جلالی ۸۵۳ | مسیحی ۱۹۳۱ | قمری ۱۳۵۰ | (۲۱) | فرسی ۱۳۰۱

[illegible]

[illegible]

واربعة احرف وهي الذال والظاء والغين والشين

كتب ... الهمزة من ...

و... المطلوب ...

موه ... موه ويكون ان موه آه

اما موه او كيلا موه ... موه كلوه

موه ... ٢٢ ... الا ...

الحمد لمن من علينا بمجد الذي لولم تتصل اليه سلسلة الاسناد فهو مقطوع مردود
وصلوته وسلامه الدائمان المتلازمان على صاحب المقام المحمود واله بدوام الملك المعبود
وبعد فالتمس مني حبيبي المقبول ومحبي من العالي الهداة الواصل الموصول ابن
من [illegible] على في سالف الدهر بنعم لا تحصى الشيخ البارع الذي هدايته
لا تستقصى اعني المخدوم ابن المخدوم المتضلع من زلال العلوم
الشيخ محمد حماه الله الملك الصمد اجازة في قراته علم التفاسير والحديث
والفقه وكان هو الحري لذلك فاجزته لما هو اهل لذلك اجابة لالتماسه
عمت الاؤه وكثرت نعماه ان سيندرج في سلك المحدثين الفقهاء
والمفسرين العلماء وجزاه الله وايانا الاجل [illegible] خير الجزاء و
ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وانا الخامل احمال الاحمال [illegible]
القرون الجمان الى واجب لكل رقاب الانس والجان [illegible]
ابن عبد الحق [illegible] في الداعي [illegible]
من الخراد [illegible] في الاحسان [illegible]
امين يا غياث الملهوفين

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بالكرم **كتاب البيع** قبل افراده لا لافتراقه نوعا
منه هو بيع الاعيان وبيرد بابات افراده عن الاصل اذ هو مصدر واراده ذلك تعلم من افراده السلم بكتاب مستقل
وهو لغة مقابلة شيء بشيء وشرعا عقد يقتضي مقابلة مال بمال بشرط الآتي لا لاستفادة ملك عين او منفعة
مؤبدة وهو المراد هنا وقد يطلق على قسيم الشراء فيعرف بانه نقل الملك بعوض على وجه مخصوص والشراء بانه قبول على ان
لفظ كل يقع على الآخر وان كان عاقد ومعقود عليه وصيغة ولقوة الخلاف فيها بدأ بها وان تقدمها عليها طبعا
معتبرا عنها بالشروط مجازا فقال **شرط** الذي لا بد منه لوجوده وصورته الشرعية في الوجود ولو في بيع مال الولد و
لو اذ البيع الضمني لكن تقدير كاعتق عبدك عني بالف فيقدر انه تعتق به كما يذكره في الكفارة فلتضمنه البيع وقبوله
فلا يرد **الايجاب** من البايع ولو بغير لا وهو صريحا ما دل على التمليك دلالة قوية فما اشتهر وتكرر في السنة حمل الشرع
وسياق الكتاب بقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم مع الحديث الصحيح انما البيع عن تراض وهو خفي فانيط
بظاهر هو الصيغة فلا ينعقد بالمعاطاة وهي ان يتراضيا بثمن ولو مع السكوت منهما واختار المصنف في بعض انعقاده بها
في المحقرات [illegible] الناس بها بيعا واخرون في المحقر كرغيف ولا يستحق من يتباع بالقرائن فاي الان فقد الثمن وكثرته على مدرة
ان الغزالي ساع في [illegible] على جواز المعاطاة وعلى الاصح لا مطالبة بها اي بسببها المال بخلاف تعاطي العقد الفاسد
فانه لم يوجب [illegible] كما هو ظاهر في الآخرة للتراضي والخلاف فيها ويجري خلافها في ساير المالية [illegible] الصريح هنا **بعتك**
وما اشتق منه ذا بكذا وعوضك بكذا على احد احتمالين فانهما وهو المعتمد انه كناية وعلى الاول يفرق بينه وبين جعلته لك
بالف [illegible] لا احتمال **وملكتك** وهبتك ذا بكذا وكونها صريحين في الهبة انما هو عند عدم ذكر ثمن وقارنا
او خلفته وملكتك فانه كناية بالاحتمال الملك المجتبى وشريت وعوضت ورضيت والشريحي ونحوهم واتى بالكرم فقلت
جوابا لقول المشتري بعت وكذا بعني لكن بعت لا يغني عن قبول المشتري فقوله او تاخر بخلاف بعني وله على وبعتك لي عليك
وعلى ان لي عليك او علي ان تعطيني كذا ان عوض به الثمن [illegible] كان في الخطاب انما يكفي في غير نحو نعم وسند المتوسط
الآتية [illegible] اسناد [illegible] الى الخاطب فلا يكفي بعت [illegible] الصفقة [illegible]
نحو نفسك [illegible] الفرق بين هذا ونحو الكفالة [illegible] مال الولد المحجور [illegible] هنا خطاب [illegible]
القبول من المشتري وهو صريحا ما دل على التملك دلالة قوية لا من **اشتريت** وما اشتق منه ويغتفر نحو فتح التاء
وابدالها كاف القاصر العامي **وتملكت** وابتعت واخذت ونحوهم ونعمت جوابا لقول البايع اشتريت [illegible]
جواب بخلافها بعد شريت [illegible] ورضيت [illegible] يصدق في قوله لم اقصد بها جوابا وبعت [illegible]
بها انه نظير ما [illegible] في الطلاق [illegible] الآتي [illegible] وساير العقود **ويكفي** [illegible]
في النسب [illegible] العقود [illegible]
او يثبت آخر [illegible] الشهيد [illegible] والمختار [illegible]
في النسب [illegible]
انه اذا تعلق الحكم [illegible]
ذكر [illegible]

لمنهيات الموت هو المجموع اي غالبا كما ذكره فرعا تحتا الغير والوجه كما يشير اليه بعض كلامهم حرمة هذه على الحكم مترتب على سبب مركب من اجزاء
متعاقبة ازمنة مثلها الخلاف بيننا وبين الحنفية في السكر بالقدح العاشر فنحن ننسبه للمجموع وهم للاخير فلا يجب الحد بما
قبله وحينئذ فلا ينافي هذا ما تقرر ولا اثر في سبب واحد مركب فيه والفرق حينئذ متجه لان هنا الاتحاد وجرت فيه وجه ثلاثة
والاول تركيبه لم يجب فيه الا وجهان وكان لا صحة ان الموت المجموع لان هذا من شأن الاسباب المجتمعة فتأمل فان
كلامهم في الموضعين ومثلهما ظاهره التناقض لولا ما اوله بما ذكرته المعلوم منه ان توقفهم على الاخير فقط في مثل كثيرة
هنا انما هو لمدرك يخصه كما يعلم من امعن تأمله **يجوز تقدم لفظ المشتري** ولو بقبلت بيع هذا منك بكذا لصحة
معناها حينئذ بخلاف قبلت وحده [illegible] للتوسط للاكتفاء بها في نحو [illegible] وظاهره انه لا يشترط فيه لفظ البيع
ولو قال بعني او اشتر مني هذا بكذا **فقال بعتك** او اشتريت **انعقد البيع** في الاظهر لدلالته على الرضى فلا يحتاج
بعده لنحو اشتريت او بعتك واحتمال الاستبانة للرغبة بعيد بخلاف بعتني وتبيعني واشتريت [illegible] متى وتشتري
مني ونحو اشتريت منك انا فتقدمهم لا خلاف في صحته **وينعقد** البيع من غير السكران الذي لا يدري لا من [illegible] التمييز
على كلام يأتي فيه في الطلاق **بالكناية** مع النية مقترنة بنظير ما يأتي ثم والفرق بينهما فيه نظر ولا تغني عنها القرائن وان
توفرت وهي ما يحتمل البيع وغيره **كجعلته لك** [illegible] ما لم يقل بمثله والا كان صريحا في القرض كما يأتي [illegible] وان لم يقل متى
او باعك الله او سلطتك عليه وكذا باركت الله [illegible] جواب بعتنيه وليس منها ابحتكه ولو مع ذكر الثمن لما اقتضاه
اطلاقهم لانه صريح في الاباحة مجانا لا غير فذكر الثمن مناقض له [illegible] وبين صراحة وهبتك [illegible] الهبة قد تكون
بثواب وقد تكون مجانا فلم ينافيها ذكر الثمن بخلاف الاباحة وما قال ان لفظ الرقبى والعمرى كناية [illegible] عند بعضهم لانه
يرادف الهبة لكنه يخرج عنها بايهام المحذور المشروبة لفظ بخلاف الاباحة **بكذا** لا بد من ذكره [illegible] على ما فيه
[illegible] ولا تحل الا ان يقصد المشتري [illegible] ولو مع ذكر الثمن [illegible] مع احتمال [illegible] والحلية ذكر الثمن او نيته
بتقدير الاطلاع عليها منه [illegible] على النقد ارادة البيع فلا يكون [illegible] المتأخرين [illegible] الا [illegible] ولا ينعقد
بها البيع المشروط [illegible] بيع [illegible] بخلاف بيع واشهد [illegible] لم يتوفر القرائن المفيدة
لغلبة الظن وفارق النكاح بانه يحتاط له اكثر والكتابة لا على مائع او هوا وكتابا ثم فينعقد بها مع النية ولو لحاضر
فليقبل فورا عند علمه ويمتد خيارهما [illegible] انقضاء مجلس قبوله سيأتي من المطلب الطلاق وبحث
التعليق بالمشيئة [illegible] البيع بلا رضى ولا اكراه يقطع بحرمة [illegible] على البيع لنحو حياء او رهبة في جاه المشتري
او مصادرة بخلاف الضرورة لنحو فقر او دين فيحرم باطنا قطعا وظاهر كلام الخادم الميل لانعقاده باطنا
مطلقا **وشرطه** ان لا يتخلل لفظ لا تعلق له بالعقد بان لم يكن من مقتضاه ولا من مصالحه ولا من مستحباته
من المطلوب جوابه [illegible] بين لفظيه او اشارتيه او كتابتيه او لفظ احدهما وكتابة و
اشارة الآخر او كتابة احدهما او اشارة الآخر والعبرة في التخلل الغالب بما يقع منه [illegible] وظاهر انه بوقوع البيع كما
هو ظاهر [illegible] من الجواب او كلام [illegible] بحيث يشعر بالاعراض [illegible] والتعليق والجعالة والخلع
[illegible] اليسير مطلقا والاجنبية [illegible] بفرض [illegible] سكوت اليسير اذا قصد به [illegible]
[illegible] المبتدي ولا يكفي [illegible] الكتابة على ما مر [illegible] الشق الآخر

ان يكون [illegible] يسمو [illegible] عادة [illegible] الآخر [illegible] البيع [illegible] او موكلا او وارثه
وفي المجلس [illegible] او الفسخ على الاوجه ويفرق بينه وبين النكاح [illegible] فيه بالموت [illegible]
النكاح [illegible] بالمشيئة [illegible] ان شئت فيقول اشتريت [illegible] الا ان نوى به الشراء [illegible]
ان شئت بعتك بخلاف [illegible] ان شئت بعد اشتريت منك وان قبل [illegible] ان شئت لان ذلك تعليق
محض [illegible] وحقيقة التعليق فيه [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] لا تصح [illegible]
التصفية **وان يقبل على وفق الايجاب** [illegible] صريحا او كناية **فلو قال بعتك بالف مكسرة** او مؤجلة **فقال**
قبلت بالف صحيحة او حالة او الى اجل [illegible] او بالفين [illegible] وقبلت نصفه [illegible]
تفسيرا [illegible] لان [illegible] العقد [illegible] بالف [illegible]
[illegible] لان [illegible] مستقل [illegible]
العقد **واشارة الاخرس** بالعقد المالي وغيره وبالحلف والنذر وغيرها الا ما يأتي **كالنطق** [illegible]
فيها [illegible] كناية كما سيذكره في الطلاق [illegible] كناية [illegible] الحكم
عليه [illegible] ان [illegible] او اشارة [illegible]
[illegible] بالعقد [illegible] الصلوة والشهادة [illegible] الحلف
على [illegible] كالنطق [illegible] **شرط العاقد** البائع والمشتري الابصار كما سيذكره
والرشد [illegible] فان [illegible] عقده
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بالملون [illegible] **المسلم** [illegible]
وليس [illegible]
اسلم [illegible] الاذن و
[illegible] بيع المصادر مطلقا [illegible] **ولا** [illegible] **المصحف** [illegible]
ظاهر [illegible]
بطل البيع [illegible] لا الا انه
وكتب العلم [illegible] المصحف
[illegible] **والوقف** لما فيه من
[illegible] الاسلام [illegible]

عهم بيع كمصحف لذكره باصل بالاولى
[illegible]
[illegible]

بدخوله في ملكه كبعضه ... أو شهد بحريته ... فالمالك ... عتقه ... من عوضات الهبة كالبيع (فرع) بالترتيب لفساد مبيع

النصب (فرع) شراؤه ... لانتفاء الدلالة ... بعتقه ... بغيره ... رسالة ... بحيث ... في

جعل الحربي سلاحا ... تمليك ... ومنها سلاحا ... في الحرب ... ودرعا وفرسا بخلاف ... صلوة

الخوف ... بعضه ... بعلي ... والمنع ... فالحق بالذاتي ... اقتضاء المنع فيه الفساد

بخلاف الذمي ... قبضنا ... وقطاع الطريق ... التسلط ... احتمال ان يجعل غير

... فان ... كبيعه لباغ أو قاطع طريق ... وكالعلم ... وكالمصحف ...

[illegible]

بظهر ... المشترط ... نكاح ... في غيرها ... المقصود ... (وبيع) في آلة ... أسبابها

عند ... ما دامت بهيئتها ... يقصد منها غير المعصية ... بيع آنية النقد ... وآلة اللهو ...

نقد ... لا يباح ... بيع النقش ... الصور ... غير مقصودة ... بهيئتها ... تكون بحالة

... الغصب ... بيع المركبة ... تركيبها ...

لا يعود ... الصليب ... المخصوص ...

... ما هو معروف (ويصح بيع الماء) على الشط (والتراب) في الصحراء ... جازها (في الاصح) لظهور النفع فيهما ...

... بيع نصف ... شائع ...

... من المنافع شرعا ... الاجارة ... التأبيد بلفظ البيع ...

... بلفظ الاجارة ... ولا يصح بيع ...

[illegible]

نعم لو كان المشتري قادرا على انتزاعه او رده صحّ على الصحيح حيث لا مؤنة لها وقع بتوقف قدرته عليها الثبوت وصول اليه حينئذ ولو
جهل العاقد بكونه غصبا عند البيع او احتاج لمؤونة او لا لانه يغتفر عند الجهل ما لا يغتفر عند العلم وعلى المجيز به بعد تخيّره للاطلاع على
العيب في الاول وحدوثه قبل القبض في الثانية فان اختلفا في العجز حلف المشتري ولو كانت حالته المقدرة قبل انعدمها حلف
وبان عدم انعقاد البيع ولا يجوز بيع ما يعجز عن تسليمه شرعا كالجزء في بناء وفقه في خاتم ونصف مثلا معين خرج الشائع
لانتفاء الاضاعة للاقتضاء فيه من الاناء والسيف ولو حقيرين لبطلان نفعهما بكسرهما ونحوهما فما تنقص قيمته او قيمة الباقي بكسره او
تقد نقصا يحتفل بمثله كثوب نفيس غليظ وكجدار او اسطوانة فوقه شيء او لا لا قطعة واحدة من نحو طين او خشب وصفوف من لبن الاجر
ولم يجعل النهاية صفا واحدا او نقص الباقي حينئذ من جهة انفراده كاحد زوجي الخف وهو لا يعود الى امكان استدراكه وكجنبة معينة
من سفينة وجزء معين من حي لا مزكى ونحو ذلك للمجوز من شيئهم لو ذلك شرعا لتوقف على ما ينقص ماليته وقد نهينا عن اضاعة المال وفارق
بيع نحو احد زوجي خف وذراع معين من ارض لامكان بلا سهولة تدارك نقصه [illegible] موانع الارض بالعلامة حينئذ
هل يضبط [illegible] بيع نحو الوكالة والحجر اعتبارا بواحد في عشرة والاكثر الآخر [illegible] او يقال الامر هنا اوسع ويفرق بان الضياع هناك
محقق فاحتيط بخلافه هنا [illegible] المراد بالنقص [illegible] لمحل العقد وان خالف [illegible] او بالنسبة للاغلب
على الحالين ايضا ولو قيل في الاول بالاول وفي الثانية بالثاني لم يبعد ويجوز البيع للبعض المعين في الثوب لا ينقص بقطعه كغليظ
الكرباس الآخر في النفيس بطريقه بمواطاة على شيء والبعض ثم يقطع البايع ثم يعقدان فيصح اتفاقا واغتفر القطع مع كونه
نقصا لما ان لا يقوم شيء الانه يحتاج اليه بعقد وانما فعل رجاء الربح وبينهما فرق ولا يجوز بيع عين تعلق بها حق يفوت بالبيع
[illegible] كالرهن المقبوض [illegible] لو كتب الحق الاجير بسبب لعقد اجرة [illegible] او اتمام العمل فيه [illegible] زرعها
وحرثها المأذون في قلع شجرها او اقام زرعها [illegible] بيع المالك [illegible] قبل رضاه على باعطائه [illegible] القيمة
بسبب كما هو ظاهر وذلك لتعلق الانتفاع بها بدونه [illegible] المتعلق بها ونحو المرهون جعلا بعد القبض [illegible]
مرتهنه بغير اذن مرتهنه ولا العتق الجاني المتعلق برقبته مال لكونه جنى خطأ او شبه عمد او عمدا وعفي على مال او اتلف مالا او تلف
[illegible] لتعلق الجني عليه بغير اذنه كالرشد اليه ما قبله والاظهر لتعلق حقه بالرقبة ومحل الخلاف ان بيع لغير غرض الجناية ولم يفد
السيد المختار فداءه وهو موسر والاصح لانتقال الحق لذمته في الاخيرة وان جاز له الرجوع ما دام العتق باقيا بملكه علما وصار فرقا
بانه بعد اختيار الفداء وتوجهه عليه اجبر عليه [illegible] من قيمته والارش فان تعلق [illegible] او [illegible]
على الحبس [illegible] البيع وبيعه في الجناية ولا يضر في صحة البيع تعلقه بالذمة كان اشترى فيها بغير اذن سيده [illegible]
[illegible] لانتفاء تعلق الدين بالرقبة التي هي محل البيع وكذا لا يضر تعلق القصاص برقبته في الاظهر لرجاء السلامة بالعفو
كرجاء عصمة المرتد [illegible] المريض [illegible] فيتلف طويل فتمر [illegible] البيع اما تعلق ببعض اعضائه
فلا يضر قطعا [illegible] في المعقود عليه التام بحرمة بيع نحو المبيع قبل قبضه [illegible] من عاقد او موكله او موليه فرض الحاكم في
بيع مال الممتنع والملتقط لما يخاف تلفه والظافر [illegible] والمراد ان يكون مملوكا لاحد المتبايعين [illegible] وسائر
عقوده عين الغير اولا فتخيير بان قال [illegible] بالنفقة وهو يعلم [illegible] المالك [illegible] بيع الا فيما
لا يملك لا يكال [illegible] بالعاقد [illegible] وان اعاد ما ذكر [illegible] العاقد وموكله وموليه
لكن يدخل فيه الفضولي ومراده اخراجه بان العقد يقع للمالك موقوفا على اجازته [illegible] بقول بصحته لانه [illegible] بقوله العقد

بنفسه على القديم ويقع تاما باجازة من له مولاه وفي القديم وحكاه جديد ايضا عقده موقوف على رضى المالك بمعنى انه ان اجاز المالك او وليه
العقد نفذ والا فلا وهو قوي من جهة الدليل ان حديث عروة ظاهر فيه وان اجاب عنه وظاهر كلام الشيخين هنا ان الموقوف الصحة و
قال الامام ان الصحة ناجزة وان الموقوف الملك ويجري على القديم الاتي وغيره بقولنا ادفع عنه غيره للموقوف اولا او اطلق فيقع للمباشر
ولا الفضولي او المشتري بالاذن وقيمة لغيره ولو نسب له وسماه بعد العقد فيقع للاذن ويكون الثمن قرضا للفضولي اذ اشتراه
في الشراء الى ذلك بحاله ونظيره في السلم لا يصح لا لانه يتعين فيه القبض الحقيقي ولا يكفي تقديري ما اضافه انه لا بد من تقدير دخوله
العوض في ملك المقترض فصار افضل من المسلمين خلافا لما فرق عمدة وحاصل ما فيه انه ان لم يسمه اذن له او لا او سماه ولم ياذن له
فيقع للمباشر وان نواه بغيره وفي الانوار لو قال لغيره اشتر لي عبدا ثمانية في ذمتك صح للآمر وان لم يعين العبد بل يعين جنسه ونوعه وان
جرى عليه جمع متقدمون بانه مبني على ضعيف وهو جواز اتحاد القابض والمقبض وانما اغتفر من قبلنا في جر المعارة الذي وقع
هنا باداه مقصودا ولكن ان نقول انما يتجه تضعيفه ان اراد واحسبان ما اقبضه من الدين المعين بقوله وبري منه دينه واما في شرائه
العبد للآذن ويكون ما اقبضه قرضا عليه نظير ما مر فيتجه تنفيذ ما هو مبني عليه فلا وجه لرده بل بعد العلم ومشاهير قول المادردي
يجوز نشل ولدى العاهد عنه وتملكه لا بسببه تابع لا لانه ابن تمنى ويجاب بان الاداء لم يعلم متفق لقطع بنسبته للاهداء فيه ان المجبور
بل قطعه لانه تابع وفيه نظر ظاهر والفقها عليه ما يكلف منه فسبب عليه فالمشتري لم يملكه بل تحصيلي بالاستيلاء عليه فابرزه انما هو مقابلة
تمكينه من الغير ويجوز بيعه لان المشتري من حربي وله بذل الحرب لم يملكه بالشراء لانه حر انه يحول في ملك البائع عنه فضمه الاستيلاء
عليه يعتق عليه بل بالاستيلاء فيلزمه تخييره وتخيير فلو ان اختاره الامام بخلاف شراء نحو اخيه فانه يعتق عليه بذلك فيه وسولوا انا قصد كاملا
عليهما انه يرجع فيملكها المشتري ولا يلزم تخييره ولا بيع المرهون او غيره ولو قرع اعتبار العتق فيه فان اجاز او علم من اذن الغير
وكان ميتا بكونه ابنا في الله فصح او ادنانه في صحة البيع وغيره والاظهر لان العبرة في العقود بما في نفس الامر
بحسب فلا تلاعب بفرض التعليق التصرف نحو بيع الهازل والوقف هنا وتفقه ثبت موقعه في الخبر ان تم بيع ما لا ينافي نزوله الخنثى ومن بان
واضحا ولا نكاح المشتبهة بمحرم وان بانت اجنبية لان الشك فيه في حل المعقود عليه وهو محتاط له في النكاح ما لا يحتاط في غيره ولا بد ان يعاقد
الخامس العلم به اي المعقود عليه عينا في المعين وقدرا وصفة بما في الذمة لا يعلم منه كلا ما لا ثمن للنهي عن بيع الغرر وهو ما احتمل امرين اغلبهما
اخوفهما وقد يغتفر ذلك للضرورة او المسامحة كما يذكره في اختلاط حمام البرجين واكل بيع الفقاع وماء السقاية في الكوز فانه جهول وكوز
لشرب ولابد ولا المقصود منه فيه ولو انكسر في ذلك الكوز من يد المشتري بلا تقصير ضمن قدر كفايته فقط فيه لانه ماخوذ ولا الكوز لانه امانة
بيده وما اخذه بلا عوض فيضمنه لانه عارية لا ما فيه لانه غير مقابل بشيء والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن وان لم يطابق الواقع اخذا مما يشتد اليه
بثمن كثير فظن انه جوهرة تم العقد من ذلك حال العقد فلو باع بنحو خمسة عشر تسعة الف وهما جاهلان بالحساب صح ومن كان ما يعلمه لم
ذكروه في المخالطة نظيره من القواعد الفرق انه ما هنا معاوضة وهي تستدعي العلم بالعوض ومقابلة الحاصل عن ملك بخلاف القراض
فان الربح فيه مترتب فيمكن معرفة ذلك قبل حصوله ونوقش فيما يأتي في صورة الكتابة من انه الكل يخص ترجع الى معاوضة فيه قول البعض
نعم الظاهر نصيبه من شركة وهو يجهل قدره لانه في المختصر انه مجهول لكن قطع القفال بالصحة وجرى في المجر نقلا بالجميع المشترك وهو لا يعلم مقداره
حقه ثم من مع لان ما ناله البيع لفظا معلوم وتبعه قول الاصحاب ولو ظهر استحقاق بعض عبد باعه صحة البايع ولم يفصلوا بين
ان يعلم البائع مقداره نصيبه منه او لا انتهى والذي يتجه ترجيحه كلام البغوي ان معرفة البائع قدر حقه بعد البيع لا تفيد لما تقدم
ان الجهل عند البيع مؤثر وابن عرفه بعضهم وما ذكره عن كلام الاصحاب لا دليل فيه لانه حالة البيع لم يكن جاهلا بقدر حقه وظنه وهو كما

ـ بقول البيع

الاحتمال الصمه مبتدؤه

محلة الطهرة

يجوز تدارك ولد العاهد او المعاهد ... لا سبيل

الثمن او الولد او المعاهد ... الكافر لا يملكه ... الاستيلاء عليه ... الحكم ... الحربي ... الاستيلاء ... نظر

مسئلة تحريم بيع الهازل
بل يصح تزويج الخنثى ولو بان واضحا ... المشتبهة بمحرم

... بيع الغرر وهو ما احتمل امرين اغلبهما اخوفهما

مسئلة الكوز بالفقاع ... شرب ... الحمام ... السقاية

مسئلة علم بتزويج
... المعقود ... البيع ... مشترك ... المختصر ... بيع

نعم ترجيح كلام البغوي على القفال

وان اختلف كما مر في مسئلة الزجاجة (فان قلت) هو صريح بانه لو قال بعتك بالف الا قدر ما يخص هذا واراد بما يخصه نسبته من الثمن اذا وزع
على الثمن صح للعلم به حال البيع لان المنسوب اليه معلوم وهو الثمن ونسبته كذلك [illegible] (قلت) قد علم من تعليلهم الفرق بين ما
هنا ومسئلتنا وهو ان الثمن المنسوب اليه معلوم حال العقد والاستثناء هنا لم تكن مؤنته لا يصيره مجهولا بخلافه في مسئلتنا فان
الثمن فيها مجهول حال البيع ابتداء فكان الابطال فيه الحق فتامل (فبيع) اثنين عبديهما الآتي [illegible] من غير تخصيص كل منهما بقدر معين
وبيع احد (الثوبين) او العبدين مثلا وان استوت قيمتهما (باطل) كالبيع باحدهما للجهل بعين المبيع او الثمن وقد تغني الاضافة والاشارة
عن التعيين [illegible] ان غلط في حدودها [illegible] بعتك حقي من هذه الدار وهو عشرة اسهم من عشرين
سهما وحصته منها خمسة صح البيع في عشرة [illegible] فرق بين ان يعلم تحقيقه [illegible] على العشرة الا ان حقه
فيطابق [illegible] التفصيل [illegible] ابن الصلاح [illegible] وتفصيل النقص منها بانها ان تقدمت [illegible]
التفصيل [illegible] فان قيل المجموع [illegible] بالتفصيل [illegible] (ويصح بيع
صاع من صبرة) [illegible]
للمتعاقدين [illegible] (وان جهلت صيعانها) [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
و [illegible] ان لا يكون [illegible]
[illegible]
[illegible] (والاصح بطلان) [illegible]
(او باع بملء ذا البيت حنطة) [illegible]
(او بزنة هذه الحصاة ذهبا) [illegible] (او بالف دراهم) [illegible]
[illegible]
مقدار البيت والحصاة وثمن الفرس [illegible]
[illegible]
فيما ذكر [illegible]
[illegible]
[illegible] (ولو باع بنقد) دراهم او دنانير [illegible] موجودا [illegible]
او معدوما [illegible]

سواء كان كل منهما من اهلها [illegible] (نقد غالب) من ذلك وغيره غالب (تعين) الغالب [illegible]
او ما قصد [illegible] (وجب التعيين) [illegible]
[illegible]
[illegible] مثلا بحيث لا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] (وان اختلفت) [illegible] (ولم يغلب احدها) وتفاوتت
قيمة او رواجا (اشترط التعيين) [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وحيث وجبت القيمة اخذت قيمة [illegible]
[illegible] (ويصح بيع الصبرة) [illegible] (المجهولة الصيعان) [illegible] (كل)
[illegible]
[illegible]
[illegible] (ولو باع بمائة) [illegible]
[illegible]

والعلم التفصيلي على ما تقدم انه لا بد من ذكرها اعني الصبرة وكل صاع بدرهم انه لو اقتصر على بعتك كل صاع بدرهم اي واشار الى الصبرة
بنحو بيده لم يصح وهو متجه ويوجه بخروجه عن الصيغة بناء على عدم صحة بعتك من هذه كل صاع بدرهم او كل صاع بدرهم من هذه باشارة في هذه
لم يضف البيع لجميع الصبرة بل لبعضها المحتمل للقليل والكثير فلا يعلم قدر المبيع تحقيقا ولا تخمينا بخلافه في مسألة المتن وحينئذ
فبحث بعضهم الصحة في صورة الاقتصار المذكورة غير صحيح لا سيما بعض قوله اي بشارة الآخر ولانه فيها لم يضف البيع لجميع الصبرة
فكان قوله كل صاع بدرهم فيه مضيفا لتعيين المبيع ومثل ذلك لاشارة غير مفيد تعيينا كما هو واضح ويوخذ من الفرق المذكور صحة بعتك
هذه الصبرة كل صاع منها بدرهم وهذا نظير ما ذكرته بها لان اضافة البيع لجميع الصبرة بلغي النظر للتبعيض في بعضه ويوديه ما قالوه
في ذلك الفرق ايضا انه يحمل البطلان في بعتك منها كل صاع بدرهم ان نوى بمن التبعيض او اطلق بخلاف ما لو اراد بها البيان فيصح لانه
المعنى حينئذ شيئا هو هذه فتأمل ومن صاع او رطل او ذراع بدرهم لمشاهدة المبيع وجهالة الثمن زالت بتفصيل فلا غرر كالبيع
بجزاف مشاهد او برو ويتجه فيما اذا خرجه بعض صاع صحة البيع فيه بحصته من الدرهم ويفارق بيع القطيع كل شاة بدرهم فيبطل في
شاة بان خرجه باقيها بغيره فان البيع يبطل فيه باسره في ذلك النوزيع على المثلي يعد النظر فيه الى القيمة بخلاف بيعه في هذه التوزيع
على المتقوم ومن ثم لو قال بعتك هذا القطيع او الثياب مثلا كل اثنين مثلا بدرهم بطل لانه فيه توزيع الدرهم على قيمتها وهي مختلفة
فيودي للجهل ونحوه بيع الصبرة بيع بعضها كل او باع منها كل صاع بدرهم فلا يبيع للجهل ولو باعها اي الصبرة ومثلها ما ذكرناه
بمائة درهم كل صاع او رطل او ذراع بدرهم صح البيع ان خرجت مائة لموافقة الجملة التفصيل فلا غرر والا بان لم تخرج مائة بل اقل او اكثر فلا
يصح البيع على الصحيح لتعذر الجمع بينهما واعترض حكاية خلافا بان الاكثرين على الصحة وبانها هي الحق انه لا تعدد بل ان خرجت زائدة
فان زيادة للمشتري ولا خيار للبائع لرضاه ببيع جميعها او ناقصة خير المشتري فان اجاز فبالقسط ولو ذكر مثله ما لو باع صبرة بر بصبرة
شعير مكايلة فان البيع يصح وان زادت احداهما ثم ان توافقا فذاك والا فسخ وفرق الاولون بان الثمن بها عينت كيفية فاذا
اختل عنها صار مبهما مجهولا فبطل ويفرق ايضا بان مكايلة وقع مخصصا لما قبلها وبينا انه بيع الكيلة في مقابلة كيل وهذا لا ينافيه
الصحة مع زيادة احدهما بخلاف ما هنا فان الزيادة او النقص ينافي قوله بمائة او كل صاع بدرهم فابطل وتخيير البائع في الزيادة
والمشتري في النقص ايضا في بعتك هذا على ان قدره كذا فزاد او نقص المشتري فقط ان زاد فان نقص فعلى ما ذكر فان اجاز بكل
الثمن وانما لم يتخير البائع في الزيادة لانها دخلت في البيع كالابعاض وليس هو ما مر في عبارات الصفة التي ينبغي الا تفصيل فكان المعنى
بها بعتك هذا الذي قدره كذا وما لا عليه فرع لو اعتيد طرح شيء عند الوزن من الثمن والمبيع لم يعمل بتلك العادة ثم ان شرط ذلك
في العقد بطل كما يعلم من كلام المجموع والاعلام من صحة بعتك هذا الكل اعني ان فيه نصف لا انه يعني الا ان تعين فيما يفطن وهنا اماميع سوي الاعتبر
اوزرع مثلا من ارض يعرفها وباختلافها فلانه يكن اختلاف الثلاثة الا باكثر منها وبانه في اختلاف المتبايعين ان الزرع مجهول
ومتى كان العوض الثمن والمثمن معينا او مشاهدا كفت معاينته وان جهلا قدره لان من شأنه بحيط التخمين به نعم يكره بيع مجهول نحو
الكيل جزافا لانه قد يوقع في الندم وان كانت الصبرة بعضها على بعض غالبا النزع والا تعين لانه غرر والا فكاكا عن تحمل الفقاع كالمعتبر بيع الغائب
الثمن او المثمن عيانه لم يره احد العاقدين وان كان حاضرا في مجلس البيع وبالغ في وصفه وسمعه بطريق التواتر كما في اراء ليلا في نحو دار مسكن
الضوء لو بدون كورق ابيض يرى فيه ما يظهر فان قلت صح ابن الصلاح بان الرؤية العرفية كافية وهذا منها وقضيته ان وجب الرؤية في عقد
ظاهر قلته ان الآن حجة فيها لاننا معرفية المبيع لا يشترط فيها التحقق بالكلي او برؤية العرفية قلت ليس العرف للظرد في ذلك كلام
مقيد بالمراد لمكن العيب فلا بحيث يراه كلا من يقبل المبيع وحينئذ فالمراد بالرؤية العرفية هي ما يظهر للناظر من غير مزيد تأمل

ورؤية نحو الورق لمقلة صفرة وبيضاء معرفة بياض ليست كذلك او من وراء نحو زجاجة وكذا ما صافه الارض والسمك الابصدة صحاه ولما حال
لارض مستورة بما دولو كان في ماء صاف بخلاف ما لو اوسع بقيوله الا انه قبت دورا دون رؤية حاصله بمحرد المعقود وذلك المشتري من بيع الغرر ولا ان الرؤية تفيد ما لم يفده
العبارة كالوابة والثاني وهو قال الا ثمره خلافا بل تبقى البيع انه ذكر جنسه دون انه لم يراه وحينئذ يثبت الخيار للمشتري وكذا البائع على خلاف فيه عند الرؤية
لحديث فيه ضعيف بل باطل الا وقطع بالاول كالبيع التصرفات والاجارة والرهن والهبة ونحوها بخلاف نحو الوقف وعلى الاظهر يكفي في صحة البيع
الرؤية قبل العقد فيما لا يغلب انه يتغير غالبا الى وقت العقد كالارض والبئر والحديد ونحاس ونحو العلبة بقا سر علما دام عليه ثم ان
يكون ذاكرا حال البيع لا وصافه فالتي رآها كما في شرح مادة قبل التي والكلام بحية كما قال الماوردي واقره المتاخرون وقول المجموع انه غريب لا نقل
عليه يغيره صحيحه بل انما لا مجرد كلام من الشباب بحصر ما سبق كالمعدوم فيفوت شرط العلم بالمبيع فلا ينافي تصحيحه رده وجعل تقييد له
والقول بعضهم انه ضعيف بحصر الشباب فيه في الحكم السابق في مسائل منها لو منكر له لو او كل في شيئان ايكن من و وانسي فالا صحه
او جامع في احرامه بعده وبالنسبة للبيع في التصف ضعف واشتراه فلا اعني اوصاف صحيحة ويرد بانه معنى القول على ما اشعر بعده وتوجيهه بالشك
وبطلان الصوم في الكل ما يناسبها بما فيه خلاف ولم يوجد ذلك هنا لا البيع على عدم الغرر وبالنسبة يقع فيه وما ذكره الغزالي الاخير هو محل النزاع
نظر يتصل به والفرض ان المنقول فيه ما ذكر فالغرر فيه ضعيف جدا فلا يلتفت اليه وبحث بعضهم انه لو راى الثمرة قبل بدو الصلاح ثم بدا صلاحها
ولا يصح البيع وان قربت المدة اي لانه تغير بحيز اللون فكان اولى مما يغلب تغيره فان تبين الاحتمال وان لم يتغير لعارض كما يانه وان مع فوجده متغيرا
فلا خيار بعد وفات اختلفا في التغير صدق المشتري بيمينه وتخير لان البائع يدعي علمه انه راه بهذه الصفة الموجودة الان ويرضى به والاصل
عدم ذلك واما صدق البائع فيما لو اختلفا في عيب يمكن حدوثه لاتفاقهما على وجوده في يد المشتري والاصل عدم وجوده في يد البائع
بطول مدة او دون امرتين كالاطعمة التي يسرع فسادها فلا يصح وحينئذ بقاء حال العقد على اوصافه الاولى
مما فلا مر فيه الحال التغير وعدمه على التساوي كالحيوان اذ قضيته عموم قول البطلان واخره الصحة وادعي فيه المحرر كالاول بشرطه
لان الاصل بقاء المرئي بحاله وما ذكره النهاية غير مسلم فيه داخل في منطوق ذلك الكلام ومفهوم اخره قال فالاول الذي هو المقيس عليه
لا يغلب تغيره سواء اغلب عدم تغيره ام استويا دون ما يغلب تغيره فهو داخل في منطوق الاول ومفهوم الثاني فلا ينافي وجعل الحيوان
مثالا لما ذكر جعله وهو ظاهر فانه في نصاب الاتولد من تعيين له وحكمه واحد فيغيره ان امكن توجيه بانه نفيه في حمل
هو ما يستوي فيه الامران والحق بالمستوي لان الاصل عدم المانع وجعل فيه الا انه لا تحقق فيه ما نواه فالحمل تنبيه
انما قيدهم التغير وعدمه بالغالب لا بوقوعه بالفعل انه لا ينظر اليه حتى لو غلب التغير ولم يتغير او عدمه فتغير او يستوي فيه الامران
فتغير او لم يتغير لم يؤثر ذلك فيما قالوه في كل من الاقسام من البطلان في الاول والصحة في الاخيرين وتوجيهه انما اعتبر الغلبة
وعدمها عند العقد دون ما يطرأ او يجده آخر منهم جدا ماذكر في القيد والنفي مبني على الغلبة حيث
غير واحد من المحققين تبعا للشيخ عبد القاهر وحاصله ان اعتبرت دخول النفي على كلام مقيد كان نفيا لذلك القيد
وليما بالمحاذي كون القيد هو النفي لان الغرض من كلام مقيد تحصيل انتفاء القيد لا عدوان اعتبرت تلك الا على القيد
ونفي للاربع المتبادر من النفي انما هو انتفاء القيد بحيث يعلم بما ذكره في تقرير المتن الراجع للاعتراض عند المتن
على الموجودات القيد للنفي ولاحقا والتغير على نفي ما غلب التغير وما لو نقص بحسب الكون من النفي او الاعتبار
من وجه يحمل الجهة الاولى لمنافاته العالي القوي وهو نفي اولها بانه يحمل على اعلاه للمقول للنفي مثل في العلو الضعيف
حرف النفي تقديره ذلك بلا يغلب تغيره او لا يعتبر بالانتفاء تغيره غالبا معنى ان المتبادر هو انصراف النفي الى القيد احتمالا يمكن وجوده

بل جعل بعض المحققين كالعدم فيجوز مراداة قول ووجه تبادر ذلك ان الغالب في الاثبات والنفي توجههما الى القيد الاخير [illegible]

حتى ذكر ان كان المقصود [illegible] [illegible] توجه الاثبات او النفي [illegible] [illegible]

او نفيه [illegible] الوجوه [illegible] يتوجه اليه فيكون [illegible] الاثبات والنفي [illegible] الاثبات او النفي [illegible] بالعكس

[illegible]

فان الغرض [illegible]

[illegible] بيع [illegible]

[illegible]

[illegible] كذا تراب الارض [illegible]

[illegible]

[illegible]

بيع الماء

[illegible]

ليس لقدر يشترك فيه الاثنين موضوعا لحقيقة واحدة بل لحقيقتين مختلفتين وبهذا اتضح ما قيل فيستفتى بالنجوم والابل

لعدم قدر عليها مع ان اجناس كاصولها اشترط الحلول من الجانبين اجماعا والمماثلة والتقابض في الخبر ومن لازمهما الحلول غالبا لخبر

باعهما ما اجيز ولو لحظة فتخير في المجلس البيع مع العلم بها وكان فيها خلاف لبعض الصحابة انقرض وصار الاجماع على

خلافه والتقابض يعني القبض الحقيقي فلا يكفي نحو حوالة فيما تقرر يكفي هنا قبض من غير تقابض ومع محاباة البائع المحتبس وانما يفيد صحة التصرف

للبائع قبل التفرق حتى لو كان العوض معينا كفى الاستقلال بقبضه ويكفي قبض وارثهما بعد موتهما وهما فيه وما ذونيهما

لا غيرهما ولو ... لا ان يقبض بنفسه قبل تفرقهما لا بعده ... على القبض قبل تفرق الآذنين بخلاف الوارث ولو تقابضا

البعض ... فيه تفريقا للصفقة او جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل بينهما واشترط الحلول من الجانبين والتقابض قبل التفرق

لما تقرر للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل

سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد ... الحلول غالبا الا ...

رواية ... عينا بعين وهي صريحة في اشتراط الحلول وما اقتضاه من اشتراط التقابض ولو مع اختلاف العلة او كون احد العوضين

غير ربوي ... والاول ان شرطا في الصحة ابتداء والتقابض شرط للصحة دواما ... فيه خيار المجلس ... التفرق

بما مر ... باب الربا ... الاجارة ... المعتمد ... قبل التفرق بات

دوام الصحة ... الاجارة ... تقاطع عقد الربا بان تفرقا عن تراض فان فارق احدهما ... نقط

والطعام الذي باعتبار قيام الطعم به احد العلتين في الربا للخبر ... الطعام بالطعام مثلا بمثل وتعليق الحكم بمشتق ...

بمعنى المطعوم ... ما قصد للطعم بضم اوله مصدر طعم بكسر العين اي لطعم الآدمي بان يكون اظهر

مقاصده تناول الآدمي له وان لم يأكله الا نادرا كالبلوط ... غالبا فعبارته هذه ...

لتوقف معرفة الطعام على الطعم ... بان يراد بالطعام افراده التي يجري فيها الربا ...

الربوية ما يقصد لطعم الآدمي اقتياتا كبر وشعير ... الآية ... في الكتاب

والسنة ... وان كانت ... او تفكها

كتمر وزبيب ... او تداويا ... ومنها الاقوات والبقولات

او تداويا ... وسائر الادوية ... زعفران ... وطين ارمني ... ونحو

نحو ... الملح ... واللفظ ...

بينه وبين ... الطعام في الآيات ...

... لا ما يقصد للاكل غالبا

نحو ... وان جاز ...

... فان قصد للنوعين

... ربوي ... ربوي ...

... وان ... مختلفة الجنس وخلولها ... فروع اصول

مختلفة ... جنسها ... المماثلة ... فيهما ...

بالالتو

بالآخر مطلقا ... متفق ... فاحدهما ... ان اتحد الجنس ... واحد ... بالآخر ... والتابع ... بالمختلفة

الجنس ... جنس ... فكل منهما جنس ... اصلها الشيرج ...

يجوز بيع ... البنفسج ... الورد ... ... شيرج ... والاليات

والبيوض ... اجناس في الاظهر كاصولها فيجوز بيع لحم ... البقر ... الضان ... الجواميس ...

مع المعز جنس ... الزركشي ... جنسين ... كالخلاف ...

... كالبقر والتحكيم ... تقاوت بعضها ...

... كيلا ولو بالامتحان ...

كعسل ... جامد ... في المكيال وزنا ولو ... الصحيح فلا يجوز بيع بعض

موزون ببعضه كيلا ... في باب الربا ... الوزن ...

... او العادة ... فلو كان الشيء مكيلا او موزونا

غالب عادة الحجاز في عهده صلى الله عليه وسلم ... اصل مكيلا او موزونا او لم يكن الغالب فيه

احدهما ... او جهل ... غالب ...

الحجاز حالة البيع ... الكيل ... الوزن ...

مثلا ... بانه ... حال البيع فان اختلفت

فالذي ... الكيل والوزن ... بطرف بلد به

مختلف العادة التخيير ايضا ... تنبيه ... المراد ... جرم التمر

غير ... الشيخين ... وقيل الكيل ... وقيل الوزن ... فلانه ... وقيل يتخير للتساوي وقيل ان كان

لا اصل معلوم ... الحجاز ... موزون و

... في الذهب والفضة ... مضروبين ... الفقهاء ... الربا

... الثمن ... الفلوس ... بالنقد ... الطعام بالطعام ... ذهب ...

... الربوي ... العوضين ... كان ...

... قبل التفرق ... الاذرع ... ما يزيد ...

... احد العوضين ... طعاما او نقدا بجنسه ...

جزافا بتثليث الجيم ... اي تخمينا ... وان خرجا سواء ... للجهل بالمماثلة حالة العقد

تخمينا ... صبرة ... صغرى ... كبرى ... باخرى ... او كيلا بكيل او صنجة ... الوزن

فيجب ان تساويا ... قبل كيلهما ... ولو باخبار ... او احدهما الآخر ...

قبل البيع ... فلا بد من ... بالنقد ... بالصيغة واعلم ان المماثلة

تتحقق ... ولا يعد ... ومنها ... حالة الكمال

في نحو ... وقت الجفاف ليصير ... نوى التمر ... ولكنه ...

لانه ... للعقد ... في بعض النواحي ... نحو ... ولا يجوز ...

في وزن ومنافي جفافه لانه موزون وقليل الرطوبة [illegible] بخلاف نحو التمر ومن ثم يبيع جديده الذي فيه رطوبة بقديمه [illegible] لا
[illegible] الفساد وغالبا فلا عبرة [illegible] بعض النواحي [illegible] نحو [illegible] او احدهما [illegible]
الجفاف **وقد يعتبر الكمال** المقتضي لصحة بيع الشيء بمثله **اولا** [illegible] المقتضي للنظر الى آخر
الاحوال [illegible] بيع الرطب [illegible] العنب [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

خشنة او سواد او كان لونان احدهما مختلطا بنحو نحاس او من ذلك بهذه فيعرف التفصيل فتقدم لان شرط التقسيط على التساوي حال العقد فيما
يتقسط عليه وذلك مفقود هنا فالصواب من التفصيل **فباطل** ولا ينافيه تفريق الصفقة لان الفساد للهيئة الاجتماعية لا للعقد على كل مستقل
نسوه معا وذلك لما في الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع قلادة فيها خرز وذهب بذهب حتى تميز بينهما فقال المشتري انما اردت الحجارة
فقال لا حتى تميز بينهما قال الراوي فرده الى البيع حتى ميز بينهما وان فرضت اشتمال احد طرفي العقد على ما ذكر لا يمكن ان يوزع ما في الاخر عليهما باعتبار
القيمة والتوزيع هنا لكونه ناشئا عن التقويم الذي هو تخمين قد تخطئ يؤدي الى التحقق بتجزئة المدين وضرب الترجيح للمفاضلة او عدم العلم
بالمماثلة فلو بيع مد ودرهم بمدين ان زادت قيمة المد على الدرهم او نقصت تحقق المفاضلة وان ساوى تحقق الجهل بالمماثلة وقيل بالمساواة وكذا يقال
بيع صحيح ومكسر بهما او باحدهما والكلام في المعينين الصحيح القيمة الف درهم وفي دينار بالفي درهم لا يأتي فيه ذلك لانه لا يستبدل بما يعين منه التوزيع
واشترى عن دينه النقد فقال من جنسه غيره مع الجهل بالمماثلة صح **تنبيه** ينبغي ان يتفطن لدقيقة يغفل عنها وهي انه يبطل كما عرف مما
تقرر بيع دينار مثلا فيه ذهب وفضة بمثله او باحدهما او بخالصهما وان قل الخليط لا يؤثر في الوزن مطلقا فان فرض عدم تأثيره فيه لم
يظهر به تفاوت في القيمة صح والحيلة المخلصة من الربا لمن ورد به بائر انواعه خلافا لمن حصر الكراهة في التخلص بقصد الفضل **فرع** ويطل
بيع اللحم ولو لحم سمك وجراد او شحم او الية او قلب او طحال او كبد او رئة ونحو ذلك في بيع نحو [illegible] **بالحيوان** كما وجد ذلك ثم مسخ حوشي
بيع الحيوان بالسمك لحيث وفيه نظر [illegible] حتى القدمين [illegible] لخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم
بالحيوان وارسال المحجوز باسناد الترمذي له وعضده بالنهي الصحيح عن بيع الشاة باللحم وبان اكثر اهل العلم عليه على ان مرسل ابن
المسيب هو بمنزلة المسند عند الشافعي وعبر لكن صحح المجموع انه لا فرق حتى عند الشافعي رضي الله عنه وبما اشتهر عن من الصحابة بيعه وبان
ابا بكر قاله وقد نحرت جزور فجاء رجل بعناق يطلب بها لحما لا يصح هذا ولم يخالف احد من الصحابة لانه يصح بيع نحو بيضة
لبن بحيوان يجعلان لبن شاة بشاة فيها لبن **باب** بالتنوين في البيوع المنهي عنها وما يتبعها ثم النهي ان كان لذات العقد او لازمه
بان فقد بعض شروطه او اركانه اقتضى بطلانه وحرمته لان تعاطي العقد الفاسد حرام على العالم بفساده او مع التقصير في تعلمه لكونه الا
تحقق كبيع الملاقيح وهو في الظاهر بحيث يحتجبه جمهور اصحابنا على المنقول المعتمد سواء افساده بالنص او الاجتهاد وفي ذلك
القول والعقود والكتبي بان القصد به تحقيق المعنى الشرعي من اجراء اللفظ من غير تحقيق معناه نادرا ثم ان كان لغرض كالحاجة
الزوجية بحمو بعكس فعله ومحرم والآخر من الاجمال دعني المعنى الشرعي وقد يجوز الاضطرار تعاطيه كان امتنع ذو طعام من بيعه
منه الا باكثر من قيمته فلا يحتال بأخذه منه بيع فاسد حتى لا يلزمه الا المثل او القيمة والخارج عن ذلك حرمته فقد في الاولى لشيئية
منها **انه** ... **بفتح وسكون المهملتين** **الفحل** رواه الشيخان **وهو** ... اي طرقه او مائة وهو
من الاشهر ومنهم من حكى فيما بليه سياقه **وكان** هذا بين لا يتعلق به في التقدير ... جرة فضرابه وثمن ماءه اي
من اعطاه ذلك والغرض **وهذا الحرمة فيه** والفرق بين هذا والاول ان الاجرة ثم مقدرة وهنا ظاهرة **فيحرم ثمنه**
ويبطل بيعه لانه غير معلوم ولا متقوم ولا مقدور على تسليمه **وكذا اجرته** للضراب **فاسد** لان فعل الضراب غير مقدور عليه للمالك
وفارق الاستئجار لتلقيح النخل بان المستاجر عليه هو فعل الاجير الذي هو قادر عليه ويجوز للاهداء لصاحب الفحل بل يوقن ببذله
ليبعد ونهى عن اعارته للضراب **وعن حبل الحبلة** رواه الشيخان وهو بفتح المهملة فيهما غلط من سكنها جمع حابل وقيل مفرد وهاؤه
للمبالغة **وهو نتاج النتاج** بفتح او كسر وهو الذي نطق به المصنف وعليه عرف الفقهاء وهو من تسمية اسم المفعول بالمصدر فهذا
تجوز من حيث اطلاق الحبل على البهائم وهو مختص بالآدميات ومن حيث اطلاق المصدر على اسم المفعول اي المحبول **بان يبيع نتاج النتاج**

كلاعليه

يبطل بيع دينار مثلا فيه ذهب وفضة بمثله او باحدهما او بخالص لو قل الخليط

الحيلة المخلصة من الربا مكروهة

ولو سمك او جراد

يصح بيع نحو بيض ولبن بحيوان يجعلان لبن شاة بشاة فيها لبن

يجوز الاستئجار للاهداء لصاحب الفحل

نهى عن اعارة الفحل للضراب

الحبل مختص بالآدميات

لا بعيد المقدور تسليمه **او بثمن الى نتاج النتاج** كان يقول رواية ابن عمر رضي الله عنهما اي تلد هذه الدابة ويلد ولدها من نتجت الناقة بالبناء للمفعول
للغرر ووجه البطلان ثم انعدام شروط البيع وفي جهالة الاجل **وعن الملاقيح وهو ما في البطون** من الاجنة **والمضامين** جمع مضمون او مضمان
اي متضمن ومنه مضمون الكتاب كذا **وهو ما في اصلاب الفحول** من الماء رواه مالك مرسلا والبزار مسندا والمعنى عليه الاجماع الفقهي بشرط
البيع واطلاق الملاقيح على ما في بطون الاناث او غيرها الذي عبر به كلام ساير اهل اللغة ايضا خلافا للجوهري **وعن الملامسة** رواه الشيخان **بان يلمس**
بفتح الميم وكسرها **ثوبا مطويا** او في ظلمة **ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه** او على ان يكتفي بلمسه دون رؤيته **او يقول اذا لمسته فقد بعتكه** اكتفاء
بلمسه عن الصيغة او على انه متى لمسه انقطع خيار المجلس والشرط **وعن المنابذة** المعجمة رواه الشيخان **بان يجعلا النبذ** اي الطرح **بيعا**
اكتفاء به عن الصيغة بعد قول المشتري انبذ اليك ثوبي هذا بعشرة مثلا ويقول اذا نبذته فقد بعتكه او متى نبذته انقطع الخيار او على ان لا تكتفي به عن
رؤيته وبطلانه لعدم الرؤية او الصيغة او للشرط الفاسد **وعن بيع الحصاة** رواه مسلم **بان يقول بعتك من هذه الاثواب ما تقع الحصاة**
عليه او يجعلا الرمي بها بيعا او بعتك معطوف على بعتك الاول فقوله او يجعلا اعتراض وهو سائغ لا يخفى **ولك او لي او لهما الخيار**
الى رميها لجهالة زمن الخيار **وعن بيعتين في بيعة** رواه الترمذي وصححه **بان** اي كان **يقول بعتك بالف نقدا او الفين الى سنة** فخذ
بايهما شئت انت او انا او شاء فلان للجهالة بخلاف بالف نقدا والفين لسنة او بالف نصفه بالف ونصفه بالفين **وبعتك**
ذا العبد بالف على ان تبيعني او فلانا داره بكذا او تشتري مني او فلان كذا للجهالة كالشرط الفاسد وانتهت ما في الاولى بيعتين تجوزا
او التجوز في بيعة وهو فقط وانما لم يكن بيعا وشرطا لانه مبني على ان المراد بالشرط ما اقترن بلفظ دون معناه ولو جعل شرطا لم
ليبين انه لا فرق في الشرط بين اللفظي والمعنوي لكان اقرب **وحسن** **صحيح وشرط كبيع بشرط بيع** كامثلة بيع او شرط بالف فرض
كما رواه جماعة وصححه بعضهم ووجه بطلانه جعل الالف ورفق العقد الثاني ثمنا واشتراطه فاسد فبطل مقابله من الثمن وهو مجهول فصار الكل كذلك
ثم ان عقد الثاني مع علمهما بفساد الاول صح والا فلا كما في المجموع وما وقع في الروضة واصلها من صحة الرهن فيما لو رهن بدين قديم ثم شرطه
في بيع بشرطه حرم ان بان فساده ضعيف اولان الرهن مستثنى لانه مجرد توثق فلم يعد في فيه عدم التقدم انه جهالة تمنع بخلاف هنا وانما
يطل البيع مع الرهن فيما اذا قال البائع بعني هذا بكذا على ان ارهنك على الاول والآخر كذا فشرط الرهن عليه بها وبالآخر الذي هو في مبيع
الفاسد فيطل للجهالة بما يخص كلا من الثمنين من الرهن **الا ما استثني مما يأتي كبيعه بشرط الخيار** بفتح الفساد وكسرها **البائع او العهدة او البائع بخيطه**
الظاهر انه ذكروا وغيره شرط بل لو قال وان يخيطه كان كذلك او بشرط ان يخيطه كما اصلح بعضهم ليبين انه لا فرق بين التصريح بالشرط و
الاتيان بما على صورة الاخبار وبه صرح المجموع وكلام غيره يقتضي ان خيطه بالامر لا يكون شرطا ونقيضه ما مر في او ان البيع في نحو وشهد
لكن يخفى هذا فيهما ما لو اراد بمجرد الامر لا الشرط ويفرق بين خطه وتخيطه بان الامر يقتضي استقلال مقتضيه فلا يضر نحو في ذلك لانه تحصل
ان مضارعا وهي مقتضية قبلها ما لكنه في معنى الشرط **تنبيه** قولنا مامر قبل يخيطه ودا فيما قال الظاهر كلامه الفاتحة حالية
وهو المشتري ان المضارعية المثبتة لا يحضر عليها ولا حالة **فالبيع باطل** اي الشرط والاشتمال على شرط فاسد لتضمنه الزام العمل فيما لم يملكه
بعد وقضيته انه لو تقضى الزام بالعمل فيما يملكه كان يشتري ثوبا بشرط ان يبني حائطه صح وليس مرادا بل يقتضي البطلان هنا لانه شرط
بيع او قرض او عمل امارة ونحو بيع شرط حاجة او عارة ونحو مع بالعمل في ذلك سن المرء الذي ذكر الشيخ ... **المعنى** صورة في الخفية
لان صورة البيع وقع نافذا في ما يتعلق لما التعاقد والصحيح **تنبيه** وقع لكثيرين من علماء حضرموت في بيع العهدة المعروفة عندهم
آراء وافتوا البطلان لانه ان علم بهذا او جعلوه انها حدس ولهم نادرة ومن قوله بعض المذهب اخرى مع عدم اتفاقهم نقلها فيجب انكارها
ومن الاتفاقات البيها ولكن انه شرط منافى مقتضى العقد انما يبطل اذا وقع في صلب العقد ابيح وبعد لزومه لا يتعذر عليه في ولو كان المسمى

وحيث لم يجبر على فسخ بوجه وما قبضه بشرط فاسد مضمون بما وأجرة ومهر وقيمة ولد كالمغصوب ويقلع غرسه وبناء المشتري مجانا
على ما في موضع من فتاوى البغوي وبحث جامعها لكن صرح ما في بحث الشيخان من رجوع المشتري من غاصب بالأرش على الأوجه من بنائه على البائع بالأولى
لعذره مع شبهة إذن المالك فظاهر أنه يأتي التعبير وتطيين الأرض كصبغ الثوب فيجيء فيه ما ذكر ولا أنه ... وبحث ... من أن يجري فيه بشرط
صور تعيين الأئمة بنيات محالها كالبيع بشرط الخيار أو البراءة من العيوب أو بشرط قطع الثمر وكالبيع بشرط الأجل غير المجهول للآية إذا تداينتم
وشرطه أن يعين ويعلم من قبلهما كإلى العيد أو شهر كذا لا نحو إلى الحصاد كما يأتي في السلم بتفصيله المطرد هنا كما هو ظاهر وأن لا يبعد بقاء الدنيا
إليه كألف سنة وإلا أبطل البيع للعلم حالة العقد بسقوط بعضه وهو يؤدي إلى الجهل المستلزم للجهل بالثمن لأن الأجل يقابله قسط منه
وقول بعض أصحابنا يجوز إيجار الأرض ألف سنة شاذ لا يعول عليه وإن اتجه كان أجل لا يبعد بقاء الدنيا إليه وإن بعد بقاء العاقد
إليه كما أنه ينتقل بموت البائع لوارثه وحل بموت المشتري ولا يضر السقوط بموته لأنه أمر غير متحقق عند العقد ثم ينظر إليه وإن لم يتجه
البيع بأجل طويل لمن يعلم عادة أنه لا يعيش بقيته بموته وقد صرح بخلافه فاندفع ما قررتما وقع هنا لكثير من الشراح وغيرهم والرهن
للحاجة إليه في معاملة من لا يعرف حاله وشرط العلم به بالمشاهدة أو الوصف بصفات السلم ... تجزئ عن التوثيق ... في
معين موصوف في الذمة وما هنا ... وكونه غير المبيع فيفسد بشرط رهنه إياه ولو بعد قبضه لأنه لا يملكه إلا
بعد البيع ولأنه من قبيل استثناء منفعة في البيع والكفيل للحاجة إليه فيشترط العلم به بالمشاهدة ولا نظر إلى أنه لم تتم معاملة ترك البحث معها
تقصير أو باسمه ونسبه لا بوصفه بموسر ثقة لأن الأحرار لا يمكن التزامهم في الذمة مع ... وإن اتفقوا ... وعدالة
فاندفع بحث الرافعي أن الوصف بذلك ... من مشاهدة من لا يعرف حاله ... علم مما تقرر أن الثلاثة الأجل والرهن والكفيل المعينات
بما ذكرناه ... المبيع وغلب غير العاقل لأنه الأكثر إذ لا ... الرهن أن يكون غير عاقل ... الأجل إلى ... الرهن
إلا أنه عين وفي الكفيل لأنه ... مع الثمن ... منكرا ... بتصويب
وشرط الرهن أن يكون لثمن في الذمة لأن الأعيان لا يرهن بها ولا يضمن ... كما يأتي ... بعد ... الوقت
كذا أو الرهن ... والكفيل ... فاسد لأنه ... المعين ... حاصل ... العين المبيعة أو الثمن
المعين بعد القبض ... الأعيان المضمونة ... ذلك على العلم ... الكتابة ... منه ... على أن
ضمانا ... شرط على ... غيره ... بالفعل أن يضمن زيد ... وإذا ضمن زيد ... حقه وكان في حق
المشتري على أحد ... الشافعي ... القبض ... بالألف يضمن ...
ويتجه شرط ... أيضا ... في ... ذكر الشهادة ... البيع والإشهاد ... قوله
وإذا تبايعتم ولا يشترط تعيين الشهود في الأصح لثبوت الحق بأي عدول ... أو ...
... ولا نظر لتفاوت ... بتفاوتهم ... ولا تختلف به المالية ...
في الرهن والكفيل فإن لم يرهن المشتري ... برهن غير المعين ... لأن ... الأعيان لا تقبل الإبدال لتفاوت
الأغراض ... أو لم يشهد أو لم يتكفل المعين وإن أقام المشتري ... فللبائع الخيار لفوات ما شرط ... على الفور
لأنه خيار نقص ... فورا أيضا ... بقبض الرهن ... تعلق ... أو ظهر ... عيب قديم ولو
المشروط ... ظهور ... جناية ... حتى ... أو ... ولا ... عيب ... جناية
... لأنه ... ولو مات ... سابق ... فلو

بلاغ

ملحق: أن ما قبضه بشرط فاسد مضمون بدلا وأجرة

قول بعض أصحابنا يجوز إيجار الأرض ألف سنة شاذ

ولو باع عبدا أي قنا بشرط إعتاقه كله عن المشتري أو أطلق فالمشهور صحة البيع والشرط لقصة بريرة المشهورة ولتشوف الشارع
للعتق على أن فيه منفعة للمشتري دنيا بالولاء وأخرى بالثواب وللبائع بالتسبب فيه وخرج بإعتاقه كله شرط نحو وقفه وإعتاق غيره أو بعضه
قيل والمراد أن يشتري كله بشرط إعتاق بعضه قال بعضهم لم يعين ذلك البعض وفيه نظر والذي يتجه صحة شرطه الكل وشرط عتق البعض
المعين والمبهم ثم ... عتق الكل من حيث أداؤه للسراية إلى عتق الكل من غير فارق بينهما فيه لوجود المقصود منه كل ...
وكون الأول هو محل النص لا يوجب ... أنه مساو له في تحصيل غرض الشارع من عتق الكل حالا ... قول مالك ...
بعضه كقوله أعتقت كلا وإن قلت لا ينعقد ... من باب التعبير بالبعض عن الكل لا على السراية لأنها تقتضي تأخرا ما قلت لو سلمنا
ذلك لم يضر لأنه ... الكل حالا منجزا وهو المقصود ... ولغيره وهو موسر لحصول السراية في ملك المشتري
بعضه بشرط إعتاق ذلك البعض ... من غير نزاع فيه لكن إن كان باقيه حرا أو لم يتعلق به مانع كرهن أو لغيره وهو موسر لحصول التحرير
فيهما المقصود من تخليص الرقبة من الرق مع كون الشرط كل المبيع ... باعتبارهما كون الشرط لجميع
المبيع ... العتق ... والقربة ... شرط ... وشمل كلامه شرط
عتقه ... أو ... ويكون ... حينئذ ...
... شرط ... الشرط ... من البائع ...
الطلاق ... ينبغي ... الشرط ... وقع ... العقد ... البائع لا
... جواب ... الزوج ... الوطء ...
تركه ... العقد ... الواقع ... خيار مجلس أو شرط أن ... البائع
المشتري ... كان الحق ... حينئذ زيادة أو نقصان في الثمن أو المبيع أو الخيار أو الأجل ... الآخر ... وقبلت
لكن في غير ... الثمن ... القبول ... بزيادة ... سكت بقي العقد وإن قال
... ولا ... العاقدين ... الوكيل ... انتقال الخيار للوارث ... ويظهر الحاق
وارثه ... مطالبة المشتري بالإعتاق ... لأنه وإن كان حقا لله تعالى لكن له غرض في تحصيله لإثابته على شرطه ... وأما قول
الأذرعي ... المطالبة بحسبة فلا ... شهادة الحسبة ... لا بد ... الشاهد أن
هذا ... شهادة ... في ... وقعت دعوى حسبة ...
... جماعة ... حسبة ... الاستيلاد ... يترتب عليه العتق ...
القريب ... القصد بإثبات الملك ... العتق ... الكل ... القصد إثبات الحسبة
والحاق ... بالاستيلاد ... لكون العتق قد يتخلف ... الاستيلاد قد يتخلف العتق عنه
الكتابة ... الولد ... المطالبة ... حسبة ... المطالبة ...
... شهادة القريب ... الفرق بين قصد الحسبة ... الفرق بين
قصد ... الحسبة ... فورا ... بالطلب ... أجبره الحاكم عليه
وإن لم يرفع ... البائع ... سقط ... حقه فإن أصر أعتقه عليه كما يطلق على المولي والولاء مع ذلك للمشتري ... في عتقه
وطئها ... ولا ... ولا يلزمه عتق ... الحامل لو أعتقها ... لانقطاع التبعية
بالولادة ... إجارة ... الوارث ... المشتري ... جميع ما ذكر والأصح أن للبائع لو شرط مع العتق الولاء له

صحة شرط العتق بشرط عتق البعض المعين والمبهم

مبحث شهادة الحسبة

٣

الملك المترتب عليه الوفاء بالشرط اختيارا أو قهرا ... محال والأقرب سماع دعوى ...

أو شرط تدبيره أو كتابته مطلقا أو إعتاقه بعد شهر مثلا أو وقفه ولو حالا كما علم مما مر لم يصح البيع لمخالفة الأول لما استقر عليه
الشرع أن الولاء لمن أعتق والبقية لغرض الشارع من تنجيز العتق ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرد بعيب صح يعني لم يضر إذ هو تصريح
بما أوجبه الشارع ثم رأيته في الروضة وأصلها عبرا بلم يضر وهو أولى وما علل به يتجه رجوع ضمير صح للعقد المقرون بهذا الشرط ويتعين ذلك
لأنه المراد في التي بعده كما يأتي وحينئذ فهو بمعنى لم يضر من غير تأويل ونقل عن بعضهم صحة الشرط هنا وبنى عليه الزركشي تفاريع فلا إيجاب
الشارع فلا خيار بفقده خلافا لما يوهمه قول الشارح صح العقد فيهما ولغا الشرط في الثالثة لأن ما بين ما أفاده أن الكلام يفيد تأسيسا أصلا
والأولى إفادة التأكيد أو شرط ما لا غرض فيه عرفا فلا عبرة بغرض العاقدين أو أحدهما فيما يظهر ثم رأيتهم صرحوا به كأن في الشرطان
لا يأكل أو لا يلبس إلا كذا أنه جاز صح العقد كما ذكر والشرط لغو قال جمع ومحله إن كان قاله بالفوقية لأن هذا هو الذي لا غرض فيه البتة بخلافه
بالتحتية لأن خوف الأعراض حينئذ يفسد به العقد انتهى والصحيح لا فرق إذ لا غرض للبائع بعد خروجه عن ملكه في تعيين غذاء يحصل
الواجب عليه بغيره طعاما ومن ثم لو شرط ما لا يلزم المشتري أصلا كجمع بين أدمين أو صلاة النوافل أو كذا الفرض أول وقته فسد
العقد كبيع سيف بشرط أن يقطع به الطريق بخلاف بيع ثوب حرير بشرط لبسه من غير زيادة على ذلك لأنه لم يتحقق المعصية فيه
لجوازه لعذر ونبه على ذلك الزركشي هنا ولو شرط وصفا يقصد ككون العبد كاتبا أو الدابة الآدمي أو غيره حاملا أو لبونا أي
ذات لبن صح العقد لما فيه من المصلحة ولأنه التزام موجود عند العقد لا يتوقف التزامه على إنشاء أمر مستقبل الذي هو حقيقة الشرط
فلم يشمله النهي عن بيع وشرط وله الخيار فورا إن أخلف الشرط الذي شرط إليه احواء دون لفوات شرط فلو تعذر الفسخ لحدوث
عيب عنده فلا أرش بتفصيله الآتي ولو مات المبيع قبل اختباره صدق المشتري بيمينه في فقد الشرط لأن الأصل عدمه بخلاف ما
لو ادعى عيبا قديما لأن الأصل السلامة ويظهر في ما يعلم بعضهم بأن البائع يصدق بيمينه في كونها حاملا إذا شرطاه وأنكره المشتري
ولا يأتي فيه تعميم ما ذكر بالموت لأنه محض تصوير وأنه الدار على تحقق وهو من الشروط بالحجية فيصدق المشتري في نفيها لعدم تأتي
الأصل عدمه وسيعلم مما يأتي في الوصية أنه يتيقن وجود الحمل عنده بانفصاله لدون ستة أشهر منه مطلقا أو لدون أربع سنين منه بشرط أن لا توطأ
وطئا يمكن كونه منه وبما في الوصية أن حمل البهيمة يرجع فيه لقول أهل الخبرة ثم إنا ما يظهر أنما لا يقصد كالزنا فلا خيار بفواته لأنه من البائع
إعلام بعيبه وأما المشتري فرضي به وأما إذا اختلف إلى ما هو أعلى كأن شرط ثيوبتها فخرجت بكرا فلا خيار أيضا ولا نظر إلى غرض بعض الناس في خصوص
الشرط لأن العبرة في الأعلى وضده بالعرف لا بغيره ومن ثم قالوا لو شرطا ثيوبة فخرجت بكرا فلا خيار لأنه يتجه على المعرفة وهو الأعلى
لأنه الذي يحتاط النظر الفقهي فأنى يوسف فيه شارح وغيره وكذا أن يوجد فيه الوصف المشروط ما يطلق عليه الاسم أي أنه شرط الحبش
شيء فإنه لا بد أن يكون حسنا عرفا ولا تخيير ولو قيل بجنب أو كثابت في شيء معين كالربوي أو سقي أقيام بطيرانه على قدر عليه
كما اقتضاه إطلاقهم وبيانه هنا بحث الشيخ الآتي في الحبوة في الإجارة بين العرق والزمن نعم لو قيد فلو شرط العقد الدابة أنه شرط
فيها ما ذكره لم يجهول ويجاب بأنه يعطي حكم المعلوم على أنه تابع ثم رأيتهم أجابوا بنحوه وهو أن القصد الوصف بذلك لا إدخاله في العقد
لأن ذلك في عند الإطلاق فرع اختلف جمع متأخرون فيمن يشتري حبا للبذر بشرط أنه ينبت والذي يتجه فيه أنه إن
شهد قبل بذره بعدم إنباته خير لأن تغيره تبعه ولا نظر لإمكان علم عدم إنباته ببيان قبل منه لا يكن العلم بوجوده كما
اشترى بطيخا فعرز إبرة في واحدة منها فوجدها معيبة ترد الجميع لأنه لم يتلف منه عين المبيع شيء وكذا لو حلف المشتري أنه
لا ينبت لما تقرر أنه يصدق بيمينه في فقد الشرط فإن انتفى ذلك كان ثابت بذره كله فلم ينبت شيئا مع صلاحيته للأرض وتعذر
إخراجه منها أو صار غير متقوم أو حدث به عيب بطل الأرش وهو ما بين قيمته نابتا وحبا غير نابت كما لو اشترى بقرة

الخلف لفظي لأنه لو تعذر قبض المبيع لمنع البائع منه تخير إن قلنا بصحته لا فساده والذي يتجه أنه لمجرد التأكيد استفتاء

ثم ... الأرش ... إنه لا ينبت ...

بشرط أنها لبون فمات ولدها ولم يعلم أنها لبون وحلف على أنها غير لبون فله الرد والمبيع تلف من ضمان المشتري وأما إطلاق بعضهم
أنه إذا لم ينبت يلزم البائع جميع ما خسره المشتري عليه كأجرة الباذر ونحو الحرث فمردود بعضهم أجرة الباذر فقط فبعيد جدا والوجه بل
الصواب أنه لا يلزم منه شيء من ذلك وليس بجيد شرط الإنبات تغرير موجبا لذلك كما يعلم مما يأتي في باب خيار النكاح ثم رأيت بعضهم أفتى في بيع
بذر على أنه ينبت رقة فعز على المشتري فأورق ولم ينبت بأنه يتخير وإن أورق غيره ورق الفتاة وفلا الأرش ولو قال بعتكها وحملها أو بحملها
أو مع حملها بطل العقد لأن ما لا يصح بيعه وحده لا يصح بيعه مقصودا مع غيره وفارق صحة بيعك هذا الجدار وأسه أو بأسه أو مع أسه
على المعتمد بأنه داخل في مسمى الجدار فلم يجعل ذكره محذورا والحمل ليس داخلا في مسمى الدابة كذلك فلم يصح ذكره وتوزيع الثمن عليه المجهول
كم المعلوم وأما هو عند كونه تبعا لا مقصودا أو كالجدار والأس الجبة وحشوها ولا يصح بيع الحمل وحده كما علم من بطلان بيع الملاقيح
ما قدمناه كره توطئة لقوله ولا بيع الحامل دونه لتعذر استثنائه إذ هو كعضو منها وأورد على مفهومه بعض الشراح ما يظهر فساده بأدنى
تأمل فليحذر ولا بيع الحامل بحر أو رقيق لغير مالك الأم وإن كان للمشتري بحمل أيضا والحامل بغير متقوم كأن حملت آدمية أو بهيمة
من مغلظ لما مر أن الفرع يتبع أخس أبويه في النجاسة فعلم أنه حيث لم يشمله حكم الحامل ووجد مستثنى شرعا فكأنه استثني لفظا
وذلك كاستثنائه شرعا فكأنه استثني حسا وشمل ما لو كانت يصرح بها ابن لغير مالكها وإنما صح بيع الدار المستأجرة لأن المنفعة
ليست عينا مستثناة والحمل جزء متصل فلم يصح استثناؤه وأيضا فالمنفعة يصح إيراد العقد عليها وحدها فصح استثناؤها بخلاف
الحمل ولو باع حاملا مطلقا من غير تعرض لحمل وعدمه دخل الحمل في البيع إن اتحد مالكهما إجماعا وإلا بطل ولو وضعت بعد
بيعها فولدت آخر لدون ستة أشهر منه لم يتبع لأن الكتابة لانفصاله في ملكه وعن النص للبائع ولا يتبعها
هو واحد ويجاب بأن المدار على الاستثناء وحالة البيع وما انفصل لا استتباع فيه بخلاف ما اتصل فأعطي كل حكمه فصل في القسم
الثاني من المنهيات التي لا يقتضي النهي فسادها كما قال ومن المنهي عنه ما لا يبطل بفتح أوله ثم ضم كما نقل عن ضبطه
أي بيعه لرجوع النهي إلى معنى خارج عن ذاته ولازمه وإلا كمه فيحرم لغيره من النهي أي أعاد عليه ضميرا كما نقل عن ضبطه أيضا أي يبطل الذي
ليس لم ينهى اقتضاه على قبحه وهو ضبط بيع حاضر لباد ذكرها للغالبية الحاضرة المراد به نظير البيع بعد إلا المجيء فإنه ليس بلازم وإلا رمي إلى الجملة تفويتها لبيع حاضر لباد
والقرية والقريب هو ويرى فيها نوع رخص يبادية أو على ذلك بأن يقدم غريب من مثلها لو لم يكن ذالك جالب كذا قالوه
وبظاهر أن بعض أهل البلد لو كان عنده متاع مخزون فأخرجه يبيعه بسعر يومه فتعرض له من يفوضه ليبيعه تدريجا بأغلا
حرم أيضا للعلة الآتية بمتاع تعم الحاجة إليه مطعوما أو غيره ليبيعه بسعر يومه نظير أنه تقصوير ولو قصد أن يبيعه بسعر ثلاثة أيام مثلا
فقال له أتركه لتبيعه لك بسعر ربعة أيام مثلا حرم عليه ذلك للمعنى الآتي فيه ويحتمل التقييد بما دل عليه ظاهر كلامهم أن يريد
بيعه بسعر الوقت الحاضر فيسأله تأخيره عنه ويوجه بأنه لا يتحقق التضييق إلا حينئذ لأن النفوس إنما تشوف إلى ما في
أول الأمر فلو أراد ما كثر تأخيره زمن فسأله آخر أن يؤخره عنه لم يحرم فيقول بلدي هو مثلا أيضا ولو تعدد القائلون
معا أو مرتبا أثموا كلهم كما هو ظاهر اتركه عندي مثلا أيضا لأبيعه أو ليبيعه فلان معي أو يبتدئ فيما يظهر ويحتمل خلافه
على التدريج أي شيئا فشيئا بأغلا للخبر الصحيح لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ووقع لشارح
أنه زاد فيه في غفلتهم وعزاه لمسلم وهو غلط إذ لا وجود لهذه الزيادة بل ولا في كتب الحديث كما قضى به من سبرها بأيدي الناس
منها ما فأخره أن علة تحريمه وهو خاص بالقائل للمالك ذلك لا بقائل المشتري أجابه بعين له على معصية لا تشترطه

اعلم أنه يحرم بيع الدار المستأجرة

كتب ... بيانه

... العبد ... الشيخ

ان لا توجد المعصية الا منها كالعنب شافي الشطرنج من تحريمه وما يعتمد للنظر في الحجة مع منع تقرره بعد ندائها وبها المعصية
ثمت قبل ان يجيب المالك ومن صور ما في الملحق بان يجيب لذلك فانما اراد التصوير كما هو ظاهر مما فيه التضييق على الناس
اي باعتبار ما من شانه وان لم يظهر ببيعه سعة في البلد بخلاف ما لا يحتاج اليه الا نادرا وما لو قصد المالك بيعه بنفسه تدريجا
فسأله آخر ان يفوض له ذلك او سأل المالك او سأل هو المالك ان يبيع له بسعر يوم او استشاره فاشار عليه بادخاره
له لوجوبه عليه على الاوجه ولو قصد من يريد الشراء فتعرض له من يشتري له رخيصا فلم يحرم وتردد واختار البخاري الاثم لحديث
فيه عند ابي داود وبحث الاذرعي الجزم به وسبقه اليه ابن يونس وله وجه كالبيع وان امكن الفرق بان الشراء غالبا ينقص
وهو اتم للحاجة اليه وعالاليه جمع متأخرون ويمكن ان يجمع بحمل الاول على شراء ما تتم الحاجة اليه والثاني على خلافه ولا يبعد تحريمها
وفي جميع المناهي علما بالنهي اي او مقصرا في تعلمه كما هو ظاهر اخذا من قولهم يجب على من باشر امرا ان يتعلم
ما يتعلق به مما يغلب وقوعه **وتلقي الركبان** جمع راكب هو للغالب والمراد مطلق القادم ولو واحدا ماشيا للشراء منهم
بان يحرج لهاجة فيصادفهم فيشتري منهم او بان **يتلقى طائفة** وهي يشمل الواحد خلافا لمن غفل عنه فاورده عليه نظرا لما
لا يخفى قصدها لانه اطلاق لها على بعض ما صدقاتها وهو قوله **يحملون متاعا** وان ندرت الحاجة اليه **الى البلد** اي المحل الذي خرج
منه للتلقي او الى غيره وشمل ذلك تعبيره غيره بالشراء من الجالب اي بعض شراء بعض الجالبين من بعض **فيشتريه منهم** بغير طلبهم
قبل قدومهم اي المتيقن للتقصير **ومعرفتهم بالسعر** للنهي الصحيح عن تلقيهم للبيع مع اثبات الخيار لهم اذا اتوا السوق
والمعنى فيه احتمال غبنهم سواء اخبر كاذبا ام لم يخبر على الاصح وقيل خشية حبس المشتري على ما يشتريه منهم فيضيق على اهل البلد واذا ظهر
المتن منها ذكرته انه لا اثم ولا خيار بتلقيهم في البلد قبل الدخول للسوق وان غبنهم والثاني صرح به وقياسه الاول ووجه
بانهم المقصرون حينئذ والخيار جمع منهم ابن المنذر الحرمة فيه نظر وان اعتمد ذلك بعض الشراح ولا فيما اذا عرفوا سعر
البلد الذي قصدوه ولو بخبره ان صدقوه فيه فاشتريه منهم به او بدونه ولو قبل قدومهم لانتفاء الغبن ولا فيما اذا اشترى منهم
بطلبهم وان غبنهم وله فيهما اذا لم يعرفوا السعر ولكن اشتراه به او باكثر فالصحيح تحريمه وهو الذي يدل عليه المتن ويوجه باحتمال
الغبن حاصل هنا وهو المحظ للحرمة بخلاف الخيار فان ملحظه وجود الغبن بالفعل ولم يوجد وقال آخرون لا حرمة اذ لا
ضرر وهو الذي يدل عليه كلام الرافعي وهو الاوجه **ولهم الخيار** فورا **اذا عرفوا الغبن** وثبت ذلك وان عاد الثمن الى
اخبر به المخبر مع عدمهم ومن ثم لو سألوه ان يشتري منهم فلا اثم ولا خيار كما مر وان جهلوا السعر لتقصيرهم ولم ينظر
لعود الثمن لمخبره لانه قد ثم نيادة فيه قبل رخصه به فانقطع عن الخيار باستمرار اللبن على ما اشعرت به التصرية وبعد
زوال العيب وظاهر صنيع المتن ان ثبوته لهم لا يتوقف على وصولهم البلد وصنيع اصله والروضة انه يتوقف عليه وهو ظاهر
الخبر ولو تلقاهم للبيع عليهم جاز على ما بحثه الاذرعي تخريجا بان علم بسعر البلد وقد عرفوه والا فالاوجه انه كالشراء منهم
والسوم على سوم غيره ولو ذميا للنهي الصحيح عنه والمعنى فيه الايذاء بان يقول لمن اخذ شيئا ليشتريه بكذا رده حتى
ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او باقل منه او مثله باقل او يقول لمالكه استرده لاشتريه منك باكثر ويعرض على مريد الشراء
او غيره بحضرته مثل السلعة بانقص او اجود منها بمثل الثمن ونظير ذلك محل هذا في عرض عين تعين للبيع عادة تعلقا بهما الا ان كان
المطلوب بين الاجل **وانما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن** بان يصرحا بالتوافق على شيء معين وان نقص عن قيمته بخلاف ما لو
انتفى ذلك او كان ما يطاف به فتجوز الزيادة فيه لا بقصد اضرار احد **والبيع على بيع غيره قبل لزومه** لبقاء خيار المجلس او الشرط

وكذا بعده

وكذا بعده وقد اطلع على عيب واغتفر التأخير لنحو ليل **باذن البائع او المشتري** وان كان مغبونا والنصيحة الواجبة تحصل
بالتعريف من غير بيع **بان يامر المشتري بالفسخ ليبيعه مثله** او اجود منه بمثل الثمن او اقل او بعوض عليه بذلك وان لم يامره بفسخ بل قال الماوردي يحرم ان
يطلب السلعة من المشتري باكثر والبائع حاضر قبل اللزوم لادائه الى الفسخ او الندم **والشراء على الشراء** بان يامر البائع قبل اللزوم بالفسخ
ليشتريه باكثر منه للنهي الصحيح عنهما والكلام حيث لم ياذن من يلحقه الضرر لان الحق له وسواء في حرمة ما ذكر كالنجش الاتي بلغ
المبيع قيمته او نقص عنها على المعتمد نعم توقف المخبرون بغبنه لا يحرم ويظهر انه من النصيحة الواجبة ويظهر انه يحل غبن فيه لم
من نحو غرر لا يحتمله غالبا ثم لم يبال باضراره بخلاف ما اذا انشاء عن تقصير لان الفسخ ضرر عليه والضرر لا يزال بالضرر **والنجش**
وهو الاثارة لانه يثير الرغبات فيها ويرفع ثمنها **بان يزيد في الثمن** لسلعة المعروضة للبيع **لا لرغبة بل ليخدع غيره** او ينفع
البائع مثلا وان نقصت القيمة فزاد حتى يساويها الثمن ولو ذا لليتيم على الاوجه لان الغرض انه قاصد الخديعة ونحوها و
ذلك للنهي الصحيح عنه ولا يشترط هنا العلم بخصوص هذا النهي لان النجش خديعة وتحريمها معلوم لكل احد بخلاف ما مر فان علم
تحريمها متوقف على الخبر او المخبر به فاشترط العلم به وبحث غير الشيخان بان البيع مثلا اضرار فهو في علم تحريمه كالخديعة
وقد يجاب بان الضرر هنا اعظم اذ لا شبهة بخلاف ثم فان ثم شبهة التوجه عند ندائه صلى الله عليه وسلم انه لا يبقى في الحرمة من العلم بها خصوصا
او عموما الا ذو حق حيله مقصر بترك التعلم كما مر **ولا خيار** هنا وقيما لو قال البائع اعطيت كذا او اخبر المشتري عارف انه مر الحيرة
فبان خلافه **للمشتري** لتفريطه باقدامه وعدم سؤال اهل الخبرة وفارق التصرية بانها تغرير في ذات المبيع وهذا
خارج عنه والمبيع نحو تخيير الوجهة لانه يبدل كما هو الا فهو كما هنا ولو لم يواطئ البائع الناجش لم يتخير قطعا **وبيع نحو الرطب و**
العنب لعاصر الخمر ولو نبيذا او عصيره ونحو الخمر اكتفاء به عليه ورد الحرمة التي افادها العطف بوصف عصره للخمر فلا اعتراض عليه
خلافا لمن زعم اختصاص الخمر بالمعتصر من العنب لانها في العبارة بهذه خلافا لمن زعم ايضا ان عصره للخمر قرينة على عصره
للنبيذ الصادق بالمعتصر من الرطب فذكره في المقرينة لا لانه يتخذ على انه قد يسماه مجازا اشارة او تغليبا وقد يرد لكل ايضا
صلى الله عليه وسلم في الخمر عاصرها ومعتصرها الحديث انه لا يقدم على حرمة الا تسبب في معصيته واعانة عليها وزعم ان الاكثرين حملوه على الحل
مع الكراهة يتعين حمله على ما اذا شك في عصره له وشرط ذلك ان يتعرف بقضيته المعصية كبيع نحو رطب لمن يظن انه لا يحول له د
الى ذلك ويعرف بالحرد وامرد من يتخذه لنحو غناء محرم وخشب لمن يتخذه آلة اللهو وثوب حرير لرجل يلبسه **فان قلت** نحوها
عاجز عن التسليم شرعا فلم يصح البيع **قلت** ممنوع لان العجز عن التسليم لوصف لازم في المبيع او البائع خارج عما يتعلق
بالبيع وشروط وبهذا رد البطلان الذي في تفريق والسابق في بيع السلاح للحربي لانه لوصف في ذات المبيع موجود حالة
البيع **فان قلت** يشكل عليه صحة بيع السلاح لقاطع الطريق مع وجود ذلك فيه **قلت** يفرق بان وصف الحرابة المقتضي
لتقويتهم علينا به موجود حال البيع بخلاف وصف قطع الطريق فانه امر مترقب بالمعصية بما مضى منه فما ترد لكله
لبيع فيه عند الالسبكي وغيره هنا وافتى ابن الصلاح وافقره وفيمن حملت امتها على فساد وبانها تباع عليها فهو انا نعلق
البيع حينئذ الى خلاصها الا افتى القاضي فيمن كلف قنه ما لا يطيق بانه يباع عليه تخليصا له من الذل ومحل ان لم
يمكن تخليصها الا بيعها كما يشير اليه كلامهم ومن المنهي عنه ايضا احتكار القوت بان يشتريه وقت الغلاء والعبرة فيه
بالعرف ليبيعه باكثر عند اشتداد حاجة للتضييق حينئذ ومتى اختل شرط من ذلك فلا اثم وتسعير الامام ونائبه كالقاضي في قوت او غيره
ومع ذلك يعزر مخالفه لما فيه من شق العصا والاشياء فيه قولهم يجب طاعة الامام فيما يأمر به ما لم يكن فيه اثم لان المراد كما هو ظاهر

الاثم بالنسبة للفاعل لا للآمر والمأمور به هنا غيرها ثم تحرم المخالفة فيه ثم التي يظهر ان محله في مقلد بالنسبة
لمن تظاهر به دون من اخفاه وعلى القاضي حيث لم يعتقد تولية الحسبة لغيره لخروجها عن ولايته حينئذ الا ان اعتيد
مع ذلك بقاء نظر القاضي على الحسبة ومتوليها كما هو ظاهر في زمن الضرورة جبر من عنده بزائد على كفاية نحو سنة
على بيع الزائد **ويحرم** على من ملك امة وولدها **التفريق بين الام** ولو رضيت او كانت كافرة او مجنونة او آبقة على الاوجه
نعم ان ليس منه ولدها وآفاقها احمد حق التفريق حينئذ **والولد** بنحو بيع او هبة او قرض او قسمة اجماعا وصح خبر من فرق
بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة وفي رواية لابي داود ملعون من فرق بين والدة وولدها ولا يجوز التفريق
ان اختلف المالك او كان احدهما حرا او بنحو عتق ومنه بيعه لمن يحكم بعتقه عليه او بشرط عتقه كما اقتضاه اطلاقهم
لانه غير محقق وبه يتبين ما مر من عدم صحة بيع المسلم للكافر بشرط عتقه ووصية فلعل الموت لا يقع الا بعد التمييز و
بيع جزء منهما لا اختلاف الحكم الا انه تفريق في بعض الازمنة بخلافه فيما لو اختلف كربع وثلث لا يفسخ نحوا [illegible] ورد بحث
على ما نقله واقروه على مقابل التي انتصر له المتأخرون بحث جمع انه يجوز التفريق بالرجوع في الهبة للفرع لانه
لا بدل له بخلافه في الرجوع في القرض واللقطة وكالام عند عدمها الاب والجدة لام او لاب وان علت الجد للاب
لسائر المحارم [illegible] فيحرم جمع والاوجه قول المتولي انه كالجد للاب لعدم لزوم الاصول الاشفاق والانفاق والعتق
غيرها واذا اجتمع اب وام حرم بينه وبينها وحل بينه وبينه او اب وجدة فهما سواء فيباع مع ايهما كان ولا يجوز التفريق
بينه وبينهما وقد يجوز التفريق للضرورة كان ملك كافر صغيرا وابويه فاسلم الاب فانه يتبعه فيباع دونهما [illegible]
بيع وصرح جمع [illegible] فانه يجوز بيعه مع احدهما فقط [illegible] البيع بخلافه الا
[illegible] التفريق **حتى يميز** الولد بان يصير بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويتنجى وحده ولا يتقيد بسن لاستغنائه حينئذ
عن التعهد والحضانة وفرق بينه وبين الامر بالصلاة فانه يعتبر فيه التمييز مع السبع بان ذاك فيه نوع تكليف وعقوبة فاحتيط له
وفي قول حتى **يبلغ** لخبر فيه [illegible] قبل البلوغ ومن ثم حق الملتقط ويجاب بان الخبر ضعيف ويمنع تأثير ذلك النقص
هنا وحق الملتقط ليس لكل لكن لما بعد التمييز [illegible] ولو بعد البلوغ خروجا من خلاف من حرمه وعلى الاول منع التفريق في المجنون
وان بلغ الا ان يفيق حتى يميز ولا يعارضه [illegible] خلافا لمن زعم ذلك [illegible] وحكاية قوله احدها ويحرم التفريق
ايضا بالسفر وبين زوجة حرة وولدها الغير المميز [illegible] كما اطلقه الغزالي واقره [illegible]
في الحضانة ان التفريق بالسفر [illegible] في المطلقة وغيرها [illegible] حضانة تثبت لها [illegible]
الكلام فيما يجيزه [illegible] بين البائع [illegible] يستغني الولد عن لبنها [illegible] البيع لا
[illegible] وهو مكروه [illegible] لغرض الذبح [illegible] كما هو ظاهر ويبيع مستغنى مكروه الا
لغرض الذبح **وان فرق ببيع او هبة** او غيرهما [illegible] لعدم القدرة على التسليم شرعا [illegible] بالطل قطعا
عليه المستفرق [illegible] كالبيع **بطلا في الاظهر**
الضمير مع العطف [illegible] كما قاله الله [illegible] الاسنوي [illegible] الزركشي [illegible]
وبيع العربون بفتح اوليه وهو الافصح وبضم فسكون ويقال العربان بضم فسكون وهو معرب واصله التسليف
والتقديم ثم استعمل فيما يقرب من ذلك كما افاده قوله **بان يشتري ويعطيه دراهم** [illegible] وقد وقع الشرط في العقد [illegible]

خياره كما هو قياس ما مر على انه انما اعطاه ليكون من الثمن ان رضي السلعة والا فهبة بالنصب بجوز الرفع لانه يمكن اسناده غيره
متصور وهنا فيه شرطين مفسدين شرط الهبة وشرط رد المبيع بتقدير ان لا يرضى وكان ينبغي ذكر هذا والتفريق في فصل ما يبطل ويحتاج
بانه فيه نحو فائدة اي فائدة وهي الاشارة الى ان التفريق اختلف في ابطاله وهذا لم يثبت في الاول كما انه فهو مغاير لما في
الفصلين فلحق الافادة هذا الذي لو تنبه له المعترض لعلم ان هذا اقرب لمحله الا في البيع والشرط **تنبيه** قد يجب البيع كما اذا
للاضطرار او المفلس للاضطرار المشتري ولمال المحجور والواجب مطلق التمليك وقد يندب كالبيع بمحاباة للعالم بحاله
يظهر وقد لم يثبت ونحو خبر المغبون لا ماجور ولا محمود وان كان ضعيفا **فان قلت** يشكل على ندب المحاباة بما على قولهم
ان المشتري ما يتعلق بعبادة ان لا يماكس في ثمنه **قلت** لا يشكل لان ما هنا في محاباة البائع وذاك في محاباة المشتري على ان الذي
ندب المحاباة للمشتري فيه مطلقا وذكرهم ذلك انما هو بالنسبة للاولوية للعموم المذكور في شراء ماء لغير عبادة بمحاباة لاتقياس
ذكرهم ندبها للبائع مطلقا ندبها للمشتري كذلك **فان قلت** يصرح حينئذ انه مغبون **قلت** ممنوع انما المغبون من اخذ له
نحو تغفل او عدم تبصر محمود منه وانما هو بدون ثمن مثله **فان قلت** بناء في ذلك لا حديث ما يكسوا البائع فانه لا خلاق لهم
قلت هذا حديث ضعيف في خبر حسن لو رد وفي طرق لا منها انا لا جبرئيل فقال يا محمد ما كسوا عن دراهم فان المغبون لا ماجور
ولا محمود هو الاتيانه بما يحل علمه لم ينقص بمحاباة بل فيه انه ينبغي لم يماكسهم دون من ينقص ذلك فيما يشتري وقد يحرم نحو عنب وقت
يكره كبيع العينة وكل بيع اختلف في حله كالحيل المخرجة عن الربا وكبيع دور مكة والمصحف ولا يكره شراؤه وعلى المعتمد كالبيع ممن
ان اكثر ماله حرام وخالف الغزالي فيه شاذة كما في المجموع وكذا اسائر معاملته وتلحق بذلك الشراء والثلاث ممن غلب فيه اختلاط
الحرام بغيره ولا حرمة ولا بطلان الا ان يتيقن في شيء بعينه موجبها والحرام من اكثر شبه والخائن لا يقع ودنيا فيجوز معه فروع
الكفايات لان فرض الكفاية جائز الترك بالنسبة للافراد **فصل** في تفريق الصفقة وتعددها وتفريقها اما في الابتداء او في الدوام
او في الاحكام وقد تعدد ذكرها كذلك وضابط الاول ان يشتمل العقد على ما يصح بيعه وما لا يصح فاذا **باع في صفقة واحدة خلا وخمرا** او شاة
وخنزيرا او **باع عبده وحرا** او **باع عبده وعبد غيره** او **باع مشتركا بغير اذن الآخر** اي الشريك **صح في ملكه في الاظهر** وبطل في الآخر
اعطاء لكل منهما حكمه سواء قال هذين الخلين ام الخل والخمر [illegible] بخلاف نكاح عليه [illegible] الارشاد الصغير
لان العقد على الممنوع ممنوع [illegible] وانت يا زوجتي لم تطلقي [illegible] التوزيع الآتي
فان جهل احدهما بطل فيهما [illegible] وبيع الارض مع بذرها ويجري تفريق الصفقة في غير البيع ايضا من العقود والحلول وغيرها
كالشهادة بشرط [illegible] اذا آجر الراهن المرهون مدة تزيد على محل الدين او اعتكاف [illegible]
الكثر [illegible] شرط الواقف لغير ضرورة او استعار شيئا ليرهنه بدين فزاد عليه اخرجه بالزيادة عن الولاية على العقد فلم يكن التبعيض
ويعد خف [illegible] النظر [illegible] الشرط المذكور [illegible] صريح شرط الواقف [illegible] البطلان بالزائد
وهو محل قول [illegible] يبطل في الزائد فقط وان الراهن علم بالرهن ومدة الاجارة [illegible] قبل الحلول لعدم تقصيره ذكره ابو
[illegible] بعد [illegible] على [illegible] العرايا على القدر الجائز لو قوم في العقد
المنهي عنه وهو لا يمكن التبعيض فيه وانما بطل في الزائد فقط في الزيادة في عقد الهدنة على اربعة اشهر او عشر سنين تغليبا لحق
الله تعالى المحتاط فيه وقد يكون الوارث بين اثنين او فرضا صفة فعين احدهما منها قطعة مخصوصة بحقه وباعها من غير اذن شريكه
فلا يصح في شيء منها كما نقله الزركشي عن البغوي واقره [illegible] على حصته في نصيبه منها القدر العظيم [illegible] في حصته

الكن الاوجه ان قصد المحاباة سنة مطلقا لكن يمكن
بكره بيع العينة [illegible] الغير [illegible] اكثر ماله حرام
بيع الحر مع العبد
الشهادة الى الوقف [illegible]

ان يصل الى المبيع انتهى ومنه اخر الشرط الثالث للمبيع ما يعتبره بذلك وتوزع في بيتنا الاولى والثالثة فاتت صورة تفريق الصفقة
ان يعقد على شيئين موجودين احدهما حلال والمنفعة المعقود عليها في الاولى شيء واحد وما في الثالثة تصرف فيه كل الخبر بالاذن فيه
ويرد بمنع قول الصورة ذلك بل الضابط الجمع بين الممتنع وغيره ولو اعتبارا فتحمل ذلك ما يقتضي دون غيره [illegible] ثم اجروا التفريق في غير
نحو البيع فما من تحرجه بقوله بخيار فان اذن بيعه باذن فيقطع جزءا ويبقى غيره لعينه وعبيد غيره ليفيد الصحة فيها بالدين الاخر
لكن محله ان فصل الثمن وحينئذ قد تعدد العقد وذلك لا يفيد في المفهوم فان قلت يلزم ما ذكر في عبده وعبد غيره بل وعلى ما في
من ان الصحة في الحلال بالحصة من المسمى باعتبار قيمتهما فلم لو باع عبديه بمائتين واحد منهما مجهول الحصة لا يصح العقد لان التقويم
تخمين وهذا بعينه جار فيما هنا اذ نحو عبده الذي صح البيع فيه ما يقابله مجهول عند العقد فالفرق قلت يفرق بان الجهل بما يخص
كلا من عبديه بيعا صفقة واحدة انما يؤثر ويبطل البيع في العقد منه العقد وجودي للتنازع اختلاف المالك وعدم المرجح لما في
كل ولذلك لان ابطال احدهما ترجيح بلا مرجح فتعين بطلانهما لتعذر صحتهما لما يلزم عليها من الجهل بما يخص كلا ابتداء وذلك يستلزم
دوام النزاع بينهما لا الى غاية واما مسئلتنا فليس فيها ذلك والمرجح لا بطلانه ما عدا الحلال موجود فيها ثم منظر للجهل بما يخصه وان فرض انه حل العقد
كما لو بيع سيف وشقص مشفوع بالف كما ياتي فانكر على ان لو نظرنا لهذا الجهل لم يثبت تفريق الصفقة فان قلت يلزم على ذلك التعبير
المار في بعتك هذه القطيع او الثياب كل اثنين بدرهم من ان توزيع الدرهم على قيمتهما يؤدي الى الجهل فبطل البيع الخاص لا ثالث
قلت يفرق بان البيع هنا لم يتعين اصلا لان كل اثنين فرض مقابلتهما بدرهم مجهول الخصائص الجانبين ما عين غيره او مختلفات
فتعذر التوزيع من كل وجه بخلافه في مسئلتنا ومسئلة شقص وسيف لسهولة التوزيع فيهما مع الامن من نزاع لا غاية له وما ذكر
فيه فقط فيتخير المشتري فورا ان جهل ذلك لضرره بتفريق الصفقة عليه مع عذره بالجهل نحو كبيعه فان اجاز العقد او كان
عالما بالحال عنده فليكن بحصته من المسمى باعتبار الاجزاء في مثليين متساويين بطل البيع في احدهما والقيمة في المتقوم السابق لانه لا حاجة في هذين
النوعين الى النظر الى القيمة ولوضوح المراد بالابهام كلام اعتبار القيمة هنا ايضا وعلى الاول في المتقومين فاكتفى باعتبار قيمتهما ان كانا
لهما قيمة اما لم يكن لاحدهما كالخمر والحر والخنزير يعتبر التقابل الاتي وذلك لانه اوقعهما الثمن في مقابلتهما معا فلم يجب لاحدهما الا قسط
[illegible] مالية وغيره ما لتنين فالحصة تلك الثمن ويحد من كان الحرام مقصودا [illegible] على الاول
ويقدر الحر رقيقا والميتة مذكاة والخمر خلا [illegible] والخنزير [illegible]
[illegible] في ذلك اضطراب [illegible] مع الجواب عنه في شرح الارشاد ثم رايت بعضهم نحو منع التناقض وجرى في كل باب [illegible]
[illegible] يرجع هنا للتقويم عند من يرى له قيمة [illegible]
من الكفار ورجع اليه في الوصية [illegible] الا بيان القيمة [illegible] والصداق [illegible]
لان العقد لم يقع الا على مجموعهما ولا خيار للبائع وان جهل لتقصيره ببيعه ما لا يملكه وخلف [illegible]
القسم الثاني ان يتلف قبل القبض بعض المبيع [illegible] العقد عليه وحده [illegible]
[illegible] او تلف بعضها [illegible] فينفسخ العقد فيه [illegible]
وفيما [illegible] الا ان يقبض [illegible]
[illegible] سقوط بعضه [illegible] والعيب [illegible]
[illegible] لا يقصد [illegible] الانفساخ [illegible] ثبات الشقص [illegible]

فقد نبههما لا يوجب الانفساخ بل الخيار لم يرض بالمبيع بكل الثمن ويفسخ ويسترد الثمن بخلاف الاول فان افراد التلف بالعقد اي اوجب
الانفساخ فيه لا يوجب الاجازة بكل الثمن بل يخير المشتري فورا بين فسخ العقد والاجازة لتبعيض الصفقة عليه فان اجاز فالحصة
تعذر ما مر انفا قطعا على ما هنا كما سبق في الروضة كاصلها عن ابي اسحق طرد القولين فيه ولعل الاقرب لا خيار للبائع وكان وجه
مع عدم تقصيره ويجوز تفريق صفقة الثمن بمنظور اليه اصالة فاغتفر تفريقه ودائما يتحقق فيه ما لا يتحقق في الاتي الخلاف الحق
فان المقصود بالعقد فاتي تفريقه ولا ما ايضا في اختلاف العاقد والعقد في صفقة تشتمل على كاجارة وبيع كبعتك هذا واجرتك
سنة بالف ووجه اختلافهما اشتراط التقابض فيها وبطلانه وانفساخها بالتلف بعد القبض دون الاجارة وسلم كاجرتك هذه
وبعتك كذا في ذمتي سلما بدينار لاشتراط قبض العوض في المجلس في سائر انواع السلم كلا منهما بقسط من المسمى ان وزع
على قيمة المبيع او المسلم فيه واجرة المثل كما قال ووزع المسمى عليهما وتسمية الاجارة فيه تصحح لانها في المنفعة قيمة المنفعة ووجه صحتهما
ان كلا منهما يصح منفردا فلا يضر الجمع ولا اثر لما قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف اسباب الفسخ والانفساخ الموجبين الى توزيع المسمى
المجهول عند العقد بما يخص كلا من العوض لانه غير ضار كبيع ثوب وشقص صفقة وان اختلفا في الشفعة واحتيج للتوزيع المستلزم لما ذكر
نعم الذي يظهر اختلاف الاحكام هنا مطلقا لانه فيها باختلافهما يرجع للفسخ مع عدم دخولهما تحت عقد واحد فلا يرد
مسئلة الشقص المذكورة لانه والثوب دخلا تحت عقد واحد هو البيع ولا يختلفان في ذلك ثم اورد على بيع عبدين بشرط الخيار في
احدهما على الابهام لكون الاخر فانه يبطل مع اجتماع الامرين الفاسدة ومع شروط كما مر ويجب عليه تحقق الحكم ولا يبطل كامسك وغيره عقدين
مختلفي الحكم ويجاب بانا لو سلمنا انهما من البطلان لاشتراط المفسد المقارن للعقد لا لاختلاف الحكم على ان هذه تفيد انما هو
[illegible] والتقييد بمختلفي الحكم لبيان محل الخلاف فلو جمع بين متفقين كشركة وقراض كان خلط الفين بالف لغيره واذن
له فيهما وقارضه على الاخر فقبل صح جزما لرجوعهما الى الاذن في التصرف بخلاف ما لو كان احدهما جائزا كالبيع والجعالة فانه لا يصح
قطعا لتعذر الجمع بينهما ومن بيع ونكاح كزوجتك بنتي وبعتك عبدها بالف صح النكاح لانه لا يتاثر بفساد الصداق بل ولا
باكثر الشروط الفاسدة وفي البيع والصداق القولان فيصح البيع بحصته من الالف والصداق بحصته من مهر المثل منها كما يندرج
في بابه مع فيه تنبيه تعدد الصفقة بتفصيل الثمن على العقد وذلك لان كلا منهما بدل عن السابق لكن في تساوي الصفقة ان حيث على العقد
لا على اصطلاح الفقهاء كان التعدد بتعدد العقد ونحو عقد وعقد عقدين بمختلف الحكم وان حيث على الالفاظ الواقعة بين المتعاقدين فهو
ضمن فالكثرة والتعدد وانحصر الصفقة الفاظ وانه بين اثنين عقدين مختلف الحكم صح لكن اطلاق الصفقة على ذلك بعيد من
اصطلاحهم الا ان نوقف حمله الثاني المتفق عليه بتقدير التمر لو اوجب المصنف اليه والمحاسن ان المغايرة الاعتبارية كافية
على كلام ابن حجر وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن من المبتدي بالعقد ثم رتب كلام الاخر عليه كبعتك ذا بكذا وذا بكذا وان
قبل المشتري ولم يفصل ويتعدد البائع كبعناك عبدنا هذا بالالف فيقبل صحة كل منهما ثم لو قبل المشتري نصيب احدهما بنصف
الثمن لم يصح لان اللفظ يقتضي جوابهما جميعا ويتعدد ما فهمه اول البيع في بعتك هذا بالف وهذا بمائة وكذا تتعدد بتعدد
المشتري كبعتكما هذا بكذا فكاشتريناه ذلك هذا بكذا واقتصر عليها لان الكلام فيهما والا فهي تتعدد بتعدد الهما قد يطلقان
في مسائل الا اباه فقبل احدهما فكما ذكره من انه لو باع اثنان من اثنين كان بمنزلة اربع عقود ومن فوائد التعدد جواز
الرد لاحدهما بالعيب كما يأتي وانه لو بان نصيب احدهما حرا لا تبطل في الباقي قطعا تنبيه ما افاده كلامه من القطع بتعددها بتعدد البائع
دون تعدد المشتري مشكل الا ان يفرق بان المبيع مقصود فنظر الى تعدده وما لكه والثمن تابع فجاز ان لا ينظر بعضهم لتعدد

ما اكره لكنهم عكسوا ذلك في الشفعة فصدوها بتعدد المشترى قطعا وبتعدد البايع على الاصح وكذا العرايا وسر ذلك في الشفعة
ان المشترى اذا تعدد واخذ الشفيع حصة احدهم لم يفرق لاستقلال كل بما صار اليه عهدة وغيرها فلم يكن للخلاف فيه محل الحيثية
بخلاف تعدد البايع فان تمكين الشفيع من اخذ احد حصتي البايعين يفرق الصفقة على المشترى فجرى الخلاف نظرا الى ضرره وفي
العرايا ان رخصة الشراء فاذا تعدد وحصل لواحد دون خمسة اوسق لم يكن للخلاف مساغ لان الحاجة بتعدده ما دون لدفع ظاهرا ولا باتحاد فيه
اذا اتحد وتعدد البايع فان ما حصل للمشترى تجاوز الحد فامتنع على قول نظرا الى الحد المجاوز ولو وكلا او وكلى العاقد الغير على معلوم غير متكرر
سابقة شايعة فلا اعتراض عليه فالاصح اعتبار الوكيل لان احكام العقد يتعلق به فلو خرج ما اشتراه من وكيل اثنين او من وكيل اثنين
او ما اشتراه وكيل اثنين او وكيلا واحد معيبا جاز رد نصيب احد الموكلين في الثانية والرابعة دون احد الوكيلين في الاولى والثالثة نعم
العبرة في الرهن بالموكل لان المدار فيه على اتحاد الدين وعدمه وفي الشفعة … اعتبار الموكل او الوكيل … في شرح الارشاد في بابها بما لا
يستغنى عن مراجعته **باب الخيار** هو اسم من الاختيار الذي هو طلب خير الامرين من الامضاء والفسخ وهو لكون اصل البيع اللزوم
لان وضعه يقتضيه اذ القصد منه نقل الملك وحل التصرف مع الامن من نقض صاحبه وهما فرعا اللزوم رخصة شرع لدفع الغرر وهو
خيار النقص الان واما الشرط وهو التعلق بمجرد التشهي وله سببان المجلس والشرط وقد اخذ في بيانهما معقبا اولهما لقوته لثبوته بالشرع
بلا شرط والمختلف فيه … فقال يثبت خيار المجلس في المعاوضة المحضة وهي ما يفسد بفساد عوضه نحو انواع البيع كبيع الجمد
شدة الحر وبيع الاب او الجد مال الطفل لنفسه وعكسه لخبر الصحيحين البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ويقول احدهما للاخر اختر بنصب يقول بان يقدر
الا ان … او ان لا العطف … ولا … لان القصد استثناء القول من عدم التفرق او جعله غاية له لا مقارنة له …
بجزم القول مع التفرق … ما لم يتفرقا او يخير احدهما الاخر … وحرزنا ما خالف فيه
انه … قال ابن عبد البر قد ذهب كثيرون من ائمة … العمل بمقتضاه وزعم النسخ لعمل اهل المدينة خلافه …
لان عليهم لا يثبت … ابن عمر رضي الله عنهما … وهو راوي الحديث … كالصرف والطعام بالطعام وربا
في … من ان القصد ثبوت الخيار … كيف يثبت مع ان … شرط فلا … على ان هذا النقد
… لا يمنع ان احدهما … والسلم والتولية والتشريك … وبيع الثمن من نفسه فانه لا خيار فيه للثمن
وكذا لسيده على الاوجه … ولا في … كالحوالة وغيرها … المنع
… ومع المعاوضة … الهبة … المعاوضة على المنفعة اجارة …
… ولا يرد … غير محضة … ولو شرى
من يعتق عليه كاصله او فرعه فان قلنا فيما اذا كان الخيار لهما الملك في زمن الخيار للبايع او موقوف وهو الاصح
فلهما الخيار اذ لا مانع وان قلنا الملك للمشترى على الضعيف تخير البايع اذ لا مانع هنا ايضا بالنسبة اليه دون المشترى لان قضية ملكه
ان لا يتمكن من ازالته وانما يترتب عليه العتق … لحق البايع … بالالزام تبين عتقه عليه وان كان
البايع حق الحبس والحوالة ما لا معاوضة فيه كوقف ولا في عقد جائز … من جانب كرهن … شرط في بيع … قبل القبض …
فيه … وقرض … ولا في الابراء لانه لا معاوضة فيه
والنكاح لان المعاوضة فيه غير محضة والهبة بلا ثواب لعدم المعاوضة وكذا ذات الثواب لانها لا تسمى بيعا والمعتمد ثبوته
فيها … قبل القبض … والشفعة اما المشترى فلان الشقص ماخوذ منه قهرا واما الشفيع فلانه …

المعتمد ثبوت الخيار في هبة ذات الثواب

جبل

خبل

والبيع …

خيار المجلس … والاجارة بنوعيها على المعتمد لانها لا تسمى بيعا ولفوات المنفعة بمضي الزمن فالزمنا
العقد لئلا يتلف جزء من المعقود عليه … في مقابلة العوض … هو المنفعة … فلا يجتمعان …
… اجارة الذمة والسلم … المعقود عليه … في الخارج غير فائت منه شيء بمضي الزمن
… في اجارة الذمة … البيع الوارد على المنفعة … ما عقد بلفظ البيع اعطى حكمه … لو عقد
بلفظ الاجارة لا خيار فيه … والمساقاة كالاجارة والصداق لان المعاوضة فيه غير محضة … المقصود بالذات …
عوض الخلع في الاصح … الاشارة … وينقطع خيار المجلس بالتخاير بان يختارا اي العاقدان
لزومه اي العقد … او اسقطا الخيار … العوضين
… في المجلس فان ذلك … فلو اختار احدهما
الخيار الاخر … الا ان قال
اخترت … البايع … المشترى … لان الملك
… الاجارة …
قبل العقد … وينقطع ايضا بمفارقة … الطرفين … اي العاقدين
… من احدهما … الموت … ولو …
… ابن عمر رضي الله عنهما … اذا باع قام فمشى هنيهة ثم رجع … خشية من فسخ صاحبه … فلا يجوز ان يفارق
صاحبه خشية ان يستقيله … على … لا يجهل … عن اختيار فلو حمل احدهما مكرها بقي خياره والاخر
… الا اذا منع … ولو هرب … خيارهما … الفسخ … بخلاف المكره
… وهو محتمل …
… بعد المفارقة … وبطل البيع بانعزال الوكيل في المجلس …
… قبل تمام البيع … بان … الشرط … فيه كان …
… التفرق … في المجلس
… ولو تفرقا … في الخيار … العرف … فيه قرية
لزم به العقد … فلا … دار او سفينة صغيرة بالخروج منها او … كبيرة …
… العقد … ولا يكفي … بينهما …
… فان كان من احدهما … فقط … ولا …
… من بعد بمفارقة … البيع … العقد … والعرف … الخيار …
انقطاع بمفارقة احدهما … بين … العقد …
العقد … البيع … الخيار … ولو …
في المجلس … او … والكاتب والماذون والوكيل
لخيار الشرط … الاجماع عليه … هذا الخلاف …

وفيه انه قام هنيهة اي قليلا من الزمان وهو تصغير هنة ويقال هنيهة

يبطل الخيار بانعزال الوكيل في المجلس

او لوارث الغير او الاخرس الحاكم عند من يفعل الاصلح او الاخر المجنون او المغمى فان كان بمجلس العقد امتد خياره كالحي الى التخاير او التفرق
ثم لا عبرة بمفارقة بعض الورثة او غائبا عنه استحب ... مفارقة الاخر وانما هو مجلس بلوغ الخبر وبانقطاع خياره
ينقطع خيار الكل كما لو فارق الحي وينفسخ في الكل بفسخ بعضهم ولو قبل علمه بموت مورثه نفذ وكذا لو اجاز على الاوجه وقد يباع ...
وهو بالمجلس ... ينتقل الى ... البيع ... وكذا في خيار الشرط ... استصحابا لما كان
ما لم يعلم (ولو تنازعا في اصل التفرق) قبل مجيئهما (او) تفرقا واتفقا على التفرق ولكن تنازعا في (الفسخ قبله صدق النافي) للتفرق في
الاول وللفسخ في الثانية بيمينه لان الاصل دوام الاجتماع وعدم الفسخ (فصل) في خيار الشرط وتوابعه (لهما) اي العاقدين ... بلفظ
كل منهما بالشرط (ولاحدهما) على التعيين لا الابهام بان ينفرد هو به اذا كان هو المبتدئ به ... القبول ويوافقه الاخر
عند تلفظه به وحينئذ فلا اعتراض على قوله ولاحدهما ... لان ... اذا شرط الاخر قبوله ... فيبطل
لعدم المطابقة ... ان لهما ولاحدهما ... الاخر في زمن جواز العقد بخيار مجلس او شرط الحاق شرط صحيح
حيث كالواقع في صلب العقد (شرط الخيار) لهما ولاحدهما ولاجنبي كالعقد المبيع ... او بعقده
بوقفه لاحد الشارطين والاخر ... اشتراط تكليف الاجنبي لا رشده ... على ان شرط الخيار
تمليكه وهو ... ايضا ... الرد ... حقيقيا ... على ان ... ويكون ...
الخيار لنفسه (في انواع البيع) الذي يثبت فيها خيار المجلس ... الا ان ... بفتح اوله وبالمعجمة
من منقذ بالمعجمة ... روايتان ... جماعة ... في البيوع فارشده صلى الله عليه وسلم الى ان يقول عند البيع لا
خلابة ... ولي الخيار ثلاث ليال ... ومن ثم اشترط في
البيع ... ثلاثا ... على معناها ... الاسنوي وغيره ...
لا الخيار ... فان من ... الذي ... بما ذهب اليه الرافعي
... الاجازة او الفسخ وما ... الحاصل
الجواب الواضح ... ان المجرد ... المجرد
بالخيار المجرد ... ولو شرط لاجنبي ثبت ... الا ان مات الاجنبي في زمن
... ولو مات العاقد انتقل لوارثه ما لم يكن ... ولو ... فلو ... وليس
... بان ... الوكيل بان ...
عن اللفظ ... لان المحل ... الخيار
المجلس والشرط ... ولا ينعكس كما افاده قوله (الا ان ...) عن الحاجب
(كربوي) او ... الضعيف ان خيار المجلس يثبت فيها (و) ... لامتناع التاجيل فيهما والخيار
... من ... ولا ... للمشتري ... لعتقه
... كان باطلا ... البيع ... الضمني
... الخيار التوقف عن التصرف فيه فيؤدي لضياع ماليته ... كالبائع
... وفي ... الحديث ... فالاثر ... بحصر به

المستلزم ... (margin note)

(قلت) ... ان ... ما لا ... من ... وان كان ... شرط فيها ... تبرعها اثابه
كبيع المشتري مصربة ... على ... لذلك البائع او ... عليه (قلت) يجوز ... على ما اذا ... المصراة ولم يحققها او المراد
ان تم ذلك تحقق بالبائع ... بظهور المصراة ... الخيار ... علم ... او اجازته ولو ... كما في
المسلم ... الخيار ... الحاكم ببيعه ... (وانما يجوز) شرطه (في مدة معلومة) ... كالى طلوع شمس الغد او ... الى
وقت ... الفجر ... الاستراق ... او الى ساعة ... الفلكية ان عرفاها ... الساعات ...
الفلكية ... عليها ... الى ... يوم العقد فان عقد نصف النهار مثلا الى مثله من الغد
وانما ... اليوم في الاجارة ... اصل والخيار تابع ... مدته ما لم ... مدتها ... او نصف الليل ...
من اليوم ... كما في المجموع ... بقوله ... بدخول بقية الليل ... المدة منفصلة عن الشرط
... وقع ... من غير نص عليه ... وخلت الليلة فيها ... من غير نص ... التلفيق يؤدي الى الجواز
بعد اللزوم ... بقية الليل ... التنصيص ... لم يكن ... وجوبه ثم قولهم ... او كون
طرف اليوم ... بالليل ... مطلقا او في مدة مجهولة ... التفرق او الى الحصاد او العطاء او
... (لم يصح) ... الوقت المعلوم ... العقد ... الغرر ... تصح ... بالشرط ... الى ... جوازه بعد لزومه وهو
ممتنع متوالية (لا تزيد على ثلاثة ايام) ... الخيار ... الثلاثة ... بقيودها
المذكورة ... عبد الرزاق ان صلى الله عليه وسلم ... الخيار اربعة ايام فان (قلت) ...
... الثلاث ... (قلت) ... قرينة عليه والا وجب
الاخذ به ... الثلاث ... لو جاز ... كان ... اشتراطه ... في حق المغبون ...
وانما ... الزيادة ... تفريق الصفقة لان اسقاط الزيادة ... اسقاط بعض الثمن ... الجهل ...
... الايام الثلاثة ... والمتاخر (وتحسب المدة) المشروطة (من) حين (العقد) ان وقع الشرط
... الشرط ... في المجلس ... لان الغالب وقوع شرط الخيار فيه ... بعده
(وقيل من التفرق) او ... لثبوت خيار المجلس قبله فيكون المقصود ما بعده ... الى التفرق
بحيث ... المجلس والشرط ... ولزوم ...
والمبيع ... بانقضاء المدة ومن تصدق ... الفسخ ... ولا يجب تسليم مبيع ولا ثمن في زمن الخيار
... ولا ... الفسخ ... ارتفاع حكم العقد بالفسخ ...
... وجوب الرد بالطلب ... المجموع ... الفسوخ ... في الروضة و
اعتمده السبكي وغيره ... المبيع قبل قبضه ... ما دام محبوسا (والاظهر) في خيار المجلس و
الشرط (انه ان كان الخيار للبائع) او لاجنبي عنه (فملك المبيع) بتوابعه الاتية ... ملك الاصل
ملك الفرع غالبا (له) وملك الثمن بتوابعه للمشتري (وان كان) الخيار (للمشتري) او لاجنبي عنه (فـ) ملك المبيع والبائع ملك
الثمن ... الخيار ... خيار المجلس ... لزوم العقد
(وان كان) الخيار (لهما) او لاجنبي عنهما (فـ) الملك في المبيع والثمن (موقوف فان تم البيع بان انه) اي ملك المبيع (للمشتري) و

ملك البايع الثمن من حين العقد والا يتم بان فسخ فللبايع ملك المبيع وللمشتري ملك الثمن من حين العقد وكان كلام مخرجه
عن ملكه بالكلية لان احد الجانبين لم يزل له ان الاخر فتوقف الاصل اللزوم او الفسخ ويبنى على ذلك الاكتساب والفوايد
كاللبن والثمر والمهر ونفوذ العتق والاستيلاد وحل الوطي ووجوب النفقة فكل من حكمنا بملكه لعين الثمن او المثمن كان له او عليه
ونفذ منه وحل له ما ذكر وان فسخ العقد بعد ذلك لان احكام الفسخ انما ترفع العقد من حينه لا من اصله ومن لم نحكم بملكه لا ينفذ
منه شي مما ذكر فيما اختير فيه الا حرا ونحوه الا للبايع وعليه مهر وطي لمن خيرها ما لم ياذن الا حد للشبهة فيصير للمالك ومن ثم كان
الولد حرا نسيبا والمراد بحل الوطي للمشتري مع عدم وجوب الاستبراء في زمن الخيار حلاله من حيث الملك وانقطاع سلطنة
البايع ومن حيث عدم الاستبراء فهو كغيره من حيث نحو حيض احرام وهذا اولى من قصر الزركشي التحليل على ما اذا اشترى
زوجته قال فانه لا يلزم استبراء حيث كان الخيار له فان كان لهما لم يحل له وطيها في زمنه لانه لا يدري ايطا بالملك او بالزوجية
وجزم بحل الوطي في الاولى الفرجي وغيره بحرمة الوطي فيها وان لم يجب استبراء لضعف الملك [illegible]
للجزم بين وفي حالة الوقف يتبع جميع ما ذكر استقرار الملك بعد نعم يطالب بالانفاق ثم يرجع بزيادة عدم ملكه قال بعضهم ان انفق باذن
الحاكم وفيه نظر بل لو انفسخ [illegible] وكذا انفاقه بنية الرجوع والاشهاد عليها مع امتناع صاحبه وفقد القاضي [illegible] في المساقاة
وهرب الجمال ولا يحل لواحد منهما حينئذ وطي [illegible] قطعا [illegible] البايع للمشتري وقول الاسنوي [illegible] بان البايع [illegible]
[illegible] التصرف اجارة والقول خلافه ويحصل الفسخ والاجازة في زمن الخيار بلفظ يدل عليهما صريحا او كناية اما الصريح في
الفسخ فهو كفسخت البيع ورفعته واسترجعت المبيع ورددت الثمن واما الصريح في الاجازة فهو كاجزته وامضيته والزمته
[illegible] الفسخ دون الاجازة لانها [illegible]
خيرتك [illegible] ووطي البايع [illegible]
[illegible]
او ايلاده حيث تخير [illegible] فسخ [illegible] اما الاعتاق [illegible] والوطي [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجازة وكذا بيعه ولو بشرط الخيار لكن ان
كان المشتري اجازة وتزويجه ووقفه ورهنه وهبته ان اتصل بها القبض ولو وهب لفرعه في الاصح حيث تخيرا
او هو وحده [illegible] فكل منها فسخ لاشعارها باختيار الامساك [illegible] العقد مع كونها فسخا
هي منه صحيحة تقديرا للفسخ قبلها والاصح ان هذه التصرفات للبيع وما بعده من المشتري حيث تخيرا او هو وحده
اجازة [illegible] لاشعارها باختيار الامساك [illegible] الان تخيرا واذن له البايع او كانت معه وفارق [illegible]
البايع [illegible] ملكه [illegible] غير اذن البايع مسقطة للفسخ وهو ممتنع والاصح ان العرض على البيع
وانكاره والتوكيل فيه ليس فسخا من البايع ولا اجازة من المشتري [illegible] تحصيل الرجوع
عن الوصية بذلك لضعفها اذ لم يوجد الا حين تقرر عقدها **فصل** في خيار النقيصة وهو المتعلق بفوات
مقصود مظنون نشا والظن فيه من التزام شرطي او تغرير فعلي او قضاء عرفي ومنه ما يتعلق بالاول وثانيه ما يتعلق
بالثاني وبدا بالثالث لطول الكلام عليه فقال للمشتري الخيار في رد المبيع بظهور عيب قديم فيه وكذا للبايع بظهور عيب

١

قديم في الثمن والمراد بالاول لان الغالب في الثمن الانضباط فيقل ظهور العيب فيه وهو على التقديم ما قارن العقد او حدث قبل القبض
وقد بقي الى الفسخ اجماعا في المقارن ولان المبيع في الثانية من ضمان البايع فكذا جزؤه وصفته وان قدر من تخير على ازالة العيب
نعم لو اشترى محرما بنسك بغير اذن سيده لم يتخير لقدرته على تحليله كالبايع اي لا مشقة فيه ولا نظر هنا لكونه يابى الاقدام على
ابطال العبادة [illegible] ينفرد بفوات حال على الغير [illegible] بخلاف نحو الفسخ بالحلف الا في الانفاق
[illegible] ولو كان حدوث العيب بفعل قبل القبض او كانت القبضة في الامساك والمشتري [illegible]
[illegible] فلا خيار ويفرق بين هذا وما يا [illegible] عيب [illegible] تخير بان فعله يرد على المعقود عليه وهو المنافي [illegible]
غير موجودة حالة [illegible] وجبت ذكره وجها تخيرت بان [illegible] الخيار [illegible] الجنس في المبيع قبل
[illegible] ما ذكره [illegible] خيار المجلس والشرط [illegible] الاجازة والفسخ بان [illegible]
[illegible] فوات المالية وعدمه [illegible] العقد [illegible] العيب فوات وصف
يزيد في الثمن [illegible] كخصاء بالمثناة [illegible] رقيق
وحيوان اخر [illegible] بعض البدن مقصود
[illegible] الغالب الاثم
فهو [illegible] كلامهم [illegible] الرقيق وزنا وذكرا كان
[illegible] لانه ولد او لحد
[illegible] البايع [illegible]
[illegible] الحقه [illegible] العيب [illegible] عليه قولهم
مظنون نشا والظن فيه قضاء عرفي [illegible] سرقة ولو لاختصاص [illegible]
[illegible] كما [illegible] المذكورة [illegible] واباق
وهو التغيب عن سيده [illegible] احوال المذكورة [illegible] غير واحد
[illegible] الاباق مطلوب وبوله في فراشه ان اعتاده [illegible]
[illegible] وجد ببوله [illegible] ان العيب في الـ
[illegible] الخبيثة التي يرجع [illegible] الطبع بخلاف [illegible] قبل [illegible] ونحو
[illegible] الاول [illegible] ولو لم يعلم به الا بعد كبره فلا رد به
[illegible] وبخره المستحكم بان علم كونه من المعدة [illegible]
الفم [illegible] وصنانه المستحكم دون غيره ومرض مطلقا
[illegible] الوطي للبايع
بهقا [illegible] عيوب الرقيق [illegible]
او ابلغا وارت او [illegible] ارسنا او كذبا
[illegible] ان يكون [illegible]

مطلق [illegible] عادة
المقصد [illegible]
في كلام [illegible]
[illegible]
[illegible] عادة [illegible] اذا عاد
[illegible] تقاة [illegible]

صار كالطبع لها بأن يعتاده عرفا نظير ما مر لكن ينظر فيه بحث الزركشي أن ترك صلاة واحدة تقتل بها عيب الا ان يجاب بأن هذا
صيّره مهدرا وهو اقبح العيوب والالاطين او تحقيرا او شاربا للمسكر لم يتب ظاهرا فيه فيكتفي في توبته بقول البايع او رتقا او قرنا
او حاملا او لا تحيض من بلغت عشرين سنة او لحق ثديها الكبير من الآخر او نحو جرب او مصطك الكعبين [illegible]
الا اذا الامة ذكرا او هو مبول بفرق الرجز فقط او ذات ذنبية مثلا او فاقد نحو شعر او لحية او ظفر لامتناع بعض البدن وزعم فرق
بينه وبين عدم الحيض بأن [illegible] لكن [illegible] الثياب [illegible] كثيرة ذلك تنبيه اطلق في الانوار ان الوشم
عيب واقره غير واحد وانما يتجه ان كان بحيث لا يعفى عنه اما معفو عنه بأن خشي من ازالته مبيح تيمم [illegible] لا ترد به
نعم عرفا وامكن كونه ساترا نحو برص فانه قد يخفى لذلك فيعد عيبا حينئذ وفي [illegible] ان هيام الابل عيب وهو داء
يصيبها فيعطشها فتشرب فلا تروى ومثله المشهور عند عرب مكة مرضا يصيبها يسمونه الغدة بالجيم لكنهم يزعمون انه لا يظهر الا بعد
ذبحها فيعرفون حينئذ قدمه وحدوثه فان ثبت قدمه وجب رده فيما يظهر ويحتمل خلافه لان الحكم بالقدم فيما مضى بعد الذبح امر تخمين
لا يعول عليه وجماح الدابة بالكسر وهو امتناعها على راكبها او عضها غيره بكونها جموحا فتقتضي [illegible] ان يكون طبعا لها [illegible]
وعضها [illegible] نفسها فلحق بها عين غيرها ورمحها [illegible] سقوط راكبها [illegible] بخلاف
القصر وكون الدار منزل الجند او بجنبها نحو قصار يؤذي بنحو صوت [illegible] او كون الجن مستطين على ساكنيها بالرجم او نحوه او القردة
مثلا ترعى زرع الارض او الارض ثقيلة الخراج اي بأن يكون عليها اكثر من امثالها بما لا يتغابن به فيما يظهر او شيع نحو وقفيتها [illegible]
مكتوب به [illegible] او خبر عدل بها وان لم يثبت ولو عدل رواية فيما يظهر لان المدار على ما يغلب على الظن وجوده [illegible]
العيوب لا التعويل فيها على الضابط الذي ذكره بقوله وكل ما ينقص بالتخفيف كيخرج وقليل تثقيله وهو متعد فيهما
العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح قيد لنقص العين وحده احترازا عن قطع زائدة او قلعة يسيرة من الفخذ او الساق
بلا شين وعن الختان بعد الاندمال فانه فضيلة ويصح جعله قيدا لنقص القيمة ايضا خلافا للشارح حيث اقتصر على الاول بناء على انه
لا اعتراض على المتن بأن كان ينبغي ذكره عقبه وتوهم [illegible] احترازا عن نقص يسير يتغابن به اذا غلب في العرف العام [illegible] البيع
وحده فيما يظهر [illegible] على انه عيب وانه لم يعرف فيه عرف [illegible] مطلقا كما هو ظاهر في جنس المبيع عدمه قيد
لهما احترازا في الاول عن قلع الاسنان وبياض الشعر في الكبير وفي الثاني عن ثيوبة الكبيرة [illegible] ان نقصا القيمة
لا يغلب عدمها في جنس المبيع ولا نظر لغلبة نحو ترك الصلاة في الارقاء [illegible] ولان محل الضابط كما تقرر فيما يغلب
فيه [illegible] عيب [illegible] لكونه عقيما او غير مختون [illegible] يبقى على المشتري [illegible]
بخلاف [illegible] الفرق بينهما [illegible] او [illegible] التحريم [illegible]
بالعيب سواء قارن العقد ام حدث قبل القبض ولم يكن بسبب متقدم رضي به المشتري [illegible] زوجها عالما [illegible]
وغيره [illegible] لا عبرة بالرضى بالسبب [illegible] كون الضمان على البايع [illegible] يفرق بين هذا وقوله في
الا ان يستند الى سبب متقدم [illegible] القبض [illegible] الخ
[illegible] ان ذلك فيما بعد القبض [illegible] ولو حدث العيب بعده اي القبض فلا خيار للمشتري لانه
بالقبض صار من ضمانه فكذا اجزاؤه وصفته [illegible] قال ابن الرفعة [illegible]
ولا يتجه ان كان الملك للبايع [illegible] عن ابن ابي هريرة لان [illegible]

الملك

الحق
كما قيل ضمن الجزء او لا ينفسخ فلا [illegible] تنبيه لم يبينوا حكم المقارن للقبض مع ان مفهوم قبله وبعده فيه متناف والذي يظهر
ان حكمه ما قبل القبض لان يد البايع عليه حسا فلا يرتفع ضمانه الا بتحقق ارتفاعها وهو لا يتحقق الا بتمام قبض المشتري له الا ان يستند
الى سبب متقدم على العقد او القبض كقطعه بجناية قودا او سرقة سابقة وزوال البكارة بزوج متقدم فيثبت الرد في الاصح
احالة على السبب فان علم فلا رد ولا ارش لتقصيره نعم لو اشترى حاملا فوضعت في يده ونقصت بسبب الوضع فلا رد ومنازعة
ابن الرفعة فيه مردودة [illegible] المذكورة في قوله بخلاف موته بمرض سابق على ما ذكر جهله في الاصح فلا [illegible]
يرجع بثمنه حينئذ فالمراد نفي رد الثمن لان المبيع لا يتعذر رده بموته فلا اعتراض عليه كما هو واضح [illegible] المرض يتزايد شيئا فشيئا
الى الموت فلم يتحقق اضافة الموت للسابق وحده نعم للمشتري ارش المرض من الثمن وهو ما بين قيمته صحيحا ومريضا وقت القبض لو كان المرض
غير مخوف بان لم يزل نقصا عند القبض كما هو ظاهر فلا ارش فيها فرع اشترى عبدا برقبته [illegible] قال البايع عن الاول انه
[illegible] فهل له الرد والذي يتجه [illegible] لكن يشتري مريضا فزاد
مرضه [illegible] رضاه [illegible] رضي بما يتولد منه [illegible] البايع [illegible]
[illegible] الاول لا يتولد عنه [illegible] رضي بعيبه [illegible] كذا وقس
[illegible] ذلك [illegible] دون [illegible] وان كان [illegible] والحق [illegible] المصنف
ما قررته لو ظهر فيما اشتراه عيب فقال [illegible] غير عيب [illegible] فيصدق بيمينه ثم [illegible]
[illegible] متى [illegible] مرض [illegible] فاشتراه فان زاد [illegible] لم يرده [illegible] لما حدث عنده من العيب [illegible]
المرض لكن له الارش [illegible] ونظيره مسئلتنا لكن [illegible] وجوب الارش ظاهر ان البايع لما غره [illegible]
فيجب له الارش لان رده [illegible] اشترى عبدا به مرض لا يعلم فزاد [illegible] فان له
الارش حينئذ فوجوبه في مسئلتنا اولى ولو قتل بردة سابقة [illegible] الضابط [illegible] وهو ان يقتل بموجب سابق كقتل
او حرابة او ترك صلاة بشرطه ضمنه البايع في الاصح لما مر فيرد ثمنه للمشتري ان جهل [illegible] وكون القتل بترك الصلاة
انما هو على التصميم على عدم القضاء [illegible] لان الموجب هو الترك والتصميم انما هو شرط للاستيفاء كالتوبة فانها الموجبة
للقتل والتصميم عليها شرط للاستيفاء ويتفرع على مسئلة المرض نحو الردة [illegible] مؤن تجهيزه فهي على المشتري في الاول وعلى البايع
في الثانية فرع استحق البايع المبيع ووجدت شروط الاستلحاق ثبت [illegible] ولكن لا يبطل البيع [illegible] بذلك
او صدقه المشتري اخذا مما يأتي في اول المحرمات النكاح ان اباه لو استلحق زوجته ولم يصدقه لم ينفسخ النكاح وان كانت اخته
ولو باع حيوانا او غيره بشرط براءته من العيوب في المبيع وان لم يعينها او على البراءة منها او ان لا يرد بها صح العقد مطلقا
لانه شرط يؤكد العقد ويوافق ظاهر الحال من السلامة من العيوب وان شرط فالاظهر انه يبرأ عن عيب باطن بالحيوان
موجود حال العقد لم يعلمه البايع دون غيره لما صح عن قضاء عثمان رضي الله عنه المشهور بين الصحابة رضي الله عنهم
ولم ينكروه وفارق الحيوان غيره بانه يأكل في حالتي صحته وسقمه فقل ما ينفك عن عيب ظاهر او خفي فاحتاج البايع لهذا الشرط ليثق
بلزوم البيع فيما لا يعلمه [illegible] ولم يبرأ عن عيب غيره مطلقا لان الغالب عدم تغيره [illegible] عيب ظاهر مطلقا لندرة خفائه عليه
وهو ما يسهل الاطلاع عليه بان لا يكون داخل البدن ومنه [illegible] لسهولة الاطلاع عليه كما يفيده ما يأتي في الجلالة او باطن
الذي علمه لتقصيره او كتمه تدليس يأثم به ولا عن عيب [illegible] في الحيوان حدث بعد العقد وقبل القبض لانصر

الشرط الى الموجود عند العقد وبأنه ما لو تنازعا في حدوثه **ولو شرط البراءة مما يحدث** وحده او مع الموجود **لم يصح الشرط فلا يبرأ** لانه
اسقاط للشيء قبل ثبوته فلا يبرأ منه وذلك يدفع اللزوم وبطلان العقد لبطلان الشرط الممنوع كما يعلم مما مر في المناهي وخرج بشرط البراءة
العامة شرطها عن عيب مبهم او معين لم يعاين كبرص لم يره محله فلا يصح لتفاوت الاغراض باختلاف عينه وقدره ومحله ولا يقبل قول
المشتري في عيب ظاهر لا يخفى عند الرؤية غالبا ... كزنا او سرقة او ذكره اعلامه به ومعاين اراه اياه لرضاه به
ولو اخذ منه هذا ... بعضهم قبل القبض للمشتري ... فقال له ... فقال رضيت ... فقطع ...
لم يبرأ وجرده ... لا يعرف ... في الرد ... ولو هلك المبيع بآفة او جناية او ابق
عند المشتري او بعد قبضه له **او اعتقه** وان شرط عليه عتقه او كان ممن يعتق عليه او وقفه او استولدها او زوجها وثبت ذلك ... اخبار
المشتري به مع ... بالنسبة ... العتق والوقف ولو اخذ ... **ثم علم العيب** الذي ينقص القيمة ...
الخ **رجع بالارش** لليأس من الرد ... التزويج ... للدوام ... ذهب بيع ... ذهبا
فبان معيبا بعد تلفه ... الثمن فيصير الباقي منه مقابلا بالكثير منه وذلك ربا بل يفسخ العقد ويسترد الثمن ويغرم بدل
التالف على المعتمد وقول الاسنوي وكذا لو كان العتيق كافرا فلا ارش له لانه لم ييأس من الرد فانه قد يحارب ثم يسترق فيعود لملكه
مردود بان هذا نادر لا ينظر اليه ... لو وقف لا ... لاحتمال انه ... ما قاله ... يعتق عليه ... في
معتق كافر ... العلم ... **وهو** اي الارش ... التعلق بالارش وهو ... جزء من ثمنه اي المبيع ... المشتري
منه ... وان ... في الذمة ... عن ملك البائع ... **نسبته** اي الجزء **اليه** اي الى الثمن **نسبة** اي مثل نسبة **ما نقص العيب**
من القيمة متعلق بنقص **لو كان المبيع سليما** اليها فلو كانت قيمته بلا عيب مائة وبه تسعين فنسبة النقص اليها عشر فيكون الارش
عشر الثمن فلو كان عشرين رجع منه باربعة ... بجزء من الثمن لا بالتفاوت بين القيمتين ... بين الثمن والثمن في بعض الصور
كما ذكره ... المبيع مضمون على البائع ... فيكون ... مضمونا عليه بجزء ... بالاخر ... فلو ... قبضه ...
ولا القطع ... المشتري ... على المعتمد ... ان ... وجب للمشتري على البائع ... كما لو وجد البائع ... الفسخ
بالمبيع عيبا عند المشتري قبل او وجد عيبا قديما بالثمن فان الارش ينسب الى القيمة لا الى الثمن ... **والاصح**
اعتبار اقل قيمة اي المبيع المتقوم ... **من يوم** اي وقت **البيع الى وقت القبض** لان
قيمته ان كانت وقت البيع اقل فالزيادة في المبيع حدثت في ملك المشتري ... حدثت في ملك البائع فلا تدخل في التقويم وان كانت وقت القبض
او بين الوقتين اقل فالنقص في المبيع ... ضمان البائع ... فلا تدخل في التقويم وما ... بين الوقتين
هو المعتمد ... **تنبيه** اذا اعتبرت قيم المبيع او الثمن فاما ان تتحد قيمته سليما وقيمته معيبا او تتحد سليما وتختلفا
معيبا وقيمته وقت العقد اقل او اكثر او تتحد معيبا لا سليما وهو وقت العقد اقل او اكثر او تختلفا سليما ومعيبا وهي وقت العقد
سليما ومعيبا اقل او اكثر او سليما اقل ومعيبا اكثر او بالعكس فهي تسعة اقسام امثلتها على الترتيب في المبيع ... بالالف وقيمته
وقت العقد والقبض سليما مائة ومعيبا تسعون فالنقص عشر قيمته سليما فيحط عشر الثمن مائة وقيمته سليما مائة وقيمته معيبا وقت
العقد ثمانون والقبض تسعون او عكسه فالتفاوت بين قيمته سليما واقل قيمته معيبا عشرون وهي خمس قيمته سليما فيحط خمس الثمن او قيمته
معيبا ثمانون وسليما وقت العقد تسعون ووقت القبض مائة او عكسه فالتفاوت بين قيمته معيبا واقل قيمته سليما عشرة وهي
تسع اقل قيمته سليما فيحط تسع الثمن **فان قلت** مقتضى كلام ... اعتبار ... في الاقسام كلها انما هو ما ضر البائع لما مر من التعليل

وحينئذ

ليس ... القيمة ... التفاوت ... نسبة ما نقص العيب من القيمة ... صح

وحينئذ فالقياس اعتبار ما بين الثمانين والمائة وهو الخمس وانه الاضر بالبائع **قلت** القيمة هو ما بين الثمانين والتسعين
واما بين التسعين والمائة فانما هو تفاوت الرغبة بين اليومين فتعين اعتبار ما نقص العيب في التسعين اليها وهو التسع
كما تقرر فما لو اقل قيمته وقت العقد سليما مائة ومعيبا ثمانون ووقت القبض سليما مائة وعشرون ومعيبا تسعون او بالعكس فقيمته
وقت العقد سليما مائة ومعيبا تسعون ووقت القبض سليما مائة وعشرون ومعيبا ثمانون او بالعكس فالتفاوت بين اقل قيمته سليما واقل
قيمته معيبا عشرون وهي خمس اقل قيمته سليما فيحط خمس الثمن ... اعتبار الاقل ... اذا اتحدت سليما لا معيبا ... وقت القبض
الكثير ... ذلك لكثرة الرغبات في المعيب ... لا النقص ... العيب ... اكثر القيمتين ... ذلك العيب يسقط الرد
وزيادة ... العيب يسقط ... مطلقا ... العيب ... المعيب يوم القبض ناقص العيب ... يوم العقد ... يعتبر
الاكثر ... فيهما اذا اتحدت قيمته سليما غير صحيح وان سلم ما ذكره **ولو تلف الثمن** حسا او شرعا ... او تعلق
به حق لازم ... **دون المبيع** واطلع على عيب به **رده** اذ لا مانع **واخذ مثل الثمن** ان كان مثليا **او قيمته** ان كان متقوما لان
ذلك بدله ... اعتبار الاقل فيما بين وقت العقد الى وقت القبض ... ولا يرجع في عينه ... كان معينا في العقد ... في الذمة
في الذمة في المجلس ... وحيث رجع ... على البائع ان وجده ناقص صفة كان حدث ... كالذي يأخذ بدلا
المتصل ... انه نقص بجناية اجنبي ... الارش ... ولو وهب البائع الثمن بعد قبضه للمشتري ثم فسخ
رجع عليه ببدله ... الابراء ... في الصداق ... بالفسخ ... على تلك
وقبوله اجنبي رجع للمؤدي لان القصد اسقاط ... القدرة على التمليك ... الملك لضرورة السقوط
عن المؤدي عنه **ولو علم بالعيب في المبيع بعد زوال ملكه عنه** بعوض او بغيره **فلا ارش** ... وهو باق ... او باقي
العيب ... او اجارة ... لم يرض البائع باخذه ... **فلا ارش له في الاصح** لانه لم ييأس من الرد لانه قد يعود ... الاثر ...
... الخلع ... علي ... بعض الاصحاب ... ولزم ... فاسد ... قاله ...
قال ... خلافا ... ولا يرجع ... عقد ... الفارقة ... الاطلاق ... فاسد علله
بنحو ما ذكرته **فان عاد الملك له فله الرد** لامكانه سواء عاد اليه بالرد بالعيب بلا خلاف فيه او ... العقلين ام بغيره
كبيع او هبة او وصية او ارث او اقالة لزوال المانع **وقيل ان عاد اليه بغير الرد فلا رد** له لانه ... الظلامة ومر
انه ضعيف **والرد على الفور** اجماعا ... المبيع المعين فان قبض ... في الذمة ... وسلم فوجده معيبا لم يلزمه
فوره ... الرد ... الا بالرضى بعيبه ... فور ... الارش ايضا ... ابن الرفعة
لان اخذه لا يؤدي الى فسخ العقد ... جاهل بان له الرد ... بقرب عهده بالاسلام ... يخفى عليه ... نشأ
... عن العلماء ... الرد ... كان عاميا يخفى على مثله ... او جهل حاله ...
من عينه ... مشتر شقصا مشفوعا والشفيع حاضر فانتظره هل يشفع او لا ... ابق فاخر ...
لعوده ... اذا عاد ... باسقاط ... ولا ان قال البائع ازيل عنك العيب ... مدة لا تقابل
باجرة ... الجارة ... قبل الحول فوجد به عيبا قديما ... فلا ...
لاخراج الزكاة ... الرد قبل ان تتعلق الزكاة به ... حدث ... مشتر ... ثم علم بالعيب
فلم يرض البائع به ... فلا ... الى انقضاء مدة الاجارة او شرع في الرد ... فعجز عن اثباته فانتقل

للرد بعيب آخر فلا تعذر باشتغاله بالأول ووجب الفور واذا (طلبا او ردا على العادة) فلا يؤمر بعدو ولا ركض (فلو حضره وقت صلاة) ولو نفلا
(او هو بالليل) او نحوها فيما يظهر او هو في نحو حمام او خلاء او قبر لكل فيقضي وقته (فله الشروع فيه) عقب ذلك والاذان والاقامة كما فهم قوله
او علم وقد دخل وقت هذه الامور واشتغل بها اي بجنس شرعي فيه (له تاخيره) اي الرد (حتى يفرغ) من ذلك على وجه العادة
كالشفعة ووجه ذلك انه لا يعد مقصرا بما قاله ثم وعكسه ولا يضر سلامه على البائع بخلاف محادثته ولا لبس ثوب يتجمل به ولا التأخير
لنحو مطر شديد على الاوجه ويظهر انه يكتفي بما يلبسه الثوب (او علم ليلا فله التاخير حتى يصبح) لعذره بكلفة السير فيه ثم لو امكنه
السير فيه من غير كلفة لزمه (فان كان البائع بالبلد رده المشتري عليه بنفسه او وكيله) ما لم يحصل بالتوكيل تقصير وكوارث المشتري
ووارثه الرد ايضا كما هو ظاهر (او رده على موكله او وارثه او وليه او وكيله) بنفسه او وكيله كما افاده سيأتي تفاوت عبارته
عبارة اصله فافهم فرق وذلك لانه قائم مقامه (وترك) اي المشتري او وكيله من ذكر من البائع ووكيله الحاضرين (ورفع الامر
الى الحاكم فهو آكد) في الرد لانه ربما احوجه الى الرفع اليه وهو المخير بين البائع ووكيله والحاكم فلم يعز على احدهم قبل الاتفاق ثم لو مر
على احد الآخرين قبل ولم يكن ثم من يشهده جاز له التأخير الى الحاكم لان احدهما قد يجحده ولا يد من عنده لا يغير على البلد بل يفسخ
بحضرته ثم يطلب غريمه ويفعل ذلك ولو عند من لا يرى القضاء بالعلم لانه يصير شاهدا والعلات محل لا يخلو غالبا عن شهود
(وان كان البائع غائبا عن البلد ولا وكيل له بها رفع الامر الى الحاكم) ولا يؤخر لحضوره فيقول له اشتريته من فلان الغائب بثمن كذا
ثم ظهر به عيب كذا ويقيم البينة على ذلك كله ويحلفه انه جرى كذلك لانه قضاء على غائب ثم يفسخ ويحكم له بذلك فيبقى
الثمن دينا عليه ان قبضه ويأخذ المبيع ويضعه عند عدل ويعطيه الثمن من غير المبيع ان كان والا باعه فيه وليس للمشتري حبس المبيع
بعد الفسخ الى قبض الثمن بخلاف ما اذا لان القاضي ليس بخصم فيه وغير بخلاف البائع وتبع الشيخ كابن الرفعة هذا من القضاء
على الغائب فجوزه مع قرب المسافة كما اقتضاه اطلاقهم هنا وخالفهما الاذرعي فقال وانبعه الزركشي يرفع حينئذ للفسخ عنده
لا للقضاء وفصل الامر والا فيخ انه الحاكم عن الانهاء لمرض مثلا او اشتهى وامكنه في الطريق الاشهاد لزمه الاشهاد ويكفي واحد
ليحلف معه على الاوجه على الفسخ ولا يكفي على الطلب وان اقتضاه كلام الرافعي واعتمده جماعة لقدرته على الفسخ بحضرة الشهود فتاخيره
حينئذ يشعر بالرضى به وانما لم يلزم الشفيع الاشهاد على الطلب اذا سار الى احدهم لانه لا يستفيد به الاخذ وانما القصد منه
اظهار الطلب والسير يغني عنه وهنا القصد منع ملك الراد وهو يستقل به بالفسخ بحضرة الشهود فاذا تركه اشعر برضاه
ببقائه في ملكه ويلزم الاشهاد عليه ايضا حال التوكيل او عذره لنحو مرض او غيبة عن بلد المردود عليه والرفع الى الحاكم ايضا للعذر
وانما يلزم الاشهاد في ذلك العذر ان امكنه وحينئذ يسقط عنه الفور لعذره فلا يلزمه الاتيان للبائع بالفسخ فلا عجلة الى ان
يتيسر حتى يتهيأ الى البائع او الحاكم لفصل الامر وحينئذ يبطل رده بتاخيره ولو امكنه تحقيقه بمتعدد او ما تمامات
المتن على ما قررته تبعا لجمع محققين لانه متى اشهد على الفسخ لا على الطلب وبعد الفسخ لا وجه لوجوب فور ولا انهاء وزعم ان الا
كتفاء بالاشهاد انما هو عند تعذر الخصم والحاكم ممنوع وحينئذ فمعنى ايجاب الاشهاد في حالة العذر وعدمه انه عند العذر
يسقط الانهاء ويجب تحري الاشهاد ان امكن وعند عدمه هو مخير بينه وحينئذ يسقط الانهاء وبين الانهاء وحينئذ يسقط
الاشهاد اي تحريه فيها في وجوب لو صادف شاهدا في الانهاء في هذا المقام والجواب بغير ذلك تغيير نظر كما هو اهل للتأمل فان عجز
عن الاشهاد لم يلزمه التلفظ بالفسخ في الاصح لانه يبعد لزومه من غير سامع فيؤخره الى ان يأتي به عند المردود عليه او الحاكم والعذر في مثله
تجوز ذلك بالفسخ عليه فان المبيع ينتقل به الى ملك البائع فيتضرر ببقائه عنده ويشترط ايضا لجواز الرد ترك الاستعمال

من المشتري للمبيع بعد الاطلاع على العيب (فلو استخدم العبد) اي طلب منه ان يخدمه كقوله اسقني او اغلق الباب او ناولني الثوب
كان لعطاء الكوز من غير طلب فاخذه ثم اعاده اليه بخلاف مجرد اخذه منه من غير رده لان وضعه بين يديه كوضعه بالارض او ترك منه
بعد ما يجعل في ذلك على الدابة سرجها او اكافها المبيعين معها او الاذين لا او لبس في مسيره للرد او في المدة التي اغتفر التأخير
فيها والاكاف فيكفي بالعذرة اشهر من ضمتها ما تحت البرذعة وقيل نفسها وقيل ما فوقها والمراد هنا واحد مما ذكر فيما يظهر
استعماله بالرضى لانه انتفاع اذ لو لم يترك للعطاء لحملها بحمله ولو كان نوى لنفسه لما لم يرد وقيل لعلمه بوجوه لا يستحق بل لا اشعار
بانما لم يركها حفظا لها ولكونه لا يليق به دون نقل الوديعة او اذا حلها تلف اسقطه والطريق مطلقا حتى لو لم يجب ضعيف والفرق بينه وبين الحلب
الآتي بانه لم يحصل له به حاجة بالشرع والاكاف والعذار واللجام فلا يضر تركها لان التوقف حفظها عليها (تنبيه) مقتضى صنيع المتن وظاهر
قول الروضة كالاصل ان التأخير مع الامكان تقصير وكذا الاستعمال والانتفاع والتصرف لاشعارها بالرضى انه لو علم بالعيب يجهل
ان له الرد به وعذر بجهله ثم ترك الاستعمال سقط رده لتقصيره باستعماله الاول على ان رضي به فانه قضيت اللاشكال الاقتضاء والقضاء
المذكورين لانه لا يتصور منه الرضى الا باستعماله كما ان الرد فيما يجهل به فولا تما استعملته لما يجهله للرضا به قلت
ما ذكرت ظاهر بعد كلام ان امكن توجيه مقابله الذي مبادرة الى الاستعمال بعد تقصيره فيه النقص الذي اطلع عليه تقصيرا فيه ولا تقبيت
ويعذر في ركوب جموح للرد عسر سوقها او قودها للحاجة اليه وهل يلزمه سلوك اقرب الطريقين حيث لا عذر بالنظر فيه مجالا ولعل القوم فيه
اقرب لانه سلوك الاطول مع عدم العذر وتعاطيا كما اعتمد كلامهم في القصر ويعذر في ركوب غير الجموح ايضا ان سلمت بعد علمه بالعيب ينافي
بالركوب المعيب في الطريق وهو لحبسه لا يليق به لانه غير معهود قاله الاسنوي ويتعين تقصيره في ذوي الهيئات او فيها اذا
اختفى خوفا من عدم الكف في تعويضه وشرط الترادف من الارض استوى ويلحق به ما لو تعلق رد تغيير الجموح الاركوب المجزوم من المشي ونحو حلب
لبنها الحادث حال سيره فان اختفى فلا الاغفالها وهي تمشي معه لم يبطل رده ويظهر تصرف المشتري فيه او عقد عليه ذلك وقد
انكره البائع وقت المانع من الرد لم يتحقق والاصل بقاؤه ويتجه ما يأتي قبيل قوله والزيادة (فرع) مؤنة رد المبيع بعد الفسخ
بعيب او غيره على المشتري قبض على المشتري بعد كونه الا بد ضامنا له يجب عليه تجاهه مؤنة الرد بخلاف العين الامانة ولو اسقط رده بتقصير
منه كان صولح عنه بمال وهو يعلم فساده لان فلا الارش لتقصيره ولو حدث عنده حيث لا خيار او الخيار للبائع عيب
للبيع حدث بيد البائع واطلع على عيب قديم وضابط القديم بما هو ضابط الحادث هنا ما تقدم في باب الخيار نحو الثيوبة فزوال
بكارتها فيها ثم ادعى انه لو كذا اعتق بخصوصه قراءة او صنعة ثم فاته قدره او فات له يقبل ولم يدر شيئا او تمكنها او تحويلها على البائع
نحو وطء مشتريه وانها ليس بحادث وكونه بها ثمر الحري فيه صلاحه بلا اخياره وانقضى عامد ثم علم عيبا ولم تؤد الزكوة من غير
المبيع او رده بزوادة بشركه المستحقين مقدار الزكوة كعيب حادث بيد البائع لا جزء منه عن المال وان رجع للبائع
ويتجه بحث الزركشي انه لو بدا قبل القبض وبعد اللزوم وكان كعيب حدث بيد البائع قبله فيتخير المشتري سقط الرد قهرا
اي الرد القهري فهو حال من الرد وتقييده بالسقط لعقاره ونحوه لانه اخذه بعيب فلا يرده بعيبين والضرر لا يزال
بالضرر منهم لو زال الحادث رد وكذا لو كان الحادث حمل الثمرة في حق البائع او غيره فقال قبل الرجوع رد وكذا المشتري
بعيب فانت طالق فلا رد لو زال المانع بموته ثم مع ذلك لمضادة الرد لان المدار على دفع الضرر البائع بعد دخوله
في ملكه فان قبله الرد تحقيقا بذلك والجواب بحثا صلاحيته للتصوير بان يقول فانت طالق قبيله انما اذا كان الخيار للمشتري
او لهما فلا الرد او الفسخ حيث الخيار وان حدث العيب بيده وقد رده مع الارش ولو نظر حدث عيب بيده فللبائع

طلب ... ارشه بعد تلف المبيع بالثمن وكذا بعد تلف بعض ... بعض الثمن ولو اخذه منه صححناه بعد التلف صح ... بيع المشتري له
انه بعضهم اخذ ... قولهم ... الكلام الفسخ مع قولهم يجوز التقايل بعد التحالف بعد تلف المبيع او بيعه او رهنه او اجارته
واذا جعل المبيع كالتالف فيه المشتري المثل ان كان مثليا وقيمة المتقوم واخذ البلقيني من ذلك صحة الاقالة بعد الاجارة على البائع
او الاجرة للمسماة للمشتري وعلى البائع اجرة المثل ثم اذا سقط الرد القهري بحدوث العيب ان رضي به البائع بلا ارش
عن الحادث رده المشتري عليه او قنع به بلا ارش له عن القديم لعدم الضرر والا بان لم يرض البائع به معيبا فليضم المشتري
ارش الحادث الى المبيع ويرده على البائع او يغرم البائع للمشتري ارش القديم ولا يرده لان في كل منهما جمعا بين المصلحتين
ورعاية للجانبين فان اتفقا على احدهما فذاك واضح لان الحق لهما لا يعدوهما ومن ثم تعين على ولي او وكيل فعل الاحظ
نعم لو كان المبيع ربويا بيع بجنسه كحلي فضة بيع بوزنه ... فيتعين الفسخ مع ارش الحادث لانه لما نقص عنده منع الارش
للمفاضلة بين العوضين بخلاف امساكه مع ارش القديم ... ولو تعذر رده لتلفه ومتى زال القديم قبل اخذ ارشه او بعد اخذه او
بعد اخذه وقبل رده او الحادث بعد اخذ ارش القديم او القضاء به امتنع الفسخ بخلاف مجرد التراضي والا بان لم يتفقا على واحد منهما بان طلب احدهما الرد مع ارش الحادث والاخر الامساك مع ارش القديم فالاصح اجابة من طلب الامساك والرجوع بارش القديم
سواء البائع والمشتري لما فيه من تقرير العقد ثم لو صبغ الثوب بما زاد قيمته ثم اطلع على عيبه فطلب ارش العيب فقال البائع
رده ولك قيمة الصبغ ان لم يمكن فصله اجيب البائع وان كان الصبغ وان زادت به القيمة من العيب كالقرع
بالقصارة ... المشتري بها ان اخذ الثمن وقيمة الصبغ لم يغرم شيئا ... ثم لو الرمناه الرد وارش الحادث
... قول الاسنوي ... القواعد وحيث اوجبنا ارش الحادث لا ننسبه الى الثمن بل يرد ما بين
قيمة المبيع معيبا بالعيب القديم وقيمته معيبا به وبالحادث بخلاف ارش القديم فانا ننسبه الى الثمن كما مر ويجب ان يعلم
المشتري البائع على الفور بالحادث مع القديم ليختار شيئا مما مر كما يجب الفور في الرد حيث لا حادث ثم تقبل دعواه الجهل
بوجوب فوريته ... الا الخواص فان اخر اعلامه بلا عذر فلا رد له ولا ارش لاشعار التاخير بالرضى به نعم
ان كان الحادث قريب الزوال غالبا كالرمد والحمى ... انتظاره ليرده سالما على الاوجه ... ضبط القرب بثلاثة ايام
فاقل ان الحادث لو كان الزوال فعلق ... المشتري ... لم يبطل رده

تنبيه قوله ... فلا رد ... قهرا ... بقوله سقط الرد قهرا او الاختيار
فيما لو قوله رده المشتري ... الجواب ان قوله ويجب ... ان التخيير ان لم
يوجد تقصير بتاخير الاعلام والا فلا رد ... على تلك الكيفية المشتملة على التخيير السابق ... اخذ الارش
وحينئذ فلا ... جاز الرد بالتراضي من غير ارش كما صححه ... في باب الاقالة لو تقايلا ابتداء بلا عيب جاز
او ... وجهان ... الاقالة ... فيها ... ان يقع ... العقد
الاول ... وليس للارش ... مورد ... على ما ... الشراء تنبيه
على ... ذلك ولو حدث عيب لا يعرف القديم الا بكسر بعض المبيع كالبطيخ ... بكسر الباء ... وهو
الجوز ... عيبه الا بكسره ... غير صحيح ... اذ غاية الامر
ان ... معرفة عيبه بالكسر ... بالنقب ... على الاول ... بكسر الباء الشهيرة فتحها ... بكسر الواو

(بعضه ...)

ولم ... ممكن

ولا ... او كلية ... جوز هند كالرمان والجوز رد ما ذكر بالعيب القديم ولا ارش عليه لانه لان البائع سلطه على الكسر لتوقف
... اما بيض نحو دجاجة مذر ونحو بطيخ مدود كله فانه يوجب فساد البيع لانه غير متقوم فيرجع المشتري بكل الثمن وعلى البائع
تنظيف المحل من قشوره لاختصاصها به ... ان لم ينقلها المشتري الى المحل الذي هي به والا لزمه نقلها منه الى محل العقد
اخذا ... فيه ... رد المبيع فان امكن اي بالنظر للواقع لا للظن كما يصرح به كلامهم معرفة القيم باقل ما احدثه ... عند ... ان
كانت قرينة ... على المجاورة الاقل اولا كما اقتضاه اطلاقهم لتقصيره في الجملة فكسائر العيوب الحادثة فيمتنع رده ... الحاجة اليه
وذلك كتقوير البطيخ الحامض ... وقد يمكن الوقوف عليه بغرز شيء فيه والتقوير الكبير ... والتدويد لا يعرف غالبا
الا بالتقوير وقد يعرف بالشق فشق ... كان التقوير عيبا حادثا ولو شرطت حلاوة الرمان فبان حامضا بالغرز
رد اذ لا يعرف حمضه بدون الغرز او بالشق فلا لمعرفته بدونه وعند الاطلاق ليست الحموضة عيبا لانها مقصودة
فيه ولو اشترى نحو سيف او بطيخ كثير فكسر واحدة فوجدها معيبة لم يتجاوزها الثبوت مقتضى رد الكل بتلك ... منه
امتناع رد البعض فقط فان كسر ثانية فلا رد له مطلقا على الاوجه لانه وقف على العيب المقتضي للرد بالاولى فكان
الثاني عيبا حادثا ونظيره لو اطلع على العيب في واحدة بعد كسر اخرى كان الحكم كذلك فرع اشترى عبد واحد عبدين
او نحوهما من كل شيئين لم ينقص منفعة احدهما بالآخر او اتصلت كمصراعي باب معيبين صفقة ردهما ان شاء لا احدهما
قهرا لاضرار البائع بتفريق الصفقة عليه من غير ضرورة ولو ظهر عيب احدهما ردهما ان شاء لا المعيب وحده فلا
يرده قهرا لما ظهر لذلك ... ما لا ضرر بتفريقه كالحبوب وغيرها من المثليات يجوز رد المعيب
منه وحده اذ لا ضرر فيه وهو احد وجهين اطلقها الشيخان وهو الاوجه الذي نص عليه في الام والبويطي واقتاما ... علم
بحاله على تراضي العاقدين ... فيه في غاية البعد لانه مع الرضى لا خلاف فيه والكلام فيما فيه خلاف ولو ظهر عيب احدهما
بعد تلف الاخر او بيعه لم يرد الباقي الا ان كان البيع من البائع كما قاله القاضي واعتمده الاسنوي وكذا السبكي
في شرح المنهاج وان ناقض كلامه فيه في شرح المهذب لانتفاء التفريق المضر ... وخالفه صاحباه المتولي
والبغوي ولو اشترى عبد رجلين منهما لاخر ... وكيلهما معيبا فله رد نصيب احدهما لتعدد الصفقة بتعدد البائع
دون موكله كما مر ولو اشترياه اي المعيب من واحد كما في اصله كالروضة وغيرها لانفسهما او موكلهما فلاحدهما الرد
لحقه على البائع في ما ظهر لتعدد الصفقة بتعدد المشتري لنفسه او لغيره كما مر اولا ثنين ولا يبعد حمل المتن
عليه بجعل الضمير عائدا على قوله عبد رجلين لان هذه لا خلاف فيها للتعدد بتعدد البائع قطعا فلا رد
الربع ولو اختلفا في قدم العيب واحتمل صدق كل صدق البائع في دعواه حدوثه لان الاصل لزوم العقد
وقيل لان الاصل عدم العيب فيما ... عليها ما لو اشترى بشرط البراءة من العيوب فانه لا يبرأ مما حدث بعد
العقد وقبل القبض فلو ادعى المشتري حدوثه والبائع قدمه على العقد صدق البائع على الاول كما شمله المتن
والمشتري على الثاني بيمينه لاحتمال صدق المشتري اما اذا قطع بما ادعاه احدهما كشجة مندملة والبيع امس
فيصدق المشتري بلا يمين او جرح طري والبيع والقبض من سنة فيصدق البائع بلا يمين ولو ادعى المشتري
قدم عيبين فصدقه البائع في احدهما فقط صدق المشتري بيمينه لثبوت الرد باقرار البائع فلا يسقط
بالشك ولا يرد على المتن خلافا لمن زعمه لان الرد انما نشأ مما اتفقا عليه وكلامه فيما اختلفا فيه كما تقرر

فان قلت هذا اذا اختلفا والثاني وصدق المشتري في انه حتى لا يمتنع رده قلت نص بعض اصحابنا المتقدمين على انه يصدق البائع لانه على موجب الرد فلا يقبل
الا بينة وعضده بدعوى حدوث الثاني فلا ظهر هنا تصحيح سبق قرار البائع بخبر فلم يصدق انه المشتري يصدق في القدم على الاطلاق ولو نكل المشتري عن
اليمين سقط رده ولم ترد على البائع لانه لا يثبت لنفسه بحلفه حقا وحينئذ فظاهر ما سبق اشتراط انهما اسبق فيه قوله ثم ان رضي به البائع الخ ولو اشترى
ما كان فيه عيب قبل انه فقال ذا العيب وانكر البائع صدق المشتري لان البائع يدعي عليه علمه به وهو خلاف الاصل ولا ترد عليه هذه ايضا اختلافا
لمن زعم ايضا انهما لم يختلفا في القدم والزيادة المستثناة وهو انما ذكر الاختلاف في القدم ثم تصديق البائع في القدم انما هو لمنع رد المشتري
له لا لتغريمه ارشه لو عاد للبائع بفسخ وطلبه ارشه فان حلفه بيمينه يثبت بيمينه الا انه اصلح للدفع عنه فلا يصلح لاثبات شغل ذمته ولو باع الشيء
في الحوادث المشتري الا ان يحلف الرابع حادث وكيفية حلف البائع تكون على حسب جوابه فان اجاب بلا يلزمني قبوله او بلا رد له على به حلف كذلك ولا يكلف
التعرض لحدوثه حتما لعلم المشتري بعدها القبض او رضاه به بعد علمه وذكره كلف البينة او ما بعته وما اقبضته الا سليما حلف كذلك ولم يكفه يمينه على
الرد به ولا يلزمني قبوله لان اليمين مطابقا لجوابه وقضيته كلامهم انه لو اجاب بلا يلزمني قبوله ثم اراد الحلف على انه ما اقبضه الا سليما لا يمكن وهو محتمل لاحتمال
العلم على المشتري ورضاه به والثاني نحوه فقد ايضا احتمالا وهو كافيها وزعمهم يكفي في اليمين بالقول زعم ان يستحق كل منهما علم ونفي المكلف
بطريق المطابقة التضمن والالتزام ولكفيه الحلف على نفي العلم ويجوز له الحلف على البت ان اختبر حال العبد المبيع وكذا ان لم يختبره اعتمادا على
السلامة حيث لم يظن خلافها ولا يثبت العيب الا بشهادة عدلين فان فقدا صدق البائع ويصدق المشتري بيمينه في عدم تقصيره في الرد في جهل
بالعيب ان امكن خفاؤه عليه عند الرؤية والا لم يصدق البائع وفيه انه لو ادعى انه رآه به عيب وكان ممن يخفى عليه مثله وفي انه ما ادعى
بعيبه لانه ظن انه العيب لعلة ووقع ان حلافه واحكن اشتباهه بوكان العيب الذي بان اعظم ضررا فيثبت له الرد في الحال والزيادة في المبيع او الثمن
المتصلة كالسمن وكبر الشجرة وتعلم الصنعة ولو بتعلم باجرة كالشتغال طالقرة هنا للمكنهم في الشعر مشيا الا بضعه بلا معلم فيتحمل ان يقال به هنا
بجامع ان المشتري بعضهم بلا قول شيئهما فلا يفوت عليه ولابنا فيه الفرق الاتي بينهما في الحمل لا فرق ثمانه لا يلزم مالزمه فلا يتكلم به في ان يشاء والرد
عند يمنع الاصل المتعلقة لعدوها ولو باع ارضا بها اصول نحو كراث نبتت ثم ردها بعيب فالنابت للمشتري بخلاف الصوف الحادث بعد العقد
فانه يرد به مالم يجزه وكذا اللبن الحادثة الفرع لانهما كالسمن بخلاف تلك ومن ثم كان الظاهر منهما ان ابقي البيع للبائع في ذلك في الجميع او نعلى الفرع
للمشتري مطلقا ولو جز بعد ان علم ثم علم عيبا ورد استرد الجزء لا الموجود عند العقد جزءا من المبيع يرد فان جز وتلف فطلب قيمته ونحوه الرد بالصوف الذي نبت
للبيع وان لم يحصل الا مشابهي وان ذلك عيب حادث فعلى هذا يحمل قول السبكي بل لا يجوز له جزءه ويعذر بالرد منها وهو عيب مانع من الرد والزيادة المنفصلة
عينا ومنفعة كالولد والاجرة لا تمنع الرد عملا بمقتضى العيب ثم والامة التي لم يمنع الرد بناء على ما مر في حرمة التفريق بينهما يجب الارش
وان لم يحصل بما مر في تحليله فرضا سكنته ولو مع الرضى حيث كالولد من حيث الشترى في البيع والبائع في الثمن لو رد بعد القبض لحديث الصحيح ان
رجلا ابتاع غلاما واستعمله ثم رأى به عيبا واردد فقال البائع يا رسول الله قد استغل غلامي فقال صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان ومعناه ان
ما يخرج من المبيع من غلته فانه تكون للمشتري في مقابلة انه لو تلف كان من ضمانه اي الشرعي لا ملكه فالمراد بالضمان هنا الضمان المعتبر للملك اذ الاخير لما
ذكره البائع لعلمه الحديث عليه وهو ما ذكر متعلقه في البائع قبل القبض والغاصب فلا يملك فوائد لانه لا ملكه ولا شيء لانه منع يده على ملك غيره بطريق
مضمن وكذا يكون الزيادة له ان رد قبل القبض في الاصح بناء على الاصح ان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله ولو ابهمها في البيعة او امة حاملا فانفصل قبل علم بتقصير
اسباب الرد او كان جاهلا في الحمل واستمر جهله اليه وان نقصت بالولادة الحادث سبب متقدم كالمتقدم ردهما له لو بيع دابة مع اشتراط ان تبرأ من عيبه
الا ان لا حق لجهود المقتضي لمانع من ان نقصت بها وعلم بالحمل ثم ثبت رده المشاركه لو العيوب الحادثة ونحوها بيباعها حاملا والولادة تحرك ملك
والحمل في الفسخ قبل التعقل بخلاف الطيور ونحو الثمار فان الولد للبائع والوارث تبع للمبيع هنا كعند الفرس وهو تركه تبع الثمن وهذا في البائع وهو

ظهور

ظهور العيب الذي كان موجودا عنده قال الماوردي وغيره ولو المشتري حبسه الى ان يحتضر وحول الامة بعد القبض بمنع الرد القهري الا بيعت منها
وكذا الحمل غيرها ان نقصت به نحو البيض كالحمل وبالمنفصل ما لو كانت بعد حاملا فانه يرد معها جزءا من المطلق كالحمل والتابع كما لو ضمها طلعت في يدها ثم ردها
بعيب كان الطلع للمشتري على الا وجه ولا يمنع الرد الاستخدام قبل علم العيب من المشتري او غيره هو المبيع ولا من البائع او غيره للثمن اجماعا ووطء
الثيب كالاستخدام وان حرم على البائع لكونه اباه مثلا نعم ان كان زنا منها بان مكنت طائعة اجنبي واطلاق الرافعي هذا محمول على ما يأتي
اول العدد ويمنع لانه عيب حادث وافتضاض الامة بالفاء والقاف البكر المبيعة من مشتر او غيره بعيني او بكارتها او بعد القبض
حادثة فيمنع الرد ما لم يستند لسبب متقدم من جهل المشتري كافتضاض وجنايتها قبل البيع قبل القبض فان كان من المشتري منع رده بالعيب ثم ان
قبضها لزمه الثمن بكماله وان تلفت قبل قبضها لزمه من الثمن قدر ما نقص من قيمتها او من غيره واجاز هو البيع فلا رد وجاز ثم ان كان المزيل البائع او
او زوجها وهو سابق فهذا واجنبيا لزمه الارش انه ابطالا وكانت زانية والا لزمه مهر بكر مثلها فقط وهو للمشتري ما لم يفسخ والا استحق
البائع منه قدر الارش وفرق بين وجوب مهر بكر هنا ومهر ثيب وارش بكارة في الغصب والديات ومهر بكر وارش بكارة في البيعة بيعا فاسدا
بان ملك المالك هنا ضعيف ولا يحتمل تضمين بخلافه ثم وهذا لم يفرقوا بين الحرة والامة وبان البيع الفاسد وجد فيه عقد اختلف في حصول الملك
به كالنكاح الفاسد فكان فيه تضامن وبوجه بان الجهة المضمنة هنا اختلفت بسبب جهات الخلف في الملك لم يلزم عليه ايجاب مقابل البكارة
فريقين اذ الموجب لمهر البكر وطء الشبهة لانه استمتع بها بكرا وارش البكارة ازالة الجلدة بخلاف جهة الغصب فانها واحدة فلو وجبت مهر
بكر لتضاعف غرم البكارة من جهتين وهو ممتنع فانه يمنع بما يقال الغاصب الذي لم يختلف في عدم ملكه اولى بالتغليظ من المختلف
في ملكه فصل في القسم الثاني وهو التغرير الفعلي بالتصرية او غيرها التصرية حرام للتدليس والضرر الشافعي رضي الله تعالى عنه
التدليس من الصر وهو الربط وعبر ابو عبيدة بانه من قولهم صرى الماء اذا جمعه وانه محلة ثم قد يكون هو اجتماع مثلين فيقلبوا
احدهما الفا كما في دساها اصله دسسها حرام للنهي الصحيح عنها وهي ان تربط اخلاف البهيمة او يترك حلبها مدة قبل بيعها حتى
يجتمع اللبن ليتوهم المشتري غزارة لبنها فيزيد في الثمن ولا فرق في التحريم بين مريد البيع وغيره وفرق بين الاول وحيث لم تعز البهيمة
ثبت الخيار للمشتري كما في الحديث الصحيح على الفور كالرد بالعيب وقضيته كلامهم انه يتخير وان استمر لبنها على ما اشعر به التصرية ولا نظر
لتخييره الفور هو ما اقتضاه كلام الروضة واصلها ومن ثم قال ابو حامد ومن تبعه الخيار هنا وان ثار عيب للافوري ما لا بالاختلاف الجبلة
لا فوري بل يمتد وصرحت بعضهما وللشيخان حلبها وهو لا وجه من تصحيح اطلاقها او يجري ايضا للقديم وقال التعليقة نص
الام انه مع بيعه ان الخيار بالعيب لا فرق فيه بين علم البائع به وعدمه ولا نص من تصحيح الحاوي كالغزالي مقابلا للاصح التدليس وقيل
يمتد الخيار ثلاثة ايام بالتصرية ثلاثة ايام من العقد وقيل من التفرق كالخبر به الحديث ومن ثم صححه كثيرون واختاره جمع متأخرون واجاب
الاكثرون بحمل الخبر على الغالب من ان التصرية لا تظهر فيما دون الثلاث لاحتمال حالة النقص على اختلاف العلف والماوي خلافا لما في
القبون المصراة او غيرها بعيب او غيره كتخالف او تقابل فيما يظهر وبعد تلف اللبن في علمه ومعرفه بعده بحر جحل البرني اليه التلف
رد معها صاع تمر ما لم يتفقا على رد غيره للحديث الصحيح بذلك وفي شرح احاديث صاع تمر او بر ونحوه ويتعين كونه من غالب البلد الوسط كما عبر به
جمع وليس ما فيه تعبير غيرهم بالغالب كالفطرة خلافا لمن قال المراد بالوسط هنا ان الوسط يعتبر بالنسبة للنوع الغالب فان فقد ثمن اي ما
تعذر عليه تحصيله بثمن مثله في بلده دون مسافة القصر البها فيما يظهر فيما قيل ما ياتي في اهل اللابن فقيمته باقرب بلاد اليه كما افتضاه
النص وصححه السبكي وغيره واعترض الماوردي على قيمته بالمدينة النبوية على مشرفها افضل الصلاة والسلام واعترضا بانه لم يرجع
شيئا اولا فاحكي وجهين فقط ويرد بان محله ويمكن توجيهه بان التمر موجود منضبط القيمة بالمدينة غالبا فكان الرجوع اليها امنع للنزاع

فتعين ولذا يكون صاع قوت لرواية صحيحة بالطعام ورواية بالتمر فان تعدد جنس تخير ... مسلم ردها وصاعا من ...

... عند تعيين ... ورواية التمر ضعيفة والطعام محمولة على التمر ...

... قطع النزاع مع ... الغالب التنازع وقدر ... الشارع ...

... بتعدد المصراة ... ببعضهم نقل الاجماع ... التعدد وهو

[illegible]

[illegible]

له البايع او المشتري قبل اعلامه استقرار ملكه فيه فكان مسلطا للبايع على ابانته والمشتري لكن بقبول ذلك والفرق بينهما تشوف الشارع لبقاء العقود
لا لفسخ البيع لقيام بدل المبيع مقامه وانما انفسخت الاجارة بغصب العين الى انقضاء المدة لفوات الواجب ثم المال وهو فرع [illegible] العقود عليهم
ثم نقل مقالا [illegible] هنا بل التخيير المشتري على التراخي لفوات العين المقصودة بعين ان يجيز وحينئذ فيرجع للفسخ خلاف الاوجه منه
نعم ويغرم الاجنبي البدل او يستوفي [illegible] الفقهاء وكثير [illegible] بمعنى [illegible] تماما على اصله المثل [illegible] بين يفسخ وحينئذ [illegible]
البايع للمبيع قبل الفسخ [illegible] نظيره [illegible] البعض [illegible] ويغرم البايع الاجنبي البدل اما اتلافه [illegible] عليها حق والمشتري
او وهو حرف فكالاتلاف اما اتلاف [illegible] فينفسخ به العقد لتعلق التقابض والبدل المتقوم مقامه فيه واتلاف [illegible] بعتق [illegible] طاعة امره وعليه
مثل كاتلاف آمره على البايع ومشترو اجنبي تنبيه لو تلفت دابة [illegible] الفسخ لغصب البايع [illegible] الاذن او نحوه
لكونه معها او [illegible] يمكن قبضها [illegible] الفسخ بل يتخير فان فسخ طالب البايع [illegible] او دابة البايع الفسخ مطلقا الا ان
كان تلفه ان كان [illegible] والاتلاف ولو تعيب المبيع قبل القبض بآفة سماوية فرضيه المشتري [illegible] الثمن كما لو قارن العيب العقد
[illegible] الفسخ [illegible] من [illegible] ويتخير ايضا بغصب المبيع و[illegible] البايع المبيع [illegible] وجحد المشتري
فلا خيار له [illegible] ايضا [illegible] فيستقر عليه [illegible] الثمن وهو [illegible] سليما ومعيبا
هذا الى الحول فان [illegible] استقر عليه [illegible] في تعيب [illegible] هذا مثل [illegible] القبض لو قرره وملكه
ولذلك لا يتخير [illegible] الاجنبي [illegible] الخيار [illegible] المشتري لكونه مضمونا على البايع [illegible] الاجنبي
[illegible] بعد قبض المبيع [illegible] البايع فينفسخ البيع [illegible] عليها [illegible]
ما نقص من قيمته [illegible] نصف القيمة [illegible] البايع في المذهب ثبوت الخيار
على الثمن [illegible] المشتري وهذا [illegible] الاجنبي [illegible] الخيار [illegible] المذهب [illegible]
كالاجنبي [illegible] فان شاء المشتري فسخ وان شاء اجاز [illegible] الثمن [illegible] بيع المبيع قبل قبضه [illegible] الطعام [illegible] حكيم بن حزام [illegible]
حسن يا ابن اخي لا تبيعن شيئا حتى تقبضه [illegible] ضعف الملك [illegible] ولو باعه من البايع [illegible] المشتري ايضا
قبل قبضه [illegible] البيع [illegible] الحادثة بعد العقد [illegible] ولا يبيع [illegible] بعد القبض [illegible] الخيار [illegible] البايع
[illegible] الاب [illegible] القبض قبله [illegible] الوارث
[illegible] قبل القبض [illegible] والموت [illegible] البيع [illegible]
[illegible] بيعا [illegible] على قولي [illegible] المبيع [illegible] غير معتبر [illegible] الشفعة [illegible] الاصح ان بيعه للبايع [illegible]
النص السابق و[illegible] الاولى [illegible] بمثل الثمن او بزيادة او نقص [illegible] بعين الثمن او [illegible]
[illegible] البيع على العقود [illegible] ان [illegible] مراعاة اللفظ في البيع [illegible] غير صحيح [illegible] هذا [illegible]
والاصح ان الاجارة كالبيع والرهن والهبة والصدقة والاقراض [illegible] البيع [illegible] على المعنى الاول [illegible] او الخلع [illegible] والتولية فيه
والاشتراك و[illegible] منع الرهن [illegible] البايع وغيره وهو [illegible] الرهن [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البايع [illegible] الرهن [illegible] والاجارة [illegible] قولهم والاجارة [illegible] الثمن
وان كان [illegible] الحبس [illegible] وهو الاقرب [illegible] باجارة البيع اجارة المستاجر قبل قبضها [illegible] العقود [illegible]
المنافع [illegible] بقبض العين [illegible] اما [illegible] المنافع

للاذية

الاذية نفي امكان قبضها الحقيقي [illegible] كما ياتي في السلم [illegible] بقبض [illegible] جانب [illegible] القبض التقديري بخلاف
غيره والاصح ان الاعتاق [illegible] صحيح [illegible] للبايع حق الحبس [illegible] الاستيلاد والتدبير والتزويج والقسمة [illegible]
للفقراء او الوقف [illegible] القبول [illegible] كالبيع [illegible] الاباحة [illegible] الكتابة [illegible] العتق [illegible] العتق
لا نه [illegible] العتق والوقف [illegible] بعده وكذا الطعام المباح للفقراء قبل قبضهم له و[illegible] العتق
كالمبيع [illegible] التصرف قبل قبض [illegible] البايع [illegible] المشتري [illegible]
في بيع المبيع للبايع [illegible] مضمونة [illegible] على مال او دم [illegible] خلع [illegible]
كذلك وله بيع ماله [illegible] السلطان [illegible] تمليكا [illegible] يقبض [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible] الموقوف [illegible]
الغنيمة [illegible] الملك [illegible] تمام الملك [illegible] الاجير [illegible]
[illegible] فلا يجوز التصرف [illegible] قبل تسليم الاجرة [illegible] الاجرة [illegible]
المستاجر [illegible] اعطاه [illegible] الاجير [illegible] التصرف فيه بغير الابدال [illegible] بيعها
لان المستاجر [illegible] المبيع [illegible] وكذا له بيع [illegible]
[illegible] المشتري
تمام الملك [illegible] المشتري [illegible] البايع [illegible] المشتري [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الاخير [illegible]
والمبيع المعين الذي [illegible] السلم [illegible] قبل قبضه [illegible] بيعه [illegible] القبض [illegible]
بانفساخ [illegible] الفسخ [illegible] الاستبدال
[illegible] بيع [illegible] العقد [illegible]
عن الثمن النقد [illegible] البيع [illegible] العقد [illegible] الصحيح [illegible]
كالاجرة والصداق وعوض خلع [illegible] الثمن [illegible] الاستبدال [illegible]
صاحب [illegible] الاستبدال [illegible] الاستبدال [illegible]
[illegible] الثمن [illegible]
للبيع الاستبدال [illegible] الاستبدال عن الثمن [illegible] استبدل [illegible]
[illegible] الربا [illegible] المجلس [illegible] الاصح [illegible] العقد [illegible] الاستبدال [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] الثوب في
المجلس [illegible] الثوب [illegible] الطعام [illegible] الربا [illegible]
[illegible] او طعام [illegible] الربا [illegible] ولو استبدل عن القرض [illegible]
[illegible] القرض [illegible] الاستبدال [illegible]
دين القرض [illegible] المثلي [illegible] الربا [illegible]

زيادة تبرع بها الموهوب بان لم يجعلها في مقابلة شيء وذلك لا يستقر [illegible] ويكفي هنا العلم بالقدر ولو باخبار المالك اخذاً مما قالوه في مسئلة الكيل

الآتية لان القبض [illegible] المعاوضة واشتراط بعضهم [illegible] القرض [illegible] غير صحيح [illegible] اشتراط قبضه تارة وتعيينه

اخرى في المجلس [illegible] علة الربا اشترط قبضه والا اشترط تعيينه قال السبكي [illegible]

لا يكون الا حالا واجيب [illegible] تنبيه اقرضه مثلا دراهم ودنانير ثم استبدل عنهما [illegible]

[illegible]

لان المشتري انما [illegible] بالعقد [illegible] بخلاف بين البائع والاجنبي واما قول الاسنوي ان يد الاجنبي كيد المشتري كما ذكره

الرافعي في الرهن ممنوع نقلا وتوجيها [illegible] المشتري [illegible] الرهن واعتمده الاذرعي والزركشي وغيرهما

يكون المستعير في المجموع وابن الرفعة في الكفاية نقلا عن المتولي [illegible] بنفس العقد وان كان للبائع حق الحبس لكن الحق ان هذا

المنقول هو الاحق [illegible] ومنه [illegible] وقبض المنقول المتناول باليد

[illegible]

الا ان تعددت الصفقة فيستحق حينئذ بما يخص ما سلم او بعضه اشترط تسليم ذلك البعض فقط كالثمن عوضه ان استبدل منه وكذا لو صالح
منه على دين او عين على الاوجه لسبق [illegible] ولو باحالة [illegible] وان لم يقبضه ازال حق البايع في الحبس حينئذ والقبض ان كان حالا ابتدا او لم يسلم المبيع فلا يستقر
الا بقبض [illegible] البايع [illegible] فان استحق [illegible] ضمانه [illegible] يطالب بدل ان استحق ويستقر عليه ثمنه ان تلف ولو
على البايع [illegible]
ان المشتري [illegible] بين [illegible] القبض من حيث ان المشتري لا [illegible] ضمان [illegible] الا بالقبض الصحيح دون
[illegible] البايع [illegible] عليه الثمن [illegible] ولو [illegible] البايع [illegible] الانفساخ [illegible] القبض وان حق الحبس [illegible]
[illegible] حق الرهن [illegible] البايع [illegible] المشتري حينئذ [illegible]
لصورة القبض [illegible] العقد [illegible]
حيث لم يوجد صورة القبض و[illegible] المشتري [illegible] الوجه [illegible] الامام [illegible] التخيير [illegible] المشتري [illegible]

[illegible]

[illegible]

الحل ثم استقلت فيما ياتي والاشراك مصدر اشرك [illegible] شريكا والمرابحة من الربح وهو الزيادة والحطيطة من الحط وهو النقص ولم يذكرها
لدخولها في المرابحة لانها المقيد بربح على الثمن الثاني او [illegible] اعتبارا بالمرابحة لانها شرف انما اشترى [illegible] شيئا بمثل ثمنه بعد قبضه وتمام العقد
وعلم بالثمن [illegible] او [illegible] بعضه [illegible] فيما ياتي قال العلامة [illegible] تقدم [illegible] عليه بعد الايجاب وقبل القبول [illegible] وظاهرات
[illegible] العلامة [illegible] وليتك هذا العقد [illegible] ما اشتريت [illegible] العقد [illegible] الجرجاني [illegible] ما استحق [illegible] في
التولية [illegible] البيع [illegible] وتوليته [illegible] مثل الثمن [illegible] ثم لو كان [illegible] بعقد [illegible] التقوم
ذلك الاجل [illegible] التولية [illegible] ابي الوجه [illegible] المقلب [illegible] العقد الاول [illegible] الاجل [illegible]

مسئلة [illegible] العقد

فلا تصح التولية [illegible] المشتري بالعرض [illegible] العقد [illegible] وذكر [illegible] العرض
جاز [illegible] ولو [illegible] امرأة [illegible] بلفظ [illegible] النكاح [illegible] الخلع ان [illegible] الصور [illegible] المثل [illegible] بوجوب [illegible]
[illegible] البيع بالعرض [illegible] البيع بالنقد [illegible] فيما ياتي [illegible] العقد [illegible] الكذب
[illegible] العقد [illegible] التولية [illegible] الاجارة [illegible] وقعت قبل [illegible] اجرة
[illegible] قال [illegible] بطلت [illegible] اجرة [illegible] فيه [illegible] يسقط
[illegible] التولية بيع [illegible] وتقابض [illegible] ترتيب احكامه كتجدد الشفعة [illegible] الشفيع في العقد
الاول لكن [illegible] عقد التولية [illegible] الثمن [illegible] الاول [illegible] المولى بكسر اللام [illegible] البائع او وارثه او وكيله [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] ولو حط البائع [illegible] الاصح [illegible] الظاهرية [illegible] بالثمن [illegible]
لانها [illegible] عن العقد [illegible] التعبير بالسقوط [illegible] للثمن [illegible] التعبير [illegible]
عليه حط [illegible] حط عن المتولي [illegible] التعبير [illegible] بعض الثمن بعد التولية وقبلها بعد التقويم [illegible]
انحط عن المولى [illegible] التولية وان كانت بيعا جديدا [illegible] على الثمن الاول [illegible] انحط ايضا [illegible] التولية
[illegible] بطلت [illegible] بيع بلا ثمن [illegible] بعد حط [illegible] المشتري على البائع [illegible] المولى [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] البائع [illegible] المولى [illegible] الفتح [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] مجلس العقد [illegible] البيع [illegible] والاشراك [illegible] بعض [illegible] البيع كالتولية

مسئلة الاشراك في المبيع

في [illegible] الاحكام المذكورة [illegible] البعض [illegible] النصف [illegible] الاشراك [illegible] بعضه [illegible] النصف
[illegible] نصف الثمن [illegible] النصف [illegible] ببعضه [illegible] وان كان [illegible] الاشراك [illegible] العقد
وكذا البيع [illegible] الاشراك [illegible] بربح [illegible] الثمن [illegible] فيما
يظهر [illegible] ما [illegible] الاشراك [illegible] بنصف الثمن [illegible] المشتري
على [illegible] الشيخين [illegible] العقد [illegible] التولية [illegible]
[illegible] العقد [illegible] بيع [illegible] العقد [illegible] الكتابة [illegible] المرابحة
[illegible] البيع [illegible] بيع المساومة [illegible]
[illegible] بعض [illegible] بما اشتريت [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] وربح درهم [illegible] بيع [illegible]

فخص

[illegible] قال بمائة وعشرة [illegible] وقد [illegible] رضي الله عنهم [illegible] كالثلث
[illegible] دراهم معدودة غير موزونة كما ياتي [illegible] احدهما [illegible] الاتيمتها وقت الشراء [illegible]
[illegible] الحال [illegible] الربح حيث اطلقت [illegible] البلد الغالب وان كان الاصل [illegible] تنبيه [illegible]
[illegible] مرابحة [illegible] الفتح [illegible] الاخيار [illegible] فيما ياتي [illegible]
[illegible] المرابحة [illegible] قبيل الباب [illegible] المحاطة [illegible] بما اشتريت [illegible]
[illegible] التركيب [illegible] عشرة [illegible] الربح [illegible]
[illegible] واحد [illegible] الثمن مائة [illegible] عشرة [illegible] اجزاء [illegible]
او مائة [illegible] بعتك بما اشتريت [illegible]
الثمن وهو ما استحق عليه العقد عند [illegible] زيادة ونقص [illegible] لفظ [illegible] العقد [illegible]
اما الحط بعد [illegible] البعض [illegible] البيع مرابحة [illegible] التمام [illegible]
ولا يلحق حط بعد عقد المرابحة بخلاف ما [illegible] العقد الاول [illegible] الزيادة [illegible] جاء [illegible] على
[illegible] الثمن [illegible] او [illegible] والكيال
الثمن الكيل [illegible] الثمن [illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible] بالثمن [illegible] البائع [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] الثمن [illegible] ما قيل ان هذا
لا [illegible] وكذا [illegible] بيعها [illegible] قيل
[illegible] كان متبرعا [illegible] عليه [illegible] يرجع [illegible] ما [illegible]
ان ذكره [illegible] الاجارة [illegible]
هذا [illegible] معلوم [illegible] والقصار [illegible]
والصباغ [illegible] البيع وقيمة [illegible] وكذا [illegible] وسائر [illegible] البيع [illegible]
بخلاف ما [illegible] طبيب [illegible] حماية [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المبيع [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] قلت
[illegible] قلت [illegible] بعشرة [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] عليه
[illegible] بائتين [illegible] ده بازده
[illegible] ولو [illegible] اجرة [illegible] الاجرة
[illegible] الثمن [illegible]
[illegible] فلا يكفي
[illegible] مرابحة [illegible]

ولو صدق البائع مرابحة او محاطة وجوبا في كل ما يختلف الغرض به لانه كذب حينئذ فيتخير بخلاف ... ونحو نقد الثمن الذي اشتري عليه العقد
اوقام به المبيع عليه حتى الاخبار بصفته ان تفاوتت والاجل ظاهره انه لا بد من ذكر قدره كاصله والثاني واضح والاطلاق اشتراطه
الاقدر عرفا قيده الزركشي بما اذا لم يعتد المتعارف اى فلم يكن هناك متعارف او تعدد المتعارف ولا غلب فيما يظهر وذلك لان بيع المرابحة
مبني على الاعتماد المشتري نظر البائع ورضاه لنفسه بما رضيه البائع مع زيادة او حط ولو واطأ صاحبه فاشترى منه بعشرين ما اشتراه بعشرة
ثم اشتراه بعشرين ليخبر بها كره وقيل يحرم واختاره السبكي لانه غش وقيل يتخير المشتري لكن قوى المصنف عدم تخييره واعترض بان تخييره انما يتاتى على التحريم
دون الكراهة وفيه نظر لما مر في تلقي الركبان والتصرية مما يعلم منه انه لا تلازم بين الحرمة والتخيير ... بل التخيير ... ولو اشترى شيئا
بانه لم يخرج عن ملكه ثم اشتراه بخمسين اخبر بها وجوبا والشراء بالعرض فيقول بعرض قيمته كذا ولا يقتصر على ذكر القيمة وان باع بلفظ القيام كما لا
وان تنازع فيه الاسنوي لانه يشدد فيه فوق ما يشدد بالنقد ولو اختلفت قيمة العرض يوم الاستقرار العقد على الاوجه وجزم السبكي بان المراد
بان المراد بالعرض المتقوم فالمثلي يجوز البيع به مرابحة وان لم يتقوم وقال المتولي لا فرق وهو الاوجه للعلة المذكورة وبيان الغبن والشراء من
محجوره او من ابنه المعسر او المماطل ... وما احدثه من عيب او وصف موجب لخيار العقد والعيب الذي فيه مطلق حتى الى ... كثرقية
الا ان ترك الاخبار بشيء من ذلك حرام يثبت الخيار للمشتري فلو لم يبين ... لاجل تخيير المشتري لتدليس البائع عليه ... هنا على المعتمد
لا نقطاع الغرض بالخيار وان قال اشتريته بمائة وباعه بها وربح ده يازده مثلا فبان انه اشتراه بتسعين فالاظهر انه يحط
الزيادة وربحها بقي البيع او تلف لكذبه اى يبقى انعقاد العقد بما عداها فلا يحتاج للانشاء وحط والاظهر مع الحط انه لا خيار للمشتري
لرضاه بالاكثر فالاقل اولى ولا للبائع وان عذر قال جمع محققون نقلا عن الناص ... واعتمده ... واما ... فمحل هذا ... برأس
مالي وهو مائة وربح كذا ... بمائة وربح كذا لان المشتري ... فلما ... ولو قال اعطيت فيها
كذا فصدقه واشتراه ثم بان خلافه وفيه نظر ... الاوجه ما في النهاية ... فرق بينهما على انه
محل ... ونص ... الناس ... ولو وقف الانسان على ثبوت ما وقع الشراء به مرابحة لان الغالب ... يعرفه
الا البائع فان قلت يكن الفرق ... بلفظ يشمل ... ان الانعقاد به وقوله وهو مائة وقع تغيير لما وقع به العقد
فاذا خالف الواقع الغي وفي الثانية ... بل ما وقع العقد بالمائة فيتعلل ... بالتسعين قلت لو كان هذا هو المراد لم يختلف
الشيخان في الصحة الآتية ولا فرق بين حالتي التصديق والتكذيب ... ولو زعم ان الثمن الذي اشتريته به مرابحة
مائة وعشرة وانه غلط في قوله اولا انه مائة وصدقه المشتري لم يصح البيع الذي وقع بينهما مرابحة في الاصح لتعذر قبول العقد
الزيادة بخلاف النقص ... قلت الاصح الصحة والله اعلم كما لو غلط بالزيادة وتعليل الاول يرده عدم ثبوت الزيادة لكن يتخير
البائع ... ما وقع به العقد الاول ... حتى يثبت النقص لانه لما ثبت كذبه الغي قوله في العقد ... وان ... رجع الى
التسعين وهنا ... بتصديق المشتري لجبرناه بالخيار في المشتري باسقاط الزيادة وان كذبه المشتري ولم يبين البائع للغلط
الذي ادعاه وجها محتملا لم يقبل قوله ولا بينته التي يقيمها على الغلط لتكذيب قوله الاول لها ... بين هذا والرباع
دار ... وقف او كانت ... ملكه ثم ... لانه ... البيع بانها ملكه ... حيث ... وقف ... حسبة
... البائع ... الفقراء ... الغلطان كذب ... صدق ... الوقف والموت القاتل
لا ... فاذا ... الى ... المشتري ... التحليف ... المشتري انه لا يعرف ذلك اى ان الثمن مائة وعشرة في الاصح
لانه قد يقر ... اليمين عليه فلا ... والا ... البائع ... الاصح ان اليمين المردودة ... والمشتري الخيار بين امضاء العقد

... ولكن ... بينهما ... [illegible]

... [illegible]

بانه حلف عليه وبين فسخ كذا اطلقوه ونازع فيه الشيخان بان مقتضى الاظهر ان اليمين المردودة كالاقرار انه ... فيرما مرتبة ...
التصديق ... فلا يتخير المشتري بل البائع لعدم ثبوت الزيادة واعتمده ... ونقلوا عن جمع ... بانها
ليست كالاقرار ... من كل وجه كما يعلم من كلامهم ... وان بين لغلطه وجها محتملا كتبت ... وكيلا ...
نظره منه ... فله التحليف اى تحليف المشتري لا ذكر ... ما يتبين ... صدق فان حلف ... ردت ...
ما تقرر ... سماع بينته بان الثمن مائة وعشرة لظهور عذره ... ولو ... على ... هذا ... انما ... بيع
المرابحة فلو ... غيرها بان لم يتعرض الكلام ... فيه سوى الاثم ان تعمد الكذب والفرق ما ... بيع المرابحة مبني
على الامانة ... وبحث ... عبد السلام فيمن باع بالغا ... لانه ... ثم ادعى ... واقام بينة بانه
قبل بيعه بانها ... وان لم يذكره ... باب ... الا ... العتيق ... على نفسه انه ... فلان و

باب بيع الاصول والثمار

... وتفتيشه ... على ... كون ... الاصول وتشقيق ... بعد ... عند ... كبيت ...
وهي الارض والشجر والثمار جمع ثمر وهو جمع ثمرة وذكره الباب غيرهما بطريق التبعية اذا قال بعتك هذه الارض او الساحة او البقعة
او العرصة وصف ... اختصارا ... لا يكون مفهومها ... ولبيان ... على العرف ... غير ...
قبلها ... وفيها بناء ولو ... لكن ... الموجود حال البيع ... بل ... بيعها ... كالحرم آخر الربا
... الشرط ... خلفا الحادث ... الموجود ... بينهما ... فرق بين ما يجعل ... منه ... منها
... وغيره ... ثابت ... والشجر
... المعتق ... وخرج ... ما في حقها ... في البيع ... على ... بانه لا يدخل
... حقها ... المعادن ... على ... فان ملكه البائع ... المشتري وان كان ... الاجرة ... فقط
فهو باقية للبائع في المذهب ... ذكره ... البناء والشجر يدخل في البيع لقوته بنقل الملك فاستتبع دون الرهن لضعفه
وتفيتته انه يلحق بالبيع كل ناقل للملك كهبة ووقف ووصية واصداق وخلع وصلح وبالرهن كل ما لا ينقله كاقرار وعارية واجارة
والحقه ... التوكيل فيه ... والفرق المذكور ... فيه ... فيه ولو قال بما فيها او بحقوقها دخل ذلك
كما ... الرهن او دون حقوقها ... اما المقلوع ... جزما ... الذي ينقل
لا ... فيهما ... اشبها ... الذي ... وجعلت ... دخلت ... قوله في المذهب غير
سائغ ... شرط ... ما ... بالقولين ... وهو ... في نحو ذلك
فرع ... ارض ... مشرب ... باع ... بعضها لرجل ثم بعضها الآخر ... المشرب يكون بينهما على ارض
... بالتنزع ... الجهالة في الحقوق حال البيع ... الرافعي ... في غير مظنته انتهى ... قول التنجيب
... الارض ... بيع ... القضاة ... بشرط ... بحقوقها والكلام في الخارج عنها ...
... منها ... بيع ... الملك ... بيع شرب ... التابع لا ينتقل ... الحروجه لمشتري
الشارع ... بعضه ... ارض ... فيها ... فيها ... الارض ... الشجر
في الاولى ... الثانية ... باع ارضا فيها شجر ... الظاهرة ... ما ... الشجر
ليس ... ارض ... ارض ... فيدخل ما في ارض فقط ... حصته ... الارض ... حصة شريكه ...

يلحق بالبيع في زوال الملك كالهبة وغيرها بالرهن

البقل التي تبقى في الارض سنتين هو الغالب والا فالعبرة بما يؤخذ هو او ثمرته مرة بعد اخرى وان لم يبق فيها الا دون
سنة كالقت بقاف مخففة وهو علف البهائم ويسمى القضب بمعجمة ساكنة وقيل مهملة مفتوحة والهندباء بالمد والقصر والقصب
الفارسي والسلق المعروف وهو نوع من الشجر الا مقرة والقطن الحجازي والنعناع والكرفس والبنفسج والنرجس والقثاء والبطيخ وان لم تثمر
اغصانها الا مرة كالشجر فيدخل في بيع الارض دون نحو الرهن على ما مر ثم جزته وثمرته الظاهرتان عند البيع للبائع كالاغصان
فروع اصول البقل فيجب شرط قطعها وان لم يبلغا اوان الجزء والقطع لكن ان غلب اختلاط الثمرة كما يعلم مما ياتي آخر الباب لئلا يزيد
فيشتبه المبيع بغيره ويستثنى من ذلك كما ذكره والشيخان القصب الفارسي كما اعتبر به جمع متقدمون فلا يكلف قطعه حتى يبلغ قدرا
ينتفع به قالوا لانه قطع قبل وقت قطعه تلفه لم يصلح لشيء ومن ثم ذكر شيخنا الخلاف في قول جمع يعني وجوب القطع في غير القصب
الذي يؤول ثم استثنيا القصب اعترضه السبكي بانه انما يعتبر الانتفاع في الكل او لا يعتبر الكل و تحجيح هذا وفرق بينه وبين الثمرة قبل بدو
الصلاح بانها مبيعة مجهولة ما نها والقصب من الارض باق على ما ظهر وان لم يكن مبيعا يصير كبيع بعض ثوب ينقص بقطعه وفرق شيخنا في شرح
الروض بان القبض هنا بالتخلية وتم متوقف على النقل المتوقف على القطع المؤدي الى النقص ثم اجاب عن اعتراض السبكي بان
تكليف البائع قطع ما استثني يؤدي الى انه لا ينتفع به على الوجه الذي يحصل الانتفاع به بخلاف غيره ولا يبعد في تأخير وجوب القطع حالا
لمعنى يليق به وهي يختلف بالكلية وكذلك بيع الثمرة من اهل الشجرة انتهى والذي يتجه انه تخصيص الاستثناء بالقصب ان يسر انه صغير
لا ينتفع به بوجه مناسب لما قصد منه فيبقى فيه التي اصح ناصبا للشرط فيه دفعا له وفهم الاسنوي ان القصب في كلامهم مثال بالحجة
وعليه يتجه اعتراض السبكي ولا يدخل في مطلق بيع الارض كما يأتي ما له قال لا يحقق تها بخلاف فيها ما يؤخذ دفعة بقسم اوله
ويؤخذ واحدة كالحنطة والشعير وسائر الزروع كجزر وفجل لانها لا تراد للدوام فكانت كامتعة الدار ويصح بيع الارض المزروعة
بهذا الزرع دون ما ان لم يمنع الزرع رؤيتها قبل ولم تتغير بعده يغلب تغيرها فيها على المذهب كبيع دار مشحونة بامتعة اما فرد معلم
فيصح جزما لانه لا يسبقه المشتري والخيار على الفور بها وفيها بانه كما علم مما مر ان جهل اي نوع لم يحصل ثم بعد رؤية المذكورة او
لقت على القربة قربته فبان خلافه فيما يظهر وبذلك فرق بيع ما رقا الكيف بيعه بحيث الاذرعي فرقه بانه يبيعها مع عدم رؤيتها كالخير سوا
القرار الاسنوي جهله ثم رأيت بعضهم بحثه ايضا بان يقال حال البيع ترتيبه جهله ثم تبين تقاوه وذلك لتأخر منفعته فان علم ولم يخير
ما يقتضيه تأخير الحصاد عن وقته المعتاد على ما بحثه ابن الرفعة لم يخير كالوجه ولو ترك ما الكلام ولا فرق فيهما في نمو عطمه الاجرة له كما
كبيعه او بعضه عالما انه في الاجارة ولا ضرر فيهما ولا يمنع الزرع المذكور دخول الارض في يد المشتري وضمانه اذا حصلت التخلية في الاصح
لوجود تسليم عين المبيع مع عدم تأتي تفريغها حالا وبه فارقت الدار المشحونة بالامتعة قال الاسنوي وزاد وضمانه بلا خلاف قال ويلزم من
دخوله في يده دخوله في ضمانه انتهى وكانه توهم ان نحو الرمي في البائع بيانا ولا يبرئ حق حبسه وينقل لضمان المشتري وقد يعتق رقه بانه خلاف
المنقول فعليه الاثم وتعين ما زاده في المصنف ثم رأيت الزركشي ذكر هذا نحو ما ذكرته مع جزمه في محل آخر بذلك التوهم فليتنبه له
والبذر بالاعجام الذي لا يكون الزرع فيما ذكر بانه فان كان مما يدوم كنوى النخل دخل في الارض وبانه ما مر من الخيار وفرعه ومنها
قوله والاصح انه لا اجرة للمشتري مدة بقاء الزرع الذي جهله لاجل انه لم يجب القبض لرضاه بتلف المنفعة تلك المدة فاشبه ما لو
ابتاع دارا مشحونة بامتعة لا اجرة له مدة التفريغ ويبقى ذلك الا زمنه امكان قلعه لما قال العلم فلا اجرة لجزما نعم ان شرط القطع فاخر
لزمته الاجرة لتركه الوفاء بالواجب عليه وظاهر كلامهم انه لا فرق في وجوب الاجرة بين ان يطالب بالقطع الواجب وان لا
وينافيه ما يأتي في الشجر قال الثمرة بعد وقبل بدو الصلاح المشروط قطعها انها لا تجب الا ان طولب بالمشروط فامتنع وقد يفرق

بان للوحش ثم المبيع رؤيتها عين اجنبية عنه والمبيع يتسامح فيه كثيرا بما لا يتسامح في غيره لمصلحة بقاء العقد ولغيرها الا ترى انه يحتمل
البائع قبل القبض الاجرة فيه وان طلب منه فيقبضه فامتنع تعين بانه لا يملك غيره ثم لا يبعد لحبسه اول الفصل الآتي بما يوافق ذلك وعند قلعه
يلزم البائع تسوية الارض وقطع ما قرب بها كالعروق الثابتة ولو باع الضياع بلا ضار بيع بما لا يعرف ثم بان العقد في البيع الى انه يجوز ورقه عليه بلا شيء
او تخير بعد رؤيته او تعذر عليها فيه كما هو الغالب ويخيل مستور بالارض ورؤية مستور بسبط بطل البيع في الجميع للجهل باحد المقصودين الموجب للجهل
الثمن ثم بيع بناء على الاصح السابق في تفريق الصفقة ان الاجازة بالقسط اما ما يؤد التفصيل كنحو بيسيل وستيل وكراث ولو بشعبه بعد دركه ولم يتغير ولو دخلت
الصفقة لجميع جزما في تبع الارض ثم ان احدها يصح فيها بكل الثمن بناء على الضعيف ان الاجارة بكل الثمن والكلام في بيعها لانه لما جهل بيع الارض والا
صح البيع فيهما قطعا وكان ذكره تاكيدا وما رقى بيع الاثر وجعلها بالتخيير تحقق الوجود بخلاف هذا فانه غير تبعها لم يعتبر في الحل ويدخل في بيع الارض
الحجارة المخلوقة والمثبتة فيها لانها من اجزائها ثم ان تضررت الارض لم يتبع اويغرس فقط فهو عيب وهذه المدفونة من نحو ابنية كالكنوز فللخيار للمشتري
ان علمها وان ضر قلعها كالعيوب نعم ان جهل وضر قلعها دون تركها او ابدله البائع ولم تشغلها مدة لها اجرة تخير كما في الاولى والمشغل الثانية
قال في المطلب وهو الوجه لا تخير غيره وكلامهم يشهد له انتهى ويقتضيه ما اقتضاه كلامهما انه لو جهل ضرر تركها دون ضرر قلعها تخير وفوله يجبر
البائع على النقل لا يجب علمه بالتبات الحجارة وجبر البائع حيث لم يخير المشتري او اختار القلع النقل وتسوية الارض
بقيمتها الا ترى ان النقل من غير رضى المشتري والمشتري اجباره عليه وان وهبها التفريغ للملك بخلاف الزرع لان له امدا ينتظر ولا اجرة
لمدة نقل ولو بعد القبض كما ابداها التعذر وكذا لا خيار للمشتري ان جهلها ولم يضر قلعها بان قصرت مدته ولم تتعيب
به سواء اضر تركها ام لا لزوال الضرر بالقلع وللبائع النقل وعليه التسوية وللمشتري اجباره عليه وان لم يضر تركها وان ضر
قلعها بان نقصها او طالت مع التسوية مدة لها اجرة فله الخيار ضر تركها او لا لذلك الضرر نعم لو رضي بتركها له ولا ضرر
فيه سقط خياره وهو اعراض حيث لم يوجد فيه شروط الهبة فله الرجوع فيها ويعود خيار المشتري فان اجاز العقد لزم البائع
النقل على العادة ولا يكلف نحو ليلا على الاوجه نظير ما مر في الرد بالعيب وذلك لتفريغ ملكه وتسوية الارض لانه احدث الحفر
لتخليص ملكه وهي نهارا وفيها مرة ان يعيد التراب المزال بالقلع منها فوق الحجارة الى مكانه ولا يلزمه ان يسويها بتراب منها لان فيه
تغيير المبيع ولا من خارجها لان فيه ايجاب عين لم تدخل في البيع وفي وجوب اجرة المثل لمدة النقل اذا خير المشتري اوجه
اصحها انها تجب ان نقل بعد القبض لتفويته على المشتري منفعة تلك المدة لا قبله لان جنايته قبله كالآفة كما مر ونزل ولو
الوضعي لونه الاجرة مطلقا لان جنايته مضمونة مطلقا فالا ولكم مر الاجرة لزوم ارش عيب بقي فيها بعد التسوية ويدخل
في بيع البستان الارض والشجر والعريش وما لا اصل ثابت من الزرع الا نحو غصن يابس وغصن خلاف وشجرة وعروق
يابسين والحيطان لدخولها في مسماه وكذا الجدار المتهدم لانه مكان البناء عليه وكذا البناء الذي فيه يدخل على المذهب
لثباته ويدخل في بيع القرية الابنية لتبعها لها وساحاتها ومزارع تحيط بها السور والسور نفسه والابنية المتصلة
به وشجر وساحات في وسطها على الاوجه لا المزارع الخارجة عن السور والمتصل به فلا تدخل على الصحيح لخروجها عن
مسماها وما لا سور لها يدخل ما اختلط ببنائها ويدخل ايضا حريم القرية وما فيه قياسا على حريم الدار ولكون الملحظ
هنا ما يشمله الاسم بعرفه وفي القصر يحتاج الى تامله المواردة وعدمه افترقا وانما يدخل لكما يفرش به الارض من نحو بلاط
اوبه ادوية كالجواهر البائع احق به الآن بسط ويستعمل وعلى بعضهم في اشتراط الاستعمال ويجاب بان مجرد بسطه يحتمل
تحميله التجفيف فلم يقطع على البائع فيه الا باستعماله ويدخل في بيع الدار الارض اجماعا ان ملكها البائع والا كالمحتكرة و

سوفوه فلا تدخل لكن تتجه شيئ جبهة ولو كتاباً ولو من نحو سعف وشجر رطب فيها ويابس قصد دوامه كجدار عادة مثلا
لنحو قدمها ما واخذ منه بعضهم دخول بيوت فيها وان كان لها ابواب خارج بابها لا تدخل اليها الا منها وخالفه غيره
والذي يتجه ان تلك البيوت ان عدها اهل العرف من اجزائها المشتمل عليها دخلت لدخولها حينئذ في مسماها حقيقة والا فلا
ولا تدخل الرواشن وساباط جذوعه من الطرفين على حائطها وليس من البناء فيها نقض للمنهدم منها لانه بمنزلة ما يشترط فيها ولو
باع علوا على سقف له فهل يدخل السقف لانه موضع القرار كارض الدار او لا يدخل ولكنه يستحق الانتفاع به على العادة اي لان منعه
الى المشتري فيها للعلو فيه بعضهم بالاول وبعضهم بالثاني وفصل بعضهم بين سقف على طريق فيدخل لانه لا يمكن الانتفاع به
بما فيه من التبعية فيه وسقف على بعض دار البايع اي وغيره فلا يدخل اذ لا مقتضي للتبعية هنا وهذا ارجح حتى جامعها المثبت فيها يدخل
في بيعها الانه من مرافقها دون المنقول لكونه من نحو خشب وقرون الخيل لانه الاحسن لا تحتج ابتدائه لا عاطفة لان عطف الخاص على
العام انما يكون بالواو كما ذكره ابن مالك وغيره حجر مضاف اي ان يراد بالحمام ما يشمل الخشب المتمول الذي يلي فيها فيكون العطف
صحيحا لا المنقول كالدلو والبكرة بفتح الكاف وسكونها مفرد بكرة جمعها والسرير والدرج والرفوف التي لم تسمر لخروجها عن اسمها
ويدخل الابواب المنصوبة دون المقلوعة وحلقها بفتح الحاء واللام والاجانات المثبتة كاباصر وهي بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يغسل
فيه والرف والسلم بفتح اللام المسمرات وكذا الاسفل من حجري الرحا ان كان مثبتا فيدخل على الصحيح لانه جعل معدودا من اجزائها
لاتصالها بها والعرض فيما ذكر الحجريات للخلاف في الثلاثة بعضا كاباصر واجيب بانه فهم اختصاصه بما ذكره والاولى ان يحمل
بانه انما افرد لئلا يلتبس به على فايدة ويدلى اي ضعف الخلاف وخاص بالاخير لا غيره والغلا منهما ومفتاح غلق مثبت الاول
مثبت فيدخلان في الاصح لانهما تابعان للمثبت وفي معناهما كل منفصل توقف عليه نفع متصل كغطا التنور وصندوق
الطاحون والبيرد وذريب الدكان وآلات السفينة قال السبكي عنهما في عصره ومكتوبة بها مالم يكن فيها بيع فرقه
حتى لو رقه بان المنقول انه يلزم البايع تسليمه لانه ملكه وحجته عند التراكه وخرج بالمثبت الاغطاء المنقولات فلا تدخل هي
ومفاتيحها لا يدخلها وبير الدار الا بالنقش من ثم وجب شرط دخوله لئلا يختلط ما المشتري فيقع تنازع لا غاية له كما قررته بحثه
بعضهم في دار شملها على دهليز بحذف ان شرقت وغربت باع مالكها الشرقية او لا اطلق دخل فيه الجدار الذي بينه
وبين الدهليز او الدهليز او لا دخل الجدار اي جدار الغربي ايضا او هما معا الرجلين وقيل كل منهما بيع منه بطلان
لاستحالة وقوع جميع ما اوجب الحاكم يتوافق الايجاب والقبول فيما ذكره آخرا نظرا لتفريق الصفقة لم يتوافق الا
وفي الحكم بقسط فكذا هنا وحينئذ فالذي يتجه صحة الحكم بها فيها عدا ذلك الجدار تفريقا للصفقة فيه لتعذره وقوعه
لا حدهما ولا يدخل ومتى في قوس لو لو لؤة وجدت ببطن سمكة بل هي للصياد الا ان كان فيها اثر ملك كثقب فتكون لقطة
للصياد فيما يظهر لانه لم يضع اليد عليها او لا ولا المشتري صفية على يده ويدخل في بيع الدابة نعلها وبرتها الا لاتصالها بها
الآن كاما من نقضا عند المساقة بها وكذا ثياب العبد يعني الرقيق التي عليه حالة البيع تدخل في بيعه في الاصح للعرف قلت
الاصح لا تدخل ثياب العبد في بيعه ولو ساتر عورته والله اعلم اذ لا عرف في ذلك مطرد وكما لا يدخل سرج الدابة في بيعها
ولا يدخل نعله وحلقته وخاتمه قطعا وما في الى البكة في التعرايات كالثوب وظاهر دخول نحو انفه وانملة من النقد لانه من اجزائه
كالعلم قاله في الوضوء **فرع** اذا باع شجرة رطبة وحدها او مع نحو ارض صريحا او تبعا كما مر دخل عروقها ولو امتدت
وجاوزت العادة كما شمله كلامهم وورقها ولو يابسين على ما اقتضاه اطلاق الرافعي لكن قضية كلام الكفايات الورق

كالغصن

كالغصن وهو متجه ان كان مما يعتاد قطعه يابسه كلها منها بخلاف الورق والاوعية نحو طلع وقياسها العرجون تبعا لها ثم رأيت الزركشي بحث في
الشماريخ انها للبايع قال لان العادة قطعها مع الثمرة انتهى ويتجه قاله ومثلها اي اوعية نحو الطلع العرجون فيما يظهر خلافا لمن قال انه
من الثمرة انتهى وما علل به الزركشي من ان قطعها مع الثمرة لما اعتيد صيرها اشد وجيه به يلحق الورق بينها وبين الاوعية لانها
تنفصل عنها الثمرة عادة فتكون بالغصن اشبه بخلاف العرجون وشماريخه وبانه فرق بين ذلك في المساقاة للعامل او المالك
ما يتنزع بما بانها ما للعامل كالثمرة وما للمالك كالاصل فينبغي ان ما صرحوا فيه بانه للعامل لا يدخل هنا وما للا فلا وغو ورق
التوت الابيض الذي للبيعة شجرته في الربيع وقد يخرج به وجه انه لا يدخل لانه يقصد لتربيته دود القز ويرد بانه حيث كان
للشجر ثمر غير ورقها كان تابعا لا مقصودا فيدخل في بيعها وورق الشجر على الاوجه ويوافقه ذلك احد احتمالي البيان
المنقول عن الماوردي والروياني في ورق الحناء ونحوه عدم الدخول وعلله بانه لا ثمر لها غير الورق بخلاف الفرصاد
اسم للثمر وغيره عن الجوهري ان الفرصاد التوت الاحمر فقول الشيخ انه التوت وعبر عنه بما لانه اشهر لا يوافق شيئا
من ذلك الا ان يثبت انه مشترك ثم رأيت القاموس صرح بما يوافق هذا فانه قال التوت الفرصاد وقال في الفرصاد هو
التوت او حمله او احمره انتهى فكل منهما مشترك بين الثلاثة وغصانها الا اليابس منها وعوده للثلاثة الذي او حمل الملق
غير مراد وذلك لاعتياد الناس قطعه فكان كالثمرة اما الجافة فيتبعها غصنها اليابس في الخلاف بتخفيف
اللام وهو البان وقيل الصفصاف خلاف منتشر ورجح الاسنوي قول القاضي انه من نوع ما يقطع من اصله فتدخل اغصانه
ونوعا يترك ساقه ويؤخذ غصنه فهو كالثمرة وكلام الروضة مشير لذلك ويصح بيعها رطبة ويابسة بشرط القلع او
القطع ويتبع الرطبة عروقها في الاول للمشتري وفي الثاني باقية للبايع ونحو ورقها واغصانها بدخل مع شرط احد هذين
وعدمه ولو ابقاها مدة مع شرط احد هذين لم تلزمه الاجرة الا ان طالبه البايع بالمشروط فامتنع ولو سقط ما قطعه
او قلعه على شجر البايع فاتلفه ضمنه ان علم سقوطه عليه والا فلا كما افتى به بعضهم وفيه نظر ظاهر لان التلف من فعله
فليضمنه مطلقا والعلم وعدمه انما يؤثر في الاثم وعدمه ولو لم يشترط احد هذين الشجر المغرس ليبقيها فيه للمفاد
فيه جوابان والاوجه استحقاق ما به على المنع بخلاف غاصب مستأجر محل غرس ليبقيه فيه لان المحل هنا بين المالك وثم بيد
بيد البايع فلا يمكن قبضه عن الاجارة قبل احدهما فيتيك وقياسه انه لو بيع مشغولا لا ايضا فان قلت لم يكن شغل
بالشجرة كشغل الدار بامتعة المشتري قلت قد يفرق بان تلك يتأتى التفريغ منها فلا يتعطل الملك بخلاف هذه
لان القصد باستيفاء او شراء محلها ادامة بقائها وبشرط الابقاء ان كانت رطبة كما يفهم قول الاذرعي ولو كانت
يابسة او الحوالة بطل البيع بشرط ابقائها ما لم يكن غرض صحيح في بقائها كوضع جذع عليها كما بحثه الاذرعي والحاقه
يقتضي الابقاء في رطبه كما يفهم ذلك ايضا لان العرف وان كانت تغلظ على ما هي عليه وفيها تفرقة منها ولو شجرة
اخرى بناء على دخول كما يأتي لكن لو ازيل المتبوع هل يزال التابع كما هو شأن التابع او لا لانه بوجوده صار مستقلا
رجح بعضهم الاول ولعل الاقرب لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ولان البايع مقصر بعدم شرط
القطع فلم يراع بانه الان مستحق البايع الا بقاء ولما كان غصب ارضا وغرس فيها ثم باعه مطلقا فقيل يبطل البيع وقيل يصح ويتخير المشتري جاهل وهو الاوجه
والخلف يجمع ما ضرف في قلا الشجرة الموجودة والحادثة بعد البيع هل تدخل في بيعها والذي يتجه الثاني اخذا مما يأتي في اغصانها سواء اثبتت رطبة او
عروقها التي بالارض لانها حينئذ كاغصانها بخلاف الاصح مع مخالفة منتشر طينتها لانه اجنبي عنها واذا دخلت استحق ابقاءها كالاصل كما

[illegible] اسم للشجر والفرصاد [illegible]

كما قاله السبكي في الحلبيات قال ابن الرفعة وما علم استخلافه فيه كنخيل الموز لا شك في وجوب ابقائه وتوقف فيه الاذرعي من حيث الجزم لا الحكم كما هو ظاهر
ثم قال والنخيل [illegible] حتى يعلو الارض [illegible] البايع [illegible] بشرط القطع مفض [illegible] والاوجه انها لا تستحق ابقاؤها
الا [illegible] لكن يستحق منفعة بلا عوض [illegible] الارض وما يبقى [illegible] يجتمع
عليه [illegible] استحقاق المشتري [illegible] لاحالة البيع لانه متفرع عن اصل استحقاقه والمتبع انما هو تجدد استحقاق مبتدا فافهم
ما يجمع هذا الاشكال [illegible] الزركشي [illegible] ما بقيت الشجرة [illegible] يستحق البايع الابقاء [illegible] ابن الرفعة وغيره
في بيع [illegible] المنفعة
فيها [illegible] البايع [illegible] ما بقيت [illegible] ولو تلفت [illegible] قطعا لبطلان البيع
بشرط [illegible] ولو كانت الشجرة المبيعة [illegible] لزم المشتري القلع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] البايع او المشتري [illegible]
[illegible] البايع [illegible] البيع بشرط [illegible] البايع [illegible] البيع
[illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] ابن الرفعة [illegible] البايع [illegible] الطلع الحادث [illegible]
[illegible] البايع [illegible] المشتري [illegible] المؤبرة للبايع الا ان يشترطها المشتري [illegible]
[illegible] المؤبرة للمشتري الا ان يشترطها البايع [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] البيع
بخلاف الثمرة الموجودة [illegible] جميع الاعوام [illegible] البايع [illegible] الثمرة [illegible] المؤبرة
[illegible] الطلع [illegible] اصطلاحا [illegible]
الطلع [illegible] والعادة [illegible] البعض والباقي [illegible]
[illegible] المقصود [illegible]
[illegible] للبايع [illegible] المشتري [illegible] الطلع [illegible] البايع [illegible] العام [illegible]
[illegible] والتين [illegible] العنب [illegible] التهذيب [illegible]
[illegible] العام [illegible] بالمشتري
[illegible]
[illegible]
الاسلوب [illegible] الطلع [illegible]
[illegible] البايع [illegible] بستان [illegible]
[illegible] البيع [illegible] بستان [illegible]
[illegible] الطلع [illegible] العام [illegible]
[illegible] الاطلاع [illegible] شرط

وفائدة

ٰ

وفائدة ذكره بيان ان الاطلاع لا يستمر [illegible] ولو كانت النخلات المذكورة في بستانين المؤبرة لواحد وغيرها لآخر فلا تبعية
[illegible] وان [illegible] شان اختلاف البقاع اختلاف وقت التابير وكذا لا تبعية ان اختلف العقد او الحمل او
الجنس [illegible] شرط التبعية اتحاد بستان وجنس وعقد وحمل [illegible] وما [illegible] وهو [illegible] اختلافه
في الصورة [illegible] ان يبيع نخلا او بستانا [illegible] مع نخل او بستان [illegible] تفصيل الثمن [illegible] لتعدد العقد و [illegible]
الورد [illegible] الظاهر [illegible] اختلاط [illegible] التين والعنب [illegible]
مثله [illegible] واذا بقيت الثمرة للبايع بشرط [illegible] شرط القطع [illegible] بالشرط [illegible] الاذرعي [illegible]
[illegible] بطلان البيع [illegible] ولا يشترط
القطع بان شرط [illegible] ابقاء او اطلق فله تركها الى الجذاذ [illegible] العادة [illegible] القطع [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible] وكان [illegible]
[illegible] عادة [illegible] القولين [illegible] ابن [illegible] قطعها [illegible]
عادة ولكل منهما اي المتبايعين اذا بقيت السقي ان انتفع به الشجر والثمر [illegible] ولا منع للآخر منه لان [illegible]
[illegible] البايع [illegible] المشتري السقي [illegible] الامام [illegible] على البايع [illegible]
[illegible] السقي [illegible] العقد [illegible] الانتفاع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المشتري لان الشرع لا يبيح مال الغير الا عند وجود منفعة [illegible] بغير
ذلك وان اضر بهما [illegible] الآخر [illegible] صاحبه [illegible] تضييع [illegible] السقي لهما [illegible]
[illegible] السبكي [illegible] حرام ثم اجاب [illegible] ذلك
[illegible] الجواب الاول [illegible]
الاشكال [illegible] احدهما اي الثمر دون الشجر [illegible]
[illegible] في السقي فسخ العقد اي فسخه الحاكم [illegible] المطلب [illegible] السبكي [illegible] الزركشي [illegible]
احدهما [illegible] للحاكم بان الاختلاط [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] ذات المبيع [illegible] بالحاكم فان قلت
[illegible] الخلاف [illegible] الفاسخ [illegible] قلت [illegible] التنازع [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] الصادق [illegible] الفسخ الكاذب [illegible] المالك المطلق التصرف [illegible]
[illegible] الاشكال والجواب [illegible]
[illegible] البايع ان يقطع الثمر [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] السقي [illegible] فسخ العقد [illegible] كلام السبكي [illegible] **فصل** في بيان
بيع الثمر والزرع [illegible] بيع الثمر [illegible] القطع [illegible] الابقاء [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] نهى [illegible] عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها [illegible] الجواز

بعد بدوه في الاحوال الثلثة لامن العاهة حينئذ غالبا وفي بدو الصلاح في الكل ان بيع الثمر الذي لم يبد صلاحه دون بدو صلاح غيره
المتحد معه نوعا ومحلا منفردا عن الشجر وهو على شجرة ثابتة لا يجوز لان العاهة تسرع اليه حينئذ لضعفه فيفوت بتلفه الثمن
من غير مقابل الا بشرط القطع لكلها لان الخبر المذكور [illegible] منطوقه على المنع مطلقا خرج البيع المشروط فيه القطع بالاجماع فيبقى
ما عداه على الاصل ولا يقوم اعتياد القطع مقام شرطه فللبايع اجباره ومتى لم يطالبه فلا اجرة له ويوجه بغلبة المسامحة في ذلك
اما بيع ثمرة على شجرة مقطوعة دون الشجر فيصح من غير شرط قطع لان الثمرة لا تبقى عليها فنزل ذلك منزلة شرط القطع ومثلها شجرة
جافة عليها ثمرة ببيعها دونها وورق التوت [illegible] كالثمر قبل بدو الصلاح وبعده كهو بعده وخرج بقولنا بيع ما لو وهب مثلا فلا
يجب شرط القطع فيه وكذا الرهن [illegible] وبقوله الثمر بيع [illegible] قبل بدو صلاحها وبحث الشيخ او غيره شايعا
فيبطل بشرط القطع لان القسمة بيع [illegible] او بيع قطع الباقي [illegible] فانه لمقتضى العقد ويشترط ان يكون المقطوع منتفعا به كالحصرم
واللوز [illegible] وجوز [illegible] وذكر هذا [illegible] فان قلت [illegible] المنفعة المترقبة
كما في الجحش الصغير [illegible] قلت [illegible] وجود شرط القطع [illegible]
يكون فيه منفعة مقصودة لغرض صحيح [illegible] ذكرناها [illegible]
وفيما ان كان الشجر للمشتري والثمر للبايع كان وهبه او باعه [illegible] القطع [illegible] الموصى له [illegible] جاز بيع الثمرة
له بلا شرط للقطع لاجتماعهما في ملك شخص واحد [illegible] في المساقاة [illegible] والمعنى
ان المبيع الثمرة [illegible] قلت فان كان الشجر للمشتري [illegible] القطع [illegible]
[illegible]
[illegible]
كذلك [illegible] شرط القطع [illegible] الصفقة [illegible] المشتري
[illegible] الزرع [illegible] الارض
الا بشرط قطعه او قلعه [illegible] البيع [illegible]
[illegible] واحدة [illegible]
بطلعه واحدة وفي بدو الصلاح [illegible] واحدة جاز بلا شرط كبيع الثمرة مع الشجرة في الاول وكبيع الثمرة بعد بدو الصلاح في الثاني
[illegible] بشرط قطعها [illegible]
[illegible] قطعه مطلقا [illegible] وبيع الثمر بعد بدو الصلاح ظهور المقصود منه
[illegible] وكذا [illegible]
من الزرع وكذا [illegible] القياس [illegible]
[illegible] القياس [illegible] الثمن [illegible]
غالبا [illegible] قصب السكر [illegible]
القطن [illegible] والمقصود [illegible] حتى [illegible]
اي [illegible] الشعير [illegible] لا يجوز بيع الجوز في القشرة العليا مع الشجر [illegible]

[illegible]

بيع القطن قبل تشققه ولو مع شجره ولا بأس [illegible] وهو بكسر [illegible] الطلع [illegible] عنه كالحنطة [illegible]
فهو الماكول [illegible] ويابس [illegible] مصلحة [illegible] ما يكون [illegible] ادخاره [illegible]
ومن زعم [illegible] كالشعير [illegible] باعتبار نوع [illegible] وتمام [illegible]
[illegible] كالجوز واللوز والباقلا [illegible]
لان [illegible] مصلحة [illegible] على الشجر او الارض [illegible] قصب السكر [illegible]
[illegible] القصب [illegible] غالبا [illegible] كالرمان
[illegible] الكلام [illegible] الاسفل [illegible]
في الاعلى [illegible] رطبا [illegible] مصلحة [illegible] الاصحاب والائمة الثلثة [illegible]
[illegible] ان [illegible] البيع [illegible] صحته [illegible]
[illegible] الكلام على الاجماع [illegible]
كالجوز قبل انعقاد الاسفل [illegible] صلاح الثمر ظهور مبادي النضج والحلاوة بان يتموه [illegible]
بيد [illegible] او لون بدو صلاحه بان يأخذ في الحمرة او السواد او الصفرة [illegible]
[illegible] المقصود [illegible]
[illegible] غالبا [illegible]
ورق التوت [illegible] الثمرة [illegible]
[illegible] بعض [illegible] الجنس الواحد وان اختلفت انواعه [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] صلاح بعضه [illegible]
سبق [illegible] التأبير [illegible] البستان والعقد [illegible]
من [illegible] صلاحه [illegible] قطعه او قلعه [illegible] البايع [illegible]
ان [illegible] التخلية [illegible] التسليم الواجب [illegible] المشتري [illegible]
للبيع [illegible] شرط قطع او قلع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الثمرة [illegible] الشجرة [illegible]
[illegible] التخلية لحصول القبض بها [illegible] القبض [illegible]
[illegible] الجديد [illegible] ضمان المشتري [illegible]
من حصول القبض بها [illegible]
[illegible] القبض [illegible] البايع [illegible] الواجب عليه [illegible]
ولو كان المشتري للثمر مالك الشجر [illegible] تضييعا
اما ما قبلها [illegible] ضمان البايع [illegible] الثمر المبيع [illegible] مالك الشجر [illegible] البايع [illegible]
الواجب عليه [illegible] المشتري الخيار [illegible] البايع [illegible]

على القبض ومن ثم لو تلف به انفسخ العقد كما تقرر ولو بيع قبلاً او بعد بدو صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك فانه يكون
من ضمان المشتري قاله ابن الرفعة لتفريطه ومن ثم قطع بعضهم بكونه من ضمانه وقطع بعض آخر بكونه من ضمان البايع قال الاذرعي ولا
وجه له اذا اخّر المشتري عناداً ولو بيع ثمر او زرع بعد بدو الصلاح وهو مما يندر اختلاطه او يتساوى فيه الامران او يجهل حاله صح
بشرط القطع والابقاء ومع الاطلاق او مما يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بالموجود بحيث لا يتميزان كتين وقثاء وبطيخ لم يصح
الا ان يشرط المشتري يعني احدهما قطعه ويوافقه الآخر قطع ثمره او زرعه عند خوف الاختلاط فيصح البيع حينئذ لزوال المحذور
فان لم يتفق قطع حتى اختلط بخلاف قوله ولو حصل الاختلاط فيما يندر فيه الاختلاط او فيما يتساوى فيه الامران او يجهل حاله
فالاظهر انه لا ينفسخ البيع لبقاء عين المبيع وتسليمه ممكن بالطريق الآتي فرع المقابل بتعذره ممنوع وان صححه المصنف في بعض كتبه واطال
جمع متأخرون في انه المذهب بل يتخير المشتري اذا وقع الاختلاط قبل التخلية لانه كعيب حدث قبل التسليم ومن ثم لو حصل بعدها فلا خيار وما في
كلام الرافعي انه خيار عيب فيكون فورياً ولا يتوقف على حاكم لصدق حد العيب السابق عليه فانه بالاختلاط صار ناقص القيمة
لعدم الرغبة فيه حينئذ وقال كثيرون على التراخي يتوقف على الحاكم لانه لقطع النزاع لا للعيب فان سمح بفتح الميم له البايع بما حدث
بهبة او اعراض وتملك به ايضاً بما يحلله من التمليك ونحوه عن عودها للبايع وان طالت المدة سقط خياره في الاصح لزوال المحذور ولا
اثر للمنة هنا لانها في ضمن عقد وفي مقابلة عدم فسخه وقضية كلام الاصل والروضة واصلها تخيير المشتري اولاً حتى يجوز له المبادرة
بالفسخ فان بادر البايع وسمح سقط خياره قال في المطلب وهو ظاهر النص لكن الاصح ان الخيار للبايع اولاً وبه جزم البغوي
وغيره ووجه بان الخيار انما ثبت في العقد بحيث يمكن الاستغناء عنه بتعذر اليه وجبت مشاورة البايع اولاً فان لم يسمح فسخ
العقد ويجري ما ذكر في ثمر او زرع بشرط القطع ولم يقطع حتى طال ونحو طعام او مايع اختلط بمثله بحيث لا يتميز قبل القبض بخلاف
نحو ثوب او شاة بمثله فان العقد ينفسخ فيه لانه متقوم فلا شركة فيه بخلاف المثلي ولو وقع الاختلاط بعد التخلية فلا انفساخ
ايضاً ولا خيار بل ان اتفقا على شيء فذاك والا صدق المشتري اذا اليد بعدها له في قدر حق الآخر ولو اشترى شجرة عليها
ثمرة للبايع فيها وجب شرط القطع عند خوف او وقوع الاختلاط ما مر ثم ان تشاحا فسخ العقد ويوجه بان اليد
للبايع على ثمرته وللمشتري على ما حدث فتعارضا ولا مرجح فلم يصدق احدهما في قدر حق الآخر فتعين انفساخ العقد
بخلافه فيما مر تنبيه ما ذكر في الزرع اذا طال هو جري منه على غير ما هو تبع للمتولي قال لان زيادة الزرع زيادة قدر لا
صفة فكانت حق البايع بخلاف الثمر او شرط القطع فان الزيادة للمشتري لانه ملك الكل انتهى وهو وجيه مدركاً لكن الذي
يصرح به كلام الامام وغيره ان الزيادة للمشتري في شرط القطع ايضاً ويؤيده قول الشيخين ان القطن الذي لا يبقى اكثر من
سنة كالزرع فاذا باعه قبل خروج الجوزق او بعده وقبل تكامل القطن وجب شرط القطع ثم ان لم يقطع حتى خرج الجوزق فهو
للمشتري لحدوثه في ملكه قال الاذرعي وهذا هو الصواب وان نازع فيه ظاهر النص ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها بصافية من
التبن وهو المحاقلة من الحقل جمع حقلة وهي الساحة التي تزرع سميت محاقلة لتعلقها بزرع في حقل ولا بيع الرطب
على النخل بتمر وهو المزابنة من الزبن وهو الدفع سميت بذلك لبنائها على التخمين الموجب للتدافع والتخاصم وذلك للنهي عنهما
رواه الشيخان وتفسيرهما بما ذكر ورد في رواية لهما وفساد هما لما فيهما من الربا مع عدم الرؤية في الاولى ومن ثم لو باع زرعاً غير ربوي
كالحلبة بحب او بر صافياً بشعير تقابضاً في المجلس جاز اذ لا ربا وصورة بيعهما في شعيرها جاز ذكروا انه فعل الحمير في الربا
ويرخص في بيع العرايا جمع عرية وهي المفرد للاكل لعروها عن حكم باقي البستان وهي بيعها المفرد منه

من السياق كما قدرته بيع الرطب والحق به الماوردي وغيره البسر لان الحاجة اليه كهي الى الرطب على النخل بتمر لا رطب
في الارض او بيع العنب والحاق الحصرم به الزركشي شارح وقياساً على البسر غلط كما قاله الاذرعي لعدم صلاح البسر وتناهي كبره
فالحصرم بخلاف الحصرم فيهما ونقل الاسنوي عن الماوردي مردود وبان الصواب عنه البسر فقط في الشجر بزبيب في الارض
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وهو الرطب بالتمر الا العرايا وفي رواية ورخص في بيع العرايا ان تباع بخرصها
تمراً يأكلها وبحمل الكرم بخرصها بالاكلها اهلها رطباً وقيس به العنب بجامع انه زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه وزعم ان فيه
نصاً باطل ومنع القياس في الرخص ضعيف وذكر الارض لغالب لصحة بيع ذلك بتمر او زبيب بالشجر كيلاً لا خرصاً واخذ شارح
بمفهومه فقال واقم كلامه الامتناع اذا كان كل من الرطب والتمر على الشجر او الارض وهو كذلك اشتهى وانما يجوز بيع العرايا في تمر
لا يتعلق به زكوة كان خرص عليه وضمن او كان دون النصاب او ملكه كافر وفيما دون خمسة اوسق بتقدير جفافه المراد
بخرصها السابق في الحديث بمثل تمراً مكيلاً يقينا الخبر بها ايضاً رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق ودونها جائز
يقيناً فاخذنا به لانها المشكوك فيه واصل التحريم وافهم الدون اجزاء اي نقص كان والاوجه انه لا بد من نقص قدر يزيد على ما يقع به
التفاوت بين الكيلين غالباً كما في بيع رطب وهو دون ذلك باعتبار الخرص لم يجب استظهار بتمره لان الغالب مطابقة الخرص
للجفاف وان تمت وظهر فيه التفاوت اكثر مما يقع بين الكيلين بان بطلان العقد ومحل البطلان فيما فوق الدون المذكور ان كان
في صفقة واحدة واما لو عقد عليه صفقتين وكل منهما دون الخمسة فلا بطلان وانما جاز ذلك لان كل عقد مستقل وهو
دون الخمسة ويتعدد الصفقة بما مر فلو باع ثلثة لثلثة لكانت في حكم تسعة عقود ويشترط التقابض في المجلس لانه بيع مطعوم بمثله
ويحصل بتسليم التمر او الزبيب الى البايع او تسليمه كيلاً لانه منقول وقد بيع مقدراً فاشترط فيه ذلك كما مر في مبحث القبض والتخلية
في النخل او الكرم على الرطب او العنب ان لم يكن التمر بمجلس العقد لكن لا بد من بقائهما فيه حتى يمضي زمن الوصول
اليه لان قبضها انما يحصل حينئذ فان قلت هذا ينافي ما مر في الربا انه لا يكتفى فيه بالقبض الحكمي قلت ممنوع بل هذا في غير المنقول
ونحو الحقيق وما وقع في اصل الروضة مما يوهم اشتراط حضورها عند النخل غير مراد وذلك لان غرض الرخصة بقاء التقابض
الرطب شيئاً فشيئاً الى الجداد فلو شرط قطعه كما في ذلك والا ظهر انه لا يبطل البيع لما مر ذكره لا يجوز في ساير الثمار كالخوخ وخرصها
بانتشارها وعدم نيابة ورقها فارقت العنب والثانية بيع العرايا لا يختص بالفقراء وان كانوا هم سبب الرخصة لشكايتهم للنبي صلى الله عليه وسلم انهم لا
يجدون شيئاً يشترون به الرطب الا التمر لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبان فلذلك حكمة المشروعية ثم قد يعم الحكم
كالرمل والاضطباع وهم هنا من لا نقد بيده ذكروا ان الكلام في البيع الاغلب منه غيره والا

باب اختلاف المتبايعين

فكل عقد معاوضة ولو غير محضة وقع الاختلاف في كيفيته كذلك واصل الباب الحديث الصحيح اذا اختلف البيعان وليس بينهما
بينة فهو ما يقول رب السلعة او يتتاركا اي يترك كل منهما ما يدعيه وذلك انما يكون بالفسخ واوهنا بمعنى والا وتعبيرنا بالجزم
بجميع السياق كما هو ظاهر وصح انه صلى الله عليه وسلم امر البايع ان يحلف ثم يتخير المبتاع ان شاء اخذ وان شاء ترك وبالخبر البيت
على المدعى عليه ما خرج منه التحالف اذا اتفقا اي العاقدان ولو وكيلين او وارثين اذن لهما استيفاؤها كما هو ظاهر او وليين او محققين
وبأتي ان واريثهما شخصهما ومنه ايضاً سوء كلاهما على صحة البيع او ثبتت باليمين كبعتك بالف فقال بل بخمسماية ونحو
فان حلف البايع على نفي الجزم تحالفا ثم اختلفا في كيفيته كقدر الثمن وكان ما يدعيه ولي البايع او وكيله اكثر اخذ بانه في القضاء
بالغير الوكيل والولي بما ذكر كما هو ظاهر فيتجه ان يكون مدعى المشتري مثلاً في المبيع اكثر والبايع مثلاً في الثمن اكثر والا فلا

فائدة للتحالف او صفته او جنسه او نوعه كذهب او فضة وكذهب كذا او كذا وكصحيح او مكسر وهذا اختلافهما في شرط نحو رهن او
كفالة او كونه كاتبا وقد شهدوا لذلك قوله صفته ثم ان اختلفا في العقد هل هو قبل التابير او الولادة او بعد احدهما لم يتحالفا وان
رجع الاختلاف الى قدر المبيع لان ما وقع الخلاف فيه من الحمل والثمرة تابع لا يصح ايراد العقد عليه فيصدق البائع بيمينه لان الاصل بقاء
ملكه ومن ثم لو زعم المشتري ان البيع قبل الاطلاع والخروج صدق على الاوجه لان الاصل حينئذ عدمه عند البيع او الاجل كان ادعاه المشتري
وانكره البائع او قدره كيوم او يومين او قدر المبيع كصاع حنطة بدرهم فيقول بل صاعين منه بدرهم ولو اشترى ثوبا على انه عشرون ذراعا قال البائع
اردنا ذراع اليد وقال المشتري بل ذراع الحديد فان غلب عددهما مع احدهما فلا خيرة للنقد وان استويا في الغلبة بطل العقد لما مر ان النية هنا لا تكون
اتفاقا عليهما لا ان مقابل في خلاف التحالف ووقع لبعضهم خلاف ما ذكرته فاحذره ثم رايت الجلال البلقيني ذكر بحثا ما يوافق ما ذكرته حيث
قال ما حاصله اطلاق الذراع يحمل على الغالب فيها او ذراع الحديد يقول عليه فانه اختلفا في ارادة وارادة ذراع اليد او العرف صدق مدعي ذراع الحديد لانه الغالب
ولا تحالف لعدم دعوى الاختلاف في اللفظ الظاهر فان لم يلتفت اليها فان اتفقت غلبة احدهما وجب التعيين والا فسد العقد انتهى وقال في موضع آخر لو
قال المشتري اردنا ذراع الحديد والبائع اردنا ذراع اليد لم يكن اختلافا في قدر المبيع لانه معين فلا تحالف وانما هذا للارباع ارضا على انها مائة
ذراع فخرجت ناقصة فيتخير المشتري كالعيب فان اجاز فبكل الثمن انتهى المقصود منه وفيه نظر ظاهر والفرق بينه وبين ما نظر به انهما
ثم اتفقا على شرط المائة ثم النقص عنها المنزل منزلة العيب فجاء التخيير واما هنا فهما مختلفان في ان المبيع عشرون بالحديد او باليد
فلم يتفقا على شيء فكان مجهولا فبطل العقد ولا بد فيما ذكرته وذكره قول الماوردي والقيمة في السلم يشترط في المذروع ان يكون
بذراع الحديد فان شرطاه بذراع اليد لم يجز لانه يختلف انتهى لان محل ما قالاه فيما في الذمة وما هنا في المعين وبفرض كونه في الذمة
محله كما في التعليقة مختلفا اما اذا علم باذرعتين وعلم قدره فيصح كالمعين بكيل المتعارف ولا بينة لاحدهما او لكل منهما بينة والتشهد
ما لو كان لكل بينة وتعارضتا لاطلاقهما واطلاق احدهما فقط او لكونهما ارخا بتاريخين مختلفين وقد ازال العقد وبقي الى
حالة النزاع تحالفا لما في الخبر الصحيح ان اليمين على المدعى عليه وكل منهما مدع ومدعى عليه وقد يحمل عليه الحكايات السابقة الا ان يجاب
بانه عرف من هذا الحديث زيادة عليها هي حلف المشتري ايضا فاخذنا بها وحملها بالاتفاق الى اختلافهما في القيمة او العقد هل هو
بيع او هبة فلا تحالف كما ياتي ويقول ولا بينة ما لو كان لاحدهما بينة فانه يقضى بها او لهما بينتان مؤرختان بتاريخين
مختلفين فانه يقضى بالاولى ويقوم مقام الواحد اختلافهما مع بقاء الخيار فلا تحالف على ما نقلاه واقراه لامكان الفسخ بغيره لكن الجمهور
كما افهمه كلامهما على انه فرق واعتمده جمع متاخرون كما اطبقوا على التحالف في القراض والجعالة مع جوازهما ومع جوازهما من الجانبين
والكتابة مع جوازها من جانب العتق ومما لو اختلفا في الثمن او المبيع بعد القبض مع الاقالة او التلف الذي ينفسخ به العقد فلا تحالف
بل يحلف مدعي النقص لانه غارم او ورد على الضابط اختلافهما في عين المبيع والثمن معا كبعتك هذا العبد بهذه المائة الدراهم
فيقول بل هذه الجارية بهذه العشرة الدنانير فلا تحالف اذ لم يتواردا على شيء واحد مع انهما اتفقا على بيع صحيح واختلفا
في كيفيته فيحلف كل على نفي ما ادعي عليه على الاصل ولا فسخ ولو اختلفا في عين المبيع او الثمن فقط تحالفا او في عين المبيع والثمن
في الذمة واتفقا على صحة عقده او اختلفا في احدهما ويظهر ان مثله العكس بان يختلفا في عين الثمن والمبيع في الذمة تحالفا
على المنقول المعتمد خلافا للقول الاسنوي ومن تبعه لا تحالف بل يحلف كل على نفي ما ادعي عليه ولا فسخ فان اقام البائع بينته انه العبد
والمشتري بينته انه الامة لم يتعارضا لانه لا ثبت عقد لا يقتضي نفي غيره فتسلم الامة للمشتري ويبقى العبد بيده ان كان بيده ولا يتصرف
فيه ظاهرا بما شاء وللمشتري ثم كمسئلة الوطء لو كانت امة احتياطا اما باطنا فالمدار فيه على الصدق وعدمه ولا يجعل عند القاضي

حيث بعد

حق بيعه المشتري ويتحقق عليه حيث لم يبعه اصلح كيد ان كان والا باعه وحفظ ثمنه ان زاد وما في الانوار من تخريجه هذا على
منا قبض لغيره بياده وهو يكره فيه نظر لان هذا ليس من ذاك لان اقرار البائع هنا بشراء الغير الملك يا الملزمة فهو اقرار على الغير
لا له اما على التحالف فحيث لم يختلف تاريخ البينتين والا حكم بمتقدمة التاريخ فيحلف كل منهما على نفي قول صاحبه ومعه اثبات
قوله ما مر ان كلا مدع ومدعى عليه فيحلف على ما ينكره ومن ثم يثبت ما يدعيه هو وعلم ان الوارث يحلف في الاثبات على البت وفي النفي على نفي العلم
العقد ويبدا بالبائع لان جانبه اقوى بعود المبيع الذي هو المقصود بالذات اليه بالفسخ الناشئ عن التحالف ولان ملكه قد تم على الثمن بالعقد
وملك المشتري لا يتم على المبيع الا بالقبض لان الصورة ان المبيع معين والثمن في الذمة ومن ثم لو بيع عين بالمشتري في عكس ذلك كان قوة جانبه
ويخير الحاكم بالبداءة باتباعها لاداه اليه اجتهاده فيها ولو كانا معينين او في الذمة وفي قول بالمشتري لقوة جانبه بالمبيع وفي قول يتساويان
لان كلا مدع ومدعى عليه وعليه فيتخير الحاكم فيمن يبدا منهما وقيل يقرع بينهما فمن قرع بدا به والخلاف في الندب لحصول المقصود بكل تقدير
والصحيح انه يكفي كل واحد منهما يمين تجمع نفيا واثباتا لان التحالف ذكرناه ومنفي كل منهما مثبت وينبغي ندب يمينين خروجا من الخلاف
لان في ورده قوة خلافا لما يوهمه المتن ومن ثم اعترض بانه كان ينبغي التعبير بالمذهب والتعبير كلام المتن كالماوردي بمنع يمينين
غير معقول عليه ويقدم النفي ندبا لانه الاصل في اليمين ان يحلف المدعى عليه على اثبات قوله انما هو لنحو قرينة لوث او نكول ولا فائدة في الاثبات
بعده بخلاف في العكس لانه لم يكتف الاثبات وحده وعليه صح الحصر لا يقال الا يكفي لان الايمان لا يكتفى فيها باللوازم بل لا بد من التصريح لان
نبهاتوع تعين فيقول البائع اذا اختلفا في قدر الثمن ولقد بعت بكذا ولقد بعت انما هو حصر في مؤصل لا يصح اشتراط الحصر بعت
بكذا ويقول المشتري والله اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا ولو نكل احدهما عن النفي فقط او الاثبات فقط قضي للحالف لان
نكول منهما قتله اصرار لا تهما اتوا الخصومة واذا تحالفا عند الحاكم والحق به المحكم فالصحيح ان التحالف بانفسهما فلا يؤثر فسخ الا لزوم فان الصحيح
ان العقد لا ينفسخ بنفس التحالف والخبر الشاذ فان تخيره فيه بعد الحلف صريح في عدم الانفساخ به ولان البينة اقوى من اليمين ولو
اقام كل منهما بينة لم ينفسخ فالتحالف اولى بل ان اعرضا عن الخصومة اعرض عنهما ولا يفسخ وان تراضيا على ما قاله احدهما اقر العقد وان
الحاكم لو رضي احدهما الاتيان بما طلبه صاحبه جبر الاخر عليه لا التقاضي وليس له الرجوع عن رضاه كما لو رضي بالعيب
والا يتفقا على شيء ولا اعرضا عن الخصومة فيفسخانه او احدهما لانه فسخ لاستدراك الظلامة فاشبه الفسخ بالعيب والحاكم لقطع
النزاع ثم فسخ المتحالفين والصادق منهما ينفذ ظاهرا وباطنا كما لو تقايلا ومن ثم ينفذ ظاهرا فقط ورجح ابن الرفعة انه لا يجب
فيه فورية الفسخ ويحكم عليه بما تقرر من الحاق بالعيب قال ان يفرق بان المتاخير هنا لا يضر لوجود الاختلاف في وجود المقتضي بخلافه
ثم ومن ثم قال الاسنوي القياس على الاقالة الذي نقل الشيخان واقراه بان كلا لو قال ولو بحضرة صاحب بعد البيع فسخته لم ينفسخ ولم
يكن اقالة وانما تحصل الاقالة ان صدرت بايجاب مقبول لشرطه ان يكون المتاخر جوابا متصلا ورد بان تمكين كل بعد
التحالف الفسخ كتراضيهما به من غير سبب وقد مر انه في معنى الاقالة فصح القياس ظاهر قوله بل انه لو احدهما
احدهما عقب التحالف بالفسخ لم ينفذ وبه افتى بعضهم وهو اشتراط غيره للفسخ اصرارهما بعد التحالف على تنازعهما وقضيته تعبير
بعضهم بان لهما الفسخ ما لم يتراضيا نفوذه ولو عقبه لما تقرر ان الفسخ هنا كهو بالعيب وفي رد كلام الاسنوي وهو متجه
وعليه فقد يقال المتن لا ينافيه لانه يصدق مع ذلك بالمبادرة انهما لم يتراضيا على شيء واذا جاز الفسخ فلكل الابتداء به
كما افهمه او صرح به الرافعي ونازع فيه السبكي وكانه اخذ من عدم ذكره في الابتداء باحدهما في التحالف مع ان فرق بان التحالف
هو السبب المجوز للفسخ فاختلف الغرض في الابتداء به بخلاف الفسخ المتفرع عليه وقيل انما يفسخه الحاكم لانه مجتهد فيه

كالفسخ بالعيب كذا افاده الاذرعي وقضيته تشبيهه بالعيب انه يأتي هنا ما يأتي فيه من اشتراط الفسخ بحضرته وحينئذ فالحصر فيه محمود
وكلامهم اتى انتصر وانى الكتابة على فسخ الحاكم احتياطا لسبب العتق المتشوف اليه الشارع ثم بعد الفسخ على المشترى رد المبيع وعلى البايع رد
الثمن بزوايده المتصلة دون المنفصلة ان قبضه ان بقي بحاله ولم يتعلق به حق لازم وان نقل الفسخ فان انفسخ واستشكل الحكم بانه
حكم للظالم ثم اجاب بان الظالم لما لم يتعين اغتفر ذلك وتداخل مرادة على كل منهما رد ما قبضه ان علمه فمن تلف وهو كذلك اذ القاعدة
ان كان ضامنا للعين كانت سواء تزد ردها عليه فان كان قد تلف شرعا كان وقفه المشترى ومثله البايع في الثمن او اعتقه او باعه او استولد
كان مات لزمه قيمته لقيامها مقامه ان اوردت على الثمن الذي عليه البايع الى هنا لان كان متقوما والا فمثله وقول الماوردي في قيمته لا تقوم بقبضه
وقت القبض والشيخ بالعرض طالا التبعية ترتيبه وان تلف بعضه رد الباقي وبدل التالف ويرد قيمة الآبق للحيلولة وهي اي القيمة حيث وجبت
قيمة يوم اي وقت التلف الشرعي او الحسي في اظهر الاقوال لا حين قبضه ولا حين العقد لان مورد الفسخ العين والقيمة بدل عنها فتعتبر
النظر لوقت فوات المبدل لان الفسخ انما يرفع العقد من حينه لا من اصله ولو ابدل بالاكثر من القيام والعارف يحالف الفرق بين هذا وما في
عينا فرددت عليه بعيب وقد تلف الثمن المتقوم بيد البايع فانه يغرمه بالاقل من العقد الى القبض تبعهم كالارش بالعيب بجعل مطلق الفسخ
بالاقالة وتخرها كالدين ثم المبيع لو تلف عند المشترى فغرمه تعتبر الاقوال المذكورة فيه قيمته يوم التلف وتفرقه بان سبب الفسخ في حلف العاقد
ملوزة التلف وتعين النظر ليوم التلف ثم الموجب للقيمة هو مجرد ارتفاع العقد من غير نظر لغيره احد فتعين النظر لقيمته العقد
والبيع الى القبض وعجيب من الزركشي كيف اغفل هذا الفرق مع خفائه ووقته وتعرض لما هو واضح وهو الفرق بين اعتبار القيمة
هنا بما ذكر وبان تلف فيما مر بالتنبيه للارش بان النظر اليهما ثم لا لتغرم بل ليعرف به الارش وهنا لتغرم فاعتبر وقت وجوبها الا انه
الآبق وان تعيب رده مع ارشه وهو ما نقص من قيمته لان الكل مضمون عليه فضمن بعضه ببعضها الا في نحو صور على
ما فيها منها الزكوة المعجلة والصداق ولو وهبه او كاتبه كتابة صحيحة تخير البايع بين اخذ قيمته للحيلولة بخلاف ما مر في
الآبق لان الآبق يمنع تملك المبيع نحو الرهن والكتابة فاشبها البيع وانتظار فكاكه واما لم يجبر الزوج في نظيره من الصداق
لان جبر كسره لها بالطلاق اقتضى اجباره على اخذ البدل حالا او اجره فله اخذه لكن لا ينتزعه الا بعد المدة وله اجرة مثل
باقيها والمتحلق للمشترى ولو دبره لم يمنع وجوب اخذه ما ثم لا يمنع الرجوع في الفلس اختلاف ورثتهما كما او احدهما فيما مر
يتحالف الوارث لقيامه مقام المورث وكذا اختلاف احدهما ووارث الآخر او وكيلا او ولية كما مر ولو قال بعتكه فقال بل وهبتنيه
فلا تحالف لانهما لم يتفقا على عقد واحد بل يحلف كل على نفي دعوى الآخر كسائر الدعاوى وهنا وان علم مما مر فيه كذكره
توطئة لرد الزوايد الخ فالمنكر فاذا حلف رده وجوبا مدعي الهبة بزوايده المتصلة والمنفصلة فان كان قد تلف
لانه لا ملك له وتشكلت المنفصلة باتفاقهما على حدوثها بملكه وقد يثبت الفرع دون الاصل واجاب عنه الزركشي بان دعوى
الهبة واثباتها لا يستلزم الملك لتوقفه على القبض بالاذن ولم يوجد وفيه نظر لتاتي ذلك فيما لو ادعى الهبة والقبض فالاولى
الجواب بانه يثبت بيمين كل ان لا عقد فعمل باصل بقاء الزوايد بملك المالك العين ثم في الانوار لا اجرة اي عملا بانفاقهما
انه انما يستحق وكان الفرق انه ربما تغتفر في المنافع ما لا يغتفر في الاعيان لما مر ان البايع قبل القبض يضمن الزوايد
دون المنافع ويجرى ذلك فيما لو قال له اعطيتك ثوبا بيع فانكر وحلف فلا اجرة له عليه لاعترافه بانه ملكه ونظير
ذلك ما لو طالب بائعه بالثمن فقال المبيع لزوجتك فلا اخذه منه ثم لها انتزاع المبيع منه لاقراره ولا رجوع له بالثمن على البايع لانه
بشرائه منه مصدق له ولو قالت نعم بها لكنها ملكتنى احبر المشترى على دفع الثمن اليه لانه بشرائه منه مقر بصحة قبضه له

فلا القاضي الغزي والقياس ان المشترى اجاب البايع على الاثبات وكالمشترى قبل القبض منه ولو اشترى شجرا واستغل سنين ثم تقابلا فالبايع
بالثمن فانكر الشراء حلف عليه كما هو القاعدة ثم رد المبيع ولا يغرم البايع ما استغله لانه يزعم انه استغل ملكه من غير ان يوجد
رافع لزعمه وبه فارق مسئلة التلف والتعليق على قبله الثمن وقد يتعذر تحليف المشترى فللبايع حينئذ فسخ البيع الذي اعترف به
ولو ادعى احد العاقدين صحة البيع او غيره من العقود وادعى الآخر فساده باخلال ركن او شرط على المعتمد كان
ادعى احدهما رؤيته وانكرها الآخر على المعتمد ايضا فالاصح تصديق مدعي الصحة بيمينه غالبا لان الظاهر في العقود الصحة
واصل عدم العقد الصحيح يعارضه اصل عدم الفساد في الجملة ولو اقر بالرؤية لم يقبل دعواه عدمها فلا تحليف لانه لم يعتبر
فيها اقرار على رسم القبالة ويتخير شرعا تأخرها عن العقد كالاقرار باتلاف مال ثم قال انما اقررت به لغرض علي تحليفه
بتحو القبض لانه اعتيد فيه التأخير عن العقد ومن غير الغالب ما لو باع ذراعا من ارض معلومة الذرع ثم ادعى اراد ذراعا
معينا ليفسد البيع وادعى المشترى شيوعه فيصدق البايع بيمينه لان ذلك لا يعلم الا منه وما لو زعم احد متصالحين وقوع
صلحهما على الانكار فيصدق بيمينه ايضا لانه الغالب مع قوة الخلاف فيه وزيادة شيوعه ووقوعه ومن ثم فيما اسواد
صور الغالب فيها وقوع المفسد المدعى مع ذلك صدق مدعي الصحة فيها وما لو زعم انه عقد به نحو صبي امكن
او جنون او حجر وعرف له ذلك فيصدق فيها على النكاح بيمينه ايضا وان سبق اقراره بضده لو تولد حاله الغصب كما قيل
ورد كلامهم بقول البيان لو اقر بالاحتلام لم يقبل رجوعه عنه ولو وخذ من ذلك انه لو وهب في مرضه شيئا فادعت
ورثته غيبة عقله حال الهبة لم يقبلوا الا ان علم له غيبة قبل الهبة وادعوا استمرارها اليها وجزم بعضهم بانه لا بد في البينة بغيبة العقل
ان تبين ما غاب به اي لئلا يكون غيبة بما لا يؤاخذ به كسكر تعدى به وما لو اشترى نحو مغصوب وقال كنت اظن القدرة فبان
عجزى فيصدق بيمينه لاعتضاده بالغصب وما لو ادعت ان نكاحها بلا ولي ولا شهود فتصدق بيمينها لان ذلك انكار
لاصل العقد ومنه لم يصدق منكر اصل نحو البيع ولو اتى المشترى بنحو دنانير بما ضيرفاردة وقال قبضتها كذلك فانكر المقبض صدق
بيمينه ولو وضع في ظرف المشترى فظهرت فيه فارة فادعى كل انها منه عند الآخر صدق البايع بيمينه ان امكن صدقه لانه
مدعي الصحة ولان الاصل عدم حدوث تغيره بالقرب من والاصل ايضا براءة البايع ونظيره منهم ما اذا اختلفا هل
قبض المسلم اليه راس المال قبل التفرق او بعده فان اقاما بينتين في المسلمين قدمت بينة مدعي الصحة وقول ابن العماد
ان كان انه المسلم اليه حلف المنكر والا فصاحب ضعيف ويجرى نظير ذلك في قبض العوضين في الربا قبل التفرق او بعده
ولو اشترى عبدا معينا فجاء وبعيبه مثلا ليرده فقال البايع ليس هذا المبيع صدق البايع بيمينه لان الاصل السلامة
وبقاء العقد وفي مثله المبيع في الذمة والمسلم بان قبض المشترى او المسلم المؤدى عما في الذمة ثم اتى بمعيب ليرده فقال البايع او
المسلم اليه ليس هذا المقبوض يصدق المشترى والمسلم بيمينه في الاصح ان المقبوض لا صرتبا وشغل ذمة البايع والمسلم اليه حتى
يوجد قبض صحيح ومثله لو ثمن فيحلف المشترى في المعين والبايع فيما في الذمة باب بالتنوين في معاملة الرقيق وذكره
هنا تبعا للشافعي رضي الله عنه ولان منه تفريعه على الاختلاف الواقع للعاقد كالتالف لانه تبع للحر فاخرت احكامه عن جميع احكامه
ولو قاله فيه بعضها وان امكن توجيه ذلك بان فيه اشارة لجريان التحالف في الرقيق كما قدمته من تعقيبه للقراض الواقع
في التنبيه لانه وان شابهه في ان كلا فيه تخصيص بحجر باذن في تصرف لكنه انما يتفرع على الضعيفات اذن السيد لقنه توكيلا لا
استخداما ومنه لم يحتج لقبوله بل لم يوجد رده في ما يظهر وتصرفه انما غيرنا فذلك هو مع الاذن كالولاية والشهادة واما انا فذلك

ولو بلا اذن كالعبادة والطلاق ونحو ماله واما ما نفذ بالاذن كالتصرفات المالية لا بغيره كما قال العبد يعني القن وجرى على
ما في ابن حزم ... الامة ان لم يؤذن له في التجارة او التصرف لا يصح شراؤه اقتصر عليه لان الكلام فيه والا فكل تصرف مالي
كذلك ولو في الذمة بغير اذن سيده الا ما في الاجير المحجور عليه لحق سيده ولو بثمن معين ... باطل جزما تبعًا
فيه انه انما احتاج لقوله بغير اذن سيده مع قوله لم يؤذن له في التجارة لانه لم يؤذن له فيها لكنه قد يأذن في الشرى ولم يؤذن
له في خصوص الشراء فلا يصح وقيل يصح ان كان في الذمة ومن اشترى واذن له في خصوص الشراء فيصح بلا خلاف وانه لو حجر بغير
سيده لم ... لا يصدق عليه انه لم يؤذن له في التجارة فان قلت هذا تطويل بلا فائدة اذ لو حذف ان لم يؤذن له في
التجارة ... قلت ... لا يعترض به على المنهاج على ان ضرورة التقسيم اخرجته اليه اما سيده المحجور عليه فيصح تصرفه
باذن وليه ويشترط ... ماله للسيد ... وقد يصح تصرفه بغير اذن كان امتنع سيده من انفاق
او تعذرت مراجعته ولم يمكنه مراجعة الحاكم فيصح شراؤه ما يحتاج اليه ... او اذن له في حج او غزو
ولم يتعرض للاذن له في الشراء ... ان قصد نفسه على التجر ... اى الشراء بلا اذن ابتداء
سواء كان فيه حق ... وهو جائز ... عليهم ... فيها في يد العبد ...
جائز كما حكاه الجوهري وغيره ... لانه باق على ملكه ... ايضا فان تلف في يده اى العبد
وبايعه رشيد تعلق الضمان بذمته وان ... فيتبع به بعد العتق لا قبله لثبوته برضى صاحبه من غير اذن السيد
اذ القاعدة ان ما لزم بغير رضى مستحقه كتلف بغصب يتعلق برقبته فقط او برضاه مع اذن السيد تعلق بذمته وكسبه وما بيده
ولا يلزم الكسب لان ... في المقبل ... تعلق بذمته فقط ... ضمان السيد باقراره ... التقط ...
بتقصير ... ان كان السيد مقصرا ... او تلف في يد السيد فللبايع ... ومطالبة العبد
او ... لكن انما يطالب العبد بعد العتق ولو ... وغيره ...
... التجارة ...
... ولو ... ان يكون مكلفا رشيدا ...
بان ... التجارة ...
...
... مصلحة
معاملة ...
واذا اذن له سيده ... ان ... فان اذن له في نوع ...
ولا ... التجارة ...
اي ... عن المعاملة ...
وفي الذمة ... الاذن ... الموضوعة للجواز ...
اذ ... الاذن وان لم يعين له نوعا ... بالاذن في التجارة النكاح ... لان اسم كل منهما
غير ... بالاذن له في التجارة ... نفسه ولا يتصرف فيها ... ومنفعة
لكسبه بشيء لانها لا يتناول ذلك نعم ان نص له على شيء ... تعلق بكسبه نحو نكاح او ضمان باذن جاز ...

نفسه

نفسه فيه لا لاستلزام اذنه في سببه الاذن فيه ولا يتوكل عن غيره فيما فيه عهدة كبيع لا كقبول نكاح الا باذن
سيده وله التصرف في عبيد التجارة ... لكن لا باذن لعبده ... اليه لجواز تصرف فيه في التجارة لان
السيد لم يرفع الحجر الا عنه فقط وصرح بها اذنه في تصرف معين فيجوز ولا يجوز له ان يتبرع بشيء مطلقا فلا
يتصدق ولو بشيء من قوته على الاوجه ولا يهب ولا ينفق على نفسه من مالها الا ان تعذرت مراجعة السيد
على الاوجه ... للحاكم ان سهل ... ما اذا اشق فيما يظهر ولا يبيع نسيئة ولا بدون ثمن المثل ولا يسلم المبيع قبل قبض
ثمنه ولا يسافر بمالها الا باذن نعم له الشراء نسيئة ولو قال له اتجر بجاهك جاز له البيع والشراء ولو في الذمة بالاجل
والرهن والارتهان ... ما فضل بيده مما ربحه كالذي دفعه له السيد قال ... التصرف ... ان يحقق له حد
كالشراء من دينار الى مائة ... ضرر عليه في الاطلاق في ... برضاه ... ذلك ولا يتمكن من
عزل نفسه ... لا من ... على سيده الا باذنه ويعتق حيث لا دين وكذا
ان كان للسيد ... ومن له ما ... ثم ان كان بينهما مهاياة كما في اذن صاحب
النوبة ولا ... ولا ماذون السيد ... لان تصرفه له بخلاف المكاتب ولا ينعزل باباقه لانه معصية لا توجب
الحجر ... باذن بغير ما ابق اليه التصرف فيه ولو ... ولا يصير العبد ماذونا له بسكوت
سيده على تصرفه ... ان باع الماذون ... لم ... والظاهر ... علم به
الماذون له ... باذن ... قرينة ظاهرة ... والبايع بالبيع
... لان ... من التصرف لان ... الاذن ولا قرينة
ويقبل اقراره اى الماذون بديون المعاملة ... على الانشاء ... واعادهنه في الاقرار لكن ...
... العبد
الانسان ...
جواز معاملة ... لا الغريب ... الحاجر لم يجز معاملته ...
ولا ... لان الاصل عدم الاذن ... وان لم يكن عند حاكم وكذا
...
الاكتفاء بواحد ... الظن ... وشيوع بين
الناس ... في الشهادات ... الظن وفي الشيوع وجه
انه لا يكفي ... الشيوع ... اليقين ...
عند الحاكم ... الاذن وان ... جواز المعاملة
قوله العبد انه ماذون ... الاكتفاء بقول ... تصرف
... والعقد
...
... معاملته وان

المكره وكعقود ذلك سماع الاذن لا منه فلا يفيد انكار القن مع ذلك شيئا فادعاه الحجر ويفرق بانه ان انفعل ما مر من الاذن بخلاف غيره
انكاره الاذن ولا تسمع دعوى قن على سيده انه اذن له في التجارة اذا اشترى شيئا فان شرى فطلب البائع ثمنه فانكر السيد الاذن ولم يحلف
فاذا احلف فللقن ان يدعي على سيده مرة اخرى جاز ان يقر فيسقط الثمن عن ذمته فان باع مأذون سلعة التجارة وقبض الثمن فتلف
في يده او غيره فخرجت السلعة مستحقة رجع المشتري ببدلها وهو الثمن المذكور اي بمثله المثلي وقيمته في المتقوم فساوى قول اصله
ببدله اي الثمن [illegible] لكن الخلاف عن حكم الاول وليس [illegible] الا لمن زعم على العبد لانه المباشر للعقد فتتعلق به العهدة حتى يؤدي
تابلة وللمستحق مطالبته بهذا لكون التجارة بعد عتقه ايضا كوكيل وعامل قراض بعد عزلهما لكنهما يرجعان لا هو وله مطالبة السيد
ايضا وان كان في يد العبد وفاء لان العقد له فكانه البائع والقابض وقيل لا لانه بالاذن صار كالمستقل وقيل ان كان في يد العبد
وفاء فلا لحصول الغرض بما في يده ومحل الخلاف ان لم يأخذ المال منه والا طولب جزما ولو اشترى المأذون سلعة شراء فاسدا
لم يطالب السيد لان الاذن لا يتناول الفاسد فيتعلق بذمته لا بكسبه او صحيحا ففي مطالبة السيد بثمنها هذا الخلاف
للعلة المذكورة والاصح مطالبته لما مر وطولب ليؤدي تمام ما في يد الرقيق اذ كان لا من غيره لكسبه بعد الحجر عليه لا التعلق بذمته اذ لا
يلزم من المطالبة بشيء ثبوته في الذمة الا ترى ان القريب يطالب بنفقة قريبه والموسر باطعام المضطر مع عدم ثبوتهما في ذمتهما
فان لم يكن بيده شيء فلا احتمال الا انه [illegible] لان له علقة وان لم يكن في ذمته فان ادى برئ القن والا فلا ويطالب بان اعطاه
ماله ليتجر فيه فاشترى في ذمته ثم تلف ذلك المال قبل تسليمه للبائع بل يتخير البائع ان لم يؤد السيد وذلك لانقطاع العلقة بينهما
بتلفه وقول السيد غير ان يحتمل شيئا من كسب المأذون ولك ان تقول بهذا انما يأتي ان اريد بمطالبة السيد الزامه بالاداء
به اما اذا كان المراد العرض عليه لاحتمال ان يؤدي تخليصا للعبد لما بينهما من العلقة فلا مانع من ذلك ولا يتعلق دين التجارة برقبته
لانه وجب برضى مستحقه ولا ذمة سيده وان اعتقه او باعه لانه المباشر للعقد [illegible] الجمع بين هذا ومطالبته فرع غير واحد
ان [illegible] قبض [illegible] بل يؤدي منه مال التجارة الحاصل قبل الحجر ربحا ورأس مال لاقتضاء العرف والاذن
ذلك وكذا من كسبه الحاصل قبل الحجر لا بعده بالاصطياد ونحوه في الاصح كما يتعلق به المهر ومؤن النكاح ولاقتضاء العرف
والاذن ذلك ثم ما بقي بعد الاداء في ذمته الى ان يؤخذ منه بعد عتقه كما مر وفي الجواهر لو باع السيد العبد قبل قضاء الدين وقلنا
بالاصح ان الدين يتعلق بكسبه تخير المشتري واعترض بان الاتجه [illegible] يتعلق بكسبه بعد البيع فلا خيار [illegible] لو اقر المأذون [illegible] التجارة
او ثبت ببينة وعليه ديون ومات فالسيد كاحد الغرماء [illegible] يقاسمهم [illegible] ظاهر بل الوجه ان لا يحصل للسيد الا ما فضل [illegible] ولا يملك العبد
اي القن كله بسائر انواعه ما عدا المكاتب ولو بتمليك سيده او غيره في الاظهر لقوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وكالبهيمة بالارث واضافة الملك
اليه في خبر الصحيحين من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع للاختصاص لا للملك والثاني [illegible] جعله لسيده

كتاب السلم

ويقال له السلف واصله قبل الاجماع آية المداينة كما فسرها ابن عباس رضي الله عنهما بالسلم والخبر الصحيح من اسلف فليسلف في كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم هو شرعا بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلف او السلم كما سيعلم من كلامه فلا اعتراض عليه [illegible] بان هذا
تعريف لبعض السلم المتفق عليها وقد يستشكل تعبيره بالخاصة بانه لو عرف بخاصة غيره وهو البيع في الذمة ويجاب بمنع ذلك وبيانه ان الظاهر ان الشارع
وضع لفظ البيع لمطلق المقابلة [illegible] اعتبار قيد [illegible] او وصف في الذمة [illegible] ووضع اسم الجنس ووضع لفظ السلم للمقابلة بقيد [illegible] الثاني [illegible]
الجنس سواء [illegible] بلفظ سلم [illegible] الخلاف [illegible] القول [illegible] في الذمة خاصة [illegible] واستلزام لفظ السلم خاصة لها على الاصح
واقتصر المصنف في التعريف على المتفق عليه دون المختلف فيه لان الغالب في التعاريف [illegible] قد يقال [illegible] يتحقق [illegible]

[illegible]

والنكاح ولا ولد واحدة مع كونها تثبت بها ولم يجاوز المعنى لا لفظ فيما مر حيث الترادف وعرف بغير ذلك مما هو غير مانع [illegible]
شكوه [illegible] امتناع اسلام الكافر في نحو مسلم خلافا للماوردي قال لانه [illegible] حاصل وكذا لو كان المسلم مسلما والمسلم اليه كافرا
والعبد المسلم فيه غير حاصل عنده انتهى وتقييدها بغير حاصل عنده فيه نظر ظاهر وان نقله شارح واقره [illegible] نظرا لتحصيل
المسلم [illegible] ملكا [illegible] الا في صور نادرة فلا فرق [illegible] كبيرة فالذي يتجه عدم الصحة مطلقا اما بلفظ
البيع فهو بيع وان اعطي حكم السلم في منع الاستبدال عنه نظرا للمعنى كما مر ويأتي ويشترط له اي السلم مع شروط البيع لغير الربوي ما عدا
الرؤية [illegible] المراد بشروط البيع [illegible] باستثناء الرؤية [illegible] صحة سلم الاعمى امور اخرى سبعة اختص بها [illegible]
عقد [illegible] احدها تسليم رأس المال الذي هو بمنزلة الثمن في البيع واخذ غيره [illegible] تسليم [illegible]
في القبض في المجلس [illegible] العقد [illegible] الصيغة [illegible] الارشاد بان القبض في الربوي
كذلك [illegible] والتعبير بالتسليم جرى على الغالب والفرق بين البابين [illegible]
بعيد [illegible] في المجلس [illegible] وقع العقد قبل التفرق [illegible] ان قبض فيه
ولو بعد التخاير [illegible] ثم [illegible] رأس المال [illegible] بطل فيما لم يقبض لانه عقد
غرر [illegible] وثبت الخيار [illegible] اذا قبض البعض فقط [illegible] السبكي [illegible] تفريق الصفقة [illegible]
رأس المال عن التعيين في العقد كاسلمت اليك دينارا في ذمتي في كذا ثم عين وسلم في المجلس جاز اي حل العقد [illegible] لان المجلس
العقد حكما [illegible] ويشترط في رأس المال الذي في الذمة بيان وصفه وعدده [illegible] من نقد البلد [illegible] البيع ينزل
عليه فلا يحتاج لبيان نحو عدده ولو احال المسلم بر المسلم اليه [illegible] المسلم اليه [illegible] على المسلم فالحوالة
باطلة [illegible] كما يعلم مما يأتي في بابها وفي الصورة الاولى [illegible] قبض المحال وهو المسلم اليه في المجلس [illegible] ان لم يقبض
فيه [illegible] بالاولى فلا يجوز ذلك اي لا يجعل ولا يصح لان المحال عليه يؤديه عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم [illegible] قبض
المحيل [illegible] من المحال بعد قبضه باذنه وسلمه اليه في المجلس صح بخلاف [illegible] المسلم بالتسليم للمسلم اليه لان [illegible]
[illegible] وكيلا لغيره [illegible] المسلم اليه [illegible] وكيل [illegible] في القبض فيأخذه منه ثم يرده اليه [illegible] قبضه من نفسه
خلافا للقفال [illegible] الوديع [illegible] قبل السلم بخلاف ما ذكر [illegible] قبضه المسلم اليه [illegible]
[illegible] المجلس جاز ولو رده اليه قرضا او عن دين [illegible] فيه كلام الشيخين وغيرهما والمعتمد جوازه [illegible] احد العاقدين
مع الآخر [illegible] الملك ولو اعتق المسلم اليه [illegible] قبضه [illegible] معين [illegible] قبل التفرق بان [illegible] نفوذ العتق [illegible]
بطلانه وفي الصورة الثانية ان تفرقا قبل القبض بطل لان المعتبر هنا القبض الحقيقي والحوالة ليست كذلك ولهذا لا يكفي فيه [illegible]
[illegible] المسلم اليه [illegible] التسليم [illegible] عنه في القبض فيصح لان القبض حينئذ وقع عن جهة المسلم [illegible]
المال منفعة كما اسلمت اليك منفعة هذا او منفعة [illegible] او تعليم سورة [illegible] لا يجوز جعلها ثمنا وغيره [illegible]
بقبض العين الحاضرة [illegible] يمكن فيه الوصول للغائبة وتخليتها في المجلس [illegible] في قبضها فيه [illegible] القبض الحقيقي [illegible]
الحكمي [illegible] التسليم [illegible] الاجارة [illegible]
في رأس المال [illegible] عدم [illegible] الوجود ويفرق بينه وبين المسلم فيه بانه [illegible] ان قبضه في المجلس [illegible]
[illegible] رأيتهم صرحوا بذلك [illegible] فسخ السلم بسبب من اسباب الفسخ كانقطاع المسلم فيه [illegible] ورأس المال باق ولم يتعلق به حق ثالث

وان غيب بحضرة ولا بعينه وان عين في المجلس فقط او للمعين فيه لكونه العقد وقيل للسلم اليه وقد يرد ان عين في المجلس ان العقد لانه
لم يتناوله وانما قلنا يرجع بمثل المثلي وقيمة المتقوم وظاهره انه هنا جميعا من الثمن بعد الفسخ بحوده بعيب او اقالة او تخالف
ونحوه لا شرع في سلم حال او مؤجل تلف عن معرفته قدرا وجزافا في المتقوم الذي انضبطت صفاته بالرؤية وقيل على الخلاف ويفرق على
الاول بان الغرر فيه اقوى منه في المثل وقد لا تظهر في المثلي كالثمن ومع ذلك احتمال الجهل بالمرجوع به لو تلف كما لا مثل له ثم لان ذا اليد
مصدق في قدره لانه غارم ولو علما قبل التفرق صح ويوجه بان محل القول بالبطلان هنا لا ترجيح لخبرة العقد العلم به بخصيصا برؤيته
بل فيما بعده وهو المجهول به عند الرجوع لو تلف وبالعلم به قبل التفرق زال ذلك المحذور وبهذا يتبين ان استشكاله بان ما وقع مجهولا
لا ينقلب صحيحا بالمعرفة في المجلس كعكسه بما لو باع بما باع به فلان فرسه فعلماه قبل التفرق غير ملاق لما نحن فيه لان البطلان هنا
لخلل في العقد وهو جهلهما بما وقع عليه فلم ينقلب صحيحا بعلمهما به بعد فتامله الثاني من الشروط كون المسلم فيه دينا
كما علم من حده السابق فالمراد بكونه شرطا انه لا بد منه الشامل للركن فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب او دينارا في ذمتي في سكنى
هذه سنة [illegible] منفعة نفسه او [illegible] او دابته كما قاله الاسنوي والبلقيني وغيرهما ويوجه بان منفعة العقار لا تثبت في الذمة
بخلاف غيره كما يعلم مما يأتي في الاجارة او في هذا العبد فقبل فليس بسلم قطعا لاختلال ركنه وهو الدينية ولا ينعقد بيعا في الاظهر
عملا بالقاعدة الاغلبية من ترجيح مقتضى اللفظ ولفظ السلم يقتضي الدينية وقد يرجحون المعنى اذا قوي كجعلهم الهبة ذات
ثواب معلوم بيعا نعم لو نوى بلفظ السلم البيع فهل يكون كناية فيه كما اقتضته قاعدة ما كان صريحا في بابه ولا [illegible]
في موضوعه يكون كناية في غيره او لا لان موضوعه [illegible] فلم يصح استعماله فيه وهذه القاعدة [illegible] لذلك [illegible]
الثوب الملاحظ ولا [illegible] واخذ الفرع من حمله نية الصرف بالسلم لا يتعين ثم بنا في مقتضاه ولو قال اشتريت منك ثوبا
صفته كذا بهذه الدراهم او بعتك [illegible] فقال بعتك انعقد بيعا عملا بمقتضى اللفظ وقيل اطال المتاخرون في الانتصار
له سلما نظرا للمعنى فعلى الاول يجب تعيين راس المال في المجلس لئلا يكون بيع الدين بالدين لا قبضه وثبت
فيه خيار الشرط ويجوز الاعتياض عنه وعلى الثاني ينعكس ذلك ومحل الخلاف اذا لم يذكر بعده لفظ السلم والا كان سلما اتفاقا
لاستواء اللفظ والمعنى حينئذ الثالث بيان محل التسليم على تفصيل فيه حاصل المذهب انه اذا اسلم سلما حالا او مؤجلا
وهما بموضع لا يصلح للتسليم او يصلح مؤجلا ولحمله مؤنة اي عرفا كما هو واضح اشترط بيانه
محل يصلح للتسليم لتفاوت الاغراض فيما يراد من الاكمنة في ذلك والا بان صلح للتسليم والسلم حال
او مؤجل ولا مؤنة لحمله اليه فلا يشترط ما ذكر ويتعين محل العقد للتسليم للعرف فيه فان عينا غيره تعين بخلاف المبيع المعين
لان السلم لما قبل التاجيل قبل شرطا يقتضي تاخير التسليم ولو خرج المعين للتسليم عن الصلاحية تعين اقرب محل صالح
له ولو ابعد منه فلا اجرة على الاوجه لانه من تتمة التسليم الواجب ولا خيار للمسلم ولا يجاب المسلم اليه لو طلب الفسخ ورد
راس المال ولو لفك رهن وخلاص ضامن على المعتمد والاسنوي والبلقيني هنا ما فيه نظر ولو انفردت دار عينت
للرضاع المستاجر له ولم يتراضيا بمحل غيرها فسخ كما افتى به البلقيني ويفرق بينه وبين ما هنا بان المراد هنا على ما يليق
بحفظ المال ومؤنته والغالب استواء المحلة فيهما ومن ثم قالوا المراد بمحل العقد هنا محلته لا خصوص محله ولو قال تسلم
لي في بلد كذا وهي غير كبيرة كبغداد كفى احضاره في اولها وان بعد عن منزله او في اي محل منها صح ان لم يتسع و
ثم على حفظ الابدان وهو يختلف باختلاف الدور ومن ثم لو عيناها للرضاع تعينت ويصح السلم مع التصريح بكونه حالا

ان وجد المسلم فيه حينئذ والا تعين المؤجل وكونه مؤجلا اجماعا فيه وقياسا اولويا في الحال لانه اقل غررا وانما تعين
المؤجل في الكتابة لعدم قدرة القن عند عقدها على شيء وكون البيع يغني عنه سيما ان كان في الذمة لا يقتضي منعه علاوة العرف طرد
بان خصه في مطلق السلم دون البيع فان اطلق العقد عن التصريح بهما فيه انعقد حالا كالثمن في البيع وقيل لا ينعقد لان العرف فيه التاجيل
فالسكوت عنه يصيره كالتاجيل بمجهول ويرد بمنع ذلك كما هو واضح ويشترط في المؤجل العلم بالاجل للعاقدين او لعدلين غيرهما
ولعدد التواتر ولو من كفار وكون الاجل ما يعلم يقينا جهل العاقدين به كما هو ظاهر اما اذا لم يعلم فلا يصح كالى الحصاد وقدوم الحاج
او طلوع الشمس الشتاء او طلوع الشمس وقته المعين وكالى اول او آخر رمضان لوقوعه على النصف الاول او الآخر كله فهذا نقلا عن
الاصحاب وان اطال المتاخرون في رده ولو قال يوم كذا او في رمضان مثلا لانه جعل فهو ظرفا فكانه قال محله جزء من اجزائه
وهو مجهول لا تاجل ذلك في الطلاق لانه قبل التعليق بالمجهول كقدوم زيد فقبل بالعام ثم تعلق باوله لتعينه للوقوع فيه
لا من حيث الوضع او لما يأتي في وضع الظرف المعلوم مرة فوله غير واحد وان اتحد الاخر يقتضي باوله يقتضي ان الاطلاق يقتضي
اي وجهه وضعا ولا من حيث العرف لانه يقتضي صدق الظرف على جميع ازمنته صدقا واحدا بل من حيث صدق الاسم به كما هو نقلا
في التعليق بالصفات انه حيث صدق وجود اسم المعلق به وقع المعلق ومن ثم لو علق بطلاقها بقبر موتى وقع حالا الصدق الاسم
او بكليهما لو عينه في يوم الجمعة وقع بكليهما لانه اسم يوم منها الملك ولم يتعين باوله واما السلم فلما لم يقبل الا جلا بالمجهول لم يقبله
بالعام والا قيل بنحو العيد لانه وضع للكل الاول والثاني بعينه فدلالته على كل منهما اقوى من دلالة الظرف على ازمنته لانه لم يوضع
لكل منهما بعينه بل لزمن مبهم منها كذا قاله ابن الرفعة وقضيته ان دلالة الظرف على ازمنته من حيث دلالة الكل او المطلق على الخلاف
فيهما وقضيته ما مر من قبله بالعام ولم يقبل به الذي عبر به جمع الحضرمي وتبعه السبكي والزركشي وغيرهما ان من حيث دلالة العام
المقتضية لوضعه لكل فرد فرد افراده فان قلت فما الحق من ذلك قلت الحق ما قاله ابن الرفعة كما علم من قولنا تبعا للمصنف لا من حيث
الوضع ولو كان عاما لكانت دلالته على الاول من حيث الوضع لما تقرر في وضع العام فتامله فان عين شهور العرب والفرس والروم
جاز لانها معلومة مضبوطة وكذا النيروز والمهرجان وفصح النصارى وان اطلق الشهر حمل على الهلالي لانه المعهود
عرفا فيه فحمل الشرع عرف الشرع هذا ان عقد اول الشهر فان انكسر بان عقد اثنائه والاجل بالشهور حسب الباقي بعد الاول
المنكسر بالاهلة وتمم الاول ثلاثين مما بعدها ولا يلغى المنكسر لئلا يتاخر ابتداء الاجل عن العقد نعم لو عقد في يوم وليلة
آخر الشهر اكتفى بالاشهر بعده بالاهلة وان نقص بعضها ولا يتمم الاول مما بعدها لانها مضت عربية كوامل وان نقص
الشهر الاخير واذا لم يشترط انسلاخ بل يتم منه المنكسر ثلاثين يوما لتعذر اعتبار الهلال فيه حينئذ والاصح صحة تاجيله
بالعيد وجمادى وربيع وشهر ربيع والنفر ويحمل على الاول فيحل باول جزء منه لتحقق الاسم به ومن ثم لو كان العقد بعد الاول
وقبل الثاني حمل عليه لتعينه فصل في بقية الشروط السبعة وقد يعلم منها ربعة الثلاثة التي في المتن وحلول راس
المال والخامس القدرة على تسليمه حينئذ فيشترط كون المسلم فيه مقدورا على تسليمه من غير مشقة كبيرة عند وجوب
التسليم وهو بالعقد في الحال والحلول في المؤجل فان اسلم منقطع عند العقد والحلول كرطب في الشتاء لم يصح وكذا
لو ظن حصوله عند الوجوب لكن بمشقة عظيمة كقدر كبير من الباكورة وصرح بهذا مع دخوله في قوله سوى شرط البيع
ليرتب عليه ما بعده وليتبين به محل القدرة المفترقين فيها فان بيع المعين يعتبر فيه عند العقد مطلقا وهنا تارة
يعتبر بهذا وتارة يعتبر الحلول كما تقرر فان كان يوجد ببلد آخر وان بعد صح السلم فيه ان اعتيد نقله لمحل التسليم للبيع

للقدرة عليه حينئذ تحمل لا بد من زيادة كثيرة ورد بانه لا اعتبار بمثل هذا ولا بعد في قول المبيع بان نقل لما ذكر او لم ينقل اصلا ونقل
للخير به فلا يصح السلم فيه لو قدر عليه ولو اسلم فيما يعم وجوده فانقطع كله او بعضه بجائحة افسدته وان وجد ببلد آخر لكن ان كان
يفسد بالنقل او لا يوجد الا عند من لا يبيعه او كان ذلك البلد على مسافة القصر من بلد التسليم في محله بكسر الحاء اي وقت حلوله وكذا
بعده وان كان التاخير لمطل لم ينفسخ في الاظهر كما اذا افلس المشتري بالثمن وليس هو كتلف المبيع قبل القبض لان ذلك في معين وهذا
فيما في الذمة فيتخير المسلم وان قال المسلم اليه خذ راس مالك بين فسخه كلا او بعضا المنقطع فقط وان قبض بعضه والصبر فان
فسخ لزمه بدله وصح برأس ماله والصبر حتى يوجد فيطالبه به وخياره على التراخي فله الفسخ وان اجاز واسقط حقه منه
ولو علم قبل المحل بكسر الحاء انقطاعه عنده فلا خيار قبله ولا ينفسخ بنفسه حينئذ في الاصح فيهما لانه وقت وجوب التسليم لم
يدخل اما اذا وجد عند من لا يبيعه الا باكثر من ثمن مثله فيلزمه تحصيله بذلك الاكثر وفارق الغاصب بانه التزم التحصيل بالعقد
باختياره وقبض البدل فالزيادة في مقابلة ما حصل له من نماء قبضه بخلاف الغاصب وايضا فالسلم عقد وضع للربح فلزم
المسلم اليه تحصيل هذا الغرض الموضوع له العقد والا لانتفت فائدته والغصب باب تعد والي الملتزم فيه مطلوب بمنتفق بل ما اعتدى
عليكم والشرط السادس التقدير فيه بما ينفي الغرر وحينئذ يشترط كون المسلم فيه معلوم القدر كيلا فيما يكال او وزنا
فيما يوزن او عدا فيما يعد كالحيوان واللبن او ذرعا فيما يذرع او عدا وذرعا فيما يعد ويذرع كبسط الحبر السابق اول
الباب مع قياس ما ليس فيه بما فيه ويصح في المكيل وزنا وعكسه ان عد الكيل ضابطا فيه بخلاف ما جهل به او قل وفارق هذا الربوي بان الغالب
عليه التعبد ومن ثم لو كان الوزن فيما لا يعد لانه كان مما لا يعد ضابطا فيه لعظم خطره كفتات المسك والعنبر فيتعين وزنه ليسيره الختلف
بالكيل والوزن مالية كثيرة بخلاف اللآلي الصغار فتقديرها بالوزن فهو بيسير جدا وما عم وزنه بالاستفاضة كالنقد يكون فيه العد مثل العقد
لا الاستيفاء بل لا بد من وزنه حينئذ لتحقق الايفاء وقول الجرجاني لا يسلم في النقد بل الا وزنا يحمل على الاجوف ولو اسلم في مائة ثوب او صاع حنطة
على ان وزنها كذا لم يصح لعزة الوجود قيل الصاع اسم للوزن فهو كما لو قال مائة صاع كيلا لاستقام اشتهر ورد بان الاصل في الصاع الكيل كما دل
عليه كلامهم وذكر النقل وانما قدره بالوزن لانه الذي يضبط ضبطا عاما ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان
ونحوها اي مما لا يضبط الكيل لتجافيه في المكيال ومن ثم لو كان الوزن كبيرا كالبطيخ او نحو الجام او لغير ذلك كالبقل وقصب السكر وسائر الفواكه
فلا يكفي فيها كيل ولا عد لكثرة تفاوتها ولا عد مع وزن الكل واحدة لعزة وجوده ومن ثم امتنع في نحو بطيخة او بيضة واحدة لاحتياجه الى ذكر حجمها
مع وزنها وذلك يعز وجوده نعم ان اراد الوزن التقريبي اتجه صحته في الصورتين لانتفاء عزة الوجود حينئذ وكذا يقال بهما لو جمع في ثوب
ذرعه ووزنه بخلاف نحو خشب لا يمكن نحت ما زاد ولا بد فيه لا وجوب ذكر طوله وعرضه وثخنه لان الوزن فيه تقريبي تنبيه في اشتراط
قطع قمع البادنجان احتمالان للماوردي رجح الزركشي منهما عدم المنع قال لانه العرف ببيعه لكن يتعين للاشتراط قول الام اذا اسلم في قصب
السكر لا يقبل اعلاه الذي لا حلاوة فيه ويقطع مجامع عروقه من اسفله ويطرح ما عليه من القشور الورق انتهى وعلى الاول يفرق بان القمع
فيما ذكر في القصب الذي لا حلاوة في الاقماع فسوم هنا لانه ويصح السلم في الجوز واللوز بالوزن بخصوصه البندق المعروف الآن وهو واضح بل الوجه صحته فيه
وحده لانه لا يسرع اليه الفساد بنزعه قشره عنه كما قاله اهل الخبرة والفستق والبلوط في قشرها الاسفل لا الاعلى الاثني انعقاده بالوزن
في نوع يقل اختلافه وكذا كيلا في الاصح كالمصنف لانه نخرج الوسيط اختلافه بغلظ القشر ورقته لسهولة الامر فيه ومن ثم لم يشترط ذلك انما
قصد اولى وكذا يصح السلم فيه كيلا في الاصح لذلك لا عدا لعدم انضباطه ويجمع في اللبن بكسر الباء وهو الطوب غير المحرق بين العد والوزن
مع بانه كاف ايضا وزنه لا كما لانه يضرب اختيارا فلا عزة فيه ووزنه تقريبي والواجب فيه العد بشرط ذكر طوله وعرضه وثخنه وانه من طين كذا
ومن غير

وشرط ان لا يعجن بتجنس كما علم مما مر في البيع ويصح السلم اجرة كل نعم وعظام ان ترتب فيه ما شرط في اللبن وفي خزف
ان انضبط كما يعلم مما ياتي في الكوفة المغارة ولو عين كيلا او ميزانا او ذراعا او صنجة اي فردا منه فذلك فسد السلم الحال والمؤجل
ان لم يكن معتادا كان شرطها بذراع يده المجهول قدره لانه قد يتلف قبل قبض ما في الذمة فيعظم فيه الغرر والتنازع
ومن ثم صح بمكيل ملء ذا الكوز مثلا لانتفاء الغرر حينئذ كما مر والا بان اعتيد ذلك اي عرف مقداره ولم يتلف فلا
يفسد السلم في الاصح ولغا ذلك الشرط لعدم الغرض فيه فيقوم غيره مقامه فان شرط عدم ابداله بطل العقد اما
تعيين نوع نحو الكيل بالتفصيل فهو شرط الان ينقلب نوع او يعتاد كيل مخصوص فيجب مخصوص ببلد السلم فيما يظهر فيحمل الاطلاق عليه
ولو اسلم في ثمر قرية صغيرة لم يصح او عظيمة صح في الاصح اي كما يحصل منه
شيء او عظيمة صح في الاصح لان ثمرها لا ينقطع غالبا فان كان ثمرها بحيث يؤمن انقطاعه عادة وقلته يجب ان يكون كذلك لا على ما فسرها
اما السلم في الحال فلا يصح فيها ان تناسب شرط القدرة لا شرط معرفة القدر ورد بان هذا ذكر كالتتمة والترتيب لما بين الشرطين من التناسب
والشرط السابع معرفة الاوصاف المتعلقة بالمسلم فيه للعاقدين مع عدلين كما ياتي بتجزية ثمرها مثل هذا بخلاف ما لو اسلم فيه في ثوب مثلا وصفه
ثم قال اسلمت اليك في ثوب آخر بتلك الصفة لانه يجوز ان كانا ذاكرين لتلك الصفات والفرق ان الاول فيه اشارة الى المعين وهذا
الوصف التي ينضبط بها المسلم فيه ويختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا وليس الاصل عدمها اذ لا يخرج عن الجهالة الا بذلك بخلاف ما يتسامح
بامثاله كالكحل والسمن وما الاصل عدمه كالكتابة في العبد وزيادة قوته على العمل واعترض شارح باشتراط ذكر البكارة والثيوبة مع ان
الاصل عدم الثيوبة ويرد بانه لما غلب وجودها صارت بمنزلة ما الاصل وجوده ويصح شرط كونه زانيا او سارقا مثلا
لا كونه مغنيا او عوادا او قوادا مثلا والفرق ان هذه مع خطرها تستدعي طبعا قابلا وصناعة دقيقة فيعز وجودها مع
الصفات المعتبرة بخلاف الاول وذكرها في العقد ليتميز المعقود عليه حينئذ فلا يكفي ذكرها بعده ولو في مجلسه على وجه
لا يؤدي الى عزة الوجود اي قلته لان السلم غرر فامتنع فيما لا يوثق بتسليمه وبه يعلم ان هذا تصريح بما فهمه شرط القدرة
على تسليمه بعينه السابق فلا يصح فيما لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الاركان التي لا تنضبط كهريسة وكشك ومخيض
فيه ماء كما اشار به شارح وهو سبق قلم لان الماء فيه غير مقصود مع عدم ضبطه لعدم ضبطه المقصود وانما يسبب عدم الصحة فيه ذكره
من عدم انضباط حموضته وانها عيب فيه وفرقوا بينه وبين خل تمر بان ذلك لا يغلب عنه فان قوامه به بخلاف هذا اذ لا
مصلحة فيه ومثله المصل قيل به وعلى المتن اللبن المشوب بالماء فانه لا يصح السلم فيه مع قصد بعضه كما نقله فقط ويرد بان
الماء وان لم يقصد لكنه يمنع العلم بالمقصود كما يصرح به قولهم لا يصح بيعه للجهل بالمقصود منه وهو اللبن ومعجون مركب
من نحو ... او الكثر وغالية وهي مركبة من الدهن معروف مع مسك وعنبر او عود وكافور وخف ونعل مركبين من بطانة
وظهارة وحشو لانه تعالى الحاجة لا تفي بذكر انعطافاتها واقدارها ومن ثم صح كما قاله السبكي ومن تبعه خف او نعل مفرد ان كان جديدا
من غير جلد كثوب مخيط جديد للمعلوم وترياق بمعونة او دواء او طلاء او نحوها مركب او ضمة مخلوط بخلاف النبات
او الحجر والاصح صحته في المختلط بالصفة المنضبط عند اهل تلك الصنعة المقصود الاركان كعتابي من قطن وحرير
وخز من ابريسم ووبر او صوف بشرط علم العاقدين بالوزن لكل من اجزائه على المعتمد وعليه يظهر الاكتفاء بالظن وقبح الخلط
خلقة او بغير مقصود ولكنه من مصلحته فمن امثلته نحو جبن واقط وما فيهما من الملح والانفحة من مصالحهما لكن قيل يختلف المزح
بقلتها وكثرتها وعليه يجاب بان هذا تفاوت يسير غير مضر ولم ينظروا اليه قبله بل من تقبيل الجبن بالجديد والغنوة القديم

او العتيق لا نقص عليه في الاثم وعللا بان اقل ما يقع عليه اسم العتيق او القديم غير محدود وجرى عليه جمع متقدمون انتهى وفيه نظر
فيما في صحته في الاقط العتيق ولا يجب بيان مدة عتقه فكذا هنا الا ان يفرق بان من شان العتيق هنا عدم الانضباط وسرعة التغير
ثم رايت من حمل النقل على ما فيه تغير لانه معيب بغير نظر وان جرت عليه شرح الارشاد لان تعليل الاقرار المذكور يرد هذا الحمل كما هو
واضح ومن الاول نحو شهد يقطع او روضه وعسل النحل بشمعه خلقة فهو شبيه بالتمر وفيه النوى ومن الثاني ايضا نحو خل تمر او زبيب
ولا يضر الماء لانه من مصلحته فعلم ان الجبن وما بعده ليس عطفا على عتابي لفساد المعنى بل على المختلط لا تمر فان اريد بالمنضبط
ما انضبط مقصوده اختلط بمقصود او لا كان الاول معطوفا على عتابي لا الجبن في الاصح عندنا الا كثرين لاختلاف تاثير النار
فيه ولا يصح السلم فيما ندر وجوده كلحم الصيد بموضع العزة اي بمحل يعز وجوده به ولو بان لم يحتمل نقله اليه للبيع اذ لا وثوق بتسليمه
حينئذ ولا يصح ايضا فيما لو استقصي وصفه الذي لابد منه لصحة السلم فيه عز وجوده لما مر كاللؤلؤ الكبار بالجر قيد فان فتح كان مفردا وحينئذ
تشدد الباء وهي تخفف واليواقيت اذ لابد فيهما من ذكر الشكل والحجم والصفاء مع الوزن واجتماع ذلك نادر بخلافه في صغير اللؤلؤ
وهو ما يطلب للتداوي اي غالبا وضبط الجويني بسدس دينار ولعله باعتبار ما كان من كثرة وجود كباره في زمنهم اما الان فهذا
ما يطلب للزينة لا لغير فلا يصح السلم فيه لعزته كجارية واختها او بنتها كالاخت او عمتها على الاوجه وان قلت صفاتها كالزنجية وانما
او ولدها مثلا لندرة اجتماعها مع الصفات المشترطة وانما صح في نحو الكتابة مع ندرة اجتماعها مع تلك الصفات لسهولة تحصيلها
بالتعلم ويصح في البلور لا العقيق لاختلاف احجاره فرع يصح السلم في الحيوان غير الحامل لثبوته في الذمة قرضا نصا في الابل
وقياسا في غيرها وتصحيح الحاكم النهي عن السلف في الحيوان مردود بانه لم يثبت وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم امر عمرو بن العاص
رضي الله عنه ان ياخذ بعيرا ببعيرين الى اجل وهذا سلم لا قرض لانه لا يقبل اجلا ولا زيادة ويشترط في الرقيق ذكر نوعه كتركي
او حبشي وصنف المختلف كرومي او خطائي وذكر لونه اي النوع ان اختلف كابيض واسود ويصف بياضه بسمرة او شقرة
وسواد بصفاء او كدرة اما اذا لم يختلف لون النوع او الصنف كالزنج فلا يجب ذكره وذكر ذكورته او انوثته وثيابته وبكارته
والواو بمعنى او فيما ذكر كثير من الشيخ ونحوه من الاصل ابن ست او سبع او ثمان كابن سنة او محتلم ويظهر ان المراد احتلامه بالفعل ان
تقدم على الخمس عشرة والا فهو ان لم يحتلم فلا يقبل ما زاد عليها لان السن مقصود في الرقيق ولا ما نقص عنها او محتلم لانه
لم يوجد وصف الاحتلام الذي نص عليه ولا نظر لدخول وقته بسبع لانه مجاز ولا قرينة عليه فان قلت نزلوا منزلة البالغ ابن عشر
في الضرب على ترك نحو الصلاة وابن نحو ثلاث عشرة سنة في الاحتياج به فلم لم ينقل بمثلها هنا قلت لا تحتمل شرعا لفظيا وهو
المحتلم وهو لا ينصرف عند الاطلاق الا الى الحقيقة وهي الاحتلام بالفعل او بلوغ خمس عشرة فلم يقبل غيرها وفي ذلك المعتبر المغني
نقضوا به للارباب بما يناسبه فقال البلقيني فيه ما اشار به هنا وقدره اي قامته طولا وقصرا او ربعة وكلا اي مذكور تحديدا كالكحل
والسن والقد بخلاف نحو الذكورة على التقريب فلو شرط كونه ابن سبع مثلا تحديدا لم يصح لندرته ويعتمد قول العدل في احتلامه
وكذا سنه ان بلغ والا فقول سيده العدل ايضا ان علمه وهو المراد بخبر ان ولد في الاسلام والا فقول بايعه الرقيق بظنهم ويظهر
الاكتفاء بعدل منهما لان المدار على حصول الظن ولا يشترط ذكر الكحل بفتحتين وهو سواد يعلو جفن العين والسمن ونحوهما كالدعج
وهو شدة سواد العين مع سعتها وتكلثم وجه وهو استدارته ورقة خصره وملاحة في الاصح لتسامح الناس باهمالها وفي الماشية كالبقر
والغنم والابل والخيل والبغال والحمير الذكورة وظاهر كلامهم بل صريحه انه لا يجب التعرض لكونه فحلا او خصيا وعليه فلا يلزمه قبول الخصي
لان الخصاء عيب كما مر وبه يفرق بينه وبين هذا وما في الانثى اذ لا ذكر في الحكم لانه ليس عيبا ثم مع اختلاف الغرض به والانوثة والسن واللون

الاسبق

الا الابلق اذ لا يجوز السلم فيه لعدم انضباطه والنوع والصنف ان اختلف كجاموس او عراب في الابل وكونه بخاتي او عربي في الخيل
وكمصري او رومي في البقية ويجوز في نحو ابل او ماشية نحو ملحق العادة بكثرتهم ولا يجب هنا ذكر القد وقيل يجب واقتصر الاذرعي وغيره
ولا وصف اللون لكن بين في نحو طير ذكر عنقه وتجبر والجيوة في الطير والسمك وحجمهما النوع والصغر وكبر الجثة اي احدهما ولون
طيرهم بين الاكل وكذا سنه ان عرف وذكوره او انوثته ان امكن التمييز وتعلق به غرض وكون السمك نهريا او بحريا طريا او مالحا وفي
اللحم من غير صيد وطير ولو قديدا لحم بقر او ضان او معز ذكر خصي رضيع معلوف او ضدها اي المذكورات وانه لحم فخذ او كتف او جنب
معلوفا وضدها اي المذكورات وانه لحم فخذ او ضلع سمين وقد يكون رضيع والفطيم في الصغير اما الكبير فمنه الجذع والثني ونحوهما
فيذكر احدها لكن وقيل لا لاختلاف الغرض بكل فخذ من الراعية الجيد والمعلوفة اوسم ولا يتفق فيها من علف يوما في الجملة ان لم تختلف بها
وضدها بل لا يجب في كراهة لها وكونه لحم القيد ويشترط فيه بيان عين ما صيد به من حلق او اعجام الالة او كلب او جلب وغيره
لاختلاف الغرض بها ايضا ويقبل وجوبا عظم على العادة عند الاطلاق كنوى التمر ويجوز شرط نزعه وحينئذ لا يجب قبوله
بلا شرط نزع نوى التمر على الاوجه من وجهين فيه والفرق ان التمر يدخر غالبا ونزع نواه يعرضه للفساد بخلاف العظم ويجب
قبول جلد يؤكل عادة مع اللحم لا راس ورجل من طير وذنب او راس لا لحم عليه من سمك وفي الثياب الجنس كقطن او كتان
والنوع والبلد الذي ينسج فيه ان اختلف به غرض وقد يغني ذكر النوع عن غيره والطول والعرض والغلظ والدقة بالدال وهما صفتان للغزل
والصفاقة وهي انضمام بعض الخيوط الى بعض والرقة وهي ضدها وهما راجعان لصفة النسج فالنعومة والخشونة وكذا اللون في نحو حرير او وبر وقطن
ويسقط ما لم ينسج الرقيق ونحو الرقيق وعكسه والنعومة والخشونة وكذا اللون في نحو حرير او وبر وقطن والاطلاق محمول على الخام لا المقصور
منه كتان او قطن ومطلقه عن ذكر قصر وعدمه محمول على الخام لانه الاصل دون المقصور لم يجب قبوله لكن ان لم يختلف الغرض ويجوز
السلم في المقصور لانضباطه والملبوس ان لم يغسل لعدم انضباطه بخلاف جديد وان غسل ولو قميصا وسراويل ان انضبطا
الوصف والا فلا وعليه يحمل ما نقله الشيخان في ذلك ويجوز السلم في الكتان لكن بعد دقه لا قبله وفيما صبغ غزله قبل النسج كالبرود اذا
بين الصبغ ونوعه ووصفه ولونه وبلده والا فيما صبغ بعد النسج في الثوب المصبوغ بعده اي النسج كالغزل المصبوغ قلت الاصح منعه وبه قطع الجمهور
والله اعلم لان الصبغ بعده يسد الفرج فلا يظهر فيه نحو صفاقة او رقة ويجوز في الحبوب وعصب اليمن اذ وصف لحكمه نص عليه في الام
وقول شارح الاعصب اليمن غلط فيه والاوجه عليها انه لا ينضبط الوصف في التمر والزبيب لونه ونوعه كمعقلي او برني وبلده وحجم
الحبات وكبرها وعتقه وحداثته وكون جفافه بالنخل او الارض لا مدة جفافه لانه لا يختلف بها ولا يصح في التمر المكنوز بالقواصر
لتعذر استقصاء صفاته المشترطة حينئذ وظاهره انه لو لم يتعرض لكثرة فيها جاز قبول ما فيها ويذكر في الرطب والعنب غير الاخيرين
والحنطة وسائر الحبوب كالتمر فيما ذكر فيه حتى مدة الجفاف بتفصيلها ثم رايت حلا لذلك في فتاوى المصنف كالبحوث اوردته قبل
اذ لا يعرف حينئذ لونه وصغره وكبرها لاختلافه فيه خفة وزنها وانما صح بيعه فيه لانه يعتمد المشاهدة والسلم يعتمد الصفات
ومنه صح نحو بيع المعجونات دون السلم فيها ويجب صحته في النخالة والتبن ويشترط ابن فيما يذكره كلا منها يختلف به الغرض فيه
وفي العسل يوصف باطلاقه على عسل النحل جبلي او بلدي وناحيته ومرعاه لتكلفه ما يعاه من ذرة كحوز الفاكهة او دراء كالكوف
صيفي او خريفي لان الخريفي اجود ابيض او اصفر قوي او رقيق ويقبل ما رق لحر لا لعيب ولا يشترط فيه العتق والحداثة
او ذكر احدهما لانه لا يتغير بل لا يخشى محظ به ولا يصح السلم في كل ما اثرت النار فيه غير منضبط كالخبز والمطبوخ والشوي
لاختلاف الغرض باختلاف تاثير النار فيه ومنه لو انضبطت نادة او لطفت حتى فيه على المعتمد وفارق بقضيته وذلك السكر

بعقد ب

وقاليد وقفل خلافا لمن نازع فيه زاعما انه مستقر ودبس وطلي خلافا لما ولباء وصابون للانضباط فائدة وتتصل اجزاؤه مع انضباطها
ولؤلؤة وبيلة وزجاجة ورماد وورد ونحو ذلك وآجر واواني خزف انضبطت كالبعم بالماية ولا يعقوب ما نهى الشمس والقارة تمييز نحو
عسل وسمن لعدم اختلافه والاظهر منه اي السلم في رؤوس الحيوان والاكارع لاشتمالها على اجناس مقصودة لا ينضبط ولا
غالبا غير مقصود وهو العظم ولا يصح السلم في مختلف الاجزاء كبرمة منحوتة ومعمولة اي محفورة بالالة واحترز بها عن المصبوبة
في قالب ويجوز فيها قيل ايضا فيما بعد عن الجلد كالبانة وجلد ورق وكوز وطس بفتح اوله وكسره ويقال فيه طست وقمقم ومنارة بفتح
الميم المنور ومنه فانه الاشهر جمعها منارة ومنائر وطنجير بكسر اوله وفتح خلافا لمن جعل الفتح لحنا وهو الدست ونحوها كابريق [illegible]
ومشابه لعدم انضباطها باختلاف اجزائها ومنه يصح في قطع وقصاصة جلد دبغ واستوت جوانبه وزنا ويصح في الاسطال المربعة مثلا
والمدورة وان لم تصب في قالب لعدم اختلافها بخلاف الضيقة الرؤوس لانه يتحد معين [illegible] الا ان خالطه غيره وفيما صب منها اي
المذكورات ما عدا الجلد [illegible] اصلها المذاب في قالب بفتح اللام وكسرها [illegible] وذلك للانضباطها
بانضباط قوالبها وفي نقدين كان راس المال غيرهما [illegible] ولا التسليم حيث لم يتعينا [illegible] ولو غير جنسه
ولو حالا لانه [illegible] في دقيق ودهن وبقل وشعر وصوف وقطن وورق ومعدن وعطر وادوية ونحوها [illegible]
ما ينضبط ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة فيما يسلم فيه في الاصح ويحمل مطلقه عنهما على الجيد عرفا ويصح شرط اصحها الاردأ لعيب
لعدم انضباطه ومنه لو اسلم في معيب بعيب مضبوط صح ويظهر ان وجوب قبول التسليم مع المختلف بدل الوصف الا شرط الاجودية
لان اقصاها غير معلوم ويقبل في الجودة افراد درجاتها وفي الرداءة والاردأ ان [illegible] ما احضر [illegible] طلب غيره [illegible]
بعيب سلم الاجود قبل التمييز اي لانه لا يعرف الاجود منه غيره [illegible] وان صح سلمه [illegible] قبضه [illegible]
ولو وعلى اشتراط علم معرفة العاقدين في الصفات فلو [illegible] ويجاب بان المراد بمعرفتها [illegible]
والاعمى المذكور [illegible] ويشترط معرفة العاقدين الصفات المشروطة وكذا غيرهما اي عدلان [illegible] معرفتها
لها في الاصح ليرجع اليهما عند التنازع والمراد [illegible] بمحل التسليم [illegible]
لها ذكرها في العقد [illegible] العاقدان وعدلان [illegible] ثم ان تعرف [illegible]
ليضبط بها [illegible] والاولى ان هذا تفصيل [illegible] المرجع عند وقوع التنازع
في شي من ذلك فصل في بيان اخذ غير المسلم فيه عنه ووقت ادائه ومكانه لا يصح ان يستبدل عن مسلم فيه ومثمن المبيع في الذمة غير
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لان فيه مسامحة بصفة ولا يجب قبوله لان كان اجود منه وجه لا انه دون حقه ويجوز اجود منه من كل وجه لعموم خبر خياركم احسنكم
قضاء ويجب قبوله في الاصح لان زيادته غير متميزة والظاهر انه لم يجبره فيحتمل امر المنة فيه واجبر على قبوله [illegible]
زوجها وبعضه لم يلزمه كالو تميزت الزيادة كاحد عشر عن عشرة [illegible]
[illegible] قبوله وانه لا يلزمه قبول من شهدا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
كما لو رجع [illegible] الحياة حتى يتيقن الحل بالذكاة الشرعية ولو احضره اي المسلم فيه [illegible]
عن ميت [illegible] صحيح [illegible] المسلم فيه [illegible] قبل محله [illegible]
المسلم [illegible] صحيح [illegible]
[illegible]
ولا [illegible] صحيح في الامتناع [illegible]
[illegible]
[illegible] الامتناع [illegible]
[illegible] التسليم [illegible]
بخلاف [illegible] التسليم [illegible]
في [illegible]
[illegible]
[illegible]
ولو وجد المسلم المسلم اليه بعد المحل بكسر الحاء في غير محل التسليم [illegible]
[illegible] التسليم [illegible]
لنقله [illegible] المحل [illegible] التسليم ولا يطالب بقيمته
ولو للحيلولة على الصحيح [illegible] الاستبدال عن المسلم فيه [illegible] وان امتنع المسلم من قبوله
[illegible] الموضع [illegible] ولا يكن له غرض صحيح في الامتناع
[illegible] نظيره [illegible]
بصفة المسلم فيه فاحضره وجب قبوله [illegible] على قبول كل دين حال [illegible] نظيره [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فصل في القرض [illegible]

ان [illegible] التسليم [illegible]
لم يجبر ان كان لنقله مؤنة
[illegible] التسليم [illegible] المسلم [illegible]

د بفضل بل هو نوع منه اذ كل منهما يسمى سلفا الا ان الاقراض الذي هو تمليك الشيء على ان يرد بدله مندوب اليه ولشهرة هذا وقطعيته لم يحتج
حذف قوله من السنن الاكيدة للآيات الكثيرة والاحاديث الشهيرة كخبر مسلم من نفس عن اخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من
كرب يوم القيامة والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه وصح خبر من اقرض لله مرتين كان له مثل اجر احدهما لو تصدق به وفي خبر فيه
من ضعف لكن الاكثرون انه صح انه صلى الله عليه وسلم راى ليلة اسري به مكتوبا على باب الجنة الدرهم الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وجبر
ذلك بان القرض انما يقع في يد محتاج بخلاف الصدقة وروى البيهقي خبر قرض الشيء خير من صدقته وبقيت ما في هذه الاحاديث
في شرح الارشاد وجزم بعضهم اخذا من الخبرين الاخيرين بانه افضل من الصدقة غير صحيح لان الاول المصرح بافضليتها صحيح دونهما
فوجب تقديمه عند التعارض على انه يمكن حملهما على انه من حيث الابتداء لما فيه من صون وجه من لا يعتاد السؤال عنه افضل وهو الاول على انها
من حيث الانتهاء لما فيها من عدم رد المقابل افضل ومحل ندبه ان لم يكن المقترض مضطرا والا وجب وان لم يعلم او يظن من آخذه انه
ينفقه في معصية والا حرم عليهما او في مكروه والا كره ويحرم الاقتراض والاستدانة على غير مضطر لم يرج الوفاء من جهة ظاهرة فورا
في الحال وعند الحلول في المؤجل ما لم يعلم المقرض بحاله وعلى من اخفى غناه واظهر فاقته عند القرض كما في نظيره في صدقة التطوع
ومن ثم لو علم المقترض انه انما يقرضه لنحو صلاحه وهو باطنا بخلاف ذلك حرم الاقتراض ايضا كما هو ظاهر واركانه عاقدان
ومعقود عليه وصيغة في غير القرض الحكمي وبدا بها لانها اهمها للخلاف القوي في اصلها وتفاصيلها فقال وصيغته الصريحة
متعددة منها اقرضتك او اسلفتك كذا او هذا وقد ينظر فيه بانه مشترك بين القرض والسلم الا ان يقال المتبادر منه القرض لا سيما
مع ذكر المتعلق في السلم او خذه بمثله او ببدله لان ذكر المثل او البدل فيه نص في مقصود القرض فهو صريح على ان المثل صورة وبه
فارق جعلهم خذه بكذا كناية بيع وان نويا به القرض وغيره بناء على انه صريح كما هو ظاهر كلام الشيخين لا كناية خلافا لجمع وبحث بعض
هؤلاء ان خذه بمثله كناية بيع ويرده ما قررته من ان القصد من الثمن مطلق العوضية لا المثلية حقيقة ولا صورة وهنا
بالعكس فلم يصلح للكناية ثم رايت السبكي وغيره ان خذه بكذا كناية فيهما كالبيع وفي شرحه ان ملكتك هذا القدر بمثله او بدرهم
بل هو بيع فيترتب عليه احكام القرض قرض فيه نظر والمتجه الاول وبوجهه انهم لم يذكروا هذا المثال هنا انتهى وما قاله في خصوص
هذا المثال لا يتم بل القرض والقرض المثلية مقصودة في كلامهما وان اختلف المراد بها فيهما فلا يتوقف قوله بكذا وقوله بدرهم وتحمل
في كل البيع والقرض حينئذ فالذي يتجه انهما ان نويا باحدهما تعين لما فيه من صلاحيته لهما والا كان في بكذا صريح قرض وفي بدرهم صريح
بيع عملا بالمتبادر فيهما وقد يتكرر باته لا يفتقر الى نية وهو صراحته بابين مختلفين ويختص بالقرينة ان وجدت والا فالمتبادر بحسب
بالتزام ذلك الضرورة اقتضاء النظر لها فاذا وملكتكه على ان ترد بدله او خذه ورد بدله او اصرفه في حوائجك ورد بدله فان حذف ورد
بدله فكناية كخذه فقط ان سبقه قرض فهو كناية قرض او بيع او هبة او اقتصر على ملكتك ولم ينو البدل فهبة ولا كناية
ولو اختلفا في ذكر البدل صدق الآخذ وانما صدق مطعم مضطر انه قرض حملا للناس على هذه المكرمة التي بها احياء النفوس ولو جرى
ولا شهيا ولغات الناس وفي نيته صدق الدافع كما في جزما وانفق على نفسك بنية القرض كذا قيل وقولهم لا ثواب في الهبة المطلقة
وان نوى الواهب صريح في انه لا عبرة بنيته ويفرق بينه وبين ما ذكر بان هنا لفظا صريحا ملكا فلم يغير بنية التوبة ثم لفظا
محتملا فقبل نية القرض به ويضعف بعلمه من حيث ان اللفظ ثم ما هو كناية صدق الدافع في نيته وصريحا في التمليك بلا بدل صدق
الآخذ في نفي ذكر البدل او نيته وفي قواعد الزركشي ما حاصله انهما لو اختلفا في ذكر العوض صدق الآخذ وفي العتق لو قال اعتقتك بعوض
فقال مجانا صدق العتيق ولو قال اعتقتك بالف او طلقتك بالف فقال مجانا صدق بيمينه لان الاصل انه لم يملك زيادة
اعتقتك

لفظ ملتزم على اللفظ المملك المتفقين عليه والاصل عدمه وبراءة الذمة ومر انه لو قال بعتك فقال بل وهبتني حلف كل على نفي
دعوى الآخر لانهما هنا اختلفا في اصل اللفظ المملك فصدق المالك لانه اعرف باللفظ الصادر منه فصدق في عود العين اليه لان الاصل بقاؤه على ملكه والثمن
محلا بالاصل بل انتهاء منه او قال الما خوذ قرض او قراض ملكه فيما فيه تفصيل اخر القراض وباقي اخر الصداق ما له تعلق بما هنا ولو اقر بالقرض وقال لم اقبضه
الا لم اقبضه لم يقبل كما افهمه كلام الرافعي وغيره نعم له تحليفه انه اقبضه كما يعلم مما ياتي في الرهن وقال القاضي وردي يصدق المقترض بيمينه وابن الصلاح
ان قال اقرضته او اقرضه فيها الاشتهر راستعمال لفظ العارية هنا اذ لا تصح العارية كناية لانه لم يجل فيه الا اذا امر به وفي تعبيره كناية لانه صريح في بابه
ووجد نفاذا في موضوعه ثم رايت بعضهم اطلق صراحتها بناء على انها شاعت ويرده ما ذكرته من التفصيل الذي لا بد منه فان قلت
الشيوع لا يعتد به الا فيما لا يصلح للعارية قلت بتسليمه هو لا دخل له في الصراحة لان الذي له دخل فيها الشيوع على السنة
حملة الشرع لا في السنة العوام كما بيناه ويشترط قبوله في الاصح كالبيع ومن ثم اشترط فيه شروط البيع السابقة في العاقدين
والصيغة كما هو ظاهر حتى موافقة القبول للايجاب فلو قال اقرضتك الفا فقبل خمسمائة او بالعكس لم يصح واعترض
بوضوح الفرق بان المقرض متبرع فلم يفتقر قبول بعض المسمى ولا الزيادة عليه ويرد بمنع اطلاق كونه متبرعا كيف ووضع
القرض انه تمليك الشيء برد مثله فساوى البيع اذ هو تمليك الشيء بثمنه فكما اشترط ثم الموافقة فكذا هنا وكون القرض فيه شائبة تبرع
كما ياتي لا ينافي في ذلك لان المعاوضة فيه هي المقصودة والقائل بانه غير معاوضة هو مقابل الاصح ومن ثم قال بعض ان الايجاب
من غير شرط ايضا واختاره الاذرعي وقال قياس جواز المعاطاة في البيع جوازها هنا بل اولى لان العوض اليه في الذمة وهو
مقصودها كما يعهد من التهاون لاصحابهم خلاف المعاطاة في الرهن وغيره مما ليس فيه ذلك مما ذكره شرط للمعاطاة في البيع دون
غيره اما القرض الحكمي فلا يشترط فيه صيغة كاطعام جائع وكسوة عار وانفاق على لقيط ومنه امر غيره باعطاء ماله غرض فيه
كاعطاء شاعر وظالم او اطعام فقير وفداء اسير وبناء نحو دار اخذا مما ياتي في الضمان ومنه في الجملة قرض بحق ذلك ونحوه من شرط الرجوع بخلاف
ما لزمه كدين ونحوه فانه كقول الاسير لغيره فاده فانه من الاول ان لم يذكر ما اداه وبراءته كذا شرطه وادى ذلك لا يقبل
تعلقها بالذمة وانه في جملة الديون كما هو ظاهر واذا رجع كان في المقتدر والمعتبر بمثل صورة كالقرض ولو قال اقبضه وبيع
هو لك قرضا او مبيعا صح قبضه لا قوله وهو لك قرضا الخ لاجرة مثل تقاضيه واقبضه وبعد مثله ويكون لك قرضا صح وكانت قرضا وجعل
لك الف قرضا ولكن في جعالة فيقبض الجعل ان اقتراضها لان اقرضه قرض الاعمى واقراضه كبيعه وشرط في المقرض اهلية
التبرع المطلق لانه الموجه حيث اطلق وهي بسن ترشده واختياره فيما يقرضه فلا يقرض ولي لا يعطيه خلافا لمن زعم صحته وقت التعجيل
وتدبيره وبتر ولد وبتمتعه بمنفعته ولذلك لانه فيه شائبة تبرع ومن ثم امتنع تاجيله لان التبرع يقتضي تنجيزه ولم يجب التقابض
فيه وانه كان ربويا فلا يقرض من محجور عليه وكذا وليه الا لضرورة ما التبرع لغير القاضي اذ له ذلك مطلقا لكثرة اشغاله وله ان
في الحكم نعم لا يقرض منه الا لمقرض منه ولامانة وعدم الشبهة فيما له ان يسلم منها ما التولي والاشهاد عليه وكذا الاخذ رهن منه
ان راى القاضي اخذه وله ايضا اقراض مال المفلس بملك الشهود او رفع الغرماء او انما لم يقبل القسمة اما المقترض فشرطه الرشد لا الاختيار
وسيعلم ما يليه صحة تصرف السفيه المهمل قرضا وغيره وكذا السكران ويجوز اقراض كل ما يسلم فيه اي نوع منه فلا يرد امتناع
السلم في المعين وجواز قرض كالذي في الذمة فلو قال اقرضتك الفا وقبل وتفرقا ثم اعطاه الفا جاز ان قرب الفصل عرفا
والا فلا وان قال نازع فيه السبكي ويجوز قرض كف من نحو دراهم ليتبين قدرها بعد ويرد مثلها ولانه المجهول بها حالة العقد
وقضية الضابط حل اقراض النقد المغشوش وهو ما اعتمده جمع متاخرون خلافا للروياني لانه مثلي يجوز المعاملة به في الذمة

وان جهلا قدر غشه لكن في غير الربوي لما يأتي كما مر بسطه في البيع فتقييد السبكي وغيره ما هنا بما عرف قدر غشه مردود ومن نوعه
احسن او ازيد وجب قبوله والاجابة ولا نظر الى انه انما تنافي ربا الضيعة والمساحة في القرض لانه ارفاق ومن ثم احسن في اختلف
النوع كان بتبرعا لا يجب الا بالقبض كما مر في الاستبدال وفي الروضة هنا عن القاضي منع قرض المنفعة لامتناع السلم فيها وفيها
كاصلها في الاجارة جواز اجارة وجمع الاسنوي وغيره اخذا من كلامهما بحمل المنع على منفعة محل معين والحل على منفعة في الذمة وهي منفعة
غير العقار كما مر اوائل السلم الا الجارية التي تحل للمقترض في الاظهر ولو غير مشتهاة فلا يجوز قرضها له وان جاز السلم فيها لانه قد
يطأها وبردها فتصير في معنى اعارة الجواري للوطء وهو ممتنع كما نقلوا الاتفاق عن اجماع اهل المدينة وما نقل عن عطاء من جوازه
رد بانه مكذوب عليه ولا يصح محله فقد نقل عنه انه اجاز فالجواب بانه شاذ بل كاد يخرق به الاجماع ولا بناؤه في جواز هبتها
للولد مع جواز الرجوع فيها لجواز القرض من الجانبين ولان موضوعه الرجوع وليست البدل فاشبه الاعارة بخلاف الهبة فيهما وخرج بتحل
محرمة عليه بنسب او رضاع او مصاهرة وكذا الملاعنة ونحو المجوسية ووثنية ما لم تكن اخت نحو زوجة لتعلق زوال مانعها باختياره وتحرم حلفا
لحيوان مثلها مطلقة ثلاثا لقرب زوال مانعها بالتحليل الذي لا يستبعد وتوقفه على قرب عرفا بخلاف اسلام نحو المجوسية ونقلوا
وقوله او معرضة لنحو محو ولان المحذور خوف التمتع وهو موجود ومن غير خوف الوطء فتجري على الغالب وبحث الاذرعي حل
اقراضها لبعض الاناث وطلبها حرمت على المقرض والا فلا محذور وهو بعيد لان المحذور هو وطئها ثم ردها موجود و
تحريمها على المقترض امر آخر لا يفيد اثباتا ولا نفيا وقرضها للخنثى جائز لان اتضاحه بعيد ولا يجوز تملك الملتقطة التي تحل
لانه ظاهر وما لكها اقرب من اتضاح الخنثى بذا هو المنقول فيها ووجه ما ذكره خلافا لمن عكس فذلك فان اتفق ذكر ابانت بطلان
القرض لان العبرة في العقود بما في نفس الامر وقرض الخنثى المشكل للرجل تبين بحل لتعذر وطئه وان اتضح ورد بانه سهو لامتناع السلم
فيه وما لا يسلم فيه اي نوعه لا يجوز اقراضه في الاصح لان ما لا ينضبط او يعز وجوده يتعذر او يتعسر رد مثله الواجب
في المتقوم ردا مثله صورة ثم يجوز قرض الخبز والعجين وله خميرا حامضا للحاجة والمسامحة وبرده ولو قال في الكافي اعدد
ونوهم يشترط الجمع بينها بعيد وجزء شائع منه دار لم يزد على النصف لان لحينئذ مثلا الا ان يزد على الاوجه وهي ثمرة لبن
حامض بلا عوض الى لبن وبروب لاختلاف حموضتها المقصودة وعلم من الضابط ان القرض لا بد ان يكون معلوم القدر والا لما
تأتى رد مثله في نحو الدراهم وذلك لهبة او صورته ويجوز اقراض الكيل موزونا وعكسه ولو قال اقرضني عشرة مثلا فقال
خذ ها من فلان فان كانت له تحت يده جاز والا فهو وكيل في قبضها فلا بد من تجديد قرضها كما مر ويرد وجوبا حيث لا استبدال
المثل في المثلي ولو نقدا ابطله السلطان لانه اقرب الى حقه وفي المتقوم وبانه ضابطه في الغصب برد المثل صورة لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم
استقرض بكرا ورد رباعيا وهو الذي دخل في السنة السابعة وقال ان خياركم احسنكم قضاء ومنه يؤخذ اعتبار
المثل الصوري اعتبار ما فيه من المعاني التي تزيد بها القيمة فيرد ما يجمع تلك كلها حقة ما يفوت عليه شيء ويصدق المقترض في انه
والذي يتجه في النقوط المعتادة في الافراح انه هبة لا قرض فلا رجوع فيه لا ان يرجح لها ما لم يقترن به لا وسوى في الوفاء ويصرف ونية وذلك هو ورثه
وعليه يحمل اطلاق الجمع انه قرض وحكاية من بعضهم انه نقل قول هو كذلك وقول البلقيني انه هبة فالمحبوب الاول على ما اذا قبل الرجوع على ما
لم يعت قال الاختلاف باحوال الناس والبلاد انتهى وحيث علم اختلاف تعين ما ذكر ما انه قيد اللفظ تقييد به الخلاف على تعين الوقف
ووقع لبعضهم انه ما دفع الى انفق اخاه الرشيد وعياله سنين وهو ساكت ثم اراد الرجوع عليه بان ذلك صح اخذا من قول الرجوع في مسئلة النقوط
وفيه نظر لانه لا وجه لقياس ذلك على اخذ الرجوع فيه ثم طرد العادة به عرفا ولا عادة في مسئلة فعلى ما ذكره ولا الاقتنايا فلا الا فيه

جز مولاه وسائر ما يقتضيه الرجوع منها من ادوات ولجبا عن غير مكونه بلا اذن ويجي ولا رجوع له فيه بلا خلاف والنفقة على الزوج واجبة عليه
فلان ادايها عنه كاداء دينه وبهذا يتبين انها معتبرة بحالة لا ان غيرها فيها بامر منفصل عن هذا او يعرف في الغير واجبة فلا رجوع بها بالاذن
لانه انما يرجع بادائه ما لزم ظاهرا غيره وان قلت صرحوا في مسائل بالرجوع قلت تلك ما لكونه ينفق باذن الحاكم او مع الاشهاد للضرورة كما
هربت الجمال ونحوها واما الفقه ان الاتفاق لازم له كما اذا انفق على مطلقته الحامل فبان ان لا حمل او ملاعنة ثم استلحقه فيرجع بما انفقه عليه لظنها
الوجوب فلا يتبرع ولم يخبر حين ذلك لم يرجع لتبين وجوبه اذ الاخذ بالنفقة على الاوجه لا نفاقه بظن الوجوب لظنه انه ملك ويجب قوله الاذكر ايضا
به ثم نقوض ابن الاستاذ مما يقتضيه عدم الرجوع وكذا نقل في لقطة تملكها ثم جاء مالكها ويجب قد مر كابن الاستاذ في هذه مضافا لانها
وجوب في بيع بثمن فاسد فلا يرجع بالانفاق عليه ويمكن رد القيمة يوم القبض واد المقرض كالمسلم فيه في جميع ما مر فيه صفة وزمنا ومحلا و
لكن لو ظفر المقرض به اي بالمقترض في غير محل الاقراض او الذي يبقى له من محل الظفر مؤنة ولم يتحملها المقرض طالبه بقيمة بلد الاقراض يوم
المطالبة لجواز الاعتياض عنه بخلاف المسلم فيه انت قيمة بلد الاقراض والمطالبة امهله كما قال الشيخ خلافا لابن الصباغ وجماعة الضرر وهي المفضولة
فلو اجتمعا ببلد الاقراض لم يترد اما اذا لم يكن له مؤنة او تحملها المقرض فيطالبه به ثم النقد الذي يعسر نقله او تفاوتت قيمته بتفاوت البلاد كالذي
لنقله مؤنة وقول الامام ونقلا او تفاوتت قيمته انما يأتي على ما مر عن ابن الصباغ ولا يجوز قرض نقد او غيره ان اقترن به شرط رد صحيح عن مكسر او رد
زيادة على القدر للقرض او رد جيد عن رديء او غير ذلك من كل شرط جر منفعة للمقرض كرده ببلد آخر او رهنه بدين آخر فان فعل فسد العقد
لخبر كل قرض جر منفعة فهو ربا وجبر ضعفه مجيء معناه عن جمع من الصحابة ومنه القرض لمن يستأجر ملكه اي مثلا باكثر من قيمته لاجل القرض ان
وقع ذلك شرطا اذ هو حينئذ حرام اجماعا والا كره عندنا وحرم عند كثير من العلماء قاله السبكي ولو رد هو قد اقترض لتقرض مال هكذا اي
زائدا قدرا او صفة بلا شرط فحسن ومن ثم ندب ذلك ولم يكره للمقرض الاخذ كقبول هديته ولعله في الربوي وكذا الاظهر من الخبر السابق فيه
ان خياركم احسنكم قضاء ولو عرف المقترض برد الزيادة كره اقراضه على احد الوجهين ويتجه ترجيحه ان قصد ذلك وظاهر كلامهم ملك
الزيادة تبعا وهو متجه خلافا للعصام وحينئذ فهو هبة مقبوضة فيمتنع الرجوع فيه كما افتى به ابن عجيل ولو شرط مكسرا عن صحيح
او ان يقرضه شيئا آخر غيره لغا الشرط فيها ولم يجب الوفاء به لانه وعد تبرع والاصح انه لا يفسد العقد اذ ليس فيه جر منفعة
للمقرض لو شرط اجلا فهو كشرط مكسر عن صحيح ان لم يكن للمقرض غرض صحيح او له والمقترض غير مليء فيلغو الاجل لامتناع التفاضل
فيه كالربا ويصح لانه زاد في الارفاق بجر المنفعة للمقترض ولانه لحق ما ارد في الاخيرة لان المقرض لما كان معرضا كان الجد
اليه اقوى فغلب وفارق الرهن بقوة داعي القرض فانه سنة وبان وضع جر المنفعة للمقرض فلم يفسد باشتراطها له ويسن
الوفاء بالتأجيل ونحوه لانه وعد خير ولا يتأجل الحال الا بالوصية والنذر على ما فيه مما يأتي في بابه فبأحدهما يتأخر المطالبة
بمع حلوله وان كان للمقرض غرض كزمن نهب والمقترض مليء فكشرط رد صحيح عن مكسر فيفسد العقد في الاصح لان فيه جر منفعة
للمقرض وله اي للمقرض شرط رهن وكفيل عينا قياسا على ما مر في البيع واقرار به وحده عند حاكم واشهاد عليه لانه مجرد توثقة
فله اذا اخل بشرط الفسخ وان كان له الرجوع بلا شرط لان الحياء والمروءة يمنعانه منه ويملك القرض بالقبض السابق في البيع كما هو
ظاهر ولانه لا يمتنع عليه التصرف فيه وكالهبة وفي قول بالتصرف المزيل للملك رعاية لحق المقرض لانه له الرجوع فيه ما بقي فبالتصرف يتبين
حصول الملك بالقبض ويظهر فائدة الخلاف في النفقة ونحوها وكذا في الابراء فيصح على الاول لانه يملكه لا ينتقل بدله لذمته الا
لبقاء العين بملك المقرض فلم يصح الابراء منها وله بناء على الاول الرجوع في عينه ما دام باقيا بحاله بان لم يتعلق به حق لازم في الاصح
وان رهنه او وكله عن ملكه ثم عاد كما هو قياس اكثر نظائره لان له طلب بدله عند فواته فعينه اولى وللمقترض رده عليه قهرا او خرج بحاله

في الاصل المقترض مع

ويهو وكتابة وجناية اذا تعلقت برقبته فلا يرجع فيه حينئذ نعم لو آجره يرجع فيه كالمزوج ثم ان انفصلت اخذ بعها راته فيه ونحوها او
نقص فان شاء اخذه مع ارشه او شريك بها فان قلت يا شبه اللقطة تملكت ثم ظهر مالكها وقد نقصت بعيب فطلب المالك بدلها والملتقط رده
مع الارش اجيب الملتقط ويؤاخذ بكلام على ما هنا قلت لا اشكال عليه بل يفرق بان المقرض محسن فناسب تخييره على خلاف القاعدة الآتية
بخلاف المالك ثم فان الملتقط فهو عليه فاجري به على الاصل في المتلفات انتهى انما فيه برده مع ارشه حتى في المغصوب عنه فهذا اولى ويصدق
ذلك فيقبض بهذا النقص على ما افتى به بعضهم وكانه نظر الى اصل براءة ذمته لكن يعارضه ان الاصل السلامة وان الاصل في كل حادث تقديره
باقرب زمن ويزاد خاصان فليتحقق ما على الاول العام ثم رايتهم صرحوا في غاصب رد المغصوب ناقصا وقال غصبته هكذا فالمكذب
المالك صدق الغاصب لان الاصل براءته من الزيادة وهذا صريح في ترجيح الاول بل اولى واذا رجع فيه موجرا فان شاء صبر لانقضاء
المدة ولا اجرة له وان شاء اخذ بدله ووقع لبعضهم في جمع افترضه بين عليه وحسب بذذه انه كالهالك فيتعين بدله نعم ان حجر على
المقترض بفلس ياتي فيه ما ياتي فيما اشتراه آخذ التفليس

كتاب الرهن

هو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة والحبس
للخبر الصحيح نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه اي محبوسة عن مقامها الكريم وقول في البحر في ان المعنى بالدين او لم يخلف وفاء
قولان لكن المنقول عن جمهور اصحابنا انه لا فرق بين ان يخلف وفاء او لا وان التفصيل انما هو راي تفرد به الماوردي والحليمي
في غير الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وشرعا جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه والاصل قبل الاجماع آية فرهن مقبوضة
اي فارهنوا واقبضوا ورهنه صلى الله عليه وسلم درعه عند ابي الشحم اليهودي وآخره ليس من نوع منه او تخلف [illegible] اصحابه بابدائه او علم
اخذ الرهن منه على ثلاثين صاعا من شعير لاهله متفق عليه والصحيح انه مات ولم يفكه واركانه عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة
وبدأ بها لاهميتها فقال لا يصح الرهن الا بايجاب وقبول او استيجاب وايجاب بشروطها السابقة في البيع لانه عقد مالي
ومنه تجري هنا خلاف المعاطاة ويوخذ من هذا انه لا بد من خطاب الوكيل هنا نظير ما مر في البيع ويحتمل صحة رهنته موكلك الفرق
بان احكام البيع تتعلق بالوكيل دون احكام الرهن فيه نظر بل الحكم ولو قال دفعت اليك هذا وثيقة بحقك على فقال قبلت او نحو ذلك
صح بكل الجملات ثم من هي داركبه فقال اشتريت ورهنت كان رهنا فان شرط فيه مقتضاه كتقدم المرتهن به اي المرهون عند
تزاحم الغرماء او شرط فيه مصلحة للعقد كالاشهاد بالمرهون بروحه نظير ما مر آنفا او شرط فيه ما لا غرض فيه كان لا ياكل
المرهون الا كذا صح العقد كالبيع ولغا الشرط الاخير وان شرط ما يضر المرتهن وينفع الراهن كان لا يباع عند المحل او الا بالكثر من
ثمن المثل بطل الشرط والرهن لمنافاته لمقصوده وان نفع الشرط المرتهن وضر الراهن كشرط منفعته له غير تقييد المرتهن بطل الرهن
وكذا الرهن يبطل في الاظهر لما فيه من تغيير قضية العقد وكونه تبرعا فهو نظير ما مر آخر القرض لا نظير لما مر آنفا من الفرق بينهما انما
لو قيدها بسنة مثلا وكان الرهن مشروطا في بيع فهو جمع بين بيع واجارة فيصحان ولو شرط ان تحدث زوائده كثمرة ونتاج مرهونة
فالاظهر فساد الشرط لعدم وجودها وجهالتها والاظهر انه متى فسد الشرط فسد العقد اي عقد الرهن بفساده لما مر [illegible]
قد يقال لا حاجة لهذه الجملة الشرطية لانه تبين حكم الشرط والعقد فيما قبل هذه الصورة فلو قال فسد الشرط والعقد لسلم من ايهام
ان العقد في الصورة السابقة لم يتبين حكمه على ان هذه الملازمة غير صحيحة اذ قد يفسد الشرط ولا يفسد العقد كما مر فيما لا غرض فيه
ويجاب بان الذي ذكره قبل شروط معينة وهنا قاعدة كلية ولذا تعين ان ضمير فسد ليس لعين الشرط قبله بل للشرط الاعم لكن
بقيد كونه منافيا لمقتضى العقد فتامله وشرط العاقد الراهن والمرتهن الاختيار وكونه مطلق التصرف لانه عقد مالي كالبيع
ولكون الولي مطلق التصرف في الحولية بشرط المصلحة وليس من اهل التبرع فيه كان الولي ومطلقه جاكونه بلا تبرع فيه بل

تفريع عليه قوله فلا يرهن الولي بسائر اقسامه مال موليه كالسفيه والصبي والمجنون لانه يحبسه من غير عوض الا
لضرورة كان اقترض لحاجة مؤنة او ضياعه من نفقة غلته او حلول دين له او نفاق متاعه الكاسد او غبطة ظاهرة
كان يشتري ما يساوي مائتين بمائة نسيئة ويرهن بها ما يساوي مائة لان الرهن ان سلم فواضح والا كان في المبيع جبر
فلو امتنع البائع الا برهن ما يزيد على المائة ترك الشراء خلافا للجمع وفي هذه الصورة لا يرهن الا عند امين يجوز ايداعه من
امن ولا يمتد الخوف اليه ولا يرتهن لهما او للسفيه لانه في حال الاختيار يبيع الا بحال المقبوض ولا يقرض الا القاضي كما مر
الا لضرورة كان اقرض ماله او باعه مؤجلا لضرورة كنهب والمرهون عنده لا يمتد الخوف اليه او تعذر عليه استيفاء
دينه او كان مؤجلا بسبب آخر كارث او غبطة ظاهرة بان يبيع ما عقاره الان او غيره مؤجلا بغبطة فيلزمه الارتهان
بالثمن والمكاتب على ما تقرر فيه كالولي فيما ذكر ومثله المأذون له اخطارا وربح وشرط الرهن الى المرهون كونه عينا يصح بيعها ولو موصوفة
بصفة السلم خلافا للامام في الاصح فلا يصح رهن المنفعة لانها تتلف شيئا فشيئا ولا رهن الدين ولو ممن هو عليه لانه قبل قبضه لا يوثق به
وبعده لم يبق دينا نعم بدل نحو الجناية على المرهون محكوم عليه في ذمة الجاني بانه رهن فيمتنع على الراهن الابراء منه وجزمات معينا وله منفعة او دين
تعلق الدين بتركته ومنعاد ومنفعته تعلق رهن ولا رهن وقف ومكاتب وام ولد ويصح رهن المشاع من الشريك وغيره ويقبض بقبض الجميع
على الوجه الذي مر في قبض المبيع ولا يحتاج لاذن الشريك الا في المنقول فان ابى اذن نصب القاضي كونه بيده جاز ونائب عنه في القبض والا اقام
الحاكم عدلا يكون في يده لهما انعم يصح رهن نصيبه من بيت معين من دار مشتركة بلا اذن شريكه كما يجوز بيعه قبل انتهاء القسمة وصحة صحيحة رهن
المرتهن بها ولو بها قولا وان ولم يخلص قا حاكم يراها المرهون لشريكه او صار قيمته رهنا لانه حصل له بدله اي من غير تعيين من ثم نظرا اليه في النمة
والجهل بوجود رهنا العلام تعينه ويصح رهن الام المقترضة دون ولدها القن ولو صغيرا وعكسه لبقاء الملك فيهما فلا تفريق وعند الحاجة الى توفية الدين
يباع المرهون مع الحائل ان ملكهما الراهن والولد من يحرم فيه التفريق لتعلق بيع احدهما حينئذ ويوزع الثمن عليهما ثم يقوم المرهون
بما يعص المرهون منهما ثم ذكر كيفية التوزيع بقوله والاصح انه اي الشان تقوم الام اذا كانت هي المرهونة وحدها مع اعتبار كونها ذات ولد
وجود الولد لزوم الرهن ذات ولد حاضنة له لانها رهنت كذلك فاذا ساوت حينئذ مائة في تقوم مع الولد فاذا ساويا مائة وخمسين فالخمسة
قيمة الولد وهو ثلث المجموع فيوزع الثمن عليها بهذه النسبة فيكون للمرتهن ثلثاه ولا تعلق له بالثلث الاخر فان كان الولد هو المرهون دونها
انعكس الحكم فيقوم وحده محضونا مكفولا ثم معها فالزائد قيمتها وكالام من الحق بها في حرمة التفريق كما مر وفائدة هذا التوزيع مع وجوب قضاء الدين بكل
حال تظهر فيما اذا تزاحم الغرماء او رهن الجاني في الابتداء بجنسها السابقة في البيع ترجيحا في الاول وفي الجباير ضمان الثاني فيصح رهن جان لم يتعلق برقبته مال
ورقيق مطلق كقاطع الطريق وان تحتم قتله واذا صححنا رهن الجاني لم يكن به ضامنا لانه لبقاء محل الجناية وتعرض بين هلاك وصريح الفساد الذي
تجنيه حينئذ قوائم بين الموجل والحال ولا هنا بان المانع ثم الذي هو الاسراع الى الفساد موجود حال العتق ولا يمكن تداركه لو وقع فانما احتمل في وجوده
ويلزم من تاخيره رعاية الحلول في الاجل على ما ياتي واما المانع هنا وهو القتل فيسقط ويمكن الاجل تداركه بالاسلام او العتق فلم يبطل الاحتمال وجوده
ولا ترد صحة رهن المحارب بحال او مؤجل مع تحتم قتله نظرا الى ان مانعه متعلق باختيار القاتل وفيه يوجد بخلاف صريح الفساد المذكور ورهن المدبر
باطل وان كان الدين حالا لاحتمال العتق كل لحظة بموت السيد فجاءة ورهن معلق العتق بصفة يمكن سبقها حلول الدين بطل ان لم يعلم حلوله قبلها بان علم
حلوله بعدها او معها او احتملا لما مر في نظرا او احتمل حلوله قبلها وبعدها ومعها باطل على المذهب لفوات غرض الرهن بعتقه المحتمل قبل الحلول ولو تيقن
وجودها قبل الحلول بطل جزما اما لو شرط بيعه قبلها وجب العمل بزوال المفسدة وفهم المتن صحة رهن الثاني اذا علم الحلول قبلها وكذا اذا كان الاول
حالا وقد فارق المدبر بان العتق فيه اكثر ضررا والثاني وان كان التدبير تعليق عتق بصفة بل ابلغ خلاف فيه وجواز بيع المدبر دون المعلق عتقه بصفة ولو رهن

ما يسرع فساده فإن أمكن تجفيفه كرطب وعنب يجيء منهما تمر وزبيب ولو على اتهما ولو قبل بدو الصلاح وإن لم يشرط القطع
على تفصيل في ذلك في الروضة وغيرها وفارق هذا بيعه بأن تقدير الجائحة الغالب وقوعها حينئذ يبطل سبب البيع وهو المالية
دون سبب الرهن وهو الدين فلم يصح الرهن مطلقا وإن لم يشرط التجفيف إذ لا محذور ثم إن رهن بمؤجل لا يحل قبل فساده
بأن كان يحل بعده أو معه أو قبله بزمن لا يسع البيع فعل ذلك التجفيف عند خوف فساده أي فعله المالك ومؤنته عليه حفظا
للرهن فإن امتنع أجبر عليه فإن تعذر أخذ شيء منه باع الحاكم جزءا منه وجففه بثمنه ولا يتولاه المرتهن إلا بإذن الراهن
إن أمكن وإلا فيرجع الحاكم أما إذا كان يحل قبل فساده بزمن يسع البيع فإنه يباع وإلا يمكن تجفيفه فإن رهنه بدين حال أو مؤجل
يحل قبل فساده بزمن يسع بيعه على العادة أو يحل بعد فساده أو معه لكن شرط في هذه الصورة بيعه أي عند إشرافه على
الفساد لا الآن وإلا بطل قال الأذرعي كالسبكي واعترضنا بأنه مبيع قطعا وبيعه الآن أحظ لقلة ثمنه عند إشرافه وقد يجاب
بأن الأصل في بيع المرهون قبل المحل المنع إلا لضرورة وهي لا تتحقق عند الإشراف وجعل الثمن رهنا مكانه قال الإسنوي وقضيته هذا
أنه لا بد من اشتراط هذا الجعل وفيه نظر انتهى ويرد بأنه من مصالح المرتهن لئلا يتوهم من شرط بيعه انفكاك رهنه فوجب لرفع هذا
التوهم صح الرهن في الصور الثلاث لانتفاء المحذور مع شدة الحاجة للشرط في الأخيرة وبه فارق ما يأتي أن الإذن في بيع المرهون
بشرط جعل ثمنه رهنا لا يصح ويباع المرهون في تلك الثلاث وجوبا أي يرفع المرتهن عند الحاكم عند امتناع الراهن ليبيعه
عند خوف فساده حفظا للوثيقة فإن أخره حتى فسد ضمنه ويكون ثمنه في الأخيرة رهنا من غير إنشاء عقد عملا بالشرط
ويجعل ثمنه رهنا في الأوليين بإنشاء العقد فإن شرط منع بيعه قبل الفساد لم يصح الرهن لمنافاة الشرط المقصود التوثق و
إن أطلق فلم يشرط بيعا ولا عدمه فسد الرهن في الأظهر لتعذر استيفاء الحق من المرهون عند المحل لفساده قبله والبيع قبله
ليس من مقتضيات الرهن وإنما لم يصح ويباع عند الإشراف على الفساد لأن الظاهر أن المالك لا يقصد إتلاف ماله في الرهن ونقله
في الشرح الصغير عن الأكثرين ومنه ثم اعتمده الإسنوي وغيره وإن لم يعلم هل يفسد المرهون قبل حلول الأجل صح الرهن المطلق
في الأظهر لأن الأصل عدم فساده قبل الحلول وفارقت نظيرتها السابقة في المعلق عتقه بصفة يحتمل سبقها الحلول وتأخرها عنه
بتشوف الشارع للعتق وإن رهن بمؤجل ما لا يسرع فساده فطرأ ما عرضه للفساد قبل الحلول كحنطة ابتلت وإن تعذر
تجفيفها لم ينفسخ الرهن بحال وإن طرأ ذلك قبل قبضه لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء فيباع عند تعذر تجفيفه
قهرا على الراهن إن امتنع وقبض المرهون ويجعل ثمنه رهنا مكانه حفظا للوثيقة ويجوز أن يستعير شيئا ليرهنه إجماعا وإن كانت
العارية ضمنا كأن قال لغيره ارهن عبدك على ديني ففعل فإنه كما لو قبضه ورهنه وهو أي عقد العارية بعد الرهن لا قبله خلافا لما توهمه
بعض العبارات في قول عارية أي باق على حكمها وإن أبيع لأنه قبضه بإذنه لينتفع به والأظهر أنه ضمان دين في رقبة ذلك الشيء
لأن الانتفاع بها إنما يحصل بإهلاك العين ببيعها في الدين فهو مناف لوضع العارية ومن ثم صح بما لا يصح فيه كالنقد
ولأن الأعيان كالذمم والضمان يكون بدين وبعين كما يأتي فيه وأفهم قوله في رقبته أنه لا يتعلق بشيء من الدين بذمة المعير
وإذا ثبت أنه ضمان فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته كحلول وتأجيل وصحة وتكسير كما في الضمان نعم في الجواهر لو قال
ارهن عبدي بما شئت صح أن يرهنه بأكثر من قيمته انتهى ويوافقه ما يأتي في العارية من صحة لتنتفع به ما شئت وبه ينبغي أن يقيد
فيرد بأنه لا بد من معرفة الدين وكذا المرهون عنده وكونه واحدا أو متعددا في الأصح لاختلاف الأغراض بذلك فإن خالف شيئا
من ذلك ولو بأن يعين له زيدا فيرهن من عمرو أو عكسه على ما بحثه بعضهم أو بعشرة ولم يجوز فيرهن منه لم يبطل كالوكيل

لم يصح

والضمان لا يرجع [illegible]

لم يصح وإن زاد لأنه نقص كالوكيل واستعاره ليرهنه من واحد فرهنه من اثنين أو عكسه فلو تلف في يد الراهن ضمن لأنه مستعير الآن
اتفاقا أو في يد المرتهن فلا ضمان عليه إذ المرتهن أمين ولم يسقط الحق عن ذمة الراهن نعم إن رهن فاسدا ضمن بالتسليم على ما قاله غير واحد
لأن المالك لم يأذن له فيه ولأنه مستعير وهو ضامن ما دام لم يقبضه عن جهة رهن صحيح ولم يرجع ويلزم من ضمانه تضمين الراهن للرقبة
على أنه ضامنه ويرجع عليه إن لم يجز الفساد وكونه مستعارا ومنع بعضهم بعدم ضمانه محتجا بأنه إذا بطل الخصوص بقي التوثقة بها لا يبطل العموم
وهو إذن المالك بوضعها تحت يد المرتهن ورده بإفتاء الجلال البلقيني في وكيل رهن بألف فرهنه بألف وخمسمائة بعدم ضمانه لأنه لم يتعد
في عين الرهن وهو مستأجر شيئا إجارة فاسدة أو أجره جاهلا بالفساد بأن الثاني لا يضمن وتردد في الأول فإذا لم يضمن الثاني مع أن المالك لم يأذن
صريحا بوضعه تحت يده في المرتهن وفيما أسلفنا أولى لأن المالك أذن في وضعه تحت يد ربه بأنه لم يأذن في وضعه تحت يده إلا بعقد صحيح لم يوجد
فلم يضمنها المرتهن كما تقرر وإن تلف قبل الجعل فيه تغرير وفيه ولا رجوع للمالك فيه بعد قبض المرتهن وإلا لم تكن فائدة لهذا الرهن بخلافه
قبل قبضه لعدم لزومه فإن حل الدين أو كان حالا ورجع المالك فيبيع لأنه يتعدى ملكه ويباع إن لم يقبض بعض أو الدين من جهة الراهن
أو المالك أو غيرهما كالمتبرع أي يبيعه الحاكم وإن لم يأذن المالك ولو أيسر الراهن كما يطالب الضامن في الذمة وإن أيسر الأصيل ثم بعد بيعه يرجع المالك
على الراهن بما بيع به لأنه لم يقبض من الدين غيره زاد أو بيع به على القيمة أو نقص عنها لكن بما يتغابن به إذ بيع الحاكم لا يمكن فيه أقل من ذلك
تنبيه الغزي شارح نقل أن المرهون يصح بيعه جزما بغير إذن المرتهن وصورته أن يستعير شيئا ليرهنه بشروط فيفعل ثم يشتريه
المستعير من المعير بغير إذن المرتهن وهو الذي جزم به الجلال البلقيني ثم تردد بينه وبين مقابله حيث عبر بالصحة ويتجه أنه يبيع ولا يبيع
بما قاله الجيجاني صرح بالأول لكن الحق أنه لا وجه لأن شأن لا يفوت المرتهن بل يؤكد حقه لأنه كان متعلقا بملك أجنبي عن
عاقد ذلك وشراء الراهن رفع ذلك ولو حكم شافعي برهن ثم استعاره الراهن فأفلس أو مات فحكم حنفي برجوع يحتمل بين النواد
بما نقل أن كان منه مذهبه بطلانه بقبض الراهن حتى أفلس أو مات بعد صحته لأن هذه قضية طرأت ثم تناولها حكم الشافعي لأنه تعارضا
على الصحة إلا ذكره أبو حنيفة وإنما يتجه أن حكم بالصحة أما إذا حكم بموجبه فيتناول ذلك لأنه من مقتضاه فيتم الآثار الموجودة
والتي بعده

فصل

في شروط المرهون به ولزوم الرهن شرط المرهون به ليصح الرهن كونه دينا ولو زكاة أو منفعة
كالعمل في إجارة الذمة لإمكان استيفائه ببيع المرهون وتحصيله من ثمنه لا إجارة العين لتعذر استيفائها من غير المعين وأن يكون
المرهون معينا معلوما قدره وصفته فلو جهل أحدهما أو رهن بأحد الدينين لم يصح الرهن نعم لو عرف التعيين لأنه لا
بيان فيه ولو ظن دينا فرهن أو أدى فبان عدمه لغا الرهن والأداء أو ظن صحة شرط رهن فاسد فرهن وثم دين في نفس
الأمر صح لوجود مقتضيه حينئذ قال ابن خيران ولا يصح رهنتك هذا بما عليك ثم من الأعشرة بخلاف الضمان وفيه نظر ظاهر
وإن أقره الزركشي إذ المؤثر في الجهل والإبهام وهما منتفيان إذ هذه العبارة مراد وقد شرعا القول بتسعة تما علق
وهذا صحيح بلا نزاع فكذا ما هنا بمعناه ثابتا أي موجودا حالا ولا يغني عنه لفظ الدين إذ لا يلزم من التسمية الوجود ولا
لم يصح المعدوم معدوما لازما في نفسه كثمن المبيع بعد الخيار دون دين الكتابة فالقرض وما قابله وصفات الدين في
نفسه وإن لم يوجد فيحتمل أنه تلازم بين الثبوت واللزوم وسواء وجد معه استقرار كدين قرض وإتلاف أم لا كثمن مبيع لم يقبض وأجرة
قبل استيفاء المنفعة فلا يصح الرهن بالعين المضمونة كالمأخوذة بالسوم أو البيع الفاسد والمغصوبة والمستعارة والحق بها ما يجب رده
فورا كالأمانة الشرعية في الأصح لأنه تعالى ذكر الرهن في المداينة ولا يصح أن يستوفى من تلك العين من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن من البيع
عند الحاجة وإنما صح ضمانها ليرد لحصول المقصود برد القادر وهو عليه بخلاف حصولها من ثمن المرهون فإنه يتعين وهو حينئذ لا إلى غاية

والأمانة كالوديعة فلا يصح بها [illegible] مع بطلان ما اعتيد من أخذ رهن من مستعير كتاب موقوف وبه صرح الماوردي وأفتى القفال بلزوم شرط
الواقف ذلك والعمل به مردود بأنه رهن بالعين لا سيما وهي غير مضمونة لو تلفت بلا تعد وبأن الراهن أحد المستحقين وهو لا يكون كذلك
وقال السبكي إن عنى الرهن الشرعي فباطل أو اللغوي وأراد أن يكون المرهون تذكرة صح وإن جهل مراده احتمل بطلان الشرط حملا على
الشرعي فلا يجوز إخراجه برهن ولا بغيره لمخالفته الشرط أو لفساد الاستثناء فكأنه قال لا يخرج مطلقا وشرطه هذا صحيح لأن خروجه
مظنة ضياعه واحتمل صحته حملا على اللغوي وهو الأقرب تصحيحا للكلام ما أمكن انتهى واعترض الزركشي ما رجحه بأن الأحكام الشرعية
لا تتبع اللغة وكيف يحكم بالصحة مع امتناع حبسه شرعا فلا فائدة لها وأجيب عنه بأنه إنما عمل بشرطه مع ذلك لأنه لم يرض بالانتفاع
به إلا بإعطاء الآخذ وثيقة تبعثه على إعادته وتذكره به حتى لا ينساه وإن كان ثقة لأنه مع ذلك قد ينسى [illegible] رده كما هو شاهد
وتبعث الناظر على طلبه [illegible] عليه [illegible] وإذا قلنا بهذا فالشرط بلوغها ثمنه لو أمكن بيعه على ما بحثه [illegible] على ذلك لا
حينئذ ولا يصح الرهن بالدين بما سيلزم [illegible] كنفقة زوجته في الغد [illegible] بما سيقرضه أو سيشتريه لأنه
وثيقة حق فلا يتقدم عليه كالشهادة وقد يغتفر تقدم أحد شقي الرهن على ثبوت الدين لحاجة التوثق كما لو قال أقرضتك
هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك هذا أو الذي صفته كذا فقال اقترضت ورهنت أو قال بعتكه بهذا وارتهنت بثمنه هذا
الثوب أو ما صفته كذا فقال اشتريت ورهنت صح في الأصح لجواز شرط الرهن في ذلك فمزجه أولى لأن التوثق فيه آكد إذ قد
لا يفي بالشرط وفارق بطلان كاتبتك بكذا وبعتك هذا بكذا بأن الرهن من مصالح البيع والقرض ولهذا جاز شرطه
فيهما مع امتناع شرط عقد في عقد بخلاف البيع والكتابة قال القاضي ويقدر في البيع وجوب الثمن وانعقاد الرهن عقبه
كما يقدر الملك بالبيع الملتمس في البيع الضمني انتهى والذي يتجه أنه لا حاجة إليه هنا لاغتفار التقدم [illegible] للحاجة كما تقرر
بخلاف ذلك [illegible] ويشترط أن يتقدم أحد شقي الرهن بين شقي نحو البيع والآخر بعدهما فيصح إذا
قال بعني هذا بكذا ورهنت به هذا فقال بعت وارتهنت ولا يصح الرهن بغير اللازم ولا الآيل إلى اللزوم وإن كان ثابتا لانتفاء فائدته في
التوثق بدين يتمكن المدين من إسقاطه فلا يصح بنجوم الكتابة ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ وإن شرع في العمل بخلافه بعد الفراغ للزومه
حينئذ وقيل يجوز بعد الشروع لانتهائه إلى اللزوم كالثمن في مدة الخيار ورد بأن الأصل في البيع اللزوم وبأن المقصود
منه التمام [illegible] الجعالة إذ له قبل تمام العمل فسخها فيسقط به الجعل وإن لزم الجاعل بفسخه وحده أجرة المثل ويجوز
الرهن بالثمن في مدة الخيار لأنه يؤول إلى اللزوم مع أن الأصل في وضعه اللزوم [illegible] ملك البائع الثمن لكون الخيار للمشتري
وحده كما مر ولا يباع المرهون إلا بعد انقضاء الخيار ويجوز بالدين الواحد رهن بعد رهن وإن اختلف جنسهما واعترض
الإسنوي تركيبه بأنه لا يصح إذ يقتضي تعلق بالدين برهن [illegible] جائز لأنه ظرف وهو يجوز تقديمه وإن كان معمولا للمصدر ولا يجوز
أن يرهنه المرهون مفعولا ثانيا عند دين آخر موافق لجنس الأول أو مخالف له وإن وفى بالدينين وفارق ما قبله بأن
ذاك شغل فارغ فهو زيادة في التوثقة وهذا شغل مشغول فهو نقص منها ثم لو فدى المرتهن مرهونا جنى أو أنفق عليه بإذن
الراهن أو الحاكم لنحو غيبة الراهن أو عجزه ليكون مرهونا بالفداء والنفقة أيضا صح لأن فيه مصلحة حفظ الرهن ولا يلزم
الرهن من جهة الراهن إلا بإقباضه أو بقبض المرتهن نظير ما مر في البيع مع إذنه له فيه لأن القبض غيره لقوله تعالى
فرهان مقبوضة ولأنه عقد إرفاق كالقرض ومن ثم لم يجبر عليه وإنما يصح القبض بالإذن والإقباض ممن يصح عقده أي الرهن
فلا يصح من نحو صبي ومجنون ومحجور [illegible] لانتفاء أهليتهم ولأنه لو رهن ثم جن أو أغمي عليه قبل إقباضه [illegible] لأنه مرتهن أذن له

الراهن

الراهن أو قبضه فظنه أن ذلك قبل قبضه وأورد عليه غير المأذون فإنه يتجه ولا أثر للقبض مع عدم صحة عقد الرهن وكذا سفيه
ارتهن وليه على دينه ثم أذن له في قبض الرهن ويجاب بأنه ذكر الأول بالمفهوم كما يعلم مما قررته ولا عبرة والثاني إن سلم ما ذكر فيه تحقق
كونه بحضرة الولي وحينئذ فهو القابض في الحقيقة فلا يرد وقد لا يلزم وإن قبض لكن لعارض فلا يرد كالرهن في المبيع والقبض في المجلس
ثم حينئذ فسخ الرهن بفسخ البيع ويجري فيه النيابة من الطرفين كالعقد لكن لا يستنيب المرتهن في القبض راهنا ولا وكيله في الإقباض
لكن لامتناع اتحاد القابض والمقبض منه ثم لو كان الراهن وكيلا في الرهن فقط فوكله المرتهن في القبض أو عقد ولي الرهن فرشد
المولى ثم وكل المرتهن الولي في القبض جاز إذ لا اتحاد حينئذ [illegible] المقتضي لانعزاله بطل تسميته لأن يده [illegible] ولا عبده
ولو مأذونا أو أم ولده لأن يده كيده وفي المأذون له في التجارة وجه لانفراده باليد والتصرف كالمكاتب ويرد باللزوم من جهة
السيد في المكاتب بخلاف المأذون ويستنيب مكاتبه كتابة صحيحة لاستقلاله باليد والتصرف كالأجنبي ومبعضا وقعت المهايأة
في نوبته ولو رهن [illegible] عند مودع أو مغصوبا عند غاصب أو مستعارا عند مستعير أو رهن أصل من فرعه أو الرهن لم يلزم
هذا الرهن ما لم يمض زمن إمكان قبضه من وقت الإذن مع النقل أو التخلية نظير ما مر في البيع لأن دوام اليد كابتداء القبض [illegible]
ذهابا إليه كما قاله [illegible] وإن أطال جمع في رده والأظهر في غير الولي إذ العبرة فيه باللفظ فقط اشتراط إذن الراهن في قبضه
لأن اليد كانت عن غير جهة الرهن ولم يقع تعرض للقبض عنه ولا يبرئه ارتهانه ونحو إجارته وتوكيله وقراضه عليه وتزوجه أيا كان [illegible]
عن ضمانه [illegible] خلافا لما وهم فيه [illegible] عن الغصب ونحوه من كل ما [illegible] كالعارية لأن نحو الرهن توثق لا ينافي الضمان ومنه [illegible]
المرتهن لم يبرئه **تنبيه** يؤخذ في الوديعة أنه لو تعدى فيها [illegible] ويفرق بأن يد الغاصب ونحوه [illegible]
فلم يرتفع بمجرد القول [illegible] الوديع [illegible] طارئة عليها [illegible] فرددت إليها بأدنى سبب [illegible] عليه
أو لأنه أذن له في حفظه في الأصح لأنه محض ائتمان فينافيه الضمان ومنه لو تعدى المودع في الوديعة [illegible] ارتفع عقد الإيداع [illegible] القراض
والعارية [illegible] ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك كهبة مقبوضة أو عاقد
بيع وبرهن [illegible] لتعلق حق الغير به لا غير مقبوض على المعتمد وإنما [illegible] الرجوع عن الوصية
لأنه لا يقبل [illegible] فضعفت [illegible] وفي الرهن وكتابة صحيحة وكذا فاسدة وتدبيره في الأظهر لمنافاة ذلك لمقصود الرهن وإن
جاز الرجوع عنه [illegible] لامتناع بيعها [illegible] الوطء فقط لأنه [illegible] والتزويج إذ لا تعلق له بمورد العقد ثم [illegible]
المزوجة ولو مات العاقد الراهن أو المرتهن قبل القبض أو جن أو أغمي عليه أو طرأ عليه حجر سفه أو فلس [illegible] الإشارة
مفهمة أو تخمر العصير أو أبق العبد أو جنى قبل القبض في الكل لم يبطل الرهن في الأصح أما غير الأخيرين فكالبيع في زمن الخيار
[illegible] يقوم في الموت الوارث مقام مورثه في القبض والإقباض [illegible] عن نحو المجنون والمغمى عليه [illegible]
ويعمل فيه بالمصلحة وبحث البلقيني أن المرتهن [illegible] تعلق بالتركة بالموت [illegible] الوارث تخصيص وهو
ممنوع [illegible] التعلق قبل الموت بجريان العقد فلا تخصيص وأما في الأخيرين فكالجناية فلأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء
[illegible] بالانقلاب خلا [illegible] الآبق [illegible] المجني عليه ويمتنع القبض حال التخمر [illegible]
بخلاف الخل [illegible] وليس للراهن بعد القبض [illegible] مع غير المرتهن بغير إذنه [illegible]
كالبيع والوقف لأنه [illegible] بالرهن مع القبض [illegible]
لأنه [illegible] يبطل [illegible]

مالمنجا بما تعلقت الجناية برقبته عن نفسه تبرعا او غيره اقوال اظهرها ينفذ ويجوز كما اقتضاه كلام الرافعي في التنزيل ونقل عليه
في الام لكن جزم في هذا الباب بحرمته وحكاه القاضي عن القفال من الموسر بالقيمة في المؤجل وباقل الامرين من قيمته حالة الاعتاق
والدين في الحال كما قاله البلقيني دون المعسر تشبيها بسراية اعتاق الشريك لقوة العتق حالا او ما لا يبقى حق التوثق
بعزم القيمة في المؤجل مشقة في الحال اذ كانت حين ذاك وعليه لم يحل وليغرم قيمته وجوبا جبرا لحق المرتهن وتعتبر قيمته يوم عتقه لانه وقت
الاتلاف وتصير حين تسلم بقبضها رهنا بالدين الحال رهنا مكانه بلا عقد لقيامها مقامه ومن ثم حكم برهنيتها في ذمة المعتق كالارش في ذمة الجاني قاله
السبكي ومن تبعه ولا يشترط قصده فيها عن جهة الغرم كسائر الديون اي عليه بآية اخر الغان بجانبه فلو قال قصدت الايداع صدق بيمينه ولو
ايسر ببعضها نفذ فيما ايسر به اما اعتقه عن كفارة غير المرتهن فيمتنع لانه تبرع او هبة وعتقه تبرعا عن غير المرتهن باطل لذلك ايضا
ولو مات الراهن فاعتقه وارثه الموسر عتق لانه خليفته فلا يزيد عليه كما في الراهن الشرعي بان مات مدينا فاعتق وارثه عنه ولو رهن جعفر
فنه ثم اعتق باقيه سرى للمرهون ان ايسر والا فلا فما قيل انه احترز بالاعتاق عن هذه غير صحيح الا ان يراد بالنسبة للخلاف فان لم
ننفذه لاعساره فانفك الرهن باداء او غيره لم ينفذ في الاصح لانه الغي لوجود مانعه فلم يعد بعد لضعفه ثم ان بيع في الدين ثم ملكه لم
يعتق جزما وقيل يرد على التنزيل اذا بيع في الدين لا يقال لحينئذ ان الرهن انفك ولو علقه اي الراهن عتق المرهون بصفة فوجدت
وهو رهن فكالاعتاق ينفذ من الموسر دون غيره ما تقرر لان التعليق مع وجود الصفة كالتنجيز لانه معسر بل تحل اليمين فلا
يؤثر وجودها بعد الفك او وجدت بعده اي الفك او معه نفذ العتق ولو من معسر على الصحيح اذ لا يبطل به حق احد ولا عبرة
بحال التعليق لانه مجرده لا ضرر فيه ولا رهنه عطف على تصرف يزيل الملك لغيره اي المرتهن لمزاحمته له ومن اقتناعه ابضاع ولا التزويج
للعبد ذكر الامة لكن لغير المرتهن كما علم مما قيل لانه ينقص قيمته نعم يجوز الرجعة ولا الاجارة ان كان الدين حالا او يحل قبلها
اي قبل انقضاء مدتها لانها تنقل الرغبة فيه فيستطر من اصلها كما تقيها الا من المرتهن او باذنه ولا ياتي فيها تفريق الصفقة
لا شتر فيه بخلاف ما يحل بعد انقضائها او معه لانه لا تحيز ان تنقص بها قيمة المرهون ولم يعتد مدة تعين يعلم ما بعد الحلول رضا له
اجرة وكانت منفعة الان ان رضي المرتهن بغيره ثم ان اتفق حلول مع بقائها لنحو موت الراهن صبر لا نقضائها على احد وجهين
رجح جمع بين الحقين ولا الوطي اولا استمتاع او الاستخدام الاجرة لوطي وذلك لخوف الحبل فيمن يمكن حبلها وحسما للباب في غيرها
ولو صغيرة وان نقل الاذرعي فيها وفي الاستمتاع خلاف ذلك واعتمده ثم بحث انه لو خاف الزنا لو لم يطاها جاز فان وطي ولا ... الملك
لها فاحبلها فالولد حر نسيب لانها علقت به في ملكه فلا حد ولا مهر نعم عليه في البكر ارش البكارة يقضيه من الدين وان لم يحل او يجعل
رهنا وفي نفوذ الاستيلاد من الراهن للمرهونة وهي مثلها في الجانية اقوال الاعتاق الظاهر نفوذه من الموسر فقط وتصير قيمتها بقيمتها
السابق وقت الاحبال اي وان كانت اقل نظير ما مر رهنا مكانها فان لم ننفذه لاعساره فانفك الرهن بلا بيع نفذ الاستيلاد
في الاصح وفارق الاعتاق بانه قول يقتضي العتق حالا فاذا رد لغا من اصله والاستيلاد فعل لا يمكن رده وتعلق نفوذ الثلاثة انما
هو لحق الغير فاذا زال نفذ اما اذا انفك ببيعها في الدين ثم عادت الى ملكه فينفذ الاستيلاد لكن على الاظهر وقيل قطعا كذا
في الروضة واصلها وعبر ثالث اولى بالمذهب ثم قال لا وقيل هو كالاول اي في خلافها وعبارة المتن من حيث حكاية الخلاف لا توافق
شيئا من ذلك وبعبارتها المذكورة يعلم غلط الزركشي في قوله نص فيما لو ملكها بعد البيع فيه طريقان اصحهما على ما يقتضيه كلامهما القطع
بعدم النفوذ على انه يرد ذلك باسطر قال انه ينفذ على الاصح فلو لم ننفذه لاعساره حالة الاحبال وماتت او نقصت بالولادة
ثم ايسر غرم قيمتها وقت الاحبال او الارش يكون رهنا مكانه من غير انشاء رهن وانما غرم قيمتها او الارش نعم انها في الاصح لتسببه

لهلاكها ونقصها بالاستيلاد بلاحق في الظرف متعلق بغرم ردا على الاصل لا برهنا فلا اعتراض عليه ولا قيمة لمن في بها ولا دية
لحرة موطوءة بشبهة ماتت بالايلاد بخلاف موطوءة بشبهة ماتت به وله اي للراهن كل انتفاع لا ينقصه اي المرهون كالركوب والسكنى لاشتراط
لامتناع المستغرب ان قربا لان الا المرهونة كنعت اوحلب والسكنى ولبس خفيف لخبر البخاري الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ورجح جمع ان الرهن
محلوب ومركوب لا البناء والغرس لتنقيصهما قيمة الارض الا اذا كان الدين مؤجلا وقال افعل واقلع عند الحلول نص عليه وجرى عليه جمع وعلله
الارض بالقلع ولا طالت مدة رهنها الاجرة نظير ما مر ومع ذلك هو مشكل لانه لو نقص به قلع ايضا كما يا في مع انه وعد واجاب عنه الاذرعي بان البلقيني
وحكم هذا ين وان عرف كما انه قبلهما ما مر لكن ما ذكره هنا البين عليهما فوله انه فعل ذلك ثم يقلع قبل حلول الاجل لتحقق في قلعه الان مع امكان
اداء الدين من غيره او وفاء قيمة الارض به وبعده اي الحلول يقلع وجوبا ان لم تف الارض اي قيمتها بالدين وزادت به اي القلع ولم يجز الراهن
بيعه الاذن لبيعها مع ما فيها لتعلق حق المرتهن بارض فارغة اما اذا وفت الارض به او لم تزد بالقلع او حجر عليه بفلس او اذن الراهن فيباع فيه نقية
الارض ببياضه الذي قيمتها مع ما فيها فلا يقلع بل يباع معها ويوزع الثمن عليهما ويحسب النقص عليه ثم ان امكن الانتفاع الذي يريده الراهن بالرهن
بغير استرداد له كونه يمكن عليها وهو بيد المرتهن لم يسترد لانه لا ضرورة اليه وان لم يمكن الانتفاع به الا بالاسترداد كالخدمة وان كان ...
المرتهن فيسترد للضرورة بالنسبة لما اراده الا لمانعه ويرد وقت فراغه للمرتهن كالليل الى الوقت الذي اعتيد المراجعة فيه منه واتمامه ...
وليها الكوشر محرما او ثقة وعنده مانع خلوة ويشهد المرتهن عليه بالاسترداد للانتفاع شاهدين او واحد ليحلف معه كل مرة
تهم لعلمه ان اتهمه وان اشتهرت عدالته على الاوجه بخلاف غير المتهم بان ثبتت عدالته فلا يلزمه اشهاد اصلا وبخلاف الشهود
بالخيانة فانه لا يسلم اليه وان شهد وله باذن المرتهن وان رده على الاوجه لان الاباحة لا ترتد بالرد وفارق الوكالة بانها
عقد ما امتنعناه من التصرف والانتفاع لان المنع لحقه ويبطل الرهن بما يزيل الملك او نحوه كالرهن لغيره وقضيته تخصيص بين
اخر نفوذ فسخه الاول وهو ما فيه ان جعلا فسخا والا فلا لبطلانا ماتراه العقد الاول مع بقائه اذ من احكامه كما مر ان لا يرهنه
بدين اخر فاذا فيه ما لا يستوي ففيه بحثا وله اي المرتهن الرجوع عن الاذن قبل تصرف الراهن فصرفا الان فلا الرجوع بعد
نحو الهبة وقبل القبض بعد الوطي وقبل الحمل نعم لو اذن له في بيع فباع بشرط الخيار لم يصح رجوعه ان وضع البيع اللازم كما مر وكرجوعه
خروجه عن الاهلية بنحو اغماء او حجر فان تصرف بعد اذنه فيما يتوقف عليه جاهلا برجوعه فكتصرف وكيل جاهل عزله فلا ينفذ
فلو اذن له في بيعه ليعجل المرهون به المؤجل من ثمنه اي بان شرط عليه ذلك كما يا صله او ثمنا باي ان تعجلوا ذكره كذلك مريدا له اشتراط
على الاوجه واللهم بعضه ذكره لم يصح البيع لفساد الاذن بشرط التعجيل وكذا لو شرط في الاذن في بيعه رهن الثمن اي انشاء رهنه مكانه
لا يصح البيع وان حل الدين في الاظهر لفساد الشرط بجهالة الثمن عند الاذن اما اذا لم يرد والدين حال الانشاء بل استحقاق الرهن

فصل

على الثمن فيصح جزما لانه تصريح بالواقع اذ الاذن في الحال محمول على الوفاء فلا يسقط الراهن على الثمن قاله السبكي
في الامور المترتبة على لزوم الرهن اذا لزم الرهن بالقبض السابق فاليد فيه اي المرهون للمرتهن غالبا لانها الركن الاعظم في التوثق
وظاهر انه مع ذلك ليس له ان يستقر به الا اذا جوزناه للوديع بالوديعة في الضمن الاتية بابها ولا تزال الا للانتفاع ثم يرد وقت الفراغ
كما سبق ايضاح وقد لا تكون اليد للمرتهن كمسلم او مصحف من كافر وسلاح من حربي فيوضع تحت يد عدل له تملكه ويستنيب الكافر
مسلما في القبض او اشتراه صغيرة وان لم تشتهي وليس المرتهن محرما ولا امرأة ثقة او ممسوحا كذلك ولا عنده حليلته او محرمه او امرأتان
ثقتان ولا يشكل بحل خلوة رجل بامرأتين لان الملحظ هنا قد تطول فيكون وجود الواحدة نقطة معها مظنة للخلوة بها بخلاف ... عند
محرم لها او حر ثقة عنده من ذكر او امرأة او ممسوح ثقة فان وجد في المرتهن شرط مما مر او كانت صغيرة لا تشتهى فعنده وشرط

ذلك مقتضى المتن كالانتخ لكن لا يوضع عند الثاني احتياطا ولو شرطا ان الراهن والمرتهن وضعه عند عدل مطلقا او فاسق وهما
يتصرفان لانفسهما التفرق في التسلم جاز لان كلا منهما يثق بصاحبه فيتولى الحفظ والقبض فان اوسعا الكلا وديعة في مائة في نظير
ما مر او لاتفاقهما على وضعه عند الراهن جاز على المعتمد وكون يده لا تصلح للنيابة عن المرتهن انما يمنع ابتداء القبض دون دوامه اما
نحو ولي ووكيل ومأذون له وعامل قراض ومكاتب جاز لهم الرهن والارتهان فلا بد من عدل امين يوضع عنده كما بحثه الاذرعي او عند
اثنين ونصا على اجتماعهما على حفظه او الانفراد به فذاك وان اطلقا فليس لاحدهما الانفراد بحفظه في الاصح لعدم
الرضى بيد احدهما على الانفراد فيجعلانه في حرز لهما والاصح منه القول بان ينصفان لم يسلم لصاحبه والا اشتركا في ضمان النصف لو
اتفقا على النقل من هو بيده منهما او غيرهما جاز مطلقا فان لم يتفقا وقد تغير حال من هو بيده من المرتهن او غيره بان
مات العدل الموضوع عنده او فسق او زاد فسقه او خرج عن اهلية الحفظ بغير ذلك كان صار عدوا لاحدهما ان بناها الى
الاتفاق وعدم المشاحة فان اشتد جعلاه حيث يتفقان اي عند من يتفقان عليه وان ابيا وتشاحا فيما اذا مات المرتهن
ولم يرض الراهن بيد وارثه وضعه الحاكم عند عدل يراه لانه العدل وان لم يرتضيا في بيع او كان وارث المرتهن اذ بيد عدل لان
الغرض انه لم يقبض فلا يلزم من الرضى بالموروث الرضى بالوارث اما لو تشاحا ابتداء فيمن يوضع عنده فان كان قبل القبض لم يجبر
الراهن بحال وان شرط الرهن في بيع لجواز رهنه حينئذ فلا يطالب باقباضه ولا بالرجوع عنه ولم يطالبه باحدهما لانه مخير
عند ... وبان من فصل جاز ان الانتقال له عابث وان كان بعده وقد وضع بيد عدل او المرتهن بلا شرط لم ينزع قهرا عليه الا بمسوغ
او فاسق ولا داعي لما نقل ما قاله جمع لانه رضي بيده مع الفسق ... رضاه ليس عقدا لازما ... الاخرون رفع
الامر للحاكم فان رآه اهلا للحفظ لم ينقل والا نقل ويستحق بيع المرهون عند الحاجة اليه بان حل الدين ولم يوف او اشرف الرهن
على الفساد قبل الحلول وقضيته انه لا تلزم الراهن التوفية من غير الرهن وان طلبه المرتهن وقد عليه بنص الام وبحث ابن عبد
السلام انه حينئذ يجب اداؤه فورا فكيف ساغ له التأخير ويجاب بحمل كلام الامام على تأخير يسير عرفا للمسامحة به حينئذ او يقال
لما رضي المرتهن بتعلق حقه بالرهن كان رضي منه بتأخير حقه الى تيسر بيعه واستيفائه من ثمنه ثم رأيت السبكي اختار وجوب الوفاء
فورا من الرهن او غيره وانه متى غيره لو كان اسرع وطلبه المرتهن وجب وهو متجه ولا ينافيه ان المرتهن لو طلب البيع فابى الراهن الزمه
القاضي قضاء الدين او بيعه لان التخيير انما هو لاتصال الزبيع الرهن لغرض فلا ... حينئذ بالوفاء من غيره فلا ينافي انحصار حقه فيه
اذا تيسر بيعه كما قدمناه ويقدم المرتهن بثمنه على سائر الغرماء لتعلق حقه به وبالذمة ... ويبيعه
الراهن او وكيله باذن المرتهن او وكيله لان الحق له فان لم يأذن المرتهن في البيع الذي اراده الراهن او نائبه ولا عذر له في ذلك قال
الحاكم الزمه تأذن له في البيع او تبرئه من الدين دفعا لضرر الراهن فان اصر باعه الحاكم او اذن للراهن في بيعه ومنعه من
التصرف في ثمنه الا اذا ابى ايضا من اخذ دينه منه فيطلق للراهن التصرف فيه ولو عجز الراهن عن استئذان المرتهن والحاكم فقضية
كلام الماوردي تصحيح الصحة ... استشكل الا ان يكون المراد انه بيعه لغرض الوفا ويجعل عليه في ثمنه اليه ... حينئذ على المرتهن
ولو طلب المرتهن بيعه فابى الراهن الزمه القاضي قضاء الدين من محل آخر او بيعه ليوفي منه بالاجبار من حبس او غيره فان اصر على الاباء باعه
الحاكم عليه وقضى الدين من ثمنه دفعا لضرر المرتهن تنبيه قضية المتن وغيره هنا ان القاضي لا يتولى البيع الا بعد الاصرار
على الاباء وليس مرادا اخذا من قولهم في التفليس انه بالامتناع من الوفاء يتخير القاضي بين تولية البيع واكراهه عليه ولو غاب الراهن اثبت المرتهن الامر عند
الحاكم ليبيعه وحينئذ لا يتعين عليه بيعه الا اذا لم يتيسر الوفاء من غيره والا وفاه منه كما بحثه السبكي لانه نائب الغائب فيفعل ما هو الاصلح له من بيع المرهون

او الوفاء

او الوفاء من غيره ثم لو حضر الراهن اليه لغيبة المرتهن القاضي المرهون ولم يملك الراهن لزمه قبضه منه فان عجز لفقد البينة او لفقد الحاكم تولاه بنفسه
وكان كالظافر بخلاف ما اذا قدر عليهما ويفرق بينهما وبين الظافر بغير جنس حقه فان له البيع ولو مع القدرة على البينة بان هذا عنده وثيقة بحق
فلا يخشى فواته فاشترط لظفره العجز بخلاف ذاك يخشى الفوات لو صبر للبينة فجاز له مع القدرة عليها وقياس ما ياتي في التفليس ان الحاكم لا
البيع حيث يثبت عنده كونه ملكا للراهن الا ان يقال البس عليه لم يرهن حتى يكتفي اقراره بانه ملك الراهن ولو باعه المرتهن والدين حال باذن الراهن
له او بيعه بان قال بعه لي واطلق ولم يقدر الثمن فالاصح انه ان باع بحضرته صح البيع لانتفاء التهمة والا بان باع في غيبته فلا يصح لانه يبيع لغرض نفسه
فيتهم في الاستعجال وترك التحري لو قدر له الثمن صح مطلقا وكذا لو كان الدين مؤجلا ما لم يأذن له في استيفائه حقه من ثمنه للتهمة حينئذ اما لو قال بعه لك
فيبطل مطلقا لاستحالة ... نعم ان قال بعه لي ولنفسك واستوف لي ولنفسك يصح للراهن فقط وباقي ما ذكره اذن وارث المفلس في بيع التركة وسيق
المجني عليه في بيع الجاني ولو شرط ان يبيعه العدل في عقد الرهن او شرطا ان يبيعه العدل او غيره ممن هو تحت يده عند المحل جاز هذا الشرط لانه تحت ايد
فيه ولا يشترط مراجعة الراهن في البيع في الاصح لان الاصل بقاء الاذن بل المرتهن لانه قد يمهل او يبرئ ولان اذنه السابق وقع لغوا لنقضه قبل القبض
ويرد بان الاذن انما حرم الفسخ لم يشترط مراجعته وهو ظاهر لولا التعليل الاول ويصح عزل الراهن المشروط له زمانا البيع لانه وكيله دون
المرتهن لان الاذن انما هو شرط في الصحة فاذا باع المأذون له فالثمن عنده من ضمان الراهن لبقائه بملكه حتى يقبضه المرتهن لانه
امينه عليه ... تلفه لانه تسليم المرتهن فاذا حلف انه لم يسلم غرم الراهن وهو يغرم المرتهن وان كان اذن له في التسليم للمرتهن
لانه لم يثبت ولو تلف ثمنه في يد العدل المأذون ... المرتهن ثم استحق المرهون المبيع فان شاء المشتري رجع على المأذون العدل
او غيره لانه واضع اليد ... ان لم يكن نائب الحاكم لان ذا نزلة في البيع لنحو غيبة الراهن والا لم يكن طريقا لان يده كيد
الحاكم وان شاء على الراهن لانه الموكل ومن ثم كان والقرار عليه فيرجع المأذون عليه ان لم يقصر في تلفه بوجه ولا يبيع
الا بثمن مثله فاكثر حالا من نقد بلده ... المرهون لا بدون ثمن المثل الا بما يتغابن به وسيلة ... حالا من نقد بلده والا لم يصح كالوكيل
ويؤخذ انه يصح مع شرط الخيار لغير موكله واذا سلم المبيع قبل قبض الثمن والا ضمن ويبيع المرتهن الا باذنك ايضا وكذا
الراهن على الاوجه لتعلق حق الغير به نعم ان وفي دون ثمن المثل بالدين جاز لانتفاء الضرر حينئذ والولي للحاكم بيعه بجنس
الدين جاز كما لو اتفق العاقدان على بيعه بغير ما مر ولا يبيع بثمن المثل او اكثر وهناك راغب بازيد فان زاد في الثمن
راغب بعد ... مما لا يتغابن به وهو ممن يوثق به قبل انقضاء الخيار الثابت في المجلس او الشرط وسيتمر على
زيادته فليفسخ وجوبا وليبعه او يبيعه بلا فسخ ويكون بيعه مع قبول المشتري له ولا انفساخ عقد الخيار لوضوح الفرق لانه
ثم بالتشهي ... اذ لا شعر بخلافه فرينا السبب فاشترط تحققه واتماما وجدان قبل المشتري فسخا للاول وهو الاحوط لانه
قد يفسخ فيرجع الراغب فان تمكن من ذلك وترك انفسخ البيع حتى لو رجع الراغب احتيج لتجديد عقد واختار السبكي انه لو لم يعلم بالزيادة
الا بعد اللزوم وهي مستمرة بان الانفساخ من حينها واستشكل بيعه ثانيا بان الوكيل لو رد عليه المبيع بعيب او فسخ البيع في زمن
الخيار لم يملك بيعه ثانيا واجيب بفرض ذلك فيما اذا اذن له في ذلك كما لو كان شرط الخيار له او لهما فانه ملك الموكل ما لم يزل بخلافه
فيما اذا كان للمشتري فانه زال ثم عاد فكان هو نظير الرد بالعيب وبه علم ان قول المستشكل في زمن الخيار مراده خيار المشتري فتأمله وكلام
كلامهم هنا جواز الزيادة وعليه فلا ينافيه ما مر من حرمة الشراء على شراء الغير لانه كان حلالا لذلك على التفرق بنفسه لكن ظاهر كلامهم ثم انه فرق
وهو الذي يتجه وعليه فانما اناطوا بها تلك الاحكام مع حرمتها رعاية لحق الغير بان ذلك في كل ما بيع عن غيره ومؤنة المرهون التي يبقى
بها عينه ومنها اجرة حفظه وسقيه وجذاذه وتجفيفه ورده ان ابق على الراهن ان كان مالكا والا فعلى المعير او المولى لا على المرتهن اجماعا

الا ما شذ به الحسن البصري او الحسن بن صالح ومن تبعهما الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ويجبر عليها لحق المرتهن لا من حيث الملك لانه
لو ترك سقي زرعه وعمارة داره والتلقيح [illegible] لاختصاص [illegible] لان ضرر المستأجر ينفع بثبوت الخيار له
على الصحيح ولا اختصاص للخلاف بهذا [illegible] من حيث الخلاف [illegible] من حيث الحكم لما قررته ان رعاية حق المرتهن
اوجبت عليه [illegible] حق الملك [illegible] ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون كفصد وحجامة يجعلهما
لغير مصلحة حفظ الملك لكنه لا يجبر عليه كسائر الادوية [illegible] غير متيقن [illegible] وجوب النفقة ومعالجة
[illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] بين كلام الروضة وغيرها [illegible] بيد المرتهن فلا يضمنه الا بالتعدي كالوديع
[illegible] التصحيح [illegible] الرهن [illegible] لا يملك المرتهن عند تاخير الحق [illegible]
[illegible] رواية تصحيح الرهن [illegible]
[illegible] الارض [illegible] لا تنقلب بالرهن [illegible]
[illegible] للحديث وحكم فاسد العقود [illegible] حكم صحيحها في الضمان وعدمه لان صحيحه ان اقتضى الضمان بعد القبض كالبيع والقرض
ففاسده اولى او عدمه كالمرهون والمستأجر والموهوب ففاسده كذلك لان اثبات اليد عليه باذن المالك ولم يلتزم بالعقد ضمانا والمراد التشبيه
في اصل الضمان لا في الضمان [illegible] لان الاجرة [illegible] الصحيحة [illegible]
[illegible] فاسدة بالقيمة [illegible] المساقاة والاجارة
بالمسمى وفاسدها باجرة المثل [illegible]
[illegible] هذه القاعدة [illegible]
حيث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] تلف العين
بيد المرتهن او المستاجر [illegible] القرار على الراهن والمؤجر مع ان صحيح الرهن والاجارة لا ضمان فيه [illegible]
في [illegible]
[illegible] فالبيع
[illegible] بان قال
[illegible] الفاسد
[illegible] رهن فاسد وبيع [illegible]
بيع فاسد [illegible] الراهن الفاسد [illegible]
القبض [illegible]

[illegible]

[illegible] التفصيل الآتي في الوديعة لا تامين كالوديع والمرتهن
[illegible] الراهن عند كالمرتهن [illegible]
كالمستاجر بخلاف الوديع والوكيل وسائر الامناء [illegible] الاصح [illegible]
[illegible] التحريم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التحريم [illegible]
[illegible] التحريم [illegible]
[illegible]
[illegible] الراهن المالك [illegible]
المرهون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المرتهن
[illegible]
[illegible]
[illegible] العتق
[illegible] الراهن [illegible]
[illegible] المرهون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الراهن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الراهن [illegible]
[illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] الراهن [illegible]
للمرتهن [illegible]

[illegible]

٥٠ دعواه ولو ثبتت المطالبة للمرتهن بما تقرر مسلكنا وهو ما اذا كان المتلف هو الراهن اولى وبحث ان الراهن لو غاب وقد
غصب الرهن جاز للقاضي ان ينصب من يدعي على الغاصب لان له ايجار مال الغائب لئلا يضيع المنافع ولان الحاكم العاقد يرضى
بحفظ ماله فلو وجب قصاص في نفس المرهون المتلف كالعبد اقتص الراهن المالك ان شاء او عفا بلا مال وفات
الرهن لفوات محله بلا بدل اما اذا وجب طرف فهو في البالغ يجابر لولي العفو مجانا ولا يجبر على قود ولا عفو فان وجب المال بعفوه
عن القود عليه او بجناية خطأ او شبه عمد لم يصح عفوه اي الراهن عنه اي عن المال الواجب لتعلق حق المرتهن به
ولا يصح ابراء المرتهن الجاني لانه غير مالك له لا يسقط بابرائه حقه من الوثيقة الا اذا اسقط منها ولا يسري الرهن الى زيادته
اي المرهون المنفصلة كثمرة وولد وبيض لانها اجنبية عنه بخلاف المتصلة كسمن وكبر شجرة فلو رهن حاملا وحل الاجل وهي حامل او ارتت
الحاجة لبيعها قبل الحلول بيعت كذلك لانه اما معلوم او صفة تابعة على الاصح انها بحمل الرهن وان ولدت بيع معها في الاظهر لما ذكر وان كانت
عند البيع دون الرهن فالولد ليس برهن في الاظهر لحدوثه بعده وهو بمنزلة المنفصلة لانه يعلم ويقابل بقسط من الثمن ولا يباع مع
لتعذر استثنائه والتوزيع عليه مع الالمة للجهل بقيمته ثم سال الراهن في بيعها وتسليم الثمن كله للمرتهن جاز بيعها كما اقتضيه الامام وغيره
ولو لم يجبر المدين على بيعها ولم يكن له غيرها اشكل الاستوى ما مر من التعذر ثم حرج على ما اذا تعلق بالحامل حق ثالث بعد موت
او وصيته به **فصل** في جناية الراهن اذا جنى المرهون على اجنبي بما يوجب القود في نفس او طرف ولا بيا فيه قوله بطل التوثيق
لتساويه ايثار الاول لما بالاذن في معناه بل ظاهر قوله قدم المجني عليه وقوله اقتص الثالث ولم يكن بامر غيره وهو يعتقد الطاعة وتحت بيه
نقل بان الالة فالجناية الغير قدم المجني عليه لتعلق حقه بالرقبة فقط فلو قدم غيره فات حقه من اصل بخلاف المرتهن لتعلق حقه بالذمة
ايضا فان اقتص مستحق القود وبيع بما منه اثنا وبالعوض عليها بائنا او بيع المرهون اي ما يفي بالواجب منه كلا او بعضا اي الحقوق
وجب له مال الابتدا او بالعفو بطل الرهن فيما فات بقود او بيع مالم يجب قيمته لكونه تحت يده نحو غاصب لا ان يعاد رهن بدله فلو عاد ملك
الراهن ايعد الرهن وان جنى المرهون على سيده فقتلا او قطعا فاقتص بقيمته فانه باث فتقص بيده في نحو القطع او وارثه في القتل
قضيها المفيد لذلك اولى منه قيمتها الوجه لتعين الاول فرع تعين الفعل ولا حجة عليها بحقه منه لانه يكفي تقديره لدلالة التابع عليه ولا
الفعل تعين الاقتصاص بالتفرع كما مر وفيه خلاف ما لمن زعم لانه يقال في اقتصاص وكيل ان الموكل اقتص بطل الرهن فيما وقع فيه القود
لفوات محله بلا بدل وان عفى بقيمته اي له كالمحطة فيهما السيد ووارثه لكن الخلافة ووارثه فلو ان على مال او كانت الجناية خطأ
فلا تثبت على الصحيح لان السيد لا يثبت له على عبده مال ابتداء فيبقى رهنا لانها كما كان وضربه بابتداء ما لو جنى غير عمد او عمدا وعفى على
مال على طرف مورثه او مكاتبه ثم انتقل المال الى السيد بموت او عجز فانه يثبت له عليه فيبيعه فيه ولا يسقط في تجويز الدوام ما لا يجوز في الابتداء
او قتل المورث او قتله او المكاتب غير عمد او عمدا وعفى السيد على مال فكذلك وان قتل المرهون مرهونا للسيد عند مرتهن اخر فاقتص
منه السيد بطل الرهنان اي كل منهما لفوات محلهما وان وجب المال ابتداء او بعفو وان لم يطلب المرتهن تعلق برقبة القاتل وحينئذ
يتعلق به اي بهذا المال المتعلق برقبة القاتل حق مرتهن القتيل لان السيد لو اتلف الرهن غرم قيمته للمرتهن فاذا اتلفه عبده
كان تعلق الغرم برقبته فالوجوب هنا رعاية لحق الغير وان استقر وجوبه للسيد على عبده فيباع كله ان طلب بيعه مرتهن القتيل والا في
الراهن وكذلك لكن جزءا منه ساوى الواجب قيمته او زاد وعنه انه لم يزد على الا فقد الجواب منه رهن من غير انشاء عقد نظير ما مر
لان حق مرتهن القتيل في مالية العبد القاتل لا في عينه ولانه قد يزيد فيه راغب فيتوثق بها مرتهن القاتل وقيل يصير نفسه رهنا اي من
غير عقد على ما اقتضاه سياقهم واعترض بنقل ليد مرتهن القتيل وحكاه انه فائدة في البيع ويرد ما التعليل ان له امانة انقض لما

عن قيمة القاتل فلا يباع منه الا قدره فقط ان امكن ولم ينقص بالتبعيض والا بيع الكل والزائد لمرتهن القاتل ولو اتفق الراهن
والمرتهنان على النقل نقل او الراهن والمرتهن القتيل على النقل ولم يرض مرتهن القاتل الا البيع لم يجب وبحث فيه الشيخان بانه مقتضى
التوجيه بتوقع زيادة راغب الترجيح وعلى الاول المنقول فكان الرواية بسبب ما المنقول لان التوقع انه ثم يثبت لحق بتوقع عدم الزيادة
حتى بر اولا اذا لاصل عدم وقد لك بخلاف مرتهن القتيل فيما مر ثم رايت ما يايده فيما لو طلب الوارث اخذ التركة بالقيمة والغريم بيعها رجاء
الزيادة وهو صريح فيما فرقت به فان كانا اي القاتل والمقتول مرهونين عند شخص او اكثر بدين واحد وقد عفا السيد عن القاتل
وكذا في الصورة التي عقب هذه نقصت بقية الرهن والقضا لمطلب الوثيقة اذ الجابر كما لو مات احدهما او بدينين عند شخص الصدر
ما يتعلق برقبة القاتل في نقل الوثيقة به الى دين القتيل غرض اي فائدة للمرتهن نقلت بان يباع القاتل فيصير ثمنه رهنا مكان القتيل
لا غرض بان اتفق الدينان تاجيلا وحلولا وقدرا واتفقت قيمتا العبدين فلا نقل بل يبقى القاتل بحاله وسقطت وثيقة المقتول بحاله
ما ان حل احدهما وتاجل الاخر فينقل لانه اذا كان الحال دين القتيل ففائدة الاستيفاء من ثمن القاتل حالا او دين القاتل ففائدته تحصيل
الوثيقة بالمؤجل والمطالبة حالا بالحال وكذا لو تاجلا واحدهما اطول اجلا واما اذا اختلفا قدرا وتساوت قيمة العبدين او كان القتيل
اكثر قيمة فان كان القتيل مرهونا بالاكثر فلا التوثق بالقاتل ليصير ثمنه مرهونا بالاكثر وبانه قل فلا فائدة في النقل وحينئذ اختلفا
قيمة ايضا فكاختلاف العقد وانه فلا غرض وما اذا اختلفت قيمة العبدين فان كان الاكثر القاتل نقل منه بقدر قيمة القتيل الى دينه او القتيل
او تساويا فلا نقل وما اذا كان باحدهما ضامن فطلب المرتهن نقل الوثيقة من الدين المضمون الى الاخر ليحصل التوثق فيهما فانه يجاب كما
اقتضاه كلامهم وحيث لا نقل فقال المرتهن لا امن جنايته مرة اخرى فتؤخذ رقبته فبيعها لي بيعوه وضعوا ثمنه مكانه لم يجب لذلك وجهين
بحثه ترجيحه كما اقتضاه المتن وغيره لان الاصل عدم ذلك فلم يتحقق الغرض الحامل على البيع ولو تلف المرهون بافة سماوية او بفعل غير
حربي كحربي ومحض له باذن المرتهن بطل الرهن لفواته ومن ثم لو تحرك ثم تخلل عاد رهنا وان المرهون المغصوب بغصب وان تلف
بافة فالرهن باق في بدله وينفك الرهن بفسخ المرتهن وان ابى الراهن لانه حقه بجوازه من جهته دون الراهن نعم لو تلف المرهونة
بالدين لا ينفك بفسخ المرتهن لان الرهن لمصلحة براءة ذمة الميت وبالبراءة من الدين جميعه باي وجه كانت ولو باحالة المرتهن
على الراهن ولو اعتاض عن الدين ثم تقايلا او تلف العوض قبل قبضه بطل الاعتياض وعاد الرهن وان علم ان الفسخ انما يرفع العقد
من حينه لعود الدين الذي هو سببه وتمامه بحثان غاصب اذن له المالك في البيع ثم انفسخ لان الغصب الذي هو سبب الضمان لم يعد ومع
تضمنه اذن له في البيع براءته من ضمانه وبه يفرق بينه وبين وكيل باع ما تعدى فيه ثم رد اليه بالفسخ فان بقي شيء منه اي الدين لم ينفك
شيء من الرهن اجماعا لانه وثيقة على كل جزء منه او بينه ومن ثم ابطل شرط انه كلما قضى منه شيئا انفك بقدره من الرهن نعم ان تعدد العقد
او مستحق الدين او المدين او مالك المعار انفك بعضه بالقسط ومن مثل ذلك انه لو رهن نصف عبد بدين ونصفه باخر فبرئ من احدهما
انفك قسطه لتعدد الصفقة بتعدد العقد وان اتحد العاقدان ولو رهناه عبدهما بدين عليهما فبرئ احدهما مما عليه او اعاره عبدهما
ليرهنه بدين فرهنه ثم ادى احدهما ما بقيا بل نصيبه او اداه المستعير وقصد فكاك نصف العبد او اطلق ثم جعله عنه انفك نصيبه
لتعدد الصفقة بتعدد العاقد ولو رهنه من اثنين بدينهما عليه فبرئ من دين احدهما باداء او ابراء انفك قسطه لذلك فان تحدث جهة
الدينين او لا قال الشيخان وبذا يتكرر بان ما اخذه احدهما من الدين لا يختص به بل هو مشترك بينهما فكيف ينفك حقه من الرهن بالخ
ويجاب بان ما هنا محله ما اذا لم تتحد جهة دينهما او اذا كانت البراءة بالابراء لا بالاخذ لتمتع اقول لا شركة في صورة الاخذ وان
اتحدت الجهة لان قولهم انفك نصيبه معناه ما يقابل ما اخذه فاقبضه والفك حينئذ على قياس ما مر رعاية لصورة التعدد ولو

فقدر الوارث انفك باداء كل نصيبه ما لم يكن المورث هو الراهن في حياته والعبرة هنا بتعدد الموكل واتحاده لا الوكيل
فرع لو دين به رهن فاقر به لغيره فافتى المصنف بانه لا ينفك الرهن والذي يتجه ان صيغة اقراره ان كانت صار هذا
الدين لفلان فالحق انه كذلك لكن قوله لا طريق سواها ممنوع بل طرق اخرى كالنذر والهبة بناء على صحتها فيه وان كانت هذا
الدين لفلان واسمي في كتابه عارية ونحو ذلك فالحق قوله لان هذا لا يشعر بانتقاله من المرتهن لغيره في حال الرهن والانفكاك لا يحصل
بمحتمل بل لا بد فيه من تحقق سببه فصل في الاختلاف في الرهن وما يتبعه اذا اختلفا في اصل الرهن كرهنتني كذا فانكر او في
قدره اي المرهون كرهنتني الارض بشجرها فقال بل وحدها او عينه كهذا العبد فقال بل الثوب او قدر المرهون به كالف او
الفين صدق وان كان الرهن بيد المرتهن وان لم يبين الراهن جهة كونه في يده على الاوجه الراهن او المالك العارية بيمينه
رابعها في الاولى باعتبار زعم المدعي بيمينه لان الاصل عدم ما يدعيه المرتهن هذا ان كان رهن تبرع بان لم يشرط في بيع وان شرط الرهن
في بيع بان اتفقا فيها واختلفا في شيء مما مر غير الاولى او زعم المرتهن وخالفه الآخر تحالفا لرجوع الاختلاف حينئذ الى كيفية
عقد البيع ولو اختلفا في الوفاء بما شرطاه صدق الراهن بيمينه فيأخذ الرهن لامكان توصل المرتهن الى حقه بالفسخ ولا
ترد هذه على المتن لان ترتيب التحالف على الشرط يفيد انه لا يكون الا فيما يرجع للشرط وهذه ليست كذلك ولو ادعى كل من اثنين انه رهنه
كذا واقبضه له فصدق احدهما فقط اخذه وليس للآخر تحليفه كما في اصل الروضة بناء على انه لا يقبل اقراره لكن الذي ذكراه في الاقرار
والدعاوى واعتمده الاسنوي وغيره انه يحلف لانه لو اقر له ونكل فحلف الآخر غرم له القيمة لتكون رهنا عنده واعتمد ابن
العماد الاول وفرق بانه لو لم يحلف في هذين لبطل الحق من اصله بخلافه هنا لان له مردا وهو الذمة ولم يفت الا التوثق انتهى
وفيه نظر ولا يبطل بفوات التوثق موجبا الى التحليف كما هو ظاهر ولو ادعى اثنان رهناه عبدهما بمائة واقبضاه وصدقه احدهما فنصيب
المصدق رهن بخمسين مؤاخذة له باقراره والقول في نصيب الثاني قوله بيمينه لانه ينكر اصل الرهن ويقبل شهادة المصدق عليه
اذ لا تهمة فان شهد معه آخر او حلف معه المدعي ثبت رهن الكل ولو زعم كل منهما انه ما رهن بل شريكه رهن وشهد عليه قبل وان تعمد الانكار
لان الكذبة الواحدة لا تفسق ولا نظر لنقضهما بجحد حق واجب ودعوى ما لم يجب لاحتمال ان تعمده لشبهة عرضت له نعم بحث البلقيني
ان محل ذلك اذا لم يصرح المدعي بظلمهما بالانكار بلا تأويل والا ردت الا ان ظهر عذر ما يقتضي تفسيقهما وهو ظاهر لان مراده تصريحه بظلمهما
بهذا الانكار مطلقا فاندفع ما قيل ليس كل ظلم خال عن التأويل مفسقا بدليل الغيبة وكون الكذبة لا تفسق لم ينظر اليها تعمد الكاذب
عليه ولو اختلفا في قبضه اي المرهون وان كان في يد الراهن او في يد المرتهن وقال الراهن غصبته انت مني صدق الراهن بيمينه لان
الاصل عدم اللزوم وعدم الاذن في القبض عن الرهن بخلاف ما لو كان بيد المرتهن ووافقه الراهن على الاذن في قبضه لكن قال انت لم
تقبضه عنه او رجعت عن الاذن فيحلف المرتهن ويؤخذ من ذلك ان من اشترى عينا بيده فاقام آخر بينة انها مرهونة عنده لم
يقبل الا ان شهدت بالقبض فالمصدق المشتري بيمينه لان الاصل بقاء يده ولانه مدع لصحة البيع والآخر مدع لفساده وكذا
ان قال اقبضته عن جهة اخرى كايداع او اجارة او اعارة في الاصح لان الاصل عدم ما ادعاه المرتهن ويكفي قول الراهن لم اقبضه
عن جهة الرهن على الاوجه ولو اقر الراهن بقبضه اي المرتهن المرهون وجعل شارح الضمير للراهن ثم زعم ان الاولى التعبير
باقباضه ليس بجيد ثم قال لم يكن اقراري عن حقيقة فله تحليفه اي المرتهن انه قبض المرهون قبضا صحيحا وان كان اقراره
في مجلس الحكم بعد الدعوى وعليه لم يذكر لاقراره تأويلا لانا نعلم ان الوثائق يشهد فيها غالبا قبل تحقيق ما فيها ومثله ذلك في
سائر العقود وغيرها على المنقول المعتمد كاقرار مقترض بقبض القرض وبائع بقبض الثمن وقيل لا يحلف الا ان يذكر لاقراره

تاويلا

تاويلا كقوله اشهدت على رسم اي كتابة القبالة بفتح القاف وبالموحدة اي الورقة التي يكتب فيها الحق او التوثق لكي اعطى او اقبض
بعد ذلك وكقوله اعتمدت في ذلك كتاب وكيلي فبان مزورا او ظننت حصول القبض بالقول لانه اذا لم يذكر تأويلا يكون مكذبا للدعوى
باقراره السابق والمحال في ذلك قبض ممكن والا كقول من بمكة رهنته داري اليوم بالشام واقبضته اياها فهو لغو نظير ما قاله
القاضي ابو الطيب ونازع فيه البلقيني بانه قد يكون من كرامات الاولياء ولهذا قد تناهى تزوج امرأة بمكة وهو بمصر فولدت لستة اشهر
من العقد لا يلحقه الولد وقال الزركشي نعم اذا ثبتت الولاية وجب ترتب الحكم على الامكان على طريق الكرامة قاله في المطلب انتهى وهو
انما يأتي فيما بين الولي وبين الله في امر موافق للشرع لكنه خرق للعادة وتعلق به ترتب عليه احكام باطنا اما ظاهرا فلا نظر للامكان
لكرامة مطلقا فرع هل وضع الراهن الرهن للمرتهن بكفه من غير قصد اقباض عن الرهن وجهان والذي يتجه منهما نعم لانه يبتني على
انه يجب فاشترط عدم الصارف فقط ولو رهن واقبض ما اشتراه ثم ادعى في البيع سمعت دعواه للتحليف ولكن بينته الا ان كان قال هو ملكي فيعتبر
تعين له العتق ولو قال الراهن اي الراهن والمرتهن جنى المرهون بعد القبض او قال المرتهن جنى قبل القبض وانكر الآخر صدق المنكر بيمينه على نفي العلم
بالجناية لان الاصل بقاء الرهن وعدم الجناية واذا بيع الرهن للمقرر فلا شيء للمقر له لان الرهن المقر ولا يلزم تسليم الثمن الى المرتهن
المقر مؤاخذة له باقراره ولو كان المنكر هو الراهن فيحلف ثم حلف المجني عليه ثم بيع العبد او بعضه للجناية ولو قال الراهن جنى بعد الرهن
او قبله وانكر المرتهن فالاظهر تصديق المرتهن بيمينه على انكار الجناية صيانة لحقه ويحلف على نفي العلم والاصح انه اذا حلف المرتهن غرم
الراهن للمجني عليه لانه حال بينه وبين حقه برهنه والاصح انه يغرم له الاقل من قيمة العبد المرهون وارش الجناية كجناية ام الولد والاصح امتناع البيع
والاصح انه لو نكل المرتهن عن اليمين ردت اليمين على المجني عليه لا على الراهن لان الحق له فاذا حلف المردود عليه بيع العبد في الجناية
لثبوتها باليمين المردودة ان استغرقت قيمته والا بيع منه بقدرها ولا يكون الباقي رهنا لان اليمين المردودة كالبينة والاقرار بجناية ابتداء فلا يجعل رهنا
ولو اذن المرتهن في بيع المرهون فبيع ورجع عن الاذن وقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بل بعده فالاصح تصديق المرتهن
بيمينه لان الاصل انه لا بيع قبل الرجوع وان عارضه ان الاصل عدم الرجوع قبل البيع فيتعارضان ويبقى اصل استمرار الرهن ويجري في هذا وما يأتي في دعوى الموكل العزل
وكيله قبل بيعه والاصح عدم الانعزال قبله وفي الرجعة ان العبرة بالسابق لانه ليس هنا كاصل يعمل التعارض به فجعلوا الرجوع
في السبق وافهم التعليل ان الفرض ان الراهن صدق على الرجوع فان انكره من اصله صدق بيمينه كما لو اذن الراهن في البيع ثم ادعى الرجوع وانكره المرتهن
فانه المصدق بيمينه ولو اقبض بعلم رهن او كفيل مثلا ثم ادعى انه قال اديته عن الف الرهن صدق بيمينه سواء اختلفا في لفظه او نيته لانه اعرف
بقصده وكيفية ادائه ومن ثم لو ادى اليه شيئا وقصد انه عن دينه وقع عنه وان ظن الآخذ وديعة او هدية وقضيته انه لا فرق بين ان يكون الاداء
بعد طلب القبول وان لا لكن بحث السبكي ان الصواب في الثانية انه لا يدخل في ملك الآخذ الا برضاه
الدين وقد يحمل كلام السبكي وان لم ينو حالة الدفع شيئا جعله ما شاء منهما لان التعيين اليه ولم يوجد حالة الدفع فان مات قبل التعيين
قام وارثه مقامه كما افتى به السبكي فيما اذا كان باحدهما كفيل فجعل بينهما نصفين وان اعتق فهل يعتق الرهن من وقت اللفظ او
التعيين يشبه ان يكون كما في الطلاق المبهم وقيل يقسط بينهما اذ لا اولوية لاحدهما على الآخر ولو نوى جعله عنهما فالاوجه وجوب جعله
بينهما بالتسوية كما قاله جمع متقدمون لا بالقسط وان جزم الامام بانه يقسط بينهما حالة الدفع فتعين التعيين لاحدهما على
الآخر لو تنازعا عند الدفع فيما يؤدى عنه تخير الدافع ثم لو كان للسيد على مكاتبه دين معاملة فله الامتناع من اقباضه عن
النجوم حتى يبرأ غيرها فان اعطاه وسكتا ثم تنازعا صدق المكاتب للنجوم في تقصير السيد بسكوته عن التعيين الذي هو حجة الخبرة
في الابتداء فصل في تعلق الدين بالتركة من مات وعليه دين تعلق او اوصى لغير الوارث فهو كمرهون تعد القطعية تملكها

لان صاحبها قد لا يظفر فيلزم دوام الحجر الى غاية ولحق بها ما اذا انقطع خبر صاحب الدين لذلك وقد يفرق بان شغل الذمة في الاخذ
اخف ومن ثم صح في ذمته مسلم بانه لا مطالبة بها في الاخرة لان الشارع جعلها من جملة كسبه بخلاف الدين ولا يلزم من غير ذلك لا مكان رفع امره
للقاضي الامين فان قدر نايب الغايب ثم قبوله والا فلا استنوعنه او لم يكن ثم قاض امين ودام انقطاع خبر الدين اتجه ذلك الا ان بعض
الاتجاه ثم رايت الاسنوي صرح بانها لا تكون مرهونة بدين من ايس من معرفة صاحبه فيظهر انه يفعل فيها ما في الروضة ان ما ايس
من معرفة صاحبه يصير من اموال بيت المال وحينئذ فرهن التركة باق فللوارث ومن عليه دين كذلك رفع الامر لقاض امين ليأذن
في البيع والدفع وان لم يجعلها بنفسه لمتولي بيت المال العادل وان فقد قاض امين او ثقة عارفا خذه ليصرفه في مصارفه فيحرم تركه للوارث
ذلك ان عرف ويغتفر اتحاد القابض والمقبض هنا للضرورة وبما تقرر علم انه ليس للوارث ولا وصي اخذ ما يتعين للدين الذي تعلقا
ثم التصرف في الباقي لما علمت ان القاضي الامين نائبه فلا ينتقل غيره بشيء من حقوقه حتى تحقق الضرورة بفقد الامين وخوف
تلف التركة فحينئذ لا يبعد تخريج ما هنا على مال اليتيم لا ولي له خاص وخشي من الولاة عليه فان التصرف فيه يتولاه من يأذن القدرة
وعلى مسئلة التحكيم الاتية في النكاح لان الضرورة اذا اثبتت الولاية فيه لغير ولي مع تمكنه بمزيد احتياطه لما هناك اولى [illegible] الدين فيما
ذكر والوصية المطلقة فيمتنع التصرف في قدر الثلث وكذا الحج بعين معينة فيمتنع فيها بجملة الثلث منها كذا قيل والقياس امتناع التصرف
[illegible] في تلك العين فقط حتى يرد الموقع له او يمتنع من القبول كما يعم ذلك كله ما بانه في الوصية والموصى له [illegible]
به كالوارث كما هو ظاهر تعلق بتركة الزائد على مؤن التجهيز التي لم ترهن في الحياة لكن من عدم تعلق غير الموهوب به [illegible]
[illegible] واصل التعلق لوارث بيعه او ابراء وجهة منتفية كما هو ظاهر فان رهن بعضها تعلق [illegible] بباقيها ايضا على الاوجه خلافا
لمن [illegible] ولا بعد في تعلق شيء واحد مجامع وعام تعلق بالمرهون وان ملكها الوارث كما يأتي او اذن له الدائن في ان يتصرف فيها لنفسه
كما اقتضاه اطلاقهم وذلك لانه احوط للميت واقرب لبراءة ذمته وتمتنع على هذا تصرف الوارث فيها جزما [illegible]
[illegible] المرهون بل لكون الرهن من جهة الشرع [illegible] على الوارث حتى يتم [illegible] بعضهم [illegible]
بعض اخر بانه بالاستيجار وتسليم الاجرة للاجير [illegible] لبقاء التعلق [illegible] لقضاء الدين باذن الغرماء [illegible]
الا ان غاب واذن الحاكم [illegible] ذمة الميت [illegible]
[illegible]
بعض القسمة [illegible] اذا كانت التركة [illegible] الدين [illegible]
[illegible] ذكره الشيخان [illegible] الرهن لما ذكرناه [illegible] الميت [illegible] اذا كانت القسمة [illegible]
لم يحصل [illegible] فحينئذ تجوز القسمة [illegible] الدائن [illegible] بيع شيء من التركة
لقضاء الدين وان اذن الغرماء [illegible] على الميت ببقاء رهن نفسه [illegible] الاجارة [illegible]
الارث بالجملة لان كلا منهما ثبت شرعا بغير رضى المالك [illegible] الدين المستغرق وغيره [illegible] الوارث [illegible] رهن
جميع التركة به فلا يصح تصرف الوارث في شيء منها [illegible] الرهن في الاصح [illegible] لبراءة ذمة الميت [illegible] بالحقوق
لا يختلف بالعلم والجهل ثم لو زاد الدين عليها [illegible] لم يمكن [illegible] الوارث
[illegible] والوارث [illegible] الاول [illegible] الرهن الجعلي [illegible]
[illegible] لوارث [illegible] الرهن [illegible] الدين

اعترض القول بالاظهر بان الخلاف يأتي على مقابله وهو تعلق الجناية وقد يجاب بانه تأتي عليه لكن المرجح عليه التعلق بقدره فقط
المرجح على الاول وحينئذ يتجه بل يتعين قول الاظهر ثم ترجيحهم على التعلق بالكل انما قدمنا فيه ترجيحهم عليه في الزكوة التعلق بالقدر فقط
[illegible] والرهن ثم [illegible] بينهما [illegible] تعلق في الجملة [illegible] الموجب لحبس النفس [illegible]
[illegible] الرهن هنا التعلق بالكل [illegible] الوارث [illegible] الميت [illegible] تعالى [illegible] الوارث الحائز
[illegible] ساوى التركة [illegible] ولو كان لاجنبي ولو تصرف الوارث
ظاهر [illegible] ببيع بعيب او خيار [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] السبب [illegible]
[illegible] التصرف [illegible] من وارث او اجنبي
[illegible] المستحق [illegible]
ثم لو اعتق الوارث [illegible] التركة [illegible] العتق [illegible] في شيء غير هذا
ولا خلاف ان للوارث [illegible] التركة [illegible] قضاء الدين [illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible] عليه غير صحيح [illegible] الموقوف [illegible] بيع الدابة
[illegible] بيع عين [illegible] الوارث
والقضاء [illegible] الدين [illegible] المستحق [illegible]
في الاول [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الحال [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الوارث
[illegible] التركة [illegible] الدين [illegible] التركة [illegible]
كما في نظيره من الرهن الجعلي [illegible] التركة [illegible]
لان تعلق حقه [illegible] بالتركة [illegible] الوارث [illegible]
اجابة الراهن في الرهن الجعلي [illegible] فان قلت [illegible]
يختلف باختلاف الاعيان [illegible] التركة قلت [illegible] الاختلاف [illegible]
حتى تعلقا باعيان التركة [illegible] الوارث [illegible] الاجارة [illegible] لاختلاف الاغراض باختلاف
واما من حقه في الذمة اصالة [illegible] الاعيان [illegible] الايجاب الى تعيين [illegible]
وان اراد اعطاءه من غير الجنس [illegible] الجنس
[illegible] الدين وغيره [illegible] المستحق [illegible]
بالاخذ ثم استشكله بان [illegible] البيع [illegible] مسئلة الظفر [illegible]
المغصوب [illegible] المحفوظ [illegible]

خربت وانتقل الحق الى عين التركة بخلاف الغاصب فان العين قد تلفت بالخلط وانتقل الحق الى ذمته فالورثة بها كالتركة
ثم انتهى موجودة حالة لبس هنا بيولات الورثة في مجرد اخذ من التركة وان توهم انه يتأتى هنا ظهر مطلقا وليس كذلك لما علمت من ان تيه
في بعض الصور واما ما ذكر من استشكال ما هنا بمسئلة الخلط والفرق بينهما فهو منشأه عدم التأمل لكلامهم هنا وثم وبيانه
انهما على حد سواء لان اعطاء المالك للبدل وحينئذ فهذا كالتركة بيد ملاك الورثة ومرهونة بالدين فلا يصح تصرفهم فيها قبل
وفاء الدين واذا تقرر انهما على حد سواء فاتفق هنا من التفصيل يأتي ثم فاذا اراد الغاصب اعطاء من غير المخلوط فامتنع
فان البدل الواجب من جنس المخلوط او من غير جنسه ان جميع ما ذكروا طلاق اتفاقهم ثم الاعطاء من غير المخلوط مقيد
بما قالوه هنا من التفصيل لما علمت من اتحادهما في ان كلا من التركة والمخلوط ملك الوارث والغاصب ومرهون بما في الذمة التيه
المنزل منزلة وارثه وباقي الذمة الغاصب فالتعلق بالذمة باق فيهما وزعم خراب ذمة الميت لا يصح بما دل الاحاديث
لذمة صحيحة وان قولهم ذمة الميت خربت محمول على ان خلابها انما هو بالنسبة للالتزام دون الالزام الا ترى انه لو تعدى بحفر
فمن تردى فيه بعد موته ثم رايت اخر كلام ذلك القائل انه لا فرق بين المسئلتين لكنه استغرق من تكلف جلا الاعطاء من الغير
فيها على ما اذا حصل اخير بيسير الا ان الحق ما ذكرته فتامله وقضية المتن بل صريحه ان للوارث الحائز الاستقلال بقضاء الدين
ونقض دين الميت ووديعته بغير اذن القاضي اذ لا ولاية له عليها حينئذ وقولهم اذ الموصي بقضائه فهو للقاضي مفروض فيما اذا كانت
الورثة محجورين او غائب وبهذا يندفع اطلاق بعضهم ان المنقول انه لا يباع شيء من التركة الا باذن القاضي لانه لا ولاية له قضاء
الدين اليه لانه ولي الميت والحاصل ان شرط استقلال الوارث بما مر على ما ذكرناه كونه مستغرقا وقصد البيع للوفاء وان الغريم غير محجر
فلو باع عبدا بلا اذن لم يصح فيما يظهر لانه يجابر وتهوا طلاقهم بصحة تبوله ويناسب اعتقاد وذلك في الرهن الجعلي على ما يقتضيه كلامهم لانه
يحتاط بها اكثر اذ لو اذن الدائن للراهن ان يتصرف في الرهن لنفسه صح ولو اذن للوارث بها وذلك لم يصح كما مر ولو ادى الدين
التركة فطلب الوارث اخذها بالقيمة الى التركة وقال الغريم لا شبهة فيه فيصيرون ذاك الغريم تباع رجاء الزيادة اجيب الوارث على
الاصح فان الظاهر ان الاصل عدم الرغبة للناس فيه وفي اخفائها وتركه مع وجوه من اشتهارها للبيع واخفاه الاقدر على اجابة الغريم نظرا
لنفع الميت اذ الشراء بمغير الرغبات فان قلت يوافقه اجابة الغريم فيما لو قال الغريم انا اخذها بحق الدين قلت يفرق بان
بها نفعا محققا للميت وهو سقوط الدين عن ذمته … بخلاف ذلك فانها اذا اشتهرت في النداء قد يحصل
ذلك … اجيب الوارث كما تقرر ونقل الزركشي عن الكفاية عن الجرجاني لو تعلق الدين بعين التركة لم يكن للوارث امساكها
فيه نظر واطلاقهم … والصحيح ان تعلق الدين بالتركة لا يمنع الارث وان الوارث من اسلم او عتق قبل قضائه … قبل
ذلك ولان تعلق الرهن او الارش لا يمنع الملكية المرهون والعبد الجاني وقوله كما مر بعد وصية يوصي بها او دين غاية المقاديرها
اي يتحقق وان الثمن من اصل المال وانما هو من الفاضل عن ذلك وقضية كونها ملكا اجباره على … عليها وان لم تف
بالدين لوفاء ما ثبت عنه لانه خليفة مورثه ولان الراهن يجبر على الوفاء من رهن لا يملك غيره فان امتنع ناب عنه الحاكم
وكلامهم في وارث … ظاهر في ذلك ولا يتعلق الدين بزوائد التركة المنفصلة الحادثة بعد الموت كما اعتبروا به و
ظاهر ان ما حدث مع الموت تركة ويظهر ان المراد به اخر الزهوق لان الاصل بقاء ملك الميت حتى يتحقق انتقاله ولا يتحقق
الا بتمام خروجها … ولا اثر لشخوص البصر لما مر انه بعد خروجها وانه … القرينة ولذا يجب القود بذبح يحرك
حركة مذبوح لا كسب والنتاج بان كان الموجب للاجرة كالقصة من قبيل التركة … كان العلوق بالحمل …

واقعا

واقعا بعد الموت ويلحق بذلك ما لو مات عن زرع طول السنبلة منه ذراع فطالت بعد الموت ذراعا اخر فهذا الذراع للوارث لانه زيادة
متميزة فكانت كالمنفصلة واما الحب المنعقد بعد ذلك فيأتي فيه … على ان تلك الزيادة المتميزة في الطول لها اعتبار … وغيره
في اصول نحو البطيخ ان بيعت بشرط قلع فهي كاصل للمشتري … فهي للبائع وما لو مات عن نحو نخل وقد برز طلع ونحوه كالنور وعلقه
بالحمل قبل الموت او بعده وجد تأبير لا ان الثمرة والحمل تركة فيتعلق به الدين بناء على الاصح ان الحمل يعلم واذا ثبت هذا في نحو الطلع
المذكور بالاولى ومثل اسبال الزرع فان وقع بعد الموت فانه بجهة الوارث او مع او قبل فتركة ثم ما حكم بانه للوارث … قسمته
وبيعه لعدم رؤيته مثلا ينتظر … وحصاده وما لا يتحقق فيه ذلك كالطائل من السنابل … يعرف كان بعد الموت
وقبله فما خص الزائد للوارث وما عداه تركة هذا ما يظهر من متفرقات كلامهم ثم رايت … لو مات عن زرع لم يسنبل فحصل الحب
تركة او للورثة الاقرب الثاني وهو موافق لقولنا فانه بجهة الوارث … قال فلو برزت السنابل فمات ثم صارت حبا فهذا موضع تامل
انتهى وسببه توقف كما هو ظاهر ما اشعر به كلامه انه متوقف في ان السنابل نفسها هل هي تركة لوجودها قبل الموت او لا لان المقصود منها
وهو الحب انما وجد بعد الموت اما على ما قدمته ان السنبلة نفسها بعضها الذي طال بعد الموت للوارث وما قبله تركة فالحب للوارث
لانه لم يبرز الا بعد الموت ولا نظر للسنبلة لان الامر الميت … الوارث ملك بعضها فتعارضا وتساقطا وحينئذ يتعين ان … على البروز
كان الطلع وهو انما برز بعد الموت فليختص به الوارث فتامل ذلك كله فانه مهم ثم رايت ما يؤيد ما ذكرته بل يصرح به وهو قولهم ما كان
عقد الرهن من نحو طلع وحمل مرهون بناء على الاصح ان الحمل يعلم والطلع … وقولهم ما حدث بعد عقد الرهن من نحو ثمرة
او … الموت بما كان العقد ثم من نحو سعف … طلع وليف واصول سعفه او لا ينبت من عروق النخل بجنبها غير مرهون …
ذلك … وقول ابن الرفعة … فان قلت … قياس ما هنا على الرهن الجعلي ان الذي … منعقد موت ثم ان المقارن للعقد … ذكر
غير مرهون ايضا وقد ذكرتم هنا انه مرهون قلت ليس في ذلك متفقا عليه فقد قال المتولي ثم بنظير ما قلناه هنا انها مرهونة وبتسليم
ان المعنى الاول … بما اشرت اليه انفا ان الاصل بقاء ملك الميت … وعليه وجد قبل تمام خروج روحه فالاصل هنا بقاء ملكه
الراهن منه غير تعلق به حتى يتحقق وجود العقد الموجب لتعلق الحق به ولا يتحقق ذلك فيما وجد بعد العقد لا سيما وقد ذكروا ثم ان الحمل اذا
كان غير مرهون … قبل الوضع بغير رضى الراهن … وتباع نخلة مرهونة حدث طلعها بعد الرهن دون طلعها
في البيع … اذا … طلعها … بيعها او ان صح بيعها … ما ذكره في البيع في زيادة
المبيع اذا رد بعيب … قولهم … وثمرة حادثان بعد عقد الشراء للمشتري كالحمل
الحادث حينئذ … عند الشيخين لانه لما اتصل … الثمن … عند المشتري من اصول … في البيع كالحمل
للمشتري لان الحادث منها ليس تبعا … مع مس الحاجة فتعين امعان
النظر في كلامهم الذي يستنبط منه … فانه نفيس مهم فرع لو قبض احد الورثة من دين مورثه … فيه البقية …
من دين فقبضها … الحوالة لا الارث … واحد

كتاب التفليس

هو لغة النداء … المدين … وشهرته بصفة الافلاس … وشرعا حجر الحاكم على المدين بشروطه
الاتية … ماله … اسباب … الانك
والمفلس لغة المعسر وشرعا … عليه دين او ديون … فوريا …
على الذي … عليه … منفذ ومغصوب وغائب ودين ليس كذلك فلا

تعتبر زيادة الدين عليها لانها بمنزلة العدم او لم تقو على الاداء اذا لم يكن له مال لا يحجر عليه وبحث الزركشي الحجر عليه منعا له من التصرف فيما عساه
يحدث مدة وبان الاصح ان الحجر انما هو على ماله دون نفسه وما يحدث انما يدخل تبعا له لا مستقلا وبحث ابن الرفعة انه لا حجر على المال المرهون لانه
لا فائدة له ورد بان له فوائد كمنع تصرفه فيه باذن المرتهن وفيما عساه يحدث بنحو اصطياد وبهذا فارق ما مر في التركة المرهونة بالدين
لان ما يحدث منها ملك للورثة فلا فائدة للحجر فيها ما دام الرهن متعلقا بها ويحجر عليه من الحاكم بلفظ حجرت وكذا منعت من التصرف على الاوجه
وعبر بانه لا بد ان يتحقق وان تعلق ولو بتولية له بسؤال الغرماء او ولي المحجور منهم للخبر المذكور ولئلا يخص بعضهم بالوفاء فيتضرر الباقون
ولا يحجر بدين الله تعالى غير فوري كنذر مطلق وكفارة لم يعص بسببها ولا بدين غير لازم كنجوم الكتابة ولا بالمؤجل اذ لا مطالبة به لكنه مطلقا
او حالا واذا حجر عليه بحال لم يحل المؤجل على الاظهر لبقاء الذمة بحالها وبه فارق الموت وشمل الاستحقاق للمجنون على الاصح من ما نقض المعتمد
غيره ولا الدية الا ان اتصلت بالموت ولو اخذ مما تقرر في الحلول براءة منه اجر ... باجرة مؤجلة ومات قبل حلولها وقبل استيفاء المنفعة
حلت بالموت كالثمن ... الاسلام ... واما الثانية ... يسترد القابل بخلاف بقية صور الحلول بالموت
ورد بانه ... سبب الحلول بالموت خراب الذمة وهو موجود هنا ويقول البلقيني تحل الديون المؤجلة بموت المدين الا في صورة
ويقول الزركشي الا في ... صور ... عن بيت المال فانه لا يحل على بيت المال ... والاستثناء معيار العموم وفي فتاوى البلقيني
ما يصرح بذلك ... الاجارة ... ولا استيفاء المقابلة مسائل كثيرة كحلول دين الضامن بموته ودين الصداق بموت الزوج قبل
وطئه ولو كانت الديون بقدر المال فان كان كسوبا ينفق من كسبه فلا حجر لعدم الحاجة اليه بل يلزم الحاكم بقضاء الدين فان امتنع تولى بيع ماله او اكرهه
بالضرب والحبس الى ان يبيعه ... حتى يبرأ ... الاولى لئلا يؤدي الى ... السبكي ... وان لم يكن كسوبا
وكانت نفقته من ماله فكذا لا حجر في الاصح لتمكنهم من طلب حقهم ... طلب الغرماء وفي المساوي والناقص ... بل لا يحجر الحاكم
ان لم يقبل التولية ... الشيخ ... فان التمس الغرماء الحجر عليه ... اظهر الوجهين وان زاد ماله على دينه ... لكن
الرافعي ... الكلام على الحبس ... لانه ... اعترضه ... بان الذي ... الاطلاق لا غير ... اراد الذي ... انتهى واول
بحمل الاول على ما اذا كان الذي ... احتمالا ... صورة المعاملات ... سببا لضياع الاموال
والثاني على ما اذا كان بخلافه ... ولا الحجر في الناقص والمساوي غرما ولا غيره ولا يحجر عليه بغير طلب من الغرماء لانه لمصلحتهم وهم
اهل ... نعم لو ترك ولي المحجور السؤال فعلى الحاكم وجوبا نظرا لمصلحة المحجور وللحجر ... غائب رشيد بلا طلب كالا يستوفيه ... ان كان غير نقد
ملا ... على الحاكم قبضه ان كان امينا ... كما هو ظاهر ... يحجر عليه حتى يقبض ... قبل تيسر القبض ... عجل
خلافه وبحث شارح جواز الحجر بطلب الغرماء ... المفلس ... التماس ... المطلق ... البلقيني ... عليه ...
قولهم لا يحلف غريم مفلس نكل وارثه ... ولا يدعي ابتداء الا ... وهو يحتمل ... المقصود من الحلف وابتداء
الدعوى ... طلب بعضهم الحجر ودينه قدر لو يحجر به بان زاد على ماله حجر عليه لوجود شرطه ... لا يختص اثره بالطالب والحجر ... بخلاف ... دينه
بكماله فلا فروقة في طلب الحجر ويحجر ... الشيخ ... والذي ... الاذرعي وغيره الجواز بطلب المفلس او وكيله بعد ثبوت
الدين عليه ولو بعلم القاضي وقضية ذلك توقف ... على دعوى الغريم وهو محتمل ثم رايت السبكي قال صورة المسئلة ان يثبت الديون بدعوى
الغرماء واقامة البينة ... يطلبوا الحجر ويطلبه هو ... ذلك ... طلب المفلس انتهى وهو صريح بما ذكرته الاصح نظير ... بغير
... بعض ماله فيها ... عليه بطلب او دونه تعلق حق الغرماء بماله ... الاوجه ... وصنعه ... للتحصيل
المقصود من الحجر فلا ينفذ تصرفه بما يضرهم ولا ... في دين حادث ... عليهم ... لعل ... عليه ...

نسي ولجاوزة على خلاف المصلحة لعدم او ضعف تعلق حقهم بالمعقود عليه حينئذ ويؤخذ منه انه لو شرط التسلم قبل الفلس في
الاجارة لم يكن يبق عقدها عليه حق ... غير الفورية كزكوة وكفارة ونذر فورية يتعلق بمال المفلس واشهد الحاكم ندبا على
حجره اي المفلس ويشيع ان ما مر بالنداء عليه ان الحاكم حجر عليه ليحذره في المعاملة وبالحجر يمتنع عليه التصرف في امواله ولو ... كسبه
بعد الحجر حينئذ لو باع او وهب او ابرء من دين له ولو مؤجلا كما مر او اعتق او وقف واجر ففي قول يوقف تصرفه المذكور وان
اتم به فان فضل ذلك عن الدين ... اوارتفاع قيمة ... نفذ ... بان نفوذه والا ... يفضل الغا ... بان ... والاظهر
بطلانه حالا لتعلق حق الغرماء بما يتصرف فيه ثم ... فيما يتقوم ... كثياب بدنه وفيما يرفع القاضي لنفقته ونفقة
ممونه بان يصرف فيها كما بحثه الاذرعي وتدبيره ووصيته لتعلقهما بما بعد الموت وكذا استيلاده كما رجحه ابن الرفعة وخالفه السبكي
كاستيلاد الراهن المعسر وفرق غيره بان الراهن هو الذي حجر على نفسه بخلاف المفلس وبان حجر الراهن اقوى لانه يقدم به على مؤنة
التجهيز بخلاف المفلس يقدم بها على الغرماء ويضمن من ... مفلس ... بعد الحجر وان جهلا او اذن له فيه حاكم الا ان كان
من نحو ذلك فلو باع ماله كله او بعضه لغرمائه بدينهم او بعضه ولغيرهم بدينه كما اصل وحذف ذلك لانه معلوم مما ذكره بالاولى بطل
انه باذن فيه الحاكم في الاصح وان وجدت شروط البيع السابقة لبقاء الحجر عليه اما باذنه فيصح جزما فلو تصرف في ذمته كان
باع في ذمته غير سلم او سلما او اشترى او استاجر او اقترض شيئا في الذمة فالصحيح صحته ويثبت المبيع في الاولى والبدل فيما بعدها
في ذمته اذ لا ضرر على الغرماء فيه ويصح نكاحه ورجعته وطلاقه وخلعه ان كان زوجا ... من الزوجة والاجنبي بالعين
واقتصاصا اي طلبه استيفاء القصاص فيجاب اليه واسقاط القصاص ويصح ان يكون من اضافة المصدر لمفعوله ولو مجانا لانه
الواجب عينا ... استلحاق النسب ونفيه ولعانه واجازته وصيته ... الثلث ولو اقر بعين مطلقا او دين وجب ذلك الدين
او نحوه بسبب قبل الحجر بنحو معاملة وان لم يلزم ... بعد الحجر ... ولو ... اصل ... والاظهر قبوله
في حق الغرماء فيأخذ المقر له العين ويزاحم في الدين لان الضرر في حقه اكثر منه في حقهم فتبعد التهمة بالمواطاة لكن تحيز المقابل
تعليقها الآن ولو طلبوا تحليفه لم يجابوا لانه لو رجع لم يقبل بخلاف المقر له فيجابون لتحليفه وان لم يكن المقر محجورا عليه وظاهر
كلام الشيخين انه لو ادعى عليه بمال لزمه قبل الحجر فنكل وحلف المدعي زاحمهم لان اليمين المردودة كالاقرار وان سند وجوبه الى ما
بعد الحجر اسنادا مقيدا بمعاملة او سندا مطلقا عن التقييد بمعاملة وغيرها لم يقبل في حقهم فلا يزاحم المقر له لتقصيره
بمعاملته ولان الاطلاق ينزل على اقل المراتب وهو دين المعاملة ويصح عبر ... بان ... واقر اقرارا مطلقا عن التقييد
بما قبل الحجر او بعده فانه لا يقبل هنا ايضا ... على الاقل ... ايضا وهو ... بعد الحجر ... الروضة ... تعذرت ... مراجعته
والا فيحمل ... وقياس ... وفي مسئلة ... ايضا وان قال ... جنايته ولو بعد الحجر قبل في الاصح لعدم تفريط المقر له ومثله
ما حدث بعد الحجر وتقدم سببه عليه كانهدام ما آجره قبل الافلاس والحاصل ان ما وجب عليه بعد الحجر ان كان برضى مستحقه لم يقبل
والا قبل وزاحم الغرماء فان قلت قوله لم يقبل ينافيه افتاء ابن الصلاح بانه لو اقر بدين وجب بعد الحجر واعترف بقدرته على
وفائه قبل ... لان ... فانه ... بقية الديون ولا يرد بالعيب ما كان اشتراه
قبل الحجر ان كانت الغبطة في الرد ... على ما صرح به الامام لانه من توابع البيع السابق مع ان ... حفظه للغرماء
ولم يجب على المعتمد لانه يلزمه الاكتساب كما ياتي ... الظاهر ... ايضا ... بلزوم ... الا
لموليه ... ذلك ... تفويتا ... المعتمد ... لا اجبار فيه ... ايضا

لا يرد بالعيب

لا تبعيض ... الذي ... على ... ولا ... حينئذ ...

[illegible]

[illegible]

فيأخذ الان كل دينه ثم اذا ايسر المعسر يرجع عليه بقدر حصته فان لان الدين لو علم انحصر الحكم في الدائنين ... [illegible] ... اتفاقا لو قسمت

بين غرماء فظهر غريم آخر ... [illegible] ... يرجع الخارج على بقية الغرماء ... [illegible] ... ولم تنقض القسمة لان الحاكم

نائب عنه في القبض ... [illegible] ... لبيت المال ... جميع التركة شائعا

وتنقض القسمة ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الكتب ونحوها

ما ذكر وفيه نظر ظاهر ... [illegible] ... ينبغي ان يحمل على اختيار الشيخ انها لا

[illegible] ... مراجعة حققته

وصرّح ... [illegible] ... فائدة القاموس ... [illegible] ... والورق وصور البيت

[illegible]

بحث تعلق الغرماء بحقوق المفلس عا[illegible]

[illegible]

المعلوم منه أنه متى أقر بقدرته على وفاء بطل ثبوت إعساره **تنبيه** ظاهر كلامهم أنه لا بد من البينة بالتلف هنا من غير تفصيل بين ذكر سبب خفي أو ظاهر [illegible]

[illegible]

تنبيه [illegible]

[illegible]

ولا نفقه [illegible] وكفيل لم يجب له بطالبته والاحبس [illegible]

[illegible]

فرع [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

مبحث [illegible]

لم يقصد رفع الثاني كانت الاجرة حالة او بعضها حالا ثم من آجر شيئا باجرة بعضها مؤجل وبعضها حال فسخ في الحال بالقسط كالحجة
غيره وان يتعذر حصول الثمن بالافلاس فلو لم يتعذر بان كان به رهن يفي بالثمن عادة ولو مستعارا او ضامن بالاذن ويوثق
او به بقية ملي وكذا بغير اذن على الاوجه والمشتري ضعيف ... او تعذر بغيره كان انقطع جنس الثمن او امتنع المشتري من دفع الثمن
مع يساره او هرب مع يساره فلا فسخ في الاصح لجواز الاستيفاء من المرهون او الضامن والاستبدال عن المنقطع ولامكان التوصل الى اخذه
من نحو الممتنع بالسلطان فان فرض عجزه فنادر تنبيه ما ذكره في الامتناع تفريعا على ما قبله مشكل فان صورة الامتناع خرجت بفرض
الكلام اولا في المحجور عليه بالفلس ... فلو انتقل الافلاس بان امتنع ... هذا انما يصلح مع النظر الى قوله بالافلاس ...
اما مع كونه فرض ... في المحجور عليه ... ذكره ... ونقدمك بالثمن ... الفلس ... الفسخ ...
وقد نظر في غريم آخر وبه يفرق بين هذا وما لو قال الغرماء للمفتاح لا تفسخ ونقدمك بالاجرة فانه يجبر ... عليه بغرض ظهور غريم
آخر ... عليهم ولو مات المشتري مفلسا وقال الورثة لا تفسخ ونقدمك من التركة اجيبوا ... اجيبوا او ... التركة ملكهم
فلا فرق وقد يفرق بانه اذا اخذ من التركة يحتمل ظهور غريم ... الوارث مع ... خليفة مورثه فلم ينظر للمنة
واذا اجاب الغرماء او الوارث فظهر غريم ... للعين ... ولم يزاحمه فيما اعطاه ... قبل دخوله في ملك المفلس لكنه
تقديرا والغرماء انما يتعلقون بما دخل في ملكه حقيقة وكون المبيع باقيا في ملك المشتري ... فلو ... ثم عاد ...
خيار البائع وخيارهما او قرضا او وهب او ... الرجوع ... عاد ... ملكه ... زال ملكه عنه ثم عاد فلا رجوع
كما في الزوجة وانقضاء ... وهو نظير ... في الهبة ... والرد بالعيب ورجوع الصداق بالطلاق بان الرجوع في الاولين
خاص بالعين دون البدل ... العين ... بخلافه في الاخيرين فانه عام في العين وبدلها ... بالزوال
على الرجوع ... ثم عاد ... بجواز رجوعه بخلاف الاول ويستثنى من هذا
الشرط مسائل فيها نظراء فات حسا بنحو موت او شرعا بنحو عتق ووقف او كاتب العبد مثلا كتابة صحيحة ولم يعد الرق او استولد الامة
امتنع ... المصنف وان ... فلا رجوع لخروجه عن ملكه حسا فيما عدا الاخيرين وحكما فيها وليس للبائع فسخ هذه التصرفات
وفارق الشفيع بقوة حقه بثبوته مقارنا للعقد ... ولا يمنع التزويج ونحو التدبير الرجوع لانه لا يمنع البيع ويستفيد
منه خلوا لمن ... بعد الاستحقاق ... عيب ... كالاجارة ... لا يمنع البيع ايضا فيأخذه مسلوب المنفعة او
يضارب وكون المبيع سليما من تعلق حق لازم ... جناية او رهن مقبوض ... فان زال رجع ... البائع له ...
فاذا ... رجع ... والبائع ... الرجوع فيه ... باختياره وبان ملكه لا يزال عنه ... بخلاف المحرم
مع الصيد فيهما ولو تعيب المبيع بالاعتبار ... بآفة او بجناية بائع قبل قبض او بجناية مبيع ... اخذه ناقصا بلا ارش
او ضارب بالثمن كما لو تعيب المبيع في يد البائع ... المشتري ناقصا او تركه او تعيب بجناية اجنبي تضمن جنايته ولو قبل القبض
او البائع بعد القبض فله اخذه ... وضارب ... نقص القيمة الذي ... المشتري اليها فاذا ساوى مع قطع
يديه ... كان ... بما ... وضارب بنصف الثمن ... ولم يعتبر المقدرة ...
يلزم اخذه مع تمام قيمته او ... وهو محال والحق البائع هنا بالاجنبي لان جنايته حينئذ مضمونة ... وجناية المشتري كان ...
الاجارة والعيب ... لانه ... تعلق حق الغرماء ... وقع في عبارة شارح ... ليس ... في التعليل ...
خلاف المراد ... لو وقع بعد ثبوت الرجوع بان تأخر الفسخ ... نظرا الوقوعه بعد تعلق حقه به ... كما هو ... لان

البيع فات

تفليس

المبيع فالثمن على الغرماء فلا وجه لتخصيصهم بالمفلس مطلقا ولو قال قبل تعلق حق الفسخ به ليفيد رجوع البائع بالثمن لو وقعت بعد تعلق
حق الفسخ به فيضارب به لامكن ذلك لكن يعيد ... ولو تلف احد العبدين مثلا المبيعين صفقة واحدة ومثلها كل عينين
[illegible]
تارة والبعض اخرى ... وان كان ... فيه ... الغرماء ... تفريعه ... بالتلف ...
بل يجري ان مع بقائهما وقبض بعض الثمن فيأخذ ... في بعض المبيع بقسط باقي من الثمن فلو قبض ... رجع في نصفهما لا في احدهما بكماله
لان فيه ضررا عليهم والتلف فيما ذكر ليس بقيد فلو ... جميع المبيع واراد البائع الفسخ في بعضه مكن وان حصل بالتفريق نقص لانه بالنسبة
النفع ... الفسخ في كله ... مما هو على الراجح ... المفلس ... المبيع ... بالتفريق ...
فيهما وقبض نصف الثمن اخذه اياه ... الثمن ويكون ما قبضه مقابلا للتالف وفي قول مخرج يأخذ نصف بنصف الثمن
ويضارب بنصف الباقي وهو ... لان الثمن ... على الجميع ... الصداق ... توجيه نظير هذا ويفرق بان حق
البائع ... يتعلق بالعين والالتفات عليه ... بالمضاربة فانحصر حقه في الموجود منها وحق الزوج متعلق بها او ببدلها
في صور ... لها واعطاؤه بدلها فلم ينحصر حقه في الباقي ... ولو زاد المبيع زيادة متصلة كسمن وصنعة تعلمها المبيع
بنفسه وكبر شجرة فاز البائع بها فيأخذه ولا شيء عليه في مقابلتها بخلاف ما لو علمها المشتري ... القصارة ... التفصيل
هو ... التعليم ... والمنفصلة كالثمرة والولد
حدثا بعد البيع وانفصلا قبل الرجوع للمشتري لانها تتبع الملك ... بالعيب ... ويرجع البائع في الاصل فان كان الولد ... امة
[illegible]
او ... الرجوع ... بان انفصل الولد قبله ... الولد ...
بعلم ... الرجوع ... الرهن ... الفسخ ... الملك ...
ورجع الوالد ... الفسخ ... لم ... الا ...
بغير ذلك ... واستتار الثمر بالكمام ... الطلع ... بالتأبير ... الحمل ... والانفصال ...
عند البيع ... عند الرجوع ... الرجوع ...
البائع ... الحمل ... عند البيع ... الرجوع ... المشتري ... البائع ...
وعبارة ... الصور الاربع ... الثانية ...
فاطبخ ... المشتري ... البائع ...
حدث ... البائع ...
الزوج ... مع الاولوية ... الاستتار ... الانفصال ... الصورة الاولى ...
الاربع ... الصورة ... الصور الاربع ...
الاصول والعقار ولو غرس الارض التي اشتراها او بنى فيها ... كلام شارح ... واختار البائع الرجوع
في الارض فان اتفق الغرماء والمفلس ... على القلع ... البائع ...
بما نقص ... البائع ... بل ...

بل الامتناع الا اخذ قيمة الغراس والبناء والتملك بها معا وتجب تسوية الحفر وغرامة ارش نقص الارض بالقلع ولو اي المفلس منه اجبر على الغرماء وعلى ما
لجي منفق مبين ومتاخرين لانه التخليص طلع واتماد برجوع البائع بارض مبيع وجده ناقصا كما مر لان النقص هنا حدث بعد الرجوع ولان
مستعمل الكلام من قلع ذلك لم يجبر والوضع يحق فيتخير من لان يرجع في الارض كره وزيادة ايضاح وحينئذ يلزمه ان يقلع الغراس والبناء
بقيمته وقت القلع غير مستحق القلع مجانا كما يعرفها برلنة يتحد هذا مع قوله ويبقى الغراس في الارض وقفا عنه بما استحق القلع سارية الى
وكان جواز الرجوع هنا ومنهم من كان قد تخلف وذلك تخليصا لماله وجوابه المصلحة بين والاوجه منهم من مردوده للاسنوي انه يتبع تخييره في هذا
القسم وان لم يشغله التمكن من تركه بان بطلان رجوعه فيما يظهر فيه هذا كان لم يختر القلع والا لم يلزمه تملكه وجاز له ان يقلع
ويغرم ارش نقصه وهو ما بين قيمته قائما ومقلوعا وجاز له كل منهما ان يبيع ماله المفلس مبيعه والمشتري يندفع بكل منهما بخلاف ما لو زرعها
المشتري واخذها البائع لا يمكن من ذلك اذ الزرع امد ينتظر فسهل احتماله فان اختلفوا عمل بالمصلحة والاظهر انه ليس له ان يرجع فيها
اي الارض ويبقى الغراس والبناء للمفلس ولو بلا اجرة لما فيه من الضرر لان كلا منهما بلا مقر ناقص القيمة فيضارب البائع بالثمن او يعود الى
التخيير السابق فلا تراخي واخذ منه المصنف انه لو امتنع من ذلك ثم عاد اليه مكن واشار ابن الرفعة الى استشكاله بان الرجوع فوري ويجاب
بان تخييره كما ذكر يقتضي انه يغتفر له نوع تراخ وللمصلحة الرجوع فلم يؤخر ما يتعلق به من اختيار شيء وعوده لغيره بقدر الامكان ولو صبغ
او صبغ المشتري الثوب فيرد عن القيمة ويكون شريكا لان الصبغ كالصفة التابعة ولو كان المبيع حنطة فخلطها المشتري بمثلها او دونها
قبل الحجر او بعده فله اي البائع بعد الفسخ اخذ قدر المبيع من المخلوط لان مثل الشيء بمنزلته ومن ثم جازت قسمة المختلط بقدر ولا تساوي في الثوب وقد
تقدم انه لو طلب البيع وقسمة الثمن لم يجب اذا خلطها باجنبي فيضارب البائع بنقص الخلط كالعيب خلطها باجود منها فلا رجوع
في المخلوط في الاظهر بل يضارب بالثمن فقط لتعذر القسمة لانه اخذ قدر حقه اضر بالمفلس ومساويه قيمة ربا لانتفاء شرط الربا
العقد ولا عقد هنا لانه ممنوع بان ما اخذه الاجود من غير المنوع وهو لا بد فيه من لفظ الاستبدال وهو عقد والاجبار على بيع الكل
التوزيع على القيمتين بعيد اذ لا ضرورة اليه نعم لو قل الخليط بان كان قدرا يقع به التفاوت بين الكيلين فان كان الاكثر للبائع
فواجد عين ماله او للمشتري فقاقد لها ولو اختلط بنحو ما ذكر في مسائل المثليات ولو اختلط شيء بغير جنسه كزيت بشيرج ضارب به كالتالف
ولو طحنها اي الحنطة المبيعة او قصر الثوب المبيع له او خاط بخيط منه او خبز الدقيق او ذبح الشاة او شوى اللحم او راض الدابة او ضرب اللبن
من تراب الارض بغير من بايعه [illegible] الاستيجار عليه وقد علمه الرجعة بحفظ دابة وسياستها فحجر عليه ثم اخر
[illegible] ما زادت قيمته فان لم تزد القيمة بما ذكر رجع ولا شيء للمفلس فيه لوجود عينه من غير زيادة ولا شيء للبائع في مقابلة النقص لانه تغير
من المشتري وحصل ذلك وان زادت بذلك فالاظهر ان الزيادة عين لا اثر محض فيشارك المفلس بها فللبائع اخذ المبيع ودفع حصة الزيادة للمفلس
فان ابى فالاظهر انه يباع وللمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد والثاني انها زيادة حصلت بفعل محترم متقوم فوجب ان لا تضيع عليه فلو كانت قيمته
خمسة وبلغت بما فعل ستة كان للمفلس سدس الثمن في صورة البيع وسدس القيمة في صورة الاخذ والنسبة ذلك الفعل عادة فارق كبر الشجرة بالسقي
وسمن الدابة بالعلف فانه محض صنع الله اذ كثيرا ما يوجد السقي والعلف ولا يوجد كبر وسمن ومن ثم امتنع الاستيجار عليهما ولو صبغ المشتري
بصبغه ثم ان زادت القيمة بسبب الصبغ قدر قيمة الصبغ كان كان بدرهمين والثوب باربعة فصار يساوي ستة رجع البائع في الثوب والمفلس شريك
بالصبغ فيباع الثوب او ياخذه البائع والثمن او القيمة بينهما اثلاثا وكيفية الشركة وجهان ارجحهما انهما يشتركان فيهما لتعذر التمييز كما في نظيره
من الغصب وقيل ونقولها بسبب الصبغ ما زادت بارتفاع سوق احدهما فالزيادة لمن ارتفع سعر سلعته وان كانت بارتفاع سوقهما
وزعت عليهما بالنسبة او بارتفاع السوق بسبيهما فلا شيء للمفلس ويأخذ ذلك فيما مر نحو القصارة كما او زادت القيمة اقل من قيمة الصبغ

كان ساوى خمسة

كان ساوى خمسة فالنقص على الصبغ لانه كالتابع بخلاف الثمن والقيمة لتفرق اجزائه ونقصها والثوب قائم بحاله فان ساوى اربعة او ثلثه فالمفلس فاقد للصبغ
كله ولا شيء للبائع عليه لما مر او زادت القيمة اكثر من قيمة الصبغ كان ساوى ثمانية فالاصح ان الزيادة للمفلس اذ الثمن او القيمة بينهما نصفين ولو اشترى
منه الصبغ والثوب ثم حجر عليه رجع البائع فيهما اي الثوب بصبغه الآن لا ترتب قيمتهما على قيمة الثوب قبل الصبغ بان ساوتها او نقصت عنها يكون
فاقد الصبغ فيرجع في الثوب ويضارب بثمن الصبغ بخلاف ما اذا زادت فانه يرجع فيهما ثم ان كانت الزيادة اكثر من قيمة الصبغ فالمفلس شريك بها وان كانت
اقل ضارب بالباقي من قيمة الصبغ بما ينقع به ويعوت عليه الباقي او يضارب بثمن الثوب والصبغ ولو اشتراهما اي الصبغ والثوب من اثنين كلا من واحد
فصبغه به ثم حجر عليه او عكس واراد البائعان الرجوع فان لم تزد قيمته اي الثوب مصبوغا على قيمة الثوب قبل الصبغ فصاحب الصبغ فاقد له فيضارب بثمنه وصاحب
الثوب واجد له فيرجع فيه ولا شيء له لو نقصت قيمته وان زادت بقدر قيمة الصبغ اشتركا في الرجوع فيهما كلا باصله وشركتهما في الصبغ كما مر فان زادت
بقدر قيمة الصبغ فالنقص عليه فان شاء صاحبه رجع به ناقصا او ضارب بثمنه وصاحب الثوب واجد له فيأخذه ولا شيء له وان نقصت قيمته وان زادت
على قيمتهما اي الثوب والصبغ جميعا كان صارت قيمته ثمانية والسابق ثمانية فالاصح ان المفلس شريك لهما اي للبائعين بالزيادة وهي الربع وان نقصت
عن قيمة الصبغ فكما مر ولو كان المشتري هو الصبغ وحده فزادت قيمة الثوب مصبوغا على قيمته غير مصبوغ فهو شريك به وان قيمه فقد له
تنبيه لم ار تعرضا لوقت اعتبار قيمة الثوب والصبغ ولا لوقت اعتبار الزيادة عليها او النقص عنها الا ما ذكر وقت اعتبار
قيمة الثوب والصبغ الذي يظهر اعتبار وقت الرجوع في الكل لانه وقت الاحتياج الى التقويم ليعرف البائع والمفلس فيعتبر قيمة الثوب حينئذ
خلية عن نحو الصبغ وقيمة نحو الصبغ بانفراده حينئذ ويعتبر الزيادة حينئذ على قيمتهما او النقص عنها ولا ينافي هذا ما مر في تلف بعض المبيع ان العبرة
في التالف باقل قيمتيه يوم العقد والقبض في الثاني بالاكثر هنالك ذاك في فوات بعض المبيع وهو مضمون على البائع وما هنا ليس كذلك لان
الصبغ ان كان من المشتري فواضح او من اجنبي فكذلك او من بائع الثوب فهو كعين مستقلة بدليل انه له حكم غير الثوب وحينئذ فمتى
ساوى شيئا لم يكن للبائع الا هو وان قل ان اراده والا ضارب بقيمته فتامل

باب الحجر

هو لغة المنع وشرعا منع من تصرف خاص
بسبب خاص وهو قسمان قسم شرع لمصلحة الغير ومنه حجر المفلس لحق الغرماء والراهن للمرتهن والمريض للورثة بالنسبة لتبرع زاد على الثلث والوارث
للغرماء مطلقا ولا ينافيه نفوذ ابقائه دين بعضهم في المرض ان لم يف الباقي بدين الباقين بل وان لم يفضل شيء لانه لا حجر في تخصيص
لا تبرع فيه والعبد اي القن لسيده والمرتد للمسلمين ولها ابواب مر بعضها ويأتي باقيها وافاد بعض انه ينوع انواعا اخر وقد اوصلها
الاسنوي الى ثلاثين نوعا وزاد غيره بضعة عشر وكثير من ذلك نظر ظاهر بخبثه مع ما يتعلق بالجميع في بقية الابواب واما المصلحة التي هو
مقصود الباب وذلك حجر الصبي والمجنون والمبذر واما ما سيحفظه وحجر المكاتب قيل الاول حقيقة لانه منع مع وجود المقتضي بخلاف
حجر الصبي والمجنون ويجري ذلك في حجر السفه والرق ايضا والذي يتجه ان الكل حقيقة شرعية ونقلا عن الشافعي ان من له اولوية
ولم يكن عقل كالصبي المميز واعترض السبكي وغيره بانه ان زال عقل المجنون والاقرب كلف فيجب تحجيره عليه وقوله نعم للاكثر
صحيح باطلاقه لصوابه فيبطل الكل رشيدا ام لا على ان اعتراضهم من اصله غير وارد لتصريحهم في باب الجنايات وغيره ان المجنون
قد يكون له نوع تمييز وقد لا الحصر المذكورة غير محكم فان المجنون ويتجه ان نحو الاخرس ليس لصاحبه فهم اصلا ثم رايت الزركشي جمع منفردين
صرحوا بذلك في باب الخيار لكن جعلوا وليه هو الحاكم لا وليه في الصغر وجرى عليه الاذرعي وغيره هنا بحثا وزاد شارح ان محله ما لم يطرأ ذلك
اي بها ولو كان فيتصرف ابواه او نسبه في المسائل وجزم الشرقي وقال بعضهم وليه في الصغر ويحمل الاول على ما اذا طرأ ذلك
بعد البلوغ والثاني على ما اذا قارن بالمجنون في هذا بانه لا يطلق عليه انه مجنون والثاني على من بلغ اخرس كذلك انه يحتمل حجره لا يبلغ
رشيدا وهذا لم يكن ولا يلحق بها التوحد لانه يزول عن قرب نصاحبه في قوة العاقل ومثله الاعمى وفيه نظر لاختلاف التصرف في حال القرب

ذو الايضا اخذا مما يأتي في النكاح انه لا يلي بل الولاية ثم للقاضي حفظ كمال الغائب ثم رأيت المتولي والقفال الحقاه بالمجنون وجزم به صاحب
الانوار والغزالي قال الاذرعي عليه قال غيره وهو الحق انتهى وهو كما قال لما علمت من تصريحهم به في النكاح نعم ان جرى الاول على ما ليس منها فمقتضى قول
الاطباء لم يبعد تغليب الولايات الثابتة شرعا كولاية نكاح او تفويضا كالايصاء وقضاء الا انه لم يبعد تردد في ان نفس غيره اولى وان سلب
لانه يفيد الفور والعكس لنحو الاحرام بحيث ولاية النكاح ولا يسلبها ومن ثم زوجها الحاكم لا الابعد واعتبار الاقوال له وعليه الا ما يقتضيه كالاسلام والتي
كالمعاملات لعدم قصده واعتبار بعض افعاله كالصدقة بخلاف نحو احباله واتلافه الصيد وهو محرم وتقريره المهر بوطيه وارضاعه وثبوت
النسب غير المميز كالمجنون في ذلك وكذا المميز الا في عبادة غير الاسلام وثياب عليها كالبالغ ونحو دخول دار وايصال هدية ودعاء عن
صاحب وليمة ويرتفع حجر المجنون بالافاقة من غير فك ثم ولاية نحو القضاء والعقود الابلاية جديدة وحجر الصبي الذكر والانثى يرتفع
من حيث الصبا بمجرد بلوغه ومطلقا ببلوغه رشيدا لقوله تعالى فان آنستم منهم رشدا اي ابصرتم او علمتم والاسوان الصبا بكر القعاد
لا يستقيم وانه يفهم بعيد من كلام مردود بان المحفوظ هو فيها وبانه لا يبعد فيه ويا فرت به عبارته المفيدة ان المقصد ارتفاع الحجر المطلق
لا المقيد انه قد اعترضها بان الاوصاف فرد ستل لان الصبي سبب مستقل بالحجر لكن التبذير واحكامها متغايرة اذ من بلغ مبذرا حكم
تصرفه حكم تصرف السفيه لا حكم تصرف الصبي فرع غاب يتيم فبلغ ولم يعلم رشده لم يحل لوليه التصرف ماله معتمدا استصحاب الحجر لان الشك
في الولاية عند العقد وهو شرط وهو لا يبعد من تحققه فان تصرف ثم بان غير رشيد نفذ التصرف والا فلا وقد ينافيه ما يأتي من تصرف
الولي في دوام الحجر لان الاصل الآن يقال محل ذلك في حاضر تعرف حاله غالبا بخلاف الغائب ويؤيد قول الولي قبضت مهرها باذنها ولا
قول له ينفع اقرار اباز شيء فلا ينعزل به والبلوغ في الذكر والانثى انما يتحقق باحد شيئين احدهما باستكماله
خمس عشرة سنة قمرية تحديدا من انفصال جميع الولد بشهادة عدلين خبيرين وشك من قال بخلاف في ذلك قال الشافعي رد النبي
سبعة عشر صحابيا وهم ابناء اربعة عشر سنة لانه لم يرهم بلغوا وعرضوا عليه وهم ابناء خمس عشرة سنة فاجازهم منهم زيد بن ثابت ورافع
بن خديج وابن عمر رضي الله عنهم وقضته ابن عمر في الصحيحين ما فيها ويتبع بلوغا بالاحتلام حتى في المتن كما اذا خرج حتى
خرج من ذكر او انثى لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم مع خبر رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم اي الاحتلام وهو لغة ما يراه النائم وكفى بها عن خروج المني
ولو يقظة بجماع او غيره ويشترط تحققه فلو اتت زوجة صبي بولد تحيا بلوغه سنتين بولد لحقه لان النسب يكتفى فيه بمجرد الامكان ولم يحكم ببلوغه
لان النسب يتحقق خروج المني وخرج بخروجه ما لو احس بانتقاله من صلبه فامسك ذكره فرجع فلا يحكم ببلوغه كما في الغسل وبحث الزركشي ترتيب
الحكم ببلوغه بعيد والفرق بان مدار البلوغ على العلم بانزال المني والغسل على حصوله في الظاهر بالحكم اشبه على انه لا يتصور العلم بانه مني قبل
خروجه اذ كثيرا ما يقع الاشتباه فيما يحس بنزوله ثم رجوعه ووقت امكانه فيهما استكمال التسع سنين قمرية تقريبا نظير ما مر في الحيض ونبات العانة
الخشن بحيث يحتاج في ازالته للحلق وظاهره انها اسم للنبت لا للنبات وفيه خلاف فيها في اللغة والاشهر انها المنبت وان المنبت شعره يكسر اوله
ووقته وقت الاحتلام يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر بالسن او الاحتلام ومثله ولد من جهل اسلامه لمن تعذر عليه معرفة سنه على الاوجه
للخبر الصحيح عن عطية القرظي عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من انبت قتل ومن لم ينبت لم يقتل وانهم كشفوا عن عانته
فوجدوها لم تنبت فجعلوه في السبي وخرج بها نبات نحو اللحية فليس بلوغا كما صرح به الشرح الصغير في الابط والحق به اللحية وان ابي
بانا ولد فان البغوي الحق الابط بالعانة ودونهما في الكون الذي نبت بعد الشعر الخشن ونحو ذلك كالعانة في ذلك واولى الآن يقال ان الاقتصار عليها
امر تعبدي وانهم قد يقتضي الحكم ان امارة على البلوغ باحدها ثم ان ثبت انه تعذر دون خمس عشرة سنة ولم يحتلم لم يحكم ببلوغه ويصدق قوله
وان لم يحلف الصبي احتياطا الحقن الدم استعجلته بدوا وان كان ولد حربي سبي لانه من طولب بالجزية ويحل النظر للحاجة والاصح قوله كالترك

ولانه لا فرق في ذلك بين الذكر والانثى وهو كذلك وان كان قضية المحرر اختصاص الشارع والانثى لانه يطلعون ونقل السبكي عن الجوزقي والقفال
لا يدل ان يثبت على توجيهه مما لا المسلم في الانثى لسهولة مراجعة اقاربه المسلمين غالبا ولانه متهم باستعجال الانبات فالولايات بحبون الكافر لانه يفضي
به الى القتل او الجزية او ضرب الرق في الانثى وما تقرر في الذكر والانثى كما تقرر وتزيد المرأة عليه حيضا في سن الحيض اجماعا وحبلا لكونه دليلا
على سبق الانزال وانما الولد يخلق من الماءين فبالولادة يحكم ببلوغها قبلها بستة اشهر ولحظة ما لم تكن مطلقة وتأتي بولد يلحق المطلق فيحكم
ببلوغها قبل الطلاق بلحظة ولو حاض الخنثى بفرجه وامنى بذكره حكم ببلوغه فان وجد احدهما فلا عند الجمهور ولا ينكر عليهم ما مر ان خروج
المني من احد ابوبه يوجب الغسل فيقتضي البلوغ لان محله مع انسداد الاصلي وهذا غير موجود هنا وقضية كلامهم الامام ما لم يظهر خلافه فيتغير
قال وهو الحق ورد الغزالي ان تكرر فنعم والا فلا قال المصنف وهو حسن غريب والرشد صلاح الدين والمال معا كما فسر به ابن عباس
وغيره الآية السابقة ووجه العموم فيه مع انه نكرة مثبتة وقوعه سياق الشرط قالوا ولا يعتبر الطباق الناس على معاملته لا يدل على رشده
مع غلبة الفسق لان الغالب عروض التوبة في بعض الاوقات التي يحصل فيها الرشد فيرتفع الحجر بها ثم لا يعود بعود الفسق ويعتبر في
ولد الكافر ما هو صلاح عندهم دينا ومالا قال ابن الصلاح ولا يلزم مشاهد الرشد معرفة عدالة الشهود له باطنا بل يكفي معرفتها ظاهرا
ولو بالاستفاضة وان اشترطنا صلاح الدين فلا يفعل محرما يبطل العدالة بارتكاب كبيرة مطلقا او صغيرة ولم تغلب طاعاته معاصيه
وخرج بالمحرم خارم المروءة فلا يؤثر في الرشد وان حرم ارتكابه لكونه يحمل شهادة لان الحرمة فيه لامر خارج وانما اشترطنا صلاح
المال لم يحصل الآن كان بحيث لا يبذر بان يضيع المال وهو باحتمال غبن فاحش وسيأتي في الوكالة بخلاف اليسير المعاملة
كبيع ما يساوي عشرة بتسعة لانه يحتمل غالبا سيما ان لم يقع على وجه المحاباة والاحسان لا يؤثر لانه تدليس تضييع ولا غبن ولو كان يغبن
في بعض التصرفات لم يحجر عليه كما رجحه القولي بعد اجتماع الحجر وعدمه لكن الذي يتجه الاخذ باعتبار الاغلب او رميه ولو فلسا وفي المطالعة
كلامهم انه لا يلحق به الاختصاص في هذا وهو محتمل ويحتمل خلافه فيحجر لفعله عقلا او انفاقه ولو فلسا انفق في محرم ولو اعتقادا
ولو صغيرة والانفاق فيها مجاز عن خسيس او كرم او ضيع او ضيع ظاهرا لذي يقال في المحرم في المعصية والاستيعاب وصرفه في الصدقة
ووجوه الخير عام بعد خاص والمطاعم والملابس والهدايا التي لا تليق به لتشبه بشيء بل لان له فيه غرضا صحيحا هو الثواب والتلذذ ومن ثم قالوا لا سرف
في الخير كما لا خير في السرف وفرق الماوردي بين التبذير والسرف بان الاول الجهل بمواقع الحقوق والثاني الجهل بمقاديرها وكلام الغزالي يقتضي ترادفهما
ويوافقه قول غيره حقيقة السرف ما لا يكتسب حمدا عاجلا ولا اجرا آجلا ولا ينافي ما هنا ما عدهم الاسراف في النفقة معصية لانه مفروض فيمن يقترض
ومن غير رجاء وفاء من جهة ظاهرة مع جهل المقرض بحاله ويحيش ومن جهة الولي ولو فيما يحمل رشد الصبي فيها القول تعالى وابتلوا اليتامى اي الاولياء
حاله في نحو الطاعات وتوقي المحرمات ومن توقي في دخول ذلك توقي الشبهات اذ ذاك لا يؤثر في الاستراط كما عرف في شرط الرشد السابق ولكن لو جوز الفكاك
العفاد والعدالة الظاهرة وان لم يحط بالباطنة وما في المال فيختلف بالمراتب فيختبر ولد التاجر والسوقي بالبيع والشراء اي بمقدماتهما فعطف
عليهما فعطف الرديف او الاخص وقد اختبر بذلك بعض من علم صحتها منه فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه والمماكسة فيهما بان يطلب النقص عما
يريده البائع والزيد فيما يريده المشتري ويطلع اخبارة في نوع قام بالتي يرخص باتيها ولو النوع بالزراعة والنفقة على القوام بها اي بمصالحها كالحرث
والحصد والحفظ ونحو الاجرة ودون نحو الاحترام الانفاق فيما اسم ابيه والعقيبة بذلك نحو خزانة الكتب والمحترق بما يتعلق بحرفته كما يعرف خرقه بيده
ضمير حرفته للمضاف اليه وهو سائغ ويدل ما قد له تعميم بعض تخصيص ويوفيه قول الثاني يختبر الولد بحرفة ابيه واقاربه ورجحه وهو الاولى لا فادته ان ما سر
في ولد نحو التاجر محله اذا لم يكن للولد حرفة واختبر حينئذ بحرفة ابيه لان الغالب حيث لا حرفة له ان يتطلع لحرفة ابيه والا اختبر الولد بما يتعلق بحرفة نفسه او لم يتطلع
لحرفة ابيه لانه لا يتطلع اليها ولا يكتسب احينئذ وتختبر المرأة رجحته الولي ايضا لا اجرا هي وان ناس الغير اليتيمي على ان النساء او المحارم يختبرون لان الولي لم يعلم

في ذلك وعليه قيل يكفي احد هذين وهو وجه وقيل لا بد من اجتماعهما وقضيته ان النقل انه لا تقبل شهادة الاجانب لها بالرشد بل في ابن خلكان
لكن خالفه في الثانية الغزالي وقال انما تعرض الشافعي للطريق القاطع الا خبار دون الزيادة منهي ولي بنيه عليه في الشهادات ان الشاهد
عليها لا يكفي السؤال عن وجه تحجر عليها الا ان كان عاميا لا ثقه قد يظن صحة الحجر عليها اعتمادا على صورتها بما يتعلق بالغزل بفعلان تحتذ
وانه في بيتها يطلق على المصبوغ والمغزول والقطن حفظا وبيعا لا تعرف فاذا لم يليقا بها او لم تعرف جاز فيها اعتياده امثالها قال الصيمري
والمرة في المبذلة بما يختبر به الرجل وصون الاطعمة عن الهرة ونحوها لان بذلك يتبين الضبط وحفظ المال وعدم الانخداع وذلك قوام الرشد
ونحوها ان الهرة كالفارة او الاطعمة كالاقمشة واذا ثبت رشدها نفذ تصرفها فيها بغير اذن زوجها وخبر لا تتصرف المرأة الا باذن
زوجها اشار الشافعي الى ضعفه وبغرض صحته حمله على الادب واستدل له بان ميمونة زوج النبي صلعم اعتقت ولم تعلم فلم يعب عليها وخبر
فيما نقول مالك رضي الله عنه لا تتصرف في الزيادة على الثلث بغير اذنه ما لم تصر عجوزا لا ثبات في ذلك
والخنثى تختبر بما يختبر به النوعان ويتكرر الاختبار مرتين او اكثر حتى يغلب على الظن رشده لانه قد يصيب مرة لا عن قصد ووقت
الاختبار قبل البلوغ لا بعده الاختبار في الاية باليتيم وهو انما يقع حقيقة على غير البالغ فالمختبر هو الولي كما مر والمراد بقبيلة حتى اذا
ظهر رشد وبلغ سلم اليه المال وقيل بعده لبطلان تصرف الصبي اي بالسنة لنحو البيع فعلى الاول المعتمد الاصح بان يرفع اليه المال ويجعل الصبي في
المماكسة فاذا اراد العقد عقد الولي لعدم صحته منه او الولي وعلى الوجهين يعطيه الولي مالا قليلا ليماكس به ولا يضمنه ان تلف منه لانه مامور بالتسليم اليه
وقيل بانه يملي مرافقة بحيث لا يكون اشتغاله بها حاملا على تضييعه والاصح انه يعقد فرع لا تحلف وليا انكر الرشد بل القول قوله في دوام الحجر
اقراره به فكما يحلف وان تمضي له وحيث حلف لم يمكنه مطالبته وان ثبت لكن بعد صحة تصرفه فظاهر استوفيه بما بينة برشده الولي كما صرح به بعضهم
حيث مر في الاصل في دوام الحجر لانه الاصل حال ظهور الرشد او ثبت فلو بلغ غير رشيد لعقل صلاح دينا او مال دام الحجر عليه جنسا انتهى
وحيث في ظهور كان يليه وان بلغ رشيدا انفك الحجر بنفس البلوغ لانه حجر ثبت بلا حاكم فارتفع من غير فك كحجر الجنون ومن فارق السفه الطارئ واعطى المال
ذكر غاية الانفكاك وقيل لا يحتاج الى فك القاضي وعلى هذا ان الاب والجد الى الغاية فانه يحتاج الى فك القاضي او الاب او الجد او زمنه ويحتاج الى اجتهاد فاشبه السفه
الطارئ وبه مانوره فلو بذر بعد ذلك اي بعد صلاح تصرفه بالمال بعد ذلك اي بعد رشده حجر عليه في جهة الحاكم فقط لا فتقاره الى اجتهاد فان لم يحجر عليه القاضي اثم ونفذ
تصرفه وليس السفه المتصل بالعقل فلا يصح تصرفه لانه حجر بالغ من السفه ولم يحجر عليه وليه ولا الولي المتصل بعد الاطلاق غالبا وقيل يعود الحجر بنفس
التبذير بلا اعادة من الحاكم كالجنون وبه جزم في الروضة من القاضي انه يحتاج لنظر واجتهاد بخلاف التبذير والا اذا رشد بعد ذلك الحجر الا بفك القاضي
لا حتياجه للاجتهاد حينئذ ولو فسق بعد وجود رشده وبقي صلاح تصرفه لم يحجر عليه في الاصح لان السلف لم يحجروا على الفسقة بخلاف الاستدامة لا كما
ثابتا نجسه وفارق التبذير بانه يتحقق معه اتلاف المال بخلاف الفسق ومن حجر عليه لسفه اي تبذير طرا فوليه القاضي لانه الذي يحجر عليه
لحقه فان عصا بنه ثم رشد وقيل وليه في السفه الطارئ وليه في حالة الصغر والجنون او جنس وهو الاب والجد كما لو بلغ سفيها
ولو جن ولي ازقى في السفه وبين الاوام ولا بعد هذه الا بعد وان الجنون هو وليه في السفه وفارق السفيه بان الجنون والجد عليه لعله نعرفه الى غيره
لغير الحاجة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

١٢٣

اليمين والكفارة القتل والكفارة الجماع وقضيته عود الضمير الاخير الى الحجر بالصوم ... [illegible]
... [illegible] وهو بيتجه كفارة مرتبة لا تخير فيها اما الكفارة مرتبة
فيها الخ ... [illegible] ... في كفارة اليمين ... [illegible]
بالمخيرة ... [illegible] ... بين المخيرة والمرتبة واما النظر لكون السبب فعلا ... [illegible]
بين كفارة الظهار والجماع والقتل وما بين كفارة اليمين ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
بالقبول ... [illegible] ... بغير اذن وليه ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
اذا رشد ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

الزكاة ونحوها كالنذر بنفسه فانه تصرف مالي وقضية قوله بنفسه انه يفرقها باذن وليه واعتمده الاسنوي حيث قال الصحيح جواز تفرقته بالتجويز
ان يوكل اجنبي فيه بل يعلم بالاولى جوازه في مال نفسه باذن وليه وقبل الرد وبانه ذلك بتعيين المدفوع اليه والظاهر اشتراط ذلك هنا ايضا وان يكون بحضرة
الولي لئلا يتلفه انتهى وان احرم او سافر لحج او عمرة نذر او لزمه بعد الحجر وقضاء ولو لما افسده في حال سفهه او قبل الحجر او بعده او من النذر الواجب او احرم
بتطوع ثم حجر عليه قبل اتمامه لانه لزم المضي فيه صار فرضا اعطى الولي ان لم يخرج معه بنفسه كفاية نفقة الاتمام فيه للثقة ينفق عليه او طريق المفضول بنفسه ينفق
عليه في طريقه او يخرج معه هو بنفسه ليحفظه فيه كامنة في الحج فان قصر الثقة ورأى الولي دفعها اليه جاز عليه نجيب وان احرم او سافر لحج او بتطوع وزادت
مؤنة سفره لاتمام نسكه او اتيانه به على النفقة المعهودة في الحضر فللولي منعه من الاتمام او الاتيان كما صرح به كلامهم خلافا لما مال اليه ابن الرفعة من
الترتيب المنع من اصل السفر لانه لا ولاية له على ذاته وبين ما علله به بان لا ولاية على ذاته بالتبذير بما يفضي لضياع ماله ولا يشترط اذا استقر كذلك
وظاهر المتن حجة احرامه بغير اذن وليه وفارق الصبي المميز بانه مستقل في المذهب انه كمحصر فيتحلل بعمرة لانه ممنوع من المضي قلت ويتحلل
بالصوم والحلق مع النية ان قلنا لدم الاحصار بدل كما هو الاصح لانه ممنوع من المال ولو كان له في طريقه كسب قدر زيادة المؤنة على نفقة
الحضر او لم يكن له كسب لكنها لم تزد لم يجز منعه والله اعلم اذ لا موجب لمنعه حينئذ ولا نظر الى انه تفوت منافعه لانه مقصود الا بالاجرة وان نظر اليه
ابن الرفعة لانه لا يبعد ما له حاصلا فلا يلزمه تحصيله بعينها وقال الاذرعي في قول الغزي هذا عجيب منهما فان الغرض ان الكسب في طريقه فقط
فيه نظر لانه ما قاله متوجه مع ذلك الغرض ايضا فان قلت اذا قلنا انه لا يمنع فيسافر ولكسب في كيف يحتمل مع انه لا يصح اجارته لنفسه
مطلقا او على تفصيل فيه قلت اذا لم يجوز للولي منعه لزمه ان يخرج معه او يوجره لذلك الكسب او يوكل من يوجره له ثم ينفق عليه منه ولو حجر عليه ثانيا
الطريق فهل نفقته حينئذ في ماله او على الولي لانه نذر اذن في حج الاول لان الولي حيث حجر عليه منع انه بعد مقصر **فصل** فيمن يلي الصبي
مع بيان كيفية تصرفه في ماله وولي الصبي المراد به الجنس ليشمل الصبية ابوه اجماعا قيل التعبير بالصغير اولى انتهى وهو سهو اذ لا معنى
فالصواب ان يقول التعبير بالمحجور اولى ليشمل من بلغ سفيها فانه لم ينفك الحجر عنه فولايته لابيه وان صرح بخلاف المجنون فان كلامه السابق يفيد
كالصبي ومن ثم لم يكونا وانما يحكم ببلوغه لكن هذا انما ذكر فلا يرد عليه انه اصل الابداد وسهو لان المراد الاب الجامع لشروط الولاية والا ورد
ايضا الاب الفاسق ونحوه ثم جده ابو الاب وان علا كولاية النكاح ولم ينظر لبقية الاقارب فيها بانها كانوا اولياء ثم لانها ثم للتعصيب ثم
الى العدل عند فقد الولي الخاص لا اتفاق من المجبورة تاديبه وتعليمه لانه قليل فسوغ فيه ذكره في المجموع في الصبي ومثله المجنون والسفيه
وقضيته انه ذلك ولي مع وجود قاض [illegible] خيف منه عليه في هذه الحالة للعصبة وصلحاء بلده بل عليهم كما هو ظاهر تولي
التصرف في ماله بالغبطة بان يتفقوا على مرضي منهم يتولى ذلك له ولو باجرة ويسعهم تقليد في القضاء ان لا شوكة بناحيته لا شوكة فيها
لغيره تولية النظار والقضاة وغيرهما فيلزمه بها تولية قيم على الايتام يتصرف في اموالهم بالمصلحة فان تعدد ذو الشوكة ولم يجمعوا الولي
تعلقه بمحل شوكته كالمستقل فان لم يتمكن واحد من تلك الناحية بشوكة نحو [illegible] وعقد [illegible] صار حاكما عليهم فتنفذ توليته
احكامه اشار لذلك ابن عجيل وغيره قال ابو شكيل ولو غلب الفسق واضطر لولاية فاسق فلعل الارجح نفوذ ولايته كالولاة ذوي الشوكة لكن لا
يقبل قوله في الانفاق لانه ليس بولي حقيقة قال ويجوز تسليم نفقة الصبي لامه الفاسقة بحرز كما لو حين على المال لو فوض نفقتها
حسبة واسلام ولية في الكافر عند الماوردي والروياني وحمل قوله ما اذا انما فعل [illegible] وفارق ولاية النكاح
بان القصد هنا الامانة وهي في المسلم اقوى وتم للولاة وهي في الكافر اقوى وخالفهما الامام ومن تبعه واعتبرت وصية ذمي على اطفاله
الذميين وعدالة ولو ظاهرة وينعزل بالفسق عن الحفظ والتصرف في نفوذ ولايته بتوبته وافاقته بخلاف غيره والحق من اشتراط عدم العداوة
في ولاية الاجبار [illegible] بقوله [illegible] في الوصي عدم العداوة وفي التاسيس بذلك نظر للفرق بين الاب والوصي وبيانه [illegible]

تركيا سفيه الفرق بين ما هنا وثم [illegible] ويسجل الحاكم بما باعه اي يحكم بصحته من غير ثبوت عدالة ولا حاجة او غبطة بخلاف نحو الوصي كما اقتضاه كلامهما واعتمده
الاسنوي وغيره ونوزع فيه بانه لا يلزم من ابقاء الولاية للاب والجد على ولايتهما الاكتفاء بالعدالة الظاهرة الاكتفاء بها عند التسجيل الا ان يدعيه
من بايديهم ملك على التصرف فيه ولو طلبوا قسمته منه بحجيتهم الا بينة تشهد لهم بالملك انتهى وقد يجاب بان القسمة يقتضي حكمه بثبوت الملك لهم — على طالب القسمة بينة الملك
فتوقف على البينة بخلاف التسجيل هنا فانه يلزم منه ثبوت العدالة لاكتفائهم بها بالظاهرة ثم وسيأتي ان الوصي من تاخر موته منهما او وصي احدهما
لم يكن الاخر بصفة الولاية وسيأتي شروطه ثم القاضي او امينه لخبر الصحيح السلطان ولي من لا ولي له والعبرة بقاضي بلد المولى اي وطنه وان سافر
او نحوه الى [illegible] التصرف والاستنماء [illegible] في بلد ماله حفظه وتعهده ونحو بيعه واجارته [illegible] وخرج بالصبي المجنون فلا ولاية لابيه
ما دام [illegible] التصرف فيه بالحفظ [illegible] فيها ما ياتي من صحته [illegible] هو ظاهر [illegible]
كان النكاح [illegible] الى الاولياء [illegible] وعليه يحمل قول الجرجاني [illegible] جاز وجب على السلطان
في مال المحجور [illegible] حفظه [illegible] ان يخاف على مال غائب من جائر [illegible] جاز له بيعه [illegible] — جاز بيعه خوف الظالم
[illegible] وخلاصه ويتصرف الولي بالمصلحة لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن فيمتنع تصرف لا خير فيه [illegible] ويلزمه حفظ ماله واستنماؤه بقدر النفقة والزكاة — الاستنماء لمال اليتيم
والمؤن ان امكنه لا المبالغة فيه [illegible] قال العراقيون ان الاستنماء [illegible]
الخوف في السفر [illegible]
تعذر [illegible] سافر به [illegible]
وعقار [illegible] — ترك تلقيح النخل
[illegible]
[illegible] — ترك سقي الشجر لا يضمن
[illegible] — بيانه شرعه من ماله تخليصه
[illegible]
[illegible]
نساره وان كان ربحا **تنبيه** اخذ الاسنوي [illegible]
والزوج والحق [illegible] والصور المذكورة واذا جوزوا الاحضار
الموتى للجهاد [illegible] **قلت** [illegible] **قلت** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
واسع [illegible]
[illegible]

[illegible]

خلط الطعام بطعام

[illegible]

[illegible]

وصلح في معاوضة او دين وهو المقصود هنا ولفظه يتعدى غالبا للمتروك بمن وعن وللمأخوذ بعلى والباء وهو قسمان احدهما يجري بين المتداعيين وهو نوعان
صلح على الاقرار او نحوه ... فان جرى على عين غير العين المدعاة كأن ادعى عليه بدار فاقر له بها ثم صالحه عنها بثوب معين فهو بيع للمدعاة من المدعي بلفظ
الصلح يثبت فيه احكامه اي البيع لان حده صادق عليه كالشفعة والرد بالعيب وخيار المجلس والشرط ومنع تصرفه في المصالح عليه ومنه قبل قبضه واشتراط
التقابض ان اتفقا اي المصالح به والمصالح عنه في علة الربا واشتراط التساوي ان اتحدا جنسا ربويا والقطع في بيع نحو زرع اخضر والسلامة من شرط مفسد ...
وجريان التحالف عند الاختلاف ... وقضيته ... على عين غير المدعاة الموافق للاصل والعزيز ... على مدعاة ... موصوف في الذمة ...
سلم وقضية عبارة الروضة ... فلا يشترط ... اذا كان الدين غير نقد ووصف بصفة السلم وانه ... اذا كان الدين نقدا كالعين
المدعاة فيجوز ... بالتقدير ... بل باب الصلح ...
فيما اذا قال المقر صالحتك عن هذا الذي اقررت به لك بثوب صفته كذا ... صالحتك عن هذا الذي اقررت به بثوب صفته
في ذمتك فلان ... وقال ... الشيخان عند ... وغيرهما ... ونقل ... وغيره عن
ابن جرير ... مذهب مستقل ... عبارة الروضة كما اعترض به ... وغيره وقول
الشارح ... المذكور ... بعقد ثوبا صفته كذا ... علي انه بيع لعدم
لفظ السلم ... بين لفظ الصلح والبيع ... يقابل السلم لاختلاف
احكامهما ... البيع ... واما لفظ الصلح فهو موضوع شرعا لعقود متعددة
بحسب المعنى ... او جرى على العين المدعاة على منفعة
لها مدة معلومة ... فهو اجارة للعين المدعاة بغير ... بمنفعتها
تثبت فيه احكامها الصحيح ... ويتعين ان يحمل عليه قول ... الصلح ...
الكلام ... معلومة اي بغير عوض ... او جرى على العين المدعاة على بعض العين المدعاة كنصفها
فهبة لبعضها الباقي لصاحب اليد عليها فتثبت فيه احكامها اي الهبة ... صيغة ... وقبولها
ولا يصح بلفظ البيع لعدم الثمن ... الباقي ... بلفظ
الصلح ... في الاصح ... كالتمليك ولو قال من غير
خصومة صالحني عن دارك بكذا فاجابه فالاصح بطلانه لان لفظ الصلح يستدعي سبق الخصومة ولو عند غير قاض ...
صرح به ... الدعوى ...
... سبق الخصومة ...
... البيع ...
... او صالح من دين ... على عين ...
... الصواب ...
...
... فان قلت ... قلت ...
... بلفظ بيع او صلح ... يجوز بيع الدين بالعين ... فان توافقا في

في علة الربا كالصلح عن ذهب بفضة اشترط قبض العوض في المجلس حذرا من الربا فان تفرقا قبله بطل الصلح ولا يشترط
تعيينه في العقد ... والا بان لم يتوافقا فيها كعوض عن ذهب ببر فان كان العوض عينا لم يشترط قبضه في المجلس في الاصح كالوباع ثوبا بدراهم في الذمة لا يشترط
قبض الثوب في المجلس او كان العوض دينا ... بالصلح ... عن دراهم ... اشترط تعيينه في المجلس ...
بيع الدين بالدين وفي قبضه في المجلس الوجهان ... والاستبدال عن الثمن ولو صالح من دين على ...
... وان صالح من دين على بعضه كنصفه فهو ابراء عن باقيه ... والا فقلنا انه تمليك
حتى لا يشترط القبول ... ويصح بلفظ الابراء والحط ونحوهما كالاسقاط ...
... من نصف الالف ... وصالحتك منه على نصفه وابرأتك من باقيه ... ويصح بلفظ الصلح وحده
في الاصح كصالحتك منه على النصف لكن يشترط ... القبول ... اللفظ ... بوضعه ... العقود ...
البيع ... الصلح على بعض العين وبعض الدين ...
... معاوضة ... الفضل ...
... والسبكي والاسنوي ... البيع ...
وهو المعتمد ... ولو صالح من حال على مؤجل مثله جنسا وقدرا وصفة او عكس اي من مؤجل على حال
... لغا الصلح ... الاول ... الدائن والمدين فان عجل المدين الدين المؤجل ...
صح الاداء وسقط ... ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة ...
... ولو عكس بان صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة لغا الصلح ... في مقابلة حلول الباقي ...
... فلم يصح ...
... الجواهر ... النوع الثاني
الصلح على الانكار او السكوت ... فيبطل ... الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ...
ان كذب ...
... حرم الحلال ... الحرام ...
...
...
...
...
نفس المدعى على غيره ...
...
جرى الصلح من بعض المدعى على بعض ... الصلح على الانكار ...
... العين ... اقرار ...

مدعٍ على الانكار لانه الغالب وقد يصح الصلح مع عدم الاقرار في مسائل منها ما لو اسلم على اكثر من اربع نسوة ومات قبل الاختيار فانه يجوز اصطلاحهن

بتساوٍ وتفاوت وكذا لو طلق احدى امرأتيه ومات قبل البيان [illegible]

[illegible]

[illegible]

لا لغير مسجد وخشاة لو وجوا لاركان للضرورة شاملا لما ضرر به وجب جازت وقيل ان الضرر لانهما لا اثر ة جاز كاشراع الجناح ويرد بما مر من التعليل وغيرها انه فلا
الى ولا بسقف لحو مسجد مجرد الاشراع اي الخشب الذي بغير رضاهم لانه اذا وقع اذا تعليل او بقياس ه لان الشفعة اذا توقف على اذن فالاختيار اولى من ذلك لم يجوز هنا
خلاف يجري فيما يبدو على المعترض عليه وكذا يجري ذلك لبعض ما اراده الشيخ الاحتمال بعض الجماعة من ماثلها وجاء جم بالنظم ما سندركه انه لا ينبغي ان يزيد ابه
بعد او مقابلا للكساير الا لاولى لاشتراكهم ومقابله بعوض بمنع مطلقا ويشترط رضى الموصي له بالمنفعة ومستاجر تضرر اوليس لهم لا يعتق ابن الرفعة وغيره
الرجوع بعد الاخراج بالاذن وطلب قلعه مجانا لانه وضع بحق ولا منع عوض للارش النقص لانه شريك والشريك لا يكلف ذلك كما يات في العارية لانه فيه ازالة
ملك عن ملك فاندفع قول الاذرعي لم لا يقال لهم قلعه بذل ارشه ولا ابقاؤه باجرة لانه لا طولب الاجرة له ونظيره غير الشريك ان لهم الرجوع وقلعه مع ارش
النقص اخذا مما يأتي في العارية انما بالمسجد قديم او حادث فالحق فيه لعموم المسلمين فيكون كالشارع في تفصيله السابق فلا يجوز اخراجه جناحا وفتح باب
فيه عند الاضرار ان لو لم يجعله فرعا على عدمه وان اذن او لا التفتيح بالا مطلقا لم ليس له عامة لكل من راس الدرب الى الفوق ليس لا يحتاج ابن الرفعة في بعضه
انفع في حارة حصول لاحيا اي بقينا لا هو ظاهر بقا حقهم قالوا المنع من الاشراع ولم يظهر اولى بالاحد الا بطال الحق البقية من ذلك وهو ومجرى منع
ومنه قوم غيره لكن ستورثه ما بين العتيق والجديد مخالفه ولا سيما ما ذكر هو موقوف على حجة عامة لو بطل وبدل اوما وقف على معين فلا بد منه اذن لكن يجره
الموقوف عليه ابتي يجوزه او لوان بهذا دار التحيز عطف موقف الاشراع على لا او لا ان يجعل في الازمنة لسكة بعضه فيها لانه يجوز لعلماء وحيد له الشرب منه فما فيه لكن البرع
خلف فرد العلوس فيه موقف على اذنهم ولا منهم شيا حيث عارة فيما ينجز ولهم الاذن غير الا بالعامل الواجب وقوله الا لا يجوز لهم ان يادوا واخذه باجرة كما لا يجوز لهم
بيع حق التملك الثابتة على قول الماوردي الضعيف معنى لو منه ملكهم انه تابع لملكهم ويجوز المرور بملك غيره اذا اعتيد المسامحة به ولم يغير من المسالك
والجاري غيرهم ان فتح منفذ بابه دار بعينه ملكه كطرف وحانوت ونحوها اليه من لاحق حد اره من غير باب له فيه لانه ذلك الوقت
في طلها الطريق اذ يجوز تمكين وتأتيه فرع انه هذا اسره الشهر الكلام اي الاكلام بل المراد بالكل الكل الافرادي بقرينة قوله الا واحد
لا المجموعي اذ لا يرى فيما مر بأنه نظيره قبيل فصل ادنى ما سبق في يختص بشركة كل واحد منهم بما بين راس الدرب وباب داره وخيرة
لان هذا المقدار هو محل مرتده ومروره وما بعده هو فيه كالاجنبي فعلم ان من بابه آخرها يملك جميع ما بعد آخر باب فيه وان تقدم بابه وجود ما يقدره
لداره وليس لغيرهم فتح باب اليه للاستطراق بغير اذنهم سواء هنا الخارج عن المفتوح والمستقبل عليه لا تضمنه حق للاختصاص ولهم الرجوع لو بعد الفتح وانه
شيئا بخلاف ما لو اعار ارضا للبناء لا يقلع مجانا قاله الامام واعترض ان الفرق بينهما وفرق ابن الرفعة بما رده غير واحد لم يفرق بانه ما اقتضته
ونحو الفتح لا يتوقف على اذن لما مر ان له فتحه جداره وانما المتوقف على اذنهم ان ينظر اليه فاذا رجعوا فيه لم يغرم لو على شيئا اعرفه فيه يحيد فيه العارية الازي
للبناء وما نتم غرمه بوضع ما يتوقف على النفع الظاهر ودام ببقائه عينه فاذا رجعوا لم يغرموا ونظيره ما يأتي في اعارة الجدار لوضع جذوع لا قيمة
اذا لم يستطرق منه او سمر نبش بين ميت وتحفيفه الم لا كما في الا بيان في الا صح لانه له رفع الجدار فبعضه اولى وكذا في باب للاستضاءة وان لم يحصل
تحريشاك ويخرج في الروضة المنع مطلقا ومن فتح باب لفتح لو لذلك فتح باب آخر لم يكن لهم تبرئة لتحرق منه وضع او تقع القديم ابعد منه الى راس الدرب منه اي
الاول فلشركائه وهم من بابه بعد القديم بخلاف من لم يحضر او مقابلة وعلاه هو ما في الروضة ما عليه المحققون مرعبا رضاهم وانهم البعضين اجرهم ادا
على ظهرها ان المراد بالمفتوح في هذه الحادثة في فاعترضها بانه مشاركة القديم المفتوح فيه بخلاف المنع وهو ممنوع بانه لا عبرة به ذلك الفرق انه هو
ومناسك الشيخ فتبعا لقياس آخر اخر في حق وفي لينبغي فترة ترى منهم ان المراد وتكون نحو اخر الحادث فيه وليس لذلك كما تقرر ووجه هو الشيخ بناء على ذلك
ان لا منهم لانه هو تحقيق من راس السكة الى الجانب بابه يقابل آخرها او بعده بعضهم على البعض بما طال تحته فاحذه منه وانه ستاذ الاول لا تم
احدث مستطرقة فله حكم وان لم يتركه الى فيه اصل العود وبل الا ولانهم الغرادة الحالة يجب وبقية المشتركات وان كان اقرب الى راس الدرب
الباب القديم اي وعلى كل التطرق من ملك له او لكل هذه بابه بعد المفتوح الثاني وبالاعلى ماعلم المنع لان الفقهاء الثاني لا الاول يحتاج بعده لا منقذ

بتقضيه

الموجب للتمييز عليهم وبه فارق تجوز جعل داره خانا وحماما وان كثر تسببا في كثرة الاستطراق فانه فيه اختلاجهم منه بما سبق الاول وان سلم ان الطريق
فيمنع لانه ترك بعض حقه وجوز ان يفتح باب آخر الدرب تقدم وجعل ابابه ولو كان آخرها بابان متقابلان فان احدهما فاخرا بابه الى جهة الرحبة
مانص في الروضة كما بعض الي جابر ان ما بعدها بينهما مشترك بينهما فتقدم ذلك الوضع الشريك بالحكم يملك بقيتها التي الباب الناظر ولو ابتنى بابا آخر
المقابلين الى آخرها اختص بملكه له حيطه في وقد فيه يتبين بنت الاولاد ومن لدان لا يقع كلف بالغ المطوفة الى الدرب بين سرو ومن
مالكين او مستحقين لملوك وشارع فنفتح بابا ولا ادا لا تحت بينهما لا الاستطراق من بيتها وبابيهما لم يمنع في الاصح لانه يتصرف في ملكه وتنوا الى فيه منع
بينهما وجعلهما دارا واحدة فيه يحق ابوابها المحدثة لم يمنع جزما لانه قصد بها الاتساع ملكه فقط وفي الروضة انه يمنع والطول في الانتصار له وجمع
ذلك الا وجه ان انه في وجه منع فتح الباب فيصالح اهل الدرب اي المالكون ان يكون فيه نحو مسجد تعالى يحتج لانه انتفاع بالارض ثم ان قدر وا
الاجرة فهي اجارة وان اطلقوا او شرطوا التأبيد فهو بيع جزء شائع من الدرب فينزل منزلة احدهم ويجوز للمالك جدار فتح الكوات بفتح
الكاف اشهر من فتحها اي الطاقات فيه لفتنا او سفلت وان اشرفت على دار جاره وحرمه كما صرح به الشيخ ابو حامد لانه لما له بعضا كلا
من الجدار الكائن بين المالكين لدارين قد يختص به اي يملكه احدهما ويكون ساترا للآخر فقط وقد يشتركان فيه فالمختص باحدهما ليس
للآخر وللغير المفهوم بالا ولى تصرف فيه بما يضر مطلقا الخبر وعليه لو وضع جذع واحد عليه بغير اذن منه المالك ولا اذن رضاه في الجديد وعلى
الجديد لا يجبر المالك عليه تحقق ضعف الخبر الحسن الا ضرر ولا ضرار في الاسلام والخبر الصحيح لا يحل لاحد مال اخيه الا ما اعطاه عن طيب نفس ودونه
صحيح لا يحل لامرئ مسلم الا بطيب نفس منه وبذلك يعلم ان المصيرة الخبر المتفق عليه لا يمنعن جار جاره ان يضع خشبة في جداره لصاحب الخشب ولانه
الاقرب اي لا يمنع الجارات بضع خشبه نظيره فان تقرير له ان الحجة منع ضرره فان جعل الضمير للاول كان النهي للتنزيه بقرينة فيبت الخبرين ثم رواه
وابو يعلى من قول الجار ان يضع خشبه على جدار غيره وان كره فان صح اشكل على الجديد لانه صريح لا يقبل تأويلا فان قلت لو سلمنا عدم صحته
هذا في فكيف يراد ظاهر القديم الا انه غاية ما يلزم تخصيص واللازم للجديد مجانا والتخصيص خير منه كما هو مقرر في محله قلت انما يظهر ذلك ان لو
مع آخر وهو هنا كذلك العمومات الا نصرفه ذلك لا سيما واحدها كان يوم حجة الوداع المختوم بها بيان الحلال والحرام الا ما شق وذلك ظاهر في تأخيره
عن ذلك المنصوص صريح بيته قول من قال انما جاز ذلك المنصوص لسد الحاجة لحينئذ ولولا ذلك لما استجاز اكثر اهل العلم مخالفته ذلك المنصوص وخرج
بجعل المالكين ساباطا اراد وضع جذوعه على حمل وجاره المقابل له فلا يجبر قطعا وعلى الجديد بعد تعلق الحق المالك بوضع حق وعمل او بناء على جداره بلا عوض فهو
اعارة لتصرف حده عليه وترتب ويستخف وضعها ثانيا بوسقطت الاباذن جديد خلافا لمالم في الانوار كما باتي ولو علم بحل اصل وضع نحو جذع لا انه
العارية قطعا لانه يشا وضعه بحق وشكلناه في جواز الرجوع وليس له ان يجعل بعضها قطعا لانه تقدم وعلى المعير اعارته الرجوع قبل البناء عليه ان الجدار او
الموضوع عليه قطعا وكذا بعده في الاصح كسائر العواري وفائدة الرجوع تخييره بين ان يبقيه اي الموضوع باجرة او يقلعه بغرم ارش نقصه وهو ما بين قيمته
قائما ومقلوعا ولا يجيء هنا التملك بالقيمة بخلاف اعارة الارض للبناء لان الارض اصل فجاز ان تستتبع والجذع تابع فلم يستتبع وقيل فائدته طلب الاجرة في
المستقبل فقط لان تلعيق المستعير واوا رضي بوضع الجذع ثم هدم البناء عليه او وضعها فقط او بالبناء عليه بلا وضع جذوع بعوض فان اجر راس
الجدار للبناء عليه فهو اجارة لتصرف حدها عليه لكن لا يشترط فيها بيان المدة لتأبد الحاجة نعم لو كانت وقفا عليه وجب بيانها كما قطع به القاضي وتبعه
الزركشي لامتناع شائبة البيع فيه وان قال بعته للبناء او البناء عليه او بعت حق البناء او الوضع عليه او صالحتك على ذلك ولم يقدر مدة فالاصح
ان هذا العقد فيه شوب البيع نظرا للفظ المقتضي لكونه مؤبدا وشوب اجارة نظرا لمعناه لان المستحق به منفعة فقط وجاز ذلك هنا لحق الملك وجرى
لسبيل الحاجة اليه والقول بانه اجارة محضة رده ما فيه الاستثناء يتلف العين بل يحصل معه بعوضه لا انقالا فانه اذا قدرت مدة فهي اجارة محضة واما ارادا به
او صالحه على بعوض البناء او شرط الدينين عليه فان بيع مالك البناء او تلف ونحوه واصل الشوب الحفظ وتعلق بعد المحفوظ به وهو الدار هنا ومثله الشارع

اجارة مؤبدة

خلافا لمن زعم تخصيصه التعمير بعارية فان اراد ان يبني لم يمكن للبائع منعه ولا هدم بنائه نفسه والذي بعد البيع او الاجارة المؤبدة فليس لمالك

الجدار نقضه اي بناء المشتري او المستأجر كما لا يجوز اخذ [illegible] نقضه لانه استحق دوام البناء وعليه بعضهم [illegible] الجدار حتى البناء المشتري

كما صرح به جمهور [illegible] الاذرعي وحينئذ يمكن من تخصيلين السابقين في الاعارة ولو انهدم الجدار فاعاده مالكه [illegible] طالب

المشتري او المستأجر بقيمة حق الوضع للحيلولة وبان [illegible] وبان كان له اعادة الجدار وان كان الهادم له المالك [illegible] كما [illegible]

ثم رايت الزركشي قال قضية كلام المتن [illegible] المالك لا يجبر على اعادته [illegible] القولين في اجبار الشريك على العمارة [illegible]

بان ما هنا يجري فيه ما يأتي في الشريك ان [illegible] القولين فيه عدم الاجبار [illegible] بالهدم [illegible] في شرح الروض [illegible]

اعادة الجدار على ملكه وينبغي ان يقال ان هدمه المالك [illegible] فعليه اعادته وان هدمه اجنبي او [illegible] لم يجب [illegible] يثبت للمشتري الفسخ ان

كان ذلك قبل [illegible] انتهى وفيه نظر لما علمت ان كلام [illegible] الزركشي مصرح بانه لا يجب على المالك اعادته مطلقا كما لا يجبر الشريك على

العمارة وان هدمه تعديا ثم ان كان [illegible] او ضمن قيمة المستحق او [illegible] الوضع او البناء او نحو ذلك فاعاده ملكه باختيار

او باجبار قاض [illegible] فللمشتري او المستأجر اعادة البناء او الوضع [illegible] الاذن او بمثلها لانه حق ثابت له ولو لم يبنه المالك فاذن [illegible] الجذوع

اعادته منه [illegible] وانتم كالامداد [illegible] لم ان الاعادة الا بالاذن وقوله [illegible] بعيد مردود بان قياس العارية المطلقة منعه كما في

التهذيب هذا ان [illegible] كان الاذن في وضع البناء بعوض او بغيره [illegible] صحيح فلا اعتراض عليه [illegible] قدر الموضع

المبني عليه بعد تعيينه طوله وعرضه [illegible] وسمك [illegible] الجدار [illegible] اذا

[illegible] الاحجار [illegible] وكيفيتها [illegible] بعضها ببعض [illegible] وكون

البناء بحجر او طوب وكيفية السقف المحمول عليها [illegible] لان الغرض يختلف بذلك ثم [illegible] ذكر الوزن [illegible]

الآلة عن وضعها ولو اذن في البناء على الارض باجارة او اعارة [illegible] قدر محل البناء من طول وعرض ولا يجب ذكر سمك وصفة البناء

لان الارض تحمل كل شيء [illegible] اشتراط بيان قدر ما يحفر من الاساس لان المالك [illegible] تحت البناء [illegible] قال [illegible]

ينبغي ان [illegible] ذلك [illegible] وله [illegible] واما الجدار المشترك بين اثنين فليس لاحدهما وضع جذوعه عليه بغير اذن [illegible]

في الجديد نظير ما مر في جدار الاجنبي وباذنه يجوز لكن لو سقطت لم يعدها الا باذن جديد على الاوجه خلافا [illegible] وليس له وضع الجدار

بلا اذن [illegible] ولا بكسر [illegible] فيها [illegible] او يترتب [illegible] كما قاله الماوردي في الاخير وقياسه [illegible]

قبل ولا يجوز الفتح بعوض [illegible] الضوء او الهواء [illegible] باذن [illegible] لا بالاذن [illegible] ذكره [illegible] جواز

انضمام [illegible] الا ان يقال [illegible] رضاه جاز [illegible] فرق بينهما بعيد [illegible]

لا ينقص [illegible] في جدار الاجنبي وان منع منه [illegible] وحكم في حكمه [illegible] المحصور [illegible] ولم [illegible] فيه [illegible]

وبحث امتناع [illegible] خشية [illegible] منها [illegible] واستشكل [illegible] الاجتماع [illegible] بان تلك [illegible] ولو

علا بعد منعه منها والا فلا [illegible] الامام [illegible] الظاهرة [illegible] من الحريم المملوك [illegible]

الجلوس فيه [illegible] مطلقا [illegible] وان لم يكن [illegible] وجه المنع [illegible] اجبار شريكه على العمارة [illegible]

ولا على [illegible] او [illegible] الجديد لان في ذلك اضرارا [illegible] قال [illegible] ولا يجبر على زرع الارض

المشتركة ونازع [illegible] القياس [illegible] اجبار الشريك [illegible] الا ان يفرع على [illegible] لا يجبر انتهى [illegible]

الاستواء [illegible] على الاجارة بالزرع [illegible] من [illegible] العمارة [illegible]

مقابلة

صح

تعلق به [illegible] الشريك في الوقف يجبر على العمارة [illegible] لانه [illegible] مقصود وبحث الزركشي تقييد القولين بمطلق التصرف [illegible]

اما المحجور عليه [illegible] العمارة [illegible] القولين في [illegible] الشريك الآخر [illegible] الشريك الآخر

فان اراد الشريك اعادة منهدم [illegible] يتوصل به [illegible] اشكال لانه يخالف القواعد من غير ضرورة [illegible] مشترك [illegible]

[illegible] في ذلك [illegible] واجاب آخرون بانه [illegible]

عليه [illegible] القفال وغيره [illegible] لا يجوز [illegible] على البناء [illegible]

[illegible] الاعادة [illegible] الانتفاع [illegible] جواز الاعادة على

اشتباع الشريك منها [illegible] الواحد [illegible] الآخر [illegible]

العلو [illegible] السكن [illegible] المعادة [illegible] على [illegible]

[illegible] انتهى [illegible] الاعادة [illegible]

الهدم [illegible] وبعد [illegible] انتهى [illegible]

[illegible]

اعادة [illegible] الآخر [illegible] على الجديد [illegible]

[illegible] العارية [illegible] المشترك [illegible]

الاول [illegible] الانتفاع [illegible] البناء [illegible] بعين [illegible]

بين [illegible] على اعادته [illegible] شرط زيادة [illegible]

باعادة [illegible] شرط له [illegible]

[illegible] الاعيان [illegible]

[illegible] بين [illegible]

واجارة [illegible] البيع [illegible]

[illegible] على اجزاء الماء [illegible] الطريق [illegible]

[illegible] الماء [illegible] الاجراء [illegible] سبيل العموم

[illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] الماء [illegible] الاقليل الماء [illegible]

[illegible] الزرع

في ذلك [illegible] الماء [illegible] بان كان

[illegible] ليس [illegible] الماء [illegible]

المستأجر [illegible] كلام الاصحاب

[illegible] الماء

تابعا [illegible] الوقف [illegible] الثانية [illegible] مسماة منها [illegible]

القاء الثلج

فرع باع دارا [illegible]

[illegible]

[illegible]

(هامش) صح . لو خرجت اغصان او عروق [illegible]

(هامش) صح . لو اخلفا في مرور [illegible] او مجرى ماء او نحوهما في ملك الغير [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب الحوالة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قطعا كالإبانة وقال المستحق بل أردت الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه لأن الأصل بقاء الحقين على ما كانا عليه مع كون العرف يشهد له ويحلف ثم تندفع
الحوالة وبإنكار الآخر الوكالة انعزل فيمتنع قبضه فإن كان قد قبض برئ الدافع لأنه وكيل أو محتال وعليه تسليم ما قبضه للحالف وحقه عليه باق في
الأداء يوصف بغير شرط الظفر أو التقاص كما هو ظاهر وإن تلف ما قبضه بلا تقصير لم يضمنه لأنه وكيل بزعم خصمه وليس له المطالبة بدينه لأنه
استوفاه بزعمه وقال البغوي وتبعه الخوارزمي يضمن لثبوت وكالته على الوكيل إذا أخذ لنفسه يضمن وظاهر كلامهما ترجيح ضمانه ثم قال لا يرجح و حينئذ
فكأنه هنا وجه قول الروضة إن التلف بتفريط يضمن إلى آخره إنما أقاله احتياطا بالأمانة التي لم على ما علم وفيصدق المستحق بيمينه قطعا لأنه لا تجوز غير
الحوالة وصورة المسألة أن يتفقا على الدين كما أفاده تعبيره بالمستحق عليه والمستحق فلو أنكر من على الدين صدق بيمينه في المسألتين وفي الصورة الثانية وجه
أنه يصدق المستحق بيمينه بناء على الضعيف أنه تصح الوكالة بلفظ الحوالة لما بينهما وإن اختلفا في أصل اللفظ الصادر وكان قال المستحق عليه أحلتك
فقال المستحق بل وكلتني أو المراد من لفظ حوالة قبضا وأحلتك صدق الثاني بيمينه لأن الأصل بقاء حقه في ذمة المستحق عليه ويحلف المستحق ثم تندفع
الحوالة ويأخذ حقه من المستحق عليه ويرجع هذا على المحال عليه ويتأتى هنا التفريع فيما ذكر عند إفلاس المحال عليه فروع أفتى بعضهم فيمن أقر أن دينه
أحال على فلان فأنكر المدين الحوالة وحلف على نفيها بأنه لا يبرأ منه المدين لأنه إن صدق فالدين باق بحاله وإن كذب فقد أحاله بحقه ويأخذ حقه من المحيل
وحلفه وذلك يقتضي الضمان ولا نظر إلى أن الدائن اعترف ببراءة المدين لأن اعترافه إنما صدر في مقابلة ما ثبت له على فلان فإذا لم يثبت رجع له حق
وقد تخرج الأئمة على هذا نظير مسائل فقالوا فيما إذا اشترى أحد ابنيه بإقرار وكذبه الآخر لم يثبت الإرث كما لو قال اشتريته منك هذا الدار بالف فأنكر
البائع لم يجب عليه إلا الألف لأنه إنما اقتضاه في مقابلة ما ثبت له ولم يثبت انتهى وفيه نظر إذ قوله قد أقر فلا تنقض على المدين وأما النظر إلى قول المحال عليه وإن
أقر فإنه لا يقبل على المحيل فلم تقرر بقاء حقه ولا رجوع له على المحتال بشيء وإن فرض أنه باء بأن لا حوالة أو الإنكار فقد تقع الإحالة من المحيل وحده وأما ثانيا
فلأن ذكره الأقرب إليه قبل كما هو ظاهر أن التعويض ذكر المقابلة الفاسدة فلمكان قرينة ظاهرة على أنه إنما ذكر الألف ليأخذ مقابلها وهنا لم يذكر مقابلا وأما
جزم بجواز أخذ حقه من ذمة المحيل الدائن على المحال عليه فلم يكن له رجوع المطالبة للمحيل وحينئذ يكون مكذبا لنفسه صريحا باب الضمان الشامل
للكفالة هو لغة الالتزام وشرعا يطلق على التزام الدين والبدن والعين الآتي كل منها وعلى العقد المحصل لذلك ويسمى ملتزم ذلك ضامنا وضمينا
وحميلا وزعيما وكفيلا وصبيرا قال الماوردي لكن العرف خصص الضمين بالمال والحميل بالدية والزعيم بالمال العظيم والكفيل بالنفس
والصبير يعم الكل وأصله قبل الإجماع الخبر الصحيح الزعيم غارم وأنه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير وخبر ومعه قولهم إنه مصروف للثلاثة
ويتجه أن يحمله قادرا عليه يأمن غائلته وأركان ضمان الذمة خمسة ضامن ومضمون به ومضمون له ومضمون عنه وصيغة شرط الضامن
ليصح ضمانه الرشد يعني السابق في الحجر المتضمن قوله المصيبات رشد فإنه يجمعه والاختيار كما يعلم مما مر ويصح ضمان السكران من كله نعم
لا يصح ضمان المحجور عليه بصبي أو جنون أو سفه ومكره ولو قنا أكرهه سيده ومتولي المحجور بعلم منه حكم أخرس لا يفهم والمبعض والقن وإن لم يطرأ بعد
رشده والمحجور عليه بفلس في حكم الرشيد بعد الرحكم ضمان الكاتب قريبا فلا يرد عليه عبارة ترجيحي خلافا لمن أورد ذلك كله عليها ثم قال كل
ينبغي أن يزيد والاختيار وأهلية التبرع وصحة العبادة تنبيه وقضية ما هنا أن كتابة الأخرس المنضم إليها قرائن تشعر
بالضمان صريح وإن كان له إشارة مفهمة وفيه نظر ظاهر إذ قضيته أن كتابته وقولهم الكتابة لا تنقلب إلى الصريح بالقرائن وإن كثرت
كانت بالفن الحرفة على أن المخالفين له في هذا اقتضاه كلامهما في مقابل جعلهم ذلك بالضمان أو بيع أو غيرهما من عقد وحل وتقييد بمحل ما أطلقوه
ثم المنظر فيه مجال والأوجه الأول أن الضمان عقد غرر وغيره قبله ما فيه إبانة سبب جعل ذلك الكناية صريحا فيه دون غيره والثاني وجيه من كلامهم
وضمان المحجور عليه بفلس كشراء بثمن في ذمته فيصح كضمان مريض ثم إن استغرق الدين ماله بعد موته وقضي له بأن بطل ضمانه في محل وإلا أو حدث له
مال آخر بعد الطلاق فمطلق البطلان عند الاستغراق يتعين حمله على ذلك ولو أقر بدين مستغرق قدم على الضمان وإن تأخر عنه وضمانه

من رأس المال إلا عن معسر أو حيث لا رجوع فمن الثلث وضمان عبد أو قن ولو مكاتبا بغير إذن سيده باطل في الأصح وإن أذن له في التجارة
وأتى بضمانه بإذنه ويتبعها بلا إذن لأنه لا يملك ويصح ضمانه عن السيد بغير إذنه بلا خلاف ولو بمعاوضة ثم يصح ضمان المكاتب لسيده مسعفة فقوية بغير إذن مجلد في ذمته
السيد وبغيره فيه تردد والأصح أن المنع باق حينئذ لأن الضمان غير القرام ماله الآمة على وجه التبرع وهو ليس منه بالحيلة فإن قلت ففي كلامهم
ما يقتضي الصحة حينئذ قلت يفرق بأنه التزام للأمة على وجه التبرع فاشترط له إذن غير السيد فاشترط لعدم الحجر بالكلية ولا يكون ذلك إلا والقوة
له لا لغيره ثم رأيت ابن الرفعة فرق بأن لا يرد فيه مع ماله على صاحبها يحتملا في الضمان وهو موافق لقول على وجه التبرع لكنه يقتضي بين وجه حيلة
وليس بالوجيه فتعين أن يراد الفرق ما ذكرته مما يجري في نحو الهبة فإن قلت بحث ابن الرفعة عدم صحة ضمان الوقف الموقوف فيجري ما بناه على المشهور
أنه لا يملك عتقه وبحث غيره صحته بإذن الموقوف عليه ويوجه بأن إذنه يسلط على التعلق بكسبه والمستحق له وهو قياس الأوجه من صحته من الموصى
بإذن الموصى له وعليه فيتجه أن يقال متى استقل الوقف بغيره بطل الضمان ويصح ضمان القن بإذن السيد بعد علمه بقدر ما ضمن لأن التعلق
بالرد ومعرفة المضمون له لا تشترطها معتبرة من السيد أو من العبد والذي يتجه اشتراطها منهما لأن كلا منهما مطالب بأدائه ويشترطها
أصلا وإن صرح بالمطالبة بشرط رضيه والمطالبة بحالها فإنه يتجه اشتراط علمها به ولو من علم أمره إذ لا محذور ولا يلزمه امتثال الأمر المستدل به
إذ لا تسلط على ذمته بخلاف بقية الأولى ولا أداء بعد العتق فالرجوع له ولا دين مطلقا بخلاف قوله قبل عتقه فإن نية القضاء لا بعد وأنه يعتبر
تعيينه حينئذ كما هو ظاهر ولا أكسبه أو غيره وكمال التجارة فيقضي منه لا بتعيينه ثم إذن له بعض مال التجارة ولا تعلق دين به التعلق به على القضاء
بالمحجور عليه القاضي واللازم يتعلق به الضمان أصلا وتتبع الفرع بالذمة إذ تعلق كالعتق الشبكي لأن التعيين قصر الطمع في تعلقه بالكسب الذي عنده
ابن الرفعة والأوجه بعينه فإنه لا وجه فالأصح أنه إن كان مأذونا في التجارة تعلق غرم الضمان بما في يده ربحا ورأس مال وبما يكسبه بعد الإذن
إلا يكن مأذونا له فيها فلا يتعلق إلا بما يكسبه بعد الإذن نعم من الكفالة الواجبة بالإذن في الصورتين نعم يزيد لا يتعلق بالكسب بعد الفتح لأنها
لا تجب إلا به بخلاف المضمون به فإنه ثابت حال الإذن فاندفع قول جمع بالتسوية بينهما تنبيه يعلم مما مر في الرهن صحة ضمنته الملك لزيد
ثم بيته عينه يرد ما بيد هذه العين فيتعلق بها لا بغيره والأصح اشتراط معرفة الضامن لعين المضمون له وهو صاحب الدين دون تجدد نسبة فلا يكفي ذكر
لتفاوت الناس في المطالبة تشديدا وتسهيلا ومعرفة وكيله كما أفتى به ابن عبد السلام وغيره والتعليل بصحته بأنه لا يتغير فإنما الاعتماد بالحوالة
بالاكتفاء بمعرفته لأن أحكام العقد يتعلق به ضعيف وإن بالغ الأذرعي في الانتصار له والأصح أنه لا يشترط قبوله ولا رضاه لأن الضمان
محض القرار بالمعاوضة فيه ومن ثم صح مع إنه لا يعوض عنه وفيه نقل الزركشي عن المحاملي ما يؤيده إنما يأتي على الضعيف أنه يشترط رضاه والفرق بينه
وبين الوكيل ظاهر ولا يشترط رضا المضمون عنه قطعا لجواز أداء دين الغير بغير إذنه فالتزامه ولا دفعه وحيث لا يعتد به لا يشترط منه معرفة
حتى كان أو ميتا في الأصح كرضاه ولأن ضمانه معروف وهو يفعل مع أهل المعرفة وغيرها نعم يشترط كونه مدينا كما أفاده قوله ويشترط في المضمون
به كونه ثابتا يعني فرضا هنا وذكره في الرهن الى شمول العين المضمونة ومنها الزكاة بعد التمكن والعمل الملتزم في الذمة بالإجارة أو
المساقاة ثابتا حال الضمان لأنه وثيقة فلا يتقدم ثبوت الحق كالشهادة فلا يكفي جريان سبب وجوبه كنفقة الغد للزوجة ويكفي في
ثبوته اعتراف الضامن به وإن لم يثبت على المضمون شيء لا صحة به إذ لا نفي بل الضمان متضمن للاعتراف بوجود شرائطه نظير ما مر
في قبول الحوالة وإنما أهمله ها هنا ذكر الغزالي وهو كونه قابلا للتبرع به فخرج نحو قود وحق شفعة لفساده ولا يرد على طرده حق القسم
للمظلومة بصحة تبرعها به ولا يصح ضمانه لها ولا عكسه ودين الله تعالى كالزكاة ودين مريض معسر أو ميت فإنه يصح ضمانه مع عدم صحة التبرع
قال الإسنوي ولا يتجه ذلك إلا في دين الآدمي والزكاة لاحتياجها للنية إلا أن تكون عن ميت لجواز الاستقلال بها عنه انتهى مثلها الكفارة ويصح القرض
ضمان ما سيجب وإن جرى سبب وجوبه كثمن ما سيبيعه لأن الحاجة قد تمس إليه ولا يجوز ضمان نفقة مستقبلة للقريب قطعا لأن سبيلها

سبيل البحث تخصيصه بالابرى وبوقال القرض بالمماثلة لجاء الضامن فقط ضمنها على الاوجه نظيره في التي ساحلة في البحر على ضمان بيجا بيع ان كلا
يحتاج اليه فليس المراد بالضمان ما في هذا الباب والا يجب صحة ضمان الدرك ويبيع ضمان العهدة وان لم يكن ثابتا لمس الحاجة اليه في غريب ونحوه
مبيعه وثمنه مستحق لا يظفر به على الثاني من ضمان ما لم يجب مطلقا لان المقابل لو خرج فاسدا وجب رد للغريب والدرك يبقى الزائد وسكونها
السبعة اي المطالبة بمثل به للتزايد الفوائد عند ادراك المستحق بعين ما لم يجد قبض البائع من الثمن في المقصود والمبيع فيما يذكره بعد لانه انما يصح ضمان في
ضمان البائع او المشتري حينئذ وقيل القبض كذلك لانه بوقت لزوم لا يتحقق ذلك لحوته ما لو باع الحاكم عقارا غائب للحق في بيعه فلا يصح ان يطفر لدرك
لورود القبض نحوه اقال ابن الصلاح بالتزام لو آخر الدين وقطعا عليه بتعيينه وضمن ضامن درك فبان بطلان الاجارة لم يصح الضمان بين المستأجرة لبقاء الدين الى
مواجهة بعد انه لم يخرج شيئا وبوادي الغير المشتري الثمن وقد علم قدره وتسليم البائع ان خرج المبيع المعين مستحقا لانه خرج مرهونا او ما خوذا بالشفعة
بيع سابق او معيبا ورد المشتري او ناقصا لنقص صنجة فوقه بعد حكم الكيل والوزن لنقص الصنجة ورد ايضا وهو بنحو النقاد والتبين انفع منها
لان النقادة ومن في نحو جعل التقوم كالذي اشتري لتقص القدر ونقص الصفة لطرود لا لانه ابنه شرط كون وزن كذا او دفع كذا ونحو ضامن عهدة وكذا ليثبت مستحقا
ما بعده تحت ضمان درك لفساد تبين ذلك العقد لا لتحقاق الغيره والخيار دائما حتى عيب فتحقيقه بفسخ او يتعين وقد انفسخ بنحو تقابل او نقص عما قدره
بنقص الخيار لفساد ولانه الثمن المجلس فيشمل الكل لا بعض ومائة حرم بعض المعين اذ خرج بعضه ما يستحق او معيبا او ناقصا لنقص صنجة او صفة
وحينئذ انه في الاعتراض عليه وتصور غيره واجب بتغيره ذلك خرج عن تحقق الكلام فيه وهو الضمان المشتري لا يعرف بها مالو اطلق ضمان الدرك او العهدة
اختص بالخرج مستحقا لانه المتبادر وصنه ما خرجه فاسدا بغير الاستحقاق وذكره لا لجبر الضمان المشتري فقط لانه للمقابل تصحيحه للبائع بان بغير
المبيع بعد قبض المشتري لو ان خرج الثمن المعين ابتداء او مقابلا في الذمة مستحقا او ناقصا لنقص نحو صنجة او معيبا مثلا وصورة ذلك في الكل ان يقول ضمنت
لك عهدة الثمن او المبيع او دركه او خلاصك منه ويكفي قوله خلاص المبيع والثمن اوسرط كفيل بعهدة لك لانه يحتمل تخليصه بخلاف شرط كفيل بالثمن لا
على قاعدة ولو اختلف الضامن والبائع في نقص صنجة الثمن ولا بينة حلف الضامن لاصل براءة ذمته وان البائع والمشتري حلف البائع لان ذمة المشترى
كانت مشغولة ويحلف البائع ويطالب المشتري وكذا الضامن ان اقر او ثبت بحجة اخرى وهو تجري ضمان الدرك المسلم اليه المسلم فيه بعد اداء الحق دركها
المعين لا المسلم فيه لانه لا يستحق المسلم فيه لانه في الذمة يستحقيه فيه الاستحقاق بخلاف المقبوض ومن ضمان سنين ارضاع فرس او بني ثم استحق الجميع ضمنا
الارش لا بعد القلع وعرفة قدر ومن ضمان المستأجر لا اجير الصلح ونعاذكر ومنه ايضا ضمان درك دين قبض فان ضمن له نحو بعض الصنجة اي الزيف
من المودع او الضامن وطالب احدهما بالنقص فان طلب الضامن في الاولى ان يطلب المودع فيبطل لم يعطه قال الماوردي وتخيره بين المودع والضامن يحمل
على ما اورده الماوردي والا لم يطالب الضامن بشيء ومن ثم قيده ما هي بقوله ورد المشتري وقول وردا ايضا لانه التي في البيان عن المسعودي وجزم به الانوار
وغيره واعتمد الشيخان ومن ضمان المضمون هنا لا يعمل باني انما هو المالية الغالبة ومع وجود نحو معيب بيد المضمون له لا فوات عليه لو رجع الامر فاعرفه وضح
نحو العيب وابقاه تحت يده الحالي مالم يعوضه مطالبة الضامن لارتفاع العقد وخروج المعيب عن ملكه اوللاند مادام تحت يده فتبين بها في اللاحق
والثاني اقرب الى الحاقهم قاله وبنى اذا استحق المبيع يطالب الضامن لا البائع او بعض المبيع طولب الضامن اي والبائع بقسط المستحق من الثمن فيمتنع المشتري
تنبيه التحقيق ان متعلق ضمان الدرك عين الثمن او المبيع ان بقي ويحصل رده بيده اي قيمته ان عسر رده للحيلولة وبمثل المثل وقيمة المتقوم ان تلف
وتعلقه بالبدل الظاهر انه ليس على قاعدة ضمان الاعيان من جهة ان ضمان الدرك يغرم بدل العين عند تلفها بخلاف ضامن العين المغصوبة والمستعارة
وفي المطلب ليس المضمون هنا ردا لعين اي وحدها والاتلزم ان لا تجب قيمتها عند التلف بل المضمون المالية عند تعذر رد حتى لو بان الاستحقاق والثمن في يد
البائع لم يطالب الضامن بيده فعلم ان ضمان الثمن المعين الباقي بيد البائع ضمان عين فيبطل العقد بوجه مستقلا لانه لو رده الم يتحقق فيه الاصل الا المعين
المعين بالعقد ومن ثم لو تعذر رده لم يلزم الضامن بدلها كالمقرض وان ضمان الثمن ليس لانه ضمان ذمة فلما يطلب بتبين استحقاقه لانه لو رده لم يتوهم المعين

بلالايضها

مبحث جواز الابراء عن المجهول لا فيما فيه معاوضة

قلت قد يكون ما على الاصيل دون ثلثه قلت يؤخذ الاشكال باقراره ان ما على الاصيل دينار فمن نحو ثلثه فهو دونها اولى ولا الابراء المؤقت
والمعلق بغير الموت ولا كما هنا فانه يرى الان يبرى بعد موتي كان وصية والابراء لم يذكر فيه الخبر امنه والانوى ومن المجهول فواحد تعيين ذكر
للدائن ولكن لو الدين لكن فيما فيه معاوضة كان ابرأتني فانت طالق لا فيما عدا ذلك على المعتمد باطل في المجهول لان البراءة متوقفة على الرضا
يتقل مع الجهل نعم لو ان الجهل يمكن معرفته اخذ منه قولهم لو كاتبه بعد الموت ثم وضع عنه دينارا من ما يقابلها من القيمة صح ويكفي في التقف
الرابع علم العدد ولو ابرأ من حقه من موت علم قدر التركة وان جهل قدر حصته وبلغه في التعلق بذلك ولان الابراء ومنه الترك والتحليل
والاسقاط تمليك للمدين ما في ذمته الغالب عليه ذلك دون الاسقاط على المعتمد ومن ثم لو قال الحر حين ابرأت احدكما لم يصح بخلافه مع العلم
وجهل من هو عليه فانه يصح على ما جزم به بعضهم وانما لم يشترط قبول المدين ولم يرتد برده نظرا لشائبة الاسقاط فان قلت لم غلبوا
في غيره شائبة التمليك وفي قبول شائبة الاسقاط قلت لان القبول ادون الاثر الى احتياط كثير من اصحابنا جواز العادات في نحو البيع والهبة
والمهر والحجة نحو بيع الغائب وهبته ولو ابرأ ثم ادعى الجهل لم يقبل ظاهرا بل باطنا ذكره الرافعي في نحو الاقرار باشياء يبين لم يحل ولا كان
ونحو فيقبل في الجواهر نحوه فليحضر بكلام الرافعي وفيها يفهم عن الرملي تصديق الصغيرة المزوجة اجبارا بيمينها في جهلها بمهرها ولا للفرع كذا
الكبيرة المجبرة ان دل الحال على جهلها وهذا ظاهر في دعواه للاقرار قال المتولي ويجوز بذل العوض في مقابلة الابراء الذي يعلم فيكون الاوهن العوض
المبذول له بالابراء ويبرأ المدين وطريق الابراء من المجهول ان يبرئ ما يعلم انه لا ينقص عن الدين كالف شك هل دينه يبلغها او ينقص عنها وان لم يبلغ
الغيبة المغتاب كفى فيها الندم والاستغفار ان فات بلوغه عرض الابراء ومنها الا بعد تعيينها بالتحرير وتعيين حاضرها فيما يظهر لاختلافه الغرض
ولو ابرأه من معين معتقدا انه لا يستحقه فبان انه يستحقه برئ لان الابراء من المال لا يشترط فيه تحقيق مع الجهل بصفتها الا لم تعتقد ولم انتقالها في
ذمة الجانب وكذا بها والقطع بالابراء منها بخلاف غيرها لامكان معرفته بالبحث عنه ويصح ضمان الغائب والصحيح كالابراء والعلم بسببها وعدمها وتوحيح
من صفاتها الى ما بيلى البلاد ولو قال ضمنت مالك على زيد اوابرأتك اونذرت لك من شيء وكذا الصدقة كما هو ظاهر من درهم الى عشرة فالاصح صحته
لانتفاء الغرر بذكر الغاية والاصح انه يكون ضامنا لعشرة وضميريا منها وناذرا لها ادخالا للغايتين قلت الاصح انه يكون ضامنا لتسعة
ومبريا منها وناذرا لها والله اعلم ادخالا للاول فقط لانه مبدء الالتزام ولترتب محترما بعده عليه بخلاف الغاية الاخيرة الاتنة اليقين
فان قلت ما يضعف هذين ويرجح الاول قولهم اذا كانت الغاية من جنس المغيا دخلت قلت بل غيره ما نحن فيه لانه في الامور الغيبية تقديرها
نحن فيه في الامور الالزامية وهي يحتاط لها ويأخذ بالاقل كالاقرار كما سيذكره وبالاخيرة زيادة على ما هنا ولو لم يقع صيغة نحو الابراء ثم قال جهلت
مدلولها امكن عادة خفاء ذلك عليه قبل والا فلا كما يأتي في التدبير فرع مات مدين فسأل وارثه دائنه ان يبرئه ويكون ضامنا لما عليه
فابرأه على ظن صحة الضمان وان الدين انتقل الى ذمة الضامن لم يصح الابراء لانه بناه على ظن انتقال الضامن ولم ينتقل اليه لان الضمان شرط
براءة الاصيل باطل ولبطلان الابراء قول الام ويتعين لو صالح من انفعل خمسة من صلح الكار ثم ابرأه من خمسة فان صح الصلح لم يبق الابراء
عن الخمسة التي ابرأ منها ثم لا وقولهم لو قال لكاتبه اسليته بالنجوم فاخرجه من وقال لا ذهب فانت حر ثم خرج المال مستحقا بان عدم عتقه
لانه انما اعتقه بظن سلامة العوض وقولهم لو باع بالبيع الاول شروطا بيعا على ظن صحة الشرط بطلا ومع علمه بفساده صح ولا ينافيه صحة الاصح
الوجوب لما من القاعدة ما ذكره البلقيني وذكر قال عملا بما عمل باني لا امرأة تحودات على ان اعتقده يخالفا ما في الباطن دون اخذ به د
تزييف الامام لقول القفال الموافق لما عن نيف انتهى ولو اخذ منه قوله في نحو ذلك انه لابد في تصديقه من قرينة تقتضي بصدق
ادعاه من الظن ووقع في فتاوي مفتي وجزم اعتق وخلاف بعض ما في زيادة فاحذره ولو ابرأه في الدنيا دون الاخرة برئ فيهما لان احكام الاخرة مبنية على الدنيا
ويؤخذ منه ان مثله عكسه الا ان يقال الابراء معلق لكن رجحته تعليقه بالموت يمكن الا احالة هنا انه ولو قال ابرأتك مما لي عليك ولم عليه دين اصلا برئ

ضمان برئ منهما **فصل** في قسم الضمان الثاني وهو كفالة البدن وفيها خلاف فاصل قول الشافعي رضي الله عنه انها ضعيفة والمذهب
منه صحة كفالة البدن وهي التزام احضار المكفول او جزء منه شائع كثلثه او ما لا يبقى بدونه كرأسه او قلبه الى المكفول له لاطباق الناس
عليها ومسيس الحاجة اليها ومعنى قوله انها ضعيفة من جهة القياس لان الحر لا يدخل تحت اليد ويشترط تعيينه فلا يصح كفلت بدن احد هذين في الكفل
بصحة الكفالة في شروطها ببدن غائب ومحبوس بنفسه لانه يصح فيه لكن قيل انه التلف لم يستحقه الا ان يتعين بابا المغتني لكونه لا يصح مالكا بمحل عادة
لان القدرة فتعود بنفسه الى ما ورد وحيث الحاضرة التي الانبا فيه ولعله تاكيد امر عليه مالا او عينا مالا ولو امانة لم يشترط العلم بقدره غالبة
انه لا يغرمه ويشترط كونه اي ما على المكفول مما يصح ضمانه فلا يصح ببدن مكاتب بالنجوم وغيرها ابنا على الاصح انسابق ويعتبر قولهم لكونه لازما والعبيد عن
عليه تحو ذلك وكذا الاطلاق الماوردي ومحال انه تعلقت بالعين قبل التمكن بخلافه ان كانت في الذمة وتعلقت بالعين وتمكن منها الفضوح ضمان
الارد ومثلها الكفارة وضمان رد الثانية والمذهب صحتها ببدن كل من استحق حضوره مجلس الحكم عند الطلب لحق آدمي كالكفيل والاجير وقن آبق لمولاه
وامرأة مزيق من يدعي نكاحها ليثبته اولمن اثبت نكاحها ليسلمها له وكذا عكسه كما هو ظاهر ومن عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحد قذف لانه حق لازم
فاشبه المال سواء الاول بمحل المال ولا امتنع لما بين ونفيها في حدود الله تعالى كحد زنا وخمر وسرقة لانا مأمورون بسترها والسعي في
اسقاطها ما امكن ويصح تكفل النصارى بالغامدية بعد ثبوت زناها انه لم يكن له قائم بمؤنتها ومصالحها على احد وكفلها ذكريا وبه
يرد ما استشكل تصوير الكفالة ثم رأيت وجوب الاستيفاء فورا وبحث الاذرعي صحتها حكم لم يسقط بالتوبة صحة التكفل ببدن من هو عليه فيما
لم يرد حد قاطع الطريق فقط جوابهم عن الخبر المذكور ويصح ببدن صبي ومجنون لانه قد يستحق احضارهما ليشهد من لم يعرف اسمهما ونسبهما
عليهما بنحو اتلاف ويشترط اذن وليهما فيطالب باحضارهما ما بقي حجره وبحث الاذرعي اشتراط اذن ولي السفيه والا فصال بخلافه وهو
الذي يظهر ترجيحه لصحة اذنه فيما يتعلق بالبدن كما يعلم مما مر فيه ثم رأيت غيره قال الذي يظهر ان كلامهم في غير الحق فيعتبر اذنه
سيده انتهى وانما يظهر فيما لا يتوقف على السيد كما مر للثابت بالبينة ومحبوس باذن لتوقع خلاصه كما يصح ضمان معسر المال وغائب
وذلك ان كان فوق مسافة القصر فيلزمه الحضور معه سواء كان في بلد به حاكم حال الكفالة ام بعدها طلب احضاره بعد ثبوت الحق اولا
للنص وجرى عليه المحقق خلافا للزركشي وغيره لاحتمال ان في ذلك هو الموت طالبه حيث يحضره فيشهد بغيم اور وفيح ثالثها على صورته لوم
العلم باسمه ونسبه لانه قد يحتاج لذلك ومحله قبل الدفن لا بعده وان لم يتغير وعدم النقل المحرم وان لا يتغير مدة الاحضار والاذن
الولي في صلاة الا حال الغير ذكره الاذرعي وبحث في المطلب اشتراط اذن الوارث اي ان تأهل والا فوليه كما ظهر بحث الحالة وانما الاولى
ثم بحث اشتراط اذن جميع الورثة وتعقبه الاذرعي بان كثيرين صوروا المسئلة بما اذا كفل باذنه في حياته انتهى ويجاب بحمل الاول على ما اذا لم يأذن
منه الوارث لكن قد مات ولم يأذن فظاهر انه لا يصح كفالته ثم ان تعين مكان التسليم في الكفالة تعين ان صح وان لا كان لم يوجد ثم لا وبحث الاذرعي
اشتراط رضى المكفول ببدنه بيده فيه وتعينه ولانه بعين فيكفا فيما يتعين ان صح ايضا كالسلم نعم كلامهم هنا يفهم انه لا يشترط بيان محل التسليم والا فلم
لموضع الكفالة لانه لا مؤنة وبه يفرق لما لنظيره في السلم المؤجل فيحمل على التسوية ويحتمل الفرق قال الدميري وغيره وان وضع التسليم اشتراطه الكفيل
ان ذلك عقد معاوضة وبهذا يفرق غرابة والتزامه لا في قيمة نظرا ان نجوم سبباتها بخفاء وبحث في شرح الارشاد انه لو قال لا بد ان يذكر موضع التكفيل فيما
ثانيا فظاهر منه اعتقد معه الغرر لا يفارق المعاوضة الالتزام كما هو ظاهر وقد يفرق بانه يحتاط للاموال الاختلاف في حفظها باختلاف المحال مما لا يحتاط له
لا متنع جواز ارتكاب الغرر ببدن المولى لا بالمال وحينئذ فيما هنا كالمال فاحتيط بالبيان محل التسليم بشرطه وما هنا يكفي اذن صاحبه فلم يحتج لبيانه ولا نظر
بالمؤنة المحضر ولا يلائها تثبت على الكفيل العاقل فلا عبرة بالمكفول لانه المؤنة ثم اذا لم يتعين فاقرب محل صالح الا ان وجد منه تراض بغيره
الكفيل بتسليمه مصون ومضاف للفاعل او المفعول لانه بنفسه او وكيل المكفول عند ابيه او عين الى المكفول له او وارثه من الحال التسليم المتعين ولا كونه

لم يطالبه بواحد منهما ولو كفل واحد بدين اثنين الا باحضارهما وان كانا متضامنين وحيث ظاهر بلا حائل بينه وبين المكفول له ولو محبوسا بحق
[illegible] يلزمه [illegible] يتعذر به حصول المقصود [illegible] وخرج بمكان التسليم [illegible]
فيه [illegible] الامتناع كان [illegible] التسليم [illegible] فان [illegible] الحاكم اشهد [illegible]
التفصيل [illegible] قبل [illegible] المعين فرع فان ضمنت احضاره وطالب المكفول [illegible] غيره [illegible] الضمان [illegible] المكفول له
وتعليق الضمان يبطل [illegible] شارح [illegible] وفيه [illegible] تعليق اصل الضمان [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] فان قلت [illegible] تعليق بالمقتضى [illegible] الاحضار الا بالطلب قلت المعلق هنا الضمان [illegible] الاحضار [illegible] فان جعل
كلا قيدا للاحضار [illegible] القود بالمرة [illegible] فان قلت فما الراجح من ذلك قلت قضية [illegible] احضاره بعد [illegible]
متعلق باحضاره [illegible] بان يخرج المكفول البالغ العاقل بمحل التسليم ولا حائل ويقول للمكفول له
سلمت نفسي عن جهة الكفيل وكذا [illegible] محل التسليم [illegible] الامتناع [illegible] نفسه عن كفالة فلان برئ الكفيل كذا اطلقه
الماوردي [illegible] قبل انه لا يكفي استشهاده [illegible] القبض والجنون فلا عبرة بقولهما الا ان رضي به المكفول له [illegible] تسليم
اجنبي باذن الكفيل كتسليمه وبدون اذنه لغو [illegible] قبل المكفول له بيّنه ظاهر كلامهم اشتراط اللفظ هنا لانها قبل ويفرق بانه يجيء
[illegible] التخلية [illegible] بدل عليها
بخلاف الوضع بين يدي المشتري [illegible] احضره بغير محل التسليم [illegible] لا يكفي حضوره بلا
قول المذكور [illegible] فان غاب المكفول [illegible] لم يلزم الكفيل احضاره ان جهل مكانه لعذره ويصدق في جهله
[illegible] الطريق [illegible] احضاره ولو من دار الحرب ومن فوق
مسافة القصر [illegible] فيما يظهر وان حبس بحق فيلزمه قضاء ما عليه [illegible] صاحب البيان وغيره [illegible]
[illegible] محل التسليم يلزم باحضاره [illegible] تخليصه [illegible] الكفيل [illegible] المكفول
بيده [illegible] بيّنه من [illegible] الاحضار [illegible]
[illegible] فان تعذر [illegible] حتى [illegible]
احضاره [illegible] السفر الطويل [illegible] اقامة المسافرين
[illegible] المدة المذكورة ولم يحضره وقد وجدت تلك الشروط و
منها ان يلزمه الاجابة [illegible] احضره [illegible] القاضي [illegible]
الا ان يؤدي الدين [illegible] احضار المكفول بموت [illegible] احضر المكفول بعد تسليم الدين
رجع به [illegible] بانه تبرع بالاداء [illegible] نفسه [illegible] الحيلولة [illegible]
والا [illegible] رجوعه على المؤدى اليه [illegible] المكفول لان
اداءه [illegible] القرض [illegible] المكفول [illegible] من الحبس [illegible] الاقرب [illegible]
الى مسافة القصر [illegible] احضاره لانها بمنزلة الغيبة المنقطعة [illegible] احضاره [illegible]
ما ذكره [illegible] الغيبة [illegible] غائبا وقت الكفالة [illegible] بيّنه [illegible] وقع الشارح [illegible]
مزج المتن بقوله فيلزمه احضاره من مسافة القصر فما دونها [illegible] احضاره منه [illegible]

وفي الحاشية: [illegible]

وغير [illegible] ان يبعث [illegible] مسافة [illegible] هنا انما يحبس لو لم يقل فما دونها اما اذا قال ذلك فليس مراده بمسافة القصر الا ما فوقها لانها
التي [illegible] وقد يجاب بان له فائدة [illegible] على من [illegible] مسافة العدوى وغيرها والثانية [illegible]
[illegible] مسافة القصر بما دونها خلاف [illegible] فعلم ان ما دونها لا خلاف [illegible]
[illegible] ما دونها والمتولي يفرق فقصد الشارح [illegible] الاصل المتفق عليه وانه لا عبرة بمن شذ [illegible] التفصيل فيه
[illegible] لا قائل بالفرق بين المسافة وما فوقها [illegible] ثبوت ما فوقها ولا يلزم من ثبوت ما دونها [illegible]
ذكر [illegible] فلا يطالب الكفيل بالمال [illegible]
[illegible] يطالب باحضاره [illegible] بالمال [illegible] الكفالة
انه [illegible] ان مات التسليم بطلت الكفالة [illegible] مقتضاها [illegible]
[illegible] يقتضي العقد [illegible]
[illegible] لان ذلك [illegible]
[illegible] الكفالة والضمان [illegible]
[illegible] فرع [illegible] معلومة ولو
[illegible]
[illegible] بيّنه [illegible] الضامن [illegible] المكفول به [illegible] وصيغة الضمان
والكفالة [illegible] الضامن [illegible] الضمان للمال والكفالة للبدن او العين [illegible]
[illegible] العقود [illegible]
ظاهرة [illegible] الشيخ [illegible] الاول [illegible] فلان او [illegible]
[illegible] الشخص الذي هو فلان [illegible]
[illegible] فان قلت [illegible] يكون [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
او كفيل او زعيم او حميل او قبيل [illegible] ثبوت بعضها نصا وبقيتها قياسا
[illegible] لفظ الكفالة [illegible] الطلاق [illegible]
وقد [illegible] الطلاق [illegible] بالصورة [illegible]
بطلان [illegible] كلام [illegible] صحيح [illegible] قاعدة [illegible]
المبطل [illegible] فان قلت [illegible]
بالمال [illegible] قلت يفرق بان [illegible] صريح [illegible]
[illegible] لا [illegible]
[illegible]
على اللفظ [illegible] او [illegible]

وفي الحاشية: [illegible]

لضمير فقال اخبرُ واما علم ما انتسخ من الكفالة صار كفيلا وظاهر كلامهم انه لا بد فيه من صراحة هذه الالفاظ فيه ذكر المال فخرج ضمنت فلانا من غير ذكر المال
فيتعين ان يكون كنا يحتاج عن مطالبة فلان الآن فانه كناية كما يدل عليه ما مر في الاوعشر ولو قال اؤدي المال او احضر الشخص فهو وعد بالالتزام كما
صرح اصله لان الصيغة لا تشعر بالالتزام نعم ان حفت به قرينة تصرفه الى الانشاء انعقد به كما بحثه ابن الرفعة وايده السبكي بكلام الماوردي وغيره وهو اوجه من قول
ان سلم ما لو اقتضت عبارة العقد ذلك وبحث الاذرعي ان العامي اذا قال قصدت به التزام ضمان او كفالة لزمه وهو اوجه مما اقبله ولو قيل ما ياتي
الى قول الا ان يريد كان لعود الاقصد بالانشاء كونها موجبة فيكون اقرارا ويتجه ان يتقاربان فان الظاهر ان بناء ابن الرفعة والسبكي
القرينة الحقة بالصريح والتحرير كتابه ان نوى لزم وعلا فلا كتابة يرد بين التورية والنية من العامي وغيره والاذرعي الى شرط النية من العامي
وتحتمل غيره ان يوافق ابن الرفعة وان ياخذ بالاول اخذا نحو قول الشيخين عن البوشنجي في طلقي نفسك فقالت اطلق لم يقع شي حملا لان مطلقه
الاستقبال فان ارادت به الانشاء وقع حملا على الاول وقد لا تستعمل في الحال واسائر العقود كنحو الحرية الشريك والمزيم من النية وحدها لا مع عدمها سواء العامي وغيره
وجود قرينة ام لا ويرد ما مر عن الماوردي ان نوى به الالتزام والا لم ينعقد والاصح انه لا يجوز شرط الخيار للضامن او الكفيل او الاجنبي ولا تعليقهما
على الضمان والكفالة بشرط لانهما عقدان كالبيع ولا توقيت الكفالة كانا كفيل به الى شهر وان ابتدى برئ كما هو ظاهر مما ذكره ان لاصح جوازه تصويركما
لا يجوز توقيت الضمان جزما كانا ضامن الى شهر فهذا اتفقوا كان الفرق ان احضاره يتعلق بالمسافات ومن ثم تخلها التوقيت ولا كذلك
اداء الديون ولو نجزها وشرط تاخير الاحضار شهرا كفيلتك احضار بعد شهر لو نوى تعلق بعد باحضاره فان علق بوقت فيه الى اجل
وان الكلام معهم في غيره لكن ان اطلق فقضية كلامهم الصحة ويوجه بان مقتضى لازم الكلف يصان عن الالغاء ما جاز لانه التزام لعمل الرقبة
فكان كعمل الاجارة يجوز حالا ومؤجلا ومن عبر بجواز تاجيل الكفالة اراد هذه الصورة وان وهم ضعيف وخرج بشهر مثلا فحضا ملازمة
التاجيل اليه والاصح انه يصح ضمان الحال مؤجلا اجلا معلوما فيثبت الاجل في حق الضامن على الاصح دون الفصل فيبقى ولو على الحاجة اليه كما لو كانت
ما التزمه وقع منه بالاولى يجوز زيادة الاجل ونقصه وسقط المال الاصل بولا صل ضمان المال الحال المعجل مثل كفالة مؤجلة بينهما من كفل بغيره
كفالة حالة وعلم منه شرط معرفة الضامن صفة الدين تشترط معرفة كونه حالا او مؤجلا وقدر الاجل والاصح انه يصح ضمان المؤجل حالا لتبرعه
بالتزام التعجيل فصح كاصل الضمان واستشكل ذلك السبكي بالو رهن بدين حالا وشرط في الرهن اجلا وعكسه فانه يصح مع انه لا وثيقة ويفرق بان الوثيقة
في الرهن بعين وهي لا تقبل تاجيلا وحلولا وفي الضمان بذمة لا ذمة وشغلها والزمة قابلة لالتزام المال مؤجلا وعكسه والاصح انه لا يلزمه التعجيل
كالو التزمه الاصيل التعجيل ثبت الاجل في حقه وحق وارثه ثبت في الحال ويرد انه لا يطالب ببراءة ذمته بالحوالة كاهو ويرد بانه لا يشهد فات الحال ليس
متحققا بالنسبة للضامن مطالبة الضامن وضامنه وهكذا وان كان بالدين رهن واف والاصيل اجتماعها والانفراد او توزيعا بان يطالب كلا ببعض
الدين لبقاء الدين على الاصيل والخبر السابق الزعيم غارم والتعدد في مطالبتهما وانما المحذور تقريرهما معا كالوالدين والتحقيق ان الدينين اي
المتعلقين ببعث واحد كالرهنين بدين واحد فهو كفرض الكفاية يتعلق بالكل ويسقط بفعل البعض فالتعدد فيه ليس ذاته بل يحب التاديين
كل واحد منهما فقط ثم تاجيل في حق احدهما فقط ويراقيان الاصيل فيخرج به الضامن بيع ماله او ليس بالثمن بانه وانما لا ذمن بل هو نفسه على عدم
الرجوع انتهى ملخصا وفيها اعمر وتبعا السبكي واعترضه البلقيني بانه لو قال رجلان لاخر ضمنا مالك على فلان طالب كلا بجميع الدين كرهنا عبدنا بالف
يكون نصف كل رهنا بجميع الالف وقال جمع يتعين ان يطالبه كلا بنصف الالف كاشتريا هذا بالف ومال اليه الاذرعي وقال انه يمن شهبة وبه افتى
عند دعوى الضامنين والجزم بما بعينا اذ فيه الاعوان على الالف وحلفهما على ذلك لان اللفظ ظاهر فيما ادعياه انتهى وظاهرا ان قياس
الاولين على الرهن وقيح والاخرين على البيع غير صحيح فيه حيث كلا بالف فتعين تنصيفه بينهما وانما الصحيح قياس الاولين الصحيح ماقالوا
ولا نسلم ظهور اللفظ فيما ادعياه والا لبطل ما ذكروه في الرهن وانما تسقط الضمان في الق متاعك في البحر وانا ورثناه السفينة ضامنون

لانه ليس ضمانا حقيقة بل استدعاء اتلاف مال لمصلحة ما اقتضت التوزيع الا بقول انا من ضمنها ثم رايت شيخنا اعتمدها اعتمدها قال وما يبقت وعلله
بان الضمان ونحوه لا يقصد فيه التجزية وبالبراءة اعتمده ايضا وفرق بنحو ما فرقت به وهوان الثمن عوض الملك فوجب تعدده ولا معاوضة في الضمان
ثم رايت الشيخ بغير فرق بذلك والاصح انه لا يصح الضمان ومثله الكفالة بشرط براءة الاصيل لمنافاته مقتضاه ولو ابرا الاصيل او برئ بنحو اداء او اعتياض
او حوالة وانما قال ابرا التعيينه وصورة العكس برئ الضامن وضامنه وهكذا لسقوط الحق ولا عكس فلو برئ الضامن بابراء لم يبرا الاصيل ولا من قبله خلاف
من بعده ولذا الكفيل الكفيل ونحوهما وذلك لانه اسقاط وثيقة فلا يسقطها الدين كفك الرهن بخلاف ما لو برئ بنحو اداء لو شمل كلامهم ما لو ابرا الضامن
من الدين فيكون كابراء من الضمان وهو متجه خلافا للزركشي وقوله ان الدين واحد تعود محله فيبرا الاصيل بالشروط ما مر في التحقيق ويتعدد الاعتبار
فيعود على الضامن ثمره مع الاصيل باعتبار ان ذلك العارض لا التوزيع وهذا اصل فيه ثم يجزم من براءة الضامن من العارض ابراء الاصيل ثم ان تنبيه قال ابن الرفعة
الضامن نائب فيصح ابراؤه بوزن عن غير قبول والاصح قبول ذلك فان قبوله في المجلس برئ والا فلا كما بحثه شيخنا وقال انه يتقضى قال ويصدق المضمون له ان
ليقبل لان الاصل بقاؤه ولو مات احدهما اي الاصيل والضامن والدين مؤجل عليهما باجل واحد حل عليه لوجود سبب الحلول في حقه دون الاخر لعلم وجوده في حقه وعيش
موت الاصيل ولم تركة فالضامن مطالبة المستحق بان ياخذ منها او يبرئه لاحتمال تلفها فلا يجد مرجعا اذا غرم وقضيته انه ليس له غيره الا ان يمكن ذلك
الا بعد وهو قياس ما يأتي في الاذن للاصيل ولو قيل لذلك فيها مطلقا حتى بلا غرم لم يبعد لان الاذن بحاجة امر مقتضيه عدم الاستيلاف وعلى هذا الضامن
اذا اخذ المستحق ماله من تركته لا يرجع ببينة على الاصيل الا بعد الحلول وافتى ابن الصلاح بانه لو ادعى عليه انه رهنها ثم مات احل الدين لتعلقه بالمال والثانية
ضمان او رهنها وقف الارث وولاه الغائب ضمنا والمدعى لتعلق الدين بالعين بضمان بينها او رهن لها واذا طالب المستحق الضامن فله مطالبة الاصيل
او ولية بتخليصه بالاداء ان ضمن باذنه لانه تخوطه في المطالبة فكما يغرمه ويحبسه له الا اذا شرعا فيما يرفقه احضاره مجلس القاضي وتفسيقه بالامتناع اذا
لزمه والاصح انه لا يطالبه بالدين الحال قبل ان يطالب كما لا يرجع قبل الغرم وللضامن بعد دفعه من ماله فادعه الباقي الرجوع على الاصيل ان وجد اذنه
في الضمان والاداء لصرفه ماله لغرض الغير باذنه اما لو ادى من سهم الغارمين فلا رجوع له وكذا لو ضمن سيده ثم ادى بعد عتقه او نقد ضامن الاذن او عدم
الرجوع وان انتفى اذنه فيهما اي الضمان والاداء فلا رجوع له لانه متبرع فان اذن في الضمان فقط اي بعد الاداء اعلم يحصل منه رجوع في الاصح لان
الضمان هو الاصل فالاذن فيه اذن فيما ترتب عليه اما لو اذنه في نحو بيع الضمان فلا رجوع له وقيل فان انفصل عن الاذن فيرجع عنه والا فلا ذلك
الاسنوي وقوله يرجع بان الكلام في الضمان فيثبت عليه بالبينة مع اذن الاصيل فيه فكل منها لانه يمكن ربما كان صار مظلوما بزعم المظلوم لا يرجع على
غير ظالمه وهو هنا المستحق ولا عكس في الاصح بان يضمن بلا اذن وادى باذن لان وجوب الاداء بسبب الضمان ولم ياذن فيه نعم ان اذن له في الاداء بشرط
الرجوع رجع وحيث ثبت الرجوع فحكمه حكم القرض حتى يرد في المتقوم مثله صورة ولو ادى مكسرا عن صحاح او صالح عن مائة بثوب قيمته خمسون فالاصح
لا يرجع الا بما غرم لانه الذي بذله قال شارح التعجيز والضامن الذي صار بدينه على الاصيل الآن يحصل الا انه سامحه به ايضا انتهى وفيه نظر ظاهر لانه الاسامحه
هنا بشيء وانما هنا بقدر هذا المقدار من الحق فالوجه براءة الاصيل منه ايضا وخرج بما ذكره صالح عن مكسر بصحيح وعن خمسين بثوب قيمته مائة فلا يرجع الا بما صالح
انه يرجع بانه الابرئ فيرجع الى الدين والوجه والفتح مالو باعه الثوب بمائة ثم وقع تقاص فيرجع بالمائة قطعا وكذا لو باعه الثوب بما ضمنه على الاصح واستشكل السبكي
هذا ما في الصلح ويفرق بان الغالب في الصلح المسامحة بترك بعض الحق وعدم مقابلة المصالح به بجميع المصالح عنه فرجع بالاقل وفي البيع المشاحة ومقابلة
جميع الثمن بجميع المبيع ولو نقص شيء منهما فرجع بالثمن وان نقص مما يقابل الصلح به ايضا ولو صالح عن الدين على بعضه وان بعضه وابرا فلا يرجع بما ادى
ويبرئ فيهما وكذا الاصيل لكن صورة الصلح لانه وقع عن اصل الدين مع انه نظر حيث قيد النظر لان جهة معه لا يشعر بمقاطعة المستحق بالقليل عن الكثير ومن ثم
صورة البراءة لانها للضامن انما وقع عن الوثيقة دون اصل الدين ولو ضمن ذمي لذمي دينا على مسلم ثم تصالحا على خمر لم يبرا ولم يرجع وان قلنا بالرجوع وهو شرط
الدين المتعلق بالسلم ولانه تحويه ومن ادى دين غيره وليس باذن بلا ضمان ولا اذن فلا رجوع له عليه وان قصده لانه متبرع بخلاف ما لو اجر مضطرا ان

يلزمه اطعامه ابقاء للمهجة ويتوجه التخيير في القياس في ذلك اما الاب او الجد اذا ادى دين محجوره او ضمنه بنية الرجوع فانه يرجع وان اذن له
في الاداء بشرط الرجوع فادى بقصده الاداء رجع عليه وكذا ان ادى لاذنه مطلقا عن شرط الرجوع فادى لا بقصد التبرع كما بينته في شرح
الارشاد فان قلت قال السبكي في تكملة شرح المهذب من الاهم متى ادى الدين بغير قصد ثبتت حالة الدفع لم يكن شيئا ولم يملكه المدفوع
اليه بل لابد من قصد الاداء عن جهة الدين وكثير من الفقهاء يغلط في هذا ويقول اداء الدين لا يحتاج الى نية انتهى وجرى عليه الزركشي
وغيره وهذا ينافي ما ذكرت ان الشرط انتفاء قصد التبرع قلت لا ينافيه لان اذن المدين في الاداء عن دينه منصرف لنية الاداء وعن
التبرع عند الدفع بل ينبغي جواز تفويض النية هنا اعتبارا بما ذكروه في الزكوة في الاصح كما لو قال اعلف دابتي او قال لاسير فادى
وانه ان شرط الرجوع [illegible] بين هذين والطعن [illegible] بجريان المسامحة [illegible] للاجرة [illegible] المسامحة في المنافع اكثر
منها في الاعيان وقول القفال لو قال للشريك او اجنبي عمر داري او ادى دين فلان على ان ترجع علي لم يرجع عليه اذ لا يلزمه عمارة داره ولا
اداء دين غيره بخلاف اقض ديني وانفق على زوجتي او عبيدي انتهى ضعيف بالنسبة للشق الاول لما مر والحق القرض انه متى شرط الرجوع
بما ذكره رجع وفارق نحو اقض ديني واعلف دابتي بوجوبهما عليه فكفى الاذن فيهما وان لم يشرط الرجوع والحق بهما فداء الاسير على خلاف
ما مشى عليه القمولي وغيره ان لابد من شرط الرجوع فيه ايضا لان الاتم [illegible] وجوب السعي في تخليصه ما لم يعتنوا به في غيره قال القفال ايضا ولو
قال انفق على امرأتي ما تحتاجه كل يوم على ان [illegible] ضمان نفقة اليوم الاول دون ما بعده انتهى وفيه نظر والذي يتجه انه يلزمه ما بعد
الاول ايضا لان المتبادر من ذلك كما هو ظاهر ليس حقيقة الضمان السابق بل ما يراد بقوله على ان ترجع علي على ما مر في كلام القفال نفسه
ان انفق على زوجتي لا يحتاج لشرط الرجوع فان اراد حقيقة الضمان فالذي يتجه انه يصدق بيمينه فلا يلزمه الا اليوم الاول وعليه يحمل
كلام القفال ولو قال ادفع لهذا الفا وانا ادفعه لك فدفع لم يلزمه الالف خلافا لابن سريج وقياس ما في الصداق انه لو تقع العقد الذي
ادى به الدين بعيب ونحوه رجع المؤدى [illegible] يكون [illegible] فيرجع المؤدى عنه [illegible] محل ما ذكره المتن ان لم يضمن بعد الاذن
له في الاداء بلا اذن والا لم يرجع فيما يظهر لانه ابطل الاذن بضمانه بلا اذن والاصح ان مصالحته اي الماذون له في الاداء على غير جنس الدين لا
تمنع الرجوع لان الاذن انما يقصد البراءة وقد حصلت فيرجع بالاقل كما مر ويظهر انه يأتي هنا ما مر ثم في البيع ونحوه خلافا لما بناه الاسنوي لان القطع
ثم وقع من حيث انه بخلافه هنا [illegible] واحالة المستحق على الضامن واحالة الضامن له [illegible] الدين رجع به مطلقا ثم انما يرجع الضامن والمؤدي
بشرطه السابق اذا اشهد بالاداء من لم يعلم سفره عن قرب كعزمه فيما يظهر ويحتمل ضبطه بما لا يعلم سفره قبل ثلاثة ايام [illegible] رجلين او
رجل وامرأتين ولو مستورين وان بان فسقهما لعدم الاطلاع عليه باطنا وكذا رجل ليحلف معه في الاصح لانه كاف في اثبات الاداء
وان كان حاكم البلد حنفيا كما اقتضاه اطلاقهم لكنه مشكل اذا كان [illegible] فينبغي بناء على عدم الاكتفاء به وقوله يحلف على [illegible]
على الحلف حين الاشهاد على الاوجه بل ان يحلف عند الاثبات فقول الحاوي ان لم يقصده [illegible] على انه يحلف اصلا فان لم
يشهد او قال اشهدت وماتوا او غابوا او حضروا وكذبوه او قال لا ادري ولم يصدقه الاصيل والمكروب [illegible] فلا رجوع له لانه ادى
في غيبة الاصيل وكذبه لان الاصل عدم الاداء [illegible] فان صدقه على الاداء [illegible] رجع
ان صدقه على الدفع ولو لم يشهد او لا [illegible] والاصح انه ان صدقه المضمون له [illegible]
الاوجه وكذبه الاصيل [illegible] المذهب [illegible]
حيث [illegible] الضامن [illegible]
[illegible] فرع [illegible]

عنه والضامن باطنا اذا ادى للمستحق فانكر وطالب الاصيل ان يشهد اذ ثبوت الحق المدعى به بشهادة بعض القافلة على قطاع عليهم ثم قطعوا الطريق
ما لم يقولوا علينا ذكره القفال ولو [illegible] صداق [illegible] ابنه بغير اذنه ثم مات ولم يترك فلها ان تحلف الاب وتفوز بارثها من التركة لانه رجع له
وقول الشيخ الفزاري وغيره لا اقتسام [illegible] الاداء لان الدين تعلق بالتركة تعلق شركة فيقدم متعلق العين على متعلق الذمة كدين به رهن [illegible]
الاداء من غيره مردود بما علل به [illegible] والخيرة في المطالبة للمضمون له للضامن والاصح ان الضامن كالرهن لا تبرأ ذمته [illegible] والرهن [illegible]
ذمته وشتان ما بينهما **كتاب الشركة** بكسر فسكون وحكي فتح فسكون وقد تحذف هاؤها فتصير شرك بينها وبين النصيب لغة الاختلاط
وشرعا ثبوت الحق [illegible] لاثنين فاكثر [illegible] واحد وعقد يقتضي ذلك كالشراء [illegible] حيث قصد بها ابتغاء الربح بلا عوض [illegible]
لم تعقل [illegible] والتصرف [illegible] وذلك لان [illegible] والعقد [illegible] الشركة الشرعية بخلاف [illegible]
عن الشراء بالمشتركة [illegible] والاصل فيها قبل الاجماع الخبر الصحيح يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من
بينهما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا خلاف [illegible]
[illegible] عن [illegible] الاذن في التصرف [illegible]
[illegible]
[illegible] بالبيع والشراء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عن الاذن في التصرف [illegible] الشركة [illegible]
في المال لان كلا منهما وكيل عن صاحبه وموكل له [illegible]
الاوله [illegible] ابن الرفعة [illegible] قبل العقد [illegible]
بان [illegible]
عنه [illegible]
المكاتب [illegible]
ومنه [illegible]

[illegible]
[illegible]

انفقت قيمتها وجنسها نعم تفسد الشركة لان بعضها قد يتلف فيذهب على صاحبه وحده (وقيل يختص بالنقد المضروب الخالص) كالقراض وعلى الاول يفرق
بان الغرض من القراض الربح فاختص بما يحصل غالبا وكل محل وهو الخالص لا غيره ولا كذلك الشركة والمضروب صفة كاشفة اذ النقد لا يكون الا
كذلك على ما مر في الزكاة (ويشترط خلط المالين) قبل العقد بحيث لا يتميزان وان لم يتساويا ولو اجزاء القيمة لتعذر اثبات الشركة مع التمييز
(ولا يكفي الخلط مع اختلاف جنس) كدنانير ودراهم (او صفة كصحاح ومكسرة) وابيض بغيره كبير ابيض باحمر لامكان التمييز وان عسر ولو كان لكل علامة
مميزة لا عند المالك دون بقية الناس فوجهان اوجههما عدم الصحة هذا المذكور من اشتراط خلطهما اذا اخرجا المالين وعقدا فان ملكا
مشتركا بينهما على جهة الشيوع وهو شامل اذ الكلام فيه واما غيره فسيعلم حكمه من قوله والحيلة الى آخره ويصح التعميم بان تكون تلك الحيلة لا بتداء
الشركة في عروض حاصل بينهما تنبيه في نصب مشتركا بملكا تجوز لان الاشتراك لم يتقدم الملك انما قارنه (بارث وشراء وغيرهما)
(واذن كل للآخر في التجارة فيه) او اذن احدهما فقط نظير ما مر (تمت الشركة) لحصول المعنى المقصود بالخلط (والحيلة في الشركة في العروض) المتقومة
مثلا الطرق منها انبرزها (ان يبيع كل واحد بعض عرضه ببعض عرض الآخر) تجانسا او تساوى البعضان وعلى قيمتهما ام لا في الاعلام
والتقي وهذا ابلغ في الاشتراك من خلط المالين لان ما من جزء منهما الا وهو مشترك بينهما وهناك وان وجد الخلط فمال كل واحد متميز عن مال الآخر
وغيره نظر وان جزم به شيخنا في شرح الروض لانه ان اريد الخلط مع التمييز فهذا لا شركة فيه اصلا او مع عدم التمييز فالمرجح بغير ثمنهما مثلا بالاسوية حتى لو تلف
بعضه تلف عليهما وقد يجاب بان الفرق بين مطلق الخلط ونحو الارث ان هذا يتحقق به الكل مشاعا ابتدا ولا كذلك الخلط لتوقف الملك مع عدم التمييز
وعليها في المختلط في ما اختلطا او مع الطعام اشترى اخذ بدلها من التفصيل بين القليل والكثير لان ذلك لا يرجع للقول بالملك ولا يعين حلافا لما
يوهمه كلام الاذرعي وغيره بل يطلق عليه انه استواه اولا فالقليل يظن انه لم يشتر بخلاف الكثير وان دخل الكل ابتداء الا بالتسوية في ان يبيع احدهما بعض
بعض عرض الآخر الا ان يقال ان الآخرة هذه يصدق عليه انه باع بعض عرضه ببعض عرض الآخر لانه باع الثمن فيكون كل حينئذ على ما خرجا عنه كالحيل
بالنسبة للقول وبان ذلك لمنع التصرف فيه بعد التقابض وغيره ما شرط في البيع ومما لم يشترط الشركة في التبايع والاقباض البيع ومنها ان يشتريا سلعة بثمن
واحد ثم يدفع كل الثمن عما يخصه ولا يشترط في صحة الشركة تساوي قدر المالين على المرجح قول اصله والصحيح انه لا يشترط في الشركة تساوي المالين في القدر مع كون
بمعناه اخصر وان كانت عبارة اصله ارجح اذ التعدي يقتضي التفاعل الذي هو شرط فيه الظهر في عبارة الاصل هنا عبارة المتن اذ المضاف الى متعدد
متعدد بل تثبت الشركة مع تفاوتهما على نسبتهما اولا يعد حينئذ لما ياتي ان الربح والخسران على قدر المالين ولا يصح انه لا يشترط العلم بقدرهما الى النسبتين
في المختلط لكونه صفة تختلف العقد اذا امكن معرفته بعد بنحو مراجعة حساب او وكيل لان الحق لا يعدوهما ولا يجهل القدر وعلى النسبة بان وضع كل منهما
بكفة حتى تساويا ثم جهلا وتسلط كل واحد منهما على التصرف ان اذن كل للآخر بلا ضرر اصلا بان لا يكون فيه مصلحة وان لم يوجد الخلط فلو كان قد تعين
اصله جهلا اذ منع شيئا ماذكره للاحد التصرف فيما فيه ربح عاجل لوقوعه والنفي عنا بالمصلحة لان تصرف الوكيل في جميع ما ياتي فيه فلا يبيع بغير النقد ثم
(ولا بل بالمحاباة) في غير المبادلة لانه منعه ولا الغبن ولا يبيع نسيئة كما عرف ولا بغير نقد البلد كالوكيل هذا ما جزم به هنا وقياس ما ياتي في عامل القراض
انه ذلك اذ اراه مصلحة ولا يبيع ولا يشتري بغبن فاحش وسياتي في ابطال الوكالة انه فعل شيئا منه لم يصح في نصيبه فقط فتنفسخ الشركة فيه ويصير مشتركا
بين المشتري والشريك ولا يسافر به حيث لم يعط له السفر ولا يعطيه البحري قطعا ولو قريب ولا الا من اهل النجعة وان اعطاه لجهل فان فعل ضمن ويصح تصرفه
ولا يبضع بغير اذنه البضاعة فتكون للرحلة اي يجعله بضاعة يدفعه لمن يعمل لهما فيه ولو تبرعا لانه لم يرض بغير يده فان فعل ضمن ايضا بغير اذنه فيه في الكل
ومعها الاذن في السفر انما يتناول المعتاد حيث لا شرط ولا يعين الثمن بطلق وقوله او اشتريت اذن في المحاباة كما ياتي في زيادة في الوكالة اذا لا يشتري الا بغير تفويض الراي
وهو يقتضي النظر بالمصلحة ولكل فسخه اي عقد الشركة متى شاء لانها عقد جائز من الطرفين اذ انها توكيل وتوكل ويحصل انعزالهما عن التصرف بفسخهما اي ينعزل كل منهما فان قال احدهما
للآخر عزلتك او لا تتصرف في نصيبي لم ينعزل العازل لانه لم يمنعه احد بخلاف المنعزل وتنفسخ بموت احدهما وبجنونه وباغمائه او طرو رق وحجر او رق او

عن سفر او نقل بالنسبة لما لا ينفذ تصرفه فيه ونحو ذلك مما ياتي في الوكالة كما علم مما قدمه ان كلا وكيل وموكل نعم الاغماء الخفيف بان لم يستغرق وقت فرض
صلاة لا يؤثر والربح والخسران على قدر المالين باعتبار القيمة لا الاجزاء تساويا اي الشريكان في العمل او تفاوتا فيه وان لم يشترطا ذلك لانه من ثمرة المالين
على قدر وجاد الخسر منهما فكان عليهما فان شرطا خلافه اي ما ذكر كان شرطا تساوي الربح والخسر مع تفاضل المالين او عكسه فسد العقد لانه شرط
ينافي مقتضاه فيرجع كل على الآخر باجرة عمله في ماله اي مال الآخر كالقراض اذا فسد وقد يقع التقاص نعم ان تساويا ماله وتفاوتا عملا وشرط الاقل للاكثر عملا لم يرجع
بالزائد ان علم الفساد وانه لا شيء في الفاسد لانه عمل غير طامع في شيء كالوكيل احدهما فقط وتنفذ التصرفات منهما للاذن والربح بينهما على
قدر المالين رجوعا للاصل وربح الشريك على مائة فيجعل ما وافق الى نصيب الشريك اليه النصيب هو اليد والخسران والتلف كالوكيل فان ادعى
التلف بسبب ظاهر كحريق وجهل طولب ببينة بالسبب ثم يحلف انها تلفت به كما ياتي ذلك مع بقية اقسام المسئلة اخر
الوديعة وحاصلها ان يحلف ثم لا يلزمه او ادعاه بلا سبب او بسبب خفي كسرقة صدق بيمينه وان ادعى هو عين هو صدق بلا يمين ولو قال الذي في يده
من الشريكين هو لي وقال الآخر مشترك او قال بالعكس اي قال من بيده المال هو مشترك وقال الآخر هو لي صدق صاحب اليد بيمينه اليد تدل على الملك وقف
لمن يده في الاول وتصدقه الثانية ولو قال في يده اقتسمنا وصار لي صدق المنكر لان الاصل عدم القسمة وانما قبل قوله في الرد مع ان الاصل عدمه
ومثله الامين قبول قوله في تلف عليه ولو اشترى الشريك وقال اشتريته للشركة او لنفسي وكذبه الآخر صدق المشتري بيمينه لانه اعرف بقصده
نعم لو اشترى شيئا فظهر عيبه واراد رد حصته لم يقبل قوله على البائع انه اشتراه للشركة لان الظاهر انه اشتراه لنفسه فليس له تفريق الصفقة عليه
وظاهر جهل البائع والصفقة لو صدقه ويوجه بان فيه تفريق البعض وكرهه البعض فلا ما يتولاه على فرع المتن له ما في الصلاح في عين غصب
نحو نقص او بوب وخلط بماله ولم يتميز بالكلية نفذ المغصوب ويحق له التصرف في الباقي وياتي في ذلك بحثه قبل الاضحية ولو باع عبدا صفقة او وكل
احدهما الآخر فباعه لم يشاركه احدهما الآخر فيما قبض فان قلت ينافي في ذلك قولهم في مشترك بنحو ارث انه يشاركه فيه لاتحاد الحق قلت
يفرق بان المشترك بنحو الشراء وما في اليه تعدد الصفقة المقتضي لتعدد العقد وترتب الملك فكان كل فرد من المالكين بنصيبه مستقل فلم يكن حق فيما
وجهه بخلاف ونحو دين فاذا قبض قدر حصته او بعضها فاز به بخلاف نحو الارث فانه حق يثبت للورثة دفعة واحدة من غير ان يتصور فيه ترتيب
توقف فكان جميعهم كالحق الجامع لا يمكن تبعيضه فلم يختص قابض بشيء منه فان قلت يبطل هذا الفرق الى قولهم دين الكتابة بنحو الارث قلت
يبطل ان يؤديه لانه كتابة بعض الرقيق لما كان الاصل فيها الامتناع كانت كالارث فيما ذكر فيه فالحق لم يكتب وعدم الاستقلال نظرا لاصل
امتناع التصرف فلما قلت ينافي ما ذكر في الشراء قولهم لو ادعيا عينا في يد ثالث بالشراء معا فاقر لاحدهما بنصفها شاركه الآخر فيه قلت يفرق
بان الثبوت هنا لا بسبب الشراء لانه ادعاه بل بالاقرار ومن شان الاقرار انه لا ينظر لتعدد صفقة ولا اتحادها فكان بالارث اشبه
فاعط حكمه ووقع هنا في شرح الروض ما يعلم بتامله فيه كونه غير مقرر في الارث منه بل حصته ومتى لم يشاركه

كتاب الوكالة هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض
فيما قبض مع اجرته وان تعذر بتسليم العين المستاجر بغير اذن شريكه
والمراعاة والحفظ واصطلاحا تفويض شخص لغيره ما يفعله عنه في حياته مما يقبل النيابة اي شرعا اذ التقدير حينئذ والمراد بعبارة ونحو
فلا يرد حلافا لمن زعمه واصلها قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها والخبر الآتي في التوكيل وتوكيله صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري
في نكاح ام حبيبة وابا رافع في نكاح ميمونة وعروة البارقي في شراء شاة بدينار والحاجة ماسة اليها ومن ثم ندب قبولها لانها قيام بمصلحة الغير
وايجابها ان لم يرد به حظ نفسه متوقف على القبول المثاب عليه ولقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وفي الخبر والله في عون العبد ما دام العبد
في عون اخيه واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وشرط الموكل صحة مباشرته ما وكل بفتح الواو فيه بملك لكونه رشيدا او ولاية لكونه اباً في نكاح
او غيره او مال فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون ولا مغمى عليه في شيء ولا سفيه في نحو مال لانه اذا لم يقدر على تعاطيه فكلا فيه فنائبهم اولى وخرج بملك او ولاية

المتعلق بالصحة وبالمباشرة الوكيل فانه لا يوكل كما يأتي لانه ليس بمالك ولا ولي وصحة توكيله عن نفسه في بعض الصور امر خارج عن القياس فلا يرد نقضا
والعبد المأذون له فانه انما يتصرف بالاذن فقط **تنبيه** تدخل في البيع الصيغة [illegible] للكثرة [illegible] الظاهر من كلام الشيخين [illegible] في الروضة الموكل
فيه لانه المقصود والبقية وسيلة اليه وهنا الموكل لانه الاصل في العقد ولا توكيل المرأة لغيرها في النكاح لانها لا تباشره ولا يرد صحة اذنها لوليها بصيغة
الوكالة لان ذلك ليس في الحقيقة وكالة بل متضمن للاذن ولا توكيل المحرم في عقد النكاح ليعقد له او لموليته حال احرام الموكل لانه لا يباشره اما اذا وكل
ليعقد عنه بعد تحلله او اطلق [illegible] فيصح كما لو وكل ليشتري له [illegible] بعد تخللها [illegible] او وكل حلال [illegible] حلالا في التزويج
ويصح توكيل الولي في حق الطفل او المجنون او السفيه كما صل في تزويج او مال ووصي او قيم في مال ان عجز عنه او لم يلق به مباشرته لكن [illegible] جمع متأخرون انه [illegible]
كما اقتضاه اطلاقهما هنا عن نفسه وكذا عن المولى عليه قاله الماوردي ونظيره في الروضة وضعفه السبكي وذلك [illegible] عليه ثم لا يوكل الا امينا كما يأتي ويصح توكيل
سفيه او مفلس او رقيق في تصرف يستقل به لا بغيره الا باذن ولي او غريم او سيد ويستثنى من عكس الضابط السابق وهو ان كل من لا تصح منه المباشرة لا يصح منه التوكيل
توكيل الاعمى في البيع والشراء وغيرهما مما يتوقف على الرؤية فيصح وان لم يقدر على مباشرته للضرورة [illegible] الزركشي استثناه [illegible] في الجملة وهو السلم [illegible]
لنفسه اذ الشرط صحة المباشرة في الجملة ومن ثم لو ورث بصير عينا لم يرها [illegible] توكيله في بيعها مع عدم صحته منه [illegible] بان الكلام في بيع الاعيان وهو لا يصح
منه مطلقا [illegible] وشراؤه لنفسه ليس كذلك [illegible] فيصح الاستثناء ومسئلة البصير المذكورة ملحقة بمسئلة الاعمى لكن يأتي [illegible] الوكيل
عن المصنف ما يرد ما ذكره الزركشي وبه يسقط [illegible] المستثنيات الآتية [illegible] الاستثناء من العكس [illegible] الثلاث الآتية [illegible] وتوكيل
المشتري البائع في ان يوكل من يقبض المبيع منه مع منعه من مباشرة القبض من نفسه [illegible] مع انه لا يباشره والوكيل التوكيل [illegible]
[illegible] في تزويجها ويستثنى من طرده وهو ان كل من صحت مباشرته بملك او ولاية صح توكيله [illegible] ولا يوكل [illegible]
[illegible] اقتضاء اطلاقهم [illegible] خلاف الاصل [illegible] والتوكيل في الاقرار [illegible] توكيل وكيل قادر [illegible]
الولاية الموكلة وسيأتي ان [illegible] في النكاح [illegible] قال ابن الرفعة والتوكيل في تعيين [illegible] واختيار [illegible] امرأة
وتوكيل مسلم كافرا في استيفاء قود من مسلم او نكاح مسلمة [illegible] توكيل [illegible] في تفرقة [illegible] الوقف [illegible] الروضة يجوز توكيل مستحق
اي ما دام في البلد [illegible] قبض زكوة [illegible] الزركشي نقلا عن القفال [illegible] الوكيل
فمن لا يستحقها [illegible] لا يجوز التوكيل في تلك المباحات مع ان الوكيل [illegible] لنفسه [illegible] الموكل
غير المحصور [illegible] الوكيل [illegible] الدافع شيئا فانه قبض لنفسه [illegible] والدافع موكلا فالذي يظهر انه
لا يملكه واحد منهما اما الوكيل فلان [illegible] واما الموكل [illegible]
الدافع ولم يقبض الوكيل [illegible]
الدافع [illegible]
احدهما او تعيينه [illegible] وشرط الوكيل تعيينه [illegible]
وكيل بجعل [illegible]
شيخنا في شرح البهجة [illegible]
عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]

الوم

الوجه ما اقتضاه كلام الروياني من الصحة ان لم يفوت على الزوج حقا [illegible] والذي يتجه الصحة مطلقا وان كان للزوج منعها عما يفوت حقه [illegible]
هنا امر خارج ويفرق بين هذا والاجارة بانها حق لازم يتعلق بالعين فعارض حق الزوج وهو اولى [illegible] الوكالة [illegible] توكيلها في
عن مسلم في استيفاء قود مسلم وهذه مردودة بان الوكيل لا يستوفيه لنفسه وبان المصنف انما جعل صحة مباشرته شرطا لصحة توكيله [illegible]
الشرط وجود الشروط [illegible] والثاني [illegible] الشرط [illegible] المباشرة [illegible] اصلا لا توكيل [illegible]
ومغمى عليه فلا يصح [illegible] توكيل صبي [illegible] زكوة [illegible] وكذا المرأة والخنثى والمحرم فلا يصح
توكيلهم في النكاح ايجابا وقبولا لسلب عبارتهم [illegible] والمرأة او الخنثى [illegible] النكاح او فراق وان عينت [illegible] المرأة [illegible] الخنثى
[illegible] بانه صحة [illegible] وكذا فاسق [illegible] في شرح مسلم [illegible]
[illegible] اطلاق [illegible] الحلال [illegible] السبكي [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] قرينة [illegible] العلم
[illegible] توكيله [illegible]
و [illegible] في قبول نكاح [illegible] سيد [illegible] مطلقا [illegible]
من عكس الضابط وهو من لا يصح مباشرته لنفسه لا يصح توكيله ويستثنى ايضا صحة توكيل سفيه في قبول نكاح بغير اذن وليه [illegible]
او طلاق [illegible] واقتضاه [illegible] فطلق [illegible] توكيل المرأة [illegible] في طلاق غيرها [illegible] التصرف لغيره [illegible]
لنفسه [illegible] بطلان [illegible] والرجعة [illegible] قبول نكاح اخت زوجته [illegible]
اربع والموسع قبول نكاح امة [illegible] ومسئلة طلاق [illegible] فانه يصح طلاقه [illegible] صحة مباشرة الوكيل [illegible]
وكل فيه [illegible] فيسقط [illegible] من المستثنيات [illegible] في الموكل ايضا [illegible] توكيل العبد [illegible]
في الايجاب للنكاح [illegible] توكيل الكاتب في تزويج الامة [illegible]
البعض بالاولى ويجوز توكيل العبد في [illegible] باذن سيده [illegible] مطلقا [illegible] لا يتوكل بلا اذن [illegible]
[illegible] قال الماوردي ولا يجوز [illegible] مطلقا [illegible] وشرط الموكل [illegible]
يملك الموكل وقت التوكيل [illegible] التصرف [illegible] ملك العين تارة والولاية عليها اخرى [illegible]
او الولاية [illegible] التفريع الآتي لانه يصح [illegible] التصرف ايضا فقول الاذرعي [illegible] التوكيل في حال
الغير [illegible] التصرف [illegible] الاذرعي بان الشرط ملك التصرف لا العين
ومراده ما قررته ان ملك التصرف [illegible] ملك المحل تارة والولاية عليه اخرى [illegible] عبد او اعتاق [illegible]
موصوف او معين [illegible] الخلاف فيه [illegible] وطلاق من [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] لو وكل من يزوج موليته اذا انقضت عدتها او طلقت [illegible]
[illegible] في الروضة في النكاح [illegible] نكاح او عدة [illegible] تزويجها اذا حلت [illegible] تحقيقه [illegible]
او الطلاق فسدت الوكالة [illegible] التزويج [illegible] ابن الصلاح [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] والثاني [illegible] غيره
بانه لو وكله في التصرف [illegible] كما اقتضاه كلام الرافعي [illegible] الحق [illegible] حالا

بحدوث الملك وانما يتم هذا ان كانت عبارة ابن الصلاح بما يثبت للموكل كما وقع في عبارة بعضهم عنه واما اذا كانت عبارته بما يتجدد بعد الوكالة
كما عبر به الاسنوي والزركشي وغيرهما عنه فلا يتاتى ذلك الفرق لما والتجدد يحدث الملك فليبطل مثله والفرق بينهما وبين ما مر في الهبة انه ثم مالك
لاصلها فوقعت تابعة بخلافه فيهما وزعم ان ذلك لا يتوجه الفرق ليس في محله ومن ثم كان قول الشيخ ابي حامد وغيره لو وكله في بيع ما يملكه الان وما سيملكه صح في بيع
في البيع والشراء وكذلك في بيع حيوان وثمرة وكذا يجوز اذن المقارض العامل في بيع ما سيملكه والحق به الاذرعي الشريك وبما تقرر يعلم ان شرط الموكل فيه ان يملك
الموكل التصرف فيه حين التوكيل او يذكره تبعا لذلك او يملك اصله وان يكون قابلا للنيابة لان التوكيل استنابة فلا يصح التوكيل في عبادة وان احتج لنية
لان المقصود منها امتحان عين المكلف وليس منها نحو ازالة النجاسة لان المقصود منها الترك الا الحج والعمرة ويندرج فيهما توابعهما كركعتي الطواف
وتفرقة زكاة وصوم وكفارة وذبح اضحية وهدي وعقيقة سواء اوكل الذابح المسلم المميز في النية ام هو كما فيهما مسلما مميزا فيعين بما في بعض نسخه
كالوني الموكل عنه ذبح وكيل وقول بعضهم لا يجوز ان يوكل فيها الا من يجوز ... وعتق ووقف وغسل اعضاء الا في نحو غسل ميت لانه ... يتبع
عن مباشرة ... وقضية صحة توكيل المميز ... عن ... ان الاذرعي يحتج بجواز التوكيل هنا مطلق الصحة الا ... عليه وليس بالواضح وان
قول الغير فيشمل هذا انه لا يوجب الغاء فعل المباشر ووقوعه عن الاذن لان فعله لا يتوقف على الاذن فتعين انصرافه لما هو طلب به ... الكفاية
بخلاف ... فانه استحقاق الاجرة يوجب وقوع الفعل عن باذلها فاتضح الفرق بين صحة اخذ الاجرة ووقوعه عن المباشر لا بطلانه
ولا شهادة لان فيها ما يتعبد والتعبد الذي لا يمكن النيابة فيه ومن فارقت النكاح والشهادة على الشهادة ليست توكيلا بل الحاجة جعلت
الشاهد المتحمل عنه كحاكم ادى عنده حاكم اخر وايلا ولعان لانها ايمان ومن ثم قال وسائر الايمان اذ ما فيها لان المقصود بها تعظيم تعالى
فاشبهت العبادة ومثلها النذر وتعليق العتق والطلاق والتدبير قيل ونحو الوصاية وتقييدهم بما ذكر للغالب اشبه وان لم يكن المغلب
انه يمكن للتقييد معنى محتمل والا كانا هنا على مفهوم ووجه اختصاص المنع بتلك الثلاثة بان العبادة فيها اشبهها بمال المعنى ... الا
بلفظ وجه كالطلاق واما التبادر والتعين منها كالا اخرين بخلاف نحو الوصاية فانها تبرع مال فلم تشبه العبادة فجاز التوكيل في تعليقها في
السبكي صحتها في تعليق بحث فيه ولا منع كحصول بطلوع الشمس وفيه نظر ... كان يقول انت على موكلي كظهر امه وهذا مظاهر منك
في الاصح لانه معصية وكونه يترتب عليه احكام اخر لا يمنع المنع لكونه معصية وبه يعلم عدم صحة التوكيل في كل معصية مع ما لا يتم فيه بنحو ما بعد
بعد نية الحد الثاني ببيع التوكيل فيه وكذا الطلاق في الحيض ... كالبيع وقت ... فيه ردها البلقيني ويصح التوكيل في طرق بيع وهبة
وسلم ورهن ونكاح للمتفق في النكاح والشراء الا ... وقبض فيها الباقي وفي طلاق معين وفي سائر العقود وفسخها الضمان والوصية والحوالة جعلت ومن له الحق
ضامنا لك او موصيا لك ... او احلتك بالالف على فلان كذا بنظيره ... ويقاس بذلك غيره والفسخ والوفيه اذا لم يحصل بها
تاخير مضر ومر في باب مسائله ... في نكاح الزوجات على الاربع ... وعند مرحلة ... فيقبض عقب الوكالة التي يجيء الدين ... ونحوها
على ما مر لا بحثه التوكيل بقبض ديونها اذا طلقت وابتاعها ولا يوجد منع التوكيل في ... تلك الحالة ... المولي لانه ... بطل العقد فلا ... في
ويطيع في الابرا منه لكن ... لا حق للمخير تغليبا للتمليك ... وكذا في ... قيل لكنه ... حقا ... من الطلاق جواز
التوكيل ذكره السبكي ... بالرد في الاعيان فلا يصح التوكيل ... فيها بغصب ... ولا ... فيه ... ذلك ...
وكذا وكيل والقول عليه ما لم يتصل بحالة ... ان كان الوكيل من عيال الموكل وكان عقد ما مر ان جاز له ... كل ... على الاقرب
بين يحول الكن ان كان معهما باقيا في الوديعة ... اليمين بقبض مال او عقود لغيره ... والجواب وان كره الخصم وينعزل وكيل المدعي بالقرار بقبض
او ابرائه لا ... او الحق يظهر من غير ان يقتضي رفع الوكالة وينعزل وكيل الخصم بعزله ان موكله بالمدعي به ولا يقبل بعد يثبت الوكالة ويقبل
على موكله مطلقا ولو فيما لم يوكل فيه ... ولا فيه ان ... قبل العرض في ... حيث لم ... تقدم الخصم بينة ... دعوى

الخصم

الخصم او غاب ومع تصديق الخصم عليها الا الامتناع من التسليم حتى يثبتها بالبينة وكذا في تملك المباحات كالاحياء والاصطياد والاحتطاب ... ولو تعقب
كالشراء ويصح ان كان بسبب الملك فيحصل الملك للموكل ان قصده الوكيل له والا فلا في الالتقاط كالاغتنام تغليبا لشائبة الولاية على شائبة الاكتساب وقال في
الاقرار كوكلتك لتقر عني لفلان بكذا في الاصح لانه اخبار عن حق كالشهادة ويصح في الروضة انه يكون مقرا بالتوكيل لاشعاره بثبوت الحق عليه وفيه
ما فيه اذ المراد في الاقرار على اليقين او الظن القوي نعم ان قال اقر عني لفلان بالف له علي كان اقرارا جزما ولو قال اقر عني له بالف لم يكن مقرا قطعا ويصح
التوكيل في استيفاء عقوبة ادمي ولو قبل ثبوتها علا الاوجه كقصاص وحد قذف بل يتعين في قطع طرف وحد قذف كما يأتي ويصح ايضا في استيفاء عقوبة
لله تعالى لكن من الامام والسيد فاثباتها مطلقا نعم للقاذف ان يوكل في ثبوت زنا المقذوف ليسقط الحد عنه فيسمع دعواه عليه انه زنا
وقيل لا يجوز التوكيل في استيفائها الا بحضرة الموكل لاحتمال العفو ورد بان احتماله كاحتمال رجوع الشهود او اثبت بينة ثم ... الاستيفاء في
غيبتهم اتفاقا ولكن الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه فلا يعظم الغرر ولا يشترط علمه من كل وجه ولا ذكر اوصاف المسلم فيه لانها جوزت للحاجة
فسوى فيها قليل الغرر وكثيره فلو قال وكلتك في كل قليل وكثير لي او في كل اموري او فوضت اليك كل شي لي او وكلتك في كل ما لي ان تعقد فيه
الذي لم يحل فيه ما لا يسمح الموكل ببعضه كطلاق زوجاته والتصدق باموال وظاهر كلامهم بطلان هذا وان كان تابعا لمعين وهو ظاهر فلا
تصرف الوكيل في شي من التابع لان تعظيم الغرر فيه الذي هو السبب في البطلان لا يندفع بذلك وليس كما مر عن ابي حامد وغيره لان ذاك جزئي
خاص معين فساغ كونه تابعا لغيره بخلاف هذا وان قال وكلتك في بيع اموالي وعتق ارقائي وقضاء ديوني واستيفائها ونحو ذلك
صح وان لم يعلم ما ذكر لقلة الغرر فيه ولو قال في بعض اموالي او شي منها بيع كبيع هذا او هذا بخلاف احد عبيدي لتناوله كلا منهم بطريق
العموم البدلي فلا ابهام فيه بخلاف ما قبله اذ ليس فيه الا بيع شي معين وعلى اقل شي لان الابرا ... فيتوسع فيه او عما شئت منه
لزمه ابقاء اقل شي وان وكله في شراء عبد مثلا للقنية وجب بيان نوعه كتركي او هندي ولا يغني عنه ذكر الجنس كعبد ولا الوصف كابيض
ويشترط ايضا بيان صنف وصفة اختلفا بهما الغرض اختلافا ظاهرا مطلقا بل بالنسبة لمن يشتري له وكالة فيما يظهر احتمل قوله لا
يشترط استقصاء اوصاف السلم ولا ما يقرب منها اتفاقا فالمراد هنا النوع ما ذكرته والا كان مشكلا ولو اشترى من يعتق على الموكل صح
وعتق عليه بخلاف القراض لانه ينافي موضوعه من طلب الربح ولو وكله في تزويج امراة اشترط تعيينها ولا يكفي بلوغها كفؤا لان الغرض يختلف مع
وجود وصف المكافاة كثيرا فان قال مع ما شئت جاز لانه اتى بلفظ عام كزوجني من شئت كما مر او لشراء دار للقنية ايضا وجب بيان المحلة والسكة
ومر لازم بيانها وبيان البلد غالبا الذي يتعين به والسكة بكسر ... وحمل الرقاق المشتملة عليه وعلى تلك الحارة لاختلاف الغرض بذلك وقد يغني تعيين
السكة عن الحارة لا قدر الثمن في العبد والدار مثلا في الاصح لان غرضه قد يتعلق بواحد من النوع نفيسا او خسيسا ومنه يستنبط رعاية حال الموكل
به وبحث السبكي انه لو قال اشتر لي كذا بما شئت ونحوه كفى ... الثمن تقييد بثمن المثل واعتمده الاذرعي قال وكذا ما يكتب في كتاب التوكيل بقليل الثمن وكثيره
لا يقصد به البيع بالغبن الفاحش ولا الشراء به انتهى وفيه نظر فيما اتى عن السبكي في بع بما شئت من جوازه بالغبن الفاحش وهذا مثله فليأت فيه جميع ما يأتي
ثم الا ان يفرق بانه فيما نحن فيه تبع النسبة او ... بيانه بنحو ما شئت زيادة ... في الشراء الذي يحصل ... كالاول وفيه نظر ... الوضوح الفرق بينهما ...
ثم ما قاله الاذرعي فيما يكتب ظاهر ولو قال ذلك في مال المحجور بطل الاذن لانه ... طلب الاكثر ونحوه اما اذا قصد التجارة فلا يشترط بيان جميع ما مر
بل يكفي اشتر لي بهذا ما شئت من العروض او ما رايت المصلحة فيه ويشترط من الموكل او القائم مقامه لفظا صريح او كناية ومثلها كتابة او اشارة اخرس مفهمة يقتضي
رضاه كوكلتك في كذا او فوضت اليك او انبتك او اقمتك مقامي فيه او انت وكيلي فيه كسائر العقود وخرج بكاف الخطاب ومثلها وكلت فلانا ما لو قال
وكلت كل من اراد بيع داري مثلا فلا يصح ولا ينفذ تصرف احد فيها بهذا الاذن لفساده نعم بحث السبكي صحة ذلك فيما لا يتعلق بعين الوكيل فيه غرض كوكلت
كل من اراد في اعتاق عبدي هذا او تزويج امتي هذه قال ويؤخذ من هذا صحة قول الناس اذنت لكل عاقد في البلد ان يزوج فلانة الاذرعي وهذا كما قال

الزوج ولم تفوض من الا صيغة العقد فقط ونحو ذلك افتى ابن الصلاح ويجرى ذلك في التوكيل في الدعوى انه لا يتعلق بعين الوكيل عرض
عليه عمل القضاة لكن كتابة الشهود وكل في ثبوته ونحو طلب الحكم به لغو لانه ليس فيه توكيل لهم ولا تعيين فتعين ان يكتبوا وكل في
ثبوته وكلا في الكل ونحو ذلك لو قال اذنت لكل مسلم جاز علي ما مر بما فيه ولو قال بع او اعتق حصل الاذن فهو قائم مقام الايجاب
بل ابلغ منه ولا يشترط في وكالة بغير جعل القبول لفظا بل ان لا يرد ولا يشترط هنا فور ولا مجلس لان التوكيل رفع
حجر كاباحة الطعام ومنه لو تصرف غير عالم بالوكالة صح كمن باع مال ابيه ظانا حياته فكان ميتا وسيأتي في الوديعة انه يكفي اللفظ من احدهما
والقبول من الاخر وقياسه جريان ذلك هنا لانها توكيل وتوكل وقد يشترط القبول لفظا كما اذا كان له عين معارة او مؤجرة او مغصوبة فوهبها
لاخر واذن له في قبضها فوكل من هي بيده في قبضها له فلا بد من قبوله لفظا لتزول يده عنها به وقيل يشترط مطلقا لانه تمليك تصرف
وقيل يشترط في صيغ العقود كوكلتك قياسا عليها دون صيغ الامر كبع او اعتق لانها اباحة التي يجمع فلا بد فيها من القبول لفظا ان كان كالايجاب
بصيغة العقد لا الامر كما دل عليه كلام الوكيل مضبوطا لانها اجارة ولا يصح تعليقها اي الوكالة بشرط من صفة او وقت في الاصح كسائر العقود وخلافا للوكيل
لانها تقبل الجهالة ولا عارة للحاجة فلو تصرف بعد وجود الشرط كان وكله بطلاق زوجة سينكحها او بيع او عتق عبد سيملكه او بتزويج
بنته اذا طلقت وانقضت عدتها فطلق بعد ان نكح او باع او اعتق بعد ان ملك او زوج بعد العدة نفذ عملا بعموم الاذن وقضية
ما ذكرهم ما ذكره لا تسترط الاولى وقياسها ما بعدها كما اقتضاه كلام الجواهر وغيرها وقال الجلال البلقيني يحتمل ان يصح التصرف كالوكالة
المعلقة يفسد التعليق ويصح التصرف لعموم الاذن ولم يذكروا فيه نصا وان يبطل لعدم ملك المحل حالة اللفظ بخلاف المعلقة فانه مالك
للمحل عندها وعلى هذا يلزم الفرق بين الفاسدة والباطلة وهو خلاف تصريحهم بانهما لا يفترقان الا في الحج والعارية والخلع والكتابة
انتهى وقضيته رده الثاني باذكر اعتماده للاول وليست المعلقة مستلزمة لملك المحل عندها اذ الصورة الاخيرة فيها تعليق لا ملك للمحل
حال الوكالة ثم الاوجه انه لا بد في هذه الصور ان يذكر ما يدل على التعليق كقوله التي سانكحها او الذي ساملكه بخلاف اقتصاره على وكلتك
في طلاق هذه او بيع هذا وتبين في بعضها ان هذا اللفظ بعد لغوا لا يفيد شيئا اصلا فليس ذلك من حيث الفرق بين الفاسد والباطل
ما تقلعوه في الجزية وغيرها ومن الرهن الفرق بين الفاسد والباطل فحصرهم المذكور اضافي وفائدة عدم الصحة بطلان الجعل
سقوط المسمى ان كان ووجوب اجرة المثل وحرمة التصرف كما قاله جمع متقدمون واعتمده ابن الرفعة لكن استبعده اخرون لبقاء الاذن ورجح البلقيني
الحل ونقل عن مقتضى كلامهم ويتعين تأويله كما الى انه كان يبطل بحيثه وعجيب نقل شارح هذا عن بحث لابن الرفعة مع كونه مجزوما به في اصل الروضة
فان نجزها وشرط للتصرف شرطا جاز اتفاقا كوكلتك الان ببيع هذا ولكن لا تبعه الا بعد شهر ويظهر انه يكفي وكلتك ولا تبعه الا بعد شهر وانه لا يجوز تصرف
قبل ذلك ويعلم انه لو قال لاخر قبل رمضان وكلتك في اخراج فطرتي واخرجها في رمضان صح لانه نجز الوكالة وانما قيدها بما قيدها به الشارع فهو كقول المحرم
زوج بنتي اذا احللت وقول ولي زوج بنتي اذا طلقت وانقضت عدتها وتخلف فرق بين هذين وبين ... بعين ... بطلاق ... رمضان فاخرجها
لانه تعليق محض وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق من اطلق الجواز ومن اطلق المنع وظاهر ... الثاني لعموم الاذن كما تقرر ولو قال وكلتك
وكلما او متى عزلتك فانت وكيلي صحت الوكالة الحالية في الاصح لانه نجزها والخلاف مرتب ... لا حاجة لذكرها ... منها صحت قطعا
عوده وكيلا بعد العزل الوجهان في تعليقها لانه علقها ثانيا بالعزل والاصح عدم العود لفساد التعليق ... بعموم الاذن العام فينفذ تصرفه وهو كذلك
وطريقه انه يقول عزلتك ومتى او مهما عدت وكيلي فانت معزول لانه ليس هنا ما يقتضي التكرار ومن ثم لو اتى بكلما عزلتك فانت وكيلي مطلق لاقتضائها التكرار
وطريقه ان يوكل من يعزله او يقول وكلما عدت وكيلي فانت معزول فان قال وكلما عدت ... وكيلي ... ولو اجتمع وكيل لتقاوم التعليقين واختص العزل بالاصل وهو
الحق في حق الغير فقدم وليس هذا من التعليق قبل الملك خلافا للسبكي لانه ملك اصل التعليقين ويجريان في تعليق العزل بنحو طلوع الشمس والاصح عدم صحته

فلا ينعزل

وكالة

فلا ينعزل بطلوعها وحينئذ فينفذ التصرف على ما اقتضاه كلامهم لكن اطال جمع في استشكاله بانه كيف ينفذ مع منع المالك منه وتخلص
عنه بعضهم بانه لا يلزم من عدم العزل نفوذ التصرف لان منع الموكل له قد يتحقق ولا ينفذ كما لو نجزها وشرط للتصرف شرطا واخذ بعضهم
بقضية ذلك فجزم بعدم نفوذ التصرف وقد يجاب بانا لا نسلم ان النهي مقيد الا لو صحت الصيغة الدالة عليه ونحن قد قررنا بطلان
هذه المعلقة فهي كالعدم فقلنا بالاصل بقاء الوكالة اذ لم يوجد له رافع صحيح وحينئذ اتضح نفوذ التصرف عملا بالاصل المذكور فتامله فرع وكالة بقبض
فتعويض عنه غير صحيح بشرط فان كان الموكل له فالوكالة مفوضة او مطلقة صح كما قاله بعضهم وكانه تجوز بالقبض عن براءة ذمة
المدين وانما قدرنا ذلك لئلا يلزم الغاء مفوضة او مطلقة والعقود تصان عن ذلك ما امكن ولو وكل اثنين في عتق عبد فقال احدهما
هذا وقال الاخر حر عتق بناء على الاصح ان الكلام لا يشترط صدوره من ناطق واحد وقول بعضهم يشترط صدوره ورد بانه لم يحفظ عن
نحوي بل عن بعض الاصوليين ورد بان كلا من المصطلحين لم يحكم بلغوية الكل على نطق الاخر بالاخر وبرجح ان ما نطق به كل لم يدخله العتق
لانه شرط للاخر وشرط لا سابق عليه منه حتى يترتب عليه العتق هذا ما اشار اليه الاسنوي وغيره ولك ان تقول ان نظر الى ان كلام كل مفرد
ومنوي في تحقق كلام الاخر فهما في حكم جملتين فلا يتفرع ذلك على اشتراط اتحاد الناطق وعدمه وحينئذ فالعتق انما وقع بالثاني لا غير وان
لم ينظر لذلك فكل لغو بمفرده لان مدار الكلام على الاسناد وهو ايقاع النسبة او انتزاعها وذلك لا ايقاع فيه يتصور تجزئته حتى ينقسم عليهما
وبهذا يعلم ان اشتراط الاتحاد وان الحق هو التحقيق ودعوى انه لم يحفظ عن نحوي ممنوع فان قلت اي النظرين اصوب قلت الاول لان اللفظ
حيث امكن تصحيحه لم يجز الغاؤه وهنا امكن تصحيح العتق بسبق كلام الاول لكن قضية قولهم لو قال طالق لم يقع به شيء وان نوى لفظ انت
ينازع في ذلك الا ان يفرق بان انت هنا لم تدل على اضماره لفظ سبق كما لفظنا فتمحضت النية فيه وهي وحدها لا تأثير لها في اللفظ المحذوف
لضعفها ولا كذلك ما هنا فانه قد دل عليه لفظ سبق فلم تتمحض النية فيه فالحق بالملفوظ به حقيقة فتامله فصل في بعض احكام
الوكالة بعد صحتها وهو ما للوكيل وعليه عند الاطلاق وتعيين الاجل وشراء المعيب وتوكيل الغير الوكيل بالبيع حال كون البيع مطلقا اي التوكيل
بان لم يقيد على غيره او حال كون التوكيل المفهوم من الوكيل مطلقا اي غير مقيد بشيء ويصح كونه صفة لمصدر محذوف اي توكيلا مطلقا ليس
له البيع بغير نقد البلد الذي وقع فيه البيع بالاذن ولو باع سافر بما وكله ببيعه لبلد بلا اذن لم يجز له بيعه الا بنقد البلد المأذون فيها
ولو بنقد البلد وما يتعامل به اهلها غالبا نقدا كان او عرضا لدلالة القرينة العرفية عليه فان تعدد لزمه الانفع فان استويا فالاغلب والا
تخير او باع بهما ... بحث الزركشي تقييده بان محل الامتناع بالعرض في غير ما يقصد للتجارة والا جاز به كالقراض بما قررته في مطلق الربح
ما قيل كان ينبغي ان يقول بمطلق البيع فان صورته ان يقول بع بكذا ولا يتعرض لبلد ولا اجل ولا نقد بخلاف البيع المطلق فتقييد البيع بقيد
الاطلاق وانما المراد البيع بقيد اشتهى ووجه اندفاعه ان مطلقا كما علم مما قررته فيه ليس من لفظ الموكل حتى يتوهم انه قيد في البيع وانما
بيان لما وقع منه من عدم التقييد بان لم يتعرض على ذات ثمن اصلا او على صفة كبع هذا وكبعه بالف فعلي الاطلاق في هذا الاطلاق في صفة
فاندفع قوله فان صورته الى اخر ما رتبه عليه فان قلت كيف يأتي قوله ولا بغبن في الاول قلت لان الثمن فيها يتقدر بثمن المثل كما
قوله في عدل الرهن ولا يبيع الا بثمن المثل حالا من نقد البلد فيصير كانه منصوص عليه فلا ينقص عنه نقصا فاحشا ولا بنسيئة ولو بثمن
المثل لان المعتاد غالبا الحلول مع الخطر في النسيئة ويظهر انه لو وكله وقت نهب جاز له البيع نسيئة لمن يأمن اذا حفظ به عن النهب كما لو قال
وقت امن ثم عرض النهب كذا لو قال له بعه ببلد او سوق كذا واهله لا يشترون الا نسيئة ودل على ان الموكل يعلم ذلك فله البيع نسيئة حينئذ
فيما يظهر فيهما ثم رأيت ما سأذكره اخر ... عن الشيخ ... ان يجوز له العقد ... لكن سيأتي في الاول لا يبعد
تجنبه هنا ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا في المعاملة كدرهمين في عشرة لان النفوس تشح به بخلاف اليسير كدرهم فيها ثم قال ابن ابي الدم العشرة

ای برود جهان نثار خاک پایت کردون نرسد بقدر عالی رایت یک لحظه نظر بکور و دیش [illegible] تا از دل از دیده بسازم جایت

ان سومح بها في الالف فلا يتسامح بالمائة في الالف قال في الصواب الرجوع للعرف ويؤيده قولهما عن الروياني انه يختلف باجناس
الاموال لكن ذكر في البحر ان اليسير يختلف باختلاف الاموال فربع العشر كثير في النقد والطعام ونصفه يسير في الجواهر والرقيق
ونحوهما فيه نظر ولعله باعتبار عرف زمنه والا فالاوجه انه يعتبر في كل ناحية عرف اهلها المطرد عندهم المسامحة به ولو باع بثمن المثل
وهناك راغب او حدث في زمن الخيار تاتي هنا جميع ما مر في عدل الرهن وافهم قوله ليس له الا البطلان تصرفه فمحله ثم فرع عليه قوله
فلو باع بيعا مشتملا على واحد من هذه الانواع وسلم المبيع ضمنه بالحيلولة بقيمته يوم التسليم ولو في المثلي لتعديه
بتسليمه لا مستحقه ببيع باطل فيسترده ان بقي وحينئذ له بيعه بالاذن السابق وقبض الثمن ويده امانة عليه وان لم يبق
فهو طريق في قرار الضمان على المشتري فيضمن المثلي بمثله والمتقوم بقيمته وبما قررته في التفريع اندفع ما قيل كان ينبغي ان
يقول لم يصح ويضمن فان لم يطلق البيع تعيينه فيبيع باثنا ويشتري بغير نقد البلد لا بنسيئة ولا بغبن لان ما الجنس مرتبة
جموعه بجوازه بالغبن واعتمده السبكي وغيره لان الوكيل لم تدل قرينة على خلافه او بعه كيف شئت جاز بنسيئة فقط لان كيف
للحال فشمل الحال والمؤجل او بكم شئت جاز بالغبن فقط لان كم للعدد القليل والكثير او بما عزوهان جاز بغير النسيئة لان ما
للجنس فعن نفسها بعدها بهما عرفا القليل والكثير من نقد البلد وغيره وظاهر كلامهم انه لا فرق في هذه الاحكام بين النحوي وغيره
وهو محتمل لان الهاس الواعرفيا فيحمل لفظ عليه وان جهله وليس كاياه في الطلاق فان دخلت بالفتح لان الوقع غير
النحوي نحو لا يفرق فيه قياس بيانه في التن ان لو ادعى الجهل بمدلوله لكان له صدق ان شهدت قرائن حاله بذلك ولو قال للوكيل
في شيء افعل فيه ما شئت او كل ما تصنع فيه جائز لم يكن اذنا في التوكيل لاحتمال ما يثبت عنه التوكيل وما يثبت من التصرف فيما اذن فيه
فلا يوكل بامر محتمل كما لا يهب كذا قالوه وعليه فيحمل لو خلى منه ان له البيع بعرض او غبن او نسيئة او لا فلا يجوز له شيء من ذلك لما
تقرر من احتمال اللفظ ولما فيه من الغرر فليكن قوله ما شئت اعم كل محتمل والثاني اقرب ويتردد النظر في ايهما في شئت وكيف شئت
ولو قيل انهما شاملا لما ثبت لم يبعد فان وكل ليبيع مؤجلا وقدر الاجل فذاك اي يبيع بالاجل المقدر فلا يزاد النقص منه الا
اذا نهاه او ترتب عليه ضرر كان يكون لحفظه مؤنة اي او يترقب خوف كنهب قبل حلوله كما هو ظاهر او عين له المشتري كما بحثه الاسنوي
وان اطلق الاجل صح التوكيل في الاصح وحمل الاجل على المتعارف بين الناس في مثل المبيع في الاصح ايضا لانه المعهود فان لم يكن عرف
راعى الانفع للموكل ثم يتخير نظير ما مر ويلزمه الاستشهاد وبيان المشتري حيث باع بمؤجل والا ضمن وان نسي ويظهر اشتراط كون المشتري
ثقة موسرا ولا يقبض الثمن عند الحلول الا ان نص له عليه او دلت عليه قرينة ظاهرة كان اذن له في السفر لبلد بعيد والبيع فيها
بمؤجل ولا يبيع لنفسه وان اذن له وقدر له الثمن ونهاه عن الزيادة خلافا لابن الرفعة وقوله اتحاد الطرفين عند انتفاء التهمة
جائز بعيد من كلامهم لان علة منع الاتحاد ليست التهمة بل عدم انتظام الايجاب والقبول من شخص واحد وخرج عن ذلك الاب
لعارض فيبقى من عداه على المنع ولو له القصير او المجنون او السفيه او غيره ممن لا يلزم توكيل الطرفين ومن ثم لو اذن في ابرا او اعتاق
من ذكر [illegible] لانه حريص طبعا وشرعا على الاستزادة وشرعا على الاستقصاء له كما مر او ترك نفسه بان كان وليه في الولاية عليه وقد ذكر
الثمن ونهاه عن الزيادة جاز البيع له اذ لا تهمة وفي نسخة لا يجوز بيعه لابيه وابنه البالغ الرشيد غير المتهم لانتفاء ما ذكر وانما يجري في غير
[illegible] القضاء [illegible] لان [illegible] التهمة [illegible] وكيل الشراء [illegible] الوجه
وقيل البيع كما هو [illegible] ولا [illegible] على [illegible] فلا بيع [illegible] وان اذن له وعين له البلد [illegible] وكان الناظر هو المستحق
لو وقف [illegible] كما [illegible] ان اللفظ الاعتاد [illegible]

[illegible]

ادكان

لانه اذا كان هو الناظر المستحق كانت المنافع على ملكه وفي ولايته فيكون كما لو آجر داره من نفسه المحجور وقبل الاول بفرق بان الملك هنا
ضعيف بل لا اثر له للمشبه به الاجارة اذا كان الناظر غيره ولم يجز الاتحاد فيه بخلاف ملك الحقيقي [illegible] الاول تبطل الاجارة بموته نظير ما قالوه فيما
لو آجر بدون اجرة المثل والاصح ان الوكيل بالبيع بحال له قبض الثمن وتسليم المبيع الذي بيده مالم ينهه لانهما من توابع البيع وله قطعا القبض
والاقباض في نحو الصرف والقبض من مشتر مجهول والموكل غائب عن البيع لئلا يضيع لا ان باع مؤجلا وان حل الا باذن جديد كما مر ولا تسليم
المبيع من غير قبض وظاهر انه [illegible] ذلك وان باعه بحال [illegible] ويوجه بان اذن الموكل له التاجيل عزل له عن قبض الثمن ولو اذن له في
[illegible] المبيع قبل قبض الثمن [illegible] بما [illegible] الوكيل وان كان انفع للموكل ويحتمل خلافه لان الموكل انما رضي به مع التاجيل لا مع الحلول
او بحال [illegible] وليس للوكيل [illegible] قطعا لان عقدها [illegible] فان [illegible] بان له التسليم لانه لا فائدة فيها بدونه [illegible]
ان المبيع حتى يقبض الثمن الحال لخطر التسليم قبل فان خالف بان سلمه له باختياره قبل قبض الثمن ضمن للموكل قيمة المبيع ولو مثليا وان
زادت على الثمن يوم التسليم للحيلولة فاذا قبض ردها اما الواجب [illegible] فيما يظهر على التسليم قبل القبض فلا يضمن ثم رايت [illegible]
قال فان [illegible] ظالم [illegible] فيضمن وعلى ما ذكرته [illegible] بان [illegible] استقلال [illegible] والوكيل بالشراء لا يسلم
الثمن حتى يقبض المبيع [illegible] وان وكله [illegible] ومنع السبكي اجراء الاقسام الآتية فيه ضعيف لاشتراه معيبا
اي [illegible] المستفرد [illegible] الاقسام [illegible] لان الاطلاق يقتضي السلامة واشتراه على العرض لان القصد

التربح وشرا به [illegible] لان القصد [illegible] فان اشتراه بالمعيبة في الذمة ولم يطلع على التسليم وهو جاهل ومع العيب ما اشتراه
به وقع عن الموكل ان جهل الوكيل العيب اذ لا مخالفة ولا تقصير ولا ضرر لامكان رده وخرج بالذمة الشراء بعين مال الموكل فلا يقع له
الا انه ليس الوكيل رده لتعذر انقلاب العقد له بخلاف الشراء في الذمة والتقييد الاحتراز عن هذا فقط وان علم فلا يقع الشراء للموكل في
الاصح وان [illegible] بما اشتراه به لانه غيرما ذون فيه عرفا وان لم يساوه اي ما اشتراه به لم يقع عنه اي الموكل ان علمه اي الوكيل العيب لتقصيره
فيتعلق الرد [illegible] وان جهله وقع للموكل في الاصح ولعذر الوكيل لجهله مع انتفاء الضرر بثبوت الخيار وان وقع الشراء في الذمة [illegible]
ليس للوكيل الرد في المعيب للموكل صورة الجهل لكل من الموكل والوكيل الرد بالعيب اما الموكل فلانه المالك والضرر به لاحق ثم شرط كله رده
على البائع ان ليس الوكيل في العقد [illegible] بعد [illegible] وليس له [illegible] على الوكيل ولو رضي به امتنع على الوكيل رده بخلاف عكسه واما الوكيل فلانه لو
منع لربما لا يرضى به الموكل فيتعذر الرد لكونه فوريا فيقع للوكيل فيتضرر به ومن ثم لو رضي به الموكل لم يرده كما مر ولم ينظروا الى انه لو منع كان
اجنبيا فلا يؤثر تاخيره لان منعه لا يستلزم كونه اجنبيا من كل وجه ولا الى انه قد يموت [illegible] الموكل لانه انما استقل بالرد لم يفطن لذلك
والعيب [illegible] حكم [illegible] في الرد كما اعتمده ابن الرفعة وعلم [illegible] يقع للموكل فان كان اشتراه بالعين بطل الشراء وان وقع للموكل
وعند الاطلاق لشرائه من يعتق على الموكل فيعتق كما مر ان لم يكن معيبا فلا يلزم رده ولا عتق ومخالفة القولي في هذا مردودة وليس لوكيل ان
يوكل بلا اذن [illegible] ما وكل فيه لان الموكل لم يرض بغيره نعم لو وكله في قبض دين فقبضه وارسله مع احد من عياله لم يضمن كما قاله الجوهري
وقيده [illegible] على الموسل معه بكونه اهلا للتسليم اي بان يكون رشيدا وكان وجه اغتفار ذلك في عياله وان لم يظهر ان العادة ان [illegible]
عاليك [illegible] استنابتهم في مثل ذلك بخلاف غيرهم ومثل ارساله نحو ما اشتراه مع احدهم ويؤخذ من تعليلهم منع التوكيل بما ذكر انه
لا فرق بين وكيله في بيعه وفي شرائه وفرق السبكي بينهما فيه في الاول يجوز التوكيل مطلقا دون [illegible] ان كان [illegible]
والثاني بات ما وكل فيه منه لكونه لا يحسنه او لا يليق به او يشق عليه تعاطيه مشقة لا تحتمل عادة كما هو ظاهر فله التوكيل عن موكله دون نفسه
لان التفويض اليه انما يقصد به الاستنابة ومن ثم لو جهل الموكل حاله او اعتقد خلاف حاله امتنع توكيله كما افهمه كلامهم واقتضى كلام الاسنوي

وبان مثله قوله لو كثر ما وكل فيه وعجز عن الاتيان بكله فالمذهب انه يوكل عن موكله فقط فيما زاد على الممكن لانه المضطر اليه [illegible] الممكن

اى عادة بان لا يكون [illegible] غالبا فيما يظهر [illegible] القاضى [illegible] القيام بالكل [illegible]

القريب [illegible] او مرض او سفر [illegible] ان يوكل [illegible] التوكيل [illegible] الا لانه يقتضى

الاذن والموكل عزله ايضا [illegible] وكيل [illegible] عزل الاصل [illegible] عزل فرعه بالاولى وعبارة اصله [illegible] فلا اعتراض على المتن

خلافا [illegible] على الاصح السابق [illegible] الاول [illegible] بموت او جنون او عزل الموكل [illegible]

كلامه فيما ينعزل به الوكيل انه ينعزل بغير ذلك وان قال [illegible] وعتق الوكيل او لا فلا [illegible] وكيل الموكل وكذا ان اطلق بان لم يقل عنى ولا عنك

في الاصح لان توكيله [illegible] تصرف [illegible] باذن الموكل فوجب [illegible] نظيره من [illegible] بان الوكيل ناظر في حق الموكل فى [illegible]

تصرفات [illegible] للمسلمين [illegible] حكم [illegible] وغيره فالوجه [illegible] الاستنابة [illegible] قلت [illegible] الصور [illegible]

اذا قال [illegible] او اطلق لا ينعزل احدهما [illegible] ولا ينعزل بانعزال الاخر [illegible] وكيلا عنه [illegible] الوكيل [illegible] عن الموكل [illegible] ان يوكل

فيكفاية [illegible] الثمن [illegible] الاستنابة عن الغير [illegible] الا ان يعين الموكل غير امين [illegible]

فيه [illegible] الوكيل [illegible] الموكل [illegible] الا الوجه [illegible] الوكيل [illegible] فاسقا [illegible] له

توكيل على الاوجه ايضا [illegible] المتن [illegible] غير الامين وان قال له [illegible] وقال الشيخ [illegible] الاوجه خلافه [illegible]

يجوز [illegible] الغير الكفو [illegible] الاذن [illegible] بان المقصود [illegible] حفظ المال [illegible] التصرف فيه [illegible] الامين [illegible]

الكفاءة [illegible] غير الكفو [illegible] القياس [illegible] الفرق بان [illegible] بتقدير عدم

الامانة اصل المقصود [illegible] الموكل [illegible] فان قلت [illegible] بالاحتياط [illegible]

كان [illegible] قلت [illegible] الاحتياط [illegible] للوكيل [illegible] العام [illegible] من غير [illegible]

[illegible] الغاية [illegible] من الصور السابقة [illegible] لم يملك الوكيل عزله [illegible] لانه اذن

له فى التوكيل دون العزل **فصل** فى بقية من احكام الوكالة ايضا [illegible] على الوكيل عند [illegible] اذن

وكون يده يد امانة وتعلق احكام العقد به [illegible] لشخص معين [illegible] الموكل [illegible]

[illegible] من فلان [illegible] الوكيل [illegible] لم يكن [illegible]

[illegible] ابن الرفعة [illegible] الايجاب [illegible] القبول [illegible] الوكيل [illegible]

فباع [illegible] ان الوكيل [illegible] البيع من وكيل [illegible] فى البيع [illegible]

[illegible] المشترى [illegible] الثمن [illegible] ادلة التعيين [illegible]

فى البحث [illegible] القرينة [illegible]

[illegible] زيادة الربح [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] غرض الموكل [illegible] تعيينه حينئذ اتفاق [illegible] اتفاقيا كيف والاغراض [illegible] فوجب

التقييد [illegible] الاذن [illegible] لغرض فى التعيين [illegible] الظاهر [illegible] لم يتعلق به غرض الموكل

ان [illegible] التعيين [illegible] القرائن [illegible] الانتقال [illegible] ما بحثه بان [illegible]

[illegible] فقد تعين [illegible] **فان قلت** [illegible] **قلت** [illegible] المتن [illegible]

[illegible] قد تقوم قرينة على انه لا يتعلق به غرض مع جواز النقل لغيره [illegible]

وبين قول المودع احفظه [illegible] الحفظ [illegible] غرض الموكل [illegible]

الغرض ويكون [illegible] مخالفة [illegible] بيع بمائة [illegible] بيعه باقل منها [illegible] المنصوص [illegible] البيع

بالطلاق فى الغبن اليسير لانه [illegible] الخيار [illegible] المفهوم [illegible]

عرفا [illegible] النقص [illegible] الزيادة [illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] بمائة [illegible] محاباة [illegible] القرينة [illegible]

بمعنى الزيادة [illegible] محاباة [illegible] فلا محاباة [illegible]

[illegible] المحاباة [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

وغيره [illegible] التعيين [illegible] المحاباة [illegible] تعيينه [illegible] دون المحاباة [illegible]

[illegible] بالوصف [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فلا يشكل بما مر أنه لا يلزم من فساد الوكالة فساد التصرف لبقاء الإذن وينعزل بخروج أحدهما عن أهلية التصرف بموت أو جنون وإن لم يعلم الآخر به و

[illegible]

[illegible]

امينا كالوديع وكذا قول كسائر الامناء الا المرتهن والمستأجر في الرد [illegible] موكلا مطلقا حيث لم يبطل امانته لانه اخذ العين لنفع [illegible]

بجعل ان كان [illegible] وقضية اطلاق الشيخين [illegible] ولو بعد العزل لكن بحث الشيخ [illegible] لا يقبل بعده

[illegible]

[illegible]

كتاب الاقرار

هو لغة الاثبات من قرّ ثبت وشرعًا اخبار [illegible]
خاص عن حق سابق على المخبر فان كان له على غيره فدعوى او لغيره على غيره فشهادة اما العام عن محسوس فهو الرواية وعن حكم شرعي فهو الفتوى واصله
قبل الاجماع قوله تعالى شهداء لله ولو على انفسكم قال المفسرون شهادة المرء على نفسه هي الاقرار وخبر الشيخين اغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت
فارجمها واركانه اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة [illegible]

[illegible]

[illegible]

بسببها لمالكها اذ يجب لامكان [illegible] الا تلاف بعضها او استيفاء منفعتها ورجحوا انها للمالك عملا بالملك حالا لا اقرار لانه انما يعرفان له ان غيره
قبل كان مستقرة بيده ولم يقر ما لكها لم يحمل على ملكها حالا لانه لم يفسر بل يقر بنفسه فان مات قبل رجع فيه لو ارثه فيما يظهر [illegible] هذا ابهام المقر له لانه قال له
اقرار بتعيين هو هذه الورقة صار المقر له معلوما [illegible] بخلاف ما مر له رجل من اهل هذه البلد لانها وان عينت ليست نسبا للاستحقاق فلم تصح
للاستقلال ولو اقر بعين او دين لحربي ثم استرق او بعد الرق [illegible] كما مر ولم يكن المقر به لسيده [illegible] فان عتق فلو اوان مات فهو فيء
وان قال الحمل هند كذا على او عندي بارث من نحو ابيه او وصية لزمه لامكانه والقضية ذلك ولا يجوز وضع نحو ان انفصل لاكثر من اربع سنين من حين
الاستحقاق مطلقا او لستة اشهر فاكثر وبينه وبين الذي هو فراش [illegible] بخلاف الوصية وان اسنده الى جهة لا تمكن في حقه كان على الف اقرضنيه فلغو
في الاسناد ويصح الاقرار [illegible] بخلاف ما عقبه به كالف [illegible] فالاقرار نفسه هو اللغو كما في
نحو ما يلغيه بعد التفصيل [illegible] بين اطلاق [illegible] الاقرار [illegible] ولا يلغو الاسناد وصحة الاقرار وانما
في الانتصار وتوجيهما في الروضة والمتن على انه يمكن توجيه ما فيهما بالحاقه بالاقرار له حال الاقرار [illegible] لا تقرير احتمال بعيد وتقريره
انما يمس عند الاطلاق دون التقييد بجهة مستحيلة [illegible] فانه لا قرينة في المقر له تلغيه فمع ما اسقط من البطلان وهذا بعينه
يرتجح الاستثنا [illegible] الفرق [illegible] الاقرار [illegible] يقر للحمل عقب
بدين او عين [illegible] فان قلت يلزم الحمل الملك وان [illegible]
بما عدم ما ذكر مستحيل شرعا قلت يفرق بانه هنا قام ما نوى بالمقر له حال الاقرار [illegible] الملك [illegible] مستحيلا [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] وان ثبت له دين [illegible] عقب [illegible]
[illegible] وان اطلق الاقرار [illegible] الاقرار [illegible]
وان نحو [illegible] الكلام [illegible] لكن هذا ان انفصل حيا [illegible] الاقرار [illegible]
قد مر [illegible] بعد الاقرار [illegible]
وان كذب المقر له [illegible] عينا او دينا [illegible] في صورة العين [illegible]
في الاصح لان [illegible] المقر [illegible] سقط [illegible]
[illegible] بعد التعارض [illegible] الملك [illegible]
[illegible] فان رجع المقر له حال [illegible]
في الاصح بناء على الاصح [illegible] اقراره [illegible] بينة [illegible]
[illegible] وغير المقر [illegible] فصل في الصيغة وشرط فيها لفظ او كتابة [illegible] اشارة اخرس [illegible]
[illegible] قوله لزيد على الف [illegible] او حب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المقر في [illegible] الف فان قال [illegible] على [illegible] وتعليق [illegible] للعمومة [illegible]
[illegible]
[illegible] او قال المدعى عليه [illegible] فقال [illegible] لم يكن مقرا لانه الاقرار [illegible] بالمفهوم
[illegible] في اليقين [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] باليقين [illegible]
[illegible]
[illegible] فان قلت [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] قلت [illegible]
صريح [illegible] فان قلت [illegible] الاقرار [illegible] قلت
[illegible]
[illegible] او [illegible]
[illegible]
[illegible] موضوعة للتصديق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لم يقر
[illegible] فقال
[illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible]
[illegible] الفرق [illegible]
[illegible] الفرق [illegible]

مقصدها ويرد بان هذا الكشف عرفي [illegible] ايضا وكلام ابن عبد السلام في الفتاوى يوافق [illegible] وذكر الاوجه ان المعاني التي يتعاطاها يقبل منه [illegible]

بمدلول الكثير الالفاظ الفقهية ويجوز [illegible] لا يقبل الا في الخفي الذي لا يعرفه [illegible] ولو قال رضيت بثبت اقرار زيد وابراء غريم فان علم [illegible] احدهما

فالحكم [illegible] ولو قال لا تقتضي الالف التي لي عليك او لي عليك الف او اليس لي عليك الف [illegible] اخبرت ان لي عليك الفا فقال نعم او جير او بلى [illegible]

غدا او امهلني يوما او امهلني وان لم يقل يوما [illegible] لا يشترط ذكر [illegible] او حتى اقعد او افتح الكيس او اجد [illegible] اقرار

[illegible] **تنبيه** ظاهر كلامهم [illegible]

[illegible]

فرع [illegible]

[illegible]

قلت [illegible]

فصل فيما يتعلق بالركن الرابع وهو المقر به [illegible]

[illegible]

[illegible]

تنبيه [illegible]

[illegible]

فرع [illegible]

[illegible]

بعينهما لان البيع لهما على جميعها فيها صح لاحدهما فقط او لطيهما ولا يقبل بما لا يقتضي كخنزير وكلب لا نفع فيهما بوجه حلالا ولا ما لا او خمر غير
محترمة لان على تقتضي ثبوت حق وهذا لا حق ولا اختصاص وبحث السبكي قبول تفسيره بخنزير ونحو خمر اذا اقر لذمي لانه يقر عليهما ان لم يظهرهما
ويجب ردهما ان لم ... الحاكم ... قبوله ولم يفرقوا بين مسلم وذمي واعترض بما فيه نظر والاوجه ما بحثه ثم ... الاسنوي ...
وغصبت منه شيئا يقبل تفسيره بما لا يقتضي اذ ليس في لفظه ما يشعر بالتزام حق ومن ثم قبل بنحو عيادة وحق قذف ... لان الاستيلاء ... وهذا فيما ...
حق وقد يجاب بان له ... ولا يقبل فيه بعيادة المريض ورد سلام لبعدهما عن الفهم ...
بعيادة ... لان ... ما لا يقصد ...
الشيء المقر به ... بقرينة على ... الفرق بين ...
ما لا يقبل تفسيره ... الفرق بان ... الالفاظ ... الاقرار ... الاصح ... اليقين ...
الشك ولا استعمال الغلبة وهذا صريح في انه لا يقدم الحقيقة على المجاز ... هذا الباب ...
هذا النص ... ان المراد باليقين هنا ... المقررة في الاصول ...
ذلك من ... فروع الباب ... باليقين ... ولا استعمال الغلبة ... فرق السبكي ...
بالاقرار بمال عظيم او كبير او كثير او نفيس ... قبل تفسيره ... الشافعي ...
تفسيره بما قل منه اي المال وان لم يتمول ... بالتجارة ... لان الاصل براءة الذمة فيما فوقه ووصفه
بنحو العظيم ... او لكفر مستحله ... غاصب ...
... فلا يقبل باقل من ذلك ... ولا يقبل تفسيره بالمستولدة
... وجوب ... ولا ... الكلب ...
... تفسير ... الابهام ...
اسم الاشارة ... ولم يكن ... التأكيد ولو كان ...
وشيء او كذا وكذا ... مثل الواو وهنا ما يأتي ... شيئان متفقان او مختلفان ... المغايرة ... كذا درهم بل كذا
اقر بشيء ... كذا درهما ... الانتقالية او الاضرابية ...
المقتضي للاتحاد ... بالنصب تمييز الابهام ...
بل او عطف ... قال الاسنوي ... السبكي ...
... التقليل ... درهم ...
مبتدأ ... درهم ...
الفاعل ... مفرد تمييز ... منصوب ... بعض درهم ...
... العطف بالفاء
... بالنصب ... درهما ... تفسير ... التأكيد ...
... ولان التمييز ... الوقف ... التكرير ... الذهب ... الدرهم ...
... درهم ... الرفع ... البدل ... العطف ...

حينئذ وجوب درهمين ... على ... لان ... درهما ...
وجوب درهمين ... ولم ... عند جمهور النحاة ...
... تفسير ... الواو ... قبل تفسير
الالف بغير الدراهم ... العطف انما يفيد زيادة عدد لا تفسيرا كالف وثوب ... الف درهم
... الالف ... وتفسير
بالنصب ... الالف ... الاقل ... بالاضافة ...
... الف ... خمسة وعشرون درهما او الف ومائة وخمسة وعشرون درهما ...
... درهم ...
... التمييز ... درهم ...
...
... ونصفها ... نصف
...
صدق بالاول ...
... خمسة عشر
... المركب ...
درهم ... بالا ... المعنى بمثابة الاستثناء
وحينئذ ... درهم ... اللفظ
... البلد ...
... البلد ... الاسلام ...
... الدرهم ... التفسير بالمغشوشة
وان ...
... الانقص ...
... الغاصب
... فيه ...
... البلد ...
الذهب ... البيع ...
على ...
... الجنس ...
...

مترتب عليه فلو زيد خولف ولو قال ما بين درهم وعشرة او الى عشرة لزمه ثمانية قال شارح والحكم هنا في الطلاق واليمين والنذر والوصية واحد انتهى وما
ذكره في الطلاق غلط صريح والذي في اصل الروضة انه لو قال انت طالق من واحدة الى ثلث طلقت ثلاثا وفرقوا بينه وبين المذكورات بان عدد الطلاق محصور
فالظاهر استيفاؤه بخلاف غيره وان قال له علي درهم في عشرة او درهم في دينار فان اراد المعية لزمه احد عشر او الدرهم والدينار لانه قد تأتي بمعنى مع
كما في ادخلوا في امم [illegible] درهم في عشرة [illegible] احدهما الا درهم [illegible] درهم باقية يلزمه درهم [illegible] ولو
البلقيني بان فرضه [illegible] الظرف [illegible] المعية [illegible] احد عشر [illegible] درهم [illegible] واحد
[illegible] سواء [illegible] ظاهر كلامهم [illegible] انه يلزمه [illegible] مطلقا [illegible] درهم [illegible] غيره بان نية
المعية تجعله عشرة [illegible] وعشرة [illegible] بخلاف لفظ مع فان غايتها المصاحبة وهي تصدق بمصاحبة درهم للمقر
[illegible] وليست الواو بمعنى مع [illegible] بان مع درهم صريح في المصاحبة الصادقة [illegible] درهم له ولغيره [illegible] التقريب للزوم الدرهم
الثاني [illegible] الاشارة اليه فلم يجب فيها الا واحد واما في عشرة فهو صريح في الظرفية المقتضية للزوم واحد فقط [illegible] مع [illegible] قرينة ظاهرة
[illegible] درهم [illegible] العشرة الى الدرهم فوجب الاحد عشر والحاصل ان الدرهم لا يلزم فيهما الا درهم الثاني [illegible] درهم [illegible] قرينة
والعشرة [illegible] المعية تفيد معنى زائدا على الظرفية التي هي صريح اللفظ [illegible] الصريح [illegible]
يكون [illegible] الا الف في الف ودرهم [illegible] الزركشي بان العطف [illegible] يقتضي مغايرة الالف للدراهم [illegible] درهم [illegible]
واجاب [illegible] العشرة [illegible] عطف [illegible] تخصيص [illegible] المعطوف عليه [illegible] عطف [illegible] الالف [illegible]
[illegible] الف درهم وعشرة [illegible] درهم [illegible] الظرفية المقترنة بنية المعية [illegible] الاتحاد [illegible]
[illegible] الف ودرهم [illegible] بمجرد العطف وهو لا يقتضي [illegible] المعطوف عليه [illegible] لفظ [illegible] السبكي اجاب بان [illegible]
[illegible] عشرة [illegible] الاشكالين [illegible] الاجرة وهو [illegible]
[illegible] عشرة [illegible] الاشكالات [illegible] بالاجرة [illegible] المعية في الاول
[illegible] الظرفية [illegible] لانه اليقين فصل في بيان انواع من الاقرار وفي بيان الاستثناء وقال
له عندي سيف في غمد او ثوب في صندوق او ثمرة على شجرة او زيت في جرة لا يلزمه الظرف لاختلاف المظروف والاقرار يعتمد اليقين
وكذا لا يلزمه المظروف [illegible] لو قال له عندي غمد فيه سيف او صندوق فيه ثوب او جرة فيها زيت [illegible] عليها
ثمرة لزمه الظرف وحده [illegible] عليه ثوب [illegible] الثوب [illegible] الالتزام [illegible]
عين ما [illegible] وقال [illegible] الوصف [illegible] الشك [illegible] لا
مع المطروح [illegible] اليقين [illegible] مطلق البيع [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] الثوب باعتبار اللفظ وان كان في الواقع
[illegible] ابن الرفعة [illegible] ثوب [illegible] درهم
بانه لا قرينة [illegible] وهنا قرينة [illegible] ابن [illegible] الف [illegible] للاضافة الا
الجميع التركة المضافة الى [illegible] دونه وهذا ظاهر في تعلق [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] بالجميع احتمال الوصية لانها انما تتعلق بالثلث واحتمال نحو الرهن [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الف [illegible] جناية او رهن وجه

الترق ما تقرر ان كلام الوارث هنا ظاهر في التعلق بجميع التركة فرجحت ذلك الا بالنظر لزيادة ما ذكر عليها او نقصه عنه وذلك لا يوجد الا في الدين
بخلاف نحو الجناية والرهن فانه انما يتعلق في الموجود بعد [illegible] نظرها الى [illegible] الميراث [illegible] بما يخص البعض [illegible] العبد
الف وفي جنايته [illegible] ولو قال [illegible] ابي الف [illegible] ولم يرد الاقرار [illegible] على
[illegible] الوارث [illegible] يتعلق دين [illegible] لغيره [illegible]
ابن الرفعة [illegible] التركة [illegible] الف [illegible] بتفسيره قال الاسنوي [illegible]
[illegible] في الاول [illegible] الثانية [illegible] الشيخ [illegible] الاولى
[illegible] الوصية [illegible] الثلث [illegible] الدين [illegible] الاسنوي [illegible] تفصيل
السبكي بين النصف [illegible] الثلث فيكون اقرارا بوصية [illegible] لابي [illegible] لاحتمال [illegible]
الصحيح [illegible] ولو قال له علي درهم درهم لزمه درهم [illegible] الثاني التأكيد [illegible]
في الطلاق [illegible] التأكيد [illegible] فان قال ودرهم لزمه درهمان [illegible] العطف [illegible]
[illegible] العطف [illegible] اللفظ [illegible] درهم [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] درهم [illegible]
[illegible] العطف [illegible]
بالفاء [illegible] العطف [illegible] الاستئناف [illegible] الاول ولو قال له علي
درهم ودرهم ودرهم لزمه [illegible] الثالث فان اراد بالثالث تأكيد الثاني [illegible] الطلاق [illegible]
وان نوى الاستئناف لزمه ثالث وكذا ان نوى تأكيد الاول بالثالث [illegible] والعاطف [illegible] الاصح لان العطف [illegible] درهم
[illegible] درهم [illegible] موضوع [illegible] معلوم
[illegible] البيع [illegible] موضوع [illegible] عليه
[illegible] معلوم [illegible] الاقرار [illegible] الا
[illegible] الاسنوي [illegible]
[illegible] البيع [illegible] البيان [illegible]
[illegible] التركة [illegible]
[illegible] الشهادة بالضرورة [illegible] معرفة [illegible]
[illegible] الحساب [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] ان شاء [illegible]
على البيع [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
اراد الطلاق بالكناية [illegible] الطلاق [illegible] درهم [illegible]
وقال [illegible] الدراهم [illegible] الاقرار [illegible]

على نفي الانذار صورة التكذيب ولو اقر بالف ثم اقر بالف ولحق يوم اخر لزمه الف فقط وان كتب [illegible] لا يلزم من تعدد الخبر تعدد المخبر عنه قيل

هذا ينتقض [illegible] كانت [illegible] ولهذا [illegible] بما يشتمل على [illegible] وهي بين الاولى كما هو مقرر [illegible]

وهو الذي [illegible] بخلاف ما لو اختلف القدر كان اقر يوم بالف [illegible]

في الاكثر [illegible] تاكيد كما في [illegible]

[illegible] او قال قبضت منه يوم السبت عشرة ثم قال قبضت منه يوم الاحد عشرة [illegible] في الصور الثلاث [illegible]

حمل المطلق على المقيد [illegible] ولو قال له علي الف من ثمن خمر او كلب [illegible] لزمه الالف [illegible]

[illegible] من قال كان [illegible]

[illegible] بيع [illegible] بالالف [illegible]

[illegible] او غصبه [illegible]

[illegible] الالف [illegible]

[illegible] الالف [illegible]

[illegible] لزمه الالف [illegible]

[illegible] بالالف [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible] ثم [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] فقال له علي الف [illegible]

بيع [illegible]

على الف [illegible]

الطلاق [illegible]

تغيير [illegible] الكلام [illegible]

ولو قال له علي الف ثم جاء بالف وقال اردت [illegible] الوديعة [illegible]

في الاطلاق [illegible] كان قال له الف

[illegible] ثم جاء بالف [illegible] الوديعة [illegible]

بالتعدي [illegible] الالف [illegible]

[illegible] الالف [illegible]

[illegible] بالوديعة [illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] الوديعة [illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] الترتيب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا لو قال له علي درهم ودرهم ودرهم الا درهما مستغرق فيلزمه ثلاثة او الا درهمين ودرهما او الا درهما ودرهما ودرهما يلزمه درهما الا انه الاستغراق
فيجب درهم وكذا لو قال الا درهما ودرهما بل يجب درهم لجواز الجمع بما الاستغراق ويصح من غير الجنس وهو المنقطع كالف درهم الا ثوبا او ورد القرآن وشرعا
فيها الفرق الاصلان وبين ثوب بقيمة دون الالف فيصح الا المستغرق فان بين بثوب قيمته الف بطل الاستثناء لانه بين ما لا يصح الثوب بالالف
الالف فيلغى الاستثناء يصير تفسيره فان فسر بمستغرق بطل الاستثناء والا فلا ويصح ايضا من المعين كهذه الدار له الا هذا البيت وهذه الدراهم الا ذا الدرهم
ولهذا الثوب الا كمه صح اذ لا فرق بلفظ متصل فانه التخصيص في المعين ولو شاء قال انه لا يصح الاستثناء فيقبل بها ملكه مطلقا
فيكون الاستثناء رجوعا بعد فعله الثاني فانه مع الاستثناء عبارة عن الباقي فرق بانه عام قلت ولو قال هؤلاء العبيد له الا واحدا قبل ولا اشكال
المتصل بالمستثنى كالوكالة الا شيئا ويرجع في البيان اليه لانه اعرف بنيته ولو ذا البيان لتعلق حق الغير فان مات حلف الوارث ان مات الا واحدا وعدم
صدق بيمينه ان الذي اراده بالاستثناء على الصحيح والقرائن لا احتمال الرعاية ولو قتلوا الا واحدا قبل قطعا البقاء والاقرار **فرع** افتى ابن الصلاح بانه
لو قامت بينة على اقراره لزيد بدين فاقام بينة على اقرار زيد بانه لا يستحق عليه شيئا وتاريخهما واحد حكم بالاولى لانه تثبت بها المستحق ويمكن الرفع والاسقاط
وخالفه غيره فقال بل يتساقطان لتعارض المسقط لا يستصحب ذلك المستحق وهو ظاهر
سمعت دعواه التحليف فقط ...
نظر الفرق ...
بان ...
فانه يحلف ...
بانه الاقرار ...
الزوم ...
ولذلك ... **فائدة** ...
والاقرار ...
فيصح ...
من ذلك مسائل ...
باشتراط ...
فالتحقيق ...
مدركه ...الاشاعة **فصل** في الاقرار بالنسب وهو مع الصدق واجب
ومع الكذب في ثبوته حرام كالكذب ...
ان الملحق بنفسه ...
الشارح ...
العلوق ...
لانه النسب ...
استلحق ...

لدفع الانساب

لدفع الانساب الباطلة واخذ ابن الصلاح من هذا المذكور في النهاية وغيرها الشاة في مريض اقر بابن ... فقال فادعى ابن اخيه انه الوارث
وان ذلك الابن دعواه ... وقام به بينة وفلان والابن ... بلا ... الفراش ... اقرار الميت ... وسمعت دعوى ابن الاخ
وبينة ... الفراش المذكور ... للوارث الحجة
...
فيقبل الذي سمعت دعواه وحجة يجوز استلحاق ... **تنبيه** اشتراطه ان لا يكذب الحس ولا الشرع ... سائر الاقارير
...
...
...
...
الحرية ... **تنبيه** ... المعروف النسب ...
...
الصف ... المذكورات ...
...
فيه ...
على ...
لم يبطل النسب ...
النسب فلو بلغ ...
حتى ...
ولو ...
كبير ...
الكبير ...
فيه ...
بعد ...
فرع ...
...
...
...
...
...

سنة وهو يمكن خمس سنين مثلا ثبت الاستيلاد قطعا لانتفاء ذلك الاحتمال ولا نظر في القطع لاحتمال كونه زوجها ثم أولدها وهو معسر فبيعت في الدين
ثم استولدها فإن في عودها مستولدة قولين من لا يقع منهما السورية ذلك وشرط ثبوت الاستيلاد الرابع أن سبقت بكتابة أو إقراره الواقع بعد حرية أمة فتستحق
احتمال ... بين الكتابة لأن الحق فيها لا ينفيها مثبة الولي وإن كانت الأمة فراشا له فإن أقر بوطئها لحقه الولد لاحقا بالفراش وفيه يستحق الحاق الولد
للفراش وقضاء ولد وإن كانت مزوجة فالولد للزوج عند الإمكان كونه منه لأنه الفراش له واستلحق في السيد حينئذ باطل الحق بالزوج نعم لو ادعاه
إذا ألحق النسب بغيره ممن يتعدى النسب منه إلى نفسه بواسطة واحدة وهي الأب كهذا أخي أو بثنتين كالأب والجد في هذا عمي أو بثلاث كهذا ابن عمي
وهل يشترط أن يقول أخي من أبي أو من أمي أو ابن عمي لأبوي أو لأب كما يشترط ذلك في البينة كالدعوى أو يرفق بأن المقر يحتاط لنفسه فلا يبقى إلا بتحقيق ورجح أو
أقر بأخوة مجهول لم يقبل تفسيره بأخوة الرضاع أو الإسلام كالمحق وظاهر المتن وغيره ليشهد الثاني لكن المنقول عن القفال وغيره الأول وأقره الأذرعي
وغيره وبه يعطيه التشبيه في الحق الباب الثالث أنه يبعد التفسير ونظيره المقر أهو وارث الملحق به الجائز التركة فيصح وإلا فلا يصح ولو الملحق به أنكر ميع
اللحاق به وأنثى فلا ولا يمكن ذلك الأبعد بيان الملحق به سواء أقال فلان وارثي وسكت أو زاد لا وارث لي غيره ولا يقبل المقر البلقيني بين جمع منهم التاج
السبكي ما يخالفه بعضها حق ويأتي قال هذا وهم سببه عدم استحضار الشنوية فتاوى ابن الصلاح الحاصل لقاضي أبي قال البلي في وارث الأول لا تكفي
هؤلاء ونحو يلحق قبل لكن نادمه إلى الاستناد وطال بأن كلام القاضي لا يدل للمذكور وبأن الأوجه ما قاله ابن عبد السلام أنه يكفي قول الشيخ بل هو البينة
ويكفي في البينة ابن حجر لا بد أن يثبت أنه لا يعلم له وارثا غيره ومن الملحق به سأل الحبر بعضهم ويجوز كونه فقيهين عارفين بحكم الإلحاق والقول بخلاف
عالمين لا يعرفان ذلك فيجب استفصالهما وكذا يقال في المقر ثم رأيت الأذرعي بحث قبول شهادة الفقيه الموافق لمذهب القاضي أي عن هذا المذهب والمذهب التفصيل
ثم نقل عن شريح أن الحكم كما قلته والوارث لا وارث غيره هو قيدها الصحيح ثم قيد بقاضٍ عالم أي ثقة أمين قال ويقاس به كل حكم أجمله ثقة وهي فائدة حسنة
يتعين استحضارها وما فروع كثيرة بالأمر بعضها في القضاء وغيره فيثبت وإن كان المقر في الظاهر وارث لا يثبت المال على المنقول خلافا للتاج الفزاري
نسب الملحق به الذكر لأن الوارث يخلف مورثه في حقوقه والنسب منها أما الأنثى فلا تحوز جميع التركة قوله تعالى فإن يوجد أنها كونها فيه الأمة بنفسها فيصح هنا
من استغراقها ومر من بيانه زيادة على ذلك كون الملحق به ميتا فيمتنع الإلحاق بالحي ولو مجنونا لاستحالة حلول غيره محله ثم إن صدق ثبت بتصديقه دون
الإلحاق وفيما إذا كان واستلحقه ابنه إلا أن يثبت بتصديق الحق فقط لأنه الأصل الذي يحتاط له ومن ثم شرط تصديق الأب ليثبت لا الفرع فقد يبطل أن يقر بغير
وارث وليس للملحق به ولو ماتا أن يكون وارثا لا يقول يجب إلحاق الفرع ببرهة الأصل ولو بعد إلحاق تصديق الحق فقط فإنه يثبت بذلك وإن كان
شارع أنه شهد قوم ثم رجع عن الحكم جوابا عسر بالأنبياء ولا يشترط أن لا يكون الملحق به نفاه فلا يجوز إلحاقه به وإن نفاه يجوز بتعانه أو غيره
لا ثبوت نفسه فكذا وارثه ويشترط كون المقر وارثا حائزا التركة الملحق به حين الإقرار وإن تعدد فلو أقر بعض يشترط كونه حائزا لتركة الحائز للتركة
جده وعمه بنت وزوجة إلا فرضا وردا أبيه فلا شيئا إن ورثت الميت إن لم يكن خليفة وكذا الإمام ليستغرق تركته لأن القائم مقامه جميع المسلمين فيعتبر
حتى موافقة أحد الزوجين والمعتق والحق بالوارث الحائز الإمام فيلحق به بتصديق بحيث عالم لأنه نائب الوارث وهو جميع المسلمين ولو وافق لكتابة ثبت أيضا لا
القضاء بعلمه ولكونه يقضي ولا يعلم فلو أقر حتى بأخ ادعاه ثم بقيل الأخ لمعين أحاط الورثة لا قديمة لا يلحق انقضاء صوري الملك بأيمن قبل الإقرار وفارق الحكم بشاهد
بنكاح أو ملك ثم يعتقد بها ولو وقعت فلا يرجع حين الإقرار بعد الإقرار به بين آخر ثانية لم يبطل إقراره ولكن يقع القفال يحلها ما لا يثبت بالبينة
إنه غير حائز ولابن الرفعة بناء أجيب عنه في شرح الإرشاد والأصح ثم إذا أقر أحد الحائزين بثالث أو بزوجة للميت والحق الآخر أو سكت أن المستلحق لا يرث
لعدم ثبوت نسبه بغير الحق في التي يقتضيه السياق وصرح بعض الشيخ بذلك بعد ما العتق ولا الأقرب المقر في حصة فإنه أبوا الثاني استحق عشر ستين
أنه أخوها ثم ينبغي أنه يجب لو أنه حصته ولو ادعى على البيت جميع الإرث فصدقه أحدهما فإنه لا يثبت قبل البينة وفي غير نصفها وبعضها فإنه يشبه كحصته
إلا كالعارية ولا يعني الحق المكذب ويثبت المكذوب في الحق المصدق نصف في بينهما والأصح أن البالغ تمام الحق من الورثة أن ينفي بالإقرار ويشترط كلام الآخر

كلام حكم أجلة تامر نقلة أمين صحيح وحمل على الصحة

فإن أقر فإن كان غير الوارث وورثه فلا فقاله من غير تجديد كما في الروضة لا الأصح أنه لو أقر أحد الوارثين الحائزين بثالث وأنكر الآخر أو سكت لم يرث شيئا
ولا يرجع حصته المقر حكما ظاهرا فقط لأنه لا يقبل إلا الإرث فرع النسب أو يثبت وإنما طولب من أقر بكونه ضامنا لعمرو في الغصب إلا الألف إذا لم يثبت على عمرو ولو كذب
الضامن إلا للإلزام بين مطالبته أنه فقد يطالب الضامن فقط لأنه الأصل دون المضمون لأن لا يطالب لموت الضامن والدين ضمن أصله في الحاصل لا نفسه فقط
كان في الحال موت أو احتاج إليه الضامن ومات الأصيل الذي هو محل والنسب الإرث بعينها لأن من حيث إنه يلزم من ثبوت الإرث بالقرابة ثبوت النسب
عكس كلامه ونظيره إقراره بالخلع فإنه يثبت البينونة فلا الرجوع بالمال بقوله هو عند استيفاء العدة ومن غيره أنه فعله جوابه بالطلاق فإنه يثبت رجعها ويستحق
عن وارث المقر بأنه موت فلذا أو اشكال فمات ملوثه إلا المقر ثبت النسب بالاقترار الأول وورث لأنه صار حائزا وكذا لو ورث غير المقر وصدقه فلا إله
إنه لو أقر ابن حائز مشهور النسب لا بد وعليه بأخوة مجهول فأنكر المجهول نسب المقر بأن قال أنا ابن الميت ولست أنت ابنه لم يؤثر فيه لثبوته وشهرته ولأنه لو
بطل نسب بطل نسب المجهول فإنه لم يثبت إلا الإقرار وحيازته ولو بطل نسبه ثبت نسب المقر وذلك دور حكمي ومن تم تفقه المقابل ولو أقر بأن ثالث فأنكر الثالث
وبين ثوابا سقط ثبوت نسب الثالث بإنكاره فإنه اشترط موافقته على النسب للثالث ثبوت الاستلحاق وجد ما في قبله ثبت نسب المجهول لأنه
الحائز فقد الحقه ثم بنكر الآخر بعد من أهلية الإقرار بتكذيبه والأصح أنه إذا كان الوارث الظاهر يحجبه المستلحق حجب حرمان كأخ أقر بابن للميت ثبت
النسب للابن لأن الوارث الحائز في الظاهر قد استلحقه ولا إرث للابن الحاكم وهو ما يسمى بالدور الحكمي ومن إثبات الشيء نفيا فلو ورث حجبه لأنه خرج عن كونه وارثا
استلحقه ثم بطل نسبه ثم لم يثبت فإن قال أو إشارة لعدم إرثه ولو ادعى المجهول مع الأخ فنكل وحلف المجهول ثبت نسبه ثم إن قلنا اليمين المردودة كالبينة ورث أو كالإقرار فهو

باب العارية

الأصح لو وصى بمجهول فأقرت بنت معتقة للأب بأنه ابنه ثبت نسبه لكونها حائزة ورث أنه مات إلا أنه لا يحجبها حرمانا بتشديد
الياء وقد تخفف اسم لما يعار وللعقد المتضمن لإباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده من عار إذا ذهب وجاء بسرعة أو من التعاور أي
التناوب لا من العار لأنه يائي وهي واوية والأصل فيها قبل الإجماع ويمنعون الماعون قال جمهور المفسرين هو ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض واستعارته
صلى الله عليه وسلم فرسا لأبي طلحة متفق عليه ودرعا من صفوان بن أمية يوم حنين فقال أغصب يا محمد فقال بل عارية مضمونة رواه أبو داود والنسائي وهي سنة
قال الروياني وغيره وكانت واجبة أول الإسلام وقد تجب كإعارة ثوب لدفع نحو حر أو برد ومصحف أو ثوب توقفت صحة الصلاة عليه أو إنجاء
لنفس الغرق وإلا لزم بذله بلا أجرة فيما يظهر ثم رأيت الأذرعي ذكره حيث قال والظاهر في نحو الفقه وجوب إعارة نحو إحياء النفس بحيث لا أجرة لمثله
وكذا إعارة سكين لذبح مأكول يخشى موته وكإعارة ما كتب صاحب كتاب الحديث نفسه أو غيره برضاه فيه سماعه أو سماع غيره أو رواية لنسخه منه كما رواه المصنف وغيره وقد
لا يجب إلا أن تكون فاسدة وتكره كإعارة مسلم لكافر كما يأتي وأركانها أربعة معير ومستعير ومعار وصيغة وشرط المعير الاختيار كما يعلم مما يأتي في الطلاق
فلا يصح إعارة مكره إلا بحق وحكم الإكراه عليها حيث وجبت تحت ما يأتي وصحة تبرعه بأن يكون رشيدا لأنها تبرع بالمنافع فلا تصح إعارة محجور
إلا السفيه لبدنه نفسه إذا لم يقصد عمله لاستغنائه عنه بما له والمحجور لاستغنائه الآن ونحوه فلا عارية وإلا فالمنفعة التي يصح أن تقابل بأجرة
مكاتب بغير إذن سيده إلا في نحو إعارة المفلس فيما يظهر ويشترط ذلك في المستعير أيضا فلا تصح استعارة محجور ولو سفيها ولا استعارة ولي الأمانة
كونه مطلقا فيما يظهر أو حيث لا ضمان كأن استعار من نحو مستأجر ويشترط تعيينه فلو فرش بساطه لمن يجلس عليه ولو بالقرينة كما يحدث كما بين البلقيني بما الشبه به
البلقيني لم يكن عارية بل هو إباحة ولو أرسل صبيا ليستعير له شيئا لم يصح فلو تلف في يده أو أتلفه لم يضمنه هو ولا مرسله كذا في الجواهر ونظر غيره في قوله إنه
تلف وللنظر وجه إن الإعارة حق على أنه رسول لا يتمسك بعد ما كان خلافا لما تلحق ذلك عارية أنه إلا أن يجوز رسوله وملك المنفعة وإن لم يملك الرقبة لأن الإعارة إنما
ترد على المنفعة وأخذ الأذرعي منه امتناع إعارة صوفي وفقيه مسكنهما برباط ومدرسة لأنهما يملكان الانتفاع لا المنفعة وكان مراده أن ذلك لا يسمى عارية
حقيقة فإن أراد منعه فممنوع حيث لا نص من الواقف أو عادة مطردة في زمنه تمنع ذلك وكلامهم في إباحة الطعام للضيف كالأضحية إذ له إعارة هدي أو
أضحية منذورة مع خروجها عن ملكه ومنها إعارة كلب للصيد وإعارة الأب ابنه الصغير لخدمة من لا يعود عليه وكذا الأمة كما قاله الزركشي زمنا لا يقابل بأجرة ولا يضر به

وجوب العارية

[illegible] الامام على بيت المال [illegible] فالاعارة اولى [illegible] بيت المال [illegible] عارية [illegible]

[illegible]

[illegible]

فان تلفت العين المستعارة [illegible]

[illegible]

حكم غلط الكاتب

ابن المقري

[illegible]

ابن الرفعة انه لا اجرة [illegible] والتقويم قبل انتهائها [illegible] اذا العارية [illegible] المقرر [illegible] الصفقات [illegible] بحث ابن الرفعة [illegible]
[illegible] المستعير [illegible] الرجوع [illegible] المعير [illegible] ولا المستعير [illegible]
[illegible] المستعير [illegible] المعير [illegible] الاعادة [illegible]
عليه الاعارة [illegible] بعد الرجوع الا [illegible] من جهة المستعير
فقط [illegible] الاجرة [illegible] قبلها [illegible]
[illegible] وان اعار للبنا او الغراس [illegible] ان كان المعير شرط القلع [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] مجانا [illegible] امتنع فللمعير القلع [illegible] المستعير [illegible]
[illegible] مجانا [illegible] الاجارة [illegible] القلع [illegible] بالارش [illegible]
مجانا [illegible] القلع [illegible]

[illegible] القلع [illegible] المستعير القلع [illegible] بالارش [illegible] الارض [illegible] الاعارة [illegible]
[illegible] المستعير ان يقلع [illegible] القلع [illegible] باختياره ولو امتنع [illegible]
[illegible] بالتسوية [illegible] القلع [illegible]
[illegible] القلع [illegible] القلع [illegible]
[illegible] القلع مجانا [illegible] المعير [illegible] مالك الارض [illegible] باجرة [illegible]
قال الاسنوي [illegible] البناء [illegible] الارض [illegible] الارض [illegible]
ما [illegible] الارض [illegible] البناء [illegible]
[illegible] القلع [illegible]
[illegible] المستعير [illegible] المعير [illegible]
[illegible] القلع [illegible] المستعير [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] المستعير [illegible] القلع [illegible]
[illegible] التخيير [illegible]
[illegible] المستعير
البناء او الغراس [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] البناء او الغراس [illegible] الارض [illegible] باجارة [illegible]
مجانا [illegible] الاجارة لا يطالب بالقلع [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] البناء [illegible] الاجارة المقتضية القلع بالارش [illegible]
عن الامام والقاضي [illegible] الاسنوي [illegible] الاجارة [illegible] المستعير [illegible]
[illegible] القلع [illegible] المستعير [illegible] الارض مجانا [illegible]
[illegible] المعير [illegible] المستعير الاجرة [illegible] المعير [illegible]

[illegible] ولا يجوز كون الاولى [illegible] واقتصر بعضهم على احدى [illegible]

[illegible] الارض [illegible] المستعير [illegible]
[illegible] المستعير [illegible] المعير [illegible]
[illegible] الاسنوي [illegible] المعير [illegible]
[illegible] المعير [illegible] المستعير [illegible]
[illegible] المستعير [illegible]
[illegible] المستعير [illegible] المعير [illegible]
كان [illegible] المستعير [illegible] المعير [illegible]
[illegible] البنا والمستعير [illegible]
[illegible] المعير [illegible]
[illegible] البنا [illegible]
[illegible] البناء [illegible]
[illegible] المعير [illegible]
[illegible] البناء والغراس [illegible] العارية المؤقتة [illegible] المطلقة [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] القلع [illegible]
[illegible] **تنبيه** [illegible] المطلقة [illegible] البناء والغراس [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] المطلقة [illegible]
[illegible] القلع [illegible] المؤقتة [illegible] القلع [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] القلع [illegible] ابن الرفعة
[illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] الزراعة [illegible]
[illegible] الزراعة [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] **تنبيه** [illegible]
الارض [illegible]

للمالك ولو زرع غيره [illegible] بانه [illegible] نظيره ما في القلع خلافا [illegible] ان المالك [illegible] نقصان [illegible]

[illegible] المالك [illegible] قبل القلع وان [illegible] والمطلب [illegible] الفعل منه [illegible] القلع [illegible]

[illegible] نبات [illegible] الاجرة وهو [illegible] من سبيل [illegible] وحجارة ارض

[illegible] فاجيب بلا [illegible] السيل [illegible] وقال [illegible]

[illegible] اطلاق الاجرة بناء على [illegible] ان الواجب اجرة المثل [illegible] الارض [illegible] المصدق

[illegible] المالك [illegible] لو بقي بعض [illegible] استحقاق الاجرة او القيمة [illegible] الغالب [illegible]

[illegible] ويستحق اجرة المثل [illegible] الاختلاف [illegible] اجرة [illegible]

العارية [illegible] حتى [illegible]

[illegible] المالك [illegible] الراكب [illegible] غصبتني [illegible]

[illegible] اجرة والعين باقية لان الاصل [illegible] تلفت العين قبل [illegible] العارية [illegible]

[illegible]

[illegible] العارية [illegible] الغصب [illegible]

[illegible]

[illegible] العارية [illegible] المغصوب [illegible]

[illegible] التلف [illegible]

[illegible] بالغصب [illegible]

[illegible] المالك غصبتني [illegible]

[illegible]

[illegible] الغصب [illegible]

[illegible] القاعدة [illegible]

[illegible] الاستيلاء [illegible]

[illegible] مصدق المالك [illegible] البغوي [illegible]

الدافع [illegible] والمدفوع اليه الوديعة صدق في المدفوع اليه [illegible] وسياتي [illegible] كلام البغوي وهو [illegible]

[illegible] وقال الآخر [illegible] صدق الدافع انتهى

كتاب الغصب

هو لغة اخذ الشيء ظلما [illegible]

المجاهرة [illegible] الاستيلاء [illegible] في العرف [illegible]

[illegible] الفرق [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التعريف جامعا لافراد الغصب [illegible] الواجب

[illegible] الضمان [illegible]

ضمان الغصب او الوديعة

القول في اصول [illegible]

منها [illegible]

[illegible]

[illegible] مال [illegible] الغصب

[illegible] الغصب [illegible] حقيقة [illegible]

[illegible] الغصب [illegible] الروضة [illegible]

[illegible] الغصب [illegible]

[illegible] الغصب [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] كبيرة [illegible]

[illegible]

[illegible] غيره [illegible]

[illegible] المالك [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستيلاء [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستيلاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاستيلاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] غاصب [illegible]

[illegible] غاصب [illegible] الاستيلاء [illegible]

اخذ مال الغير بالحياء غاصب

غصب الحبة كبيرة

حكم [illegible] الاستيلاء

ولو [illegible] نقل الامتعة فغاصب لها ايضا وان لم يقصد الاستيلاء عليها بخصوصها وما افهمه كلامه من انه لا بد ان يقصد الاستيلاء عليها بخصوصها [illegible]

الاستيلاء على الدار [illegible] الاذرعي فقال [illegible] لصاحب [illegible] ان الاستيلاء على الظرف استيلاء على المظروف ولو سكن بيتا [illegible] ومنع المالك منه دون

باقي الدار فغاصب للبيت فقط لانه الذي استولى عليه ولو دخل بقصد الاستيلاء وليس المالك فيها [illegible] فغاصب وان ضعف الداخل

وقوي المالك [illegible]

[illegible]

[illegible] صاحبها [illegible] الزيادة [illegible] ولو سقط عليه طفل [illegible]

[illegible]

به يضمن او ماله كانت لا حوله فاقوى من ثبات اليد العادية فاذا لم يتعلق بالاتلاف بان حمل عليه الغاصب فان كان لغرض كذبح شاة او قطع ثوب امره
به ففعل جاهلا فالقرار عليه لا لغرض فعل التلف وكذا ان كان لغرض نفسه كما لو دان حمل الغاصب عليه بان قرر له طعاما مغصوبا ضيافة فاكله فكذا القرار
عليه في الاظهر لانه المتلف واليه عادت المنفعة هذا ان لم يقل هو ملكي فان قال ذلك لم يرجع عليه لاعترافه بان المالك ظلمه والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه ومقابل هذا
الاظهر لو قدمه المالك فاكله جاهلا برئ الغاصب لانه المتلف [illegible] علما [illegible] كان قدمه له على هيئته اذا الغاصب حب وطحنه او عملا
دقيقا او شويه او حلوا [illegible] فلا يبرأ [illegible] لانه فاعل كانه [illegible] المتلف حقيقة [illegible] غيرها الابرى مستحق او هو لم يبرئ لو
كان المغصوب عبدا فقال الغاصب للمالك اعتقه او اعتقه عنك فاعتقه جاهلا [illegible] او حياته [illegible] نفذ العتق وبرئ الغاصب فان
قال اعتقه عني وبرئ ايضا على ما رجحه الشيخ ومن تبعه وقع العتق قال الشيخان يقع عن المالك الغاصب فان قلت العبرة في العقود بما في
نفس الامر فلم عتق عنه اما ابو ضمن ان ذكر عوضا والا فهبة قلت يفرق بان قرينة الغصب صيرت عتقه كالمبتدأ والاصح عتق المالك الوهم
عن غصبه الى غيره لابد له من تقدير قوى [illegible] ولم يوجد وليس هذا من تلك القاعدة لان [illegible] امر ترتب على عتقه وقد تقرر انه لا يقع عنه اصالة
وتلك فيما [illegible] الامر غيره لو غيره فتامل

فصل في بيان حكم الغصب لانقسام المغصوب الى مثلي ومتقوم

وما يضمن به المغصوب وغيره [illegible] تنقص نفس الرقيق ومن [illegible] ومكاتب لقيمته بالغة ما بلغت [illegible] تحت يد عادية [illegible] الاكساب
والادب بالولاية الضامنة وان لم يتعلق صاحبها [illegible] وقع المالك [illegible] انه الباب موضوع [illegible]
بالقيمة في المغصوب [illegible] من الغصب الى التلف وفي غيره قيمته يوم التلف [illegible] لا يتقدر ارشها من الحر كهزال [illegible] و
جناية على نحو [illegible] وعتق [illegible] بالنقص من قيمته [illegible] مقدر من نظيره في الحر
[illegible] من قيمته لكن بشرطان [illegible] الكل [illegible] فان ساوى [illegible] كما ذكره المتولي
والعقد [illegible] غير الغاصب [illegible] بالنقص مطلقا [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] وكذا المقدرة كيد ان تلفت بآفة سماوية او جناية [illegible] لا
يتعلق به قود ولا كفارة ولا ضرب على عاقلة [illegible] الاموال فان لم ينقص [illegible] فلا [illegible] بالجناية عليها
[illegible] يجب ما نقص [illegible] الرقيق والقيمة [illegible] وان ازدادت قيمته [illegible]
[illegible] ان قطعهما [illegible] لو كانت [illegible] نصف قيمته كما سيذكره [illegible]
الضمان [illegible] وقال البلقيني والزركشي المرجح ان [illegible]
قبل [illegible] بين [illegible] الخطبين [illegible]
المذكور [illegible] على التغليظ [illegible] نصف القيمة والنقص [illegible] الاجتماع الشيخين [illegible]
[illegible] لزمه النصف بالقطع [illegible] بالغصب [illegible] القاطع غير الغاصب [illegible] الغاصب الزائد
فقط [illegible] ضمن الغاصب [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible] بالتعليل [illegible]
[illegible] بالقيمة [illegible] خلاف [illegible] تنبيه
المنقول [illegible] فرع [illegible]
[illegible]

ان البيت مغلق وبهذا يعتد ما باه قبيل السير من اطلاق عدم الضمان وغيره اي الحيوان من الاموال مثلي ومتقوم بكسر الواو وقيل بفتحها
والاصح ان المثلي ما حصره كيل او وزن اي امكن ضبطه باحدهما وانه يعتد فيه بخصوصه وجاز السلم فيه فما حصره عدّ او ذرع كحيوان وثياب متقوم
وان جاز السلم فيه والجواهر والحيوانات ونحوها وكذا ما منع السلم فيه متقوم وان حصره كيل او وزن لان المانع من ثبوته في الذمة يمنع
السلم [illegible] بالنقد [illegible] متقوم [illegible] باحدهما وصحة السلم فيه [illegible] لان ما فيه [illegible]
[illegible] المعيب [illegible]
[illegible] الاسنوي [illegible]
[illegible] المتقوم [illegible]
[illegible] السلم [illegible] القرض [illegible]
[illegible] السلم [illegible] العيب [illegible]
حيث يجوز بعضه ببعض [illegible] وغيره [illegible]
كان متقوما [illegible] صحة السلم فيه [illegible]
[illegible]
[illegible] المثلي [illegible]
[illegible] صحة السلم فيه [illegible]
[illegible] متقوم [illegible] ابن الرفعة وغيره [illegible] الروضة [illegible]
[illegible]
[illegible] المثلي [illegible] القيمة [illegible]
التلف بخلاف [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] التلف [illegible] المثلي متقوما [illegible]
او المتقوم مثليا [illegible]
[illegible] بقيمته [illegible]
[illegible] المتقوم [illegible]
[illegible] قال الجمهور [illegible]
تلف المغصوب [illegible] الغصب [illegible]
[illegible] السلم [illegible] المثلي [illegible]
[illegible] المعتبر اقصى قيمة من وقت الغصب الى التلف [illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible] التلف [illegible]
التلف تنبيه هل المعتبر قيمة المثل او المغصوب [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الغصب [illegible]

[illegible]

[illegible]

من صب الحق ... [illegible] ... ومنعهم من ذلك وكان يمضي في ذلك زمانه ويتعطل شغله بحيث يمضي فيه زمن يقابل

عمله فيه باجرة ... [illegible] ... فيما يظهر قال والوجه ... [illegible] ... قال الاسنوي وهو من النفائس ... [illegible]

[illegible]

تنبيه ... [illegible]

[illegible]

فصل ... [illegible]

[illegible]

خلط مالي بالكيل

عنه الخلط ممكنة ليتعين اخذه مع ارشه قطعا وسواء في ما يعم انه ان تخلط نحو زيت بجنسه جيدة كالرداءة فبمثله وله ابداله او عطاؤه وقيل خلط بمثله
او اجود لا بارد الا برضاه ولكن الحكم فيها لو غصبه من اثنين وخلط التداخل بمثلها بحيث لا تتميز على المعتمد فيهما من حق المغصوب فيتعلق به قبل
ابيتك او العفو عليه لزم الغاصب تخليص لا تحقق حلته في يده وهو مضمون عليه بالاقل من قيمته والمال الواجب بالجناية لان الاقل ان كان القيمة
فهو الذي دخل في ضمانه او المال فلا واجب غيره فان تلف الجاني في يد الغاصب غرم المالك اقصى القيم من الغصب الى التلف كسائر الاعيان المغصوبة
والمجني عليه تغريم الغاصب لان جناية المغصوب مضمونة عليه وله ان يتعلق بما اخذه المالك من الغاصب بقدر حقه لان حقه كان متعلقا بالرقبة فيتعلق
ببدلها ثم ان اخذ المجني عليه الارش لم يتعلق به المالك ثم ان اخذ المجني عليه حقه من تلك القيمة يرجع على الغاصب بما اخذه المجني عليه لانه اخذه منه
بجناية مضمونة على الغاصب وانهم ثم انه لا يرجع قبل اخذ المجني عليه منه لاحتمال ان يبرئ الغاصب ثم له مطالبة الغاصب بالفدا المجني عليه حتى يتعلق بما اخذه
لا يطالب به الضامن الاصيل ولو رد العبد الى الاصل الجاني في يد المالك فبيع في الجناية رجع المالك بما اخذه المجني عليه على الغاصب لان الجناية حصلت حين كان
مضمونا عليه وصوب البلقيني انه اذا اخذ المجني عليه بالقيمة [illegible] اقصى القيم رجع المالك على الغاصب بالاقصى لا بما بيع به فقط وفيه نظر وان بسط
ذلك واستشهد له [illegible] لان الاقصى هنا [illegible] تلفها في يد الغاصب ولم يوجد التلف هنا فهو نظير ما مر في [illegible] فان قلت [illegible]
وجد بين الغاصب حق المالك [illegible] الغاصب [illegible] نقل ترابها [illegible] وعرضها الجوار [illegible]
اذ يبقى [illegible] الضعاف قيمته اولا [illegible] القيمة ولا يبرأ [illegible] الا بنقل التراب الى الملك [illegible] التراب [illegible]
[illegible] وعلى تعاون الارض كما كانت [illegible] او ضرر [illegible] ذلك التراب [illegible] المالك [illegible]
[illegible] بطالبه المالك [illegible] المطالب من الاصحاب [illegible] او غيره [illegible] الشيخ
[illegible] الارض [illegible] يخير برده وعليه [illegible] عنه [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] او المالك [illegible]
[illegible] المالك [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
وقال له المالك [illegible] عليه [illegible] المثل [illegible]
[illegible] المالك [illegible] عليه [illegible] الارض كما كانت [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] اجرة المثل [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
بان كان صاعا قيمته درهم فصار نصف صاع قيمته درهم رده لبقاء العين [illegible] الذاهب [illegible]
القيمة [illegible] قيمته [illegible] وان نقصت القيمة [illegible] الارض [illegible]
[illegible] والقيمة [illegible] الذاهب [illegible] الباقي [illegible] القيمة [illegible] العين [illegible]
رطلا قيمته نصف درهم [illegible] الباقي [illegible] نصف درهم [illegible] القيمة [illegible] الباقي [illegible] رطلا قيمته درهم
[illegible] الذاهب [illegible] الباقي ولو غصب عصيرا [illegible] فنقصت عينه [illegible] الذاهب [illegible] القيمة [illegible] والذاهب
[illegible] متقوم فرع غصب [illegible] قيمة [illegible] الكتابة [illegible] مع ذلك [illegible] عليه

عبارة الروضة الموجبة لا يحاب الذي لا يقول [illegible] الزركشي [illegible] ضمن قيمة ما نقص منه [illegible] وابن الصلاح [illegible] قيمته ورقته فيها
اثبات ذلك المال [illegible] قيمته [illegible] المثل [illegible] ثم توجب ما ينقص [illegible] ضعيف [illegible] الاسنوي وقال [illegible]
قيمة [illegible] الشهود [illegible] الارش [illegible] عليه
[illegible] المحل [illegible] الفقيه اسماعيل
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] بالبناء [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] القيمة [illegible] ارش النقص [illegible] بقوله نقص
[illegible] القيمة [illegible] نقص
[illegible] الكفاية [illegible] الاسنوي [illegible] الباب [illegible] نقص القيمة والاصح [illegible] صنعة
[illegible] الغاصب [illegible] الارض
[illegible] ابن الرفعة [illegible] الاسنوي [illegible] السمن
[illegible] قال الامام [illegible] وان كانت [illegible] الاول [illegible]
مع اختلاف [illegible] الغاصب [illegible] النقص [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible] قيمته [illegible] تعلق [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible] المالك [illegible]
[illegible] المالك [illegible] الشارح [illegible] ضعيف
ومتى [illegible] ارش النقص [illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] العصير [illegible] الحق [illegible]
وهل [illegible] بغصب مال [illegible] عنه

بلكه اخذ الجلد الميتة

فصل فيما يطرأ على المغصوب من زيادة ووطء وانتقال للغير وتوابعها زيادة المغصوب ان كانت اثرا محضا كقصارة لثوب وطحن لبر
وخياطة بخيط للمالك وضرب سبيكة دراهم فلا شيء للغاصب بسببها لتعديه [illegible] النقص [illegible] لا تحمل
[illegible] والمالك [illegible] ان امكن [illegible] الدراهم والحلي [illegible] العين [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الشيخين [illegible] الاذرعي [illegible] رده
[illegible] المالك [illegible] بعينه [illegible] التراب
[illegible] السلطان [illegible] النقص [illegible] الزيادة [illegible]
النقص [illegible] المالك [illegible] رده [illegible]
[illegible] التراب [illegible] الغاصب [illegible] المالك [illegible] عليه
وسقط عنه الارش وان كانت الزيادة التي فعلها الغاصب عينا كبناء وغراس كلف القلع وارش النقص [illegible] حق وهو حسن
غريب [illegible] شرح المشكاة [illegible] النوبي [illegible] الاول

واضافه الثاني وللغاصب قلعه وان نقصت به الارض او رضي المالك بابقائه بالاجرة او اراد تملكه [illegible] على المالك في القلع وبه فارق ما مر في
العارية والبناء ونحوه ولو صبغ الغاصب الثوب بصبغه وامكن فصله بان لم ينعقد الصبغ به اجبر عليه اي الفصل
وان خسر خسرانا بينا او نقصت قيمة الصبغ بالفصل [illegible] كالبناء والغراس ولو الفصل قهرا على المالك وان نقص الثوب به [illegible] ارش النقص
نظير ما مر آنفا ولو توقف [illegible] الا انهما شريكان وتحقق ذلك [illegible] صبغ يحصل منه [illegible] ولم يحصل به نقص فهو كالتزويق فلا يستحق
الغاصب بفصله [illegible] المالك [illegible] فالزيادة للمالك والنقص على الغاصب وليس له فصله بغير اذن المالك ولو اجبار
عليه [illegible] النقص وصبغ مغصوب [illegible] الثوب والصبغ [illegible] فان لم يكن فيهما في الزيادة والنقص
كله قوله وان لم يمكن فصله فان لم تزد قيمته ولم تنقص بان كان يساوي عشرة قبله وساواها بعده مع ان الصبغ قيمته خمسة [illegible]
سوق الثوب فلا شيء للغاصب فيه ولا عليه [illegible] وان نقصت قيمته بان صار يساوي خمسة لزمه الارش [illegible]
من قيمته لحصول النقص بفعله وان زادت قيمته بسبب الصبغ او الصنعة اشتركا فيه اي الثوب بالنسبة فاذا صار يساوي خمسة عشر [illegible]
اثلاثا وان كان الصبغ يساوي عشرة [illegible] النقص [illegible] الزيادة لصاحبه ولو نقص عن الخمسة عشر [illegible]
كان [illegible] النقص [illegible] سعر الثياب [illegible] الثوب او سعر الصبغ او بسبب الصنعة [illegible] اختصاص
الزيادة بمن ارتفع سعر ملكه [illegible] المغصوب او اختلط عنده
بغيره كبر ابيض باسمر او [illegible] بشعير [illegible] وامكن التمييز للكل
او البعض لزمه وان شق عليه تمييزه [illegible] فان تعذر التمييز كخلط زيت بمثله او شيرج [illegible] او دراهم بمثلها [illegible] كالتالف
[illegible] بل الخلط بمثله او باجود او باردأ [illegible]
ان قبل التملك [illegible] ارض [illegible] خلط [illegible] غير [illegible] الاجرة [illegible]
ذكره بعضهم [illegible] المصنف [illegible] من المخلوط [illegible]
حق المغصوب [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الغاصب [illegible]
المطلب [illegible] المغصوب [illegible] بالخلط [illegible] بالآخر [illegible] ابن المقري [illegible]
غير هذا الكتاب [illegible] البلقيني [illegible] الشافعية [illegible]
به المصنف [illegible] الخلط [illegible] المال [illegible] المصنف غصب [illegible] دراهم [illegible]
عليهم المخلوط [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
لبيت المال [illegible] بيت المال [illegible]
[illegible] ابن جماعة [illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] لبيت المال
[illegible]
[illegible] القيمة [illegible]

خلط المغصوب

ابن المقري

خلط الدراهم

[illegible]

وسيأتي ذلك من يد قبيل الاضحية وللغاصب ان يفرد قدر المغصوب ويعطيه للمالك وان المالك [illegible] المخلوط
لان الحق لم ينتقل الى [illegible] المخلوط ان خلط بمثله او باجود مطلقا او باردأ [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] المالك [illegible] الضرورة [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] المالك [illegible] بسبب التعدي [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible]
[illegible] الحنيفة والمالكية ولو غصب خشبة [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible]
[illegible] سفينة [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخين [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible] الغاصب المغصوبة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible]
[illegible]

بقيمته يوم الانفصال وقوله لا يستوفي انما نقضا عليها [illegible] الا ورع [illegible] باشتباه حال هذا عالم وذلك جاهل وسياتي الفرق بين الرقيق
وبهذا والحر [illegible] كان جهل التحريم فحر [illegible] منعقد [illegible] عن نسب للشبهة وعليه ان المنفصل حيا حينئذ مستقرة قيمته بتقدير
رقه لتفويته رقه بظنه فان انفصل ميتا بجناية ففي الجناية الغرة [illegible] عشر دية الاب [illegible] لمالكها لانا نفقده [illegible] حق مالك
المنوي والغرة [illegible] فلا يغرم الواطئ [illegible] حياته وفارق ما فيه الرقيق [illegible]
[illegible] في الضمان [illegible] حياة مستقرة [illegible] تعليل الميت
[illegible] حياته [illegible] بالميت [illegible] حياته حياة [illegible] والعبرة بقيمته
يوم الانفصال [illegible] بغير قبوله ولادة [illegible] قيمته [illegible] المشتري على الغاصب ان غرمها
[illegible] انه بيع [illegible] المشتري [illegible] المغصوب [illegible] المشتري [illegible] يرجع به
وان جهل [illegible] البيع بعد القبض [illegible] يرجع عليه بالثمن [illegible] الاظهر [illegible] بين [illegible] والاجزاء [illegible]
قطعا [illegible] يرجع بجزء [illegible] ما يرجع [illegible] المنافع [illegible] وكسب [illegible]
الملك [illegible] بالعقد [illegible] العين [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] بعد [illegible] الغاصب [illegible]
نقص [illegible] المشتري [illegible] مستحق [illegible] فيها نقص [illegible] او غراس [illegible] فيهما
[illegible] الثانية [illegible] بالبيع وان جهل الحال [illegible] الاظهر [illegible] الرجوع [illegible] النقص
[illegible] قيمة قائما ومقلوعا والمستحق [illegible] المشتري [illegible] يرجع بارش نقصه على البائع [illegible]
عن [illegible] والقياس انه لا يرجع على الغاصب بالنفق على العبد [illegible] الارض [illegible]
المشتري يرجع به على الغاصب كقيمة الولد واجرة المنافع الفائتة تحت يده [illegible] الغاصب [illegible] المشتري [illegible] فقط
[illegible] المشتري لم يرجع به على الغاصب كقيمة العين والاجزاء [illegible] الغاصب [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المشتري بالملك [illegible] المغصوب [illegible] يرجع [illegible]
[illegible] القيمة عند الغاصب [illegible] الغاصب [illegible] يرجع [illegible]
الضابط [illegible] المشتري [illegible] الغاصب [illegible] المشتري فيما
تقرر [illegible] وعدمه والله اعلم [illegible] فرع [illegible] النقص [illegible]
[illegible] الشركة [illegible]
[illegible] بان [illegible] **كتاب الشفعة** [illegible]
وهي لغة [illegible] الشفيع [illegible] نصيب شريكه [illegible] الشفعة [illegible] الزيادة
[illegible] الشريك القديم [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] المشاركة [illegible] الغصب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة [illegible] فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
[illegible] الاصل [illegible]

[illegible]

عنها افضل الا ان يكون المشتري نادما او مغبونا [illegible] آخذ وما خوذ منه وماخوذ والشفعة انما تثبت في التملك [illegible] لا تثبت في
منقول ابتداء [illegible] بخلاف العقار [illegible] الشركة [illegible] ثبوت الشفعة
فان نقضها [illegible] التملك لان الثبوت [illegible] الا انها تثبت [illegible]
بناء [illegible] ومفاد [illegible] البيع [illegible]
للارض [illegible] بالشفعة كل شريك لم يقسم ربعة او حائط [illegible]
ان يبيع حتى يؤذن شريكه [illegible] الشريك [illegible]
[illegible] المنقول وشرط التبعية [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] عند الاطلاق [illegible]
لانه [illegible] المقصورة ثبتت الشفعة لان الارض [illegible] البيع [illegible] الاصح [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
وان [illegible] البيع [illegible] الارض
[illegible] بالشفعة [illegible] مشتركة [illegible]
ولا [illegible] الاصح [illegible] الشفعة [illegible] صاحب العلو [illegible]
[illegible] المقصورة [illegible] يشفع
[illegible] الاصح [illegible] الشقص [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الشريك [illegible]
[illegible] الشقص
[illegible]
[illegible] الشقص [illegible]
[illegible] الشريك [illegible]
[illegible]
[illegible] الشريك [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] بالشفعة [illegible]
[illegible] الشريك [illegible] بيع [illegible]
[illegible] الشريك [illegible] شقص [illegible]
[illegible] يشفع [illegible] الشريك
[illegible] الشفعة [illegible]

ردّه المشهود له باعترافه [illegible] المسوّغ للأخذ [illegible] البيع ولو باع [illegible] فقط [illegible] غيرها فلا تثبت الشفعة فيها لانتفاء
الشركة فيها [illegible] الى شارع [illegible] الى ملكه [illegible]
[illegible] المشتري والشفعة تثبت لرفع الضرر [illegible] الضرر [illegible]
[illegible] حقوق [illegible] محضة وغيرها [illegible] البيع
[illegible] المعاوضة [illegible] الملك [illegible] سبب [illegible] الشفيع
[illegible] الملك بمحض [illegible] في الإسلام
[illegible] بالشفعة [illegible] والعين لا يملكه
[illegible] شفعة [illegible]
[illegible] البيع الخيار [illegible] او الأجنبي [illegible]
بالشفعة حتى ينقطع الخيار لأن المشتري لم [illegible] البائع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] بالشفعة ان [illegible] الملك
للمشتري [illegible] الملك [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المختلف [illegible] الخيار [illegible] المشتري الى الشفيع [illegible] الملك [illegible]
المورث [illegible] بين الوارث والشفيع [illegible] الملك البائع [illegible]
[illegible] المشتري الشقص [illegible] بالعيب [illegible] الشفيع [illegible] بالعيب [illegible] الشفيع [illegible]
بالبيع [illegible] المشتري [illegible] الشفيع [illegible]
المشتري [illegible] بالعيب [illegible]
[illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible] البيع [illegible]
المشتري [illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] بالشفعة [illegible] البيع [illegible]
المشتري [illegible] بالعيب [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] حصول الملك [illegible]
[illegible]
[illegible] حصول الملك [illegible] حصول الملك عقيب البيع
[illegible] الخيار [illegible] بأخذ الشفعة [illegible]

لا يجزي طلبها [illegible] قول الشيخين ولا يكفي [illegible]
وانا مطالب بها [illegible] الفرق بين الطلب [illegible] طلب الشفعة
[illegible]
[illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] الشقص [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible] الشفعة [illegible] الشفيع [illegible]
او اخذت بالشفعة [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] الشقص [illegible]
[illegible] الشفيع الشفعة [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] بالشفعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الشقص [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الشفيع [illegible] فرع [illegible] الشفعة [illegible] الشقص [illegible]
[illegible] الشقص [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الشفيع [illegible] الشقص [illegible] الشفيع
[illegible] الشفيع [illegible] سقطت شفعته [illegible]
[illegible] فصل في بيان [illegible] الشقص الذي يؤخذ
به [illegible] الثمن [illegible] الشقص [illegible] الشفيع [illegible]
[illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الشفيع المشتري [illegible] الشقص [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الشقص [illegible]

بينة الشفيع في مقابلة بينة المشتري لانه مقابل الشقص او ملك الشفيع الثمن بجنسه ثم الطلب تعين الاخذ به ولو تلف الثمن في المطلب احق ع الاذرعي
وغيره ولو حط عن المشتري بعض الثمن قبل اللزوم لحق الشفيع او كله فلا شفعة اذ لا بيع ويؤخذ من قوله يؤخذ المهر [illegible] ان المراد بالقيمة ما يغرمها
السابق في الغصب فيجب اقصى [illegible] علقة [illegible] دم العبد [illegible] الشقص [illegible] بقيمة [illegible] الجناية ويعتبر
قيمة المتقوم غير هذا يوم البيع اي وقته لانه وقت اثبات العوض واستحقاق الشفعة ويصدق المشتري بيمينه في قدرها حينئذ كما في نحو [illegible] اذ اعلم
[illegible] بانقطاع الخيار لان المعتبر في الثمن حالة اللزوم [illegible] من لحوق الحط [illegible] في زمن الخيار وما كان مسبق
[illegible] وكان الثمن [illegible] الحال والمؤجل يتبين ان المراد الحال [illegible] المشتري مؤجل فالاظهر انه مخير وان حل الثمن بموت المشتري
باوقات مختلفة بين ان يعجل الثمن ويأخذ في الحال وبحمل [illegible] من كلام الاذرعي وغيره ما لم يكن على المشتري ضرر في قبول [illegible] الشفيع
او عطف [illegible] بين [illegible] اي ينتسب الى المحل بكسر الحاء لحلول الكل [illegible] ان يعجله وياخذ بقدره ما فيه تفريق الصفقة
على المشتري ويأخذ دفعا للضرر من الجانبين لان الاخذ بالمؤجل يضر بالمشتري [illegible] وربما لا يعجل بالشفيع لان الاجل يقابل قسط
من الثمن [illegible] الشفيع [illegible] الاخذ حالا او اسقط حقه وان اختير [illegible] اعلام المشتري بالطلب [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] ولو بيع شقص وغيره [illegible] كسيف اخذ الشقص لوجود سببه لاخذ فيه دون غيره ولا يتخير المشتري بتفريق
الصفقة عليه لانه المورط لنفسه وهذا الوجه [illegible] لان قضيته ان البائع يتخير وهو خلاف [illegible]
[illegible] فارق هذا ما مر من امتناع افراد المعيب بالرد بحصته اي بقدرها من الثمن باعتبار القيمة بان يوزع الثمن عليهما باعتبار
قيمتهما وقت البيع ويأخذ الشقص بحصته من الثمن فاذا ساوى مائتين والسيف مائة والثمن خمسة عشر اخذه بثلثي الثمن وما قررت به كلامه هو
مراده كما هو ظاهر [illegible] ما قيل [illegible] ذكر القيمة [illegible] الشقص [illegible] الخلع فيؤخذ بمهر
مثلها يوم الخلع سواء نقص عن قيمة الشقص ام لا لان البضع متقوم وقيمته مهر المثل [illegible] ولا شفعة
لان الشقص [illegible] الزوج ويجب [illegible] مثلها [illegible] الواجب بالفراق والشقص [illegible]
اخذ الشفيع [illegible] او بعضها [illegible] تلف او غاب وتعذر احضاره او بتقوم [illegible]
اخذ [illegible] امتنع الاخذ لتعذر الاخذ بالمجهول [illegible] الشفعة [illegible] كثير [illegible] البيع
قال [illegible] صريح في انه لا فرق [illegible] قبل [illegible]
ثم لا يلزم البائع احضاره [illegible] وفارق [illegible] فان [illegible]
المشتري [illegible] حلف [illegible] ولزم الشفيع الاخذ به وان [illegible] الشفيع لان الاصل
عدم [illegible] الشفعة كما اقتضاه [illegible] الحال [illegible]
وليس للشفيع [illegible] حلف الشفيع على ما [illegible]
ولم [illegible] فالاصح [illegible] ثم [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] الشفعة الثمن [illegible] الشقص [illegible]
مستحقا [illegible] البائع والمشتري وان الشفيع فان كان معينا [illegible] بطل البيع لانه بغير ثمن والشفعة لترتبها
على البيع [illegible] فان [illegible] تخير البائع [illegible] والاستبدال فان [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الشفيع [illegible] البلقيني [illegible] الشقص [illegible]

ورضي به البائع ان على الشفيع قيمته سليما لانه الذي [illegible] العقد وقد غلطه في الامام قال وانما عليه قيمته معيبا فالتغليط بالمثلي اولى قال
والصواب في [illegible] ذكر وجهين [illegible] منهما اعتبار ما ظهر [illegible] المعيب فان قلت قياس ما قالوه في [illegible]
الفرق ان قيمته معيبا [illegible] الثمن [illegible] ان البائع ان رضي به [illegible] معيب [illegible] المشتري [illegible]
اربعة فلا قلت القياس [illegible] البائع [illegible] والعيب [illegible] العقد [illegible]
فانه [illegible] العقد [illegible] الشفيع [illegible] في العقد [illegible] البيع والشفعة لان العقد [illegible]
مستحقا [illegible] الشفعة [illegible] الطلب والشفعة [illegible] معين [illegible]
[illegible] ملكت بعشرة دنانير [illegible] المشتري [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] وجهان [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الشقص كبيع ووقف [illegible] واجارة [illegible] والشفيع [illegible]
والهبة والاجارة [illegible] الاجارة [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] بالبيع [illegible]
[illegible] المشتري والشفيع في قدر الثمن [illegible] صدق المشتري بيمينه لانه اعلم بما
باشر من الشفيع [illegible] الشفيع [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الشقص [illegible]
[illegible] الشقص [illegible] شريكا [illegible]
الطالب [illegible] فان اعترف الشريك القديم بالبيع [illegible] الشفعة [illegible] اعترف البائع بقبض الثمن [illegible]
ان الشقص [illegible] البائع [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] البائع [illegible] الشفيع [illegible]
معيبين [illegible] التعبير [illegible] الشفيع غير صحيح [illegible] في الوصايا
فالتعبير بالقراب غير صواب [illegible] التصحيح
ما ذكر [illegible] الشفيع [illegible] الشقص [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الخصم [illegible] بالملك [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] سبب الشفعة [illegible] الشركة [illegible] الواحد [illegible] الاولى
مع انه [illegible] الاكثرين [illegible] الصفقة [illegible] اخذ [illegible]
ثم [illegible] الاخر [illegible] الشريك القديم [illegible] فالشفعة في النصف الاول [illegible] البيع [illegible] البائع [illegible]
[illegible] الشريك القديم عن النصف الاول بعد البيع الثاني [illegible] النصف [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الشريك القديم [illegible] قبل البيع [illegible]
معا فالشفعة [illegible] الاول [illegible] الاخر [illegible] الحقوق المالية [illegible]

وترك كالمنفرد وليس له الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري والأصح أن الواحد إذا أسقط بعض حقه سقط حقه كله كالقود ولو حضر
أحد الشفيعين فله أخذ الجميع في الحال لا البعض لئلا يتبعض [illegible] والشركة فيهما بالنسبة للغائب فإن قال لا آخذ إلا قدر حصتي بطل حقه قطعا
لتقصيره ولو رضي المشتري بأخذ حصته فقط لم يجز كما اقتضاه كلام السبكي كابن الرفعة [illegible] الشفيع الواحد أن يأخذ بعض حقه وإذا أخذ الكل [illegible]
والعود له لم يحضر الغائب بل يأخذ فإذا حضر الغائب شاركه لثبوت حقه فإذا كانوا ثلاثة فحضر واحد وأخذ الكل ثم حضر آخر أخذ منه النصف بنصف الثمن
فإن حضر الثالث أخذ من كل منهما ثلث ما بيده ولا يشارك الغائب في ريع حصل قبل تملكه والأصح أن له تأخير الأخذ إلى قدوم الغائب لظهور غرضه
في ترك أخذ ما يؤخذ منه ولا يلزمه الإعلام بالطلب على ما مر ولو اشترى اثنان شقصا فللشفيع أخذ نصيبهما أو نصيب أحدهما لأنه لم يفرق عليه ملكه
ولو اشترى واحد من اثنين [illegible] إذ العبرة في التعدد وعدمه هنا بالمعقود له لا العاقد كما حررته في شرح الإرشاد فله أخذ حصة أحد البائعين
في الأصح لأن الصفقة تعددت بتعدد البائعين ولوجود التفريق [illegible] فدون ما قبل [illegible] البيع [illegible] بتعدد
البائع قطعا والمشتري على الأصح وتتعدد هنا بتعدد المحل أيضا فلو باع شقصين من دارين صفقة واحدة فله أخذ أحدهما فقط والأظهر أن الشفعة
أي طلبها على الفور وإن تأخر الملك لأنه خيار ضرر [illegible] ولأن خيار [illegible]
بالعيب فلا يجب [illegible] على الأكثر [illegible] غائب [illegible] زيادة [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] المغصوب [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] فإذا علم الشفيع بالبيع فليبادر عقب علمه من غير فاصل على العادة فلا يكلف البدار بعدو ونحوه
[illegible] العرف [illegible] وضابط ما هنا كما مر في الرد بالعيب [illegible] العلم [illegible] البائعين [illegible]
[illegible] العادة [illegible]
فيظهر أن يقال [illegible] أو محبوسا [illegible] أو عجز عن الطلب بنفسه [illegible] بحيث [illegible] بين [illegible] الطلب
كالمحبوس [illegible] الصلاة [illegible] عدلين [illegible] فليشهد [illegible] أو رجلا وامرأتين
بل [illegible] مر على ما مر في البيع على الطلب ولو ترك الإشهاد [illegible] بطل حقه فإن ترك المقدور عليه منهما أي التوكيل والإشهاد
المذكورين بطل حقه [illegible] لتقصيره [illegible] الغائب مخير بين التوكيل والرفع للحاكم [illegible] كلام البغوي [illegible]
وغاب المشتري [illegible] التوكيل عند العجز [illegible] الإشهاد
حينئذ على الطلب بخلاف ما مر [illegible] من الرد بالعيب [illegible] الشفيع [illegible] المشتري على الرد بالعيب
نقض تصرف المشتري [illegible] الإشهاد [illegible] على المقصود [illegible] المقصود [illegible]
بالعادة فإذا كان في صلاة أو حمام أو طعام فله الإتمام كالعادة ولا يلزمه الاقتصار على أقل مجزئ [illegible] توابعها [illegible]
[illegible] النافلة المطلقة بهذا القيد [illegible] وإن لم يشرع [illegible] التأخير [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] المخبر [illegible] أو رجل [illegible]
بصفة العدالة [illegible] خطأ [illegible]
الحاكم [illegible] السبكي [illegible] الأصح [illegible]
[illegible] باطنا فالعبرة
في غير الوطن [illegible] ولو أخبر بالبيع بألف [illegible] أو نوع أو وصف أو أن البيع [illegible] أو أن البيع من فلان أو أن

البايع أثنان أو واحد فترك الأخذ فبان بخمسمائة أو بغير الجنس أو النوع أو الوصف والقدر الذي أخبر به أو أن البيع من غير فلان أو البايع
[illegible] أخبر به بقي حقه لأنه إنما تركه لغرض بان خلافه ولم يتركه رغبة عنه وإن بان بأكثر من ألف بطل حقه لأنه إذا لم يرغب فيه بالأقل فبالأكثر
أولى وكذا لو أخبر بمؤجل فعفا فبان حالا لأن عفوه يدل على عدم رغبته [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] فلم يبطل حقه [illegible] السلام [illegible] النبي [illegible] عليه
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشفيع حصته [illegible] الشفعة فالأصح بطلانها [illegible]
أما إذا علم فيبطل [illegible] كما لو عفا عن البعض وكذا لو [illegible]
عن ملك المشتري

كتاب القراض

من القرض وهو القطع لأن المالك قطع له قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح والأصل فيه
الإجماع وروى أبو نعيم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة رضي الله عنها قبل أن يتزوجها بنحو شهرين وسنه إذ ذاك نحو خمس وعشرين سنة بمالها إلى
بصرى الشام وأنفذت معه عبدها ميسرة وهو قبل النبوة [illegible]
[illegible] وهو قياس [illegible]
[illegible] الإجارات [illegible]
[illegible] وهو لغة أهل الحجاز والمضاربة وهو لغة أهل العراق [illegible] الربح [illegible]
[illegible] مشترك بينهما [illegible]
[illegible] والقيد الأخير [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] باطل [illegible]
[illegible] غائبا [illegible]
[illegible] القراض
[illegible] مغشوش [illegible]
[illegible] أو منفعة [illegible]
معلوما قدره وجنسه وصفته فلا يجوز على نقد مجهول القدر [illegible] المجلس [illegible]
[illegible] المجلس صح **فإن قلت** [illegible] غير معينة ثم عينها في المجلس صح [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] الصرف والسلم [illegible] معلوم
القدر والصفة [illegible] معينة بالوصف [illegible] المجلس [illegible]
[illegible] الدين [illegible]
معينا فيمتنع على منفعة [illegible] ثم عينها في المجلس [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
أصلها [illegible] العين [illegible]

على الربح ولو خلط الفين له بالف لغيره ثم قال له قارضتك على احدهما وشاركتك في الآخر جاز وان لم يتعين الف القراض وينفرد
العامل بالتصرف فيه ويشتركان في التصرف في الباقي ولو قارضه على الفين على ان له من احدهما نصف الربح ومن الآخر ثلثه صح ان عين كلا
منهما والا فلا وفي الجواهر في ذلك كلام لا ينافي فليحمل عليه هذا التفصيل قيدها لو اعطاه الفا وقال اضم اليه الفا من عندك والربح بيننا
سواء صح انتهى وظاهره صحة ذلك قراضا وليس مرادا بل انه اخذه بالقراض وشركة فتأتي فيه احكام الشركة كما هو واضح وقد يجوز على احدى الصرتين
ان علم ما فيهما ونسا وجنسا وقدرا وصفة فيتصرف العامل في ايهما فيتعين للقراض والاخرى للتبع لعدم التعيين كالبيع نعم ان عين احدهما في المجلس
صح بشرط علمه بعين ما فيها كما هو ظاهر ويفرق بين هذا وما مر في العلم بجواز القرض في المجلس بان الابهام هنا اخف لتعيين الصرتين وانما الابهام
في المراد منهما فلا نظر فيهما من قضية ما ذكره في تعيين احدى الصرتين صحته فيما لو اعطاه الفين وقال قارضتك على احدهما ثم عينه في المجلس وهو
المعتمد ابن المقري في بعض كتبه وما في التجانة في شرح الروض من فساده قال لفساد الصيغة ويرده ما في الشيخ في شرح المنهج المعتمد انه لو علم في المجلس عين
احدى الصرتين صح ولا فرق بين احد الالفين واحدى الصرتين فالاوجه ما قاله ابن المقري وضبط تحيط القرضين بتشريد لو اورد وكونه مسلما
للعامل بحيث يستقل باليد عليه وليس المراد تسليمه حالة العقد ولا في المجلس بل ان لا يشترط عدم تسليمه كما افاده قوله فلا يجوز شرط كون المال في يد المالك
ولا غيره لانه قد لا يجده عند الحاجة ويشترط ايضا استقلال العامل بالتصرف فحينئذ لا يجوز شرط عمل المالك ولا غيره معه لانه ينافي مقتضاه
من استقلال العامل بالعمل ويجوز شرط عمل غلام المالك معه والمملوكة منفعته المعلوم برؤية او وصف معه سواء كان الشارط العامل
ام المالك ولم يجعل له يدا ولا تصرفا على التقدير كالمساقاة لانه يشترط المال فيستعان ببقية المال بعد ومن ثم لو شرط عليه الحجر للغلام او كون بعض المال
في يده فسد قطعا ويجوز شرط نفقته عليه ولا يشترط تقديرها اكتفاء بالعرف وفي ذلك اختلاف ما ذكروه في عامل المساقاة ووظيفة العامل التجارة
وتوابعها الاستبدال بالبيع والشراء بالحرفة كالطحن والخبز فان فعلها بنفسه فتحرق فلا اجرة في الجواهر عن ابن زياد وفي خذ هذه الدراهم واتجر
بها والربح بيننا نصفين انه لا يصح بخلاف خذها واعمل فيها لانتفاء العمل بالبيع ولا عكس لنفي ... ويعتبر بما فيها ايضا انه لو تعرض في الايجاب
للشراء دون البيع صح وهو ظاهر وتوابعها كنشر الثياب وطيها ونحوها وجعلها في الوعاء ووزن الخفيف وقبض الثمن وحمله ونحو ذلك مما جرى
العرف بذلك فلو قارضه ليشتري حنطة فيطحن ويخبز او غزلا ينسجه ويبيعه ... فسد القراض لانه شرع رخصة للحاجة وهذه مضبوطة
يتيسر الاستئجار عليها فلم تشملها الرخصة نعم بحث ابن الرفعة جواز شرط استئجار العامل من يفعل ذلك من مال القراض ويكون حظ التصرف
فقط فالربح فيه لانه في مقابل العمل بشرط ان يشتري الحنطة ويخزنها الى ارتفاع السعر فيبيعها لم يصح لان الربح ليس حاصلا من جهة التصرف
ولا يجوز ان يشترط عليه شراء متاع معين كهذه السلعة او نوع يندر وجوده كالياقوت الاحمر او معاملة شخص كالبيع من زيد وشراء منه لان
في ذلك تضييقا للمطالب الربح وربما لا يقع الشخص المعين انهم ان كان بحيث يقتضي العادة بالربح معه لم يضر في الحاوي ولا يشترط تعيين حانوت
او سوق معين ولا يوق بنوع عام ولا يتضمن تعيين غيرها دون لم يذكر كالفاكهة رطبة ولا يشترط بيان نوع ما يشتريه وقاف ... في الوكيل بان العامل
يتقل بحال على بذل الجهد بخلاف الوكيل ولا بيان مدة القراض لان الربح ليس له وقت معلوم وبه فارق وجوب تعيينها في المساقاة فلو ذكر له
مدة على جهة التأقيت بها كسنة فسد مطلقا سواء اسكت ام منعه التصرف بعدها ام البيع او الشراء لان تلك المدة قد لا يوجد فيها شيء
وان ذكرها على جهة المنع من التصرف بعدها كقوله قارضتك على كذا ولا تتصرف بعد سنة فسد لانه قد لا يجد فيها راغبا فيحول ثمة
عشرة من الوطر او ان منعه الشراء بعدها دون البيع بان صرح له بجوازه فلا يفسد في الاصح لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها
بخلاف المنع من البيع ويتيسر ما اتفق تلك المدة في الشراء من جهة عادة المساقاة اما ان سكت عن البيع فمقتضى كلام الروضة واصلها الجزم
بالفساد وجرى عليه في الكفاية لكن في عبارة المطلب التصحيح وهو مفهوم المتن واصله وغيرهما والذي يتجه الاول لان تعيين المدة يقتضي منع

البيع

البيع بعدها فاختلت التنجيز في الغرض ولم يكتف في ذلك بان المفهوم من منع الشراء عدم المنع من البيع وكما لا يجوز توقيته لا يجوز تعليقه ولا تنجيزه
وتعليق التصرف فلو قال قارضتك على ان الربح بيننا ولم يعين نصيبه فاسد في الوكالة ويشترط اختصاصهما بالربح فيمتنع بعض ذلك لثالث الا ان يشرط عليه العمل معه فيكون قراضا
بين اثنين فلم يشرط لنفسه او لغيره شيئا لم يصح لانه شرط استيفاء واشتراكهما فيه ليأخذ المالك بملكه والعامل بعمله فلا حاجة لهذا لان الاشتراك معه احتمال اختصاصهما به
انتهى ويعد بمنع الزوم لاحتمال ان يراد باختصاصهما به ان لا يخرج عنهما وان يختص به احدهما فتعين ذكر الاشتراك ليزول ذلك الايهام فلو قال
قارضتك على ان كل الربح لك فقراض فاسد لانه خلاف مقتضى العقد ولا اجرة له لانه عمل طامعا ومن ثم لو جهل انه لو علم الفساد وان لا شيء له لم يستحق
شيئا لانه غير طامع حينئذ وقيل هو قرض صحيح نظرا للمعنى وان قال كله لي فقراض فاسد لما ذكر ولا اجرة له ان علم الفساد لانه لا اجرة
له فيما لم يطمع له في شيء وقيل هو ابضاع نظرا للمعنى ايضا والابضاع بعث المال مع من يتجر له به تبرعا والبضاعة المال المبعوث وعلم من
انه ثم اجرة لمثل نادرة ونفيها اخرى صحة نصر فرعه نظير ما مر في الوكالة الفاسدة لعموم الاذن وكونه معلوما بالجزئية فلو بيعها اصلا
كان قال قارضتك على ان لك فيه شركة او نصيبا فسد لما فيه من الغرر او على ان الربح بيننا فالاصح الصحة ويكون نصفين كما لو قال هذا بيني
وبين فلان او لك النصف ومن ذلك عرفا المناصفة ولو قال لي النصف وسكت عما للعامل فسد في الاصح لانصراف الربح للمالك اصالة لانه نماء ماله
دون العامل فصار كل مختصا بالمالك وان قال لك النصف وسكت عن جانبه صح على الصحيح لانصرافه لما لم يشترط للمالك بمقتضى الاصل المذكور وفساد
ما اذكر للمالك الا نصف للعامل ومن العامل شرط يشمل على شيء مما ذكر مثلا كما هو ظاهر ولو علم لكن لا بالجزئية كان شرط لاحدهما عشرة بقية
او ليه او ربح صنف كالرقيق او ربح نصف المال او ربح احد الثوبين تميز المال فسد القراض سواء جعل الباقي للآخر ام بينهما لان الربح قد ينحصر
في العشرة او في ذلك الصنف مثلا فيختص به احدهما وهو مفسد

فصل في بيان الصيغة وما يشترط في العاقدين وذكر بعض احكام القراض

يشترط لصحة القراض ايضا ايجاب كقارضتك وضاربتك وعاملتك وخذ هذه الدراهم واتجر فيها او بع واشتر على ان الربح بيننا
فان اقتصر على بع او اشتر فسد ولا يبقى الاتيان به لم يذكر لمعنى وقبول بلفظ متصل كالبيع واراد بالشرط ما لا بد منه لانه هذين ركنان وقيل
يكفي في صيغة الامر كخذ هذه واتجر فيها القبول بالفعل كما في الوكالة والجعالة ورد بانه عقد معاوضة يختص بمعين فلا يشبه ذينك وشرطهما اي المالك
والعامل كوكيل وموكل لان المالك كالموكل والعامل كالوكيل فلا يكون الا ان كان احدهما محجورا او عبدا اذن له في التجارة لان المالك يعقد القراض على ربح
مال في الحجر ولي ليس يجوز القراض له ولا يشترط ان لا يكون اكثر من اجرة المثل لانه يحصل بمال غيره ولو قارض العامل آخر باذن المالك ليشاركه في العمل والربح
الى اليد والربح لم يجز في الاصح لانه خلاف موضوع القراض لخارج عن القياس اذ يصح احدهما ... والثاني الاصح عامل الاول لانه لا يعمل الا ان يفوضه
الى العامل الاول وكيل عن المالك فهو العاقد حقيقة لان ذلك لانه يتم بيعها وولاية العامل عاية الاصالة الثاني يحصل كما ان ... وهو خلاف موضوع القراض
كما في خروجه من البيع لم يحتمل فيجيء حينئذ لم يوجد من جهة الوكالة ومن ثم احتمل فيها ليشاركه كما اذا اذن له في ذلك لينسلخ من البين ويكون
وكيلا فيه فيصح قال ابن الرفعة بشرط ان يكون المال نقدا خالصا ... قارض اذن لا للمالك في ذلك يتعين عدم ما يلزم من تبعيض الاذن ...
ومقارضة آخر بغير اذنه اي المالك فتصرف الثاني فاسد لما فيه من الافتيات وحينئذ ثمرة الم يجز وهذا بمفاسده نفسا ولا بعد فسد فان التحكين لحرمة
والقضاء ولكن النشأ فاسد ما هو مشهور ان نعاطي العقد الفاسد حرام كما تبين الفساد ثم يحكيه الخلاف فيه لان هذا امر خارج عن اللفظ الذي هو محل
الفسخ بخلاف استولاء فان تصرف الثاني في المال المعتمد الا الاصح تصرفه مطلقا فيما يظهر لعموم الاذن والفاسد اما هو خصوص فهو نظير ما مر في الوكالة
ولا شيء للمالك في الربح وان الحظ للمالك لانه اجرة في الاول ولا شيء للعامل فيما يظهر وقيل ان المعنى الثاني ... تصرف غاصب لان الاذن صدر ممن ليس مالكا
والاول لو كان اشترى في الذمة للاول ونقد الثمن من مال القراض والربح وكما بالجديد المقرر في المذهب الظاهر عند حاولة المامور ... ان الربح للغاصب
اشترى في الذمة ونقد من المغصوب المختص ... الفاسد ... ما قبله لم يقدر ...

لاحالة عليه فالربح كله للعامل الاول في الاصح لان الثاني تصرف له باذنه فاشبه الوكيل وعليه للثاني اجرته لانه لم يعمل مجانا وقيل هو للثاني [illegible]

باذن المالك فاشبه الغاصب [illegible] وان اشترى في الذمة لنفسه فيقع لنفسه وان اشترى بعين مال القراض [illegible]

المالك الواحد اثنين [illegible] من الربح ويجب تعيين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

نسخ كالمالك بخلاف الاجنبي وفيما اذا اتلف المالك ينفسخ مطلقا ويستقر عليه نصيب العامل وان تلف بعض المال قبل التصرف فيه تجب
منه اي المالك الربح ولا يجبر به لان العقد لم يتأكد بالعمل **فصل** في بيان ان القراض جائز من الطرفين وما [illegible] والاستيفاء والاسترداد
وحكم اختلافهما وما يقبل فيه قول العامل [illegible] من المالك فسخه متى شاء ولو في غيبة الآخر [illegible] وكالة ابتداء وشركة او جعالة انتهاء ويحصل بقول المالك
فسخته او لا تتصرف [illegible] وحيث [illegible] فيما يظهر اخذا مما يأتي [illegible] الانكار وباسترجاع المال [illegible] باسترجاعه بعضه فيه [illegible] لاحيث لا غرض
ولا فلا كالوكالة وعليه يحمل تخالف الروضة واصلها ولو مات احدهما او جن او اغمي عليه انفسخ نظير ما مر في الشركة وللعامل البيع والاستيفاء بعد
موت المالك بغير اذن وارثه وليس للوارث [illegible] الا باذن المالك [illegible] الفرق ان بيع العامل [illegible]
بخلافه [illegible] بيعه [illegible] الاستيفاء [illegible]
منها فقط [illegible] الاسترداد [illegible] رأس المال [illegible]
ابن الرفعة [illegible] الروضة واصلها [illegible] وفرق بين هذا والتنضيض بان القراض مستلزم
[illegible] فان التنضيض [illegible] رأس المال [illegible] الدين [illegible]
[illegible] تنضيض رأس المال [illegible] رأس المال [illegible]
[illegible] رأس المال [illegible]
[illegible]
[illegible] تنضيض رأس المال
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حقه منه [illegible]
[illegible] العامل [illegible]
[illegible] على الاشاعة [illegible] نصيب العامل [illegible]
الخسران [illegible] والخسران عشرون [illegible]
[illegible] المسترد [illegible] الخسران [illegible] العشرين المستردة
[illegible] ويصدق العامل بيمينه في قوله لم اربح شيئا اصلا او لم اربح الا كذا [illegible]
[illegible] ثم قال غلطت في الحساب [illegible] لم يقبل [illegible] التحليف [illegible]

ويقبل قوله بيمينه [illegible] او اشتريت هذا للقراض او لي في العقد [illegible] اعلم بقصده [illegible]
القراض [illegible] في المطلب وعليه [illegible] المالك [illegible] بالقراض [illegible]
لا [illegible] وهو احد وجهين [illegible] البيع [illegible]
[illegible] قال الامام [illegible] القراض [illegible] المالك [illegible] العامل [illegible]
بفساد [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] عقد القراض [illegible]
[illegible] العامل بيمينه [illegible] رأس المال [illegible]
زيادة [illegible] القراض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القرض والقراض [illegible] المالك [illegible]
[illegible]
ولو قال المالك قراضا [illegible] القرض [illegible]
القرض والقراض [illegible] المالك [illegible] القرض [illegible] الوديعة [illegible]
الضمان [illegible] الوكالة والوديعة [illegible]
[illegible]
[illegible] القرض [illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] المبعوث اليه [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
[illegible]
[illegible] **كتاب المساقاة** [illegible] البيع
[illegible]
[illegible] المالك [illegible] الاجرة

وبالغ ابن المنذر في رد مخالفة أبي حنيفة رضي الله عنه فيها ومن ثم خالفه صاحباه وزعم أن المعاملة مع الكفار بخيبر لجهالة الأمر مردود
بأن أرض خيبر كانوا مستأمنين وأركانها ستة عاقدان ومحل وعمل وثمر وصيغة وكلها مع شروطها تعلم من كلامه وتصح من مالك وعامل جائز
التصرف ومن الولي لمحجوره دون غيره كالقراض وتصح لصبي ومجنون وسفيه منه وبهم بالولاية عليهم عند المصلحة للاحتياج إليه وكذا لبيت
المال من الإمام وللوقف من ناظره وأفتى ابن الصلاح بصحة إيجار الولي بياض أرض موليه بأجرة هي مقدار منفعة الأرض وقيمة الثمر ثم
مساقاة المستأجر عليه للمولى من ألف سهم بشرط أن لا يعد ذلك عرفا غبنا فاحشا في عقد المساقاة بسبب انضمامه لعقد الإجارة وأن يجبر
بزيادة الأجرة الموثوق بها ورده البلقيني بأن حاصله أنهما صفقتان متباينتان فلا يجبر أحدهما بالآخر وبه يتبين رد استشهاد الأذرعي
بأن الولي إذا وجد الشراء للمولى معيبا والغبطة في إبقائه أبقاه [illegible] لكن انتصر لابن الصلاح بعد اعتماده زيادة ما قال بأن عمل
النظار والقضاة الفقهاء يفعلون ذلك ويحكمون به وبأنهم اغتفروا الغبن في أحد العقدين لاستدراكه في الآخر لتعين المصلحة فيه المترتب
على تركها ضياع الشجر والثمر ومورد ها النخل والعنب للنص في النخل وألحق به العنب بجامع وجوب الزكاة وإمكان الخرص وتجويز خصا الخصال
على النخل المقصودة [illegible] بالنصوص عليه بالنسبة على اختيار القديم في قول وجوزها القديم في سائر الأشجار المثمرة
القول في الخبر السابق من ثمر أو زرع ولعموم الحاجة واختير الجديد المنع لأنها رخصة فتختص بموردها وعليه تمتنع في المقل لا صحيح المصنف
وتصح على أشجار مثمرة تبعا للنخل والعنب إذا كانت بينهما وإن كثرت وشرط بعضهم تعذر إفرادها بالسقي نظير المزارعة وعليه فيلحقها ما يجيء
بأن تم من اتحاد العامل وما بعده ويشترط رؤية المساقاة عليه وتعيينه فلا تصح على غير مرئي ولا على مبهم كأحد الحديقتين ولا يأتي فيه خلاف أحد
الصريحين السابق اللزوم للمساقاة ولا تصح المخابرة قيل باتفاق المذاهب الأربعة وهي عمل الأرض أي المعاملة عليها لا باسمه وعبر به في الروضة
وأشار إليها بقوله وهي هذه المعاملة ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ولا المزارعة وهي هذه المعاملة والبذر من المالك للنهي الصحيح عنهما
ولسهولة تحصيل منفعة الأرض بالإجارة واختار جمع جوازهما وتأولوا الأحاديث على ما إذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولآخر أخرى واستدلوا بعمل عمر
رضي الله عنه وأهل المدينة ويرد بأنها واقعة حال محتملة في المزارعة لكونها تبعا وفيهما وفي المخابرة لكونها بإحدى الطرق الآتية ومن زارع على أرض
بجزء من الغلة فعطل بعضها لزمه أجرة ما عطل على ما أفتى به المصنف لكن غلط فيه تلميذه ابن العطار بأنه ليس كالمحرم في تعلق الحقوق بها لكن في المخابرة تجب كالمه
وعقبه السبكي بأن الفلاح لو ترك السقي مع صحة المعاملة حتى فسد الزرع ضمنه لأنه في يده وعليه حفظه ولو كان بين النخل أو العنب بياض أي أرض لا زرع
فيها ولا شجر صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل أو العنب تبعا للمساقاة لعسر الإفراد وعليه حمل ما مر من معاملة أهل خيبر على شطر الثمر والزرع
بشرط اتحاد العامل أي أن لا يكون من ساقاه غير من زارعه وإن تعدد لأن إفرادها بعامل يخرجها عن التبعية وعسر جعل بابه على الأوجه فلا يكفي التوابع
الله وإن كثر البياض خصوصا ويجبر فيتعين حمل التعدد في عبارة الروضة وأصلها عليه وكذا التعبير [illegible] الإفراد بالسقي والإفراد
بالعمارة والزراعة لأن التبعية إنما تتحقق حينئذ بخلاف تعسر أحدهما والأصح أنه يشترط أن لا يفصل بينهما أي المساقاة والمزارعة بل يأتي بهما على الاتصال
لتحقق التبعية ولو قدم المزارعة فلو قال ساقيتك على النصف فقبل ثم زارعه على البياض لم تصح المزارعة لأن تعدد العقد يزيل التبعية والأصح
أنه يشترط أن لا يقدم المزارعة على المساقاة بأن يأتي بها عقبها لأن التابع لا يتقدم على متبوعه وشرط الزركشي بيان ما يزرع لأن تركه يفارق
عدم اشتراطه بأنه في الإجارة والأصح أن كثير البياض كقليله بأن اتسع ما بين مغارس الشجر كقليله لأن المعنى تعسر الإفراد والحاجة لا تختلف والأصح أنه لا يشترط
تساوي الجزء المشروط من الثمر والزرع فيجوز شرط نصف الزرع وربع الثمر مثلا لأن المعاملات الزراعة وإن كانت تابعة هي في حكم عقد مستقل وكون
التفاضل يزيل التبعية ممنوع النوع ويفرق بين هذا وإزالة [illegible] الشجرة بثمرة والثمرة بحسب حتى [illegible] قبل بدو الصلاح لشرط القطع
علة بأن الثمر غير صالحة اتفاقا لا يبدأ العقد عليها وحدها من غير شرط قطع فاحتاجت لمتبوع تقوى به ولو كان البياض [illegible]

المزارعة مستقلة عند كثيرين وفي نفسه كلامه أنه يلحق بالبياض فيما مر في تجويز صلاحه والأصح أنه لا يجوز أن يخابر تبعا للمساقاة بأن يشترط
أن يكون البذر من جهة العامل لأن الخبر ورد في المزارعة تبعا في قصة خيبر وهي في معنى المساقاة من حيث إنه ليس على العامل فيهما إلا العمل بخلاف
المخابرة فإنه يكون عليه العمل والبذر واعترض السبكي هذا التعليل بأن الوارد في طرق الخبر ظاهره أن البذر منهم فيكون هي المخابرة فإن أفردت
أرض بالمزارعة فالريع للمالك لأنه نماء ملكه وعليه للعامل أجرة عمله ودوابه وآلاته إن كانت له وسلم الزرع لبطلان العقد وعمله لا يحبط مجانا أما إذا
لم يسلم فلا شيء للعامل على الأخذ من تصويب المصنف لكلام المتولي في نظيره من الشركة الفاسدة فيما إذا تلف الزرع أنه لا شيء للعامل إلا إن لم يحصل
للمالك شيء ورد بأنه قياس على القراض الفاسد ووجه اتحاد المساقاة والقراض في أكثر الأحكام فالعامل هنا أشبه به في القراض منه بالشريك وكان الفرق
بين الشريك والعامل أن الشريك يعمل في ملك نفسه فاحتيج في وجوب أجرته لوجود نفع لشريكه بخلاف العامل في القراض والمساقاة أو أفردت بالمخابرة فالمغل
للعامل لأن الزرع يتبع البذر وعليه لمالك الأرض أجرة مثلها ولو كان البذر لهما فالغلة لهما ولكل على الآخر أجرة ما صرف من منافعه عليه في حصته
صاحبه وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة في أفراد المزارعة أن يستأجره أي المالك العامل بنصف البذر شائعا ليزرع له النصف الآخر من البذر
في نصف الأرض شائعا ويعيره نصف الأرض شائعا وبهذا علم جواز إعارة المشاع أو يستأجره بنصف البذر ونصف منفعة الأرض شائعا بعين
ليزرع له النصف الآخر من البذر في النصف الآخر من الأرض فيشتركان في الغلة مناصفة ولا أجرة لأحدهما على الآخر لأن العامل يستحق من
منفعة الأرض بقدر نصيبه من الزرع والمالك يستحق من منفعة العامل بقدر نصيبه من الزرع وتفارق الأولى هذه بأن الأجرة ثم عين وهنا
عين ومنفعة وثم يتمكن من الرجوع بعد الزراعة في نصف الأرض ويأخذ الأجرة وهنا لا يتمكن ولو فسد منبت الأرض في المدة لزمه قيمة نصفها
ثم لأنها عارية مضمونة ومن الطرق أيضا أن يقرضه نصف البذر ويؤجره نصف الأرض بنصف عمله ونصف منافع آلته فإن كان
البذر من العامل فطريقه أن يستأجر العامل نصف الأرض بنصف البذر ونصف عمله ونصف منافع آلته ومنها في طريقة أن يؤجره نصف
الأرض بنصف منافع عمله وآلته ويشترط في هذه الإجارات وجود جميع شروطها الآتية **فرع** أذن لغيره في زرع أرضه فحرثها وهيأها للزرع
تزادت قيمتها بذلك فأراد رهنها أو بيعها مثلا من غير إذن العامل لم يصح لتعلق حق الانتفاع بها بعمل ذلك العمل المحترم فيها ولأنها
صارت مرهونة في ذلك العمل الزائد به قيمتها وقد صرحوا بأن لنحو القصار حبس الثوب لرهنها بأجرته حتى يستوفيها وللغاصب فالقرم
فيه الخياط ثم وجد المغصوب بجبره حتى يرد ما غرمه على ما مر **فصل** في بيان الأركان الثلاثة الأخيرة ولزوم المساقاة وهرب
العامل يشترط تخصيص الثمر بهما فلو شرط بعضه لثالث فكما مر في القراض بتفصيله ووقع لشارح الفرق بينهما وبعض فضلاء عصره فيه ليس بصحيح علا أن قرر
في نفسه غير صحيح أيضا كما يعرف بتأمل كلامهم قيل صواب العبارة اختصاصها بالثمر ليتفرع عليه ما مر بيانه أن الباء تدخل على المقصور
والمقصور عليه واشتراكهما فيه بالجزئية نظير ما مر في القراض فيعلم أن الثمر كلها لا يصح ولا أجرة له في الثانية إن علم الفساد
وأنه لا شيء له ويفسد أيضا إن شرط الثمر لواحد والعنب للآخر واحتاج لهذا مع فهمه مما قبله لأنه قد يتوهم منه أيضا أن القصد به
الخرائج شرطا ثالثا فيصدق بكونه لأحدهما أو لهما وجزء لأنه مع الاختصاص مع الشركة يصدق بكونه لهما على الإبهام ولو ساقاه على أن
ساقى غيره أو عينه فلا فإن فعل ومضت المدة انفسخ العقد والثمر للمالك ولا شيء للأول مطلقا ولا للثاني إن علم فساد العقد
وإلا فله أجرة مثله على الأول وكذا حيث فسدت نظير ما مر في القراض والعلم بهما أي بالنصيبين بالجزئية ومنها بينا بالجزء على الثمن
كما في القراض جميع ما مر فيه ولو تفاوت بين السنين في الجزء المشروط لم يصح على ما في الروضة واعترض وخرج بالثمر شرط القنو وشمراخ
الجريد وأصل وكذا الوجوب على أحد وجهين يتجه ترجيحه لأنه بيد به أصل القنو كما هو أحد مدلولاته المذكورة في القاموس والليف فيختص
به المالك فإن شرطت الشركة فيه ففي وجهان أوجههما فساده لأنه خلاف قضيتها ثم رأيت شيخنا قال إن الشجرة أو جمارها شرط للعامل بطل

القنو بيد

قطعاً ومن ثم كان العامل على حصته بظهور الثمرة وان عقد قبل ظهوره والاملاك بالعقد والاظهر صحة المساقاة بعد ظهور الثمرة كما قبل ظهورها
بل اولى لانه ابعد عن الغرر ولوقوع الاقرار فيه كثيرا ولانه بمنزلة المعدوم فيلتي ان شرط جزء منه كما لو شرط جزء من النخل لكن لا مطلقا بل قبل
بدو الصلاح لبقاء معظم العمل بخلاف بعده ولانه البعض كالمبيع فيمتنع قطعا بل قيل اجماعا ولو ساقاه على ودي غير مغروس بفتح فكسر المهملة
فتحتية مشددة وهو صغار النخل ليغرسه ويكون الشجر او ثمرته اذا اثمر لهما لم يجز لانه رخصة ولم ترد في مثله لكن حكي السبكي عن بعضه
المذاهب الاربعة منعها معترضا به على حكم قضاة الحنابلة بها ونقل غيره اجماع الامة على ذلك لكن معترض بان بعضه كلام جمع من السلف جوازها
والشجر للمالك وعليه لذي الارض اجرة مثلها كما ان على ذي الارض للشجر اجرة العمل والالات وياتي في القلع والابقاء بما مر آخر العارية
ولو كان الودي مغروسا وشرط له معاملة فقيد وعلك جزء من الثمر على العوضات وقدر له مدة يثمر فيها غالبا صح وان كان الاكثر فيها لا ثمرة فيه
لانها بمثابة الشهور من السنة الواحدة فان لم يثمر فلا شيء له في هذه الحالة لا يصح بيع الشجرات للعامل حقا في الثمرة المتوقعة مثلا اما بيع
استتبع بعضها وان لم يثمر فيها غالبا فلا يصح لخلوها عن العوض سواء علم العدم ام استويا ام جهل الحال ثم له الاجرة في الاخيرتين
لانه طامع وقيل ان تعارض الاحتمالان ثم ادعى علي الشرط وصح كالقراض ورد بان الظاهر وجود الربح بخلاف هذا ولو ساقاه شريكه
في الشجر ان شرط له زيادة معينة على حصته كما اذا كان بينهما نصفين وشرط له ثلثي الثمرة فان شرط قدر حصته لم يصح لعدم العوض كذا
لا اجرة له بخلاف ما اذا شرط له الكل كما مر ويشكل بما بان على الاجير يجب كونه خالصا في ملك المستاجر واجاب السبكي بان صورة المسئلة ان يقول
ساقيتك على نصيبي وبهذا صور ابو الطيب كالمرتهن وقال لكن ظاهر كلام غيره كالمتن انه لا فرق بين ذلك وقوله على جميع الحديقة اي عليه
فقد يجاب بانه يغتفر في المساقات ما لا يغتفر في الاجارة ويشترط لصحة المساقات ان لا يشترط على العامل ما ليس من جنس عمله التي سيذكره
قريبا اي عليه فلا تصح لمخالفته مقتضى العقد وكونه في القراض فيه وما عليه ثم ذكر حكم الوثر بالعمل بان ليس عليه وعكس ذا بانه لا الا ثم قيل وليس فيها كثير تفصيل
ولا فائدة تقريبه ثم ذكر حكما ويرها بالعكس فقد ذكرها ثم اخذت لطول الكلام عليها فاذا شرط عليه في ذلك كبناء جدار الحديقة لم يصح العقد
لانه ... شرط عليه شرط ما على العامل على المالك كما تقدم ونقل البويطي انه يصح شرط على المالك ... ضعيف وان ينفرد العامل
بالعمل ثم ... شرط عمل ... المالك معه نظيره مامرة في القراض بل اولى بان بعض عمال المساقاة على المالك فيانه بما يحتاج ما مر ... بيده في الحديقة
ليعمل ... شرط ... بين المالك ... ومعرفة العمل وحده لا تفصيلا بتقدير المدة كسنة او اقل اذا اتفق
مدة ... فيها الثمر ... عن العمل ... تبقى فيها العين غالبا للاستغلال فلا تصح مطلقة ولا مؤبدة لانها عقد لازم فكان
كالاجارة ... خالف في القراض ... المطلقة عربية ويصح شرط غيرها ان ... ولو ادركت الثمرة قبل انقضاء المدة عمل بقيتها بلا
اجرة وان انقضت ... فحقه منه وعلى المالك التبقية والتعهد الى الجذاذ ويفرق بين هذا والشريكين بان شركة العامل هنا
وقعت تابعة غير مقصودة ... ولا حق للعامل فيما حدث بعدها ولا يجوز التوقيت بادراك الثمر ... لا قال السبكي
في الاصح للجهل به فانه قد يتقدم وقد يتاخر وصيغتها صريحة وكناية فمن صرائحها ساقيتك على هذا النخل او العنب بكذا من الثمرة لانه الموضوع لها
او سلمته اليك لتتعهده او اعمل عليه او تعهده بكذا لاداء كل منهما هذه الثلثة معنى الاولى وجزم ... ان صراحتها لكن الذي ... البيع والاذن
انها كناية وبشرط القبول لفظا متصلا نظير ما مر في البيع ... وشروط الصيغة ... فيها ثم الاوامر التاقيت وتصح باشارة ... وكتابته
مع النية ولو من ناطق دون تفصيل الاعمال ... العقد ولو عبر بلفظ المساقاة على الاوجه ان الحكم فيها العرف ... المطلق في كل ناحية
على العرف الغالب فيها ... لكن يجب ان لا تعرفا ... والاوجه ... وعلى العامل ... بها يدل الصلاح للثمرة ويستزاد بهم
من ... كسقي ان لم يشرب بعروقه وتوابعه كاصلاح طرق الماء وادارة الدولاب ... الساقية ... القضاة وسد ما ... نقلعه السبع قد

يفاد جعل ما ذكر توابع للسقي بجعل حقيقة وجوابا انه ارتد به ايصال الماء وتوابعه ما يحتاج اليه الحالة وتنقية النهر اي مجرى الماء من طين وغيره
واصلاح الاجاجين وهي الحفر حول النخل التي يقف فيها الماء شبهت بالاجانة التي يغسل فيها وتلقيح وهو وضع طلع ذكر على طلع انثى وتنحية
حشيش وقضبان مضرة لاقتضاء العرف له وقيد بما عليه بالعلانة لا يجب عليه عين ... وقطعها
... وقيد به وقوصرة يحفظ العنقود عن الطير على المالك ... وتجدد ... عادة في ذلك المحل العقد الكرم عليه وضع الحشيش
العاقيد ... الحاجة وكذا حفظ الثمر على النخل وفي الجرين من نحو سارق وطير فان لم يحفظ ... بكثرة السراق او كبر
فالمؤنة عليه كما اقتضاه اطلاقهم لكن قال الاذرعي الذي يقوى انه لا يلزمه ان يكري عليه من ماله على المالك مؤنته عليه وجذاذه اي قطعه
وتجفيفه في الاصح لان الصلاح يحصل بهما ثم الذي في الروضة واصلها تقييد وجوب التجفيف بما اذا اعتيد ... لكنه معترضة
بانه ... مطلقا ... من وجوبه مطلقا ... لا لانه ... عند استقلال العادة والشرط ... محل الخلاف ما اذا وجب اصلاحه
وضعه ... ونقل الثمرة اليه وتقليبها في الشمس ... بتجارة المالك ولو فعل ما على المالك باذنه استحق عليه الاجرة ... بمنزلة
قول غيره ... ان ما ذكروا انه على العامل او المالك من غير تعويل فيه على عادة لا يلتفت فيه لعادة
تخالفه ... الوقف الطارئ لا يعمل بها اذا خالفه ... سبقه ... كلام الزركشي في قواعده بل كلامهم في الوصية والايمان وغيرها
صريح فيه ... ان ما ذكروه على العامل الواجب عليه ... على المالك ... لو ترك العامل بعض ما عليه ... ثمرة نقص من حصته بقدره كالجعالة وما
تقصد به حفظ الاصول ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان ونصب نحو باب ودولاب وفاس ومعول ومنجل وبقر يحرث وتدبير الدولاب ...
باتباع العرف في نحو خيط الخياط في الاجارة وفرق بان هذا به قوام الصنعة حالا ودواما والطلع نفعه انعقاد الثمرة حالا ... ينتفع عنه بعد ...
جعلهم ... الطلع كالخيط ... العرف ... فعمل فيه باصالة العين على المالك ... قد ينضبط وقد يضطرب فعمل ... الاول
ووجب ... وحضر ... على المالك لانه المتعارف فيه ... اتباع العرف وكذا وضع الشوك على راس الجدار
غيره ... العامل ... حتى ... الاشجار ... والمدة في اتيان العامل ... فان ... اعمالها
... صدق المالك ... العامل ... بينة ... وان ... صدق العامل ...
ودعوى المالك انفساخها والاصل عدمه والمساقاة لازمة من الجانبين قبل العمل وبعده لانه عمل في اعيان باقية بحالها ... لا
دون القراض فيلزمه اتمام الاعمال وان تلفت الثمرة كلها بآفة او نحو غصب لا يلزم عامل القراض التنضيض مع عدم الربح فلو هرب العامل
او عجز او حبس قبل الفراغ من العمل ولو قبل الشروع فيه واتمه المالك متبرعا بالعمل او بمال ... عن العمل بقى استحقاق العامل ... او تبرع
اجنبي بذلك والتبرع عنه مع حضوره ... وبحث السبكي ... الاجنبي عن المالك لا العامل استحق العامل
شيئا كالجعالة ... ففي ... فان قلت يمكن الفرق لان الاعمال الصادرة ... عليه ... استئجار الحاكم عنه
وغيره ... قلت ممنوع لان قصد المالك ... عن جهة العامل
فروكالاداء ... بقصد التبرع عليه ... رفع الامر للحاكم ... فيما لزمه من اعمال المساقاة ... ولم يكن
التخلص ... الحاكم عليه ... بعد ثبوت المساقات والهرب ... وتعذر احضاره عنه لانه واجب عليه ... او لم
امتنع وهو حاضر ... وليستاجر ... وجب ... نصيبا ... بعد بدو الصلاح ... باجرة مؤجلة ان وجد من
يقرض ... ان تقرض عليه من المالك او غيره ... نصيبه من الثمرة فان تعذر اقترض ... ذكره ... باذن الحاكم ... لكن
... الحاكم الاجرة ... المساقاة ... الاجرة ... على العين ... بتنفيذ ...

ثم ان فعلوا انفسخت بترك العامل العمل كالمالك فلا يستأجر عليه مطلقا قاله الاذرعي وقال السبكي والتاج السبكي وصاحب المعين لا يستأجر قطعا
ولكن يتخير المالك بين الفسخ والصبر وانما يرفعه المالك الى الحاكم بانه كان فوق مسافة العدوى وحاضر ولم يجبه الى القضاء او اجابه الى لكن بان يعطيه
وان فقد الحاكم فليشهد على الانفاق اي ان يستأجره [illegible] بشرط الرجوع ولو كان القول ان عمل بنفسه [illegible] فانما يعمل بشرط الرجوع ان اراد الرجوع
تعين الاشهاد حينئذ منزلة الحكم ويصدق حينئذ المالك في قدر ما انفقه كما رجحه السبكي واعترض بان كلا منهما مضطرب [illegible] صريح في تصديق
العامل لان المالك مقصر بعدم الاشهاد على عين ما انفقه مع كونه غير مستند لبينة من جهة الحاكم اما اذا لم يشهد كما ذكرنا فلا يرجع لظهور انه متبرع
فان تعذر الاشهاد لم يرجع ايضا لانه عذر نادر فان عجز حينئذ عن العمل والانفاق ولم تظهر الثمرة فله الفسخ وللعامل اجرة عمله وان ظهرت فلا فسخ
ويجبر لهما ولو مات العامل قبل العمل وخلف تركة اتم الوارث العمل منها كسائر ديون مورثه وله ان يتم العمل بنفسه او بماله ولا يجبر على الوفاء من عين التركة
وعلى المالك تمكينه ان كان امينا عارفا بالعمل فان امتنع بالكلية استأجر الحاكم عليه [illegible] ما لم يخلف تركة فلو [illegible] كانت على الذمة
والا انفسخت بموته كالاجير المعين ولا ينفسخ بموت المالك مطلقا فيستمر العامل ويأخذ نصيبه ولو ثبتت خيانة العامل باقراره او بينة او يمين
مردودة ضم اليه مشرف ولا تزال يده لان العمل حق عليه ويمكن استيفاؤه منه بهذا الطريق فتعين جمعا بين الحقين واجرة المشرف عليه فان لم يتحفظ ضم اليه
[illegible] فقط فاجرته على المالك فان لم يتحفظ العامل به اي بالمشرف عن الخيانة استؤجر من مال العامل لتعذر الاستيفاء منه [illegible] كانت الثمرة [illegible] ولا
يتخير المالك على الاوجه نظير ما مر [illegible] ولو خرج الثمر مستحقا لغير المساقي فللعامل الجاهل بالحال على المساقي اجرة المثل لانه فوت منافعه بعوض
فاسد فرجع ببدلها كما لو استأجر رجلا للعمل في مغصوب فعمل جاهلا اما العالم فلا شيء له قطعا

كتاب الاجارة

بتثليث الهمزة والكسر
افصح من آجره بالمد ايجارا وبالقصر يأجره بكسر الجيم وضمها اجرا [illegible] اسم للاجرة ثم اشتهرت في العقد شرعا تمليك منفعة بعوض [illegible] الآتية
فيها على عوض [illegible] وقبولها [illegible] والاباحة وخرج بالاخير نحو منفعة البضع [illegible] لم يملكها وانما ملك ان ينتفع بها وبالعلم المساقاة
والجعالة [illegible] فانه يشترط فيها علم العوض اي ان كان مما يكون معلوما كمساقاة على ثمرة موجودة وجعالة على معلوم فان [illegible]
[illegible] والاصل فيها قبل الاجماع آيات منها فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن ومنازعة الاسنوي في الاستدلال بها مردودة [illegible] مفادها
وقوع الارضاع [illegible] الاذن لهن فيه بعوض والا كان تبرعا وهذا الاذن بالعوض هو الاستئجار الذي هو تملك المنفعة
بعوضه [illegible] وان تعاسرتم الى آخر الآية ولك ان تقول ان الدال [illegible] على اصل الايجار [illegible] او نحو الايجاب
والقبول [illegible] على القبول [illegible] الصيغة في البيع [illegible]
[illegible] على ذلك واحاديث منها [illegible] بالمؤاجرة والحاجة بل
الضرورة داعية اليها واركانها صيغة واجرة ومنفعة وعاقد [illegible] المؤجر والمستأجر الدال عليها لفظ الاجارة
[illegible] ما يشترط في عاقدها ما يشترط في عاقد [illegible] الرشد وعدم الاكراه بغير حق [illegible] استئجار كافر مسلما ولو اجارة
[illegible] استئجار كافر مسلما

[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] لان [illegible] الاجارة [illegible] بالوقف [illegible]
[illegible] ولا يشترط [illegible] الصيغة [illegible]
[illegible] في البيع [illegible] صيغة البيع [illegible] الكناية [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

فلانة

فاما لك القدر ما انه عام الى الثلث ما لا عام فاقلت [illegible] المنافع المذكور فلا يحتاج لتقدير ولهذا الآية كما هو واضح قلت
المنافع امر ليس هو موجودا الآن والظرفية تقتضي خلاف ذلك [illegible] بتقدير ما ذكرا في [illegible] بكذا وتحقق اجارة الذمة بنحو الزمت ذمتك او
اسلمت اليك هذا الدراهم في خياطة هذا او في دابة صفتها كذا او في حملي الى مكة فيقول المخاطب متصلا قبلت او استأجرت او اكتريت ومنه
الكناية اسكن داري شهرا بكذا وجعلت لك منفعتها سنة بكذا ومنها الكناية وتنعقد بالتعاطي بايجاب وباشارة اخرس مفهمة وفهم مما في
[illegible] وذكر الاجارة [illegible] حينئذ [illegible] بقولهم الآن وقولهم اجارة العين والذمة المنافع
لانها المقصودة لا العين التي هي محلها عند الجمهور وقول الشيخين الخلاف غير محقق اذ لا بد من النظر لكل منهما اتفاقا [illegible] له
[illegible] [illegible] لم ينظر فيه [illegible] انعقادها اي الاجارة بقوله آجرتك او اكريتك منفعتها الى الدار سنة بكذا
لان المنفعة هي المقصودة منها فيكون ذكرها تأكيدا [illegible] انما وضع مضافا للعين [illegible] المنفعة ممنوع وقوله لا يصح
اي منع انعقادها بقوله بعتك او اشتريت منفعتها لان لفظ البيع موضوع لملك العين فلا يتوقع المنفعة كما لا ينعقد بلفظ الاجارة
[illegible] المنافع [illegible] كان الاوجه على الاول [illegible] اجارة العين دون اجارة
الذمة كالزمت [illegible] اجارة الذمة كاجرتك [illegible] منفعة دابة صفتها كذا [illegible] واردة على عين كاجارة
العقار [illegible] المعين [illegible] الذمة [illegible]
فيها [illegible] اجارة العين والذمة [illegible] بالعين هنا
مقابل الذمة [illegible] الخلاف السابقة انها مقابل المنفعة [illegible]
[illegible] فالاجرة [illegible] على الاول [illegible] واردة على الذمة كاستئجار
دابة مثلا موصوفة بالصفات الآتية [illegible] ايضا بان يلزم ذمته عملا [illegible] او خياطة [illegible]
[illegible] دابة موصوفة [illegible] مثلا بكذا [illegible] استأجرتك [illegible] او لكذا [illegible] بين هذه
[illegible] فرق بينهما كالوصية بالسكنى وان [illegible] لان الخطاب هنا معين للعين فلم يفترق الحكم بذلك وكذا [illegible]
فاجارة عين لان الخطاب [illegible] المخاطب كاستأجرت عينك [illegible] اجارة ذمة [illegible] لان القصد حصول العمل [illegible]
لعين [illegible] نظرا لما دل عليه الخطاب ويشترط في اجارة الذمة ان عقدت بلفظ اجارة او سلم تسليم الاجرة في المجلس
كرأس مال السلم لانها سلم في المنافع فيمتنع فيها تأجيل الاجرة سواء تأخر العمل فيها عن العقد ام لا [illegible] عنها والحوالة بها وعليها والابراء منها
وانما اشترطوا ذلك [illegible] العقد بلفظ الاجارة ولم يشترطوه في العقد على ما في الذمة بلفظ البيع مع انه سلم في المعنى ايضا لضعف الاجارة
على [illegible] رفعة [illegible] في الذمة فيها [illegible] ضعفها [illegible] قبض الاجرة في المجلس اجارة العين الاجرة فيها
في البيع فحينئذ لا يشترط [illegible] قبض الاجرة المعينة [illegible] الذمة في المجلس فيها كالثمن المبيع [illegible] تعيين محل العقد [illegible]
ويجوز في الاجرة فيها اي اجارة العين التعجيل والتأجيل للاجرة لكن اذا كانت الاجرة في الذمة اذ الاعيان لا تؤجل والاستبدال عنها والحوالة
بها وعليها والابراء منها مطلقا كالثمن واذا اطلقت الاجرة عن ذكر تعجيل او تأجيل تعجلت كالثمن المبيع المطلق ولان المؤجر ملكها بالعقد
لكن لا يستحق استيفاؤها الا بتسليم العين [illegible] البيع وان كانت الاجرة معينة بان ربطها بعين او مطلقة اوفي الذمة
ملكت في الحال بنفس العقد وان كانت [illegible] لا يملك المستأجر المنفعة في اجارة العين [illegible]
ملك المؤجر [illegible] لا تستقر الا باستيفاء المنافع او تفويتها [illegible] ملكها حالا [illegible] الابراء منها [illegible]

يجعل العقد لازما لا خيار فيها فكان كالابراء من الثمن بعد لزومه فجاز في قبولات زمن الخيار كون العقد فكأنه باع بلا ثمن وتبين بطلانه في الاجارة كون الاجرة
معلومة جنسا وقدرا وصفة الا ان كانت في الذمة والا كفت معاينتها في اجارة العين والذمة نظير ما مر في الثمن وجواز الحج بالرزق مستثنى ان قلنا
انه اجارة توسعة في تحصيل هذه العبادة فلا تصح الاجارة لدار بالعمارة لها ولا لدابة بعلفها او بفعل العقد لها فلا يصح الاكل المعلوف به وباسكانها
كا يجد القصد للجهل بها فان اجرتكها بعمارتها او بدينار على ان تصرفه في عمارتها او علفها للجهل بالعرف فتصير الاجرة مجهولة فان صرف وقصد
الرجوع بها رجع الاذن مع عدم قصد التبرع والا فلا والاوجه التفصيل بالعمل الا غلب وان الحكم كذلك وان عم العرف كبيع زرع بشرط ان يحصده
البايع فالحاصل انه حيث كان لا شرط بطلت مطلقا وان كا اجرتكها بعمارتها فان عينت صحت والا فلا الاما الاذن ذو صرفها بعد العقد من غير شرط في
وتبرع بالمستاجر فيجوز ذو اغتفر اتحاد القابض والقابض للقبض في الحاجة على انه في الحقيقة لا اتحاد نبيلا للقابض من المستاجر وان لم يكن معينا منه
الوكيل عن الموجر لا تنفيذه ويصدق المستاجر في اصل الانفاق وقدره كما رجحه السبكي لانه ائتمنه وينبغي تقييده بما اذا ادعى قدرا لا يبقا
عادة نظير ما يانه في الوصي بل اولى والاحاجة للبينة على انه اعترض بقولهم لو قال الوكيل انيت بالتصرف المأذون فيه وانكر الموكل صدق الموكل ويرد
بانه ثم لا حاجة يصدق الوكيل والاصل عدمه وهنا القابض هو وجود العمارة وتختلف الدابة مترة عن انفاق مالكها عليها فصدق المستاجر فلا جامع
بين البابين ولا يكفي شهادة الصناع له انه صرف على يديهم كذا الا انه وكلا ذو وتزاكترى نحو حمام مدة بعلم عادة تعطلها فيها لنحو عمارة فان شرط
احتساب مدة التعطل من الاجارة وجهلت فسدت والا فسخت فيما بعدها ولا لا يجار لسلخ مذبوحة بالجلد وطحن بر ببعض الدقيق او
بالنخالة الخارجة منه كلشئ للجهل بثخانة الجلد ورقته وبنعومة احد الاخيرين وخشونته ولعدم القدرة عليها حالا والخبر الدارقطني وغيره انه
نهى عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان وفي معناه اجرة الطحان في المثال ان يجعل اجرة الطحن لحب معلوم قفيزا مطحونا منه وصورة المسئلة ان يقول للطحان اطحن بقفيز منه الطحين
فان قال استاجرتك بقفيز من هذا الطحين ما عداه صح فضابط ما يبطل ان يجعل الاجرة شيئا يحصل بعمل الاجير وحصل منه السبكي ما ينتج
من جعل اجرة الجابي العشر مما يستخرجه قال فان قيل لك نظير العشر ما يستخرج لم تصح الاجارة ايضا وقد صحح جعالة نظر استاني وجه صحته
جعالة لكن لا جرة مثل المجهول بقدره مما يستخرجه ولو استأجرها اي مرأة مثلا لترضع رقيقا له وحصته منه الباقية لم يجر صاحب جهة
المذكورة فوقه ببعضه المعين كثلثه في الحال جاز على الصحيح للعلم بالاجرة ولا اثر لوقوع العمل المكترى في ملك غير المكترى لانه بطريق التبع
كما تعاة شريكا او شرط له زيادة من الثمن وانتقص المقابل بما مر وممانقرر من التفصيل مر تمثال السبكي التحقيق ان الاستيجار ببعض
حالا ان وقع بعد الكل او اطلق وبعد انقرضت عليه ان الكل حصته فقط لم يصح وعبر بحمل النص لو قوع العمل في ملك غير المكترى قصدا او على حصته
المستاجر فقط جاز رد الحال المتعلق ببعضها حتى اذا اعطي المستاجر بعضه بعد الفطم مثلا لا يصح قطعا لما مر ان الاجرة المعينة لا توجل
والجهل بها اذ ذاكرة وكخبر المراة استيجار شاة مثلا لارضاع طفل قال البلقيني او سخلة فلا يصح لعدم الحاجة مع عدم قدرة الموجر على تسليم المنفعة
كالاستيجار لضراب الفحل عند المراة لارضاع سخلة ويشترط لصحتها ايضا كون المنفعة معلومة كالاية متقومة اي لها قيمة ليحسن بذل المال في
مقابلتها والا بان كانت محرمة او خسيسة كما ذكرنا لاثاني مقابلتها سفها ولكونها واقعة للمكترى وكون العقد عليها غير متضمن لاستيفاء عين
قصدا كاستيجار بستان لثمرة فلا يصح نحو استيجارها للارضاع والحضانة الكبرى لان اللبن تابع لما تناوله العقد ثم لا يصح استيجار قناة او بئر
للاستقاع بمائها للحاجة وكونها تستوفي مع بقاء العين وكونها مباحة للملك مقصودة لاكتفاء التشمم لحاصه تفاحة لا يجوز استيجار مسك
ورياحين للشم كما ذكره الرافعي لكن نازع فيه السبكي وغيره لانه بين القصد منها الشم وذلك القصد منه الاظهر كذا نقض بالبدل للكلب
ونكل بالا باحة بالكثير والكثر من القيود وهذه كلها فلا يصح استيجار بياع على كلمة وسعي على عروض قرآن او غيره لا تتعب ... عادة
فيما يظهر وان روجت السلعة اذ لا قيمة لها ومن ثم اختص ذا بيع يستقر سالقيمة في البلد كالخبز بخلاف نحو عبد وثوب مما يختلف ثمنه باختلاف

اجرة القاهونة

متعاطيه فيختص بيعه من البياع بزيد نفع فيصح استيجاره عليه وحيث لم يصح فان تعب بكثرة تردد او كلام فلا اجرة مثل والا فلا ونحت في الازرق
بان الموظن انه لا اجرة على ما لا تعب فيه فتعب غير مقصود عليه فيكون متبرعا به وزيادة لا يتم عادة الا بذلك فكان كالمقصود عليه فان لم
تحسن الصورة وذلك كان تاجرتك على بيعه بهذا الثمن وكبعه ان ارضيك في الاجرة المثل وغلا جاز ويمتنع اخذ طبيب اجرة على كلمة بدواء
ينفرد به لعدم المشقة بخلاف ما لو عرف الدواء اخرجه تحو سفيف بغير زيادة واحدة او ان لم يكن عليه فيها مشقة لان هذه الصناعة يتعب في تعلمها
ليكتسب بها ويخفف عن نفسه التعب وخالفه البغوي في هذه ورجع الاذن الاول وكذا دراهم ودنانير للتزيين او الوزن بها والنقر
عليه وكلب للصيد والحراسة عن سكنتها ونحو الركزة خلاف في صحة التزيين بالحراة والمشروبة فيصح التجمل لا يصح استيجارها للتزيين بها ونحو كلب للصيد والحراسة
به فان ذلك لا يصح استيجاره في الاصح لان منفعة التزيين بها لا يقصد غالبا ومن ثم لا يضمن غاصبها اجرتها ونحو الكلب لا قيمة لعينه فلا
لمنفعته ولو لم يقل للتزيين ونحوه لم يصح قطعا كالو كان نحو الكلب غير معلم واجرى البغوي الخلاف في استيجار طائر للاستيناس بصوته او
لونه وقطع المتولي بالجواز وكون الموجر قادرا على تسليمها اي المنفعة بتسليم محلها حسا وشرعا او المستاجر قادرا على تسليمها كتركه
اخذا قاله في البيع ليتمكن المستاجر منها ومن القادر على التسليم المقطع فان اقطعه وقبتها صحت اجارتها اتفاقا او منفعتها فكذلك
كالمنفعة بالمصلحة لانه يستحق المنفعة وان جاز الاسترداد او كان للزوجة ايجاد الصداق قبل الدخول وان كان متعرضا للزوال ومنعها
الى الاقتصاد بانفساخ النكاح لكن خالفه عليه عصره محتجين بانه لا يملك المنفعة بل ان ينتفع فهو كالمستعير والزوجة ملكت ملكا تاما
الزركشي والعراقي الامام اذا اذن له في الايجار وجرى به عرف عام كما في بلاد مصر صح وان امتنع انتهى وبه يعلم انه المعتمد لعدم ملك المنفعة
ويوجه صحة ايجاره مع ذلك في الاخيرة بان اطراد العرف بذلك منزل منزلة الاذن من الامام وحينئذ فيتجه تقييد حمل ما قالا بين الحالين
فلا يصح استيجار ابلية مثلا ليحجز ما لكها عن تسليمها شرعا لانها مستحقة الازالة فورا وكذا ايقاد في كلاب مثلا وكذا كالابنية التي في حريم
البئر مثلا ولا من يعتق او شرط في بيعه ولا استيجار آبق ومغصوب لغير من هو بيده ولا يقدر على انتزاعه والموجر على انتزاعه عقب العقد
او بدرة مضي مدة لها اجرة اخذ افتاء الله فيه ان التفريغ من نحو الامتعة وذلك كبيعهما والحق الجلال البلقيني بذلك مالو نبتت ان الدار مسكن
الجن وانهم يوذون الساكن برجم او نحوه وهو ظاهر ان تعذر دفعهم وعليه فطروء ذلك بعد الاجارة كطروء الغصب بعدها ولا استيجار
اعمى للحفظ بالنظر واخرس للتعليم اجارة عين لاستحالته بخلاف الحفظ بنحو يد واجارة الذمة مطلقا ولا استيجار ارض
للزراعة او مطلقا والزراعة فيها متوقعة لا ماء لها دائم ولا يكفيها المطر المعتاد او نحوه كنداوة او ماء ثلج لعدم القدرة على منفعتها
حينئذ واحتمال نحو سيل نادر لا يوثر نعم ان قال المكرى ولو قبل العقد فيما يظهر انا احفر عليك لا قدران لم يقبله بر تحتيرة في العقد انا احفر
لك بيرا اسقيها منها او اسوق الماء اليها من موضع آخر صحت او ان كان بعد مضي مدة من وقت الاستفاع بمثلها اجرة وتصح في الارض
استيجارها للماشية او لغير الزراعة فيصح وكذا لها ان شرط ان لا ماء لها الا ما يحتاج بر الحرز ونحوه فالاطلاق فلا اوقع البطلان وبحث السبكي
انه ان امكن احداث ماء لها بحفر بير او بكلفة صح والا فلا وقد بقطع ما مر في البيوع ان القدرة على التسليم او التسلم بكلفة لها وقع لا اثر
لها فليقيد قوله بكلفة بما اذا لم يكن لها وقع ولم يكن منه التعطيل اجرة ويجوز ايجارها ان كان لها ماء دائم من نحو عين او نهر او ولو سهولة
الزراعة حينئذ ثم ان شرط ادخال الشرب فيها دخل او عدمه لم يدخل لان اللفظ لم يشمله مع دخوله لا يملك المستاجر الماء بل يسقى
على ملك الموجر كما رجحه السبكي وبحث ابن الرفعة ان استيجار الحمام كاستيجار الارض للزراعة وكذا يجوز ايجارها ان كان كفتها المطر المعتاد او
النداوة المحتفرة والغالب حصولها فيها لا ان الظاهر حصول الماء ويجوز استيجار ارض نحو البصرة ومصر للزراعة بعد انحسار الماء
ان كان يكفيها السنة وقبل انحساره ان رجى انحسارها عادة وقبل ان يعلوها ان وثق بوصولها بالبصرة وكانت تروى من زيادة النيل

المقاطعة

لا يؤجر حريم البئر لعدم الانتفاع

اجارة ماء الحمام

الغالب كخمسة عشر ونحوها فالقول الحق فيها الشيخ ستة عشر لغلبة حصولها ولكن تطرق الاحتمال للاولى قليل وللثانية كثير ونظيره ان ثمانية عشر
كذلك لغلبة حصول البلوغ فيها كما مر ثم رأيت شارحا ... ولو آجرها مقبلا ومراحا ومزروعة لم يصح الا ان بين عين ما لكل ومن ثم قال القفال لو آجره
ليزرع النصف ويغرس النصف لم يصح الا ان بين عين كل منهما والاصح في التسليم الشرعي كالحسي السابق فلا يصح استيجار لقلع او قطع ما
يحرم قلعه او قطعه من نحو سن صحيحة وعضو سليم ولو من غير آدمي للعجز عنه شرعا بخلاف نحو قود او علة صعب معها الالم عادة وقال الخبراء
ان القلع او القطع يزيلها نظير ما يأتي في السلعة ونحو نحو الشعر لكن النصب تحته مادة من نحو زئبق وقالوا لا يزول الا بقلعه جاز كما بحثه الاذرعي
للضرورة ويشكل بحثها بنحو الفصد ومن كلام البيان واجاب غيره بان هذا في معنى اصلاح عوج السيف بضربة لا تنقب والاول يرد فرق بتمييز
الغرق واحسان ... وتنفسخ الاجارة للقلع ... عليه ... بسكون الم القلع ولا يجبر عليه مستاجر اباه لكن عليه للاجير اجرته ان سلم نفسه
ومضى زمن امكان القلع ولا استيجار حائض او نفساء ومسلم لخدمة مسجد او تعليم قرآن اجارة عين وان امنت التلويث لاقتضاء الخدمة المكث
وهي ممنوعة منه بخلاف الذمية على ما مر ويجوز ونحو الحيض ينفسخ العقد كما يأتي وكذا اجرة منكوحة لرضاع او غيره مما لا يؤدي الى خلوة محرمة
فلا يجوز استيجارها اجارة عين بغير اذن الزوج على الاصح لاستغراق اوقاتها بحقه ومن ثم ... بحث الاذرعي انه لو كان غائبا او طفلا
فآجرت نفسها لعمل ينقضي قبل قدومه او ... التمتع جاز ... واعتراض الزركشي لبيان منافعها مستحقة له بعد ... بانه لا يستحقها الا ان تحقق
ان ينتفع وهو متعذر منها الآن ... فلمستاجرها ايجارها الوقت لانه لا يجب تسليمها للزوج فيه بغير اذنه واما باذنه فيصح وليس للمستاجر منعه وطء
المرضعة خوف الحبل وانقطاع اللبن كما افتى به ... من الاصحاب للمنع كمنع الراهن منه وطء المرهونة ويفرق بان الراهن هو الذي حجر على نفسه بعقد
لعقد الرهن بخلاف الزوج ... العقد ... بوطئه ولا استيجاره ... للرضاع ... منها او من غيرها وافتى السبكي بجواز استيجار الكتابية

... لانه لا يتفرق الائمة ويجوز تاجيل المنفعة في اجارة الذمة كالزمتك ذمتك الحمل لكذا الى مكة اول
شهر كذا ... اول الشهر ... التاجيل ... على
جميع نصف الشهر الاول ولا يجوز اجارة عين لمنفعة مستقبلة بان صرح في العقد بذلك او اقتضاه الحال كاجارة هذه سنة مستقبلة او سنة
اولها من غد وكذا ان قال اولها استيجار ... اجارة ارض مزروعة لا يمكن تفريغها قبل مضي مدة لها اجرة وذلك كالبيع عينا على ان يسلمها
بعد ساعة بخلاف اجارة الذمة كما مر ولو كان ... عقدا آخر النهار اولها اليوم ... لم يصح كما هو ظاهر لان القرينة ظاهرة في ان المراد
باليوم الوقت وفي التعبير باليوم عن بعضه ... شايع ... لا ينقطع ... في السنة فان الاولى النصف الاول او له
آخر نصفها الاول والنصف اول ... آخر نصفها الثاني كما هو ظاهر ... لاستغراقه السنة جميع ... اعتبار ... وان اختلفا
بطل للجهل ... تساويا ... ثلاثة اشهر وثلاثة اشهر مثلا من السنة وذلك لجهول ويستثنى من المنع في المستقبلة مسائل منها ما لو آجره
ليلا لما يعمل نهارا او اطلق فظنه ما مر في اجارة ارض الزراعة قبل الري واجارة عين شخص للحج عنه بخروجه قافلة بلده او تهيأها للخروج ولو
قبل اشهره ان لم يتأت الاتيان به الا بالسير فيه ذلك الوقت وفي الشهر قبل الميقات ليحرم منه واجارة دار ببلد غير بلد العاقدين
ودار مشغولة بامتعة وارض مزروعة يمكن تفريغها قبل مضي مدة لها اجرة ومنها قوله لو آجر السنة الثانية لمستاجر الاولى مستحقها
بنحو وصية او وقف ... الاشهر قبل انقضاء الاولى جاز في الاصح لاتصال المدتين واحتمال طرو عدم بطرو مقتضي انفساخ الاولى ...
لان الاصل عدمه فان وجد لم يقدح ... كما ... والاوجه حينئذ ايجارها ... لغير مستاجر الثانية ... في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وقضية المتن ان مستاجر الاولى لو آجره من غيره صحت اجارة الثانية له لما بينهما من المعاقة ... للمستاجر
منه ان لا معاقدة بينهما وابن ... الملك لم يكن للمشتري ايجارها من مستاجر الاولى ... ولذلك ... القفال

القفال بل قال ان الوارث لا يقوم مقام المورث في ذلك نظرا لما ذكره من انتفاء المعاقدة بينهما وعكس في ذلك القفال والبغوي نقلا
يجوز وحق للوارث ايجارها ... ثم ... قال السبكي وكلام الرافعي يشير الى ان يكون ما قاله اليه بكون الاول
العوض ... ونقول المعتمد وقضية المتن ايضا انه لو قال آجرتكها سنة فاذا انقضت فقد آجرتكها سنة اخرى لم يصح لانه لم يتصل
الثانية بكون مستاجرا للاول بل بعد انقضائها ويجب ايراد بعضهم لهذه على المتن ومنها قوله ويجوز كراء العقب بضم العين جمع عقبة
النوبة لان كلا يعقب صاحبه ومنه حديث البيهقي من رشى عن راحلته عقبة فكانما اعتق رقبة ونشره صاحبه اسامه ولعل ... النوم ولا
يتقيد ما ضابه ... وخرج باجارة العين التي الكلام فيها اجارة الذمة فيصح اتفاقا فالمتن ان التاجير فيها جائز وهو ان يؤجر
دابة رجلا ليركبها بعض الطريق ويمشي بعضها او يركبها المالك تناوبا او يؤجرها رجلين ليركب هذا اياما وذا اياما تناوبا ومن ذلك
آجرتك نصفها الى كذا او كلها لتركبها نصف الطريق فيصح كبيع المشاع ويبين البعضين في الصورتين كنصف او ربع ما لم يكن ثم
عادة معروفة مضبوطة بالزمن او المسافة كيوم ويوم او فرسخ وفرسخ والا حمل عليها والمحسوب في الزمن زمن السير لا زمن النزول لنحو استراحة
او علف ثم يعد صحة الاجارة يقتسمان البعضين بالتراضي فان تنازعا ابتدأ قرع وذلك لملكهما المنفعة معا ويغتفر التاخير الواقع
لضرورة القسمة ثم شرط الاولى ان يقتسم ركوب المستاجر والا بطلت لتعلقها بالمستقبل والحق كالدابة والعقب فيها وكذا نظيره
نحو دار وثوب ... دوام الحاجة وقضيته قوله اياما جواز جعل النوبة ثلاثة ايام فاكثر لكن ان يتفقا عليه ولكن خالف العادة او اتفقا عليه
في العقد ... بالبهيمة وعليه يحمل كلام الروضة وغيرها ان الماشي المركوب لانه اذا ركب بعد غير تعب خف على المركوب واذا
بعد كلال وتعب ثقل على المركوب كالميت ... الدابة في غير
لان ... يثقل ... المركوب ... لم يجبر ... على حمل ... فان احتملته ...

فان تنازعا فيمن يبدأ اقرع

فصل في بقية شروط المنفعة وما تقدر به وفي شروط الدابة المكتراة ومحمولها يشترط كون المعقود
عليه معلوم العين في اجارة العين والصفة في اجارة الذمة وكون المنفعة معلومة بالتقدير الآتي كالبيع في الكل لكن مشاهدة محل المنفعة
لا تغني عن تقديرها وان اغنت مشاهدة العين في البيع عن معرفة قدره لانها تحيط به ولا كذلك المنفعة لانها امور اعتبارية يتعلق بالاستقبال
نعم انه يشترط تحديد جهات العقار وانه لا تصح اجارة احد عبديه وغائب ... مجهولة او عمل كذلك ... الا في مسائل يجوز الاطلاق
وغيره ... ثم يجوز دخول الحمام باجرة اجماعا مع الجهل بقدر المكث وغيره لكن الاجرة في مقابلة الآلات لا الماء فعليه ... الماء
غير مضبوط على الداخل ... الحمامي ... عليها ويجب ... الاشارة ... الوديعة ولا يجب بيان
ما يستاجر له الدار لقرب التفاوت بين السكنى ووضع المتاع ولم يحمل العقد على المعهود في مثلها من سكناها ولم يشترط معرفة عدد من يسكن
بالعين ... ثم اذا وجبت الشروط في المنفعة تارة تقدر المنفعة بزمان فقط وضابطه كل ما لا ينضبط بالعمل وحينئذ يشترط علم
كرضاع ... وتطيين وتجصيص ... او مداواة هذا يوما وكدار وارض وآنية وثوب ... في دار ... للسكنى ... لسكنها فلا تصح الا ان
سكنها لا ... فالاستئناف ... قبلا ... ثم ... لا ... لا ... جاز ... فرع ... الحق
الا ... العقد فان لم يقل ... كل شهر ... لم يصح ... ولم يزد ... فان قال ...
الشهر ... الاول ... قال الماوردي ... يوما ... الايام ...
... الايجار ... مدة معلوم ... يتعلق ... كون المنفعة في تلك المدة متقومة
منه ... الحمل ... لا ... بذلك ... وتارة تقدر بعمل

او بحر كاصطبل او سكة او دابة معينة او موصوفة للركوب او لحمل شيء عليها الى مكة او لتركبها شهرا شرط بيان الناحية التي تركب اليها ومحل تسليمها

للمؤجر او نائبه ومحل تسليمها بين جواز الابدال والتسليم للكفاية او ذلك لا يعرف الا ببيان الناحية ومحل التسليم حتى يتبين ان يتسلمها

لخياطة ثوب او ثوب بصفة كذا كاستاجرتك لخياطة ذا الوقت فتمكن خياطته لم يعتبر هذا النافع في نفسها من غير تقدير مدة وكاستاجر

للخياطة شهرا ويشترط فيه بيان ما يخيطه في الكل لاختلاف الغرض بكونه قميصا او غيره طولا وعرضا ونوع الخياطة اهي رومية او فارسية وغيرها

بان اختلفت العادة والاحمل المطلق عليها وانها تقدير بعمل للثبات التقدير بالزمن في اجارة الذمة فلو قال لوقت فتمكن على الخياطة

شهرا لم يصح لانه لم يبين ما يخاط ولا المحل الى ان قال ... في بيان صفة العمل والاثمان بيان صفة المحل

مع قاله ... فرق بين الاشارة الى الثوب او صفة وذلك تقدير بعمل فقط كبيع كذا وقبضه كالحج فلو جمعهما اي العمل والزمان كاستاجره

لتخيط هذا الثوب يوما معينا او لتحرث هذه الارض او تبني هذا الحائط بياض النهار المعين لم يصح في الاصح للغرر اذ قد يتقدم العمل وقد يتاخر

ثم ان قصد التقدير بالعمل وقطعها ذكر الزمن انما هو الحمل على التعجيل صح على الاوجه قال السبكي وغيره اخذا من نص البويطي وصح مع فيها

لو صغر الثوب بحيث يفرغ منه عادة في دون النهار انتهى لا يخلو من نظر لانه قد يعرض له عائق عن الكل في ذلك النهار الا ان يجاب بان ذلك خلاف

الاصل ... الغالب فلم يلتفت اليه ... عرض فللمستاجر التخيير فرع يستثنى من زمن الاجارة فعل المكتوبة ولو جمعة لم يخش

الذهاب اليها ... وطهارتها وزمن الاكل وقضاء الحاجة وظاهره ان المراد اقل زمن يحتاج اليه فيها ... من اجاب

الماكين ... ان امكنا عادة قبل العمل او لانه من ... تقديم ... في الثانية ... ان الانسان يستكف

من الاستعانة ... وهل يجري ذلك في شراء قوت ... الذي ... ظاهره ...

للمسجد الا ان قرب جدا وامامه ... على الفصل ... تخفيفها مع اتمامها ... الكاملة ... الكامل ... كما علم مما مر

في ... بالتطريق نعم ... اجارة ايام معينة ... وبعث ذلك ... قواعد الزركشي من تقرره ... قاعدة ان الحاصل

... ولا ... بالجهل بعقد الوقت المستثنى ... عن جميع ... الاستثنا والتزمه ... ظاهر كلام ...

خلافه ... بالحكم ... العادة الغالبة ... يعتقد تعليم نحو القران بمدة كشهر ... نحو جابة

ولا ... خلاف ... في صعوبته وسهولته ... قدر معين حتى ... عشير هنا ... القرآن بل ما يسمى قرآنا فان اراد جميعه

كان من الجمع بين التقدير بالعمل والزمن ... القرآن بل ... على ... دخول الجمعة ... كالتعليم

... البركة ... بالتعليم ... لا ... من اتقانه القرات

ان السبت ... استيجار ... شهرا ... العرف ... وكان وجهه ... اليهود ... يوم السبت وشيخ النصارى

في الاحد ... في الجمع او تعيين سور ... او آيات لعشر ... سورة كذا للتفاوت ويشترط ... ان يكون في التعليم كلفة كان لا

يتعلم ... مثلا الا في نصف يوم فان تعلمها ... لم يصح الاستيجار عليه جزم الرافعي بالشيخ للصداق والذي ... المدار على الكلفة

عرفا كما قرأتها ولو مرة ... خلاف ... قول ... بانه لا يصح الاستيجار لدون ثلاث آيات لان تعيين القرآن يقتضي

الاعجاز ... ما دون الثلاث ... الاعجاز ...

... التحقيقات ... ولا ... تعيين قراءة ... الاقرب فلو قيد فان

عين ... فان قرأ بغيره ... الاجرة ... المقصود ... المذكور ... الوقت

نفسه ... التعليم ... قبل انقضاء المجلس ... البيان في العقد فان ظ

مبحث تعليم القرآن

كونه ... ان يقال ... اجيرا ... يلزمه التجريد ما حفظه ... قبيل كمال الآية ... ثم رايت شيخنا قال فان لم

يكن عرف غالب فالوجه اعتبار ما دون الآية فاذا تعلم بعضها ... نسيه قبل ان يفرغ من باقيها لزم الاجير اعادة تعليمها انتهى الى بيان المحل

... الآية ... الاعادة ... ان بعض آية ... الاعجاز انتهى ... شيخنا ... ذكره ... وانه كما قاله فيما الزم يجب

عرفا ما ... فيما غلب ... تحفظه ان اعتبرنا الاعجاز ... ثلاث آيات لا ... الاصح ... بعتبره ... كما ... انه

الامر ... العرف الغالب في الآية ... هناك ابهام فاحتيج لبيانه في العقد ... تعيين المتعلم

واسلامه او رجا اسلامه ... جواز بيع نحو مصحف ... اسلامه ... ترتب على ... فيه ... الامتهان الحرمة

... التعليم بالا ... حفظ ... وجب ... عادة ... التجربة ... الآ

وكلاس ... لا يكفي ان يفتي المصحف ... اختلاف ... وقارئه ... الكفيرة ... الا

... عنه ... فرع يصح الاستيجار للحضرة ... الوقائف

بالاجير والمستاجر ... اذا اطلقت ... ثوب وخياطة ... وعجن ... بختونه ... وجب

... دار ... للمستاجر ... القصد ... الوضوء ... الاطلاق ... وجب الحلوبة ...

... الوضوء ... ولا يجب كتابته ... على ... سقف ... الوضوء ... الاقتصاد

من ... الاخر ... الموضع ... ما بين ... بما يبني به من حجر ... وكيفية البناء ...

ارسلتم ... بالعمل او بالزمن ... يختلف ... ان ... خياطة ...

ان يحتمل ... ما ذكر تقدير الحفر بالزمن ... في بيان شيء من ذلك ... يختلف في الخياطة والبناء ...

استاجر ... البناء ... سقف ... اشترط خبرة الارتفاع وما يبني به وصفة البناء ... ابن الرفعة

في استيجار ... كان ... البناء ... الوقف ... على ... السفل ... علو

بناء ... انتفاع المستاجر ... وكان البناء ... ولو زادت اجرة البناء على ما نقص

اجرة لانه ... تخيير الوقف ... الصحيح ذلك جاز واعترض السبكي ما قاله بانه خلاف المنقول لقولهم لو

انقلع البناء والغراس لم ... الارض ليبني فيها غير ما كانت عليه بل ينتفع بها بزرع ونحوه الى انقضاء ما كانت عليه

لان الثاني ... الارض ... بقيت ... الارض لبناء او زراعة وغراس اولا

من ذلك ... اجارتها تعيين نوع المنفعة المستاجر لها لاختلاف ضررها ويكفي تعيين الزراعة بان يقول للزراعة ارعها

عن ذكر ما يزرع في الاصح فيزرع ما شاء ... تفاوت انواع الزرع ... على اقلها ضررا واجيب بان ذلك ... فلا يعرط

بيان افرادها فيغرس ويبني ما شاء ... لكثرة التفاوت في انواع هذين ... ابهام المتن اختصاص ذلك بالزراعة

غير مراد ... لا تصح الا لاحدهما ... اجرة مثلها

في مدة الاستيلاء عليها لا مكان الانتفاع بها بنحو ربط الدواب فيها ... في ذلك ... لا اجرة لها في ذلك

الوقت ... البيوت من حيث الانتفاع ... الغاصب ... المغصوب اجرة ... الفعل

بل الامكان بحيث يمكن الانتفاع بها ... وجبت اجرته ... الالات ... لا اجرة ... بل ... مالكها ... بوضعها

ثم ... وجوب اجرة لها ... استيفاء منافع ارضها المباحة ... اجرتكها لتنتفع بها بما شئت صح ويصح

يتسع ... يتسع

اشتراط تعيين نوع المنفعة

ماشاء لرضاه به لكن شرط ابن الصباغ في ارض الزراعة عدم الاضرار فيجب اراحتها اذا اعتيدت كالدابة وقد يفرق بان اتعاب
الدابة المضر بها حاصل حتى مع ماتكلها بخلاف الارض وظاهر ان الآدمي ليس مثلهما وذلك فلا تصح اجارته لينتفع به المؤجر ما شاء وكذا
يصح لو قال ان شئت فازرع بها وان شئت فاغرس فيها لا تصح ويتخير بينهما فيفعل ما شاء من زرع او غرس [illegible] فلا يصح لتعين
وتغرس ولا ان زرعها وغرسها لانه لم يبين قدر كل منهما بل لو قال انصافا لا يصح ان ازرع النصف واغرس النصف حتى يبين جانب كل ويشترط في اجارة
دابة لركوب عينا او ذمة معرفة الراكب بمشاهدة او وصف تام له بنحو ضخامة او نحافة ليعرف زنته تخمينا وقول الجلال البلقيني لا اعتبار للوزن
مع الوصف ضعيف انما اعتبروا نحو الوصف مع الوزن لانه اذا عين لا يتغير والراكب قد يتغير بسمن او هزال فلم يعتبر جسمها فيه
وقيل لا يكفي الوصف وتتعين المشاهدة والخبر السابق ليس الخبر كالمعاينة ومما يأتي انه لا يكفي وصف الرضيع [illegible] ترجيح لانه الذي عليه الاكثر
بل الاول بحث لها فقط وكذا الحكم فيما معه من نحو ظروف وغيرها كالمحامل ونحوها [illegible] خلافا لمن زعم لان الكلام الآن في المحمل بقيد وفيما يركب عليه من محمل
وغيره كسرج او اكاف ان لم يتفاوت ولم يكن هناك عرف مطرد وكان ذلك لا يحتمله ولو بعارية فيشترط احدهما ان ذكر في العقد لكن المعتمد
انه لابد بيانه [illegible] مع الامتحان بالبيان امكن والحق بنحو المحمل [illegible] بالمحمل لانه الاكتفاء فيه باحد هذين لان الغرض لا يتفاوت لانه مزود
مطرد ثم مع نحو تفاوته انه نحو الخشب تفاوت نقل فلا يحيط بها العيان وبه يرد تنظير ابن الرفعة في ذلك ومن الوصف مع الوزن انما الحق
[illegible] ثم [illegible] فلا حاجة معرفته وبحث في الاولى علم العرف ويكتب الموضع الثانية على التعليق بالدابة كما يأتي وان احضر الراكب ما يركب عليه
ولا بيته من نحو محمل وظرف فيه يحمل عليه وكذا غطاء لان شرط في العقد وعرف احدهما باحد [illegible] لم يكن فيه عرف مطرد فيجب الاطلاق وعند لو
شرط في عقد الاجارة حمل المعاليق جمع معلوق بفتح الميم [illegible] كسفرة وقدر وصحن وابريق واداوة وقصعة فارغة او فيها نحو
ماء او زاد فالمعاليق [illegible] مطلقا عن الرؤية مع الامتحان باليد وعن الوصف مع الوزن فسد العقد لاختلاف
الناس فيها قلة وكثرة ولا يشترط تقديم ما يأكله كل يوم وان لم يشترط حمل المعاليق لم يستحق حملها ولا حمل بعضها وان خف كاداوة [illegible]
حملها على اقتضاء الاطلاق وذلك لاختلاف الناس فيها ويشترط في اجارة العين كالدابة لركوب وحمل تعيين الدابة وعدم ابهامها فلا يكفي
احد هذين وتقدم ان هذا معلوم من اول الفصل [illegible] ولا يمنع التصريح به وفي اشتراط رؤيتها الخلاف في بيع الغائب والاظهر اشتراطها وكذا
يشترط قدرتها على ما استؤجرت له ويشترط في اجارة الذمة للركوب ذكر الجنس والنوع وقد يغني عن الجنس والذكورة والانوثة كبعير
بختي ذكر لاختلاف الغرض بذلك [illegible] في الاخيرة ان الذكر اقوى والانثى اسهل ويشترط ذكر كيفية سيرها ككونها بحرا او قطوفا ويشترط
فيها اي اجارتي العين والذمة للركوب بيان قدر السير كل يوم وكونه ليلا او نهارا والنزول في عامر او صحراء لتفاوت الغرض بذلك ويجوز
مجاوزة الحد المشروط والنقص عنه لخوف [illegible] دون غيره [illegible] عليها [illegible]
الا ان يكون بالطريق منازل مضبوطة بالعادة فينزل قدر السير عليها ان لم يشترط خلافه فان لم تنضبط اشترط بيان المنزل والتقدير
بالزمن وحده بذا كان الطريق امنا والا لم يجز تقدير السير فيه لانه لا يتعلق بالاختيار ذكره [illegible] مقتضاه امتناع التقدير
بالزمان ايضا وحينئذ يتعذر الاستيجار في طريق مخوفة لا منازل بها مضبوطة انتهى وقال الاذرعي فقضية كلام الشافعي جواز التقدير
[illegible] للضرورة ويجب في الايجار للحمل اجارة عين او ذمة ان يعرف المحمول لاختلاف تأثيره وضرره فان حضر راه ان ظهر
او امتحنه بيده ان [illegible] كان في ظرف وامكن تخمينا لوزنه وان غاب او حضر [illegible] كيلا ان كان مكيلا او وزنا
ان كان موزونا او مكيلا لان ذلك طريق معرفته والوزن في كل شيء اولى لانه اضبط وان عين جنس المحمول المكيل لاختلاف تأثيره
في الدابة وان اتحد كيلا كما في الملح والذرة اما الموزون [illegible] ما شاء [illegible] فلا يشترط ذكر جنسه لانه رضي به

لا يصح اجارة الآدمي مطلقا

[illegible]

باصعب الاجناس بخلاف عشرة اقفزة مما شئت فانه لا يغني عن ذكر الجنس لكثرة الاختلاف مع اتحاد الكيل وابن [illegible] نقل الامن نقل الزنة وعشر مع
اتحاد الوزن ولا يصح الحمل عليها ما شئت بخلاف لتزرعها ما شئت لان الارض تطيق كل شيء ومتى قدر بوزن المحمول كمائة رطل حنطة او كيلها [illegible]
فيشترط وزن [illegible] او وصفها ما لم يطرد العرف ثم [illegible] ان [illegible] القرينة [illegible] كالظاهر [illegible] فيما اذا [illegible] الغصاب
فيغ ما زن [illegible] فيها لانها [illegible] جنس الظرف او يقول مائة من [illegible] ومائة [illegible] فيها [illegible] لا يختلف [illegible] ذكر
الظرف ولا مائة رطل في الظرف فيها لا جنس الدابة وصفتها فلا يشترط معرفتها في الاجارة للحمل اذا كانت اجارة ذمة لان الغرض تحصيل نقل المتاع
الملتزم في الذمة وهو لا يختلف باختلاف الدواب الا ان يكون في الطريق نحو وحل او يكون المحمول [illegible] في العقد زجاجا [illegible] او له
نحوه مما يسرع انكساره فالحزم يشترط معرفة جنس الدابة وصفتها كما في الاجارة للركوب مطلقا لاختلاف الغرض باختلافها في ذلك وتمام
يشترط في المحمول المعرض [illegible] الدابة مع اختلاف الغرض بسرعة وابطاء [illegible] لان المنازل تجمع والعادة تبين والضعف في الدابة
عيب وبحث [illegible] وجوب تعيينها في التقدير بالزمن لاختلاف السير باختلاف الدواب فصل في ما يجوز الاستيجار له وما
يمنع الجواز فيها وما يعتبر فيها لا تصح اجارة مسلم لجهاد وان تعين [illegible] اهل الشعار وصرفها [illegible] للاسلام على الاوجه لانه يتعين عليه
بحضور الصف مع وقوعه عن نفسه [illegible] فلا تحل اخذ الاجرة على نحو تعليم تعين عليه [illegible] فيصح لكن [illegible] الامام فتعطى استيجاره للجهاد [illegible]
ولا لفعل عبادة تجب لها اي منها نية لها او لمتعلقها بحيث يتوقف اصل حصولها عليها فالمدار الوجوب [illegible] المقصود منها
المكلف بها بنفسه [illegible] وغيره لا يقوم مقامه فيه ولا يستحق الاجير شيئا وان عمل طمعا في القول لم [illegible] لا يصح الاستيجار له لا الاجرة [illegible]
عن [illegible] لا تحصل لنفسه [illegible] وان [illegible] الامامة [illegible] فضل الجماعة [illegible] فلا [illegible]
على المستاجر منها [illegible] الامام لا تجب له نية كالاذان فيصح الاستيجار عليه والاجرة مقابلة [illegible] نحو مراعاة الوقت [illegible] تجب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم
الموقوف عنده ومشاهدته فلا يصح الاستيجار لها [illegible] الماوردي وغيره في زيارة قبره [illegible] قبره المكرم [illegible]
وبخلاف السلام عليه صلى الله عليه وسلم [illegible] الاجارة والجعالة [illegible] فراجعه [illegible] الاستيجار [illegible]
للزيارة ونقل عن ابن سراقة الاوجه والمرة فيجوز الاستيجار لهما ولا [illegible] عن ميت او مغصوب كالحج وتتبعها صلاة ركعتي نحو الطواف [illegible]
عن المستاجر وتفرقة زكوة وكفارة وذبح وتفرقة ضحية وهدي [illegible] عن ميت وسائر ما يقبل النيابة وان توقفت على النية لما فيها من
شائبة المال وتصح الاجارة لما لا تجب له نية كالاذان [illegible] قبل [illegible] فتصح لتحصيل مباح كصيد ولتجهيز ميت ودفنه
عطفه خاص على عام وان تعين عليه لان مؤنته [illegible] ثم [illegible] فلم يقصد الاجير لفعلها حتى يقع عنه وتعليم القران
كله او بعضه وان تعين عليه [illegible] الصحيح ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله [illegible] تعليمه [illegible] العبادة و
اهتماما به [illegible] وكثرة الاحاديث الدالة بظاهرها على امتناعه [illegible] النقل تتعلق بالتعليم
والمعلم [illegible] مستقل ولو قال [illegible] الحاجة [illegible] منفرد
ولا تصح للقضاء ولا التدريس [illegible] واعانة الآن [illegible] وكذا القضاء على الاوجه ويصح الاستيجار لقراءة القران عند القبر او
مع الدعاء [illegible] من الاجر له او بغيبة [illegible] زمانا او مكانا [illegible] ثواب [illegible]
وكذا [illegible] ولو [illegible] لخلافها [illegible] المستاجر [illegible] في القلب [illegible]
موضعها موضع بركة وتنزل رحمة والدعاء بعدها اقرب اجابة واحضار المستاجر في القلب بسبب [illegible] الرحمة [illegible] القارئ
والحق بها الاستيجار لمحض الذكر والدعاء عقبه وما اعتيد في الدعاء بعدها [illegible] مثل ثواب ذلك [illegible] او زيادة في شرف

جواز [illegible]

الاستيجار لقراءة القران

جائز كالدعوات من المتأخرين بإحسان مندوب بلا خلاف [illegible] لانه صلى الله عليه وسلم اذن لنا بامره بجعل سؤال الوسيلة له في كل دعاء بلا [illegible] زيادة
تعظيم وحذف منزلة الاولى كثير شائع لغة واستعمالا نظير ما مر في باب [illegible] الدعاء بالزيادة في شرفه ما ليس [illegible] النقص خلافا لمن
وهم فيه ايضا كابن حجر في الفتاوى وفي حديث ابي المشهور كم اجعل لك من صلاتي اي دعائي اصل عظيم في الدعاء له عقب القراءة وغيرها ومن الزيادة
في شرفه ان يتقبل الله عمل الداعي في ذلك ويثيبه عليه وكل من اثيب من الامة كان له صلى الله عليه وسلم مثل ثوابه مضاعفا بعدد الوسائط التي بينه وبين كل عامل
مع اعتبار زيادة مضاعفة كل مرتبة عما بعدها ففي الاولى ثواب ابلاغ الصحابي وعمله وفي الثانية هذا وابلاغ التابعي وعمله وفي الثالثة ذلك كله وابلاغ تابع
التابعي وعمله وهكذا وذلك شرف لا غاية له **فرع** استؤجر لقراءة فقرأ جنبا وناسيا لم يستحق شيئا لان القصد من الاستئجار لها حصول ثوابها لانه
[illegible] الثواب اليه او الترحم وقبول الدعاء عقبها والجنب لا ثواب له على قراءته بل على قصده في صورة النسيان [illegible] ناسيا لا ثواب له على افعال الصلاة
المتوقفة على الطهارة بل على ما لا يتوقف عليها كالقراءة والذكر والخشوع وقصده فعل العبادة مع عذره في النسيان [illegible] الجنب الناسي على
[illegible] اثابة على القصد [illegible] لا يحصل غرض المستأجر المذكور ويؤيده عدم الاعتداد بقراءته [illegible] سجود التلاوة لها [illegible]
لو نذرها فقرأ جنبا لم يجز لان القصد من النذر التقرب والمعصية [illegible] قراءة [illegible] فارق
البر بقراءة الجنب سواء النذر في حلفه على القراءة وحدها او مع الجنابة ولغا النذر ان نص فيه عليها مع الجنابة ويظهر ان المستأجر لتعليم القرآن
يستحق وان كان جنبا لان الثواب هنا غير مقصود بالذات وانما المقصود التعليم وهو حاصل مع الجنابة وافتى بعضهم بانه لو ترك من القراءة
المستأجر عليها ايات لزمه قراءة ما تركه ولا يلزمه [illegible] ما بعده وبانه من استؤجر للقراءة على قبر لا يلزمه عند الشروع ان ينوي ان ذلك عما استؤجر
[illegible] القارئ **فائدة** مترددا في النذر [illegible] لا بد ان ينوي [illegible] **قلت** هنا قرينة صارفة لو قرعها [illegible]
ثم [illegible] لمطلق القراءة [illegible] او لا لمطلقها كالقراءة بحضرته [illegible] ذكر القبر [illegible]
الاجارة من الزوج وغيره لحرة او امة ولو كافرة [illegible] لحضانة وهي الكبرى الآتية [illegible] الحضن [illegible]
الكشح [illegible] وارضاع ولو [illegible] معا وحينئذ المعقود عليه كلاهما لانهما مقصودان ولا احدهما فقط لان الحضانة نوع
خدمة [illegible] الارضاع السابقة اول الباب [illegible] الحضانة الصغرى وهي وضعه في الحجر والقامه الثدي وعصره له لتوقفه عليها ومن
ثم كانت هي المعقود عليها واللبن تابع اذ الاجارة موضوعة للمنافع وانما الاعيان تتبع للضرورة [illegible]
اليه ويجب ذكر تعيين مدة الرضاع ومحله [illegible] المرضعة [illegible]
[illegible]
اللبن [illegible] الطفل [illegible] المستأجر [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] الارضاع والحضانة الكبرى [illegible]
منها بالاجارة والحضانة الكبرى [illegible]
[illegible] العادة [illegible]
[illegible] العادة في ذلك [illegible] الحضانة الكبرى والارضاع [illegible] العقد في الارضاع [illegible]
قسط من الاجرة دون الحضانة [illegible] مقصود معقود عليه [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] الكبرى الرجوع
الى العادة [illegible] **تنبيه** [illegible]

العادة

في هذا الوضوء لا غير وقد يجاب [illegible] من الخلاف في البقية ثم رايت شارحا [illegible] ذلك
وليس كما قال فان اضطربت العادة وجب البيان نفيا للغرر [illegible] في العقد [illegible] الاجارة [illegible]
الى [illegible] الغاية [illegible] كلام الامام ان الخلاف في اجارة الذمة اما العين فلا تجب فيها غير [illegible]
[illegible] **فرع** اقتضى كلامهم وصرح به بعضهم ان الطبيب [illegible] ان لم يكن ماهرا في العلم
[illegible]
ذكره [illegible] الاجارة [illegible] الاجرة [illegible]
على المعالجة [illegible] الاجارة [illegible]
المذكور [illegible]
[illegible] **فصل** فيما يلزم المكري او المكتري لعقار او دابة [illegible]
الخيار [illegible] على المكري تسليم مفتاح [illegible] المكتري [illegible]
[illegible]
[illegible]
منقول [illegible]
لانها [illegible] قبل [illegible] على الموجر [illegible]
ظاهر [illegible] الخيار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المكري [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الاجارة [illegible] العين [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] المستأجر [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] على الموجر [illegible]
[illegible] الذي ينتفع به [illegible]
[illegible] على المكتري [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الموجر [illegible]
[illegible]

اجرة الطبيب

على الموجر

البرذعة وبرذعة بفتح اوله ثم ذال معجمة او مهملة وهي الحلس الذي تحت الرحل كذا في الصحاح موضوع كالشارق وقال في الحلس للبعير
وهو كساء رقيق يكون تحت البرذعة وهي الآن ليست واحدا منهما بل هي شي آخر غالبا وحزام وهو ما يشد به الاكاف ونحوه
بشكلته وثفر بمثلثة ففاء مفتوحتين وهو ما يجعل تحت ذنب الدابة وبرة بضم اوله وتخفيف الراء حلقة تجعل في انف البعير وخطام بكسر اوله خيط يشد في البرة
ثم يشد بطرف المقود بكسر الميم لتوقف التمكين اللازم له عليها مع اطراد العرف بها كما قالوه ومن ثم بحث الاذرعي انه متى اطرد العرف
بدواما وجب البيان لا مترفة نحو المحمل اما اذا شرط شيئا من ذلك فيلزمه وعلى المكترى محمل ومظلة اي ما يظلل به على المحمل وما يوطى
في المحمل وغطاء بكسر اوله وهو ما يغطى به المحمل على البعير او احد المحملين الى الآخر لانه لا بد منها للانتفاع فلم يتحقق
بالاجارة ونظر فيما ورد عن نفائس ان المحمل الاول على الجمال لانه من آلة التمكين وهو متجه لانه الحزام وفارق ما بان ان الاصلح
والاحجية الشرط للفرس المستاجر عند الاطلاق اتباع العرف قطعا للنزاع بذا ان اطرد العرف فحمل العقد والا وجب البيان والا فسد
بخلاف ما نص عليه فهو يجب بمثله في الاستفادة من العرف الاصطلاح العام والخاص ومواضع الرفع والخفض
والذي يتجه ان العرف هنا مع ما يختلف باختلاف المحال كثيرا ما يتعلق بالحكم فيجب ان لا يتقيد به مطلقا بل يفرق بين ما عم
في المسافة وبلدة الاصطياد وطرف المحمل على المؤجر في اجارة الذمة الخروج مع الدابة وعلى المكترى في اجارة العين التي عينها التسليم الا ان يخرج
الا فيها وحفظ الدابة على صاحبها ان لم يسلمها اليه فان سلمها اليه وجب عليه حفظها صيانة لها لانه كالوديع وعلى المؤجر في اجارة الذمة الخروج مع الدابة
بنفسه او نائبه لتعهدها واعانة الراكب في ركوبه ونزوله بحسب الحاجة والعرف في كيفية الاعانة فينيخ البعير لنحو امرأة وضعيف
حالة الركوب وان كان قويا عند العقد ويقرب نحو حمار من مرتفع ليسهل ركوبه ويبين لها ما يأتي فعلى المؤجر نحو الحمل
وينتظر فوله ولا يلزمه مبالغة في تخفيف ولا تقصير ولا جمع ولا تطويل على قدر الحاجة اي بالنسبة لمتوسط المعتدل من نحو نفسه
فيما يظهر فان طول فللمكرى الفسخ قال الماوردي ولا النوم عليها وقت العادة دون غيره لان النائم يثقل ولا يلزمه النزول عنها الا
برعية او عقبة لتحقق كثيرا بجهة ظاهرة بحيث يجمل الماشي بمروة عادة ويجب ايضا ايصالها الى البلد المكرى اليها والى مسكنه ويعين
رفع الحمل بكسر الحاء المحمل وانما مفتوحها فيرفع نحو البطيخ والشجر بين كل منه وحط وشد المحمل وحله وشد احد المحملين الى الآخر وهما بالارض
وحبل وغيره وسائق ورباط وحفظ متاع في المنزل وكذا نحو دلو ورشا في الاستقاء لا استفاء العرف في ذلك كله وليس عليه في
اجارة العين الا التخلية بين المكترى والدابة فلا يلزمه شي مما مر لانه لم يلتزم سوى التمكين منها المراد بالتخلية وظاهر عبارته
مجرد التمكين كاف في استقرار الاجرة بمضي مدة الاجارة ان قدرت المنفعة بوقت وبمضي مدة امكان الاستيفاء وان قدرت بمحل
وانه لم يقبض عليها ولا يا فيه تقليلهم لذلك بقولهم لتلف المنفعة تحت يده كالبيع اذا تلف تحت يد المشترى فاقتضى انه فيما
ان عرضها عليه فقط ولو قبل ايجارها من المؤجر كالتمكين في الرفع بها الا نفيه وان وضع الحمل المعتق المستاجر استيفا منها فان فقد
يستصحبها ولا يركبها الا اذا كانت جموحا كالوديعة وتنفسخ اجارة العين بالنسبة للمستقبل لا فية وذكر هنا الضرورة التقسيم بتلف الدابة
مثلا المستاجرة ولا تبدل لفوات المعقود عليه وبه فارق ابدالها في اجارة الذمة ولو كان تلفها اثنا الطريق استحق مالكها القسط من الاجرة
بخلاف ما لو تلفت العين المستاجر لحملها اثنا الطريق اخذا من قولهم لو احترق الثوب بعد خياطة بعضه بحضرة المالك او في ملكه استحق القسط
لو توزع العمل مستاجره ولو اكترى لحمل جرة فانكسرت في الطريق لا شي له والفرق ان الخياطة تظهر على الثوب فوقع العمل مسلما لظهور اثره على المحل والحمل
لا يظهر اثره على الجرة انتهى وقد يعضهم ويلزم انه على الاجرة وجوب القسط في الاجارة وقوع العمل مسلما لظهور اثره على المحل ولو ابرأه المؤجر
من الاجرة ثم تقايلا العقد لم يرجع المكترى عليه بشي ولو اقر بعد قبض الاجرة بانه لا حق له على المؤجر ثم بان فساد الاجارة رجع بها لانه انما اقر بناء

على الظاهر من صحة العقد ويثبت الخيار على الشرط على المنقول المعتمد لان الظاهر ونحوه ممن ورد الى ان يعيبها المعارف او اجهل والعارف لفقده
ويرد ما في المنفعة ما يظهر به تفاوت اجرتها لكونها تعتبر او تختلف العاقلة لا خشونة مشيها لا جرة بل لكن صوب الزركشي قول ابن الرفعة
انه كعيوب لظهورها عيب ولا تخالف لقولهم في البيع انه يجب ان يخرج من المنقوط وعليه يحمل كلامه وان علم بالعيب بعد المدة وجب له الارش ولو اثنا
وضيعه وجب لما يمضي وانه لا يخفى انه يجب للمستقبل وتردد السبكي فيما يمضي ورجح الغزي وجوبه ولا خيار في اجارة الذمة بعيب الدابة المحضرة ولا بتلفها
بل يلزمه الابدال لانه لا يثبت فيها الا التسليم فاذا لم يرضى بالعيب رجع فيها لانه يجب عن الابدال تخير المستاجر كما بحثه الاذرعي وتختص المستاجر بما
تسلم قولا بجوارها ولا يجوز ابدالها الا برضاه ويقتصر بنفعها على الوراء والطعام المحمول ليوكل في الطريق اذا لم يتعرض في العقد لابداله عند سببه
اذا الحقه الاظهر عملا بمقتضى اللفظ لانه والحمل لذا الى كذا وكانتم انما تقتضي على العادة فانه لا يبدل لعدم اطرادها ولو لم يجده فيما بعد محل الفراغ
قبل ابدال قطعا وانحصار السبكي انه لا يجوز الابدال الا ان شرط قدر معلوم للاكتفية وان قلنا لا يبدل ثم يا كل منه شيا فهل للموجر مطالبة بتنقيص قدر اكله
الذي بحثه السبكي فيهما انه يتقيده وحمل ابحاجات لذلك لانه العرف وفيما اذا فقده انه يبدل وذلك اتباعا للشرط ثم الا لانه كالاول واعتمد الاذرعي و
غيره بقول ابن الرفعة انه يبدل قطعا ويقولون اذا كان ما يتلف بسرقة او غيرها فيبدل قطعا على نزاع فيه وبعض الكلام في الماكول الشرب فيبدل

قطعا لان العرف **فصل** في بيان غاية المدة التي تقدر بها المنفعة تقريبا وكون يد الاجير يد امانة وما يتبع ذلك يصح عقد الاجارة على العين
مدة تبقى فيها تلك العين بصفاتها المقصودة كما يوظاهر غالبا بيوثق باستيفاء المعقود عليه ولا تنقل بمدة اذ لا توقيف بل يرجع فيها لاهل
الخبرة فيوجر القن ثلثين سنة والدابة عشر سنين والثوب سنتين او سنة والارض مائة سنة او اكثر كذا قالاه كالجمهور قولهم على ما يليق بكل منهم
ان ذكر ذلك للتقريب والتمثيل لا للتقييد وان ما ذكروه من المدد لا يجب بجميعها من حين عقد الاجارة لانه يلزم عليه في القن مثلا انه لو بلغ ستين
سنة مثلا يوجر ثلثين من حينئذ وليس كذلك اذ العين لا تبقى غالبا سنة فضلا عما زاد عليها وانما المراد حساب ما مضى من الولادة ومدة الاجارة
فان بلغ المجموع ثلثين جاز والا فلا وكلامهم يزاظاهر فيما قبل الثلثين والا فقياس ما مر انه لا يعتبر مدة الكوة حينئذ الا السنة لان الغالب قد مضى
انتهى الكلام كذلك لانه مما يغلب فيه بقاء العين فلا منع **فان قلت** لم اعتبروا المعمر الغالب ثم لا هنا **قلت** لان الكلام ثم في مطلق البقاء وهنا في
بقاء مخصوص وهو ما يشترط البقاء بصفاتها المقصودة وقال الشيخ ابو حامد يجوز في القن ستين سنة اي وهي منتهاها وكذا الاكثر
العمر بين المحار اشتق ما بين الستين الى السبعين اي الغالب فيهم في ذلك ويجوز ابن كج في مائة وعشرين وفي الدابة عشرون وفي الدار مائة وخمسون
وفي الارض خمسمائة فاكثر ويجوز في الشامل انعقاد مرفعها فيها الفا واعترض بما مر في البيع انه لا يجوز التأجيل لها بعد اثنائها وبجود
ذلك في الوقف لكن انه وقع على وفق الحاجة والمصلحة لعين الوقف بان توقفت عمارته على ذلك المدة الطويلة للموقوف عليهم كما بينته في كتاب
ما قوله في حكم الاقف في بيان حكم اجارة الاوقاف واصطلاح الحكام على انه لا يوجر الكثر من ثلاث سنين لئلا تندرس الشهادات منهم ولا يزيد
لا معنى له الى انه يستقل من مجتهدهم نا في منهم وانما اصطلحوا ذلك لفساد الزمان بغلبة الاستيلاء على الوقف عند طول المدة وايضا فشرطها في
غيرها نظر مستحق وجب ان يكونه باجرة المثل وتقويم المدة المستقبلة البعيدة صعب ايضا ففيها منع الانتقال للبطن الثاني وضياع الاجرة عليهم
غالبا اذا قبضت وسياتي انه يتبع شرط الواقف انه لا يوجر اكثر سنة مثلا وان الولي لا يوجر موليه او ماله الا مدة لا يبلغ فيها بالسن والا
بطلت في الزائد ومدة الراهن لا يوجر المرهون لاجنبي الا مدة لا يجاوز حلول الدين ولا يجوز اجارة الاقطاع اكثر من سنة كما نقل عبد البر بن جاهر
عن المحققين وبحث البلقيني انه يستقل بعد ستة اشهر ونقل ولا يجوز ايجاره اكثر منها لئلا يؤدي الى دوامها عنه بعد قبضها بانه
انها لا تنضبط بطرو العتق وفي قوله لا تزاد فيها على سنة مطلقا لا انتفاع الحاجة بها وقول السرخسي في المذهب الوقف شاذ بل قيل لطعن وقول
لا تزاد على ثلاثين سنة لان الغالب تغير الاشياء بعدها وقد يقال ذكرها في التقضى للتمثيل وان ازيد منه لم يجب الا حصته الا بل توزع الاجرة

مدة الاجارة

ما يبقى فيه المنفعة

فيما يمنع الانتقال للبطن الثاني

اجارة الاقطاع

على قيمة سنتين ومحل بيان انه انما يجوز العقد ولا يجب تقدير المدة كاجارة في سواد العراق وليس مثل ايجار وكبويت المال ان اوضيه
بنا او زرع من غير تقدير مدة بل هو داخل ان مصلحة كلية يغتفر لاجلها ذلك وكاستيجار الامام من بيت المال للاذان او للزرت للجهاد وكاستيجار
للعلو للبنا او اجارة الماء والمكتري باستيفاء المنفعة بنفسه وبغيره الامين لانها ملكه فان شرط عليه ان يستوفيها بنفسه فسد العقد كما لو شرط على المشتري
ان لا يبيع فيركب ويسكن ويلبس مثله في الضرر اللاحق للعين ودونه بالاولى لان ذلك استيفاء المنفعة المستحقة من غير زيادة ولا يسكن حدادا
ولا قصارا اذا لم يكن هو كذلك لزيادة الضرر قال جمع الا اذا قال لتسكن من شئت كازرع ما شئت ونظر فيه الاذرعي بان مثل هذا انما يراد به
التوسعة لا الاذن في الاضرار وفيه نظر ولا يجوز ابدال الحداد بالاخف ولا يخف بحديد ونحاس وقطن وبالعكس وان قال الجزاء لا يتفاوت القدر
وما يستوفي منه كدار ودابة معينة قبل الدابة فقط فلا تقدم ان الدار لا تكون الا معينة للتبدل اي لا يجوز ابداله لانها المعقود عليه منه انفسخ
العقد بتلفها ويتخير بعيبها اما في اجارة الذمة فيجب الابدال لتلفها وعيبه يجوز عند عدمهما لكن برضى المكتري لانه بالقبض اختص به كما سيأتي
وما يستوفي به كثوب وصبي عينت الاول للخياطة والثاني لتعلم الارتضاع بان القرينة دالة تعد خياطة او ارضاع موصوف ثم عينت والقول العزيز
لان المقصود التنويه كما قرر ته فانه في ماقيل ابقاع ضمير المفرد موقع ضمير المثنى شاذ يجوز ابداله بمثله في الاصح وان ابى الاجير لانه طريق لا استيفاء
المعقود عليه فاشبه الراكب والمتاع المعين للحمل وتفسير المقابل بان الذي عليه الاكثرون وبانه كالمستوفي منه يجاب وجوب تعيين كلا وما اوجب تعيينه لا يجوز
ابداله بان الاتفاق وحكى الاجماع في ارثه ذمتك خياطة هذا على الذي يتعين ومحل الخلاف في ابداله بغير معاوضة والاجارة فقطعا لا يجوز ان مستاجر
دابة ان يعاوض عنها بسكنى دابة في ملتزم في الذمة كما تقدم اما لو استاجر حلوا معين فيجوز ابداله بمثله قطعا ويجوز ابدال المستوفي كطريق بمثلها
مسافة وامنا وسهولة وحزونة بشرطان لا يختلف محل التسليم اذا لا يقتضي بانه موضع على ما نقله الكهول واعتمده وترد بقول لو وجدت لو استاجر
دابة ليركبها الى موضع فعن صاحب التقريب لروحها الى المحل الذي سار منه الا ان ينهي صاحبها وقال الاكثرون ليس له ردها بل يسلمها ثم لوكيل
المالك ثم الحاكم ثم الامين فان لم يجده ردها الى المقرر له انتهى وقضية تقرير وتارة بعل ما يعلم منه انما وجب بيان محل التسليم لانها حق الطريق
تشد وحينئذ فلا منافاة بين جواز الابدال وبين اشتراط بيان محل التسليم وحاصلها اتحاد يجوز ابدال المستوفي كالراكب المستوفي به كالحمل والمستوفي فيه
كالطريق بمثلها ودونها ما لم يشترط عدم الابدال في الاخيرين بخلافه في الاول لانه يفسد العقد كما مر ومحل جوازه فيها ان عينا في العقد
او بعده وفيما فان عينا بعده ثم تلفا وجب الابدال برضى المكتري او عينا فيه ثم تلفا انفسخ العقد لا المستوفي منه بتفصيل السابق ويجب
في الاستيفاء رشد العين كما مر ومراعاة قبيل المثل واتباع العرف فيما استاجره للبس المطلق لا يلبسه وقت النوم ليلا وان اطرد عادة جمع بخلاف
غيره انتهى اطلاقهم بخلاف ما عداه ولبسه وقت النوم نهارا وعلى نزع الاعلى في غير وقت التجمل وبد المكتري على العين المكتراة نحو الدابة
والثوب يد امانة فيما فيها باستيفاء كالمودع مدة الاجارة ان قدرت بزمن او زمنه امكان الاستيفاء ان قدرت بمحل عمل اذ لا يمكن
استيفاء المنفعة بدون وضع يده وبه فارق كون يده يد ضمان على الظرف المبيع قبضه فيه للتخلص قبضه لغرض نفسه ولا السفر بالعين الموجرة
حيث لا خطر في السفر لانه ملك المنفعة فيستوفيها حيث شاء كذا اطلقوه وظاهره انه لا فرق بين اجارة العين والذمة وهو ظاهر والذي
ويحتمل بيوم سفره بها بعد المدة ينبغي ان تاتي فيه ما ياتي في سفر المودع وكذا بعدها في الاصح ما لم يستعملها استصحابا لما كان ولانه لا يلزمه
الرد ولا موونته بل لو شرط احدهما عليه فسد العقد وانما الذي عليه التخلية كالوديع ورجح السبكي انه كالامانة الشرعية فيلزمه اعلام
مالكها بها او الرد فورا والاضمن والمعتمد خلافه ويفرق بان هذا وضع يده باذن المالك وقد لا يحتاج ذي الامانة الشرعية واذا قلنا
بالاصح انه لا يلزمه بعد المدة الا التخلية فقضيته انه لا يلزمه اعلام الموجر بتفريغ العين بل الشرط ان لا يستعملها ولا يحبسها لو طلبها وحينئذ يلزم
منه ان لا فرق بين ان يقفل باب نحو الحانوت بعد تفريغه وان لا لكن قال البغوي لو استاجر حانوتا شهرا فاغلق بابه وغاب شهرين

بقيت الدابة عنده بعد المدة

لزمه للمالك اجرة الشهر الاول واجرة المثل للشهر الثاني قال وفي فتاوى الشيخ القفال لو استاجر دابة يوما فاذا بقيت عنده ولم ينتفع بها ولا حبسها
عن مالكها لم يلزمه اجرة المثل لليوم الثاني لان الرد ليس واجبا عليه وانما عليه التخلية اذا طلب مالكها بخلاف الحانوت لانه في حبسه بغلقه ويلزم ان لا
والراد لا يكون الا بتسليم المفتاح انتهى وما قاله في الدابة ذكره في الحانوت والراجح توقف التخلية فيهما على عدم غلقه الباب فيه نظر ولا لكن ما قرره
لان التسليم حينئذ يحصول بعد انقضاء المدة بتسليم للموجر او مفتاحها لا يصح بقولهم لو لم يتمكن من قبض تسلم الفسخ المستاجر انه اذا مضت مدة قبل الفسخ يتمكن عليه
اجرتها وقد يصرح بذلك ايضا جمع من الانوار بان مجرد غلق باب دار لا يكون غصبا لها فالذي يتجه خلاف ما قاله القفال لان التقصير من المالك بعدم
رضوليه عقب المدة واما غلق المستاجر فهو محسن لصون لملك عن مفسد ثم ما ذكره البغوي في مسئلة الغيبة متجه لان التقصير حينئذ
من الغائب لان غلقه مع غيبته مانع للمالك من فتحه لاحتمال ان له ثم شيئا وفيما اذا انقضت الاجارة لبناء او غرس له يتخير المستاجر القلع بتخيير
الموجر بين الثلاثة السابقة في العارية ما لم يوقف والا فيما علم التملك ولو استعمل العين بعد المدة في غير نحو القبض لدفع الزود كان يجيز قال الزركشي
لزمه اجرة المثل من نقل المال الغائب فلك المدة ومما تقرر ما يتجه بعدهما لاستقرار الواجب بمضيها او يتجه انه بقولها لو غصب مثلها ثم تلف
ثم نقد المثل عن القيمة ويعتبر اكثر القيم من حين الغصب الى التلف واذا احتيج لهذا مع ان القيمة لم تجب الا بعد التلف فليراجع الواجب فيها اولا
وجوب اجرة المثل نقد حبها الطلب ولو ربط دابة اكترها لحمل او ركوب مثلا ولم ينتفع بها وتلفت في المدة او بعدها لم يضمن ها كانت بيده ما مر
تقييده بان الربط ليس قيدا في الحكم بل يستفيد من قوله انه اذا انهدم عليها اصطبل وقت الانتفاع لو انتفع بها فيه لم يضمنها لعدم نسبته الى تقصير
حينئذ اذ الفرض انه لا حاجة الى الاذرعي وغيره الشبكي ذلك اخذا من تشبيههما ما لم ينتفع بها فيه ليس شيئا ما ان اعتيد الانتفاع بها في ذلك
الوقت اذ لا يكون الربط سبب التلف لا حينئذ ورجح ايضا وبحث الزركشي ان الضمان الحاصل بالربط ضمان بد قصير فيضمنه عليه بعد ان
لم يتلف لان الربط وقت لم يعتد ربطها فيه وفي محل معرض للتلف تضييع ولو اكتراها ليركبها اليوم ويرجع غدا فاقام بها ورجع في الثالث
ضمنها فيه فقط لانه استعملها فيه تعديا ولو اكترى عبدا لعمل معلوم وربما يبين موضعه فذهب به من بلد العقد الى اخرى فابق ضمنه لانه ضمنه الا
ولو تلف المال بيد اجير بلا تعد كثوب استوجر لخياطة او صبغ بصبغ او لما لا يحتاج الا في صبغه لم يضمن ان لم ينفرد باليد بان قعد المستاجر معه
بيعه كان يحضره ولو انفرد الضبط بها بامرة في ضبط بمجلس الخيار او حضره منزله وان لم يقعد حمل المتاع وشبه ذلك لثبوت يد المالك عليه حكما
بل نقل عن تقية الاصح انه لا يد للاجير عليه وينبغي حمله على انه لا يد له عليه مستقلة ولذا ان انفرد باليد بان انتفى ما ذكر فلا يضمن ايضا
في الاظهر لان الاول لانه انما اثبت يده لغرضه وغرض المالك فاشبه عامل القراض والمستاجر فانهما لا يضمنان اجماعا والقول الثاني يضمن كالمستعير
والثالث يضمن الاجير المشترك بين الناس بقيمته يوم التلف وخرص الزركشي انه لو قصر بحيث يلزمه كذلك لانه يلزمه التمام مع اجرة اخرى
ويكذا المنفرد وهو من اجر نفسه مدة معينة لعمل او اجرعينه وقدر بالعمل للاختصاص منافعه هذا بالمستاجر فكان كالوكيل بخلاف
الاول ولا يجري هذه الاقوال في اجير لحفظ وكان مثلا اذا اخذ غيره ما فيها فلا يضمنه قطعا قال القفال لانه لم يسلم اليه المتاع وانما هو بمنزلة
حارس سكة سرق من بعض بيوتها قال الزركشي ومنه يعرف ان الخفير لا ضمان عليه وهو مسلم معنى النقل فيها وخرج بقوله بلا تعد ما لو تعدى
كان استاجره ليرعى دابته فاعطاها آخر يرعاها فيضمنها كل منهما والقرار على من تلفت في يده وكان اسرف خبازا في الوقود او مات المتعلم
من ضرب المعلم فانه يضمن ويصدق اجير انه لم يتعد ما لم يشهد خبيران بخلافه ولو عمل لغيره عملا باذنه كان دفع ثوبا الى قصار ليقصره او الى
خياط ليخيطه ففعل ولم يذكر احدهما اجرة ولا ما يفهمها بحضرة الآخر فيهم ويجيب او يسكت كما سيما طلوا فلا اجرة له لانه متبرع
قال في البحر ولانه لو قال اسكني دارك شهرا فاسكنه لا يستحق عليه اجرة اجماعا وبحث الاذرعي وجوبها في قن ومحجور سفيه لانهما ليسا اهلا للتبرع وقبلها
بالعوض غير مكلف وقيل له اجرة مثل لاستهلاكه منفعته وقيل ان كان معروفا بذلك العمل بالاجرة فله اجرة مثل وقال ابن عبد السلام له الاجرة المعتادة

لا يضمن الحافظ والخاذن والخفير

اعطاها لغيره ضمن

لنزو ذلكما [illegible] فلا ولو استحسن ترجيحه لوضوح مدركه لا سيما العرف وهو يقتضي ومقام التلفظ كثيرا ومنه ثم نقل عن الاكثرين وافتى به كثيرون انما اذا

ذكرا اجرة فيستحقها فقط ان صح العقد والا فاجرة المثل واما اذا عرض بها كارض [illegible] او اطعمك فيجب اجرة المثل قطعا ولا غيره

يجب على الاجير ما ظهر اباؤه كان يوضع بيده [illegible] من لطم وقد يجب من غير تسميتها ولا تعريض بها [illegible] الكفالة [illegible] بالنص [illegible]

شرعا وكما [illegible] عن غيره [illegible] المالك اكتفاء بذكر المقابل [illegible] وكقسم بامر الحاكم [illegible] فرجع [illegible] ولا يستحق اجرة

واخر [illegible] او راكب سفينة [illegible] لاستيفائه المنفعة من غير ان يصرفها صاحبها اليه [illegible] ولو تعدى المستاجر ذات العين المؤجرة بان

اكان ضرب الدابة او كبحها [illegible] فوق العادة فيهما بالنسبة لمثل تلك الدابة كما هو ظاهر او ركبها اثقل منه او اسكن حدادا او

قصارا او ق [illegible] استاجرها فحمل العين المؤجرة اي دخلت في ضمانه تعديا اما ما هو العادة فلا يضمن به واما ضرب زوجته وتعلمه

[illegible] بالتلف [illegible] صلاحها على الدرب [illegible] الضامن مستقر [illegible] الاول وقيده

الاسنوي بما [illegible] المستاجر الا كان مستعيرا ضمن مستقرا مطلقا لان المستاجر هنا لما تعدى بان كان برضا كالغاصب اي يتعلق [illegible]

بانه ركبها مثل [illegible] العادة ضمن الثلث فقط وخرج بذات العين منفعتها كان استاجر لبزر [illegible] فلا يضمن الارض لانه لم يتعد الا في

منفعتها بل يلزمه اجرة مثل الذرة ولو ان [illegible] ذلك [illegible] ضمن الثلث وقيل بقسطه من [illegible] ذلك [illegible] يضمن

وان تلفت بسبب اخر [illegible] تعديا او عكسه [illegible] بمحل واحد [illegible]

وكذا [illegible] او زرع فيه الاذرع [illegible] اكثر [illegible] شعير [illegible] على المحل

عشرة اقفزة [illegible] من غير زيادة [illegible]

[illegible] بالتشديد مائة وعشرة [illegible] اجرة المثل للزيادة [illegible] بالعشرة [illegible]

[illegible] التفاوت بين [illegible] ولو تلفت بذلك المحمول او بسبب اخر ضمنها [illegible] لم يكن صاحبها [illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] بسبب [illegible] فكان الضمان [illegible] فقط [illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] نصف القيمة توزيعا على الرؤوس [illegible] واحد [illegible]

[illegible] التوزيع [illegible] المالك [illegible] بالتشديد [illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible] ذكره [illegible]

او وزن المؤجر وحمل [illegible] فلا اجرة للزيادة وان غلط وعلم المستاجر [illegible] المؤجر [illegible]

بدون اذن واذا تلفت ضمنها ولو وزن المؤجر او كال [illegible] المستاجر [illegible] كلام [illegible]

ان تلفت الدابة [illegible] ولو قال المستاجر [illegible] ان تلفت بغير المحمول [illegible] منفعتها

ولو اعطاه ثوبا [illegible] فقطعه قباء [illegible] فالاظهر تصديق المالك [illegible] قباء [illegible]

[illegible] نقلا وصحح [illegible] وكذا [illegible]

[illegible] الاجرة [illegible]

[illegible] الاذن [illegible] والاصل [illegible]

[illegible] قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء [illegible]

[illegible] انتفاء الاذن [illegible] الاجرة [illegible]

اجرة المثل للفاسد والتوزيع

ضمن الثلث بقسط زنة

لم يضمن المتوفي

المذكورة [illegible] المخالفة التي [illegible] استاجر لبناء [illegible] بغير ترتيب ابوابه فان امكن البناء على [illegible] المكتوب كان

كتب الباب الاول منفصلا بحيث [illegible] من الاجرة [illegible] بقرب [illegible] معدودة [illegible] متفاوتة

[illegible] الانقص [illegible] القسمة [illegible] ومن تمامه [illegible] المسمى [illegible] اجرة [illegible]

فصل فيما يقتضي الانفساخ في الاجارة والتخيير فسخها [illegible] وما يتبع ذلك لا تنفسخ اجارة عينية او في الذمة بعذر [illegible] ولا بعذر احد

العاقدين [illegible] خلافا [illegible] المعقود عليه [illegible] المقصد [illegible] مستاجر [illegible]

[illegible] غير صحيح [illegible]

[illegible] الطريق [illegible] سفر [illegible]

[illegible] المعقود عليه الاستنابة [illegible] موجب الانفساخ كان

استاجر [illegible] ان تعلق [illegible] قبل

[illegible] خلل في المعقود عليه فان كان في اجارة العين فان زال [illegible] منفعة [illegible]

الاجرة تحير [illegible] للزراعة فزرع [illegible] كبيرا [illegible] من الاجرة

[illegible] منفعة الارض [illegible] او احترق [illegible] فتنفسخ الاجارة [illegible] اجرت عينها [illegible]

[illegible] فتنفسخ بموت نحو الدابة والاجير المعينين [illegible] المنفعة المعقود عليها قبل قبضها

كالمبيع قبل قبضه [illegible] الانفساخ [illegible]

المستقبل [illegible] بعد القبض [illegible] الاجارة فلا تنفسخ في الاظهر [illegible] بقبض

[illegible] فيستقر قسطه من المسمى بالنظر لاجرة المثل بان تقوم منفعة المدة الماضية والباقية ويوزع المسمى على نسبة [illegible]

دون [illegible] الاجارة [illegible] نصفها واجرة [illegible] اجرة النصف [illegible]

[illegible] تنفسخ

الاجارة [illegible] بموت العاقدين او احدهما [illegible] كالبيع [illegible] بعد موت المؤجر [illegible] المنفعة [illegible]

[illegible] الاجرة [illegible]

[illegible] بموت الاجير المعين [illegible] الانفساخ [illegible]

[illegible] لو [illegible] المنفعة [illegible]

[illegible] الموقوف عليه [illegible]

[illegible] الموقوف [illegible]

[illegible] ابن الرفعة [illegible]

[illegible] الاسنوي [illegible] ابن الرفعة [illegible]

[illegible] الموقوف عليه [illegible]

[illegible]

زيادة اجرة شهر على الشهور

تولى ناظر الاجارة

والذي يتجه الأول ويجاب عما ذكر بأن الناظر يلزمه التصرف بالأحظ للوقف والمستحق ولا مصلحة بل لا مصلحة في ذي الحال الأبي غلبة تفضيه
إلى ترتب عليه ضياع الوقف من العمارة ومن بعده من المستحقين من التصرف إليه بعيد لذلك فلا نظر لما يلزم مما ذكر لأن الملك هنا مراعى وليس على حقيقة
الأول ويقال نحو بيد الناظر بشروط ولا فائدة للأجنبي أيضا من تمكين من بيده بالكلية لا سيما إن كان معسرا (ولو آجر البطن الأول) مثلا أو
بعضهم الوقف وقد شرط الناظر لكل بطن إيجاره مطلقا بل مقيدا بنصيبه أو بمدة استحقاقه (مدة) المستحق أو غيره (ومات قبل تمامها أو) أجر (الولي صبيا) أو ماله
(مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ) رشيدا (بالاحتلام) أو غيره (فالأصح انفساخها في الوقف) لأن ما تعين نظره من جهة الواقف بمدة استحقاقه لم يكن له
ولاية على ما في المستقبل لغيره وبه فارق الناظر السابق لأنه لما كان له النظر وإن لم يستحق كانت ولايته غير مقيدة بشيء فسرى أثرها على غيره
الذي بعد موته وبهذا الزمن ... بما لا يستغني عن مراجعته لفرع ما المقرر هنا أنا قد وضحته بما ذكرناه موقوف عليه
إن تعهد نظره ولا خاص فلا يتبقى إيجاره وكلامهما لا يخالفه خلافا لمن زعمه وبحث الزركشي أنه لو آجره الناظر وليه كما للبطن الثاني فمات
البطن انفسخت لانتقال استحقاق المنافع إليه والشيخ لا يمكن على نفسه شيئا انتهى ويمكن بناؤه على ما قاله الأذرعي كالسبكي فيمن
آجر من يستأجر من أبيه واقبضه الأجرة ثم مات الأب والابن حائز سقط حكم الإجارة فإن كان على أبيه دين ضارب مع الغرماء ولو كان
معه ابن آخر انفسخت الإجارة في حق المستأجر ورجع بنصف الأجرة في تركة أبيه وردّ بأن هذا مبني على مرجوح والأصح عند الشيخين هنا
أن الإجارة لا تنفسخ وقياسه عدم الانفساخ في صورة الزركشي (لا الصبي) فلا تنفسخ بناء على أن الولي تصرف على المصلحة مع عدم تقييد
نظره وإفاقة مجنون ورشد سفيه كبلوغ الصبي بالإنزال أما إذا بلغ بالاحتلام فيها فلا تنفسخ قطعا وأما إذا آجره مدة تبلغ فيها
بالسن فتبطل في الزائد إن بلغ رشيدا ولا الأصح أنها تنفسخ بانهدام الدار كلها ولم يفعل المستأجر لزوال الاسم وفوات المنفعة قبل الاستيفاء
عليها إن انحصر الاستيفاء فيها وأما حكمنا فيها بالقبض ليتمكن المستأجر من التصرف فيفسخ بالكلية إن وقع ذلك قبل القبض أو بعده و
لم يمض مدة لها أجرة ولا ينفسخ فيما مضى إلا فيما بقي فيها من التوزيع أما إنهدام بعضها فيتخير به المستأجر ما لم يبادر المؤجر ويصلحها قبل مضي زمن
له أجرة عليه الانهدام بحيث إن لم يتعيب المستأجر بحيث فإذا تخير بما يحصل به تعيب فقط وتعلق الرضا بانقطاع مائها والحمام بنحو
خلل أبنيته أو نقص ماء بئرها فيفسخ على ما قاله واعترضا بأنه مبني على الضعيف في مسئلة يجرى ويجاب بحمل هذا على ما إذا انقطع سوق ماء
إليها من محل آخر كما يرشد له التعليل الآتي لا على كان سقيها بماء تحرى أما انقطاعها عن إطلاق الجمهور فيها لو طرأت آثار المدة أنه تعيب بنحو الحمام
المؤجرة عطلت مائها التخيير مضت مدة لمثلها أجرة أو لا وعن المتولي عدمه إذا بان العيب وقد مضت مدة لمثلها أجرة وقال الأوجه لا ذو فسخ
في بعض المعقود عليه فحمل إطلاق الجمهور ... واضح ... منها لو عرض آثار المدة ما ينقص المنفعة
كخلل يجيء للعمارة وحدوث ... حدوث من عيب ولم يبادر المؤجر لإصلاحه تخير المستأجر وقولهم لو اكترى أرضا فغرقت وتوقع انحسار
الماء في المدة تخير وغيره فذلك مع نص تحريم بأن الخيار على التراخي فيما إذا كان العيب بحيث يرجى زواله كما في مسئلتنا فهذا منهم كالصريح في
التخيير وإن مضت مدة لمثلها أجرة ... في الكلام على فوات المنفعة وعلى ما إذا آجر أرضا فغرقت بسيل على أنه مار عنهما إذا نقص ماء بئر الحمام
يقتضي الانفساخ في مسئلتنا فضلا عن التخيير بقولهما عن مقالة المتولي إنها الوجه أي من حيث المعنى على ما فيه انتفاء من حيث المذهب
انقطاع ماء أرض استؤجرت لزراعة فلا تنفسخ به بقاء اسم الأرض مع إمكان سقيها بماء آخر ... لو غرقت كلها أو بعضها بماء لم يتوقع انحساره مدة الإجارة
أو إن الزرع انفسخت في الكل في الأولى وفي البعض في الثانية وتخير حينئذ على التراخي ... على الفور والحق بذلك الحاكم العقد إذا
لم يكن سقيها بالأصل انفسخت وهو ظاهر موهم بما قررته في نقص ماء بئر الحمام بل يثبت فيه الخيار للعيب إن لم يبادر المؤجر بعد نحو
وسوق إليها ماء يكفيها ولا يكلف وعده بذلك على الأوجه قال الماوردي وحيث ثبت الخيار فيها فهو على التراخي لأن سببه تعذر قبض المنفعة

تجوز إيجاره وقوله على الأذرع

إلا وبعضها وذلك يمكن تداركه ولا ذكرته ولكن التخيير به أيضا ما لو شغلهم مخالف للرواية لو وقف المؤجر مسجدا فيمتنع عليه تجديده والأشهر ... حينئذ
ويتخير فإن اختار البقاء فمنفعة إلى مضي المدة فإن كانت المنفعة المستأجر لها نحو زفيره ولا كالاستئجار للوضع نحو متاع ... ابن القاهر
وامتنع على الواقف وغيره الصلاة ونحوها فيه بغير إذن المستأجر وحينئذ يقال إنا مسجد منفعته مملوكة ويمتنع نحو صلاة واعتكاف فيه من غير
إذن مالك منفعته وغصب غير المؤجر لنحو الدابة وإباق العبد في إجارة عين قدرت بمدة من غير تفريط من المستأجر كالغصب على المالك
يثبت الخيار لم يبادر بالرد كما مر وذلك لتعذر الاستيفاء فإن فسخ فواضح وإن أجاز ولم يرد حتى انقضت المدة انفسخت الإجارة فيستقر
قسطها على ما استوفاه من قسط ما إجارة الذمة فيلزم المؤجر الإبدال فيها فإن امتنع استأجر الحاكم عليه وليس بعيب حيث إنها كعيب العقد فسخ
التعيين لا أصل العقد وقيده الماوردي بما إذا لم يتقيد بزمن وإلا انفسخت بمضيه وأما إجارة عين قدرت بعمل فلا تنفسخ بنحو غصبه بل يستوفيه
متى قدر عليه كمن حال لعدم قبضه وأما وقوع ذلك بتفريط المستأجر فيسقط خياره ويلزمه المسمى قاله الماوردي وأما لو غصبها على المستأجر
بعد القبض فلا خيار ولا فسخ على ما بحثه ابن الرفعة أخذا من النص واستشهد الغزي بما فيه نظر وقال الأذرعي إنه مشكل وما أطلق الأصحاب يحمل على ما لو غصب
المؤجر لها بعد القبض وقبل بأن امتنع من تسليمها فيفسخها كالآبق **تنبيه** سئلت عمن أكرى جمله من نحو الطائف إلى مكة وتعينت في العقد ثم مات
أثناء الطريق فهل يجب رده إليها أو توقفت إلى أن رأيت نقل البلقيني السابق قبيل أول فصل من هذا الكتاب المصرح بأن الميت ينقل من نحو
فأجبت بأن من استأجر جملا مسافة معلومة فمات فيها وأراد ورثته نقل إليها وحق إن ذلك كان بسبب ... وعن نحو تغييره ... الأجاج
الطريق مما يسبب العيب الجمل وهو من ينقل الحمل أو المعنوي على الدابة وما وافقه قولهم لا يجوز النوم عليها في غير وقت النوم من غير شرط لأن إقامة
ثقل ولا ينافيه تفصيلهم السابق في نقل المتوفى به لأنه ليس من النقل لأنه لا يحمل الميت وإنما هو حق غيره وصفه لم يكن حال العقد فاقتضى التخيير
للغير فما تردد لو أكرى جمالا عينا أو ذمة وهرب وتركها عند المكتري فلا خيار له إلا بعد الاستيفاء بما له قوله الصحيح حيث لم يتبرع بمؤنتها القاضي
ليرجع بها بإنفاقها وأجرة متعهدها المتعهد لها إن لم يوجد غيره للجمال فإن لم يجد له مالا بأن لم يكن لغيرها ما ليس فيها زيادة على حاجة المستأجر
وإلا باع الزائد منها بقدر ما اقترض عليه لأن الحكم قال السبكي وحيث إن الحاكم إنما هو حق المكتري وحرمة الحيوان فلو وجد تبرعا بإنفاقها أو عبد
لغائب باختيار بحفظ المؤنة فلا يبيعها حالا وحفظ عنده إلى أن يظهر انتهى وقد يؤيده ما في ملتقط نحو حيوان لكن لو قيل يتعين أن الحاكم
إن لم يحضر أمينا عطاه إن كان أمينا وقيل لكان متجها لو تعينا ويفرق بينه وبين الملتقط بأنه يجوز له التملك في البيع ... الأمانة الشرعية
فإن أذن القاضي للمكتري في الاقتراض منه أو من غيره إليه ليصرف فيما ذكر وإلا فلا يتفق به حتى يصدقه فيما لو والأول لم تقدير النفقة وإن كان
القول قوله المنفق بيمينه أن أذن للإنفاق بالمعروف إلا أن القاضي عنده نقل لا الاقتراض منه لاتخذه إنه لا يسترجعه من نفعه وكذا إن لم يتعهد لكنه
أن يبيع منها بقدر ... وكيل غير المستأجر أو اشتراها وكان في حق نفسه قدر النفقة والمؤنة المذكورة للضرورة ومن ثم لم يأت هنا الخلاف في بيع
المستأجر وبيعها البيع يبقى في يد المستأجر لانقضاء المدة كما صرح به وهو صريح في أن الإجارة هنا لا تنفسخ بالبيع زمنية كانت أو عينية لأن
الغرض أنه لم يجب عليه ولم يجد مشتريا لها مسلوبة المنفعة مدة الإجارة فهل للحاكم فسخها كالمؤجر ولم يترك جمالا فإن قال المستأجر
فسخ العينية للضرورة أو يفرق بأن كان البيع هنا ولو على ... بخلافه ثم محل نظر والأول أقرب لأن النظر إليها كان وجود النادر يحصل بروح
لا يفيد بها شيئا ... ذلك في الذمية إذا لم يرض الحاكم ببيع الكل والإيجار وانفسخت الإجارة كما يصرح به بحث الأذرعي أن الحاكم في إجارة
الذمة إذا رأى المصلحة في بيعها والاكتفاء والمستأجر ببعض ثمنها جاز له ذلك بخلاف ما حيث يجوز له بيعها للغائب بالمصلحة انتهى فقوله والاكتفاء إلى
آخره صريح في انفساخ الإجارة به وعليه فيفرق بينها وبين العينية بأن تعلق حق المستأجر بالعين فيها أقوى منه في الذمية كما علم مما قررته في تلخيص
انتهى يظهر أنه لو لم يجد مشتريا لها مسلوبة المنفعة مدة الإجارة لزم أن يبيعها سالبا وبيع منها بقدر ما ... على ... لأن الأصح وصرح بمنها الكتها

مسجد منفعته مملوكة

فلم يبع بيته وخشي ان لا يأتيا بالاجرة يرجع مستحقوها لتعلق حق المستأجر بها فارتفع فيه محل بانه لا يفوت حقه اذ لا تنفسخ الاجارة وفيه
نظر لان الاجارة وان لم تنفسخ بالبيع لكن البيع لا يجوز الا لضرورة وفي الابتداء لا ضرورة ولو اذن الحاكم في الانفاق منه لم يرجع جاز في الاظهر لانه محل
ضرورة وقد يرى الاقتراض فان كلامه انه لا يرجع بالنفقة بغير اذن الحاكم وعلم ان وجد وامكن اثبات الواقعة عنده والا اشهد على انه انفق
بشرط الرجوع ثم رجع فان تعذر الاشهاد فقضية ما مر في المساقاة انه لا يرجع وان نوى الرجوع لانه نادر وقد يفرق بان سبب الشدة ثم كون المساقاة
على بين الناس غالبا ولا كذلك المستأجر عليه هنا لانه كثيرا ما يقع العجز بعد في الاسفار التي يعز فيها الشهود فينبغي حينئذ
الاكتفاء بنية الرجوع وخشي من تركها الهرب بها في اجارة العين تخير نظير ما مر في الاباق وكالمرض الدابة في اجارة الذمة بل يتوكل عليه
الحاكم او يقترض نظير ما مر وكلا يفوض في ذلك لم يبعد اجرا لامتناع تركه حتى نفس فان تعذر الاكتراء فله الفسخ ومتى قبض المكتري العين المؤجرة
وليس للمؤجر عينه اوانه ليس له الزوائد اسكها الظاهر انه زيادة ايضاح للعلم بحق قوله قبض وكقبضها امتناعه منه بعد عرضها عليه قال القاضي
ابو الطيب الا فيها يتوقف قبضه على النقل او فيقبضه الحاكم فان منع آجره قال في البيان وفيه نظر لانه حاضر ولم يتعلق بالعين حق للغير حتى
يوجه له حظ وايجاب الحاكم انما يكون للغيبة او تعلق حق للغير اذ يجب قبضها وتصميمه على الامتناع يرى له الكها حتى مضت مدة الاجارة
استقرت الاجرة عليه وان لم ينتفع ولو لعذر كخوف ومرض لتلف المنافع تحت يده حقيقة او حكما فاستقر عليه بدلها ومع خروجها بها
مع الخوف ضمنها قال القاضي الا اذا ذكر ذلك حالة العقد ليس في قبل وان الزم مكرها الى الامن لانه يمكنه ان يسير عليها مثل تلك المسافة
الى بلد آخر ومنه يجب ابن الرفعة انه لو عم الخوف كل الجهات وكان الغرض الاعظم ركوبها في السفر وركوبها في الحضر تافه لم يستقر
يلزم المستأجر اجرة وقد يقال والحق الآن يكون مراده انه يتخير بين ذلك لانه نظير ما مر في نحو انقطاع ماء الارض ومتى انفسخ بعد المدة لزمه مسمى
المستقر عليه اجرة مثل ذلك لا الامتناع وكذا تستقر الاجرة لو اكرى دابة لركوب الى موضع معين وقبضها او عرضت عليه ومضت مدة امكان
السير اليه لتمكنه من الاستيفاء وعلم من كلامه ان هذه غير الاولى لان تلك مقدرة بزمن وهذه بعمل فتستقر بمضي مدة العمل الذي ضبطت
المنفعة وسواء فيما ذكر بعد قبض مدة العمل اجارة العين والذمة اذا سلم المؤجر في اجارة الذمة الدابة مثلا الموصوفة للمستأجر لتعين حقه
بالتسليم بخلاف ما اذا لم يسلمها فانه لا تستقر عليه اجرة لبقاء المعقود عليه في الذمة ولا التسليم لو من كل مدة وتستقر في الاجارة الفاسدة اجرة
المثل زادت على المسمى او نقصت بما يستقر به المسمى في الصحيحة مما ذكر وان لم ينتفع لما مر ان الفاسد المعقود حكم صحيحه ضمانا وعدمه
غالبا ثم تخلية العقار والوضع بين يديه والعرض عليه وان امتنع لا يكفي هنا بل لا بد من القبض الحقيقي ولو اكرى عينا مدة ولم يسلمها او
وحبسها اجنبي ولو كان بحبسه لها لقبض الاجرة حتى مضت تلك المدة انفسخت الاجارة لفوات المعقود عليه قبل قبضه فان حبسها بعضها
انفسخ فيه فقط وتخير في الباقي ولا يبدله زمان بزمان ولو لم يقدر مدة وانما قدرت بعمل كان آجره دابة لركوب الى موضع معين ولم يسلمها
حتى مضت مدة امكان السير اليه فالاصح انها اي الاجارة لا تنفسخ ولا يتخير المكتري لتعلقها بالمنفعة بدون الزمان ولم يتعذر
استيفاؤها وكالانفسخ ولا خيار بل كذا في اجارة الذمة قطعا لانه دين تاخر ايفاؤه تنبيه علم مما تقرر صحة الاجارة
ثم الفسخ وان الاجرة المثل قبل القبض صورة وهو لو سكن كان انزوانا بالمجاز فلنه المسمى لانه لا مثل له ومن نسخ جهالة وتعليلا لا بعد
قاهرة ان معنى اجرة المثل ان ذلك المحل يرغب فيه تلك المدة بما ذا وهذا لا يحتاج الى انه لو مثلا او لا لانا نعني المثل لكن فيما مر وآجر
عبده ثم اعتقه او وقفه مثلا او امته ثم بنت لم ها ثم مات فالاصح انها اي العتق فذلك لا تنفسخ الاجارة لانه نحو العتق لا يصادف
لا رقبة مسلوبة المنافع ابدا والاصح انه لا يرجع على ملك المستأجر وخدمة بل نم اعتقه او علق عتقه بصفة ثم آجره ثم وجدت الصفة
اثناء مدة الاجارة فانها لا تنفسخ لسبق استحقاق العتق على الاجارة ومثله لو آجر ام ولده ثم مات كما اقتضاه كلامه هنا واعتمده السبكي

وغيره في الاصح انه اي الشان لا خيار للعبد في فسخ الاجارة بعد العتق بخلاف عتق الامة تحت عبد بان سبب الخيار وهو نقص موجود
وليس للعبد الخيار وهنا لما انقرت المنافع بحق ملك المستأجر والاظهر انه لا يرجع على سيده باجرة ما اي المنافع التي يستوفى منه بعد العتق
الى انقضاء المدة لتصرفه في منافعه حين كان يملكها بعقد لازم كالو زوج امته ثم اعتقها بعد الوطء لا شيء لها فيما يستوفيه الزوج وما تقرر
المنافع ملك للمستأجر ونفقته في بيت المال ثم على مياسير المسلمين والاصح فرض الكلام فيما اذا آجره ثم اعتقه اذ لا يرجع بشيء على وارث المعتق
قطعا انه لم ينقص ما اعتقه وانه لو اقر بعتقه قبل الاجارة غيره لم يعد مضيها اجرة مثل لمعتقه بها ولو فسخت الاجارة بعد العتق يجب عليه
منافع نفسه كالزوجة وانما طال الاسنوي في رده تنبيه سبق له في الوقف ان اجارته تنفسخ بزيادة الاجرة ولا بظهور طالب بالزيادة ولا
يختص ذلك بالوقف بل يجري في ماله بالغبطة في وقتها كما لو باع مال موليه ثم زادت القيمة او ظهر طالب بالزيادة ويصح بيع العين المستأجرة حال الاجارة
للمكتري قطعا اذ لا حائل كبيع مغصوب من غاصبه وتمام قبضها بيع المشتري قبل قبضه من البائع لضعف ملكه ولا تنفسخ الاجارة في الاصح لانه
وارد على المنفعة والملك على الرقبة فلا تنافي فيه كما يكفي نكاح من يشتري زوجته ولورد البيع بعيب يستوفي بقية المدة ولو فسخ الاجارة
بعيب او تلفت العين رجع باجرة باقي المدة على البائع او لو باعها لغيره وقد قدمت بزمن جاز في الاظهر وليحج باذن المستأجر لما تقدم في خلافه
المورد من وبين المستأجر اجتمعت حايلة في رقبة لان عليها يد امانة ومن ثم امتنع المشتري منها لخطة لطيفة ليستقر ملكه ثم يرجع للمستأجر
بنفس هذا القبض اليسير للضرورة ووقوعه دالا ما دون فيما لو كثرت مدتها الى دون يكن تفريغها الا فيه يقابل باجرة بين الاكتفاء بالتخلية
فيها للضرورة وعدم صحة البيع قال الاذرعي كلام بعضهم ان التسليم والتسلم انما يكونان بعد انقضاء المدة لا قبلها او يومكل هنا وقد يقال
ان الكل غير لازم ذوجه الصورة لعدم اضرار المستأجر ولا ضرورة للمشتري الى التسليم حينئذ لان التلف قبل يفسخ العقد ويرجع على
الثمن انما اذا قدرت بعمل كركوب بلد لكن لا يمتنع البيع الا قال الزركشي وارتضاه البلقيني لجهالة مدة التسليم نعم تنفسخ الاجارة قطعا كما لا ينفسخ النكاح
ببيع الامة المزوجة من غير الزوج فتبقى في يد المستأجر الى انقضاء المدة ويتخير المشتري ان جهل ولو مدة الاجارة كما اقتضاه اطلاقهم لكن
بحث الاذرعي وغيره بطلان البيع عند جهل المدة فان اجاز فلا اجرة له لبقية المدة ولو علمها وظن ان له الاجرة تخير عند الغزالي
ووجه الزركشي لانه مما يخفى وقال بان شك يتخير ولو انفسخت الاجارة فقيل منفعة بقية المدة للبائع ورجحه ابن الرفعة وقيل للمشتري
ورجحه السبكي والاوجه الاول وانما خبث ترجيح الارشاد ولو آجر داره سنة ثم استأجرها المالك مدة ثم باعها فهل تنتقل المنفعة للبيع اختلف فيه متأخرو
ولا وجه لم يتباهى ما قال الجلال البلقيني ان الموجه بالمنفعة لو اشترى الرقبة ثم باعها انتقلت بمنافعها للمشتري فكذا هنا كما هو واضح وكذا لو
فيها لو استأجر دارا مدة ثم اشتراها ثم باعها والمدة باقية فتنتقل بجميع منافعها للمشتري فان استثنى البائع المنفعة التي له بالاجارة بطل البيع في
المستثنى ولو آجر لغيره باقيه ثم انقضت المدة فاجره لآخر قبل وقوع التخير السابق نظير في العارية لم يجيء فيما يغير الاستعمال بانتفاع البناء
لا ابو طاهر ابقاء الاحترام لاكل المستأجر الاول وتخير في غير المفضل ان خص بالعقد وكذا ان لم يخصه ولكن التوزيع على النفر وغيره ولو اجر
عن لم يخصه نعم ان يمكن تفريغها منه في مدة لا اجرة لمثلها او لم يترها الغرس ونحو ما ذكروه في باب الاجارة والعارية انتهى وسئل البلقيني عن
آجر ارضا باجرة معلومة ثم توفي المستأجر قبل ان الزرع فاستولى آخر وزرع عدوانا فاجاب بان الاجرة تحل بموته وتنفسخ الاجارة هنا انه ينفسخ
المتعدي به ولا ان يقلع الحلول الذي يتحرى بموت المستأجر الحلول انما هو حكم ادامت الاجارة بحالها فاذا انقضت المدة ويد المتعدي قائمة بعد
انفسخت الاجارة في الجميع وارتفع الحلول ويلزم الوجوه ونحو ما اخذه من تركة الميت حيلة ورثته قال وهذه مسئلة نفيسة لم يقيدها فقط التحقيق الموجر
اجرة على المتعدي وليس للمورد تعلق بها انتهى ويوجه بما مر في الغصب لو آجر باجرة مقسطة فكتب الشهود الاجرة لا حالا لا ثم تقسيطها بالاقساط
الاجمال فان لم يكن الجمع بينهما لانه تعارض في ذلك وجب تقويم الحالة وان امكن كان تعالوا اربع سنين باربعة الاف كل شهر مائتا درهم وعشرة دراهم

حوله لا تقسيط البلغ على اول المدة فيفصل بعد تسعة عشر شهرا عشرة ودراهم تقسط على ما يخصها من الشهر [illegible] اول الشهر العربين وثلاثة
اسباع يوم [illegible] حصة [illegible] يوم [illegible] اول خامس [illegible] البيع عن ابن الصلاح ما يوافق هذا عند صرف [illegible] اول البيع ثم قبضه
ان المستأجر [illegible] استيفاء الاجرة ومحله [illegible] تعدد الصفقة [illegible] الا كالاستئجار لكتابة كذا كل
كراس بكذا فليس [illegible] الاجرة [illegible] بمنزلة اعيان مختلفة

كتاب إحياء الموات

هو الارض التي لم تعمر قط او لم
يتيقن عمارتها في الاسلام من مسلم او ذمي وليست من حقوق عامر ولا من حقوق المسلمين والاصل الخبر الصحيح من احيا ارضا ميتة ليست لاحد فهو احق بها [illegible]
من احيا ارضا ميتة فهي له [illegible] الارض [illegible] ارض الدنيا للجنة [illegible] ليقطع منها من شاء
ومن [illegible] بكفر [illegible] الخبر الصحيح من احيا ارضا
ميتة فله فيها اجر وما اكلت العوافي اي طلاب الرزق منها فهو له صدقة ثم تلك الارض ان كانت ببلاد الاسلام فللمسلم ولو غير مكلف [illegible] فيها
لا اثر له في القصد [illegible] تملكها بالاحياء وان لم يأذن الامام [illegible] ذلك [illegible] وان
اذن الامام [illegible] عادي الارض [illegible] ثم هي لكم مني [illegible]
نحو [illegible] وان كانت ببلاد الكفار [illegible] فلهم ولو غير مكلفين احياؤها [illegible] من حقوق دارهم وكذا
المسلم [illegible] عن مكوث [illegible] وقد [illegible]
فليس [illegible] بالاحياء [illegible]
الكلام [illegible] الامام [illegible]
[illegible] فالموات [illegible] كان [illegible] عرف [illegible]
الآن [illegible] بالاحياء فان لم يعرف مالكه [illegible] والعادة [illegible] يقينا فهو ضائع مال ضائع
امره للامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه او استقراضه على بيت المال [illegible] ملكا لبيت المال [illegible] فلا اقطاع الاقطاع
وجرى عليه في شرح المهذب في الزكاة فقال للامام اقطاع ارض بيت المال وتمليكها [illegible] الجواهر [illegible]
[illegible] ان تقطع رقبتها [illegible] المقطع [illegible] الاقطاع [illegible]
الانوار [illegible] ضعيف وان كانت العمارة جاهلية [illegible] فكالموات وحينئذ فالاظهر
ان المعمور يملك بالاحياء [illegible] الجاهلية [illegible] بالاحياء [illegible]
[illegible] بالاحياء حريم معمور [illegible]
[illegible] الانتفاع بالمعمور [illegible] حريم القرية النادي
[illegible] الابل [illegible]
ومطرح الرماد والقمامات ونحوها كمراح الغنم وملعب الصبيان ومسيل الماء وطرق القرية [illegible]
البهائم ان قرب منها [illegible]
[illegible] وحريم النهر [illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] البناء فيه ولو مسجد [illegible]
لينتفع الناس [illegible]

صار

ما وجب [illegible] وهو مختار وحريم البئر المحفورة في الموات للتملك [illegible] الموات [illegible] اذ لا يتصور
الحريم [illegible] المحفورة في الملك [illegible] النازح [illegible]
بينه ان قصرت [illegible] الموات متعلق [illegible] البئر [illegible] ش ب
ظاهر [illegible] وموقف النازح [illegible] العادة [illegible]
مصب الماء [illegible] عرف بلادنا [illegible]
[illegible]
الاستقاء [illegible] الدولاب [illegible]
وهو [illegible]
[illegible] المطر [illegible]
الموات [illegible] الاضرار وحريم الآبار بالمعمورة — وحريم الآبار في الموات
[illegible]
منها ما يحفر [illegible] بالتخفيف [illegible]
[illegible] جواز البناء [illegible]
[illegible] المحفورة [illegible]
[illegible]
[illegible] الملاك [illegible] العادة [illegible]
[illegible]
[illegible] المحفورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العادة [illegible]
[illegible]
[illegible] العادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الملك [illegible]

فان الاوجه بطلانه ان غلب ... ولو اذن له المذكور منع منه والا فلا ويجوز قطعا احياء موات الحرم بما يفيده ملكا كما يملك عامره بالبيع وغيره بل
بيت وان قلنا بكراهة بيع عامرها دون عرفات وان لم تكن من الحرم فلا يجوز احياؤها ولا يملك به في الاصح لتعلق حق النسك بها وان اتسعت
ولم تضق به وقياسا بها في المحصب بل اولى ان بقية كذلك لكن الاماكن الاقامة بها ... ومزدلفة ومنى في الاكيدة قلت ومنى لغة وان قلنا
المبيت بها سنة ومنى كمزدلفة والله اعلم لذلك مع الخبر الصحيح قيل يا رسول الله الا نبني لك بيتا يظلك بمنى فقال لا منى مناخ من سبق وبحث ابن الرفعة
فيهما القطع بالمنع لضيقهما والحق بهما المحصب لانه سنة للحجاج اذا نفروا ان يبيتوا فيه واعترض بانه ليس من مناسك الحج ويرد بانه تابع لها
ويختلف الاحياء بحسب الغرض المقصود منه اذ لم يطلقه الشرع ولا حد له في اللغة فوجب الرجوع فيه للعرف كالحرز والقبض وضابطه ان يهيئ كل شيء
لما يقصد منه غالبا فان اراد مسكنا او مسجدا اشترط لحصوله تحويط البقعة ولو بقصب او جريد او سعف اعتيد ومن ثم قال الماوردي
والروياني ان ذلك يختلف باختلاف البلاد واعتمده الاذرعي وفي نحو الاحجار خلاف في اشتراط بنائها ويتجه الرجوع فيه لعادة ذلك المحل
وهو متجه وكلام الشيخين في الزريبة على المحل المعتاد فيه دون مجرد التحويط كما سيأتي عبارتها وهو لا يكفي في الزريبة نصب سعف واحجار
من غير بناء لان المتملك لا يقتصر عليه في العادة وانما يفعله المجتاز انتهى فافهم التعليلات المذكورة ان ذلك وغيره على العادة ومن ثم قال السبكي
واقره ابن الرفعة والاذرعي وغيرهما لو اعتاد نازلو الصحراء تنظيف الموضع عن نحو شوك وحجر وتسويته لضرب خيمة وبناء معلف للخيل
ففعلوا ذلك بقصد التملك ملكوا البقعة وان ارتحلوا عنها او بقصد الارتفاق فهم اولى بها الى الرحيل وسقف بعضها وتعليق باب من خشب
او غيره لا نصله لان العادة فيهما وفي تعليق الباب وجه انه لا يشترط وكذا فيما قبله لان فقدهما لا يمنع السكنى والاوجه ... لا
يشترط تسقيف بعضه كما هو العادة فيه او زريبة دواب او نحو تمر او حطب فتحويط بما اعتيد بحيث يمنع الطارق لا التسقيف كما هو العادة
وفي تعليق الباب الخلاف السابق في المسكن والاصح اشتراطه او مزرعة فجمع التراب او نحوه حولها كالجدار
الذي ... وتسوية الارض بطم المنخفض وكسح العالي وحرثها ان توقف زرعها عليه وسوق ماء لو توقف الحرث عليه وترتيب ماء لها بشق
ساقية ... وان لم يحفر طريق اليها ان لم يكفها المطر المعتاد لتوقف مقصودها عليه بخلاف ما اذا كفاها انهم بطائح العراق
لابد من حبس الماء عنها عكس غيرها واراضي الجبال التي لا يمكن سوق ماء اليها ولا يكفيها المطر تكفي للحراثة وجمع التراب كما اقتضاه
كلامهما وجزم به غيرهما لا الزراعة فلا يشترط في احيائها في الاصح كما لا يشترط سكنى الدار لانه استيفاء المنفعة خارج عن الاحياء
او بستان فجمع التراب حولها ان اعتاده او الاكتفاء به عن التحويط بغيره والا اشترط التحويط ولو بنحو قصب اعتيد حيث جرت العادة
به لا يتم الاسم بدونه وما ... عليه هذا التنويع المذكور هو موافق لعبارة الروضة واصلها خلافا للجمهور وتهيئة ماء له ان لم يكفه
المطر ويشترط نصب باب والغرس ولو لبعضه بحيث يسمى معه بستانا على المذهب اذ لا يتم اسمه بدونه بخلاف المزرعة بدون الزرع
ولا يشترط ان يثمر تنبيه ما لا يفعل عادة الا للتملك كبناء دار لا يشترط فيه قصد وما يفعله ولغيره كحفر بئر يتوقف ملكه على قصد
تملكه ومن شرع في عمل احياء ولم يتمه كحفر الاساس او اعلم على بقعة بنصب احجار او غرز خشبات او جمع ترابا او خط خطوطا فمتحجر عليه اي
لغيره منه بان اعترض بقدر كفايته وقادرا على عمارته حالا وحينئذ فهو احق به من غيره اختصاصا لا ملكا والمراد ثبوت
اصل الحقية له اذا لا احق لغيره فيه لخبر ابي داود من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق به فظهر انه لا يبطل حقه بنحو غرقه
وتعذر الانتفاع به فيعود بعود الانتفاع به اما ما زاد على كفايته فلا حق له فيه بخلاف ما علاه وان كان شايعا فيبقى تحجره
فيه واما ما لا يقدر عليه حالا بل مآلا فلا حق له فيه ولما كان اطلاق الاحقية يقتضي ملك المستلزم لصحة البيع وعدم
ملك الغير له استدركه بقوله لكن الاصح انه لا يصح بيعه لما تقرر انه غير مالك له وحق التملك لا يباع كحق الشفعة ومنه

يوخذ انه لا يصح هبته وبه او طاهر ... الاسنوي انه لا نفع التوقف فيه والاصح انه لو احياه آخر ملكه وان اثم لانه حقق
الملك وما سبق ... ان لم يعرض الامام الملك فيحقق ويجري عليه نحو نقل الآلات المتحجر مطلقا ولو طالت مدة التحجر عرفا بلا عذر ولم
يحي قال له السلطان او نائبه وجوبا كما هو ظاهر احي او اترك لان ... برفع يده عنه تضييقه على الناس في حق مشترك بينهم ولو خيف منه
حرمته ذلك عليه وجب ... وبذلك ايضا لانه من باب الامر بالمعروف وهو لا يتقيد بامام ونائبه وذكرهما انما هو لتوقف الا
على ... فان ... او ابدى عذرا امهل مدة قريبة يراها الامام رفقا به ودفعا للضرر عن غيره فان مضت ولم يفعل شيئا بطل حقه اما اذا لم يذكر عذرا
او علم منه الاعراض فان ... عنها حالا ولا يمهل ولو اقطعه الامام ... بوصف آخر ... ولو خرق ... عنده ... الى

الاقطاع

ان الامام اخطر من السلطان لان من شأنه ان يتحكم على السلاطين المختلفة وان الاقطاع انما هو من وظيفة الامام دون غيره بخلاف قول الماتن
مواتا للتمليك وقبل ملكه بمجرد اقطاعه او بحيث وهو بعد عليه صار احق باحيائه بمجرد الاقطاع اي مستحقا له دون غيره وصار كالمتحجر
السابقة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير رضي الله عنه ارضا من اموال بني النضير رواه الشيخان وبحث الزركشي ان ما اقطعه صلى الله عليه وسلم
لا يملكه الغير باحيائه كما لا ينقض حماه ولا ينافيه ما تقرر ان المقطع لا يملك قول الماوردي انه يملك لانه محمول كما في شرح المهذب على ما اذا اقطعه الارض
تمليكا لرقبتها كالامر ... قوله مواتا انه ليس له اقطاع غيره ... لكن العمل على خلافه ... الا ان ... لم يجز له
او غير مرتفق فهو ملك لبيت المال فيجوز للامام ... بل قد يجب عليه ونقل الاذرعي عن الفارقي وقال انه احسن ... ان جواز الاقطاع للاستغلال للاستغلال
اذا وقع لمن هو من اهل النجدة على ما يليق بحال المنتهي وقيد ... الوجه ما علم تمام انتفاعه ... وغيره ان للامام الاقطاع لتمليك الرقبة و
تمليك المنفعة فقط بحسب ما يراه من المصلحة سواء اهل النجدة وغيرهم ولا يقطع الامام ... لا يجوز لان يقطع الآحاد على الاحياء حتما
وشرعا دونه ... وقدر ما يقدر عليه اي على احيائه لانه اللائق بفعل المنوط بالمصلحة وكذا المتحجر ينبغي ان يقع منه ... الا انها
يقدر على احيائه والاجتهاد لغيره احياء الزائد كما مر وهل يحرم تحجير الزائد على ما يقدر عليه الوجه نعم لانه يمنع المريدين للاحياء من غير
حاجة له فيه ولو قال المتحجر لغيره اترك ... احق به قال الماوردي وليس في هذا بيع بل هو تولية وايثار والاظهر
للامام ونائبه ولو ... ان يحمي بقعة مواتا اي يمنع من ... بقعة مواتا بان يمنع من عامة الناس ... لرعي ... جهاد ونعم
جزية ونعم صدقة ونعم ضالة ونعم انسان ضعيف عن النجعة بضم النون وهي الابعاد في الذهاب لطلب الرعي لانه ... حمى النقيع بالنون
وقيل بالباء ... للمسلمين وهو بقرب وادي العقيق على عشرين ميلا من المدينة وقيل على عشرين فرسخا ومنع خبر البخاري لا حمى الا لله ورسوله
لا حمى الا مثل حماه صلى الله عليه وسلم بان يكون ... المرعى بحيث يكفي المسلمين ما بقي وان احتاجوا المتباعد للرعي وذكر النعم فيها ... العلقة
للغالب ... مطلق للماشية ويحرم ... على الامام بلا خلاف اخذ عوض ممن يرعى في حمى وموات والاظهر ان له نقض حماه وحمى غيره
اذا ظهرت المصلحة بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمى رعاية للمصلحة نعم حماه صلى الله عليه وسلم نص فلا ينقض ولا يغير بحال بخلاف حمى غيره ولو
الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ولا يحمي الامام ونائبه لنفسه قطعا لان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وان لم يقع منه خلافا لمن وهم فيه
وليس للامام ان يدخل مواشيه حمى المسلمين لانه قوي ضعيف ... الحمى غير اهله ... عليه قال ابو حامد ولا تعزير وليس للامام ان
يحمي الماء العد بكسر اي الذي له مادة لا تنقطع كماء عين او بئر لنحو نعم الجزية فصل في بيان حكم منفعة الشارع وغيرها
من المنافع المشتركة منفعة الشارع الاصلية المرور فيه لانه وضع له ويجوز الجلوس والوقوف به ولو لغير الاستراحة
وهو المراد بنحوهما كانتظار اذا لم يضيق على المارة لخبر لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وصح النهي عن الجلوس فيه لنحو حديث الا ان يعطيه حقه
من غض بصر وكف اذى وامر بمعروف ولا يشترط في جواز الانتفاع به ولو لذمي اذن الامام لاطباق الناس عليه بدون اذنه من غير

تكبير وبيانه في المسجد اذ اذا اعتيد اذ منه تعين فيحتمل ان هذا كذلك ويحتمل الفرق بان من شأن الامام النظر في احوال العلماء ونحوهم دون
الجالسين في الطرق ولا يجوز لاحد اخذ عوض ممن يجلس مطلقا ومن ثم قال ابن الرفعة فيما يفعله وكلاء بيت المال من بيع بعض ذراعين من فاضل
عن حاجة الناس لا ادري باي وجه يلقى الله تعالى فاعل ذلك وشنع الاذرعي ايضا على بيعهم حافات الانهار وعلى من يشهد ويحكم بانها
لبيت المال قال اعني الاذرعي وكالشارع فيما ذكر الرحاب الواسعة بين الدور فانها من المرافق العامة كما في البحر وقد اجمعوا على منع
اقطاع المرافق العامة كما في الشامل ويتعين حمله على اقطاع التمليك لان الاصح عندنا جواز اقطاع الارتفاق بالشارع بما لا يضر ومنه
بوصف بصير كالمحجر وكالشارع حريم مسجد لم يضر بالارتفاق به اهله بخلاف رحبته لانها منه وحكى الاذرعي قولين في حل الجلوس في افنية المنازل
وحريمها بغير اذن ملاكها ثم قال وهذا انما يأتي على ان الحريم املاك وقضيته في الامصار ونحوها التي لا ندري كيف صار الشارع فيها شارعا
فيجب الجزم بجواز القعود في افنيتها وانه لا اعتراض لاربابها اذا لم يضر بهم وعليه الاجماع الفعلي انتهى واعتمده بلقيني انه في الحقيقة كلام
ابن الاستاذ ولا اشكال في ان خرق الاجماع ولو فعليا محرم على مفتي زماننا وحاكمه لانتفاء الاجتهاد عنهما فان فرض وجود مجتهد فظاهر كلامهم
انه يجوز له الخرق في الاجماع الفعلي كالقولي وهو الوجه انتهى وانما يتجه ذلك في اجماع فعلي علم صدوره من مجتهدي عصر ولا عبرة باجماع غيرهم
واما ذكرت بان الاذرعي وغيره كثيرا ما يعترضون الشيخين والاصحاب بان الاجماع الفعلي على خلاف ما ذكروه فاذا علمت ضابط الذي
ذكرته لم يرد عليهم الاعتراض بذلك لانه لا يعلم ان ذلك اجماع مجتهدي عصر او لهم ما ثبت فيه ان العادة تفعله وجرت اعصار المجتهدين
عليه مع علمهم به وعدم انكارهم له فيتجه حكم فعلهم كما هو ظاهر فتأمله ولو ظلل مقعده فيه ببارية بتشديد التحتية بن اولياء منسوجة بقصب كالحصير
وغيرها مما لا ضرر فيه ويعرف كما هو ظاهر على امارة كثوب للقيادة دون بحيهما ويتجه جواز وضع سرير لم يضيق به ولو سبق اليه اثنان في موضع
من الشارع متنازعا او تنازعا ولم يسعهما معا كما هو ظاهر اقرع بينهما وجوبا اذ لا مرجح ومن ثم لو كان احدهما مسلما قدم لان انتفاع الذمي بدارنا
انما هو بطريق التبع ولو ترتبا قدم السابق وقيل يقدم الامام احدهما برأيه اي اجتهاده كالبيت المال ولو جلس في الشارع لنحو
استراحة بطل حقه بمجرد مفارقته وان نوى العود او لمعاملة او صناعة بحيث ان الف ثم فارقه تاركا له كالحرفة او منتقلا الى غيره بطل حقه
منه ولو متقطعا كما بحثه الاذرعي لاعراضه عنه تنبيه ما افهمه من جواز الاعراض المقطع مطلقا فيه نظر والوجه تقيد اختصاصه
بانقطاع المنقطع فقط اما متقطع الرفقة فهو بالقبول اي عدم الرد فيما يظهر اخذا مما يأتي في الشذوذ منه فلا يزول ملكه بالاعراض عنه
وان فارقه اي محل جلوسه الذي الفه ولو بلا عذر ليعود اليه ولحق به ما لو فارقه بلا قصد عود ولا عدمه لم يبطل حقه لخبر مسلم
اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به ويجري هذا في السوق الذي يقام في كل شهر مرة مثلا ولغيره الجلوس في مقعده مدة غيبته
ولو لمعاملة الا ان تطول مفارقته ولو لعذر بحيث ينقطع معاملوه عنه ويألفون غيره فلا يلزمه قبل فيبطل حقه ولو متقطعا
كما هو الاوجه وان اطال المدة لانتفاء غرض تعيين الموضع من كونه يعرف فيعامل ومن الف من المسجد موضعا يفتي فيه او يقرأ فيه قرآنا
او علما شرعيا او آلة له ولو وعظا او كالجالس في شارع لمعاملة فيطرد ما مر من التفصيل لان له غرضا في ملازمة ذلك الموضع ليألفه الناس وقيل
يبطل حقه بقيامه واطالوا في ترجيحه نقلا ومعنى وافهم المتن انه لا يشترط اذن الامام وهو محله ان لم يعتد والا اشترط وجلوس طالب نحو بين يدي
المدرس كذلك ان افاد او استفاد فيختص به والا فلا ولو جلس فيه جلوسا جائزا الا خلف المقام المانع للطائفين من فضيلة سنة الطواف
ثم فانه حرام على الاوجه بحث بعضهم وابعد والحقوا بسط السجادة وان لم يجلس عليها وجعل فيه مطرف كما مع العلم بمنعه ونوزع في تحريم الجلوس
بما لا يجري ومن التردد في المراد بخلف المقام ويرد بان المراد به ما يصدق عليه ذلك عرفا كما هو ظاهر وانه موضع من المسجد وكيف يحل على واضع
المسبل لان صلاة سنة الطواف لا تختص به ويرد بانا لا نزعم ... اجزاء في المسجد بكون الشارع عينه من حيث الافضلية لهذه الصلاة

ووقوف امام الجماعة فيه فلم يجز لاحد تفويته بجلوس بلا صلاة لم يعينه الشارع لها من حيث الافضلية وانه يلزم عليه تعطيل محل من المسجد
عن العبادة فيه لاحتمال عبادة اخرى ويرد بان محل التحريم كالتعرض في الجلوس فيه ان فوت بجماعة الذين يصلون لصلوة سنة الطواف فيه
والكلام في جلوس لغير دعاء عقب سنة الطواف لانه من توابعها الصلاة ولو قبل دخول وقتها وظاهر ان مثلها كل عبادة قاصر نفعها عليه
كقراءة او ذكر صار احق به فيها ولو صبيا في الصف الاول ولم يصر احق به في صلاة غيرها لان لزوم بقعة معينة للصلوة غير مطلوب
بل ورد النهي عنه وحينئذ فلا نظر في فضيلة الصف الاول لان ذلك لم ينحصر في بقعة بعينها ولا في فضيلة القرب من الامام او جهة
اليمين وان انحصر في موضع بعينه لما تقرر من انتفاء شامل لهذه الصورة فزال اختصاصه عنها بمفارقتها بعد الصلوة حتى لا يأتيها
فيقع في رياء ونحوه وبه يفرق بين هذا وما مر في مقاعد الاسواق اذ اعيان البقع فيها مقصودة تختلف بها الغرض ولا كذلك هنا
واما الجواب بانه لو ترك له موضعه لزم ادخال نقص يقطع الصف لو لهاث الابعد الاعلم فيرد بانه يلزم وقائل التفرقة بين مجيئه
قبل الاقامة فيبقى حقه وبين ان يتأخر عنها فيبطل حقه وهم لم يقولوا بذلك فلو فارقه ولو قبل دخول الوقت على الاوجه لحاجة كاجابة
داع وتجديد وضوء ليعود ولا يقصد شيء فيما يظهر اخذا مما مر ويحتمل الفرق لم يبطل اختصاصه في تلك الصلوة في الاصح فيحرم على
غيره العالم به الجلوس فيه بغير اذنه او ظن رضاه كما هو ظاهر وان لم يترك له فيه نحو مسم السابق آنفا نعم ان اقيمت الصلاة واتصلت
الصفوف فالوجه كما بحثه الاذرعي سد الصف مكانه اي وان كان له سجادة فينحيها برجله من غير ان يرفعها بها عن الارض لئلا تدخل
في ضمانه مما يفهم بالاولى قول البغوي انه لو وضع رجليه على شيء مطروح فتحامل ضمنه لتعوقه استيلائه عليه حينئذ لكن خالفه المتولي
فقال لو رفع برجله ليعرف جنسه ولم يأخذه فضاع لم يضمنه لانه لم يحصل في يده وايد شارح بهذا ان دفع السجادة برجل غير مضمنه انتهى
وفيه نظر لان صورتها من جزئيات كلام المتولي لا ما ذكر عن الاصحاب انهم صرحوا بما ذكرته فيكون مضعفا لما افهمه كلام البغوي اما اذا
فارقه لا لعذر او لعذر لا ليعود فيبطل حقه مطلقا وخرج بصلوة جلوسه لاعتكاف فان لم ينو مدة بطل حقه بخروجه ولو لحاجة والا لم يبطل حقه
بخروجه اثناءها لحاجة فائدة افتى القفال بمنع تعليم الصبيان في المسجد لان الغالب اضرارهم به وكانه في غير كامل التمييز اذا صانهم المعلم
عما لا يليق بالمسجد ويمنع جالس تتخذه لنحو بيع او حرفة ويستطرق لحلقة علم ولو سبق رجل الى موضع من رباط وهو ما يبنى لنحو سكنى المحتاجين
فيه او شارع في خانقاه الزاوية وانها تتعارف للمسجد وقد تقيد بدف اللحد وقد تقيد في الرباط فيعرفونها بعرف محلها المطرد والا فعرف اقرب
محل اليه كما هو قياس نظائره مسبل وفيه شرط من يدخل فيه او كذا ابيح او فقيه الى مدرسة ومتعلم قرآن الى مدرسة او صوفي الى خانقاه وهي بلغة العجم دار الصوفية لم يزعج
ولم يبطل حقه بخروجه لشراء حاجة ونحوه من الاعذار وان لم يترك متاعا ولا نائبا لعموم خبر مسلم وقيد ابن الرفعة بما اذا لم يكن فيه مكان اخذ او استأذنه
والا فلا حتى ان عاد بالوقت فلك ويوافقه اعتبار المصنف كابن الصلاح اذنه في سكنى بيوت المدارس ولم يعتبر المتولي اذنه وذلك ينبغي حمله
عليه اذا اعتيد عدم اعتباره ومتى عين الواقف مدة لم يزد عليها الا اذا لم يوجد في البلد من هو بصفته لان الوقف شهد بان الواقف لم يرد شغور
مدرسة وهكذا لو شرط شهد العرف بتخصيصه قال ابن عبد السلام وعند الاطلاق ينظر الى الغرض المبني له ويعمل بالمعتاد المطرد في مثله الا وقف
لان العادة المطردة في زمن الواقف اذا علم بها تنزل منزلة شرطه فيزعج متفقه ترك التعلم وصوفي ترك التعبد ولا يزاد في رباط المارة على ثلثة
ايام الا ان عرض نحو خوف او ثلج فيقيم لانقضائه ولغير اهل المدرسة ما اعتيد فيها من نحو نوم بها وشرب وطهر منها ما لم ينقص اهلها عن حاجة
اهلها على الوجه وافتى بما ذكر في الحالة ان بطالة الازمنة المعهودة الان في المدارس حيث لم يعلم فيها شرط واقف تمنع استحقاق معلومها الا ان
عهدت تلك البطالة في زمن الواقف حالة الوقف وعلم بها اما خروجه لغير عذر فيبطل به حقه كما لو كان لعذر وطالت غيبته عرفا لفوات الغرض كالجلوس
محلا حتى يحضر

فصل

في بيان حكم الاعيان المشتركة المعدن هو حقيقة البقعة التي اودعها الله تعالى جوهرا ظاهرا او باطنا

سميت بذلك لعدم بقاء نداوة ما انبتته الشمس فيها والمراد فيها الظاهر وهو ما يخرج جوهره بلا علاج في بروزه وانما العلاج في تحصيله كنفط وكبريت
بكسر اوله ويجوز فتحه دهن مخصوص معروف وكبريت بكسر اوله اصله عين تجري فاذا جمد ماؤها صار كبريتا والعزة الاحمر ويقال انه من الجوهر
ولهذا يضرب به المثل في العزة وقار اي زفت وموميا بضم اوله ويمد ويقصر وهي شيء يلقيه الماء في بعض السواحل فيجمد فيصير كالقار وقيل حجارة سود
باليمن ويوجد من عظام موتى الكفار شيء يسمى بذلك وهو نجس وبرام بكسر اوله حجر يعمل منه قدور الطبخ واحجار رحى وجص ونورة ومدر وكذا ملح
مائي وجبلي لم يحوج الى حفر وتعب والحق به قطعة نحو ذهب ابرزها السيل من معدنه لا يملك بقعته ونيله بالاحياء ولمن علم قبل احيائه ولا يثبت فيه
اختصاص بتحجر ولا اقطاع بالرفع من سلطان بل هو مشترك بين المسلمين وغيرهم كالماء والكلأ لما صح انه صلى الله عليه وسلم اقطع رجلا ملح مارب اي مدينة قرب
صنعاء كانت بها بلقيس فقال رجل يا رسول الله انه كالماء العد اي بكسر اوله الذي لا انقطاع لمنبعه قال فلا اذن وللاجماع على منع اقطاع مشارع الماء ولو مثلها
بجامع الحاجة العامة واخذها بغير عمل ويمتنع ايضا اقطاع وتحجر ارض لاخذ نحو حطبها او صيدها وبركة لاخذ سمكها وفي الانوار ومن المشترك بين الناس
الممنوع على الامام اقطاعه الايكة وثمارها اي وهي الاشجار النابتة في الاراضي التي لا مالك لها وصيد البر والبحر وجواهره قال غيره ومنه ما يلقيه البحر
من العنبر فهو لاخذه وما في اللقطة في قصة العنبر لا حق لوالي الامر فيه خلافا لما توهمه جهلة الولاة انتهى وينافي ما ذكره في الايكة وثمارها ما في
من ان من احيا مواتا ملكه وما فيه من الكلأ والشجر كما ياتي والكلأ لكن اشار بعضهم الى الجمع بقوله فيه ما فيه وجرى عليه الاصحاب وعللوه بانه تابع وتارة المعدن الظاهر
بانه مشترك بين الناس كالماء والكلأ والحطب والاجماع منعقد على منع اقطاع مشارع الماء فكذا المعدن الظاهر بجامع الحاجة العامة واخذها
بغير عمل انتهى فالاول محمول على ما اذا قصد الايكة لا محلها والثاني محمول على ما اذا قصد احياء الارض المشتملة على ذلك فعلم ان من ملكه من الاحياء ملك ما فيها حتى
الكلأ والاطلاق قولهم انه لا يملك ينبغي حمله على ما ليس في مملوك وعلى عدم ملكه هو احق به اما اذا لم يعلم به الا بعد الاحياء فيملك بقعته ونيله اجماعا
على ما حكاه الامام واما ما فيه علاج كان يقرب الساحل بقعة لو حفرت وسيق الماء اليها ظهر الملح فيملك بالاحياء وللامام اقطاعها فان ضاق نيله
اي الحاصل منه عن اثنين تسابقا اليه وضاق به الظاهر الآتي قدم السابق منهما اليه بقدر ما يقتضيه عرف بقدر حاجته عرفا بان ياخذ ما تقتضيه عادة
امثاله ويلحق بالنصارى وان طلب زيادة على حاجته فالاصح ازعاجه لشدة الحاجة الى المعادن وبه فارق ما مر في نحو
مقاعد الاسواق ومحل الخلاف ان لم يضر الغير والا ازعج جزما فلو جاءا اليه معا او جهل السابق اقرع بينهما وان كان احدهما غنيا في الاصح
الا من حاجة وان وسعهما اجتماعا فيجب لاحدهما ان ياخذ اكثر من الآخر الا برضاه كما في الجواهر ويحمل على اخذ الاكثر من البقعة لا النيل فلا يأخذ الاكثر منه والمعدن
الباطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس وفيروزج وياقوت كما قاله وسائر الجواهر المبثوثة في الارض لا يملك محله بالحفر
والعمل مطلقا ولا بالاحياء في موات على ما يأتي في الاظهر كالظاهر وفارق الموات بان احياءها متوقف على العمارة وهي غايته لها والاحياء متوقف
على تخريبه بالحفر ونحوه فهو مناسب ومنه لم يتعلق بالاحياء ولم يملك مطلقا كما عليه الشيخ والحفرة ونحوها فيملك شيء من غير اذن الامام بالاخذ
قطعا لا قبل الاخذ على المعتمد انهم سكتوا عن الاقطاع هنا لجوازه وهو الاظهر للاتباع لكن اقطاع ارفاق لا تمليك نعم لا يثبت فيه اختصاص
بتحجر كالظاهر ومن احيا مواتا فظهر فيه معدن باطن ملكه بقعة ونيلا لانه من اجزاء الارض التي ملكها بالاحياء بخلاف ما لو كان يعلم ملك البقعة لا
يملكها ما فيها قبل اخذه على ما قاله الجوجري وتبعه كلام السبكي بتضعيفه وهو الاوجه وخرج بقوله فظهر ما لو علم قبل الاحياء ولو علم وبنى عليه
دارا مثلا فيملكه دون بقعته لان المعدن لا يتخذ [illegible] في القصد فاسد ومع ملكه له لا يجوز له بيعه لان مقصوده النيل وهو مجهول وبما
تقرر في المعدنين وبقعتيهما من ملك النيل ... والبقعة عند الجهل فيهما على المفهوم اضطرابا في ذلك يعلم انه في قيد بالباطن هنا
فائدة مما بينها من التحالف في التحريم عند الحاجة للاعتراض عليه والمباح المباح بان تملكه من الاودية كالنيل والعيون في الجبال ونحوها من الموات
وسيول الامطار يستوي الناس فيها لخبر ابي داود الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار وصح تخرقه ... لا يمنع الماء والكلأ والنار فلا

ملك الكلأ في
يتخذه او من سعة م
الماء والكلاء والنار لا يمنع

يجوز لاحد تحجرها ولا للامام اقطاعها اجماعا ومن ثم لا ازدحام وتضايق الماء او شرعهم يقدم السابق والا اقرع وعطشان على غيره وطالب
شرب على طالب سقي ولو من الماء المباح ماشية لا صادرة بحق بين طالب جائعة لان البرد للملك قال الاذرعي ومحله ان كان منتهى حرمته
بحالهم فاما منتهية بموات ان يحفره من نهر عام كوجلة فانه باق على اباحته ويعمل فيما يجهل قدره ووقته وكيفيته في المشارب السقي وغيرها بالعادة
المطردة لانها المحكمة في هذا وامثاله ووافق بعضهم في منع الارض شرب من مياه فعطل آخر بان احدث ما يحيد به الماء عنها بانه يأثم وعليه
اجرة منفعة الارض مدة تعطيلها الا ان سبقت بذلك الماء وقال الجويني علاقة لكن جمع متأخرون في نظيره انتهى وليس بصحيح بالتنيز للاجرة
القول لو منعوا عن سوق ماء الى ارض فتلف لا ضمان عليه انتهى واما استوجب اجمعوا لم يستول فيها على الارض الا بحبسه فيما تقتضي حماية
فيهلك لانه كالمجوس منها وفي نسخة لهم نكبت مساقي من ماء مباح اعلى واوسط واسفل فاذا دنوا الاعلى على الاوسط تركا من اوسط او لضرب هاب
لذي الاسفل منعوا لما تقدم وفي ذلك فيستوي بعلاقتها ان شربا من الاوسط انتهى وفيه ان الشريكين ثم ورثتهما يتبعان تلك الدعوى نظير ما مر
في الشكر غير النافذة على ان النقادم هنا لا يدل على ذلك كما يأتي عن الروضة اذا ما يدل اذا لم يمكن لها شرب من محل آخر وفيهم اراضيا عليا
توسط فسفلى لا خرشرب من مباح كذلك فاذا دان يجعل الثانية شربا استقلالا لشربا معا ثم يرسل لمن هو اسفل منه واذا وجد منتوبا بذلك لم
منع الاسفل من الضرر وعليه ومن قيد تأخير سقي لمن ضر به ربما يكون وصول الماء اليه اذا شربا معا اسرع منه اذا شربا مرتبا فان اراد قوم ... سقي
ارضيهم بنحو الوادي بلا اثر عن ماء مباح فضاق سقي الاعلى مرة او الشربات الماء ولم يجاوز ارضه هو احق به وان لم يحتاجه فالاعلى ثم الاقرب
للنهر في الاقرب وان هلك زرع الاسفل قبل انتهاء النوبة اليه اما اذا اتسع فيسقي كل متى شاء وهذا كله ان احيوا معا وجهل الحال فالاوقف الاسفل اسبق
احياء فهو المقدم بل له منع من اراد احياء اقرب منه الى النهر كما صرح به جمع واقتضاه كلام الروضة فلا يستدل بقربه بعد على انه مقدم عليه ولا ينافيه
ما مر انه لا يتحقق فيما يعتقده فيقوي الاستدلال به بخلاف في الملك فان الغالب الرجوع عنه عن الملك او من ورثته فلم يوجد ما يستدل
به من احوال فيهم في الارض خاصة شرب لها من محل آخر بخلاف فيها فيهما ما مر كما سبق من ولتة في الاحياء وهكذا ولا عبرة حينئذ بالقرب من النهر
ولو متوا ارضون في القرب للنهر وجهل المحيي قدم بالقرعة ولم يبق كل ان احياء اموات فيهم من ضيق عليهم كما بان وجب كل واحد للارض بنبلغ
الكعبين لما صح من قضائه صلى الله عليه وسلم بذلك وبحث الاذرعي في جانب الكعب الاسفل وخالف غيره احتجاجا بآية الوضوء ويرد بان المراد دخول
الغاية في تلك خارجي وجدتم هنا والتقدير به هو ما عليه الجمهور واعترضوا بان الوجه الرجوع في قدر السقي للعادة والحاجة لاختلافها زمنا ومكانا
فاعتبروا في حق اهل كل محل بما هو المعتاد في عندهم والخبر جار على عادة الحجاز قيل المحقق انه ورد في بعض الكل فالعادة ملغاة والا اتبعت عادة تلك
الارض مع الحاجة لهذا التفصيل انما هو من تحقيق الخبر عن العادة وقوله نسلمه كما مر فان كان في الارض الواحدة ارتفاع من
طرف وانخفاض من آخر وسقى لئلا يزيد الماء المنخفضة على الكعبين لو سقيا معا فيسقى احدهما حتى يبلغها ثم يسده عنها ويرسله الى الآخر وما
اخذ من هذا الماء المباح في اناء وملك على الصحيح بل حكى ابن المنذر فيه الاجماع ولا يصير شركا باعادته اليه اتفاقا وكاخذه في اناء سوقه الى نحو
بركة او حوض مسدود وكذا دخوله كيزان دولابه كما افتى به ابن الصلاح وخرج بذلك دخوله ملكه بنحو سيل وان حفر نهرا حتى دخل فانه لا يملكه
بل هو احق به بجريانه في موضع مباح ويتملك على ماء اذا احرز محلا بالقفل عليه ونحوه ونحوها فريد بحوات للارتفاق لنفسه
بشرب وشرب دوابه فالملك اولى بمائه اي بما فيه حتى يرتحل لسبقه اليه فان ارتحل بطلت احقيته وان عاد قال الاذرعي الا
من تحول لحاجة بنية العود ولم تطل غيبته واما اذا حفرها للارتفاق مارة او لا بقصد نفسه ولا المارة فهو كاحدهم فيشترك الناس فيها وان لم يتلفظ
بوقفها ولو سدها وان حفرها للتملك لتعلق حق الناس بها او المحفورة في الموات للتمليك والمحفورة بل لا نية بعد لا حفرة ملكه فملك ما حازها
والملك بماء ماء وما في دية ... ونحوه ونحو جاز ملكه ودار الانتفاع بها وبيع ما لا عقد الاجارة قبل ملك بدعين تبعا كاللبن وقنية العلق

طريق اختصاص مع

منع البيع والتعليل بجواز الآن يقال هو ملك ضعيف لملحظ التبعية فقصر على انتفاعه هو بعينه للحاجة فلا يتعدى ذلك لبيعه وهذا هو الوجه
كما انبنيت في مساجر حمام اذا بيع ما ومن بيعها بنحو لما ذكر ولان البيع قد تؤدي لتعطيلها فيضر ذلك بمؤجرها وسواء ملكه الا الايريد [illegible]
عن حاجته ولو لزرعه الزرع وتحجر لغيره اما على الملك لكسائر المملوكات واما على مقابله فلانه اولى به لسبقه ويجب بذل الفاضل عن حاجته الا
كالقيد بدلا ماورد وقال الاذرعي لحوارن كان لا يتخلف منه بكيفية لما يطلبه بلا عوض قبل اخذه في نحو اناء لماشية اذا كان بقربه كلاء مباح ولم يجد
صاحبها ماء آخر مباحا على الصحيح بان يمكن من سقيها منه حيث لم تضر زرعه ولا ماشيته ولا نحو اخذه او سوقه اليها حيث لا
ضرر على الاوجه للاحاديث في ذلك ولحرمة الروح بذاته لم يوجب اضطرارا ولا اوجب بذله لذي روح محترمة كادمي وان احتاجه لماشية
وماشيته وان احتاجه لزرع وجوز ابن عبد السلام الشرب وسقي الدواب من نحو جدول مملوك لم يضر بمالكه اقامة للاذن العرفي مقام
اللفظي ثم توقف فيما اذا كان لنحو يتيم او وقف عام ثم قال ولا ارى بجواز ورود الفاجر ولا ماء ومن بير انتهى وهذا معلوم من قوله
اولا لم يضر بمالكه والقناة المشتركة بين جماعة لا يقدم فيها اعلى على اسفل ولا عكسه بل يقسم ماؤها المملوك الجاري من نهر او بير قهرا عليهم
ان تنازعوا او ضاق لكن على وجه لا يتقدم شريك على شريك وانما يحصل ذلك بنصب خشبة مثلا مستو اعلاها واسفلها بمحل مستو
والحق بالخشبة ونحوها بناء جدار به ثقب محكمة بالجص في عرض النهر او فم المجرى فيها ثقب متساوية او متفاوتة على قدر الحصص في القناة
لانه طريق الى استيفاء كل حقه وعند تساوي الثقب وتفاوت الحقوق او عكسه يأخذ كل بقدر حقه فان جهل قدر الحصص قسم على قدر
الارض لان الظاهر ان الشركة بحسب الملك وقيل يقسم بينهم سواء واطال البلقيني في ترجيحه بان اتفقوا على حكم لاستمتم والارجح بالقرينة
والعادة في ذلك كله حق فان قلت بيا قدمه وتجد المصنف ماذكره كالرافعي في الكاتبين حنيس في نفسه كتابه على تجوز متفاوتة يجب قسمها في محضر
ما لو ادعى الجنس اثنين بها والنصف انه متفاوت على قدر التحجر وصرح الحنفية علا باليد قلت لا نيافيه لامكان الفرق اذا الملاحظة هنا
على اليد ومع هو متساوية فوهنا على الارض المسقية ومعها وتد فوية كل من المحكمين بما يناسبه فتامله وفي الروضة واصلها كل ارض امكن
سقيها من هذا النهر اذا رأينا لها ساقية منه ولم يجد لها شربا من موضع آخر حكمنا عند التنازع بان لها شربا منه انتهى ولزم الحمل اليه انه
ما تحقق لاجله الماد فيه تجديد دالى ارض محلوكة ودال على ان اليد فيه لصاحب الارض التي يمكن سقيها منها سواء اتسع المجرى فيه ثلث الارض
او عكسه وسواء المرتفع والمنخفض ليس لاحدهم ان يسقي بما شان الاخرى للشرب بها منه سواء احياها ام لا لانه يجعل لها رسم شرب
لم يكن كما في الروضة وفيها ايضا لو اراد احياء موات وسقيه من هذا النهر اي المباح فان ضيق على السابقين منع لانهم استحقوا اراضيهم
بمرافقها والماء من اعظم مرافقها والا فلا منع انتهى واذا منع من الاحياء فمن السقي بالاولى ولو اراد نصب حرجم في الماء على ارضه
لم يكن سبيل لشركائه بلا التصرف فيه كيف شاء وقال بعضهم بل يجبر على اعادته لمورد لانه اضاعة مال انتهى وكون ذلك اضاعة نظر ظاهر اذ فيه
بعضهم في ارض لواحد علوها ولاخر سفلها ما خرب السيل احدهما واعاده مالكه على وجه تنقص به الاخر عن شربها المعتاد بانه يجبر على
اعادته كما كان فان تعذر ذلك ونحوها لامر حق يصطلحا او لعم اي الشركاء القسمة مهاياة مناوبة مثلا كان يسقي كل منهم يوما كسائر
الاملاك المشتركة ولا نظر لزيادة الماء ونقصه مع التراضي على انه لهم الرجوع عن ذلك قال الزركشي وتتعين المهاياة اذا تعذر لكل بعد
ارض بعضهم من القسم ونحو الخشبة اذ الانسب لقناة تارة يكثر ماؤها وتارة يقل فتمتنع المهاياة حينئذ لا منعوها الديون ليجلب
بها يوما وهنا لوما ما فيه من التفاوت الظاهر انتهى وليس لاحد الشركاء ان يحفر ساقية قبل القسم لان حافة النهر مشتركة بينهم ولكل
حرث ارضه وحفظها او رفعها وحينئذ يفرد كل ارض بساقية يجري ماؤها فيها اليها ومن ثم ما يحفص كل اعيه يجعل في عمارة النهر الاصلية
فانها على جميعهم بقدر الحصص فان تعطر حاجتهم فن امامه لم يختص به لانه متبرع وان كان انما يعود بعد امتناع الآخرين ولصاحب السفل بحره

ويحفر في ارضه ما يصح بعضه وحاسن غيره ان يتخذ العليا وجبي الاعلى ذلك كما افتى به جمع لانه يأخذ اكثر من حقه هذا ان كان شربا ما مع
والا بان كان شرب السفلي من ماء العليا فلا منع اذ حيث لا ضرر ومن ثم امتنع عليه ان يحدث في ارضه نحو شجر او نحوه ان اضر بالسفلي لحبسه الماء
او اخذه منه فوق ما كان معتادا قبل احداث ما ذكره وافتى البغوي بان لصاحب السفلي اجراء الماء المستحق له الجاري في العليا وان اضر بنخلها
او زرعها ولا غرم عليه لتقصير صاحبها بالزرع او الغرس في المجرى المستحق للاسفل كتاب الوقف هو لغة الحبس ويرادفه التسبيل
والتحبيس واوقف لغة ردية واحبس افصح من حبس على ما نقل لكن حبس هي الواردة في الاخبار الصحيحة وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به
مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح واصل قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ولما سمعها ابو طلحة رضي الله عنه
بادر الى وقف احب امواله اليه بيرحاء حديقة مشهورة كذا قالوه وهو مشكل فان الذي في حديثه في الصحيحين ان احب امواله اليه بيرحاء
وانها صدقة لله وبه القيمة لانقضاء الوقف لشيئين احدهما انها كناية فيتوقف على النية وفي الوقف بها لكن قد يقال يسأل الشريك
والتعلق قوله بها ثانيهما وهو الموجه انه لم يشترط في الوقف بيان المصرف فلا يكفي قوله لله تعالى بخلافه في الوصية كما يأتي مع الفرق فقوله انها صدقة
شرعية لا يصح الوقف عندنا وان نواه بها الا حينئذ فكيف يقولون انه وقفها فيها الا ان يقال مع الحديث او نفي صحة الوقف كالوصية وخبر مسلم
اذا مات المسلم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف دون نحو
الوصية بالمنافع المباحة لندرتها ووقف عمر رضي الله عنه ارضا اصابها بخيبر بامره صلى الله عليه وسلم وشرط فيها شروطا منها انه لا يباع اصلها ولا
لا يورث ولا يوهب وان من وليها يأكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه رواه الشيخان وهو اول وقف في الاسلام وقيل بل وقفه صلى الله عليه وسلم
اموال مخيريق التي اوصى بها له في السنة الثالثة وجاء عن جابر انه لم يبق احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مقدرة الا وقف واشار الشافعي رضي الله عنه
الى ان هذا الوقف المعروف حقيقة شرعية لم تعرفه الجاهلية وعن ابي يوسف انه لما سمع خبر عمر انه لا يباع اصلها رجع عن قول ابي حنيفة ان كان
يقول بيعه لاستبدال به وان شرط الواقف عدمه وان كان موقوفا وموقوفا عليه وصيغة وواقفا بدأ به لانه الاصل فقال شرط الواقف صحة
عبارته واهلية التبرع والجنون وصحة التبرع في الحياة كما هو المتبادر وهذا اخصر واقيل لكن جمع بينهما ايضاحا فلا يصح من محجور عليه بسفه
وصبي غير وصيته ولو بوقف داره لانه رقتاع محجور بموته ومكرهه فابراده عليه وهم لانه في حالة الاكراه ليس صحيح العبارة ولا اهلا للتبرع ولا الفيه
ازتقبولا ويصح لا جل الاكراه ولو نحو مكاتب ومفلس ولي ويصح من مبعض كافر ولو لمسجد وان اعتقده غير قربة ومن لم يره ولا يتخير
او وقفه وبان لا شرط الموقوف كونه عينا معينة مملوكة ملكا يقبل النقل يحصل منها مع بقاء عينها فائدة او منفعة تصح اجارتها غالبا
لذلك كلامه الان يذكره بعض محترزات ما ذكر فلا يصح وقف المنفعة وان ملكها مؤبدا بالوصية والملتزمة الذمة واحد عبديه وما لا يملك الكلب
يبيع وقف الامام الاعلى في بيت المال وان اعتقه ناظره كما يأتي في باب الشريعة المال علي جهة ومعين علي ما نقول المعتمد لكن بشرط ان يظهر له
ذلك مصلحة لان تصرفه منوط بها كولي اليتيم ومن ثم لو وقف تبعا لذلك لم جاز وقد الولد ومكاتب وحمل وحده وذي منفعة لا ينتفع بها كالة
اللهو وطعام تعجيل وقفه ولعل الشراب وان لم يجز اجارته لانه يقتصر في القربة على ما لا يقتصر في المعاوضة ودوام الانتفاع المذكور به المقصود منه
ولو بالقوة بان يبقى مدة تقصد بالاستيجار غالبا وعليه يحمل افاده كلام القاضي الكتب انه يكفي فيها نحو ثلاثة ايام فيصح وقف عين للزينة
مدة والماجور وان طالت مدتها ونحو الجحش الصغير والزمن ليصلح فتحا فانه يصح وان لم يكن له منفعة حالا كالمغصوب والزمن العاجز عن
استخلصه وكذا وقف المدبر والمعلق عتقه بصفة فانهما وان عتقا بالموت او وجود الصفة وبطل الوقف لكن فيهما دوام نسبي ومن ثم صح وقف بناء وغراس
في ارض مستاجرة لهما وان استحق القلع بعد الاجارة كما يأتي وفارق صحة بيعهما وعدم صحتهما مطلقا بانه هنا اجتمع على حقان متجانسان فقدم
اقواهما ومن ثم مقتضيه الا فائدة مالو وله الواقف الموقوفة فانها لا تصير ام ولد وعرضه بالا يقصد كنفي الترتيب به ولا لحمل فيه وهو ليس النقد

شرح وكذا الوصية به لذلك كما يأتي وما لا يفيد نفعا كالزمن لا يرجى برؤه لا مطعوم وريحان لان نفعه في اهلاكه وزعم ابن الصلاح صحة وقف الماء

كرد بانه مبني على ما يفعل في بلاد الشام اختيار له وريحان لسرعة فساده ومن ثم كان هذا مخصوصا دون مزروع فيصح وقفه للشم قال المصنف

وغيره لا تردد في وقفه [illegible] ويصح وقف نحو مسك وعنبر للشم بخلاف عود البخور لانه لا ينتفع به الا باستهلاكه [illegible]

[illegible] ينتفع بدوام شمه وعقار اجماعا ومنقول للخبر الصحيح فيه ثم لا يصح وقفه مسجدا لان شرطه الثبات وشاع [illegible]

لان وقف عمر [illegible] السابق كان مشاعا [illegible] وان وقف مسجدا [illegible]

[illegible] للقراءة [illegible] هنا بعيد اذ لا نظر لكونه مسجدا في يوم [illegible] ثم رأيت بعضهم [illegible]

ومر [illegible] الاجارة [illegible] مالك المنفعة لا وقف عبده [illegible] لان

حقيقته [illegible] ثم [illegible] ولا وقف [illegible] لان رقبته غير مملوكة [illegible]

كالحر [illegible] المكاتب [illegible] كتابة صحيحة [illegible] بخلاف ذي الكتابة الفاسدة لان المغلب فيه التعليق [illegible] وقف وكلب معلم

لانه لا يملك والتقييد بمعلم لاجل الخلاف [illegible] لا يصح كالبيع وفارق العتق بانه اقوى وانفذ لسرايته وقبوله التعليق ولو وقف

[illegible] ارض مستأجرة اجارة صحيحة او فاسدة او مستعارة [illegible] لا في الاستحالة

اجتماع حقيقتهما [illegible] واحد فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه فالاصح جوازه لانه مملوك ينتفع به مع بقاء عينه

وان كان معرضا للقلع باختيار مالك الارض [illegible] والمعير [illegible] وقف [illegible] والارش [illegible] باختياره قلعه

[illegible] الارض [illegible] الواقف [illegible] الاول وان كان الوجه [illegible]

والاسوق [illegible] وقف [illegible] فان صار غير منتفع به [illegible]

علي [illegible] المستأجرة المغصوبة [illegible] وقف [illegible] غير المنتفع به [illegible]

نفيه نظر [illegible] الموضوع [illegible] موجودة فيها [illegible] القلع [illegible] المستأجر [illegible]

والمستعار [illegible] معرضا [illegible] المغصوب بطلان وقف [illegible]

[illegible] المغصوب [illegible] الفرق بينهما [illegible] دوام [illegible] المغصوب [illegible]

اجارة [illegible] المقصود [illegible] الدوام [illegible] الواقف [illegible] اجرة الارض المستأجرة

[illegible] الوقف بالبقاء المقصود [illegible] ببطلان وقف [illegible]

الارض [illegible] الموقوف [illegible] الموقوف [illegible]

[illegible] الواقف اجرة ما بعد الوقف والمستحق [illegible] الوقف [illegible]

[illegible] التعلق [illegible] البناء [illegible]

الاجرة [illegible] الوقف [illegible] الشرط [illegible] الاجارة [illegible] الوقف [illegible]

[illegible] الوقف [illegible] بالاجرة [illegible] كانت

الارض [illegible] بيت المال [illegible] على معين واحد او جمع [illegible]

الاثنين [illegible] الجماعة بالاثنين [illegible] وحكم الاثنين [illegible]

[illegible] بالواحد [illegible] الاثنين [illegible]

من الواقف في الحال بان يوجد خارجا متأهلا للملك لان الوقف تمليك المنفعة فلا يصح الوقف على معدوم كعلى مسجد سيبنى او على ولد من

ولا ولد له او على فقراء اولاده ولا فقير فيهم او على ان يطعم المساكين ريعه على رأس قبره او قبر ابيه ان علم وافتى ابن الصلاح بانه لو وقف

على من يقرأ على قبره بعد موته [illegible] ولم يعرف له قبر بطل [illegible] القراءة على القبر مقصودة شرعا [illegible]

ولا كذلك الاطعام عليه [illegible] تفصيله [illegible] على القبر [illegible] فان كان له ولد او فيهم فقير صح وصرف للحادث وجوده [illegible]

او فقير [illegible] على المعدوم تبعا كوقفت على ولدي ثم على ولد ولدي ولا ولد لولده [illegible] مسجد [illegible]

[illegible] الحربي [illegible] الشرط [illegible] لامكان [illegible]

ولا على عمارة المسجد [illegible] بخلاف داري على من اراد سكناها من المسلمين ولا على ميت ولا على جنين لان الوقف تسليط [illegible]

بخلاف الوصية ولا يدخل [illegible] الوقف على اولاده [illegible] فان انفصل حيا [illegible] الموجودين [illegible]

[illegible] ولا على العبد ولو مدبرا او ام ولد لنفسه لانه ليس اهلا للملك نعم ان وقف على [illegible] مسجد [illegible] الوقف

عليه لان القصد تلك الجهة ويصح على الجزء الحر من المبعض [illegible] على بعض الحر [illegible] الوصية [illegible]

ان الاوجه صحته على المكاتب كتابة صحيحة لانه يملك ثم ان لم يعجز [illegible] العتق ايضا والا انقطع [illegible]

بان [illegible] منقطع الاول [illegible] فان اطلق الوقف عليه [illegible] ولا يصح على [illegible] وقف على سيده [illegible]

[illegible] والقبول [illegible] سيده [illegible] الوصية ولو اطلق الوقف على [illegible]

[illegible] ملكها [illegible] كالعبد والفرق ان العبد قابل لان يملك بخلافها [illegible] باطلاق الوقف على [illegible]

او عليها بقصد مالكها [illegible] المسبلة [illegible] بخلاف غير المسبلة [illegible] على الوحوش

الطيور المباحة [illegible] الجهة [illegible] الوقف عليها [illegible]

قصد [illegible] الوقف عليه [illegible] اما المباحة [illegible] لا يصح عليها [illegible] ويصح الوقف [illegible]

مسلم على ذمي معين [illegible] ثم ان [illegible] قصد معصية كالوقف على خادم كنيسة للتعبد [illegible]

على نحو حصر [illegible] ان وقف عليه [illegible] مسلم ونحو مصحف [illegible] الموقوف عليه كمنقطع الوسط او الآخر [illegible]

شارح وعليه [illegible] الفرق بينه وبين المكاتب [illegible] لان الوقف صدقة جارية [illegible]

المحصن [illegible] الاسلام [illegible]

ومن ثم [illegible] المرتد [illegible] وقال غيره [illegible] المفهوم من كلام [illegible]

نعم [illegible] المحصن [illegible] تمليك [illegible] حاصل [illegible]

[illegible] الجهة [illegible] استحقاقه [illegible] لا يقوى [illegible]

[illegible] وقف [illegible] الفقراء [illegible]

[illegible] عثمان رضي الله عنه وقف [illegible] بالمدينة [illegible] المسلمين [illegible]

الشرط [illegible] الوقف ان ينتفع [illegible] كالصلاة [illegible] والشرب [illegible]

يبطل الوقف [illegible] صحيح [illegible] الماوردي وغيره [illegible]

[illegible] الوقف [illegible] الصلاة [illegible]

جواز القصر [illegible]

حر الوقف

ولا يلزمه على الأوجه الأجرة وأفتى أبو زرعة فيمن وقف بناء وبستانا وشرط أن يبدأ من ريعه بعمارته وما فضل له ثم لأولاده بأنه صحيح وما فضل عن
العمارة يحفظ ما دام حيا لبطلان الاستحقاق فيه فإذا مات ما فضل حال موته يصرف لأولاده وأما تمام البطلان فيما جعله لنفسه لأنه لا يعرف ومن ثم لم يكن
كالوقف على زيد ونفسه حتى يصح في نصف ويبطل في نصف ولا كمنقطع الوسط حتى يصرف الفاضل في حياته لأقرب الناس إليه لانتهاء الشرط
ثانيه جار من جهة الأولى وإن تقدم بعضها عليه وأما إبهام فهو مرتب بين المجهول وهو ما له إلى المعلوم لا ترتب كل منهما بل قدم المعلوم وهو نحو العمارة
فصح فيه وأخر المجهول المتعذر التصرف فيه فيحفظ الفاضل لموته لما مر هذا حاصل كلامه المبسوط في ذلك وفيه ما فيه للمتأمل ولو وقف على
الفقراء مثلا ثم صار فقيرا جاز له الأخذ منه وكذا لو كان فقيرا حال الوقف كما قاله الغزالي واعتمده السبكي وغيره ونقحه ... نظر النفسة لو يقاطر
إن كان بقصد ... ومن حيل صحة الوقف على نفسه أن يقف على أولاد أبيه ويذكر صفات نفسه فيصح كما قاله جمع متأخرون واعتمده
ابن الرفعة وعمل به في حق نفسه فوقف على الأفقه من بني الرفعة وكان يتناوله وخالفه الإسنوي وغيره تبعا للغزالي والخوارزمي فأبطلوه إن
انحصرت الصفة فيه وإلا صح لغيره قال السبكي وهو أقرب لبعده من قصد الجهة وأن يؤجره مدة طويلة ثم يقف على الفقراء مثلا ثم يتصرف في الأجرة
أو يستأجره من المستأجر وهو الأحوط لينفرد باليد ... ومن خطر الدين على المساجد وهذا أي حيلة أن لا يشغلهم ... الوقف على نفسه كما س
وأن يستحكم فيه من يراه موافقا ممن وقف على نفسه ثم على جهات متصلة بأن حاكما يراه حكم به ويلزمه وأخذ بإقراره ويجوز نقض الوقف
في حق غيره على ما أفتى به البرهان المراغي وخالفه التاج الفزاري فقال لا يقبل إقراره عليه وعلى من يتلقى منه كما لو قال هذا وقف علي ... قبل الفصل
تعلق به ذلك **تنبيه** أفتى ابن الصلاح بأن حكم الحنفي بصحة الوقف على النفس لا يمنع الشافعي باطنا من بيعه وسائر التصرفات فيه فقال لأن حكم | حكم الحاكم ينفذ باطنا
الحاكم لا يمنع ما في نفس الأمر وإنما منع منه في الظاهر سياسة شرعية ويلحق بهذا في معناه انتهى وتبعه على ذلك جمع ورده آخرون بأن مفتي على الضعيف
أن حكم الحاكم في محل اختلاف المجتهدين لا ينفذ باطنا كما صرح به في تعليله والأصح كما في الروضة في مواضع نفوذه باطنا لا معنى له إلا ترتب الآثار
عليه من حل وحرمة ونحوهما وقد صرح الأصحاب بأن حكم الحاكم في المسائل الخلافية يرفع الخلاف ويصير الأمر متفقا عليه وإن وقف مسلم أو ذمي على جهة | بيع الحانوت
معصية كعمارة نحو الكنائس التي للتعبد أو ترميمها ولو من مسلم كما بسطه السبكي وتبعه الأذرعي وغيره ردا لإيهام وقع في كلام ابن الرفعة أو قناديلها
أو كتابة نحو التوراة فباطل لأنه إعانة على معصية نعم ما فعله ذمي لا ننقضه إلا إن ترافعوا إلينا ... أما نحو كنيسة لنزول المارة أو سكنى
قوم منهم دون غيرهم على الأوجه فيصح الوقف عليها وعلى نحو قناديلها ... وإطعام من يأوي إليها منهم لانتفاء المعصية لأنها حينئذ
رباط لا كنيسة كما يأتي في الوصية ومن ثم جرى هنا جميع ما يأتي ثم **فرع** يقع لكثيرين أنهم يقفون أموالهم في صحتهم على ذكور أولادهم قاصدين
بذلك حرمان إناثهم وقد تكرر من غير واحد الإفتاء ببطلان الوقف حينئذ وفيه نظر ظاهر بل الوجه الصحة أما أولا فلا نسلم أن قصد الحرمان معصية
كيف وقد اتفق أئمتنا كأكثر العلماء على أن تخصيص بعض الأولاد بالكل أو البعض هبة أو وقفا أو غيرهما لا حرمة فيه ولو لغير عذر وهذا صريح في أن
قصد الحرمان لا يحرم لأنه لازم للتخصيص من غير عذر وقد صرحوا بحله كما علمت وأما ثانيا فبتسليم حرمته هي معصية خارجة عن ذات الوقف
كشراء عنب بقصد عصره خمرا فكيف يقتضي إبطاله أو على جهة قربة يمكن حصرها كالفقراء والعلماء بل لا يلزم بها فقراء الزكاة نعم المكتفي بكفاية كسبه لا
يأخذ هنا والعلماء وهم هنا المحققون بها أصحاب علوم الشرع كالوصية والمساجد والمدارس والكعبة والقناطر وتجهيز الموتى فيحتمل ...
للتكرار ولا يلحق بهذه الثلاثة صح لظهور أن الوقف ... أو على جهة لأن النفع عائد على المسلمين ولا انقطاع العلماء دون الفقراء
لأن المراد كل ... بحسبه وغيرها يمكن حصرها الوقف على جميع الناس فيلغو كما قاله الماوردي والروياني لكن نازع السبكي ... أو على جهة لا يظهر
فيها القربة بل ... أن المراد بجهة القربة ما ظهر قصدها ... إذ الوقف كله قربة كالأغنياء صح لأنه لا يجوز لهم أن يستحقوا الصدقة عليهم ...
المعصية عن الجهة فقط نظرا إلى أن الوقف تمليك كالوصية ومن ثم استحق بطلانه على نحو اليهود والفساق لا أنه إعانة على معصية لكن نازع ...

نعم

نظرا لمعنى ومن ثم لا نظر لما يعلم منه أنه لم يشترط فيها أيضا أن يكون فيها قصد الوقف عليه عرفا قيل فشمل الغني غير صحيح لأن الصدقة على الأغنياء
فكيف لا يظهر فيهم قصد القربة انتهى وهو مردود بأن فرقا واضحا بين لا يظهر ولا يوجد فتأمله ولو حصرهم كالأغنياء أقاربه صح جزما كما بحثه ابن الرفعة
وغيره والأقرب أنه ضامن تحرم عليه الزكاة كما قاله الزبيري وبحث الأذرعي اعتبار العرف ثم شكك فيه ويأتي أوائل الوصية حكم الوقف على ...
أو ضريحه ولا يصح الوقف إلا بلفظ من ناطق ... الكتابة إلا بلفظ ولا يكفي فيه خلاف المعاطاة وفارق نحو البيع بأنها عهدت في الجاهلية
فلكن تمر بالنقض عليها ولا كذلك الوقف فلو بنى بناء على هيئة مسجد أو مقبرة وأذن في إقامة الصلاة أو الدفن فيه لم يخرج بذلك عن ملكه
قيل بخلاف ما لو أذن في الاعتكاف فيه فإنه يصير بذلك مسجدا انتهى ويتجه ضعفه بأن الاعتكاف يستلزم المسجدية بخلاف نحو الصلاة نعم بناؤه
المسجد في الموات يكفي فيه النية لأنه لم يخرج الأرض المقصودة بالذات عن ملك أحد حقيقة وإنما يقدر إحتياجا إلى لفظ قوي يخرجه عنه
ويزول ملكه عن الآلة باستقرارها في محالها من البناء لا قبله إلا إن قال هي للمسجد ذكره الماوردي وخالفه الفارقي فيه ضعيف واعترض قوله
والبلقيني بما ذكره آخرون بأن الذي ينبغي توقف ملك الآلة على قبول ناظره وقبضه وفيه نظر لأن الكلام في الآلة التي يحضرها الآحاد ويبنون
لا إنما هو لغرض وجود المسجدية الأبعد أن يوجد من البناء ما يحصل به الإحياء وإذا تقرر ذلك ظهر حينئذ أن قضية الغزالية أن ما سيصير
مسجدا يثبت أنه ملك الآلة له بمجرد قوله كما قاله الماوردي للقياس عليه وغير محتاج إلى الملك عن الآلة باستقرارها بقوله التي في الموات مسجد انتهى
ولم يقصد الآلة كانت عارية يرجع فيها متى شاء انتهى وقد يجاب بحمل هذا على ما إذا لم يبن بقصد المسجد والأول على ما إذا بنى بقصد ذلك ويأتي
في مبحث النظر ما يؤيد ذلك ثم رأيت في كلام البغوي ما يرد كلام الزركشي هذا وهو قوله في فتاويه لو قال لقيم المسجد اضرب اللبن من أرضي للمسجد
وبنى به المسجد صار لحكم المسجد وليس له نقضه كالصدقة التي اتصل بها القبض وله استرداده قبل أن يبنى به انتهى وألحق الإسنوي أخذا من كلام الرافعي
بالمسجد في ذلك نحو المدارس والربط والبلقيني أخذا منه أيضا البئر المحفورة للسبيل والبقعة المحياة مقبرة قال الشيخ أبو محمد وكذا لو أخذ من الناس
شيئا ليبني به زاوية أو رباطا فيصير كذلك بمجرد بنائه واعترض بعضهم ما قاله الشيخ بأنه تفرع على طريقة ضعيفة قال ... وكذا الشارع يصير
كذلك وقفا بمجرد الاستطراق بخلاف ملكه الذي يريد جعله شارعا لا بد فيه من اللفظ انتهى وقياس ما مر في المسجد بالموات أنه لا بد في مصير الموات
شارعا من نية ... أما الأخرس فيصح بإشارته وأما الكاتب فيصح بكتابته مع النية وصريحه ما اشتق من لفظ
الوقف نحو وقفت كذا على كذا أو أرضي أو أملاكي موقوفة أو وقف عليه والتسبيل والتحبيس وما اشتق منهما كالأول كحبست عليه صريحان على الصحيح
فيهما لاشتهارهما شرعا وعرفا فيه ... ما نقل عن الصحابة من الوقف إلا بهما ... ولو قال
تصدقت بكذا صدقة محرمة أو مؤبدة أو موقوفة ... ففي هذه مع صراحتها ... موقوفة بلا خلاف ويجب بأن فيه خلافا ...
ويجاب بأن موقوفة في الأولى وقعت مقصودة وفي الثانية وقعت تابعة فضعفت صراحتها أو مسبلة أو محبسة أو صدقة حبس
محرمة أو صدقة ثابتة أو بتلة قال ابن خيران أو لا تورث أو لا تباع ولا توهب الواو بمعنى أو والأوجه الاكتفاء بأحدهما كما صححه في المجموع ...
خيران وابن الرفعة وإن نازع فيه السبكي فصريح في الأصح لأن لفظ الصدقة مع هذه القرائن لا يحتمل غير الوقف ومن ثم كان هذا صريحا لغيره ...
ليكن قول الزوجة أنت باين مني بينونة محرمة لا تحلين لي بعدها أبدا صريحا لاحتماله غير الطلاق كالتحريم بالفسخ بنحو رضاع وقوله تصدقت
فقط ليس بصريح في الوقف والكناية فلا يحصل به وقف وإن نواه لتردده بين صدقة الفرض والنفل والوقف وقوله ...
أنه يجهد ... في الصريح فلا اعتراض عليه إلا أن يضيف إلى جهة عامة كتصدقت بهذا على الفقراء ونوى الوقف فيصير كناية ...
كلام الروضة وكالعزيز وغيره وصوبه الزركشي ويحصر به الوقف لظهور اللفظ حينئذ فيه بخلاف في المضاف إلى معين ولو جماعة فإنه لا يكون كناية
في الوقف وإن نواه إذ هو صريح في التمليك بلا عوض فإن قبله وقبضه ملكه وإلا فلا ونقل الزركشي عن جماعة متى نوى به الوقف كان وقفا بينه وبين الله

ولا الحيوان قوله حرمته او ابدته ليس بصريح لانه لا يستعمل مستقلا بل مؤكدا كما مر بل كناية لاحتماله واتى باو لئلا يتوهم ان احدهما لا يكفي كناية والاصح ان
نازع فيه الاسنوي وغيره ان قوله جعلت البقعة مسجدا من غير نية صريح في تصييره مسجدا لاشعاره بالوقف فهما من ان المسجد لا يكون الا
وقفا فان نوى به الوقف فواضح انه صار مسجدا قطعا ووقفته للاعتكاف صريح في المسجدية لانه خاص به وللصلوة صريح في مطلق الوقفية
وقوله للصلوة كناية في المسجدية فان نواها صار مسجدا والا صار وقفا على الصلوة وان لم يكن مسجدا كالمدرسة والاصح ان الوقف على معين واحد
او جماعة يشترط فيه قبوله ان تأهل والا فقبول وليه عقب الايجاب او بلوغ الخبر كالهبة وصحح في الروضة في السرقة انه لا يشترط نظرا الى انه بالقرب
اشبه منه بالعقود ونقله شرح الوسيط عن النص وانتصر له جمع بانه الذي عليه الاكثرون واعتمده بل قال المتولي محل الخلاف ان قلنا الملك
للموقوف عليه اما اذا قلنا انه لله تعالى فهو كالاعتاق واعترض بان الاعتاق لا يرتد بالرد ولا يبطل بالشرط المفسد ويتقابل القنية في حكم
لا ينعقد لجوهره وغيره وعلى الاول لا يشترط قبول من بعد البطن الاول وان كان الاصح انهم يتلقون من الواقف على ما رجحه جمع متاخرون
لكن الذي يتجه انا اذا قلنا بالاصح اشترط قبولهم ولا قبول وورثه حائزين وقف عليهم ما يفي به الثلث على قدر انصبائهم نفذ ولزم
من جهتهم بمجرد اللفظ قهرا عليهم لان القصد من الوقف دوام الاجر للواقف فلم يملك الوارث رده اذ لا ضرر عليه فيه ولانه يملك اخراج الثلث
عن الوارث بالكلية فوقفه عليه اولى وبحث بعضهم انه لا اثر هنا لقبولهم ولا رده بقيد انصبائهم بشرطه انه بعدهم لا للاولاد الذكور دون اولاد
الاناث وفيه نظر لانه اما وقف او وصية وكل منهما يؤثر فيه شرط فلا وجه لخروج هذا الا ان يجاب بانه لما لزم في اصل الوقف رعاية لقدر
انصبائهم لزم فيما بعدهم ولو وقف جميع املاكهم كذلك لم يجيزوه نفذ في ثلث التركة قهرا عليهم كما تقرر وخرج بالمعين الجهة
العامة وجهة التحرير كالمسجد فلا قبول فيه جزما ولم ينب الامام عن المسلمين فيه بخلافه في نحو القود لانه لا بد فيه من نائب ولا يشترط قبول
ناظر المسجد وقد مر فيه جزما وجرى ولو رد الموقوف عليه المعين البطن الاول او بعضهم او بعضهم الوقف بطل حقه منه شرطنا القبول ام لا كالوصية ثم لو
رجع بعد رده لم يعد له على الاوجه وخرج باثره الحاصل على الثلث لزم ولم يبطل حقه برده كما مر والتصريح بقول البغوي لا يرتد به كالعتق وخرج محل اصل الوقف فان
كان الرد من البطن الاول بطل عليهما ومن بعده فكمنقطع الوسط وقال السبكي الذي يتحصل من كلام الفقهاء والاصحاب انه يرتد برده كما يرتد
برد البطن الاول ولا اثر للرد بعد القبول كعكسه فلو رجع الراد ونفذ لم يتحقق بانه حكم حاكم برده والا استحق لانتفاء ردها له لكن نازع فيه
الاذرعي وبطلانه لا ان رضا الرد من بعد الاول قبل دخول وقت استحقاقه كرد الوصية في حياة الموصي وما قدمته في اطلاق على ما كانه الاربعة شرع في ذكر
شروطه وهي التابيد والتنجيز وبيان المصرف والالزام فحينئذ لو قال وقفت هذا على الفقراء سنة مثلا فباطل وقفه لفساد الصيغة لانه وضع
على التابيد ثم استثنى من التحرير كجعله مسجدا سنة فانه مؤبد كما قاله الامام وتبعه غيره ولا اثر لذلك التاقيت الصريح بالحجر فلحقه الالغاء اليه كما بحث الزركشي
كالاذرعي لان القصد منه التابيد حقيقة التاقيت ولا التاقيت الاستحقاق كعلى زيد سنة ثم على الفقراء او الان بطل به ولا التاقيت الضمني
في منقطع الاخر المذكور في قوله ولو قال وقفت على اولادي او على زيد ثم نسله ونحوهما مما لا يدوم ولم يزد على ذلك فالاظهر صحة الوقف لان مقصود
القربة والدوام فاذا بينت مصرفه ابتداء سهل ادامته على سبيل الخير فاذا انقرض المذكور ونحوه مما لا يدوم عرف فيه رباب الوقف فالاظهر انه يبقى وقفا لا
وضع الوقف الدوام كالعتق والاظهر ان مصرفه اقرب الناس رحما لا ارثا فيقدم وجوبا ابن بنت على ابن عم ونحوه خلافا لمن صحح مما افتى
به ابو زرعة ان المراد بها في كتب الاوقاف الاقرب الى الواقف المنوة قرب الدرجة والرحم لا قرب الارث والعصوبة فلا ترجيح بها فيستوي
القريب منهم حيث الرحم والدرجة ثم تخالف الترجيح حتى على خلاف بل هما مستويان والمعتبر الفقراء دون الاغنياء منهم وبنقص الذكر على الانثى الى الواقف
بنفسه او بوكيله عن نفسه لو انقرض المذكور لان الصدقة على الاقارب افضل القربات فاذا تعذر الرد للواقف تعين اقربهم الى ان الاقارب حث الشرع
عليهم في جنس الوقف لقوله صلى الله عليه وسلم لابي طلحة ما اراد ان يقف بيرحاء ارى ان تجعلها في الاقربين وبه فارق عدم تعينهم في نحو الزكوة على ان فيه
تفسيم

مصرفا

القصد من الوقف دوام الاجر وقف على وارثه الموصي بما في الوصية والقربة في البيع ...

عمرو علقته لفلان كذا
مصرفها عند الشارع بخلاف الوقف ولو وقفت اقاربه او كانوا كلهم اغنياء على المنقول خلافا لما بحثه السبكي او قال ليصرف من غلته لفلان كذا
وسكت عن باقيها صرفه الامام في مصالح المسلمين كما نص عليه ورجح جمع منقطع الآخر وقال آخرون واعتمده ابن الرفعة يصرف للفقراء والمساكين
او يبطل الموقوف لخلاصه من ترجيحه على مقابل الاظهر انه لا يصرف البيع ومنه ما قاله الزركشي قياسا على منع نقل الزكوة من فقراء بلدها منع نقل الريع بلد
الموقوف الا الامام اذ وقف منقطع الآخر فيصرف في المصالح لا للاقارب ولو كان الوقف منقطع الاول كوقفته على من سيولد لي ثم على الفقراء او على عبد
حر يملك وقفته الآن وبعد موتي على من يقرأ على قبري بعد موتي فانه وصية فان خرج من الثلث او اجيز وعرف قبره صح والا فلا وكوقفته على من
سيولد لي او على مسجد سيبنى ثم على الفقراء مثلا فالمذهب بطلانه لبطلان الاول لتعذر الصرف اليه حالا ومن بعده فرعه ومن قبلنا يتلقى من الواقف
ولو لم يذكر بعد الاول مصرفا بطل قطعا لانه منقطع الاول والآخر ولو قال وقفت على اولادي ومن سيولد لي على ما اقتضاه فيقصر على الموجودين ويدخل
نصيب من مات منهم بلا عقب لمن سيولد له جاز واعطي من ولد له نصيب من مات منهم بلا عقب فقط ويدخل فيه قوله وقفت على اولادي ومن سيولد
لي لان التفصيل بعده بيان له او كان منقطع الوسط بالتحريك كوقفته على اولادي ثم على عبد عمرو ثم الفقراء او ثم على رجل مبهم ثم بيعه الا
يصح تردد فيه وصفا وشرطا ومصرفا قامت قرينة قبل او بعد على التعيين لانه لا يتحقق الانقطاع الا ان كان الابهام منكرا وجه كالعموم وانه كلا
الائمة فيه صريح في ذلك ثم على الفقراء المذهب صحته لوجود المصرف حالا ومآلا ومصرفه عند توسط الانقطاع كمصرف منقطع الآخر كذا
من تحقق انقطاعه بان كان معينا كالمثال الاول والاخير والمثال الثاني فيصرف بعد موت الاول لمن بعد المتوسط كالفقراء فيما ذكر
وفيه اوقات كرة وشرح الارشاد ولو اقتصر على قوله وقفت كذا ولم يذكر مصرفه او ذكر مصرفا متعذرا كوقفت كذا على جماعة فالاظهر بطلانه لان قال السلاة
الوقف يقتضي تمليك المنافع فاذا لم يعين متملكا بطل كالبيع ولانه جهالة المصرف كعدمه ومن ثم لم يعينه في الوقف ومن شاء وقد بطل نعم ان ...
صح اوصيت بثلثي وصرف للمساكين لان غالب الوصايا للمساكين فحمل الاطلاق عليهم ولانها اوسع لصحتها بالمجهول والنجس وبحث الاذرعي انه لو نوى المصرف
بنفا بها صح ورده الغزي بانه لو قال طالق ونوى زوجته صح لان النية انما تؤثر مع لفظ يحتملها ولا لفظ هنا يدل على المصرف اصلا ومن ثم لو قال
انه لو قال في جماعة او واحد لو نوى معينا اثر وهو متجه ولا يجوز ان يحكم ولا يصح تعليقه فيما لا يضاهي التحرير كقوله اذا جاء زيد فقد وقفت كذا على كذا لانه
عقد يقتضي نقل الملك الى الله تعالى او الموقوف عليه حالا كالبيع والهبة ثم يصح تعليقه بالموت كاذا مت فداري وقف على كذا او فقد وقفتها اذ المعنى
يخلو ان يعت وقفتها والفرق ان الاول انشاء تعليق والثاني تعليق انشاء وهو باطل ثم محله كما بحثه السبكي وان علق بالموت كان كالوصية ونحوها
او موقوف على البيع كان رجوعا ويفرق بينه وبين المدبر بان الحق المتعلق به وهو العتق اقوى فلم يجز الرجوع عنه الا بنحو البيع دون نحو العرض عليه ونقل
الزركشي عن القفال انه لو نجز وعلق اعطاء الموقوف عليه بالموت جاز كالوكالة انتهى وعليه فهو كالوصية ايضا فيما يظهر اما ما يضاهي التحرير كاذا جاء رمضان
فقد وقفت هذا مسجدا فانه يصح كما بحثه ابن الرفعة لانه حينئذ كالعتق ولو وقف شيئا بشرط الخيار له او لغيره في الرجوع فيه او في بيعه متى شاء او في تغيير
شيء منه بوصف او زيادة او نقص او نحو ذلك بطل الوقف على الصحيح لما مر انه كالبيع والهبة وانما لم يفسد العتق بالشرط الفاسد كما قال القفال واعتمده السبكي
بل قال انه خلاف غير معروف لانه مبني على السراية فيحصل الشارع اليه الاستحقاق او الواقف الملك بخلاف الوقف فانه شرط عليهم فيه الخ فلهم ان يصولوا على منعها
كما قاله جلة المتاخرين لا يتم ارقاء بيت المال فيبقى منتفعا حتى بيعهم لا ينفسخ على ما مر او قول العادية بمآله او اباقهم العتق حينئذ من لهم بيت المال
سيما ابن يحيى وما اشتروا من الاخلاف باشر فيتفطن له وقالت الحنفية واول الاتراك خاتم الدين بيك الصالح ثم ابن المنصور ثم قطز ثم الظاهر بيبرس اذا
وقف بشرط انه لا يؤجر مطلقا او الا كذا سنة او شهرا او ان لا يؤجر من نحو متجوه ونحوه وكذا اشترط ان الموقوف عليه يسكن وتكون العمارة عليه كما علمت ثم
وبسطت ادلته في الفتاوى اتبع في غير حالة الضرورة شرطه كسائر شروطه التي لم تخالف الشرع وذلك لما فيه من وجوه المصلحة اما ما خالفه فلا كشرط
العزوبة في سكان المدرسة اي مثلا فلا يصح كما افتى به البلقيني وعلل بانه مخالف للكتاب والسنة والاجماع من الحث على التزوج وذم التعزب
المحضة
رقبته

حكم التعليق بالموت
ما علق الاعطاء فقط وقفا حينئذ
ويفرق صاحب البعض وليس المراد بكونه متواليين بين صح وقف وعلى هذا لو وقف المعتق على زيد

ويؤخذ من قوله لا يصح لمنافاته لمقتضى الوقف عدم صحة اشتراط ايقافها لو وقف كافر على اولاده الا من يسلم منهم واما قول السبكي يصح ويلغو
الشرط فبعيد وان امكن توجيهه بان الشرط كالاستثناء وتوهم فرق بينهما خيال لا يعول عليه وبحث الاذرعي ان الموقوف عليه لو تعلق انتفاعه
بعين الاجارة كسوق ابطل شرط انتفاعه الواقف وورد بانه يمكن ان ينتفع بها من وجه آخر وان يعيرها ايضا وعلى الظاهر في المطلب تبعا للروياني
عليه الاعارة اذا منع من الاجارة ما لم ينص الواقف منها ايضا واذا منع الموقوف عليه الاجارة ولم يمكن سكناه كلهم فرضا تهايؤوا كما نحن السبكي
ويقرع للابتداء وفقد الجيران على من حوله نوبته وبحث ابن الرفعة وجوب المهاياة لان بها يتم مقصود الواقف وتبعه السبكي بان لا يلزم
المستحق السكنى وعرض الواقف تم باباحتها واجاب الاذرعي بان ابن الرفعة لم يرد ايجابها بل ايجاب اصل المهاياة ثم يتخير في النوبة بين
السكنى وعدمها قال لكن الذي اطلقه الاصحاب انه لاهل الوقف المهاياة وانه لا يجبر الممتنع عليها ولو قيل انه يجبر لم يبعد انتهى ومر
بغير حاجة الضرورة ما لو لم يوجد غير مستاجر الاولى وقد شرط ان لا يوجر اكثر من سنة ولم يوجد غيره في السنة الثانية فيعمل
شرطه حينئذ كما قاله ابن عبد السلام لان الظاهر انه لا يريد تعطيل وقفه ولو انهدمت الدار المشروط ان لا يوجر الا كذا وان لا يدخل عقد
على عقد وان لا يوجر ثانيا ما بقي من مدة الاولى شيء او اشرفت على الانهدام بان تعطل الانتفاع بها من الوجه الذي قصده الواقف
كالسكنى ولم يمكن عمارتها الا بايجارها اكثر من ذلك فتوجر باجرة مثلها ويراعى فيها تعجيل الاجرة لمدة الطويلة اذ يتسامح في الاجرة لك
في الاجرة بالايجار في اجارة كل سنة على حدتها كما مر شاهد وقد قال السبكي ان تقديم المنافع مدة مستقبلة صعب بما يحط لذلك
وينتظر لذلك الاجرة بقدر ما يفي بالعمارة فقط مراعيا مصلحة الوقف لا مصلحة المستحق وفي ذلك بسط بينته بيانا لا يستغنى عن مراجعته
كتابي الاتحاف في اجارة الاوقاف ويجب ان يعقد العقود في منها اكثر من سنة مثلا وان شرط منع الاستيناف كما افتى به ابن الصلاح وخالفه تلميذه
ابن رزين والمعتمد عصره فجوزوا ذلك عقدا واحدا وقول الاذرعي وغيره لا يجوز اجارته مدة طويلة لاجل عمارته لان بها يتفسخ الوقف [illegible]
كالبكة فيه نظر بل لا يصح لان غرض الواقف انما هو بقاء عينه وانها ملكه لا حظ لاحد فيه ولا يصح انه لو شرط في وقف المسجد اختصاصه بطايفة كالشافعية
ولو ان انقرضوا فللمسلمين مثلا لم يزد شيئا اختص بهم فلا يصلي ولا يعتكف به غيرهم رعاية لغرضه وان كره هذا الشرط وبحث بعضهم ان
تصرف جماعة من اهل جهاتهم وقيل يلغو الذي ملكوه وهو انه ينتفع به لا المنفعة كما مر وانه قال ولا وجه لرعيها لمصالح الموقوف وحقه احياء الموات
لا التعلق به ولو انقرض من ذكرهم ولم يذكر بعدهم احدا فقضيتها انه ينفعل فيه نظر ويظهر جواز انتفاع سائر المسلمين به لان الواقف لا يريد
انقطاع وقفه ولا احق من المسلمين اولى به اراجحه ثم رايت الاسنوي بحث ذلك كالمدرسة والرباط والمقبرة اذا خصصها بطائفة فانها
تختص بهم قطعا لعود النفع هنا اليهم بخلافه ثم فان صلاتهم في ذلك المسجد كهي في مسجد آخر وقيل المقبرة كالمسجد فيجري فيها خلاف فرع
افتى بعضهم انه يجوز في وضع منبر بمسجد لقراءة قرآن او علم فبطل الوقف له وعليه وهو متجه ان ضيق على المصلين ولو في وقت ولا جاز في نحو
كخفض البيت بغرس الشجر بلا اولاد لان النفع بها على وجه وللدافع كلام في ذلك بسطته مع الكلام عليه في شرح العباب احكام المساجد [illegible]
ولو وقف على تخصيص [illegible] من الفقراء وشملهم ان احدهما فلا بحث المنصوص ان نصيبه يصرف الى الآخر لانه شرط في الانتقال للفقراء انقراضهما جميعا ولم
يوجد واذا امتنع الصرف اليهم بعد تحقيق لمن ذكره قبلهم وبحث بعضهم فيمن شرط ان من مات منهم فنصيبه لولده فمات احدهم عن ولد ثم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وانما اللفظ ان المتكلم بعبارة عموم كلامه على خلاف فيه في الاصول لا بان هنا القرينة وخرج بشرطيين ما لو رتبهما كعلى زيد ثم عمرو ثم بكر ثم
الفقراء فمات عمرو ثم زيد صرف لبكر كما اعتمده الزركشي لان الصرف اليهم مشروط بانقراضهم ولا نظر لكونه رتبه بعد عمرو وعمرو بموته
او لم يستحق شيئا ولو قال وقفت على اولادي فاذا انقرضوا واولادهم فعلى الفقراء كان منقطع الوسط كما في الروضة كاصلها لانه لم يشرط
لاولاد الاولاد شيئا وانما شرط انقراضهم لاستحقاق غيرهم وادعاء ان هذا قرينة على دخولهم ممنوع وبفرضها فهي قرينة ضعيفة وهي لا يعول عليها
فاذن نحو تابيده بان الانقطاع لا يقصد وانما هذا من الكاتب وبان النظر الى مقاصد الواقفين معتبر كما قال القفال فرع جهلت مقادير
معاليم وظائف مستحقي الوقف ولم يوجد عادة من تقدم فان لم نعرف لهم عادة سوي بينهم وان لم تطرد العادة الغالبة بتفاوت بينهم فيجتهد في
التفاوت بينهم بالنسبة اليها ولا يقدم ارباب الشعائر منهم على غيرهم هذا ان لم يكن الموقوف في يد غير ان ظهر ما اصدق في الموالي بيمينه وقد
حصصه عليه كما يقتضيه كلامهم لو تنازعا شرطه ولا مرجح بين مستحق ببينة فان لم يعرفه صرف الى ورثة الواقف نظير ما مر ومن افتى بانه لا حق
في هذا الوقف فقد خالف شرط الواقف بخلاف ما في الصواب كما قاله التاج السبكي انه لا يواخذ باقراره وقد تخفى شرط الواقف على العلماء فضلا عن العوام و
سبقه لذلك والده في فتاويه فقال العبرة باقرار يخالف لشرط الواقف بل يجب اتباع شرطه نقلا كان او غيره ثم الاقرار ان كان لا احتمال للشرط
اصلا وجب الغاؤه [illegible] الشرط ومن شروط الاقرارات لا يكذبه الشرع وان كان له احتمال قبلنا اخذنا به ما لم يثبت حكمه حق غيره بل يحمل الامر [illegible]
الغير على شرط الواقف انتهى ما فيه غيره بانه يقبل اقراره في حق نفسه مدة حياته قال بعضهم ويؤخذ منه ما افتى به البدر بن شهبة في من مات
المقر بشرط الواقف الصحيح في اختصاصه بالوقف والا او اخذ باقراره لنفسه في وقف وكذب البينة الشاهدة باختصاصه [illegible] لا يثبت
المقر له الا ان يكون الواقف شرط له بعد انتقاله عن المقر ويقبل دعواه جهل شرط الواقف ودعوه عن الاقرار المبطل لحقه ان لم يحكم حاكم بحقه
لما مر من صحة رجوع الواقف صريحا ان لم يحكم حاكم برده فكيف بانه احتمال او لو وقف اربعا على قراء وجعل ثلثها لهم فنقصت [illegible] عليه
في زمن الواقف تحقق الزائد بنسبة انصبائهم كما افتى به بعضهم وايده بقول الماوردي لو وقف دارا على زيد وعمرو وعلى ان لزيد منها النصف
ولعمرو الثلث فقسمها على خمسة اسهم ويرجع السدس للمفاضلة بينهما بالرد فيكون لزيد ثلثة اخماسها ولعمرو خمساها وما زعم البلقيني في اشتراط
بان الذي يتجه انه يرجع عليهما بالسوية بينهما وفيه نظر بل الذي يتجه بطلان الوقف فيه لانه بالنسبة له منقطع الاول فرع حيث اجمل الواقف شرط
اتبع فيه العرف المطرد في زمنه لانه بمنزلة شرطه ثم ما كان اقرب الى مقاصد الواقفين كما يدل عليه كلامهم ومن ثم امتنع في السقاية تسبيل التزود
غير الشرب ونقل الماء منها ولو للشرب وظاهر كلام بعضهم اعتبار العرف المطرد الآن وينبغي حمله على ما اذا جهل [illegible] بالعرف [illegible]
في زمن الواقف وانما يقرب العرف حيث انتفع الازمنة الاولين وقد سئلت عن قراء الاجزاء المستحقين بالقوصية هل يدخلون في ارباب الشعائر
او يقدم تقديمهم فاجبت بما حاصله ما تقرر هنا وفيما مر مع الزيادة عليه ان عرفهم مطرد في زمن الواقف وقد علم به عمل به [illegible]
فان اختلف فالاكثر [illegible] دلت عليه القرائن وهو انه ليس المراد بالشعائر هنا [illegible] في الآية من علامات الدين لئلا يلزم عليه الغاء شرط او تغيير
بل لا بد من جميع ارباب الوظائف [illegible] الذين لها والذي يصرح به شرطه ثم وظائف ارباب الشعائر ووظائف التسمية [illegible]
ان المراد بها ما [illegible] بوضعها على نفع الوقف والمسلمين [illegible] كذلك بخلاف نحو تدريس [illegible]
وحاجب ووقع لبعضهم [illegible] وبحث بعضهم [illegible] وغسل [illegible] وقف
للفطر [illegible] رمضان وجعل [illegible] المسجد [illegible]
التفضيل والتخصيص [illegible] انه لا يتقيد بمن في المسجد [illegible]
رهن من مستعير كتاب وقف باخذه ان [illegible] ولحق بشرط ضامن [illegible] ذكروا ان العادة انه يجوز اخذ

الموقوف على النزول عن الوظائف ثم انه يتبين ببطلان النزول الرجوع بما دفعه وان كان قد ابرأه كما افتى به بعضهم قال لان الابراء وقع في مقابلة استحقاق
الوظيفة ولم يحصل فهو كالصلح عن حق الشفعة ودين مؤجل على نصفه حالا فالقياس بطلان ابرائه من نصفه في مقابلة حلول الباقي وهو لا يجوز فلا يصح
الابراء المذكور قياسا فظهر لان التسليم المذكور متضمن باشتراط كون الابراء في مقابلة الحلول فاذا انتفى الحلول انتفى الابراء وفيه مسئلتنا لم يقع
شرط ذلك صريحا ولا ضمنا وانما وقع الابراء مبتدأ مستقلا وذلك يقتضي التبرع بتمامه لا يقبل قوله قصدته في مقابلة صحة النزول لانه سكت
عنه وجمع فتصديقه بقرينة على التبرع والكلام في ابرائه بعد تلك [illegible] والا فالابراء من الاعيان باطل اتفاقا ولو مات ذو وظيفة فقرر الناظر آخر
فبان انه فرغ عنها لآخر يقدم [illegible] في التقرير كما افتى به بعضهم وهو ظاهر [illegible] فكر كانت بجهة النزول [illegible]
انضمام تقرير الناظر [illegible] المفرغ له واقع بعضهم في الوقف على [illegible] او النزول بانه [illegible] الترتيب فقط او
على اهل بلد [illegible] لا تقطع [illegible] والاولى [illegible] بزيادة **فصل** في احكام الوقف المنقطع
قوله وقفت على اولادي واولاد اولادي يقتضي التسوية بين الكل في الاعطاء وقدر المعطى لان الواو لمطلق الجمع وقول العبادي انها للترتيب شاذ
وان نقله الماوردي عن اكثر الاصحاب [illegible] والمجرد العطف اما الواردة للترتيب [illegible] التصرفات للفقراء والمساكين
فلا خلاف انها ليست للترتيب [illegible] للتسوية ولو زاد على ما ذكر ما تناسلوا او للتخصيص [illegible] بطنا بعد
بطن لان بعد تأكيد [illegible] والارض [illegible] على قول [illegible] بعدم الانقطاع [illegible] منقطع الآخر
ما تناسلوا واعترض بان الجمهور على انها للترتيب لان صيغته بعد موضوعة لتاخير الثاني عن الاول وهذا هو معنى الترتيب [illegible]
وبين الاعلى [illegible] ان اللفظ [illegible] صريح في الترتيب [illegible] ثم والفاء ورده بانه خطاء [illegible]
بعد الذكر [illegible] الاول [illegible] فيه ولا تاخر [illegible] ما ذكر [illegible]
[illegible] والكلام [illegible] بعد [illegible] على الاول فطارق [illegible] في الطلاق [illegible] طلقة [illegible] قبلها او بعدها
طلقة تقع بواحدة في غير موطوءة [illegible] على ما هو صريح في التسوية وتعقيب بالبعدية ليس صريحا في الترتيب [illegible] وكذا [illegible]
للاتحاد وعدم الانقطاع واما ثم فليس قبلها ما تقبل التسوية [illegible] بهذا [illegible] صريح في الترتيب ولو
قال وقفت على اولادي ثم اولاد اولادي ثم اولادهم ما تناسلوا او [illegible] على اولادي [illegible] الاعلى فالاعلى او الاقرب فالاقرب
او الاول فالاول [illegible] للترتيب [illegible] ثم [illegible] على الاصح وما [illegible] يخالف ذلك [illegible]
زوجها [illegible] صفة [illegible] ثم [illegible]
الحادثة [illegible] الترتيب [illegible] الثانية [illegible] ما تناسلوا [illegible]
بالصفة المتقدمة [illegible] البطن [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الترتيب بين البطنين المذكورين فقط ويكون [illegible]
الآخر [illegible] **فرع**
اختلف البطن الاول والثاني [illegible] وقف [illegible] بالتسوية [illegible]
بعضهم [illegible] البلقيني [illegible] الفقراء [illegible] الوقف [illegible]
بانها [illegible] المصارف [illegible] الواقف [illegible] الفقراء [illegible] الوقف على الاولاد [illegible]
[illegible] **تنبيه** [illegible]

[illegible] (حاشية)

يفرق بين البنتين ثم تعدد بموته فلا يكن الوقف **قلت** اربع [illegible] المسلمات [illegible] الكتابيات [illegible] الزوجات [illegible] هنا
مع ذلك [illegible] البنتين [illegible] الوقف [illegible] ظاهر ثم [illegible] على اسلام [illegible] اولاد
الاولاد الذكور والاناث في الوقف على الاولاد والنوعان موجودان في الاصح لانه لا يسمى ولدا حقيقة ولهذا يصح ان يقال ماهو ولده بل ولد ولده
كذا [illegible] الاولاد [illegible] اللفظ على مجازه ايضا لان شرط ارادة المتكلم [illegible] دخولهم [illegible]
عبرة [illegible] وهو [illegible] الولد [illegible] في الاوقاف [illegible] الوقف على الموالي [illegible]
قطع بدخولهم عند [illegible] الوقف على الولد [illegible] الولد [illegible]
على الا وجه لان [illegible] الحقيقة وقد وجدت وبحث بعضهم [illegible] بعيد وبحث الاذرعي [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] الولد وقرينة الجمع [illegible]
لو من الاولاد [illegible] الولد المنفي [illegible] الآن [illegible] اولاد البنات قريبهم وبعيدهم في الوقف على الذرية والنسل
والعقب واولاد الاولاد لصدق كل من هذه الاربعة بهم الا ان يقول الرجل على من ينسب اليّ منهم [illegible]
واولاد بناته [illegible] لانهم لا ينسبون اليه بل الى آبائهم [illegible] الحسن رضي الله عنه [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] اولاد البنات لان الانساب [illegible] لا الاعتراض [illegible]
[illegible] التكاح [illegible] الوقف [illegible] يستحق [illegible]
بعد انقضاء [illegible] الوقف [illegible] يستحق من [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] من اهل الوقف
[illegible] حقيقة بالاستحقاق من الوقف [illegible]
[illegible] النصيب [illegible] الاستحقاق [illegible] من اهل الوقف [illegible]
[illegible] لفظ النصيب في الاستحقاق وقد اختلف المتقدمون والمتأخرون
[illegible] النصيب [illegible] القرينة [illegible] الائمة الاربعة [illegible]
الاصح [illegible] الشيخ [illegible] الاول [illegible] السبكي الاقرب [illegible]
المحجوب [illegible] الواقف [illegible] نصيب بالقوة [illegible]
[illegible] الموقوف عليهم [illegible] المحجوب [illegible]
[illegible] حياة الواقف [illegible] العتيق [illegible] الواقف [illegible] العتيق [illegible]
[illegible] مع العتيق [illegible]
في الفتاوى [illegible] الواقف [illegible] النصيب [illegible] بالقوة [illegible] في بعض الفتاوى [illegible]
[illegible] بالقوة [illegible] الواقف [illegible] الفعل [illegible] حقيقة فيه
والحقيقة [illegible] اللفظ [illegible] في كتاب [illegible]
[illegible] السبكي وآخرين ومنهم البلقيني [illegible] الاول [illegible]
او عصبة ومعتق [illegible] اعتبار الرؤوس [illegible]

ميقظر من بجيب شيخ الاسلام

المتقدمون

لانها ليست من الموالي حال الوقف ولا حال الموت وقيل يبطل للاجمال بناء على ان المشترك مجمل وهو ضعيف ايضا والاصح انه كالعام فيحمل على معنييه
او معانيه بقرينة وكذا العتق عن بعضها قيل عموما وقيل احتياطا ولو لم يوجد الا احدهما حمل عليه قطعا فاذا طرأ الآخر شارك على ما بحثه ابن النقيب وقاسه
على ما لو وقف على اخوته فحدث آخر واعترضه ابو زرعة بان اطلاق المولى عليهما اشتراك لفظي وقد دلت القرينة على ارادة احد معنييه اي الاختصاص بالموجود
فصار المعنى الآخر غير مراد واما الاخ فحقيقة واحدة واطلاقه على كل من المتواطئ فيصدق على من طرأ ورد بان اطلاق المولى عليهما من جهة الموالاة
والموالاة معنى واحد لا اشتراك فيه لاتحاد المعنى ويرد بمنع اتحاده لان الولاء بالنسبة للمنتسب من حيث كونه منعما عليه كالعتيق من حيث كونه منعما
وهذان متغايران بلا شك ولو وقف على مواليه من اسفل دخل الاولاد وان سفلوا لا مواليهم وقاس الاسنوي ما لو وقف على موالي الاعلى بان
توزع العتق ثم فرع العتيق عصبة موالي بخلاف نوعه الاعتاق فانها تختص بالمعتق بخلاف فرعه ويرد بان قوله [illegible] الولادة حقيقة في النسب
صريح في شمول الولاء العصبة النسب بل المصرح به في كلامهم كالخبر ان الولاء يثبت لهم وحياة والصفة وليس المراد بهما ما هو لها النحوي بل ما يفيد قيدا
في غيره المتقدمة على الجمل او مفردات ومثلوا لها بابيان المراد بالجمل ما ليس معطوفة لم يتخلل بينها كلام طويل تعتبر في الكل كوقفت على محتاجي اولادي واحفادي
وهم اولاد الاولاد واخوتي وكذا المتأخرة عليها او عنها وكذا الاستثناء اذا عطف في الكل بواو كقوله على اولادي واحفادي واخوتي المحتاجين
او الا ان يفسق بعضهم لان الاصل اشتراك المتعاطفات في جميع المتعلقات كالصفة والحال والشرط ومنها الاستثناء بجامع عدم الاستقلال ومثل الاخير
المتعلقات
المجرور كوقفت على بني داري وحبست على اقاربي ضيعتي وسبلت على اخوتي بيتي الا ان يفسق منهم احد وان احتاجوا واما تقدم الصفة على الجمل
فاستبعد الاسنوي تجويزها للكل لا لاجل مستقل بالتبعية والصفة مع الاولى خاصة وقد يجاب عن استبعاده بانها حينئذ كالصفة المتوسطة
فانها ترجع للكل على المنقول المعتمد لانها متقدمة بالنسبة لما بعدها متأخرة بالنسبة لما قبلها وادعاء ابن العماد ان ما قاله الامام خاص
عن صورة المسألة لانه نوقف متعددة والكلام في وقف واحد ممنوع اذ الملحظ رجوع المتعلق موجود فيهما ثم رده قول الاسنوي ما قاله الامام انما هو في الف
ما ذكره في الطلاق ظاهر ويفرق بين ما ذكره المتوسط ما اقتضاه كلامهما في حبس حرة ان شاء الله وامرأتي طالق انه لا يعود الى الاخير
لا يعود اليه بان العصمة ثم محققة فلا يزيلها الا بيقين ولا يقين مع الاحتمال لا قوة وهنا الاصل عدم الاستحقاق فلم يعمل بقوله فيما زاد في الاخير بقيد
الا بالواو وبالاشتراط انهما جمع ما لو كان العطف بثم او الفاء فيختص المتعلق بالاخير فيهما اذا تأخر كما رجحه متقدمون ونقلاه عن الامام
واقرأه والمعتمد جمع متأخرون بان المذهب ان الفاء وثم كالواو بجامع ان كلا جمع وضعا بخلاف بل ولكن ورجح مختلفه مرحوما او تخلل كوقفت على
اولادي على انه من مات منهم وعقب فنصيبه بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين والا فنصيبه لمن في درجته فاذا انقرضوا صرف الى اخوتي المحتاجين الا
ان يفسق واحد منهم فيختص بالاخير وبحث شارح ان البدل الغير المستقل ليس كالصفة ولا سيما في الطلاق بل مثله فيه نظر فرع ذكر الرافعي ان لفظ
الاخوة لا يدخل فيه الاخوات وتوزع فيه بانه قياس الاولاد الدخول ويرد بوضوح الفرق بان هذا اللفظ لا يقابل الا بمثله وقد ترجم بانه قيل الترجمة
على اخوتي فلان حده ما ذكره فيهم الاخوات فلم يذهن ودخلها ان ثلاثة في الاخوة وثلاثة في الخرس ويحتمل تقطعه ولو وقف على زوجته او ام
ولده ما لم تتزوج بطل حقها بتزوجها بعيد بتعلقها اخذا من كلامهم في الطلاق والايمان ان تعليق ثبت الا بعد ان اعطى استحقاقها بعقد بان تزوج
وجدت وبتلك بعدم الزوج وبالتزوج ثم يستحق لكن لان الغرض انما هو ان لا يخلفه احد على حيلته ونحوه فيعطى الزوج في الشرط المذكور من
بعد استحقاقها نظرا الى غرض هذا الشرط احتياجها وقد وجد يتعلقها ويوافق الاول قول الاسنوي اخذا من كلامهم في الطلاق انه لو وقف على
ولده ما دام فقيرا فاستغنى ثم افتقر لم يستحق لانقطاع الديمومة لكن فيه نظر ويفرق بان الدوام ثم على الوضع اللغوي الغالب لانقطاع الديمومة وهنا على
الوصف وبان لا بد من النظر لمقاصد الواقفين كما مر ومقصود الواقف هنا ربط الاستحقاق بالفقر لا غير فزعم ان يخلفه ثم فسقه ويتزوج مطلقا
في الثالث تزوج فاذا وجد النقص وجد الفقر واستحق بها في نحو ما لو وقف او اوصى للضيف صرف للوارد على ما يقتضيه العرف ولا يزاد على ثلاثة ايام مطلقا

ولا يدفع لحب الا ان شرط الواقف ذلك في الفقراء الظاهر لا لاد التنابه الغزالي والبرهان المراغي وغيرهما ومن شرط قراءة جزء من القرآن كل
يوم كفاه قدر جزء ولو متفرقا ونظرا او نهى في الطرق نظرا ولو ولا يتصدق بخلف عدد صفات اوعاشورا آمن نفقات تصرف بصوم ولا ينتظر اشوار نحو انكار
نظرا للصوم انظره وافتى غير واحد بانه لو كان على من يقرأ على قبر ابيه كل جمعة يس بانه ان عين القراءة بمقدة معينة او عين ما يحرسه نقل ابن ودا
بطل نظير ما قالوه من بطلان الوصية لزيد كل شهر بدينار الا ان يعين دارا واحدا انتهى واقتضاء الحاق الوقف بالوصية ان علق بالموت لا ان نجزه فيصح وجه
بطلانها فيما ذكر انها لا تنفذ الا في الثلث ومعرفة مساواة هذه الوصية لو عدمها متعذرة واما الوقف الذي ليس كالوصية فالذي يتجه صحته انه لا يتعين
عليه العدد ويوجه بان القراءة قد يقصد بها حصول الثواب لمن يقرأ ما دام يقرأ فاقامة مثلا قوله ان القراءة غيره وهكذا ويجيء بعدم النظر
الصورة كالوصية ولو قال الواقف وقفت هذا على فلان ليحج كذا قال ابن الصلاح احتمل ان يكون شرطا للاستحقاق وان يكون توسعة له لا اجرا وقيد
فان علم مراده اتبع وان سئلتم يعطيه الاستحقاق فيما يظهر وافتى الغزالي وقفت جميع املاكي بان تحقيق باعقار انه تابه المراد بالزهد وفيه فقه
بل الذي يتجه صحته وقف جميع ملكه ما يصح وقفه قال ابن عبد السلام لا يستحق ذو وظيفة كقراءة اخل بها في بعض الايام وقال المصنف ان اخل واستناب
لعذر كمرض او حبس بقي استحقاقه والا لم يستحق لمدة الاستنابة كالتدريس يحتاج النظر فيه فظاهر كلام الاكثرين جواز الاستنابة لكن صرح بعضهم
لابد من الذكر والحكومة غير ابتلاء البطالة والعبرة فيها بشرط الواقف والاعرف زمن الطرق الذي عرفه والاعادة محل الموقوف عليهم وافتى بعضهم
بان المعلق متى لا يعطى من غلة غيرهما وان لم يحصل زمن الاول شيء وفيه نظر ظاهر ولعل محله على ما اذا علم ان ذلك من شرط الواقف او ان
حال الظاهرة فيه فصل في احكام الوقف المعنوية الاظهر ان الملك في رقبة الموقوف على معين او جهة ينتقل الى الله تعالى اي ينفك عن اختصاص
الآدميين فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه
الانتقال اليه تعالى والا فجميع الموجودات ملك له تعالى في سائر الحالات بطريق الحقيقة وغيره انما يسمى مالكا بطريق التوسع فيفك من اختصاص الآدميين
كالعتق وانه لم يثبت بشاهد ويمين دون بقية حقوق الشرع لان المقصود ريعه وهو حق آدمي ولم يثبت بطلان انتفع ثبوته بالشاهد واليمين واختلف في اثبات بلقه
لم يثبت بها لو وقفا او لا بثبوت شرطه فيه الاول وقد يفرق بالتاكيد من الاستفاضة ولا كان الانحراف فلا يكون للواقف وهو قول بطلان التداول الملك
من فوائده ما للموقوف عليه وغيرهم كالصدقة والحلاف فيما يقصد به تملك ريعه بخلاف ما هو تحرير نص كالمسجد والمقبرة وكذا الربط والمدارس لو جعل
للجميع مستحق وجبت الاجرة للواقف او جهة ببقاء مصالح المسجد ضعيف كما مر ومنافعه ملك للموقوف عليه لان ذلك مقصوده فيستوفيها بنفسه وبغيره
باعارة او اجارة ان كان له النظر او لم يجعله نحو الاجارة الا ان النظر او نائبه ويملك كسائر الاملاك ومحله انه لم يشرط ما يخالف ذلك ومن وقفه داره
على ان يسكنها معلم الصبيان او الموقوف عليهم او على ان ينتفع باجرتها فيتعين سكناه في الاول وما نقل عن الحاوي المصنف نظام الدين في الحديث وبهما ما اخذه البلقيني
اجرتها
سكناها فيه اختيار او اعلم لم يثبت عنه ان الواقف نص على السكنى الشيخ مع قرب ولم يجز الموقوف عليها وجب بابيوتها للضرورة انا الحو
ان ليس الوقف ما يعمر سوى الاجرة المعجلة وفيه معقد لها فان ثبت في المطلب جواز الموقوف عليه ينقض الانتفاع من عين الموقوف كما لو كانت
من اجرة مثل فانه مال لو وقفا غير مفرقة على معين لم يجز تفريقها الا ان نص الواقف عليه او شرطه جميع الانتفاعات كما رجحه السبكي وكذا البناء والغرس
ما كان مغروسا وعكسه والضابطات عامر لا يغير الوقف بالكلية عن اسمه الذي كان عليه حال الوقف امتنع والا فلا نعم ان تعذر المشروط جاز ابداله
كما في مبسوط آخر الفصل وافتى ابو زرعة في علو وقف انه لا يبق الا هدمه وجعله رواقا لمن ليس هو الشارع بانشاع ذلك لا تثريح
صحيحه او فيرها والمرجح بجدار الوقف وان جاز تبرعا لا يتصرف على شيء الوقف الا ما تصرف في العادة على ما كان عليه وما زاد فمال وجب ففعل
استغلالهم المتعلقة في الاجارة عن ابن الرفعة والسبكي ما لا تعلق بذلك فراجعه وانه لم يمتنع الزيادة مطلقا لانها لا يغير معالم الوقف بكل وجه
لانها بدل الانتفاع المملوك لو وقفه ارضا جميع المعجلة ولو ملأه لا تحتاج بها وله اليها ومتى ما فيه ابطال الاجابة من بعلك فوائده الموقوف كثمرة وصوف
ثم لو نزلت الامر بقيمته في بابها ومنها الغصن والورق حوت اعتبد قطعها او شرط ولم يؤد فطلعها وقت اصله والثمرة الموجودة حال الوقف ان

كان فيهما جميع وقد ثبت باجماع امام الشافعية البلقيني او البلقيني في ... [illegible] ... قصد

تأبرت فهي للواقف وإلا شملها الوقف على الأوجه نظير ما مر في البيع أن المؤبرة للبائع وغيرها للمشتري ويلحق بالتأبير هنا ما ألحق به
ثم كما هو ظاهر ثم رأيت السبكي ذكر نحو ذلك فقال فيمن ذكر ما به حصر وصرح من ورثته لا او لاده من الموقوف عليهم ويؤيده قول القفال يصف
تصحيح الأذرعي أنه لو وقف شجرة او جدارا لم يدخل مغرز ... مغرسها او بيد صرح القفال في الأولى قال الأذرعي ورأيت من صحح دخولها
كما هو بحثه في البيع وإن افترقا أن ماهنا كالبيع بأن هذا نظير ... الأنوار وغيره ثمرات البائع يصدق في أن البيع وقع بعد نحو التأبير او وضع
الحمل لأن الأصل بقاء ملكه من غير ان يعارضه شيء فلا نظر ... ولا ... خلافا للأذرعي ومن تابعه في أصل هذا الحكم بكلامهم في
الكتابة مع وضوح الفرق كما ذكره شرح العباب ... يصدق الواقف أن الوقف وقع بعد نحو التأبير للأصل المذكور ولو كان البعض مؤبرا فقط
فيجري هنا ما مر ثم من التبعية او ... والأول أقرب لأنهم عللوا التبعية ثم بعسر الإفراد وإدامة الشركة الى التأبير لا الى غاية وهذا
موجود هنا وفي الروضة كأصلها أن الولد مثلا لو كان حملا وانفصل لا يستحق من غلة زمن حمله شيئا لأنه جنين كالبيع ولذا قيل ما حدث بعد
الانفصال ... أن ... تبع ... ذلك لأنه لو كان الموقوف نخلا فخرجت ثمرها قبل انفصاله لا يكون له شيء منها ... الفورانى
والبغوي ... وفي الأذكار في الثمرة التي اطلعت ولم تؤبر قولان هل لها حكم المؤبرة فيكون للبطن الأول أم لا فيكون للثاني
وهذان القولان يجريان هنا ... قال البلقيني والصواب ما أطلقه الفوراني والبغوي في الحمل وغيره أي من أن المعتبر في الثمرة
وجودها لا تأبيرها ومن قطع به القاضي في تعليقه انتهى وفرق البلقيني بين مسألة الحمل ومسألة البطنين لكن من حيث الخلاف
لا الحكم كما هو الظاهر من كلامه ويفرق بين هذا وما مر في البيع بأن الملك ثم بصيغة فنظر لما يشمله عرفا او شرعا وهو غير المؤبرة وما لا
هو المؤبرة والملك هنا وصف فقط فنظر لما يقارن ذلك الوصف وهو أول وجود نحو الثمرة وهذا الوضوح هو الحامل على إلحاق الوقف بالبيع
بالنسبة للواقف بجامع ما ذكر أن كلا فيه صيغة مملكة لا بالنسبة للمستحقين مع بعضهم فتأمل فإنه دقيق مهم وقد يرجح البلقيني لاعتبار النظر
لمجرد وجود الثمرة في صورة الحمل والبطن الأول مثلا السبكي وغيره في من حدث قبل تمام الانفصال للحمل تأبرت أو لا لم يستحق منها شيئا
لأن تبرزها سبق بروزه بخلاف ما إذا برزت بعد بروزه وإن لم يتأبر فإنه يستحقها كلا او بعضا وكذا لو وجدت ولو طلعا ثم مات
المستحق فتنتقل لورثته لا لمن بعده وقد أطال السبكي الكلام في تقرير هذا ونقل ما مر عن القاضي أي في تعليقه كما مر وقال الزركشي في فتاويه في موت
الميت بعد خروج الثمرة يملكها إن كانت من غير النخل ومن ... وتأبرت وإلا فوجهان أي أصحهما أنها كذلك قال الأغنى السبكي وهذا الفرع ينبغي الاعتناء
به فإن البلوى تعم به وأن النزاع فيه قد يكون بين البطن الثاني وورثة البطن الأول بخلافه في وقف الترتيب بين الحادث والموجودين في وقف
التشريك والأرجح اقتضاه نظر ... موافقة الجمهور أن المعتبر وجود الثمرة لا تأبيرها ثم أشار للفرق بين ماهنا والبيع بما يوافق ما فرقت به
وهو أن التأبير إن اعتبره الشرع إلا أن الثمرة به تصير كعين أخرى فلا يتناولها نحو البيع إلا بالنص عليها وقد ثبتوا الثمرة أو ... (interlinear: فيلبس)
أي فتناولها البيع قال فليس هنا مما نحن فيه في شيء أي لما قررته أن المدار هنا على مجرد تعلق الاستحقاق وهذا كله في موقوف على معين او لا بشرط
للواقف فيه وإلا كالوقف على المدارس وعلى نحو الأولاد وشرط الواقف تسقط على المدة فهنا يسقط الغلة كالثمرة على المدة فيعطى منها ورثة
من مات قسط ما قبله او عاش وإن لم توجد الغلة إلا بعد موته انتهى وتحرير أن غير الموجود هنا لا يتبع الموجود لأنه لا يعسر إفراده بخلاف
ما مر فإن اختلط ولم يتميز يأتي كما هو ظاهر هنا ما مر آخر الأصول والثمار من تصديق ذي اليد ولو مات المستحق وقد حلت الموقوف
في الجداد او وقد زرعت الأرض فالزرع لذي البذر فإن كان البذر أي للمستحق فهو لورثته ولمن بعده أجرة بقاء ... الأرض ولو طلع وجوزنا
قال الزركشي فإن مات قبل الحمل التحجير أن الحاصل من الغلة يوزع على المدة في ... او بعد ... قبل فالقياس أنه بعد الاشتداد كبعد تأبير النخل
ولمن آجر أن يزرع بطعام معلوم ... حصته إنما هي من الأجرة على المستأجر وإن نتج ... متأخرون في نحو وقف ... ثم حدث منها او ولده

تلك الورق الخارجة من أصل الخلاف ... فلها حكمها لا حكمها ... سبق ... السبكي فإنه لو وقف أرضا وفيها شجر موز فزالت بعد أن
نبت من أصلها فراخ ثم كذلك الثالثة وهكذا بأن الوقف ينسحب على كل ما نبت من تلك الفراخ المتكررة من غير احتياج الى إنشاء وقف ثم
لذي يد لجنين قيل الغوات الموقوف بالحلية وصوف وشعر ووبر وريش وبيض ولبن وكذا الولد الحادث بعد الوقف من مأكول وغيره كولد الأمة
من نكاح او زنا في الأصح كالثمرة وفارق ولد الموصى بمنافعها بأن التعلق هنا أقوى لملك الأكساب النادرة وخروج الأصل عن الاستحقاق
الآدمي ولا كذلك ثم فيهما أما إذا كان حملا حين الوقف فهو وقف والحق به نحو الصوف واللبن الآتي من شبهة حتى فعليه قيمته ويملكها الموقوف (interlinear: فورد)
عليه وإنما لم يكن وقفا تبعا لأمه كولد الأضحية ومحل ذلك في غير الحجة في سبيل الله أما هو فولده وقف كأصله هذا إن أطلق او شرط ذلك للموقوف
عليه الموقوفة على ركوب إنسان فوائدها للواقف كما رجحه وإن نوزع فيه ولو ماتت البهيمة الموقوفة اختص بجلدها لأنه أولى من غيره فإذا
اندبغ ولا عاد وقفا ويعتبر بالاختصاص لأن النجس لا يملك ولو شرفت ماكولة على الموت ذبحت واشترى بثمنها من جنسها فإن (margin: قاله حينئذ الشافعي)
تعذر صرف للموقوف عليه ... ماياته ولد مهر الجارية الموقوفة عليه البكر والثيب إذا وطئت من غير الموقوف عليه بشبهة منها كأن أكرهت
أو طاوعت وهي نحو صغيرة او معتقدة الحل وعزرت او نكاح لأنه من جملة الفوائد هذا إن صححنا نكاحها وكذا إن انفسخ لأنه
وطئ بشبهة هنا أيضا وهو الأصح لأنه عقد على المنفعة فلم يمنع الوقف كالإجارة ويزوجها القاضي بإذن الموقوف عليه لأنه لا من الواقف
ومن ثم لو وقفت عليه فوجب انفسخ نكاحه ويخرج بالمهر أرش البكارة فهو كأرش طرفها تنبيه يجري مر في وطيها على الواقف ويجوز على
ما حكي عن الأصحاب تخريجه كغيرها على أقوال الملك المقتضي لعدم حرمته لأنه مالك على قول أشار في البحر الى شذوذه لكن القياس
وعلى الموقوف ويحد ... على ما رجحه في الأوطئ الموصول بالمنفعة واعترضا تصريح الأصحاب بخلافه للشبهة وبأنه للواقف مار رجحاه (interlinear: الرافعي)
في الوصية في وطئ الموصول بالمنفعة وسيأتي الفرق بينهما والمذهب أنه أي الموقوف عليه لا يملك قيمة العبد وذكره للتمثيل الموقوف
إذا أتلف من واقف او أجنبي وكذا موقوف عليه تعدى كأن استعمله في غير ما وقف له او تلف تحت يده ضامنة لأنه إذا لم يتعلق
بالإتلاف ما وقف عليه فلا يضمن كالوقوف منه من غير تقصير نحو جلوس مستو على حوض فالكسر للمشتري من جهة الحاكم وقال الأذرعي بل
الناظر الخاص إن وجد وإن جرى عليه صاحب الأنوار بأن الوقف ملك لله تعالى والمختص بالحكم على جهات الله تعالى هو الحاكم دون غيره
بل هو مع ما ... وغيرهما ليكون وقفا مكانه مراعاة لغرض الواقف وبقية البطون ثم بعد شرائه لا بد من إنشاء وقفه
من جهة مشتريه الحاكم او الناظر فيتعين أحد ألفاظ الوقف وقال الأذرعي ... مقامه ونظر غيره فيه وفارق هذا صيرورة القيمة (interlinear: ونحوها)
في ... لا حق بأنه يجيء هنا دون وقفها وعدم اشتراط جعل بدل الأضحية أضحية إذا اشترى بعين القيمة او في الذمة ونوى
القيمة هنا كما دون الفقراء والمشتري نائبهم فوقع الشراء لهم بالعين او مع النية وأما القيمة هنا فليست ملكا لأحد فاحتيج لإنشاء
وقف ما يشتري بها حتى ينتقل الى الله تعالى وأفتى ... قول أصحابنا أنه لا يجوز أن يشترى بقيمة عبد كبير شقص ولا صغير بقيمة كبير وعكسه
لاختلاف الغرض وما فضل من القيمة يشترى به شقص لا الأرش بخلاف نظيره الآتي في الوصية لتعلق الرقبة المعتبرة بها فإن لم يمكن
شراء شقص بالفاضل صرف للموقوف عليه فيما يظهر بل الأوجه يصرف جميع ما أوجبته الجناية إليه ولو أوجبت قودا استوفاه الحاكم كما قاله وإن
نوزع فيه فإن تعذر شراء عبد بها فبعض عبد يشتري بها لأنه أقرب لمقصوده وإنما اختلفوا في نظيره من الأضحية لأن الشقص
من حيث هو يقبل الوقف لا الأضحية فإن تعذر شراؤه صرفت للموقوف عليه نظير ما مر ولو جنى الموقوف جناية أوجبت مالا ... (interlinear: في)
وفي فتاوى القفال لو اشترى الموقوف عليه بحرا او رحا لرقبة الموقوف كان ما اشتراه ملكا ولا ضمان عليه في استعماله الأول حتى دق ولا يضمن
المستأجر والمستعير ما تلف بالاستعمال ولو اشتراه من غلة الوقف فهو ملك أيضا إلا أن يكون الواقف شرط أن يبدأ من غلته

بعمارة فيكون وقفا كالاصل قاله القمولي وتعلم منه تفريع على ان نفقة العبد لا تجب في كسبه اذا لم يشرطها الواقف فيه وفيه نظر كعود القاضي
الا ان تكون الالات شراه غيره ليس بعمارة ثم ان شرط الواقف الواقف بدلا اذا ارفق تحجما قاله ولو كعود فيكون وقفا بل لابد من
انشاء وقفه ومنه ما افتى الغزالي بان الحاكم اذا اشترى للمسجد من غلته وقف عقارا كان طلقا الا اذا وقفه عليه انتهى ومراده بالطلق
انه ملك للمسجد ولو جفت الشجرة الموقوفة او قلعها الريح او زمنت الدابة لم ينقطع الوقف على المذهب وان امتنع وقفها ابتداء لقوة
الدوام بل ينتفع بها جذعا باجارة وغيرها فان تعذر الانتفاع بها الا باستهلاكها انقطع اي وتملكها الموقوف عليه حينئذ على المعتمد
وكذا الدابة الزمنة بحيث صارت لا ينتفع بها هذا ان كانت لا يصح بيعها للحم بخلاف ... اذا تعذر الانتفاع كما شرط الواقف الذي جيت عليها
الرد كقيمة العبد فيلة فيه ما مر وانبت ثمرة وقفت للمفرقة على صوام رمضان فيجتني تنقى قبل بابان انتظر بيعها ثم فيشتري بثمنها مثلها فان كان
اوضها اصلح لهم بيعت والاصح جواز بيع حصر المسجد اذا بليت وجذوعه اذا انكسرت او اشرفت على الانكسار ولم تصلح الا للاحراق لئلا
تضيع فتحصيل يسير من ثمنها يعود على الوقف اولى من ضياعها واستثنيت من بيع الوقف لانها صارت كالمعدومة ويصرف ثمنها لمصالح المسجد ان لم يمكن شراء
حصير او جذع به والخلاف في الموقوفة ولو بان اشتراها الناظر ووقفها بخلاف المملوكة
للمسجد بنحو شراء فانها تباع جزما ومحل بيعها ولم تصلح الا ما اذا امكن ان يتخذ منه نحو الواح فلا تباع قطعا بل يجتهد الحاكم ويستعمله فيما هو اقرب لمقصود
الواقف قال السبكي حتى لو امكن استعماله بادراجه في الات العمارة امتنع بيعه فيما يظهر وقد تقوم قطعة جذع مقام آجرة والنحاتة مقام التراب
تختلط به فيقوم مقام التبن الذي يخلط بالطين واجري الخلاف في دار منهدمة او مشرفة على الانهدام ولم تصلح للسكنى واطال جمع ورد به
ايضا وانه لا قائل بجواز بيعها من الاصحاب وبوزن ما قاله نقل غير واحد الاجماع على ان الفرس الموقوف على الغزو اذا كبر لم يصلح لحاجة
على ان بعضهم اشار الى ان محل الجواز على نقضها والمنع على ارضها الا اذا لم يمكن الانتفاع بها فلا مسوغ لبيعها ولو انهدم مسجد وتعذرت اعادته لم يبع
بحال لامكان الانتفاع به حالا بالصلاة في ارضه وبه فارق ما مر في الفرس ونحوه ولا ينقض الا ان خيف على نقضه فينقض ويحفظ او يعمر
مسجد آخر ان رآه الحاكم والاقرب اليه اولى لا نحو بئر او رباط قال جمع الا ان تعذر النقل لمسجد آخر وبحث الاذرعي تعين مسجد خص به نقضه
خص بها المنهدم ان وجد والا فبعد والذي يتجه ترجيحه ان ريع وقف المنهدم اخذا مما مر في نقضه ان لم يتوقع عوده حفظ له والا صرف
لمسجد آخر فان تعذر صرف للفقراء كما يصرف النقض لنحو رباط اما غير المنهدم فما فضل من غلة الموقوف على مصالحه فيشترى له بها عقار
ولو وقف عليه بخلاف الموقوف على عمارته يجب ادخاره لاجلها اي ان توقعت عن قرب كما اشار اليه السبكي ويظهر ضبطه بان يتوقع تبرع غيره ...
عليه والا لم يدخر منه شيء لاجلها لانه يعرضه للضياع او لظالم يأخذه اي وحينئذ يتعين ان يشتري به عقارا له وان اخرجه شرط العمارة ...
حينئذ وعليه ينبغي تعين صرفه في غلة هذا للعمارة ان وجد لانه اقرب الى غرض الواقف المتوجه على عمارته فان لم يحتج لعمارة فان امكن عليه
حفظها والا صرفها لمصالحه المطلوب حتى يقرر ان المصالح اقرب الى العمارة ولو وقف ارضا للزراعة فتعذرت وانحصر النفع في الغرس او
البناء فعل الناظر احدهما او آجرها لذلك وقد افتى البلقيني في ارض موقوفة لتزرع حبا فآجرها الناظر لتغرس كرما بانه يجوز اذا ظهرت
المصلحة ولم يخالف شرط الواقف انتهى قال قلت بل يخالف شرط الواقف فان قوله لتزرع حبا متضمن لاشتراط ان لا يزرع غير ذلك
من المعلوم انه يفتقر في المفهوم ما لا يغتفر في المنطوق بل علل ان الغرض منع مسئلتنا ان الضرورة الجأت الى الغرس والبناء مع الضرورة يجوز
مخالفة شرط الواقف للعلم بانه لا يريد تعطيل وقفه وثوابه ومسئلة البلقيني ليس فيها ضرورة فاحتاج الى التقييد بعدم مخالفته شرط الواقف
فرع في فتاوى ابن عبد السلام يجوز ايقاد اليسير في المسجد الخالي ليلا تعظيما له لا نهارا للسرف والتشبه بالنصارى وفي الروضة تحريم اسراج
الخالي وجمع بحمله على ما اذا اسرج من وقف المسجد او ملكه والاول على ما اذا تبرع به من يصح تبرعه وفيه نظر لانه اضاعة مال بل الذي يتجه الجمع

اجارة المقبرة المندرسة

بحمل الاول على ما اذا توقع ولو على بعد احتياج احد لما فيه من النور والثاني على ما اذا لم يتوقع ذلك وفي الانوار ليس للامام اذا اندرست
مقبرة ولم يبق بها اثر اجارتها للزراعة اي مثلا وصرف غلتها للمصالح وحمل على الموقوفة فالمملوكة لمالكها ان عرف والا فمال ضائع
اي ان ايس من معرفته يعمل فيه الامام بالمصلحة وكذا المجهولة ولا يجوز لغير الموقوف عليه البناء مثلا في هواء الموقوف لانه موقوف كان هواء
المملوكة مملوك والمستأجر مستأجر فللمستأجر منع المؤجر من البناء فيه ان فاتت منفعة كما هو ظاهر تنبيه يقع كثيرا الوقف على الحرمين مع عدم
بيان مصرفه وخرج ابو زرعة على اختلاف فيما لو وقف على المسجد من غير بيان مصرف فالقفال يبطله وغيره يصححه وهو المعتمد وعليه فهو
كالوقف على عمارة المسجد وما يحتاج فيه كذلك فيصرف لعمارة المسجد وتوابعها الا الفقهاء المجاورين فيها هذا حاصل كلامه وظاهر ان ما ...
قرينة على ان المراد بالحرمين بعضها وهو المسجدان والا فحقيقتهما المتبادرة منهما جميعها والواجب الحمل على الحقيقة ما لم يمنع منه مانع ولا مانع
هنا فتتعين الحقيقة الشاملة لجميع عمارتهما وغير ذلك بلا بيع جعلها انه ... يصح الوقف عليهما بالنسبة لغير المسجدين الا اذا ذكر ما الذي يحتاجان اليه ... الخيرية المطلقة كعمارة المسجد
ولمن فيهما من الفقراء والمساكين فصل في بيان النظر على الوقف وشرطه ووظيفة الناظر ان كان الوقف للاستغلال لم يتصرف فيه
الا الناظر خاصا او عاما او لينتفع بالموقوف عليه اطلق او قال كيف شاء فلا يستقل المنتفع به نحو سكنى ودخول الكابة مثلا الا بقضائه حاجة
فوسيلة ذلك كما قاله القفال فيه ... باعارة ولا اجارة وما قيل يرد عليه يعجبه يكونه منع خلقه فنظيره ما مر في الاجارة وبه يفرقان القصد هنا
تحصيل منفعة الموقوف عليه من غير نظر لحقيقة يحتاج اليه ثم ان شرط الواقف النظر لنفسه او غيره وكذا لو شرط نيابة النظر لمن كل منهم او ...
والاولاد اتبع كسائر شروطه وروى ابو داود ان عمر رضي الله عنه ولي امر صدقته ثم جعله لحفصة رضي الله عنها ما عاشت ثم لاولي الرأي من اهلها ويوجد
من شرط له كقبول الوكيل على الاوجه لا الموقوف عليه الا ان شرط له شيء من مال الوقف على ما بحثه وقول السبكي انه بالاجابة فلا يرتد بالرد بعيد بل
لو قبل ثم اسقط حقه منه سقط وان شرط نظره حال الوقف فلا يعود الا بتولية من الحاكم كما اقتضاه كلام الروضة خلافا لمن نازع فيه ولو تبدلت كلامكم
في الوصي ومن ثم بنينه لا يجبر فيه على الوصي من انه لو خيف من انعزاله ضرر ويحقق المولى عليه ثم يعزل نفسه ولم ينفذ ولو تبدله كالوصي ما مر ...
بانه يلغى هنا في جعل النظر لاثنين تفصيل الايصاء لاثنين من وجوب الاجتماع تارة وعدمه اخرى ومن ان احدهما قد يكون مشرفا فقط
ولا يحق المشرف شيئا من شرط النظر وهو ظاهر انه لا يسع ناظرا ومنصوب الحاكم وما اسند كما لوكيل جزما والا يثبت لاحد فالنظر
للقاضي اي قاضي بلد الموقوف بالنسبة لحفظه ونحو اجارته وقاضي بلد الموقوف عليه بالنسبة لما عدا ذلك نظير ما مر في مال اليتيم على المذهب
لانه صاحب النظر العام فكان اولى من غيره ولو واقفا وموقوفا عليه وان تخصصا معينا وجزم الماوردي بثبوته للواقف بلا شرط في مسجد
المحلة والخوارزمي في سائر المساجد وزاد انه ذريته مثله ضعيف تنبيه للسبكي افتاء طويل ان القاضي الشافعي يختص بالنظر على السلطان
بنظر وقف شرط الحاكم من غير قيد او سكت عن نظره او آل النظر للحاكم وحاصله ان الوقف الاقدم في زمن الذي يجبر في تحالف وقد بين
سنة اربع وستين وستمائة لان الشافعي هو المعهود حينئذ والقضاة الثلاثة انما احدثهم من حينئذ الملك الظاهر واما بعد فينبغي
النظر ما جعل للقاضي القاضي الذي يتبادر اليه عرفا وحمل ذلك المحل على امام يفوض للامام نظر الاوقاف لغيره ومن ثم كان النظر الحقيقة
انما هو للامام كما صرح به في موضعه وتصريحهم بالقاضي في مواضع انما هو لكونه نائبه ومخالفة السبكي في ذلك مردودة ثم رأيت ابا زرعة
ذكر كلام السبكي بطوله ثم اعترضه انه متى عبر بالقاضي حمل على غير السلطان لمعرفة المطرد بذلك او بالحاكم تناول القاضي والسلطان لغيره ولا عبرة
بالعرف لانه فيه مضطرب فلمحل النظر في غير السلطان تعريفه لغير القاضي قال السبكي وليس للقاضي اخذ ما شرط للناظر الا ان صرح الواقف
بنظره كما ليس له اخذ شيء من سهم عامل الزكاة قال ابنا شاهد ومحله ان اخذ قدر كفايته وفيه نظر وبحث بعضهم انه لو ضاع شيء من القاضي الا الوقف ...
جاز لمن هو بيده صرفه في مصارفه ان عرفها والا فوضه لفقيه عارف بها او سأله وصرفها فرع شرط الواقف ان الناظر وقف فلان ...

في ان نائب السلطان في القاضي ... الحاكم

ثم يقبل النظر الا بعد مدة بان يتحقق قدر معلوم النظر من حين آل اليه كما نبه واتما يتجه في المعلوم الزائد على اجرة المثل اذ لا يقصد كونه في مقابلة
عمل بخلاف المعلوم المساوي لاجرة مثل نظره في الوقف وان قصرت عنه كذلك فيما يظهر لانه في مقابلة عمله ولم يوجد منه فلا وجه لاستحقاقه له (وشرط
الناظر) الواقف او غيره (العدالة الباطنة) مطلقا كما رجحه الاذرعي خلافا لاكتفاء السبكي بالظاهرة في منصوب الواقف فينعزل بالفسق
المحقق بجلاء ذكر نحوه لكن ان ذكر عنده كما هو ظاهر واذا انعزل بالفسق فالنظر للحاكم كما يأتي وقياس ما يأتي في الوصي صحة
شرط تولي النظر لذي عدالة في رتبة ان كان للمحتاج ذلك (والكفاية) لما تولاه من نظر خاص او عام وهي كما في مستورة شرح المهذب الاهتمام
منها كما في غيره الاهتداء الى التصرف المفوض اليه كما في الوصي والقيم لانه ولاية على الغير وعند زوال الاهلية يكون النظر للحاكم عند السبكي
ولمن بعده غير الا ان شرط الواقف عند ابن الرفعة ورجح السبكي ما قاله بانه لم يجعل النظر لمتأخر الا بعد فقد المتقدم فلا سبب لنظره غير فقده
وبهذا فارق انتقال ولاية النكاح للابعد بفسق الاقرب لوجود السبب فيه وهو القرابة ولا يعود النظر بعود الاهلية الا ان كان نظره بشرط
الواقف كما افتى به المصنف لقوته اذ ليس لاحد عزله ولا الاستبدال به والحاكم مانع من تصرفه لا سالب لولايته ولو اخذ من ان الاوجه كلام
السبكي ان شرط لذلك لرجاء عوده له وكلام ابن الرفعة ان لم يشرط له لانه لا يمكن عوده اليه فكان كالمعدوم لكن ظاهر كلامهم الاول غير
ظاهر له وحينئذ فالاوجه ما قاله السبكي وان قال الاذرعي في كلام الماوردي ما يشهد لابن الرفعة (ووظيفته) عند الاطلاق حفظ
الاصول والغلات على الاحتياط والاجارة باجرة المثل لغير محجوره الآن يكون هو المستحق كما مر بما فيه مبسوطا في الوكالة والعمارة
وكذا الاقتراض على الوقف عند الحاجة لكن ان شرط له الواقف او اذن له القاضي كما في الروضة وغيرها وان نازع فيه البلقيني وغيره
سواء مال نفسه وغيره قال الغزي واذا اذن له فيه صدق فيه ما دام ناظرا لا بعد عزله (وتحصيل الغلة وقسمتها) على مستحقيها لانها المعهودة
في مثله ويلزمه رعاية زمن عينه الواقف وانما جاز تقديم تفرقة الغلة على الزمن المعين لشبهه بالزكاة المعجلة ولو تأخر بسبب في زمن وظيفته
غيره فالاجرة عليه لا على الوقف كما هو ظاهر قال السبكي وتمسك بعض فقهاء العصر بان وظيفته ذلك على ان ليس له تولية ولا عزل ثم رده
بان ذلك كله وظائف فيه وبان المفهوم من تفويض النظر لا يقتضي ذلك لكن للحاكم الاعتراض عليه فيما لا يسوغ وفي ولاية من يولي
ونقل ابن الصلاح عن بعضهم وقال ان الذي يقتضيه ان الحاكم لا نظر له معه ولا تصرف بل نظره معه نظر احاطة ورعاية ثم حمل افتاء ابن
عبد السلام بان المدرس هو الذي ينزل الطلبة ويقدر جامكياتهم على ما اذا كان عرف في زمن المنظر والا فيجب كونه من تصرفات الناظر توليته ولا
عزلا ولا تقدير معلوم انتهى واعترض بان التوجيه ما قاله العز ... ناظر لا يميز بين فقيه وفقيه ورد بان الناظر قائم مقام الواقف
وهو الذي يولي المدرس فكيف يقال لا يتقدم عليه وهو فرعه وكونه لا يميز لا اثر له لانه يمكنه ان يسأل من يعرف مراتبهم وفي قواعد العز يجب
تفويض المعلوم للطلبة في محل الدرس لانه المألوف وبان ذلك لم يؤلف في زمن الواقف الا ان يجابس الشرع نفس مواضع العلم والذكر
عن الامور الدنيوية كالبيع واستيفاء الحق وكسل بعضهم عن المعيدية التدريس بم تخلصه من الواجب فقال الذي يقتضيه كلام الموجب
واشعر به النفقات بعيد الطلبة الدرس الذي قرأه المدرس ليستوضحوا او يتفهموا ما اشكل انتهى ثم نقل جلس لتدريس مستقل ويوافقه قول
الشيخ التبكات المعيد عليه تعذر ذلك على سماع الدرس من تفهيم الطلبة وتفهيمهم وعملا بما يقتضيه لفظ الاعادة ومحل ما ذكر ان اطلق نظره كما مر
وشمله ما له ما اذا فوض اليه جميع ذلك فان فوض اليه بعض هذه الامور لم يتعده اتباعا للشرط وللناظر ما شرط له من الاجرة وان زاد على اجرة
المثل ان كان هو الواقف كما مر فان لم يشرط له شيء فلا اجرة له نعم له رفع الامر للحاكم ليقرر له الاقل من نفقته واجرة مثله كولي اليتيم ولانه كالحاجة الى كان المعتبر
بان له الاستقلال بذلك من غير حاكم فرع ما يشتريه الناظر من ماله او من ريع الوقف لا يصير وقفا الا ان وقفه الناظر بخلاف بدل الموقوف
الذي يشترى لوقفه هو الحاكم كما مر والفرق ان الوقف ثم فات بالكلية بخلافه هنا فانما يشتري من ماله او من ريع الوقف نحو الجزء الموقوفة

الحاكم لا نظر له مع الناظر ولا تصرف

بعد الموقوف

فيصير

فيصير بالبناء لجهة الوقف بنيته ذلك مع البناء ومن ثم بناء المسجد بموات ما لا تعلق بذلك ولو شرط لبعض الموقوف عليهم النظر على حصته
فللبقية ان ذلك منوط بمجاورها الكثر من سنة كما افتى به الاصبحي وابن عجيل لانه حق انتظار وتردد ما مر آخر الاجارة من انفساخها بمدة
يلاقي غير ملكهم فيها ولو تقاضاها بحصته منفعتها كل شهر كما فصل شيء عند النقصان كل شهر اشترى به عقار او بعضه ووقف على الاوجه فان
قال الناظر يجوز شهور متعددة ويشترى به عقار او بعضه ووقف على الوقف (وللواقف عزل من ولاه) ونصب غيره كالوكيل
واخذ المصنف بانه لو شرط النظر لاثنين وجعل الان نية فيه لمن شاء فاسنده لاحدهما لم يكن له عزله ولا اشراكه ولا يعود النظر اليه بعد موته
ونظير ذلك افتى فقهاء الشام وعللوه بان التفويض بمثابة التمليك وخالفهم السبكي فقال بل كالتوكيل وافتى السبكي بان للواقف والناظر
من جهته عزل المدرس ونحوه اذا لم يكن مشروطا في الوقف ولو لغير مصلحة وبسط ذلك لكنه اعترض جمع كالزركشي وغيره بانه قرر منه
لا يجوز للامام اسقاط بعض الاجناد المثبتين في الديوان لغير سبب قالوا نفوذها هنا ورد وحيث بالفرق بان هؤلاء ربطوا انفسهم بالجهاد الذي هو فرض
وربط نفسه بفرض لا يجوز اخراجه منه بلا سبب بخلاف الوقف فانه خارج عن فروض الكفايات وكلامه بان التدريس فرض ايضا وكذا قراءة القرآن
فمن ربط نفسه بها كذلك بناء على التسليم بما ذكره ان الربط به كالتكليف والا فشتان ما بينهما ومن ثم اعتمد البلقيني انه لا عزل من
غير مسوغ لا يقتضيه ولا يقدح في نظره وفرق في الخادم بينه وبين نفوذ عزل الامام للقاضي بان هذا لخشية الفتنة وهو مفقود
في الناظر الخاص وقال في شرح المنهاج في الكلام على عزل القاضي بلا سبب ونفوذ العزل في الامر العام اما الوظائف الخاصة كالاذان
والامامة والتدريس والطلب والنظر ونحوه فلا ينعزل اربابها بالعزل من غير سبب كما افتى به كثير من المتأخرين منهم ابن رزين فقال
من تولى تدريسا لم يجز عزله بمثله ولا بدونه ولا ينعزل بذلك انتهى واذا قلنا لا ينفذ عزله الا بسبب فهل يلزمه بيانه افتى جمع متأخرون
بانه لا يلزمه لكن قيده بعضهم بما اذا وثق بعلمه ودينه ونازعه التاج السبكي بانه لا حاصل له ثم بحث انه يلزمه وجوب بيان مستنده مطلقا
اخذا من قولهم لا يقبل دعوى الفرق للمستحقين بل القول قولهم ولهم المطالبة بالحساب قال ابو زرعة الحق التقييد والحاصل ان علا
ليست قطعية فيجوز ان يختلف وان يقدح ما ليس بقادح قادحا بخلاف من تمكن علما ودينا زيادة على ما يشترط في الناظر من تمييز ما
يقدح وما لا يقدح ومن ورع وتقوى يحولان بينه وبين متابعة الهوى فرع طلب المستحقون من الناظر كتاب الوقف ليكتبوا منه نسخة
حفظا لاستحقاقهم لزمه تمكينهم كما افتى به بعضهم اخذا من افتاء ابن الصلاح بانه يجب على صاحب كتب الحديث اذا كتب فيها سماع غيره معها
ان يعيره اياها ليكتب سماعه منها ولو تغيرت المعاملة وجب شرط الواقف فما كان يتعامل به حال الوقف زاد سعره او نقص سهل تحصيله
او لا فان فقد اعتبرت قيمته يوم المطالبة ان لم يكن له مثل حينئذ والا وجب مثله ويقع في كثير من كتب الاوقاف لفلان من النقود
النقرة كذا قيل وجدت فوجد كل درهم منها يساوي ستة عشر درهما من الدراهم الفلوس المتعامل بها الآن انتهى الا ان يشترط نظره
او تولية مثلا حال الوقف بان يقول وقفت بشرط ان فلانا ناظره او مدرسها وان نازع فيه الاسنوي فليس له كغيره
عزله من غير سبب يخل بنظره لانه لا نظر له بعد شرط لغيره ومن ثم لو عزل المشروط له نفسه لم ينصب بدله الا الحاكم كما مر اما لو فات وقفه
وفوض ذلك الى غيره كما اشترط ولو شرط للارشد من اهل الوقف استحقه الارشد منهم وان حجب بابيه مثلا لكونه وقف ترتيب
لانه مع ذلك من اهله وتردد السبكي فيما اذا شهدت بينة بارشدية زيد ثم اخرى بارشدية عمرو وقصر الزمن بينهما بحيث لا يمكن
صدقهما بانهما يتعارضان سواء اكانت شهادة الثانية قبل الحكم بالاولى او بعده لان الحكم عندنا لا ينفذ باطنا وقال ابو حنيفة لا اثر له
بعد الحكم ثم هل يتساقطان او يشترك زيد وعمرو رابعها ما افتى ابن الصلاح اما اذا طال الزمن بينهما بحيث امكن صدقهما قال السبكي
فمقتضى المذهب الحكم بالثانية ان صرحت بان هذا امر متجدد واعترضه شيخنا بخلاف مقتضاه ذلك وان مقتضاه عدم به

على الشرح ارود

الماوردي وغيره ان الحكم بالثانية اذ لا تنقيح حال الارشد الاول اي ان تشهدت به البينة ولو استوى اثنان في اصل الارشدية وزاد احدهما
بتقييد او صلاح الدين والمال فهو الارشد وان زاد واحد في الدين وواحد في المال فالاوجه استواؤهما فيشتركان ولو انفرد واحد بالرشد
بان لم يشاركه فيه اصلا غيره فهل يكون الناظر لان الظاهر ان افعل التفضيل فيما يعتبر مفهومه عند وجود المشارك او لا فلا مفهوم له
افعل تردد فيها السبكي ثم قال والحاصل ان الاقرب الاول وانه آجر الناظر الوقف على معين او جهة اجارة صحيحة ثم زادت الاجرة في المدة
او ظهر طالب بالزيادة قال الامام وقد كثر والكلام فيه والذي يتحرر انه لم ينفسخ العقد في الاصح لانه جرى بالغبطة في وقته فاشبه ارتفاع القيمة
او الاجرة بعد بيع او اجارة مال المحجور ومر انه لو كان هو المستحق او اذن له لايجاره بدون اجرة المثل وعليه فينبغي انفساخها بانتقالها
لغيره ثم لم ياذن في ذلك وافتاء ابن الصلاح فيما اذا آجر باجرة معلومة شهد اثنان انها اجرة المثل حال العقد ثم تغيرت الاحوال
وزادت اجرة المثل بانه يتبين بطلانها وخطأ الشاهدين فيه تقويم المنافع المستقبلة انما تقوم حيث تغيرت حال العقد بما يقع علي الوطء
عليها الاحوال المختلفة بما فيه المنفعة فان بان ان المقوم لها اولا لم يطابق تقويمه الموصوف لا لانتفاء شكل حق لانه يؤدي الى ستر باب
اجارة الاوقاف اذ طرق التغيير لا بد ذكره كثير والذي يقع في النفس انما ينظر الى اجرة المثل التي تنتهي اليها الرغبات حال العقد في جميع
المدة المعقود عليها مع قطع النظر عما عساه يتجدد انتهى وهو واضح موافق للكلام وفي فتاوى الناظر المستحق ما آجر به الوقف مدة فات
المستحق اثناءها رجع من يستحق بعده على تركته بحصته ما بقي من المدة وهل الناظر طريق لانه لا يستحق عليه الرجوع الآن مضى مدة يستحق بها المعتمد
او لا لانه لا تعدى منه ولا سيما والاجرة ملكها المدفوع اليه بمجرد العقد فلم يسع الناظر اخذها منه ولا منعه التصرف فيها ولا نظر لما يتوقع
بعد كما صرحوا به في نظائر لذلك كالموصى له بعين الاجرة والمرأة تملك الصداق بالعقد وان احتمل سقوط بعض الاجرة وكل المهر بالفسخ
في الاثناء وكالموصى له بمنفعة داره حياته فآجرها مدة يملك الاجرة ويأخذها وان احتمل موته اثناء المدة ويحتمل الاول والذي يتجه ان المدة
ان قصرت بحيث يغلب على الظن حياة الموقوف عليه الى انتهائها وخاف الناظر من بقائها عنده او عند غيره عليها لم يكن طريقا والا كان
وحكم حاكم بصحة اجارة وقف وان الاجرة اجرة المثل فان ثبت بالتواتر انها دونها تبين بطلان الحكم والاجارة والا فلا كما يأتي بسطه
آخر الدعاوى ومانع ابو زرعة فيمن استأجر وقفا بشرطه وحكم له حاكم شافعي بموجبه وبعدم انفساخها بموت احدهما وزيادة راغب اثناء المدة
بان هذا اي حكم لا بالحكم بالشيء قبل وقوعه لا معنى كيف والموت والزيادة لم يوجدا وقد ما فلان رفع الحكم بمذهب انتهى ما عقر به
ممنوع ومر تحقيق بسطه في اواخر الوقف من الفتاوى وفي كتابي المتوعب بتحقيق الماوردي والحكم بالموجب المسطر وابن البيع من الفتاوى فراجعه
فانه مهم

كتاب الهبة

من هب مر لمرورها من يد الى اخرى او استيقظ لان فاعلها استيقظ للاحسان والاصل فيها جوازها
بل ندبها بسائر انواعها الآتية قبل الاجماع الكتاب والسنة وورد تهادوا تحابوا اي بالتشديد من المحبة وقيل بالتخفيف من المحاباة وصح
تهادوا فان الهدية تذهب بالضغائن وفي رواية ان الهدية تذهب وحر الصدر وهو بفتح المهملتين ما فيه من نحو حقد وغيظ
ثم يستثنى من ذلك ما في باب الولاية والعمال فانه يحرم عليهم قبول الهبة والهدية بتفصيل الآتي في القضاء وقد بسطت ذلك في كتابي الابانة في تحريم
الاهداء لمن يقضي له وعرفها في معظم التمليك لعين او دين بتفصيل الآتي او منفعة على ما يأتي بلا عوض هبة بالمعنى الاعم الشامل للهدية والصدقة
وقسيميها ومن ثم قدمه الحد على خلاف الغالب ثم هذا هو الذي ينصرف اليه لفظ الهبة عند الاطلاق وسيأتي اواخر الايمان ما يعلم به ان الحلف لا
يأتي هنا خرج بالتمليك العارية والضيافة فانها اباحة والملك فيها انما يحصل بالازدراد والوقف فانه تمليك منفعة لا عين كذا قيل
والوجه انه لا تمليك فيه وانما هو بمنزلة الاباحة ثم رأيت السبكي صرح به حيث قال لا حاجة للاحتراز عن الوقف لان المنافع لم يملكها الموقوف
عليه بتمليك الواقف بل بتسليط من جهة الشرع وبالمحترز الهدية من الاضحية لغني فان فيه تمليكا وانما امتنع عليه نحو بيعه لامر خارج هو كونه

الاضحية المتبرع فيها ذلك وبلا عوض نحو البيع كالهبة بثواب وشمل نحو نذر في الحياة المخرج للوصية فان التمليك فيها انما يتم بالقبول وهو بعد الموت
والعقد شارح بما لا يتجه وتقولها المخرج نحو الزكاة والنذر والكفارة وردها هذه لا تمليك فيها بوجه كونها دينا وهي غير مخرجة فان كونها كونه
لا ينوي ان فيها تمليكا فان ملكت اي اعطى شيئا بلا عوض محتاجا والاولى تقصد الثواب او غنيا للثواب الآخرة اي لاجل قصده ايضا وهي افضل انواعه
فان قيل الا وما اقول اصلوات لايهام ان الصدقة والهدية قسيم من الصدقة ثم انها حذا الاجتمع النقل والقصد بحصة فهي صحيح انتهى
والذي دل عليه الاوانه لا اعتراض نقل الى الملك بلا عوض الى مكان الموهوب له اكراما ليس بقيد وانما ذكر لانه لازم غالبا من النقل الى ذلك الا
فلا البيع وعوضه ودون بلا حصر رتبة يقبل الرشوة او لخوف الهجو مثلا فهدية ايضا فلا دخل لها فيما الا فقل عليه انه صحيحه نعم اصله لان الحرب
اصطلاح الهبة خلافا لمن زعم ترادفهما وبرتبته اختلاف احكامهما وبين فيما شاركة بينها وشرط الهبة التي لابد منه تحقق وجودها
في الخارج والشرط بها بمعنى الركن وركنها الثلاثة العاقدان والثالث الموهوب وهي هنا بالمعنى الثالث الايجاب كوهبتك ومنحتك وملكتك ونحلتك
والى سك ونحوه كذا وكذا الخوبك ولو في غير الطعام كما نقل عن النص وقبول كقبلت واتهبت ورضيت لفظا في حق الناطق واشارة في حق
الاخرس لانها تمليك في الحياة كالبيع ومن ثم انعقدت بالكناية مع النية كلك او كسوتك هذا وبالمعاطاة على المختار واشترطا هنا في الاركان
الثلاثة جميع ما مر فيها ثم ومنه موافقة القبول للايجاب خلافا لمن زعم عدم شرطها بما لو قال وهبتك هذين ووهبتكهما فقبل الاول او احد
الاثنين نصفهما بمعنى ما تقرر ان الهبة ملحقة بالبيع اي من حيث انها عقد ما لا شرط فاعطيت احكامه وان تخلف بعضها فيه كما انه لا مانع
ثم ان الايجاب لما اشتمل على الحث المتعاطى بالثمن الذي ذكره كان قبول البعض ببعض الثمن قبولا لغير ما اوجب من كل وجه وانما لم ينظروا لهذا
بل سووا بينها في البطلان نظرا لما هو اقوى من ذلك وهو الحاق المذكور ولو ابطل بجزء اسري بطلانه الى البقية انه لا مرجح فيصح التقسيم
طرد الباب فتأمل ومما يقع اشتراط الفورية في الصيغة وانه لا يضر الفصل بين اجنبي واختلفوا فيه وهبتك وسلطتك على قبضه فقبل
ان سلطتك على قبضه بضم مضمرات لان الاذن في القبض انما يدخل وقته بعد تمام الصيغة فكان اجنبيا وقيل غير مضر لتعلقه بالعقد والذي
يتجه انه ثم رأيت الاذرعي رجح ثم نظر في الاكتفاء بالاذن قبل وجود القبول وقياسه ما مر في نظيره في الرهن الاكتفاء الا ان يفرق وقد لا تحتاج
صيغة كما لو كانت ضمنية كاعتق عبدك عني فاعتقه وانه لم يقل مجانا وكما لو زين ولده الصغير حليا بخلاف زوجته لانه قادر على تمليكه بتولي
الطرفين فلا ابطال قاله القفال واقره جمع لكن اعترض بان كلامهما يخالف ما جرى اشتراط في هبة الاصل تولي الطرفين بايجاب وقبول وهبة ولي
غيره ان يقبلها الحاكم او نائبه ونقلوا عن العبادي واقروه انه لو غرس اشجارا وقال عند الغرس اغرسها لابني مثلا لم يكن اقرارا بخلاف
ما لو قال لعين في يده اشتريتها لابني او لفلان الاجنبي فانه اقرار ولو قال جعلت هذا الابن لم يملكه الا ان قبل وقبضه انتهى والفرق
بان الغرس ليس بصاحبه ليد الصبي دون الغرس لا يجدي لان صيرورته في يده بغير لفظ يملكه لا يفيد شيئا على ان كون هذه الصيرورة تفيد
الملك هو محل النزاع فلا فرق ثم رأيت الاذرعي قال انه لا يحتمل على المذهب والسبكي والاذرعي وغيرهما صحح قول القفال وغيره
ان ولي الاب لو صفير حليا يملكه اياه ورأيت آخرين نقلوا عن القفال نفسه انه لو جهز بنته بامتعة بلا تمليك يصدق بيمينه انه لم يملكها ان ادعته
وهذا صريح في رد ما سبق عنه والحق القاضي بعث بنته وجهازها الى دار الزوج بانه ان قال هذا جهاز بنتي فهو ملك لها والا فهو عارية ويصدق
بيمينه ويكفي الملوك الاعتياد عن لفظ فيها ولا تبول كهبة النوبة من الضرة ولو اشترى له بدراهمه خبزا فاشتراه كالادم قرضا لا هبة
على المعتمد كما مر ولا يشترطان اي الايجاب والقبول في الصدقة بل يكفي الاعطاء والاخذ لان كونه محتاجا او قصد الثواب صرفه الى الاعطاء
للتمليك حينئذ ولا في الهدية ولو غير المأكول على الصحيح بل يكفي البعث من هذا ويكون كالايجاب والقبض منه ذلك ويكون كالقبول لان ذلك
هو عادة السلف بل الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذلك كانوا يتصرفون فيه تصرف الملاك فاندفع ما توهم انه كان اباحة وشرط الموا

الهبة التبرع والتهيئة لهبة الملك فلا تصح هبة ولي ولا مكاتب بغير اذن سيده ولا تصح الهبة بانواعها مؤقتة مقيدة كان لا تزيل عن ملكك الا
ولا مؤقتة ولا معلقة الا في مسائل العمرى والرقبى كما قال ولو قال العالم بمعنى هذه الالفاظ او جاهل بها كما اقتضاه اطلاقهم لكن استشكل الاذرعي
ما في الروضة في الكتابة عن المروزي ان قريب العهد بالاسلام وجاهل الاحكام لا يصح تدبيره بلفظه حتى ينضم اليه نية او زيادة لفظ الذي والاوجه
في الضمن قولهم في الطلاق لا بد من قصد اللفظ لمعناه لا بد من معرفة معنى اللفظ ولو بوجه حتى يقصده ثم لا يصدق من اتى بصريحه في انه جاهل بمعناه
الا ان دلت قرينة حالية على ذلك كمن هو مخالط لهم بعيد عنهم ثم رأيت الاذرعي صرح به انه اعمرتك هذه الدار او هذه الحيوان مثلا اي جعلتها لك عمرك
فاذا مت فهي لورثتك او لعقبك فهي اي الصيغة المذكورة هبة اي صيغة هبة طول عبارتها فيعتبر قبولها وتلزم بالقبض وتكون لورثته ولا
تختص بعقب العقب ونظر لفظه عملا بالخبر الآتي ولا يعود للواهب بخبر مسلم ايما رجل اعمر عمرى فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها
ولو اقتصر على اعمرتك كذا ولم يتعرض لما بعد موته فكذا هي هبة في الجديد لخبر الشيخين العمرى ميراث لاهلها وجعلها له مدة حياته لا ينافي انتقالها
انتقالها لورثته فان الاملاك كلها مقدرة بحياة المالك ولا تتم الاتمام بالخذوا بقول جابر رضي الله عنه انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يقول هي لك ولعقبك فاذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها لانه قاله عن اجتهاده ولو قال عمرتك هذه او جعلتها لك عمرك والحق
بالتبع وهبتك هذه عمرك فان مت عادت الي اوالى ورثتي ان كنت مت فكذا هي هبة في الاصح الغاء للشرط الفاسد وان ظن لزومه لاطلاق
الاخبار الصحيحة ومن ثم عدلوا به عن قياس سائر الشروط الفاسدة اذ ليس لنا موضع يصح فيه العقد مع وجود الشرط الفاسد المنافي لمقتضاه الا هذا
ووجه خروج هذا عن نظائره بترجيحات كلها مدخولة لا يسلم شيء منها وخروجه عمرك عمري او عمر زيد فيبطل لانه تاقيت حقيقة اذ قد يموت
هذا او الاجنبي اولا ولو قال ارقبتك هذه من الرقوب لان كلا واحد يرتقب موت صاحبه او جعلتها لك رقبى واقتصر على ذلك او ضم اليه
ما بعده لتفسيره في قوله اي ان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت لك فالمذهب طرد القولين الجديد والقديم فعلى الجديد الاصح
تصح ويلغو الشرط فيشترط قبولها والقبض ونحوه لخبر ابي داود والنسائي لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا او اعمره فهو لورثته اي لا
ترقبوا ولا تعمروا طمعا في ان يعود اليكم فان سبيله الميراث وبحث السبكي تحريمهما لهذا النهي وان صح لاحاديث اخر فيطلب الجمع
من احاديث الصحة لان الاصل فيه الجواز فحمل النهي على التنزيه وما جاز بيعه جاز هبته لم يؤنث نظرا لما قبلها ولانه تانيث غير
حقيقي هبته بالاولى لانها اوسع ومن ثم منافع يصح بيعها بالاجارة ولا هبتها وجهان احدهما انها ليست بتمليك بناء على ان هبة
منافعها عارية وقضية كلامهما كما قال الاسنوي ترجيحه وبه جزم الماوردي وغيره ورجح الزركشي ثانيهما انها تمليك بناء على ان ما
وهبت منافعه امانة ورجحه جمع منهم ابن الرفعة والسبكي والبلقيني وعليه فلا يلزم الا بالقبض وهو بالاستيفاء لا بقبض العين وفارق
الاجارة بالاحتياط فيها لكثرة الاجرة والتصرف في المنفعة وفي ذلك بسط ذكرته في شرح الارشاد وما في الذمة يصح بيعه لا هبته
وهبتك الف درهم في ذمتي باطل وان عينه في المجلس وقبضه والموصوف يصح بيعه لا هبة لان المثل لا هبة لا يكون وصية والولد
والمكاتب يجوز بيعهما لا هبتهما والمرهونة اذا اعتقها معسر واستولدها يجوز بيعها للضرورة لا هبتها ولو للمرتهن وقد يقال
استثناء ذلك كله غير صحيح لان المانع من الهبة امر خارج عن الحقيقة وطرو على المعقود عليه وما لا يجوز بيعه كمجهول ومغصوب لغير
قادر على انتزاعه وضال وآبق فلا يجوز هبته بجامع ان كلا منهما تمليك في الحياة ولا يرد عليه خبر مخبر انه رجح لان الرجح المجهول وتقع
نابتا معلوم على ان الذي يتجه ان المراد بالرجح تحقق الحق عند زمن التساهل فيه وفي قوله صلى الله عليه وسلم للعباس خذ من هذا المال الذي
جاءه من البحرين مما علم انه مكث من الحديث لان الظاهر ان ما ذكر في المجهول انما هو في الهبة بالمعنى الاخص بخلاف الهدية والصدقة
فيصحان فيما يظهر والعطاء والعباس الظاهر انه صدقة لا هبة والا فهو لكونه من جملة المستحقين وللمعطي ان يتفاوت بينهم الا في الوقف

بين جمع المجهول مستحقيه يجوز الصلح بينهم فيه على تساو او تفاوت للضرورة قال الامام ولا بد ان يجري بينهم تواهب ولبعضهم اخراج
نفسه من البين لكن ان وهب لهم حصته على ما قاله الامام ايضا بخلاف اعراض الغانم اي بانه لم يملكه على الا على احتمال الخلاف بذا ولو لم يجر
القبض فيشرط ان لا ينقص عما ينبه كما يعلم مما يأتي قبيل خيار النكاح والا فيما اذا اختلط متاعه بمتاع غيره فوهب احدهما نصيبه لصاحبه
فيصح مع جهل قدره وصفته للضرورة والا فيما لو قال لغيره انت في حل مما تاخذ او تعطي او تاكل من مالي فله الاكل فقط لانه اباحة وهي
تصح بمجهول بخلاف الاخذ والاعطاء قاله العبادي وقال في خذ من عنب كرمي ما شئت لا يزيد على عنقود لانه اقل ما يقع عليه الاسم واستشكل ورد
بان الاحتياط المبني عليه حق الغير اوجب ذلك التقدير وافتى القفال في ابحث لك ان تاخذ من ثمار بستاني ما شئت بانه اباحة
وظاهره ان له اخذ ما شاء وما قاله العبادي احوط وفي الانوار لو قال ابحت لك ما في داري او ما في كرمي من العنب فله الاكل دون بيعه وحمله
واطعامه لغيره ويقتصر الاباحة على الموجود اي عند الاباحة في الدار والكرم ولو قال ابحت لك جميع ما في داري اكلا واستعمالا ولم يعلم المبيح
الجميع لم تحصل الاباحة انتهى وبعض ما ذكره في فتاوى البغوي وقوله ويقتصر الى آخره موافق لكلام القفال لا العبادي وما ذكره آخرا لا
ينافي ما مر من صحة اباحة المجهول لان هذا المجهود من كل وجه بخلاف ذلك وجزم بعضهم بان الاباحة لا ترتد بالرد والاحق الحنطة
ونحوها من المحقرات فانه يمتنع بيعها لا هبتها اتفاقا كما في الدقائق فبحث الزركشي انه لا يصح هبتها ضعيف وان سبقه اليه الامام اذ لا محذور
ان يتصدق الانسان بالمحقر كما في الخبر وزاد في نحو الكلب بانه ليس ملكا اذ غير المتقول المملوك كما صرح به لا تم على انه نقل عن الامام صحة
هبته وكذا جلد نجس ونحوها قال في الروضة جعل الهبة على معنى نقل اليد كما صرح به في الكلب وعليهما على الملك الحقيقي وكذا نقل
في دهن نجس والاجلاء الصحيحة وهي الاصح نحو بيع بخلاف التصدق به وهو نوع من الهبة والاحق التحجر لا يصح نحو بيعه ويصح هبته
اي بمعنى نقل اليد ايضا حتى يصير الثاني احق به وكذا طعام الغنيمة بدار الحرب فيما اطلق صحته حبته يتعين حمله على ان المراد بها نقل
اليد لتصريحهم بانه مباح لهم لا مملوك والا الثمر ونحوه قبل بدو صلاحه فتصح هبته من غير شرط قطع والا هبة ارض مع بذر او زرع
لا يفرد بالبيع فيصح في الارض لانتفاء مبطل البيع فيهما من الجهل بما يخصها من الثمن عند التوزيع وهبة الدين المستقر للمدين او التصدق
به عليه ابراء فلا يحتاج الى قبول نظرا للمعنى وهبته لغيره اي المدين باطلة في الاصح بناء على ما قدمته من بطلان بيع الدين لغير من هو عليه
اما على مقابل الاصح كما مر فتصح هبته بالاولى وكان في الروضة انما جرى هنا على بطلان هبته مع ما قدمه انه يصح بيعه لما كان على معرفة
ضعف هذا من ذكره بالاولى كما تقرر وعلى الصحة قيل لا يلزم الا بالقبض وقيل لا يتوقف عليه فعليه قيل يلزم بنفس العقد وقيل لا بد بعد
العقد من الاذن في القبض ويكون كالتخلية فيما لا يمكن نقله والذي يتجه الاول اخذا من شرط لزوم القبض الحقيقي هنا فلا يملك الا بعد قبضه
باذن الواهب على مقابله للموالي الواهب الرجوع فيه فهو بلا منزلة العين ولو تبرع موقوف عليه بحصته من الاجرة لاخر لم يصح
لانه مجهول اما غير مملوك او مجهول فان قبضه هو او وكيله منها شيئا قبل التبرع وعرف حصته منه اذنه هو او وكيله وان لم يقبضه
قبض صح وان فلا ولا يصح اذنه في قبض اي الوقف لانه اذا قبضه يعطيه المتبرع عليه لانه توكيل قبل الملك على ان فيه جهولة وانما يصح تبرع احد الورثة بحقه
لان محل في اعيان دارها وعرف حصته منها ولا يملكه غير الهبة الضمنية موهوب بالمعنى الاعم الشامل لجميع ما مر ولو من اب لولده الا بقبض
ونقل ابن عبد البر اجماع الفقهاء واتركوا هنا الاشهاد لعطاء بين قبضها ومن هبة الا بقبض كقبض المبيع فيما مر بتفصيله نعم لا يكفي هنا
الاتلاف ولا الوضع بين يديه بلا اذن لان قبضه غير مستحق كالوديعة فاشترط تحققه بخلاف المبيع وبحث بعضهم الاكتفاء بهذا في الهدي
فيه نظر وان تسومح فيها بعدم الصيغة للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم اهدى الى النجاشي ثلاثين اوقية مسكا فمات قبل ان تصل اليه فقسمه
صلى الله عليه وسلم بين نسائه ويقاس بالهدية الباقي وقال به كثيرون من الفقهاء بترضي الخصم ولا يعرف لهم مخالف والهبة الضمنية المقبوضة

كالقبض بجامع عدم الضمان لا الملك وانما يعتد بالقبض ان كان باقباض الواهب او باذن الواهب او وكيله فيه او فيما يتضمنه كالاعتاق
وكذا نحو الاكل خلافا للقاضي كما قاله شارح لكن جزم غير واحد بما قاله القاضي وان كان في يد المتهب فلو قبض من غير اذن ضمنه ولو اذن
ورجع عن الاذن او جن او اغمي او حجر عليه او مات احدهما قبل القبض بطل الاذن ولو قبض فقال الواهب رجعت عن الاذن قبله وقال
المتهب بعده صدق الواهب على ما استظهره الاذرعي من تردد له في ذلك ولا احتمال تصديق المتهب لان الاصل عدم الرجوع قبله وهو
قريب ثم رايت ان هذا هو المنقول كما ذكرته في شرح الارشاد في باب الرهن مع فروع اخرى ينبغي استحضارها هنا ويكفي الاقرار
بالقبض كان قيل له وهبت كذا من فلان واقبضته فقال نعم والاقرار والشهادة بمجرد الهبة لا يستلزم القبض نعم يكفي عنه قول الواهب
ملكها المتهب ملكا لازما كما مر واحتمل الاقرار قال بعضهم وليس للحاكم سؤال الشاهد لئلا يتنبه له والهبة ذات الثواب بيع فاذا اقبض
الثواب استقل بالقبض فلو مات احدهما اي الواهب والمتهب بالمعنى الاعم الشامل للهدية والصدقة على الاوجه بين الهبة والقبض
قام وارثه مقامه في القبض والاقباض لانه خليفته وقيل ينفسخ العقد بالموت لجوازه كالشركة وفرق الاول بانها تؤول الى اللزوم بخلاف
نحو الشركة ويؤخذ من تضعيف ما في تحرير الجرجاني ان الهدية تنفسخ بالموت قبل وصولها لا احتمالا لعدم القبول انتهى وجه ضعفه ان المدار
ليس على القبول بل على الايلولة للزوم وهو جار في الهدية والصدقة ايضا ولا تبطل الهبة بجنون الواهب واغمائه فيكفي اقباض وليه فاقبضه
لا اقباض وليه قبلها وكذا المتهب ثم لوليه القبض قبل افاقته وسن للوالد اي الاصل وان علا العدل في عطية اولاده اي فروعه وان سفلوا
ولو الاحفاد مع وجود الاولاد على الاوجه وفاقا لغير واحد لكن خصص الاولاد سواء اكانت تلك العطية هبة ام هدية ام صدقة
ام وقفا ام تبرعا آخر فان لم يعدل لغير عذر كره عند اكثر العلماء وقال جمع يحرم والاصل في ذلك خبر البخاري اتقوا الله واعدلوا
بين اولادكم وخبر احمد انه صلى الله عليه وسلم قال لمن اراد ان يشهده على عطية لبعض اولاده لا تشهدني على جور لبنيك عليك من الحق
ان تعدل بينهم وفي رواية لمسلم اشهد على هذا غيري ثم قال ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا اذن فامره باشهاد غيره صريح
في الجواز وان تسميته جورا باعتبار ما فيه من عدم العدل المطلوب فان فضل بعضهم اعطى الآخرين ما يحصل به العدل والا رجع ندبا للامر به
في رواية نعم الاوجه انه لو علم من المحروم الرضى وظن عقوق غيره لفقره ورقة دينه لم يسن الرجوع ولم يكره التفضيل كما لو احرم فاسقا لئلا يصرفه
في معصية او عاقا او زاد او آثر الاحوج او المتميز بنحو فضل كما فعل الصديق مع عائشة رضي الله عنهما والاوجه ان تخصيص بعضهم بالرجوع في هبته
كهو بالهبة فيما مر وانه لو اكثر في عطية الله لا يطلب منه التسوية في غيرها كالتودد بالكلام وغيره لكن وقع في بعض نسخ الدميري لا
خلاف ان التسوية بينهم مطلوبة حتى في القبل اي المحرمين ولا وجه له اذ كثيرا ما يترتب على التفاوت ويجري ذلك كما مر في الاعطاء ومن ثم ينبغي ان
ياتي هنا ايضا استثناء التمييز لعذر ويسن للولد العدل ايضا في عطية اصول فان فضل كره خلافا لبعضهم نعم في الروضة عن الدارمي فان
فضل فالاولى ان يفضل الام واقره لما في الحديث ان لها ثلثي البر وقضيته عدم الكراهة اذ لا يقال لبعض جزئيات المكروه انه اولى من
بعض بل في شرح مسلم عن المحاسبي الاجماع على تفضيلها في البر على الاب وانما فضل عليها في الارث لما ان ملحظ العصوبة والعاصب اقوى
من غيره وما هنا ملحظ الرحم وهي فيه اقوى لانها احوج ويعمل فارق ما هنا انه يقدم عليها في الفطرة لان ملحظها الشرف كما مر ويسن على
هذا الاوجه العدل بين نحو الاخوة ايضا لكنها دون طلبها في الاولاد وروى البيهقي خبر حق كبير الاخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده
وفي رواية الاكبر من الاخوة بمنزلة الاب والعدل بين من ذكر بان يسوى بين الذكر والانثى لرواية ظاهرة في ذلك في الخبر السابق
والخبر ضعيف متصل وخبر الصحيح سووا بين اولادكم في العطية ولو كنت مفضلا احدا لفضلت النساء الانثى وقيل كقسمة
الارث وفرق الاول بان ملحظ هذا العصوبة وهي مختلفة مع عدم التهمة فيه وملحظ ذاك الرحم وهما فيه سواء مع التهمة فيه وعلى هذا

وما مر

وما مر في اعطاء اولاد الاولاد مع الاولاد ويتصور التسوية بان يفرض الاسفلون في درجة الاعلين نظير ما ياتي في ميراث الارحام
على قول فرع اعطى آخر دراهم ليشتري بها عمامة مثلا ولم تدل قرينة حال المعطي على ان قصده مجرد التبسط المعتاد لزمه شراء ما ذكر وان ملكه لانه
ملك مقيد يصرفه فيما عينه المعطي ولو مات قبل صرفه في ذلك انتقل لورثته ملكا مطلقا كما هو ظاهر لزوال التقييد بموته كما لو ماتت الدابة الموصى
بعلفها قبل الصرف فيه فانه يتصرف فيه مالكها كيف شاء ولا يعود لورثة الموصي او بشرط ان يشتري بها ذلك بطل الاعطاء من اصله لان الشرط صريح
في ان قصده لا يقبل تاويلا بخلاف غيره وللاب الرجوع في هبة ولده عينا بالمعنى الاعم الشامل للهدية والصدقة بل يوجد في بعض النسخ وما تصدق
في الصدقة لكن المعتمد كما قالوه جوازه ما ذكر وان كان الولد فقيرا صغيرا مخالفا في الدين للخبر الصحيح لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع
فيها الا الوالد فيما يعطي ولده واختص بذلك لانتفاء التهمة فيه اذ ما طبع عليه من ايثاره لولده على نفسه يقضي بانه انما رجع لحاجة او مصلحة
ويكره له الرجوع الا لعذر كان كان الولد عاقا او يصرفه في معصية فلينذره به فان اصر لم يكره كما قالاه وبحث الاسنوي ندبه في العاصي
وكراهته في العاق ان زاد عقوقه وندبه ان ازاله واباحته ان لم يفد شيئا والاذرعي عدم كراهته ان احتاج الاب لنفقة او دين
بل ندبه ان كان الولد غنيا عنه ووجوبه في العاصي ان تعين طريقا في ظنه الى كفه عن المعصية والبلقيني امتناعه في صدقة واجبة كزكوة
ونذر وكفارة وكذا لحم اضحية تطوع لانه انما يرجع ليستقل بالتصرف وهو فيه ممتنع وبما ذكره افتى كثيرون ممن سبقه وتاخر عنه وذلك
على ما افتى بجواز الرجوع في النذر بكلام الروضة وغيرها وقول بعضهم محله ان وجدت صيغة نذر صحيحة غير محتاج اليه لان النذر حيث
اطلق انما يراد به ذلك ولا نظر لكونه تمليكا محضا لان الشرع اوجب الوفاء به على العموم غير مخصص وقياس الواجب على التبرع ممنوع ولا
رجوع في هبة بثواب بخلاف ما بلا ثواب وان اثاب عليها كما قاله القاضي ولا فيما لو وهب دينا عليه اذ لا يمكن عوده بعد سقوطه ولا فيما وهب
لفرعه المكاتب اذا رق لان سيده ملكه ويجوز الرجوع في بعض الموهوب ولا يسقط بالاسقاط ولا الرجوع فيما اقر بانه لفرعه كما افتى به
المصنف كما سبقه اليه جمع متقدمون واعتمده جمع متاخرون قال الجلال البلقيني عن ابيه وفرض ذلك فيما اذا فسره بالهبة وهو فرض لا بد
منه انتهى قال المصنف ولو وهب واقبض ومات فادعى الوارث كونه في المرض والمتهب كونه في الصحة صدق انتهى ولو اقاما بينتين قدمت
بينة الوارث لان معها زيادة علم وكذا سائر الاصول من الجهتين وان علوا الرجوع كالاب فيما ذكر على المشهور كما في عتقهم ونفقتهم
وسقوط القود عنهم وخرج بهم الفرع والحواشي كما ياتي وافهم كلامه اختصاص الرجوع بالواهب فلا يجوز لابيه لو مات ولم يرثه فرعه
الموهوب له وشرط رجوعه بقاء الموهوب في سلطنة المتهب اي استيلائه ليشمل ما بالرجوع في التحلل ثم التخلل غير متعلق به حق
لازم فيمتنع البيع وان طرأ عليه حجر سفه فيمتنع بيعه كله وكذا بعضه بالنسبة لما باعه وان كان الخيار باقيا للولد كما اقتضاه اطلاقهم
لكن بحث الاذرعي جوازه ان كان البيع بخيار الواهب وضاده ما قيد هو ظاهر او وهبه مشاعا فاقتسم ثم رجع فيما خص
ولده بالقسمة جاز ان كانت القسمة افرازا والا لم يرجع الا فيما لم يخرج عن ملكه فلو كانت الشركة بالنصف رجع في نصف فقط
ولا تنقض القسمة ووقفه مع القبول ان شرطناه فيما يظهر لانه قبل لم يوجد عقد يقتضي الخروج عن ملكه وبه فرق بينه وبين البيع
في زمن الخيار ويمتنع ايضا بتعلق ارش جناية برقبته ما لم يؤده الراجع واتماما يجب وقيمة الرهن الناقصة عن الدين حتى
يرجع فيه لان ادائها يبطل تعلق المرتهن بل لو خرجت مستحقة تبين فساد ادائه الارش لا يبطل تعلق المجني عليه بل لو بان مستحقا والفرق
ان الرهن عقد ويفسخ لا يبطل وقفا بخلاف ارش الجناية فانه يبطل ويحجر الفلس على المتهب لا فلاسه لم ينفك الحجر والعين باقية
ويتخمر عصيرا ما لم يتخلل لان ملك الخل سببه ملك العصير والحق به الاذرعي دبغ جلد الميتة وبتعفن بيضه لم ينبت وصيرورة بيض
دما لم يصير فرخا الا ان يقتضيه كلام البغوي لكن المعتمد انه لا رجوع وان نبت او تفرخ وانما يجيء لما لك فيما نبت وتفرخ

مبحث انه لا يجوز الرجوع في النذر للوالد

مبحث انه لا رجوع في هبة الثواب

عند الغاصب لان استهلاك المغصوب لا يمنع حقه بالكلية واستهلاك الموهوب يمنعه ويكتب ابطال القيمة بمثابة تعليق العتق ما لم يعجز
وبالولادة وباحرام الواهب والموهوب صيد ما لم يتحلل وبردة الواهب ما لم يسلم لان المرجوع الرجوع لا يوقف ولا يعلق لا يجوز غصب ابا قه
والموهوب قبل القبض ويستقر القبض ببقاء التسلط بخلافه بعده والمرتهن غير الواهب كالنكاح فيما اذا رجع وان كانت الهبة من الابن لابن او لاخيه
لابيه لان الملك غير مستفاد من الحق الا لاب قال شارحه ولو مرض الابن ورجع الاب ثم مات الابن هل يصح رجوعه او لا لانه صار محجورا عليه لم
هو منقول انتهى والذي يظهر صحة رجوعه لان الحجر عليه انما هو في التبرعات ونحوها ثم رأيت الاذرعي وغيره صرحوا بما ذكرته وفرق بعضهم بينه
وبين حجر الفلس بانه اقوى لمنع التصرف واثبات بعض الغرماء والمرض انما يمنع المحاباة ولا يمنع الاستيلاد ولا نحو تعليق عتقه وتدبيره والوصية
به وتزويجها ووطئها لبقاء التسلط وكذا الاجارة على المذهب لبقاء العين بحالها ومورد الاجارة المنفعة فيستوفيها المستأجر
غير رجوع الواهب بشيء على الوجه وفارق ما هنا رجوع البائع بعد التحالف بان الفسخ ثم اقوى ولذا جرى وجهان الفسخ ثم يرفع العقد من اصله
ولا كذلك هنا ولو زال الملك اي الفرع عن الموهوب وعاد ولو باقالة او رد بعيب لم يرجع الاصل الواهب في الاصح لان ملكه غير مستفاد منه حينئذ
نعم فيه تزول ويرجع كالعتق نحو تخمر العصير ... ثم تخلل ... بانه ملكه الاول بالاحلال لا يعود
بالتخلل ... ولو رجع ... وان لم ... كالاوضاع فالمنفصل ... سنة ولم ... الملك
وسيأتي ... الرجوع ... فرع رجوع الاب ... والتي ... بعدم الرجوع لزوال ملكه ثم عوده سواء
قلنا الرجوع ابطال للهبة ام لا لان القائل بالابطال لم يرد به حقيقته والا رجع في الزيادة المنفصلة ولو زاد رجع بزيادة المتصلة لانها
ومنها تعليم صنعة وحرفة وحرث الارض وان زادت بها القيمة ... عند الرجوع حرث بينه وان كان الرجوع حال الاشتغال طلع وحرث
ولو ... الحاوي لكن ... كلامهما ... نقلا عن الشيخ ابي حامد يخالف الا المنفصلة كحمل واجرة فلا يرجع فيها الحمل وانها يملك
المتهب ... القبض وان انفصل ... الرجوع بارش مطلقا ويبيع عن من المتهب باذنه باجرة او
بقلع بارش ... القيمة ... الحصاد ... الارض ... نحو قصارة او صبغ فان زادت به قيمته شاركه
بالزائد ... الرجوع ... رجعت فيما وهبته ... الملك ونقضت الهبة او ابطلتها او فسختها وكنايته مع
النية كاخذته وقبضته لان هذه تحصيل المقصود ... لا بيعه ووقفه وهبته بعد القبض واعتاقه ووطئها الذي لم تحمل منه ...
لدوام ملك الفرع ... الفسخ ... البيع ... قبل القبض ... وعليه ...
والوطء ... وهو حرام وان قصد به الرجوع ... بعد الرجوع امانة ... يحكم الضمان ... بعد
الفسخ ولا رجوع لغير الاصول وهبة مطلقة او مقيدة بنفي الثواب اي العوض ... ومتى وهب مطلقا بكرا ... وان كان
... على ما ... لا ثواب ... الثواب ... الرتبة ... اذ لا يقتضيه
لفظ ولا عادة وكذا الثواب ... ان وهب ... الاظهر ... والعادة ... بالمنافع ولان العادة
ليس لها قوة الشرط في المعاوضات وكذا الا ثواب ... لان القصد حينئذ ... القدر ... القدر
والهدية كالهبة فيما ذكر وكذا الصدقة ... من جهة ... العادة ... بالثواب وجب ... والهدية
ان محل ... الاهدا ... حالية ... طلب الثواب ... وهو بحث ظاهر
ولو قال وهبتك ... هو الاصح ... البدل ... يقتضي لحاجته
فلم يفعل ... ان ... فان وجب الثواب على الضعيف ... البحث المذكور ... الهدية ... المتهب رد

نحو ثوب الموهوب ... او قدرها يوم قبضه في الاصح ... من جنس الاموال بالخيرة في المتهب ... الا ان يرضى
ولو باضعاف قيمته الخبر ... ان اعرابيا وهب للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فاثابه عليها وقال ارضيت قال لا فزاده قال نعم ... جميع
فان فقد تعين ثابته ولم يف ... فله الرجوع ... خبر من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب منها ... الدارقطني والبيهقي
وجوابه ... ابن عمر رضي الله عنهما ... ثواب معلوم ... العقد نظرا للمعنى اذ هو معاوضة
بالمعلوم ... بيعا على الصحيح ... كالخيارين ... والشفعة ... توقف الملك على
القبض او بشرط ثواب مجهول ... لتعذر تصحيحه بيعا لجهالة العوض ... الثواب ... الاصح انها لا تقتضيه
لم ... حاجة او هبة شيئا غير ... فان لم تجر العادة
بردة ... الاصح ... ولا يصح ... وعادة ... الاشهر ... حلوى
... والكتاب ... وقال غيره ... بملك الكاتب
... بعث ... ما لم يعين ... مطلق لكن ...
حتى ... يقع بين ... الهدية ... ان ... يرجع الى ...
يجوز ... من حق كلها ... الى الاخبار ... والاحوال ... الظروف ...
او ... من حكم الظروف ... الاضبار ... الظرف فعم ... بخلاف ... بينهما
ترا ... العامل ... ذو ومات ... باستقلال ... بالعامل بخلاف ... والابان ... فلا يكون هو ...
كالوديعة ... الا ان ... انتفاع بملك ... العادة ... ويكون عارية حينئذ ... الوعاء
حال ... قال الاذرعي ... النواحي ... تجوز العادة ... بحيث لا يقع ...
باختلاف طبقاتهم فرع الهدايا المحمولة عند الختان ملك للاب وقال جمع للابن ... اذ حيث لا قصد ...
وعن ان يقصد التقرب للاب ... فلا يجوز للاب ... وهو متجه ... فاذا اطلق المهدي فلم يقصد واحدا
منهما ... قصده ... ويجري ذلك فيما يعطاه خادم الصوفية فهو له فقط عند الاطلاق ... ولهم عند قصدهم ...
تقصدهما ... النصف ... الوصية لزيد والكاتب والعقلاء مثلا وقضية ذلك ان ما اعتيد ...
وضع طاسة بين يدي صاحب الفرح ليضع الناس فيها دراهم ثم يقسم على الحالق او الخاتن ونحوه يجري فيه ذلك التفصيل فان قصد ذلك ...
او مع ... المعاونين ... القصد وان اطلق كان ملكا لصاحب الفرح يعطيه لمن يشاء ... العرف ... خلافه
... الاطلاق ... الاب والخادم وصاحب الفرح نظرا للغالب ... هو المقصود ...
الشرع ... بخلاف ما ليس للشرع فيه عرف فانه يحكم فيه العادة ومن ثم ... بالغا ... فصل ...
فان لا ... على ... تنبيهان احدهما ...
قصد المعطي ... المذكور الذي يتجه ... المعطي ... لقصده ... المخالف لقصده
ثانيهما ... في النقوط المعتاد في الافراح ... صاحب الفرح ...
اخذه ... وان كان ... انما قصده فقط ... صاحب الفرح وان كان لا ...
... لكونه ... يقتضي رجوعا عليه ... لم يجز ...

حكم العادة
نقد المجيب

عطاء الحياء وحلوان
حكم مال التعزية

وان تعين عليه تخليصه بناء على الاصح انه يجوز اخذ العوض على الواجب العيني اذا كان فيه كلفة خلافا لما يوهمه كلام الاذرعي وغيره هنا
ولو قال اذا خذ هذا واشتر لك به كذا تعين ما لم يرد التبسط اي او تدل قرينة حاله عليه كما مر لان القرينة محكمة هنا ومن ثم قالوا لو اعطى فقيرا
دراهم بنية ان يغسل بها ثوبه اي وقد دلت القرينة على ذلك تعين له ولو شكى اليه انه لم يوف اجره كاذبا فاعطاه درهما او اعطى بظن صفة فيه او نسب
فلم يكن فيه باطنا لم يحل له قبوله ولم يملكه ويكتفي في كونه اعطي لاجل ظن تلك الصفة بالقرينة ومثلها ما يأتي آخر الصداق مبسوطا ان من دفع
لمخطوبته او وكيلها او وليها طعاما او غيره ليتزوجها فرد قبل العقد رجع على من اقبضه وحيث دلت قرينة ان ما يعطاه انما هو للحياء حرم
الاخذ ولم يملكه قال الغزالي اجماعا وكذا لو امتنع من فعل او تسليم ما هو عليه الا بمال كتزويج بنته بخلاف امساكه لزوجته حتى تبرئه او تفتدي بمال
ويفرق بان له هنا مقابلا وهو البضع المفوت عليه بمال

كتاب اللقطة بفتح القاف وسكونها او فتحها وهو الافصح ويقال لقاطة بضم اللام
ولقط بفتحهما بلا هاء وهي لغة ما يؤخذ بعد ما تطلب وشرعا مال او اختصاص محترم ضاع بنحو غفلة بمحل غير مملوك لم يحرز
ولا عرف الواجد مستحقه ولا امتنع بقوته فان وجد مما ترك ملكه فان لم يتبين فهو مال ضائع ... فلقطة ... ووجد بدار حرب ليس بها مسلم وقد دخلها بغير امان
غنيمة او بنحو لقط ... او هارب لا يعرف ... او دار ... وودائع مات عنها مورثه ولا يعرف مالكها مال ضائع لا لقطة
خلافا لما وقع في المجموع فالاول امره للامام فيحفظه او ثمنه ان رأى بيعه او يقترضه لبيت المال الى ظهور مالكه ان توقع والا صرفه لمصارف بيت المال
... ولو نحو جائز الفعل من جهة ... بذلك ... ما لو وجد لؤلؤا بالبحر خارج صدفه كان لقطة لانه لا يوجد خلقة في البحر
الا داخل صدفه وظاهره انه لا فرق بين المثقوب وغيره لكن قال الرياني في غير مثقوب انه لواجده ولو وجد قطعة عنبر في معدنه كالبحر وقربه
... وما لفظه البحر من نحو ... ممنوع ... فهو لمن اخذه ... في البحر ... وما عرف
من جنسه ... الغير فلقطة ... ومن الملتقط ان ... ان لم يحل استعمالها الا بعد تعريفها بشرطه وتحقق اعراض
مالكها عنها وان علمت صاحبها ... ليتبعها ... اخذها ... الاحاديث فيها ... الآيات
الشاملة للبر والاحسان ... وعقبها الهبة لان كلا تمليك بلا عوض وغيره لاحياء الموات لان كلا تمليك من الشارع وتعقيبها للقرض
لان تملكها اقتراض من الشارع ... لقط ... ملقوط ... من كلامه في الملتقط معنى الامانة ان يضمنها والولاية على حفظها
كالولي في مال المحجور والاكتساب بتملكها بشرطه وهو المغلب فيها يستحب الالتقاط الواثق بامانة نفسه لما فيه من البر وله تركها ان لم يقع
في يد خائن وقيل يجب حفظا للمال ... كنفسه واجيب بانها امانة او كسب ... وفي ... عن الجمهور ان غلب على ظنه
ضياعها ... وجب ... ولا يلزمه ... بان ... حفظها ... الزركشي تقييد محل الخلاف
بما اذا لم يتعين والا بان لم يكن ثم غيره وجب كنظيره في الوديعة بل اولى لان ذلك بيد مالكها ... شرط الوجوب ... عليه
وحرزه وهذا لا ينافيه هنا ولا يستحب لغير واثق بامانة نفسه مع عدم فسقه خشية الضياع او طرو الخيانة وقول ابن الرفعة ان التقييد يجانبه
عن نفسه ... لان الخوف ... التوقع ... بانه لا فرق بينهما من حيث ان المدار كما هو ظاهر على ان يكون ... عليه
ما يتولد عنه ... ضياعها ويجوز له مع ذلك الالتقاط في الاصح لان خيانته لم تتحقق وعليه الاحتراز ... ان علم من نفسه
الخيانة ... كالوديعة ... تنزيها وقيل تحريما ... الالتقاط للفاسق ولو بنحو ترك صلاة وان علمت امانته في الاموال كما شمله ...
... فيهما ... الزركشي ... الخلاف ... هلاكها ... وفيه نظر والمذهب انه لا يجب الاشهاد على
الالتقاط ... ولو لعدل كالوديعة ... والثاني ... ولا ... صفاتها بل بعضها
... التعريف ... ويجب ... بالامر به ... الاذرعي ... جزم

الاشهاد

بوجوبه على غير الواثق بامانة نفسه لا يتجه وانما وجب في اللقيط لان امر النسب اهم وبين الكتابة عليها انها لقطة وقيل يجب والمذهب
انه يصح التقاط الفاسق كما قال الزركشي وليست هذه مكررة مع قوله ويكره لفاسق لان المراد بالصحة هنا ان احكام اللقطة هل تثبت
له او لا ومعناه الاخذ والتقاط الصبي والمجنون والمحجور عليه بسفه لان المغلب فيها معنى الاكتساب لا الامانة والولاية والحفظ ... ما في
قول الاذرعي المراد بالفاسق من لا يرجى فسقه جحوده عليه في ماله والتقاط المرتد والذمي والمعاهد والمستأمن في دار الاسلام وان لم يكن
عدلا في دينه على الاوجه ... ولذلك وضده في دار الحرب ففيها تفصيل مر ثم الاظهر بناء على صحة التقاط الفاسق ونحوه فيما يأتي الكافر انه لا
العدل في دينه انه ينزع اللقط من الفاسق وانه لم يجز ... ويوضع عند عدل لان ماله لا يقر في يده فاولى غيره والمتولي النزع والوضع
القاضي ... وانه لا يعتد بتعريفه الكافر بل يضم اليه رقيب عدل ... عند تعريفه وقد اجمع بل يعرف معه وذلك لئلا يفرط
في التعريف فاذا تم التعريف تملكها قاله الماوردي واشهد عليه الحاكم بغرمها اذا جاء صاحبها ومؤنته عليه وكذا اجرة للمعرف ... وجب
ولم يكن في بيت المال شيء ولا يعد التعريف التملك ولو ضعف الامين عنها لم تنزع منه بل يعضده الحاكم بامين يقوى به على الحفظ والتعريف
وينزع وجوبا الولي لقطة الصبي والمجنون والسفيه حفظا لحق المالك ويكون بيده نائبا عنه ويستقل بذلك ويعرف ويراجع الحاكم في مؤنة
التعريف ليقترضها ويبيع جزءا منها وكان الفرق بين هذا وما مر ان مؤنة التعريف على الملتقط وجوب الاحتياط لمال الصبي ونحوه
ما امكن ولا يصح تعريف الصبي والمجنون قال الاذرعي الا ان كان الولي معه والاذرعي ... راهق ولم يعرف بكذب بخلاف السفيه المراهق
فانه يصح تعريفه لانه يوثق بقوله دونهما ويتملكها للصبي ونحوه ان رأى ذلك مصلحة له ولو لا حيث يجوز الاقتراض له لان تملكها كالاستقراض
لم يرد حفظها او سلمها للقاضي الامين ويضمن في ماله ... ولو للحاكم فيما يظهر خلافا للزركشي ومن تبعه ان قصر اي نزعها من الملتقط المحجور
حتى تلف ولو بتلف بيد الصبي ونحوه لتقصيره كما لو ترك ما احتطبه حتى تلف وتلف ثم يعرف التالف ما اذا لم يقصر ان لم يشعر بها فان تلف
القبض ضمنها في ماله ... وان تلفت لم يضمنها احد والولي وغيره اخذها من الالتقاط ليعرفها ويتملكها ويبرأ الصبي حينئذ من ضمانها
والاظهر بطلان التقاط العبد ... الذي لم يأذن له سيده ولم ينهه وان نوى سيده لانه لا يتوقع المطالبة بسببها الوقوع الملك وله فيه شائبة
ولاية وتملك وليس من اهلها ويفرق بينه وبين نحو الفاسق فانهم وان انتفت عنهم الشائبة الاولى في حقهم الثانية وهي مالك
المغلب على الاكتساب اما اذا اذن له ولو في مطلق الاكتساب فيصح وان نهاه لم يصح قطعا ولا يعتد بتعريفه اذ بطل التقاطه لان يده ضامنة
وحينئذ لا يصح تملكه ولو لسيده باذنه واذا لم يصح التقاطه فهو مال ضائع فلو اخذها اي الملتقط سيده او غيره منه كان التقاطا من الاخذ
ويملكها ويسقط الضمان عن العبد ولسيده ان يقرها بيده ويحفظ اياه ان كان امينا والا ضمن لتعديه باقراره معه حينئذ فكانه اخذه منه
ورده اليه ويتعلق الضمان بسائر اموال ومنها رقبة العبد فيقدم صاحبها برقبته فان لم يعلم تعلق برقبة العبد فقط ولو عتق قبل ان يوخذ
منه جاز له تملكها بطل الالتقاط والاظهر كسب ... قبيل فلا اخذه ثم تعريفه ثم تملكه قلت المذهب صحة التقاط المكاتب كتابة صحيحة لانه كالحر في الملك
والتصرف فيعرف ويتملك ... لم يعجز قبل التملك والا اخذها القاضي لا السيد وحفظها لمالكها اما المكاتب كتابة فاسدة فكالقن وكذا التقاط
من بعضه حر لانه كالحر فيما ذكر وهي اي اللقطة له ولسيده يعرفانها ويتملكانها بحسب الحرية والرق وان لم يكن بينهما مهايأة فان كان
بينهما مهايأة بالمهايأة مناوبة فلصاحب النوبة منهما التي وجدت اللقطة فيها في الاظهر بناء على الاصح من دخول
الكسب النادر في المهايأة ولو تخللت مدة التعريف البعض نوبة السيد ولم باذنه لم يقل اذا ... من يعرف عنه على الاوجه ولو كان رقيقا في وجب
عليه صدقة من جميعه كان عبدا لغير فان لم يكن بيد واحد منهما كانت بينهما فيما يظهر وان جعله كالاخذ فكذا الحكم سائر النادر
اي باقيه من كسب الاكتساب كالهبة بانواعها والوصية والركاز لان مقصود المهايأة التفاضل وان تخصص الربح في نوبته من المؤن
الكتابة

كأجرة طبيب وحجام لخادم الفقير وللفقير والقن وظاهر كلامهم ان العبرة في الكسب بوقت وجوده وفي المؤن بوقت وجوب دفعها كالمرض وفيه نظر
والذي يتجه انه لا يسوغ تغيير وقت الاحتياج للمؤن وان وجب دفعها في نوبة الآخر الا ان رتبت على ما قبله من الواقعة ونوبة احدهما او تقدم عليها ملازم التعلق
بالرقبة ونحوه نظرك واعترض حمل المتن على المهايأة بانها مجوزة ممن بعضه حر وبانه كلامه اذ اصطلحا بها بانها غير مجوزة ممن ذكر والمتن توجيه كلام
غيره (فصل) في بيان لقط الحيوان وغيره وتعريفها الحيوان المملوك ويعرف ذلك بكونه موسوما او مقرطا او مشذرا الممتنع من صغار السباع
كذئب ونمر وفهد بقوة كبعير وفرس فيه بانه من كبارها او يجب بحملها على صغيرها انضاء من كلام ابن الرفعة ويرد بان القصد من الامن العبرة
فحينئذ وان كبرت في نفسها هي صغيرة بالنسبة للاسد ونحوه بقوة كبعير وفرس وحمار وبقر او بعدو كارنب وظبي او طيران كحمامات
وجد بمفازة ولو آمنة وهي المهلكة قيل سميت بذلك على القلب تفاؤلا او قال القطاع بل من فاز هلك نجا فهو صدق فهي مفعلة من الهلاك
فللقاضي او نائبه التقاطه للحفظ لان له ولاية على اموال الغائبين ولا يلزمه وان خشي ضياعه كما اقتضاه كلامهم بل قال السبكي انه لم يخش
ضياعه لا ينبغي ان يتعرض له والاذرعي بحث الجزم بمنعه اذا اكتفى بالرعي وامن عليه ولو اخذه احتاج الى الانفاق عليه قرضا على
مالكه واحتاج مالكه لاثبات انه ملكه وقد يتعذر عليه ذلك وقال القاضي يبيعه حيث لا حمى يحفظه فيه لانه لا انفع ثم ينتقل حمى يوما او
يومين ان جوزه حضوره والذي يتجه تخيير القاضي بين الثلاثة وقضية ترجيحهم الاصح في مال الغائب تعين الاصلح عليه هنا وكذا لغيره
من الاحاد اخذه للحفظ من المفازة في الاصح صيانة له ومن ثم جاز له في زمن الخوف قطعا وامتنع اذا امن عليه يقينا قطعا كالاول
ومحله كما اقتضاه كلام الكفاية اذا لم يعرف صاحبه والا جاز له اخذه قطعا ويكون امانة بيده ويحرم على الكل التقاطه زمن الامن من المفازة للتملك
للنهي عنه في ضالة الابل وقيس بها غيرها بجامع امكان عيشها بلا راع الى ان يجدها مالكها لتطلبه لها فان اخذه ضمنه ولم يبرأ الا برده للقاضي
اما زمن النهب فيجوز التقاطه للتملك قطعا في الصحراء وغيرها قيل هذا ان لم يكن عليه سمة والا فلا يمكن اخذها الا بالحفظ فالظاهر ان له
حينئذ اخذه للتملك تبعا لها ولان وجودها عليه وهي تقبل تغييره كوجود الماء والشجر والفرار من السباع وقد يفرق بين الامتعة الخفيفة
والثقيلة … نظرا للقرائن الدالة بين اخذها وهي عليه وضيعه عليه فيتخير في اخذها بين التملك والحفظ وهو
لا باخذه الا للحفظ ودعوى ان وجودها تقيد عليه صحيحة كغير الممتنع ممنوعة وخرج بالمملوك غيره كالكلب فيحل التقاطه لمن الاختصاص
والانتفاع به بعد تعريفه سنة والبعير المقلد تقليد الهدي لواجده ايام منى اخذه وتعريفه فان خشي خروج وقت النحر نحره وفرقه
وليستاذن الحاكم وكان سبب تجويز ذلك مع انه مال الغير بحجة التقليد مع انه لا يزول به ملكه قوة القرينة الدالة على انه هدي
مع التوسعة على الفقراء وعدم تضييع الواجب فات للمصلحة ثم لا … مال الشارع هنا وظاهر انه لو ظهر صاحبه وقال انه غير هدي
صدق بيمينه وحينئذ فالذي يتجه ان الذابح يستقر عليه ما بين قيمته حيا ومذبوحا لانه الذي فوته بذبحه والآكلين يستقر عليهم قيمة
اللحم والاول اظهر ويرجح الزركشي من تردد في موقوف وموصى بمنفعته ابدا لم يعلم مستحقهما انه لا يملك والذي يتجه في الاول جواز تملك
منفعته بعد التعريف لانها مملوكة للموقوف عليه فهي من جنس الاموال المملوكة وفي الثاني جواز تملكها او رقبتها لانها مملوكة الرقبة للوارث والمنفعة
للموصى له وان وجد الحيوان المذكور بقرية او قريب منها بحيث لا يعد مهلكا فيما يظهر فالاصح جواز التقاطه لغير الحرم والاخذ
بقصد الخيانة للتملك لان في العمران يضيع بامتداد اليد الخائنة اليه هنا دون المفازة لندرة طروقها والاعتياد ارسالها فيها بلا راع فلا تكون ضالة بخلاف
العمران وقد يمنع التملك كالبعير المقلد وكالولد فيما القاه معرضا عنها ثم عاد لما عرض المسقط لحقه وما لا يمتنع منها من صغار السباع
كشاة وعجل وفصيل وكسير ابل وخيل يجوز التقاطه للحفظ وللتملك سواء وجد في القرية والمفازة زمن الامن والنهب ولو لغير القاضي اتفاقا
لاطلاق الخبر وصونا لها عن الضياع ويتخير آخذه اي المأكول للتملك من مفازة بين ثلاثة امور فان شاء عرفه وينفق عليه وتملكه

بعد التعريف لغيره او باعه باذن الحاكم ان وجده بشرط الاتي وحفظ ثمنه كالاكل بل اولى وعرفها اي اللقطة بعد بيعها لا الثمن ولذا انث
الضمير هنا حذرا من ايهام عوده على الثمن وذكره في الاولى لانه لا ايهام فيه ثم تملك اي الثمن او تملكها لا ثم اكلها ان شاء اجماعا ويفرق بين جاز
اذن الحاكم في البيع هنا … بان البيع فيه رعاية مصلحة المالك وهو منوط بنظر الحاكم والتملك لمصلحة الملتقط في الاجرة
فقط فلم يتوقف على نظر حاكم ولا يجوز للملتقط تملك نظير ما يأتي فيما يسرع فساده وغرم قيمته يوم تملكه لا الكل كما يصرح به آخر الباب
خلافا لمن وهم فيه ان ظهر مالكه ولا يجب تعريفه حينئذ لحصول الخطر على الظاهر عند الامام ويأتي عن نظيره ما فيه وعلل ذلك بان التعريف انما يراد
للتملك وهو قد وقع قبل الاكل واستقرت به بدله في الذمة ومن ثم لم يلزمه افرازه بل لا يعتد به لانه لا يتعين بتعيينه حفظا وله بيع بعض الانفاق على الباقي
تنفق … باقيه ولا الاستقراض على المالك لذلك وفارق ما مر في هرب الجمال بانه ثم يتعذر بيع العين المستأجرة لتعلق الاجارة بها وعدم
الرغبة فيها غالبا حينئذ ولك ان تلتقط ولا يرجع بما انفق الا ان اذن له الحاكم ان امكنت مراجعته والا فان خاف عليه او على ماله فيها فظاهر انه يشهد على
انه ينفق بنية الرجوع … الخصلة الاولى لان فيها حفظ العين على مالكها ثم الثانية لتوقف استباحة الثمن على التعريف والاكل تتنجز استباحته قبل
ومحل ذلك ان لم يكن احدهما احظ للمالك والا تعين كما قاله الماوردي ويؤيده ما يأتي بل … ثم … تملكها حالا …
لانه اولى من الاكل ولا ابقاؤه لمالكها اما ان تبرع باتفاقه (فرع) اعتق بعيره فلا فترك فقام به غيره حتى عاد لحاله ملكه عند احمد والليث
ورجع بما صرفه على مالكه وعندنا لا يملكه ولا يرجع بشيء الا ان اذن الحاكم في الانفاق او اشهد عند فقده انه ينفق بنية الرجوع …
نفقة عند فقد الشهود لانه تقدم هنا غير نادر كما علم مما مر آخر الاجارة ومن اخرج متاعا غرق ملكه عند الحسن البصري … قول الحسن البصري
على خلاف فان اخذه من العمران او كان غير مأكول فله الخصلتان الاوليان لا الثالثة وهي الاكل في الاصح لسهولة البيع فيه لا ثم ولمشقة نقلها
الى العمران وقضيته انه لو نقل للعمران فيها امتنع الاكل ويجوز ان يلتقط من يصح التقاطه زمن الامن والخوف ولو للتملك عبدا اي قنا لا يميز
وصغيرا لكن في زمن الخوف او الامن لا قرينة تدل على سيده ثم يمتنع التقاطه للتملك لا مطلقا وحينئذ يلتقطه للتملك في الخصلتين الاوليان
وينفق عليه كبيرا كان او … الفارق بمعرفة رقه دون ماله … علامة الرق كعلامة الحبشة والزنج ونظر فيه
غيره ثم صوره بما اذا عرف رقه ولا يجهل مالكه ثم ان رجع … لو ظهر مالكه بعد … الملتقط تصرفه فاذا اعتقه او نحوه … قبل صدق بيمينه
وبطل التصرف ويلتقط غير الحيوان من الجمادات كالنقد وغيره وحق الاختصاص كما مر فان كان لا يسرع فساده كهريسة ورطب لا يتتمر تخير بين خصلتين
فقط فان شاء باعه باذن الحاكم ان وجده … والا استقل به فيما يظهر وعرفه بعد بيعه لا الثمن ليتملك ثمنه وان شاء تملكه
باللفظ لا النية هنا وفيما مر كما هو ظاهر … في الحال واكله لانه معرض للهلاك ويجب فعل الاحظ منهما نظير ما مر ويمتنع امساكه لتعذره
وقيل ان وجده في عمران وجب البيع لتيسره وامتنع الاكل نظير ما مر وفرق الاول بان هذا … التعريف
لما يأكل ان وجده بعمران لا يجب … نظير ما مر ونازع فيه الاذرعي بان الذي يفهم اطلاق الجمهور وجوبه مطلقا قال ولعل مراد الامام القائل
… الشيء التافه … لا فائدة فيه بخلاف العمران وان امكن بقاؤه بعلاج كرطب يتجفف
وجبت رعاية الاغبط للمالك لكن بعد … القاضي فيما بحثه الاذرعي والا استقل به فان كان الاغبط في بيعه بيع جميعه باذن الحاكم ان وجده
السابق او كانت الغبطة في تجفيفه جففه واستوى الامران ويتبرع به الواجد او غيره جففه والا يتبرع به احد بيع بعضه المساوي لمؤنة
التجفيف لتجفيف الباقي طلبا للاحظ كولي اليتيم وفارق ما مر في الحيوان لئلا يأكل كله … والعمران هنا نحو المدرسة والمسجد والشارع
اذ هي والموات محال للقطة لا غيرها كما مر ومن اخذ لقطة للحفظ ابدا وهو اهل للالتقاط فهي … امانة بيده لانه يحفظها
لمالكها لا لو دفع ومن ثم ضمنها اذا قصر كان ترك تعريفها … الاذرعي … عن … الكتب وغيرها ما يصرح به حيث

لم يكن لمن معتبرة ذكره اى كخشية اخذ ظالم لها فكذا الجاهل بوجوبه ان عزم على الاوجه فان دفعها الى القاضي لزمه القبول
حفظا لها على صاحبها لانه نائبه اى الامانة اقوى وانما لم يلزمه قبول الوديعة حيث لا ضرورة لامكان ردها الى المالك مع ان الترد بالحفظ
وكذا لو اخذ للتملك ثم ترك وردها اليه يلزمه القبول وظاهره انه لا يجوز دفعها للقاضي غير امين وانه لا يلزمه القبول وان الاول يضمنها [illegible]
الاكثرون التعريف في غير لقطة الحرم والحالة هذه اى كونه اخذها للحفظ لان الشارع انما اوجبه لاجل ان لا التملك بعده وقال الاقلون يجب
حيث لم يخف اخذ ظالم لها لا يتم بانه لئلا يفوت الحق بالكتم واختاره وقواه في الروضة وصححه في شرح مسلم واعتمده الاذرعي لان صاحبها قد
لا يمكنه الا انشادها لنحو سفر او مرض ويمكن الملتقط التخلص عن الوجوب بالرفع للقاضي الامين فيضمن بترك التعريف على العزم على تركه من
اصلا ولا ارتفع ضمانه به لو بدا له بعد ولو بدا له قصد التملك او الاختصاص عرفها سنة من حينئذ ولا يعتد بما عرفه قبل اما اذا اخذها للتملك
او الاختصاص فيلزمه التعريف جزما فلو قصد بعد ذلك اى اخذها للحفظ وكذا بعد اخذها للتملك خيانة لم يصر ضامنا
بمجرد القصد في الاصح فان انضم لقصده استعمال او نقل من محل لاخر ضمن كالوديع فيهما ولو خان ثم بان اخذها جميع اراد
ثم وسائل الاستعمال او النقل ونحوهما واذا ضمن في الاثناء بخيانة ثم اقلع واراد ان يعرف ويتملك جاز وانما لم يعد الوديع امينا بغير
استئمان ثان من المالك لجواز الوديعة فلم تعد بعد رفعها بغير عقد بخلاف اللقطة وخرج بالاثناء ما لو قول وان اخذها بقصد
خيانة فضامن لقصده المقارن للاخذ ويبرأ بالدفع لحاكم امين وليس له بعد ان يعرف ويتملك او يختص على المذهب نظرا للابتداء
لانه غاصب وان اخذ ليعرف ويتملك بعد التعريف فهل امانة مدة التعريف وكذا بعدها ما لم يختر التملك في الاصح كما قبل مدة
التعريف وان اخذها لا بقصد حفظ ولا تملك او لا بقصد خيانة ولا امانة او بقصد احدهما ونسيه فامانة وله تملكها بشرطه اتفاقا
وقضية كلام شارح هنا انه يكون امينا في الاختصاص ما لم يختر به فيضمن حينئذ كما في التملك وهو متجه فاندفع قول من فرق الغصب
بحرمة غصبه ولا يضمن ان تلف والتلف وعقب الاخذ يعرف ندبا اوله وجوبا على الاوجه وما قاله الاذرعي وغيره وغلا قال ابن الرفعة
محل التقاطها وجنسها وصفتها الشاملة لنوعها وقدرها بعد بوزن او كيل او ذرع وعفاصها اى وعاءها لتوسعها في الاصل جلد يلبس
راس القارورة كذا قاله شارح وفيه نظر فان عبارة القاموس صريحة في انه مشترك بين الوعاء الذي فيه النفقة جلدا او خرقة وغلاف
القارورة والجلد الذي يغطى به راسها ووكاءها بكسر اوله وبالمد اى خيطها المشدودة به لامره صلى الله عليه وسلم بمعرفة هذين وقيس بهما
غيرهما لئلا تختلط بغيرها وليعرف صدق واصفها ويسن تقييدها بالكتابة خوف النسيان اما عند تملكها فيجب معرفة ذلك
على الاوجه ليعرفه منه مالكها اذا ظهر ثم بعد معرفة ذلك يعرفها بفتح اوله وجوبا او ندبا على ما مر بنفسه او نائبه من غير ان يسلمها الى العاقل الذي
لم يشتهر بالمجون والخلاعة ولو غير عدل ان وثق بقوله ولو محجورا عليه بسفه وافهم قوله ثم انه لا تجب المبادرة للتعريف وهو ما صححاه لكن خالف
فيه القاضي ابو الطيب فقال يجب فورا واعتمده الغزالي وقضية الاول جواز التعريف بعد عشرين سنة وهو في غاية البعد والظاهر ان مراده
بذلك عدم الفورية المتصلة بالالتقاط اهـ وتوسط الاذرعي فقال لا يجوز تاخيرها عن زمن تطلب فيه عادة ويختلف بقلتها وكثرتها
ووافقه البلقيني فقال لا يجوز تاخيره تاخيرا يغلب على الظن فوات معرفة المالك به ولم يتعرضوا له انتهى وقد تعرض له في النهاية فاشار فيها وجها
ان التعريف ينقطع وان ضمنت اللقطة وان ذلك التاخير تجويز بان يكون التعريف وقت وجدانها وجوبا وان من قال ندبا فقد
تساهل فانها صارت متى اخذ حتى فرق بينها ثم عرف وذكر وقت وجدانها جاز والا فلا وان ما مر عن الشيخين مقيد بذلك
وعن الاذرعي والبلقيني فرق بين مدة كالا انقطاع في نكت المصنف كالجيلاني لو غلب على ظنه اخذ ظالم لها حرم التعريف وكانت بيده
امانة ابدا اى فلا يتملكها بعد السنة كما افتى به الغزالي لكن افتى ابن الصباغ بانه لو خشي من التعريف استئصال ماله عذر في تركه وله

تملكها

تملكها بعد السنة والاول اوجه في الاسواق عند قيامها وابواب المساجد عند خروج الناس من الجماعات اقرب الى وجدانها ويكره
تعريفها فيها مع رفع الصوت كما في شرح المهذب فيها نحوها واستقصده غير واحد بل حكى فيه الماوردي الاتفاق بمسجد كانشادها فيه واستثنى
الماوردي والشاشي المسجد الحرام والفرق انه لا تملك لقطة الحرم فالتعريف فيه محض عبادة بخلاف غيره فان المعرف متهم
بقصد التملك به ويلحق به في الحق به مسجد المدينة والاقصى وعلى نظر الاذرعي في تعميم ذلك لغير ايام الموسم ونحوها من المجامع
والمحافل ومحاط الرحال العامة ولكن اكثره بمحل وجودها ولا يجوز للمسافر بها بل يعطيها بامر القاضي لمن يعرفها والا ضمن
نعم لمن وجدها بالصحراء تعريفها بمقصده قرب او بعد استمر ام تغير وقيل يتعين اقرب البلاد لمحلها والخبر وان جاز
بمحلها قافلة تبعها وعرفها فرع وجب بحيثية ردها مثلا وجوزنا لمن يدخله عرفها لانه لا تلقط قال القفال ويجب غير
الحقير الذي لا يفسد بالتاخير ان يعرف ان التقط للحفظ بناء على ما مر من وجوب التعريف حينئذ او للتملك سنة من اول وقت التعريف للخبر
الصحيح فيه ولو وجدها اثنان عرفاها سنة ولو منفردين عند السبكي لان قسمتها انما تكون عند التملك لا قبله وكل سنة عند ابن الرفعة
لانه في النصف كلقطة كاملة وهو المتجه نعم لو اناب احدهما الاخر فعله تعريف عنهما فيما يظهر ويظهر ايضا انه لو عرف احدهما سنة دون الاخر جاز له تملك
نصفها وطلب القسمة وقد يجب التعريف سنتين على واحد بان يعرف سنة قاصدا الحفظ بناء على ان التعريف حينئذ واجب ثم يبدو له التملك فيعرف
من حينئذ سنة اخرى ولا يشترط استيعاب السنة كلها بل يكون على العادة زمانا ومحلا وقدرا فيعرف كل يوم مرتين طرفي النهار اسبوعا
ثم كل يوم مرة طرفه الى تمام اسبوع آخر ثم كل اسبوع مرة او مرتين اى الى تمام سبعة اسابيع اخذا مما قبله ثم في كل شهر مرة بحيث لا ينسى انه
الاخير تكرار للاول وزيد في الازمنة الاول لان تطلب المالك فيها اكثر وتحديد المرتين وما بعدها بما ذكر وجه من قول شارح مع انه
في ثلاثة اشهر يعرف كل يوم مرتين وفي مثلها كل يوم مرة وفي مثلها كل اسبوع مرة وفي مثلها كل شهر مرة تنبيه الظاهر
ان هذا التحديد للندب لا للوجوب كما يفهمه ما يأتي انه يكفي سنة مفرقة على انه كان التفريق بغير ما ذكر لانه يكفي سنة متفرقة
كان يعرف اثني عشر شهرا من اثني عشر سنة في الاصح لان المفهوم من السنة في الخبر التوالي كما لو حلف لا يكلمه سنة قلت الاصح يكفي
والله اعلم لاطلاق الخبر كما لو نذر صوم سنة ويفرق بين هذا والحلف بان القصد به الامتناع والزجر وهو لا يتم الا بالتوالي
ومحل هذا ان لم يحصل التاخير بحيث ينسى التعريف الاول والا وجب الاستئناف وذكر وقت الوجدان اخذا مما مر في تاخير
التعريف ولا فرق بينه وبين هذا ولو مات الملتقط في اثنائها بنى وارثه كما بحثه الزركشي وابو زرعة ورد بقول شيخه البلقيني الاقرب
الاستئناف كالبناء على حول مورثه في الزكوة بحصول المقصود هنا الا ثم لانقطاع حول المورث بخروجه عن الملك بموته فيبنى ان يتوقف
الوارث الحول لابتداء ملكه ويذكر ندبا بعض اوصافها في التعريف كجنسها وعفاصها ووكائها ومحل وجدانها لانه اقرب لوجدانها
ولا يستوعبها اى يحرم عليه ذلك لئلا يعتمدها الكاذب فان فعل ضمن كما صحح في الروضة لانه قد يرفعه الى من يلزمه الدفع بالصفات
واذا ذكر الجنس لم يجز الزيادة عليه على ما اعتمده الاذرعي ولا يلزمه مؤنة التعريف ان اخذ لحفظ ولا الحفظ ولا التملك او اختصاص
لانه لمصلحة المالك بل يرتبها القاضي من بيت المال قرضا كما قاله ابن الرفعة واعترض بان قضية كلامهما التبرع واعتمده الاذرعي او
يقترض من الملتقط او غيره على المالك او يأمر الملتقط به ليرجع على المالك او يبيع جزءا منها ان رآه كنظيره مما مر في هرب الجمال
فيجتهد ويلزمه فعل الاحظ للمالك من هذه الاربعة فان عرف من غير واحد مما ذكر فمتبرع وظاهر المتن واصله جريان ذلك او وجب
التعريف ولو وصرح به جمع واعتمده محققو المتاخرين وهو انه كلام الروضة واصلها وهو ان قلنا لا يجب التعريف فهو متبرع
ان عرف فان قلنا يجب فعليه مؤنته بل يرفع الامر الى القاضي وذكر مثله في المتن وهو صريح فيما ذكر وبحث الاذرعي فقال لا يلزمه مؤنة التعريف

في ما على القولين خلافا لما نقل عن الغزالي ان المؤنة تابعة للوجوب وان اخذ بقصد التملك او الاختصاص ابتداء او في الاثناء او لم يقصد لقطه
للحفظ لزمته مؤنة التعريف وان لم يتملك بعد لان الحظ له في حالة التعريف وقيل ان لم يتملك فعلى المالك لعود الفائدة له قيل الاول حكاية
خلاف الموافق ما في الروضة رتبوا ان ظهر المالك فعليه لئلا يتضرر الملتقط بظهوره بعد التعريف وان لم يظهر الرشيد فلا يجزيه وليته مؤنته من ماله وان رأى التملك له احظ
بل يرفعها الحاكم ليبيع جزءا منها للمؤنة وان نازع فيه الاذرعي والاصح ان الحقير قيل نحو زبيب وقيل درهم وقيل دانق وقيل دون نصاب السرقة
والاوجه عند جماعة انه لا يتقيد بل ما يظن ان صاحبه لا يكثر اسفه عليه ولا يطول طلبه غالبا لا يعرف سنة لان فاقده لا يدوم اسفه عليه سنة والحاصل
جمع في ترجيح المقابل بانه الذي عليه الاكثرون والموافق لقولهما ان الاختصاص يعرف زمنا ثم يختص به ويرد بان الكلام كما هو ظاهر في غير المختص (في اختصاص)
غيظ المتقوم يكثر اسف فاقده عليه سنة غالبا بل الاصح انه لا يلزمه ان يعرفه الا زمنا يظن ان فاقده يعرض عنه بعده غالبا ويختلف باختلاف
نوع المال فدانق الفضة حالا والذهب نحو ثلاثة ايام ويقبل قوله في ... ان يعرض عنه او الى زمن يظن ان فاقده
يعرض عنه فيجوز ذلك الزمن غاية لترك التعريف لا ظرف التعريف بدلالات موك والاكمة زبيب يتحقق به واجده ولو في حرم مكة كما هو ظاهر وقد
سمع عمر رضي الله عنه من ينشد في الطواف زبيبة فقال ان من الورع ما يمقته الله وراى صلى الله عليه وسلم تمرة في الطريق فقال لولا اخشى ان تكون
من الصدقة لاكلتها وغير ذلك من نحو كلام الامام ... الضايع لحفظ وليس في ... ذلك يقتضي اعراض مالكها عنها وخروجها عن ملكه
في الآن بل اباحة فتركها لمن يريد تملكها متعين الى ذلك ويجوز اخذ نحو سنابل الحصادين التي اعتيد الاعراض عنها وقول الزركشي ينبغي
تخصيصه بالزكوة فيه او بمن يحل له كالفقير معترض بان الظاهر اعتقادا وذلك كما جرى عليه السلف والخلف وبحث غيره تقييده بما ليس
حق لمن لا يعرض عن نفسه اعترض البلقيني بان ذلك انما يظهر في نحو الكسرة وما قد يقصد كما يلقيه اليد عليه بخلاف السنابل والحق بها اخذ ما
ملكه ... بعادة ومرتبة الزكوة وبابة قبيل الانحناء ما يتعلق بذلك فراجعه

فصل

في تملكها وغرمها وما يتبعها اذا عرف اللقطة بقصد التملك تملكها
سنة او دونها في الحقير جاز له تملكها الا نحو امة تحل له وقول الزركشي ينبغي الا يعرفها ثم يبيع و
يتملك ثمنها نظير ما مر فيما يتسارع فساده يرد بوضوح الفرق بان هذا امة عرضت وهي ما فيها اذ ان يتعلق بالبضع بالامة القرض حرم فيها بخلافه
احتياطا وانما الاده لم يملكها حتى يختاره بلفظ من ناطق صريح في تملكت او كناية مع النية فيما يظهر كما هو قياس سائر الابواب كاشارة الاخرس
ويحث ابن الرفعة انه لا يتوقف الاختصاص بكلب خمر محترمين من لفظ يدل على نقل الاختصاص الذي كان لغيره لنفسه وقيل يكفي النية
اي تجديد قصد التملك اذ لا معاوضة ولا ايجاب وقيل تملك بمضي السنة بعد التعريف اكتفاء بقصد التملك السابق فان تملكها ثم ظهر
المالك يطالبه بها في الآخرة لانها من كسبه لا تنشره سيئا وظهر المالك وهي باقية بحالها واتفقا على ردها او بدلها فذاك ظاهر اذ الحق لا
يعدوهما ومؤنة الرد عليه يردها بزيادتها المتصلة لا المنفصلة ان حدثت بعد التملك الا رجوعه فيها الحروث بملكه وان ارادها المالك
واراد الملتقط العدول الى بدلها ولم يتعلق بها حق لازم يمنع بيعها اجيب المالك في الاصح كالقرض ومن ثم لو تعلق بها ذلك تعين البدل
فان لم يتنازعا وردها سليمة لزمه القبول وان تلفت الملتوكة حسا او شرعا بعد التملك غرم مثلها ان كانت مثلية او قيمتها ان كانت
متقومة وبحث ابن الرفعة اخذا من تشبيهها بالقرض انه يجب في المتقوم الصوري ورده الاذرعي بانه لا يبعد الفرق وهو
كما قال وبكل ان ذلك تملك برضى المالك واحسانه فروعي وهذا تعدى عليه فكان بضمان اليد اشبه اما المختصة فلا بدل لها ولا لمنفعتها
كالكلب ويعتبر قيمتها يوم التملك اي وقته لانه وقت دخولها في ضمانه وان نقصت بعيب او نحوه طرأ بعد التملك فله اي يلزمه لو طلب
بدلها الملتقط ردها مع ارشها اخذها مع الارش في الاصح لقاعدة ان ما ضمن كله عند التلف يضمن بعضه عند النقص قبل ولم يخرج عنها
الا المعجل فانه لا يجب بدله كما مر ولو وجدها مبيعة في زمن الخيار الذي لم يختص بالمشتري فله الفسخ واخذها على ما جزم به ابن المقري

وموافقة قوله لما ورد على البائع الرجوع في المبيع اذا باعه المشتري وحجر عليه بالفلس في زمن الخيار والآن يفرق بان الحجر ثم مقتضى للتفويت (في مسئلة الحجر)
ولا كذلك هنا وبه يتايد ما اقتضاه كلام الروضة من انه لا يفسخ الفسخ كالوباع العدل الرهن بثمن مثله وطلب في المجلس بزيادة اي فكان العدل
يلزمه الفسخ والا انفسخ رعاية لمصلحة المالك فكذا البائع هنا يلزمه ذلك لمصلحة المالك كما ان القرض انما اراد الرجوع لعين ماله فان قلت
ما الفرق بين المالك هنا والشفيع فانه لا يبطل تصرف المشتري قلت يفرق بان الشفيع لو لم يجز له ذلك ضاع حقه من اصله ولا كذلك
هنا فانه تجب له بدله وجوبا وحيث وجب البدل واذا ادعاها رجل ولم يصفها ولا بينة له بها لم تدفع اليه اي لم يجز دفعها اليه ما لم يعلم انها له خبر لو
اعطي الناس بدعواهم ويكفي في البينة شاهد ويمين ولا يكفي اخبار الملتقط بل لا بد من سماع القاضي لها وقضائه على الملتقط بالدفع
فان حيي من انتزاعها الشدة جوره احتمل الاكتفاء باخبارها للملتقط واحتمل انها بمكان من يسمعها ويقضي على الملتقط ولعل هذا اقرب
وان وصفها وصفا احاط بجميع صفاتها وظن الملتقط صدقه جاز الدفع اليه قطعا عملا بظنه بل بحث هذا ان اتحد الواصف الا بان ادعاها
كل الغنم ووصفها لم تسلم لاحد الا بحجة كبينة سليمة من المعارض ولا يجب على المذهب لانه مدع فيحتاج للبينة ومن ثم باختلاس علو وصفها
من غير مالكها لما اذا لم يظن صدقه فلا يجوز الدفع نعم لو قال الواصف يلزمك تسليمها الي حلف انه لا يعتقد وجوب الدفع بالوصف
اذ لا يلزمه ذلك فان نكل ولم يكن تملكها فهل ترد هذه اليمين كغيرها او لا لانه لا يلزمه اقرار واقرار الملتقط يقبل على مالكها بغرض انه غير الواصف
كل محتمل وان كان تعلم انها ملكه حلف انه لا يعلم ولو تلفت فشهدت بينة بوصفها ثبتت ولزمه بدلها لانه العجز عن النقد وظاهر ان محلان ثبت
بالاقرار او غيره ان ما شهدت به البينة من الوصف هو وصفها فان دفع اللقطة لانسان بالوصف فاقام آخر بينة اي حجة بانها ملكه قال
الشيخ ابو حامد وغيره وبانها لا نعلم انها انتقلت منه ولو حجة بغرض اعتماده بالاحتياط للملتقط لكونه لم يقصر حولت اليه لان الحجة توجب الدفع
بخلاف الوصف فان تلفت عنده اي الواصف المدفوع اليه بلا الزام حاكم يرى وجوب الدفع اليه بالوصف فلصاحب البينة تضمين الملتقط لانه
بان انه سلم ما ليس له تسليمه والمدفوع اليه لانه اخذ مال الغير وخرج بدفع اللقطة ما لو تلفت عنده ثم غرم للواصف قيمتها فليس
لمالكها تغريم الواصف لان ما اخذه مال الملتقط لا المالك والقرار عليه اي المدفوع اليه لنقله غيره فيرجع عليه اللاقط بما غرمه ما لم يقر له
بالملك للتحجيل بزعمه ان الظالم له هو ذو البينة وفارق مالو اعترف المشتري للبائع بالملك ثم استحق المبيع فانه يرجع عليه بالثمن لانه انما
اعترف له بالملك لظاهر اليد فان اليد دليل الملك شرعا فعذر بالاعتراف المستند اليها بخلاف الوصف فكان مقصرا بالاعتراف المستند اليه
قلت لا تحل لقطة الحرم المكي للتملك ولا بلا قصد تملك ولا حفظ على الصحيح بل لا تحل الا للحفظ ابدا للخبر الصحيح لا تحل لقطته الا لمنشد
اي لمعرف على الدوام والا فسائر البلاد كذلك فلا تظهر فائدة التخصيص وادعاء انها لدفع ايهام الاكتفاء بتعريفها في الموسم ينبغي انه لو كان هذا
هو المراد لبقيت الا ايهام ما قلناه المتبادر منه اشد ولان الناس يكثر تكررهم اليه فربما عاد مالكها او نائبه فغلظ على آخذها بتعين
حفظها عليه كما غلظ على القاتل فيه خطأ بتغليظ الدية عليه مع عدم اساءته وخرج بالحرم الحل ولو عرفة لا محكمة الانصار بان ذلك من خصائص
الحرم ونحو وجلالة فرق وانتصر له بخبر مسلم نهى عن لقطة الحاج اي مجمع جميعهم ثلاث يدخل فيه كل فرقة منهم وبالمكي حرم المدينة واختار البلقيني استواءهما
ويجب تعريفها اي الملتقطة فيه للحفظ قطعا والتداعى في الخبر بلزوم الاقامة لو دفعها للقاضي الامين فان اراد سفرا ورها فالامين ثم الحجر في
تركها عند امين

فرع

التقط مالا ثم ادعى انه ملكه قبل قوله لانه في الكفاية قال الغزي ومحله عند عدم المنازع بخلاف ما لو التقط صغيرا ثم ادعى
انه ملكه لا يقبل قوله فيه

كتاب اللقيط

فعيل بمعنى مفعول ويقال له منبوذ ودعي ومن شرعا طفل نبذ بنحو شارع لا يعرف له مدع
فهو حينئذ مجاز الاول وذكر الطفل للغالب اذ الاصح ان المميز والبالغ المجنون يلتقطان لاحتياجهما الى التعهد الا صرفي قولنا ومن احياها فكانما احيى الناس
جميعا وقوله وافعلوا الخير وان كان لقيط لا اخذ والتقط وسيعلم كلاه التقاطه المنبوذ اي المطروح والتعبير به للغالب البلغ واجب فرض كفاية

صيانة للنفس المحترمة عن الهلاك وهو ان علم به جمع ولو مرتبا على المعتمد والا ففرض عين وفارق ما مر في اللقطة بان المغلب فيها معنى
الاكتساب والنفوس مجبولة [illegible] صاحب التقويت كالوطء في النكاح ويجب الاشهاد عليه اي الالتقاط وان كان الملتقط مشهور العدالة في الاصح لئلا
يسترق ويضيع نسبه [illegible] على الاحتياط [illegible] من المال ووجوبه على ما معه المنصوص عليه في المختصر وقوّاه [illegible] البيع لغلابة فلا [illegible] ما مر في
اللقطة ومتى ترك الاشهاد لم تثبت له ولاية الحضانة الا ان تاب واشهد فيكون التقاطا جديدا من حينئذ كما بحثه السبكي [illegible]
ترك الاشهاد فسق نعم قال الماوردي وغيره محل ذلك [illegible] الحاكم [illegible] ولا يجب [illegible] تسليمه [illegible] يغني عنه [illegible] التعبير [illegible] الضعيف
ان [illegible] حكم مطلقا فالوجه تعليله بان تسليم الحاكم [illegible] الاشهاد [illegible] ويجوز التقاط [illegible] القبول للمميز [illegible] في حفظه [illegible]
لم يبعد وجوب التقاطه [illegible] وانما تثبت ولاية الالتقاط لمكلف حر ولو [illegible]
مسلم ان حكم باسلام اللقيط بالدار [illegible] جواز التقاط اليهودي للنصراني وعكسه كالتوارث و[illegible]
الاذرعي [illegible] على الاصح انه لا يقر على انتقاله [illegible] من تمكينه من الالتقاط [illegible] الانتقال [illegible]
بين [illegible] عدله [illegible] المستور [illegible] القاضي [illegible] فان [illegible]
كمعلوم العدالة رشيد ولو انثى [illegible] شأن سائر الولايات على الغير [illegible] مع عدم الرشد [illegible] خلافا لمن [illegible]
اشتراطهم في قبول الشهادة [illegible] العدالة [illegible] من الفسق [illegible] الشهادة والسفه [illegible] لا يفسق [illegible]
اعتبار البصر وعدم [illegible] كان للملتقط [illegible] الحاضنة ولو التقط عبد اي قن ولو مكاتبا او مبعضا ولو في نوبته [illegible]
وغيره بغير اذن سيده انتزع اللقيط منه لانه لا ولاية له [illegible] فان علم [illegible] الالتقاط [illegible] او التقط غير المكاتب باذن
سيده كان [illegible] وهو نائب عنه [illegible]
يظهر ان السيد الملتقط والعبد نائبه في الاخذ والتربية بخلاف المكاتب [illegible] الالتقاط لا استقلالا ولا
[illegible] فينزع منه [illegible] التقط له ولو اذن لمبعض [illegible] مهايأة وهي نوبة السيد فكالقن
او في نوبة المبعض [illegible] ولو التقط صبي او مجنون او فاسق او محجور عليه بسفه ولو كافرا
لقيطا او كافر مسلما انتزع اي انتزعه الحاكم منه وجوبا لانتفاء اهليتهم وظاهر تخصيص الانتزاع بالحاكم انه لو اخذه اهل من الآحاد
لمن ذكر لم يقر [illegible] فيفرق بين هذا [illegible] وجرت يده [illegible] حيث [illegible] انما هو للحاكم بخلاف ما اذا لم
توجد [illegible] حكم [illegible] لم يعارض [illegible] المحكوم بكفره بالدار [illegible] كافر [illegible] ولو ازدحم اثنان على اخذه فاراده
كل منهما جعله الحاكم عند من يراه منهما او من غيرهما اذ لا حق لهما قبل اخذه [illegible] وان سبق واحد فالتقطه منع الآخر
من مزاحمته للخبر [illegible] من سبق الى ما لم يسبق اليه فهو احق به اما لو [illegible] فلا حق له [illegible] وقف على راسه [illegible]
لو سبق بوضع يده [illegible] على الارض [illegible] هل يثبت به حق اولا [illegible] بالاخذ [illegible]
[illegible] الاخذ لان المدار على الاستيلاء [illegible] وضع اليد [illegible] وان التقطاه معا وهما اهل
لحفظه وحفظ ماله فالاصح انه يقدم غني [illegible] على فقير [illegible] غالبا [illegible]
بماله [illegible] غالبا [illegible]
مقيم [illegible] عدل [illegible] على مستور [illegible] اللقيط [illegible]
سلم على كافر [illegible] ولا امرأة على رجل [illegible] الاذرعي [illegible] مرضعة [illegible] تقديم بصير

على اعمى وسليم على مجذوم او ابرص [illegible] فان استويا في الصفات المعتبرة
وتشاحا اقرع بينهما [illegible] المهاياة بينهما [illegible] كالمنفرد [illegible]
قبل القرعة واذا وجد بلدي لقيطا ببلد او قرية فليس له نقله ولو لغير نقلة [illegible] الى بادية لخشونة عيشها وفوات ادب
الدين والدنيا ومن ثم لو قربت البادية من البلد او القرية بحيث [illegible] الى بلد كبير [illegible] ولو وجده ببلد لم ينقله لقرية وان
كانت اقل فسادا [illegible] البادية خلاف الحاضرة وهي العمارة [illegible]
ذات ريف وخصب [illegible] من بلد [illegible] الى بلد آخر ولو للنقلة [illegible] لكن يشترط تواصل الاخبار
وامن الطريق [illegible] ولو دون مسافة القصر والاصح ان للغريب اذا التقط ببلد ان ينقله الى بلده بالشرطين المذكورين [illegible]
[illegible] وحيث منع نزع منه [illegible] ومن ثم بحث الاذرعي [illegible] الاقامة [illegible] القريبة [illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
[illegible] وان وجده بلدي ببادية آمنة فله نقله الى بلد او قرية [illegible] فيجب نقله الى مأمن ولو مقصد
وان بعد وان وجده بدوي [illegible]
[illegible] بالشرطين السابقين او وجده بدوي ببادية [illegible] لكن يلزمه [illegible]
للنجعة [illegible] والاصح انه [illegible] البادية [illegible]
[illegible] ببلد او قرية او بادية [illegible] جواز النقل
مطلقا امن الطريق [illegible] تواصل الاخبار [illegible] ونفقته في ماله العام كوقف على اللقطاء [illegible]
[illegible]
[illegible] المال العام [illegible]
[illegible] او الخاص وهو ما اختص به كثياب ملفوفة عليه [illegible] ومفروشة تحته [illegible]
[illegible] منشورة فوقه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وليس له مال مدفون تحته [illegible]
وان كان [illegible]
وكذا ثياب ودواب [illegible] موضوعة [illegible] في الاصح [illegible]
موضوعة بقربه [illegible] مال خاص [illegible] في الاظهر [illegible]
[illegible] من بيت المال من سهم المصالح مجانا [illegible] فان لم يكن في بيت المال شيء [illegible]
[illegible] اقترض عليه الحاكم [illegible]
بالكسب [illegible]

او لولد اسير ثم يستقرضون للمحتاج من غير رجوع وعلى الاول يفرق بان ذاك تحققت حاجته فوجبت مواساته وهذا لم يتحقق فاحتيط
لمال الغير ويؤيده ما مر آنفا عن السبكي فان منعوا كلهم قاتلهم الامام ويفرق بين كونها هنا قرضا وفي بيت المال مجانا بان وضع بيت
المال الانفاق على المحتاجين وليس حالا اللقيط فيه حق موكد دون مال الاغنياء واذا لزمهم وزعها الامام على مياسير بلده فان شق فعلى من يراه الامام
منهم فان استووا في نظره تخير ثم ان بان رقيقا رجعوا على سيده او حرا او له مال او من كسبه او قريب او حدث في بيت المال قبل بلوغه
ويساره فعليه الا ثمن سهم الفقراء او المساكين او الغارمين وضعف في الروضة ما ذكره القريب بان نفقته تسقط بمضي الزمان
ورد بان المنقول بل المقطوع به وجوبها لانها صارت دينا بالاقتراض وللملتقط الاستقلال بحفظ ماله في الاصح لانه اذا استقل بحفظه
فماله اولى وبحث الاذرعي تقييده بعدل يجوز ايداع مال اليتيم عنده ومع استقلاله بحفظه لا يخاصم من ادعاه وللقاضي نزعه منه وتسليمه لامين غيره
يباشر الانفاق عليه بالمعروف الا ثقة بيده او يسلمه للملتقط يوما بيوم ولا ينفق عليه منه الا باذن القاضي قطعا اي على الاصح ومقابله لان
ولاية التصرف في المال لا تثبت الا لاب وجد او وصي او حاكم او امينه فان انفق بغير اذنه ضمن اي ان امكنت مراجعته والا انفق واشهد ولا يضمن حينئذ

فصل

في الحكم باسلام اللقيط وغيره وكفرهما بالتبعية اذا وجد لقيط بدار الاسلام ومنها ما علم انه مسكن للمسلمين ولو في زمن قديم
فغلب عليه الكفار كقرطبة نظرا لاستيلائنا القديم لكن نقل الرافعي عن بعض المتأخرين ان محله ان لم يمنعونا منها والا فهي دار كفر واجاب
عنه السبكي بان الصحيح ان يقال انها صارت دار كفر صورة لا حكما ويلحق بذلك مع زيادة في الامان وان كان فيها اهل ذمة او عهد او
بدار فتحوها المسلمون واقروها بيد كفار صلحا اي على وجه وان لم يملكوها او وجد بدار اقروها بيدهم بعد ملكها بجزية وفيها اي الدار
في المسائل الثلاث حتى الاولى كما قاله الدارمي وان نظر فيه غيره والاخيرتان دار اسلام كما قاله خلافا لما قد يتوهم من المتن وان نظر السبكي
في الثانية مسلم يمكن كونه منه ولو مجتازا حكم باسلام اللقيط تغليبا لدار الاسلام ولخبر احمد وغيره الاسلام يعلو ولا يعلى عليه قال الماوردي
وحيث لا ذمي ثم فمسلم باطنا ايضا وان كان ثم ذمي فظاهرا فقط اما اذا لم يمكن كونه منه فهو كافر واكتفى هنا بالمجتاز تغليبا لحرمة دارنا بخلافه في قوله
وان وجد بدار كفار فكافر ان لم يسكنها مسلم ولا عبرة باجتيازه فيها وان سكنها مسلم يمكن كونه منه كاسير منتشر وتاجر فمسلم في الاصح
تغليبا للاسلام فان نفاه ذلك المسلم قبل في نفي نسبه دون اسلامه وبحث الاذرعي ان المراد بالسكنى هنا ما يقطع حكم السفر قال بل ينبغي الاكتفاء
بلبث يمكن فيه الوقاع وان ذلك الولد منه بخلاف من ولد بعد طروه بنحو شهر بما يستحيل كونه منه قال وقضية اطلاقهم انه لو كان بمصر عظيم بدار
حرب ووجد فيه كل يوم الف لقيط حكم باسلامهم وهذا ان كان لاجل تبعية الاسلام كما سياتي فذاك او لامكان كونه منه ولو على بعد
وهو الظاهر ففيه نظر ولا سيما اذا كان المسلم الموجود امراة انتهى وانت خبير من الاكتفاء في دارنا بالمجتاز في دارهم بالسكنى انه لا يكتفي في دارهم
الا بامكان القريب عادة وحينئذ فمتى لم يمكن كونه منه امكانا قريبا عادة فلا ولهذا وجه ما ذكره الاذرعي فتامله ويفرق بين الدارين بان
شرف الاولى اقتضى الاكتفاء فيها بالامكان وان بعد فدخل المجتاز بخلاف الثانية فاشترط فيها قرب الامكان وهو انما يوجد عند السكنى
لا الاجتياز ومن حكم باسلامه بالدار كان حيث لا ذمي ثم مسلما باطنا ايضا كما مر فاذا بلغ وافصح بالكفر كان مرتدا وحيث ثم ذمي مسلما ظاهرا
فقط فاذا بلغ وافصح بالكفر كان كافرا اصليا لضعف الدار والتعبير بذمي هنا وفيما مر هو ما وقع في كلام شارح والظاهر انه مثال وعن
جمع شارح التعجيز انه لو وجد ببرية فمسلم وظاهر ان غيره بها اذا كانت ببلادنا او لا يد لاحد عليها ومن حكم باسلامه بالدار فاقام ذمي او
حربي بينة بنسبه لحقه لانه كالمسلم في النسب وتبعه في الكفر وارتفع ما ظنناه من اسلامه لان الدار حكم باليد والبينة اقوى من
مجرد اليد وتصور علوقه من مسلم بوطء شبهة نادر لا يعول عليه مع البينة وشملت البينة محض النسوة وخرج بها الحاق القائف
فحكى الدارمي فيه وجهين والذي يتجه الحاقه بها اعتبارا لانه حكم فهو كالبينة بل اقوى وفي النسوة انهن ان ثبت بهن النسب تبعه في الكفر والا فلا

وان اقتصر

وان اقتصر الكافر على الدعوى بانه ابنه ولا حجة له فالمذهب انه لا يتبعه في الكفر وان لحقه نسبه لان الحكم باسلامه لا يغير بمجرد دعوى
كافر مع امكان تلك الشبهة النادرة ومحل ذلك ان لم يصدر منه نحو صلاة والا لم يغير عن حكم الاسلام قطعا ويجري ما ذكر في البينة وجوبا وكذا
ندبا ان قلنا يتبعه في الكفر كمجنون اسلم تنبيه يقتضي حكمهم باسلام اللقيط تارة وكفره اخرى ان لقاض رفع اليه امر لقيط الحكم بكفره
فيما نصوا على كفره فيه وهو ظاهر واما ما قيل لا يجوز لقاض ان يحكم بكفر احد فان فعل كفر لان الحكم بالكفر رضى به انتهى فهو غلط قبيح ويلزم
عليه ان لا يحكم بردة احد ولا بكفر لقيط وهو فاسد وافسد منه ما علل به لان الحكم بالكفر ليس معناه الا الحكم بالاثار المترتبة عليه فلا رضى
به قطعا ويلزمه انه لا يحكم بجواز ما لا ترضى به نحو الزنا اذا اسلم ثم ارتد يحكم بعدم صحة اسلامه فلا احتياج للحكم بكفره الا بالنسبة للاحكام الدنيوية
وكذا ابقاء اطفال الكفار لانهم في الجنة فلا يتعلق الحكم بكفرهم ويحكم باسلام الصبي بجهتين اخريين لا يفرضان في لقيط وانما ذكرهما بابه استطرادا
احدهما الولادة فاذا كان احد ابويه مسلما وقت العلوق وان علا ولو انثى غير وارث او قنا قبل الظفر به او بعده لانه بدليه في السير وان حدث
الولد بعد موته على الاوجه من تردد فيه والوجه وجود حي اقرب منه شرط نسبته اليه نسبة تقتضي التوارث ولو بالرحم فلا يرد آدم ابو البشر
صلى الله عليه وسلم فهو مسلم اجماعا وان ارتد بعد العلوق فان بلغ ووصف كفرا اي اعرب به عن نفسه كما باصله فمرتد لانه مسلم ظاهرا وباطنا ولو علق
بين كافرين ثم اسلم احدهما وان علا كما ذكر قبل بلوغه ولو بعد تمييزه حكم باسلامه اجماعا في اسلام الاب ولخبر الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولو
امكن احتلامه فادعاه قبل اسلام اصله فظاهر اطلاقهم قبول قوله لكن لو قيل بعدم قبوله هنا فلا يحكم باسلامه وبحث ابن الرفعة عدم قبوله
الا ان نبت شعر عانته الخشن فيه نظر ظاهر الا ان يقال الاحتياط للاسلام يلغي قول المانع لاحتمال كذبه فيه ولا اصل بقاء الصغر
وقد سئلت عن يهودي اسلم ثم وجد بنته مزوجة فادعى صباها لتتبعه وادعت البلوغ هي وزوجها فافتيت بانه يصدق اما في دعوى
الاحتلام فلما تقرر ان الاحتياط للاسلام اقتضى مخالفة القاعدة من تصديق مدعي البلوغ بالاحتلام واما في دعوى السن او الحيض
فبالاولى لامكان الاطلاع عليهما فكلف مدعي احدهما البينة وقد صرحوا بانه لو باع او كاتب او قتل ثم ادعى صبا يمكن صدق فتخالف الزوج لان
النكاح يحتاط له ثم يحتمل ان يفرق بين الزوجين وبين الولي فيما فيه صبيا بعيد جدا فلم يلتفت اليه وان امكن والمجنون المحكوم بكفره يلحق احد ابويه اذا اسلم
كالصبي فان بلغ ووصف كفرا فمرتد لسبق الحكم باسلامه ظاهرا وباطنا وفي قول هو كافر اصلي لان تبعيته ازالت الحكم بكفره وقد زالت
باستقلاله فهو ولما كان عليه اولا ويبنى عليه انه يلزمه التلفظ بالاسلام بعد البلوغ بخلافه على الاول ومن ثم لو مات قبل التلفظ جهز
كمسلم قال الامام وصوبه في الروضة هو كذلك على الثاني ايضا لان هذه الامور مبنية على الظواهر وظاهره الاسلام انتهى كما تم ام ينظر والوجوب
التلفظ عليه على الثاني ان تركه يوجب التاثم لا الكفر كما هو ظاهر وقول الاحياء كالحليمي المسلم باسلام احد ابويه لا يغفل عن اسلامه مستقلا يلزم بنفسه اقرب
بل ينبغي ان يحكم عليه بما قاله الاذرعي ومفرع على وجوب التلفظ ولو لم يتلفظ ثم ارتد فمرتد قطعا ولا ينقض ما جرى عليه من احكام الاسلام قبل ردته على الاصح
الجهة الثانية السبي اي سبي مسلم ولو صبيا او مجنونا وان كان معه كافر كما مر طفلا او مجنونا والمراد الجنس فيجوز ذكر او انثى المتحد والمتعدد تبع السابي في الاسلام
ظاهرا وباطنا ان لم يكن معه احد ابويه اجماعا خلافا لمن شذ ولانه صار تحت ولايته كالابوين وقضيته الحكم باسلامه باطنا انه لو بلغ ووصف الكفر
كان مرتدا وهو متجه خلافا لما ابو حجر كلام شارح انه كافر اصلي ثم رايتهم صرحوا بما ذكرته اما اذا كان معه احدهما وان علا فيما يظهر ثم رايت الاذرعي اشار
اليه بان كانا في جيش واحد وغنيمة واحدة وان لم يتحد المالك وقد سبيا معا او تقدم الاصل فيما يظهر خلافا لمن اطلق من تعليق القاضي انه لو سبق سبي
احدهما سبي الآخر تبع السابي فلا يحكم باسلامه لان تبعيتهما اقوى من تبعية السابي وانما لم يؤثر ان التبعية انما تثبت في ابتداء السبي ولو سباه ذمي
قال الامام وقطن ببلادنا او البغوي ودخل دارنا والذمي وسباه في جيشنا وكلامها هو قضية المختلف فيه قولهما لم يحكم باسلامه بل يكون على دين سابيه
لا بوية في الاصح لان كونه من اهل دارنا لم يؤثر فيه كذريته الاسلام فتبعيته اولى ولا يغيره حينئذ اسلام ابويه على ما قاله البلقيني وهو ان صح متقيد بما مر

من تبعية الاصول والظاهر انه كذلك ومن ثم قال السبكي قياسه انهما لو اسلما بانفسهما بعد موتهم او خرج الينا واسلم لا نحكم باسلامه
لانفراده عنهما قبل ذلك وما اطلقه الاصحاب يحمل على ما اذا تبعه في سبائه وحيث انحصر فان قلنا يملكه وهو الاصح فكذلك
او غنيمة فهو مسلم لان بعض المسلمين وبحث السبكي ومن تبعه انه لو اسلم سابيه الذمي او تحرر حربي صغيرا حربيا وملكه ثم اسلم تبعه لانه تبعه
ولاية وملكا وذلك على الاسلام في السابي المسلم وفي فتاوى البغوي ابدا وجهين في كافر اشترى صغيرا ثم اسلم هل يتبعه والذي يتجه منهما
انه لا يتبعه لان كونها قبل ولا يلحق بالسبي خبره لانه مع كونه اقوى في القهر انما يؤثر ابتداء فلا يقاس غيره في الاثناء ثم رايت السبكي جزم
مصرحا بما قدمته ان التبعية انما تثبت في ابتداء السبي وهو يؤيد ما ذكرته والمستامن كالذمي ولا يصح بالنسبة لاحكام الدنيا اسلام
صبي مميز استقلالا على الصحيح كغير المميز بجامع عدم التكليف ولان نطقه بالشهادتين اما خبر وخبره غير مقبول او انشاء فهو
كعقوده نعم يسن الحيلولة بينه وبين ابويه لئلا يفتناه وقيل تجب ونقل الامام عن اجماع الاصحاب وانتصر جمع لصحة اسلامه وقطع
به غير واحد وبزيد صحة اسلام علي رضي الله عنه قبل بلوغه ورد باحمد بحمله كونه قبل بلوغه والبيهقي وغيره بان الاحكام اذ ذاك كانت منوطة
بالتمييز لا لعام الخندق وفارق نحو صلاته بانه لا ينتقل به اما بالنسبة لاحكام الاخرة فينجو ويكون من الفائزين اتفاقا ولا تلازم بين
الحكمين كما في من لم تبلغه الدعوة وكاطفال المشركين ولو تشبث طفل مسلم بطفل كافر فرق بينهما ولا يجبران على الاسلام بعد البلوغ
قال المصنف وخالف التاج الفزاري فقال يحكم باسلامهما ويوقف نسبهما الى البلوغ

فصل في بيان حرية اللقيط ورقه واستلحاقه
وتوابع ذلك اذا لم يقر اللقيط برق فهو حر اجماعا وبحث البلقيني تقييده بغير دار حرب لا مسلم فيها ولا ذمي لان دار الحرب تقتضي استرقاق
النساء والصبيان واعترض بانها انما تقتضي استرقاقهم بالاسر ومجرد اللقط لا يقتضيه واذا حكم بالحرية وبالاسلام فقتله مسلم
او غيره قتل به الامام او عفا على الدية لا مجانا لانها لبيت المال وهو لا يجوز له التصرف فيما يتعلق به على خلاف المصلحة نعم لو بلغ اللقيط المحكوم
بحريته وباسلامه بالدار ولم يصف الاسلام لم يقتل به الحر على ما نص عليه وصوبه الاسنوي لكن ظاهر الروضة واصلها خلافه والتعليل انه حق
نادر فان احصن فالظاهر انه يجري فيهما ما ذكره فقتل ان امكن الفرق بان القتل يحتاط له اكثر فجلده فيه ومن ثم نص على انه لا يحد قاذفه
الا ان قال اللقيط انا حر الا ان يقيم احد بينة برقه فيعمل بها كما يأتي وان اقر به اي الرق وهو مكلف وعن ابن عبد السلام ما يقتضي اعتبار
رشده ايضا وظاهر كلامهم خلافه لشخص فصدقه ولو بسكوته عن تكذيبه لانه قد تصدق بما عليه ان لم يسبق اقرار اي اللقيط وبحث عوده على كل
مقر ومن المقر له لو اقر انسان بحريته فاقر اللقيط له لم يقبل وان صدقه كما بعد ان يحكم بحريته كسائر الاقارير بخلاف ما اذا كذبه
وان صدقه بعد او سبق اقراره بالحرية وهو مكلف لانه بها التزم احكام الاحرار المتعلقة بحقوق الله والعباد فلم يقدر على قطعها او لانها
قبل قولها بالرجعة بعد انكارها لان الاصل عدم انقضاء العدة مع تفويض الشرع امر انقضائها اليها والاقرار بالرق مخالف لاصل الحرية
الموافق لاقراره السابق ولا يرد على المتن ما لو اقر به لزيد فكذبه فاقر به لعمرو فصدقه فلا يقبل وان لم يسبق منه اقرار بحرية لان اقراره
الاول يتضمن نفي الملك لغيره وقد بطل ملكه برده فصار حر الاصل والحرية يتعلق بها حقوق الله تعالى فلا يملك رقه فان قيل عليه وحلف ثم
اقر به لذلك كانت صيغة انكاره لست برقيق لكن قبل او لست برقيق فلا يتضمن الاقرار بانه حر الاصل وبالتوافق بالرق لمعين ثم بحريته
الاصل لتضمنه بل فكان حاله لاقراره الاول وقيل على معتمد المذهب اذ لا يشترط فيه حالة الاقرار بالرق ان لا يسبق منه تصرف يقتضي
نفوذه حرية كبيع ونكاح بل يقبل اقراره في اصل الرق والاحكام الماضية المضرة به والمستقبلة فيما له لا يقبل اقرار المرأة بالنكاح وان تضمن
ثبوت حق لها وعليه كسائر الاقارير فلو اقرت منكوحة بالرق والزوج ممن لا تحل له الامة لم ينفسخ النكاح كما صرح به شيخ العراقي وسائر
بعا لان وتعتد عدة حرة لنحو طلاق وعدة الامة للموت وولدها قبل اقرارها حر وبعده رقيق وذلك لان النكاح كالمقبوض

المعتدة

المستوفى والعدة لا تنقضي بكل حال امة بعد نحو بيع ونحو نكاح فلا في الاحكام الماضية المضرة بغيره فلا يقبل اقراره بالنسبة اليها في الاظهر كما لا يقبل الاقرار على
الغير بدين مثلا وتقبل البينة برقه مطلقا وعلى الاظهر فلو لزمه دين لاجنبي وفي يده مال قضي منه ثم ان فضل شيء فللمقر له والا تبع بما بقي بعد عتقه
ولو ادعى رقه من ليس في يده بلا بينة لم يقبل قطعا لان الاصل والظاهر الحرية فلا يترك الا بحجة بخلاف النسب لما فيه من الاحتياط والمصلحة وكذا ان
ادعاه الملتقط بلا بينة فلا يقبل في الاظهر لما ذكر وبه فارق ما مر في اقرار المقر بدعواه ما لا نقط ولا منازع له اذ ليس فيه دعوى تغيير صفة له
فلم يملكه للولي وغيره ثم يقبض بيده عند الخوف ويجب انتزاعه منها عند الماوردي وتحرم بيعه يمسى فترعن الامانة بما استدركه اثبات الانتزاع
بقول العباد ولو ادعى الوصي دينا على الميت اخرجت الوصية من يده لئلا يأخذها الان يبرع ونظر الزركشي في تعليل الماوردي بانه لم يتحقق كذبه
حتى يخرج عن الامانة ويرد بان ادعاءه صيره كغير الامين لان يده صارت مظنة الاضرار باللقيط نظير ما مر في العبادات انه لو اشهد ثم جرح
الاصل ... بيده ولو رأينا صغيرا مميزا او غيره او مجنونا كبيرا في يد من يسترقه او يستخدمه متعهدا وقد لم يعرف استنادها الى التقاط حكم له بالرق
ان ادعاه عملا باليد والتصرف بلا معارض ثم لو ان كذبه المميز اعتبادا الى يمين انه ملكه فان بلغ الصغير الذي استرق صغيرا سواء ادعى وقال
او بعد البلوغ واراق المجنون وقال انا حر لم يقبل قوله الا بحجة بالحرية لانه حكم برقه صغره او جنونه فلا يزول الا بحجة ثم تحليفه وقال لها
لو رأينا صغيرة بيد من يدعي نكاحها فبلغت وانكرت فانه لا يقبل الا ببينة وكذا لو ادعى على صبية وهي صغيرة بان اليد دليل الملك في الجملة
ان يولد وهو مملوك ولا كذلك في النكاح فاحتاط له بالبينة ومن اقام بينة برقه او حجة اخرى لاحتياج اليها لانه لم يحتج اليها لكنه داخل تحت
يده على الرواز على انه لو ادعى غير الملتقط ويشترط ان تتعرض البينة او نحوها في اللقيط لسبب الملك من نحو ارث وشراء لئلا تعتمد ظاهر اليد
وقضيته ان بينة غير الملتقط لا تحتاج لذلك ويكفي قولها ولو اربع نسوة لان شهادتهن بالولادة تثبت الملك كالنسب الشهادة بالولادة
انه ولد امته وان لم تتعرض للملك خلافا لما في تصحيح التنبيه لان الغالب ان ولد الامة ملكه وفي قول يكفي مطلق الملك كسائر الاموال وفرق الاول بان اللقيط
محكوم بحريته بظاهر الدار فلا يزال الا بحجة لظاهر الامن تحقيق وفي الكفاية ان طريقة الجمهور جريان الخلاف في الملتقط وغيره والمتن يحتمل
ذلك لكن سياقه يخصه بالملتقط وفرقهم هذا وتعليلهم الاول قضيته ما مر وظاهر انه فيه ولو استلحق اللقيط يعني الصغير ولو غير لقيط حر
مسلم ذكر او غيره ملتقط او غيره لحقه بشروطه السابقة في الاقرار اجماعا وثبت احكام النسب من الجانبين ولا يلحق بزوجته الا ببينة كما يعلم مما يأتي
وينبغي للقاضي ان يقول للملتقط من اين هو ولدك من زوجتك او امتك او شبهة لانه قد يظن ان الالتقاط يفيد النسب وقال الزركشي ينبغي وجوب
ان جهل ذلك احتياطا للنسب وسيأتي في الشهادات ما يؤيده اما الكافر فيستلحق ويحكم بكفره وكذا من حكم باسلامه لكن لا تبعية الكفر كما مر
وصار اولى بتربيته من غيره حتى ثبوت ابويته فان طلب بيت المال بانه اكفله احق به الا ثم ان كان كافرا واللقيط مسلم بالدار لم يسلم اليه لانه
استلحقه عبد بشرطه لحقه النسب دون الرق الا ببينة عليه لانه كالحر في النسب لكن لا يقر بيد الملتقط وينفق عليه من بيت المال وفي قول يشترط
تصديق سيده لانه يقطع ارثه بتقدير عتقه واجاب الاول بان هذا لا نظر اليه لصحة استلحاق ابن مع وجود اخ وارث او استلحقته امرأة لم يلحقها في الاصح
لامكان اقامة البينة بمشاهدة الولادة بخلاف الرجل ولذا اذا اقامتها لحقها ولو انه لا يثبت رقه لمولاها ولا يلحق زوجها الا ان امكن وشهدت
بالولادة على فراشه وحينئذ لا ينتفي عنه الا باللعان او استلحقه اثنان لم يقدم مسلم وحر على ذمي وعبد لصحة استلحاق كل منهم وبين الملتقط
لا تصح الترجيح بها فان كان لاحدهما بينة سليمة من المعارض عمل بها وان لم يكن لواحد منهما بينة او كان لكل بينة وتعارضتا فان سبق استلحاق
احدهما وبيده عن غير التقاط قدم لثبوت النسب منه معتضدا باليد فهي عاضدة لا مرجحة وان لم يسبق احدهما اي كل كان استلحقه لاقط ثم ادعاه
اخر عرض على القائف الاتي قبيل العتق فيلحق من الحقه به لما يأتي ثم لا يقبل منه بعد الحاق بواحد الحاقه باخر لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد و
ثم لو تعارض قائفان كان الحكم للسابق وتقدم البينة عليه وان تاخرت لانها بعيدها على مجرد الانتساب بمنزلة الحكم فكان اقوى فان لم يكن

قائف بالبلد او بدون مسافة القصر منه وقيل بالدنيا وقيل بمسافة العدوى او وجد ولكن تحير او نفاه عنهما او الحقه بهما وقف الامر الى بلوغه
ومر بالانتساب فهو كعبيد وحيث امتنع وقد ظهر لسيوا الاوقف الامر على الاوجه بعد بلوغه لمن يميل الطبع اليه منهما كما جاء عن عمر رضي الله عنه
انه امر بذلك ولا يجوز له الانتساب بلا ميل بل لا بد من ميل جبلي كميل القريب لقريبه وشرط فيه الماوردي ان يعرف حال امهما ويراهما قبل البلوغ
وان تستقيم طبيعته ويتحقق ذكاؤه ووافق ابن الرفعة وايده الزركشي بقولهم ان الميل بالاجتهاد وهو يستدعي تلك المقدمات ولو انتسب
لغيرهما او سرق ثبت نسبه والتخيير المعين كما يأتي في الحضانة لانه تحير بعد ثم لا هنا فقوله ملى والصبي ليس من اهل الالزام وينفقان مدة الانتظار
ثم من ثبت له يرجع الآخر عليه بما انفق ان كان باذن الحاكم ثم بالاشهاد على نية الرجوع ثم بحثه كما يعلم مما مر آخر الاجارة والا فهو
متبرع ولو ادعاه امرأتان انفقتا ولا رجوع هنا مطلقا لامكان القطع بالولادة فان وجدت كل موجب قولها لو اقامتا بينتين
على النسب متعارضتين كان اتحدتا تاريخا سقطتا فالقائف وابدها غير مرجح بخلاف ما في الملك لانه لا يثبت
النسب بخلاف الملك

كتاب الجعالة

هي بتثليث الجيم كالجعل والجعيلة لغة ما يجعل للانسان على شيء يفعله
واصلها قبل الاجماع احاديث رقية الصحابي وهو ابو سعيد الخدري رضي الله عنه اللديغ بالفاتحة على قطيع من الغنم في
الصحيحين وغيرهما واستنبط منها البلقيني وتبعه الزركشي جوازها على ما ينتفع به المريض من دواء او رقية وعقبت هنا اللقيط لانها
طلب التقاط الضالة وفي الروضة وغيرها الاجارة لانها عقد على عمل ثم تفارقها بجوازها على عمل مجهول وصحتها مع غير معين
وكونها جائزة وعدم استحقاق العامل تسليم الجعل الا بعد تسليم العمل فلو شرط تعجيله فسد المسمى ووجبت اجرة المثل فان سلم بلا شرط
لم يجز له التصرف فيه على الاوجه ويفرق بينه وبين الاجارة بان ثم ملكه بالعقد وهنا لا يملكه الا بالعمل وشرط الاذن في عمل معين او مجهول بمقابل
كقوله او مطلق التصرف في المحال من رد ابقي او ابق زيد كما بحثه شيخنا فله كذا او رده وله كذا والا وجه انه لا يشترط ان يقول على ولا نية وان اقتضاه
العامل الا قد لا يعرف وانما في العمل كقوله من حبس لي المال بقدر على خلاصه وان تعين عليه العقد لا خلاص فله كذا بشرط ان يكون في ذلك
كلفة تقابل باجرة عرفا وان كان عملا واجبا صيغة وعاقد كما علمت مما مر وعلى من لا عمل ولا فيها اذ يستفيد منها من رد من الشرط في العامل قدرة
على الرد بنفسه ان كان غير معين وبنفسه او ماذونه ان كان معينا وهذا لانيابة في العامل وما يأتي في التوكيل فيما اذا لم يتكثر فيه بنفسه بكلفه ولا رشيد ولا
حرية ولا اذن سيد او ولي فيصح من صبي ومجنون له نوع تمييز ومحجور سفه وقن على المعتمد من اضطراب للمتأخرين في ذلك لان القياس ما هنا
بالاجارة لانه يغتفر هنا ما لا يغتفر ثم وقضية الحد تجويها ان حفظت ملا من منعوا عليه فله كذا وهو متجه ان تعين لغرض الحفظ
والاملا لان الفا اصراف المالكين بالحفظ على الرد وهذا الاغاية له فلم يبعد فساده بالشبه الحيف فيحمل صحة الاول حفظه علم من قال انه يرد
بعد رده هناكما تقرر انه يشترط فيها المحقق صيغة من الناطق الذي لا يرد الكتابة تدل على العمل او الاذن فيه كما مر بعوض معلوم مقصود
ملتزم فانها معاوضة اما الاخرس فيكفي اشارته المفهمة كما في ذلك فانه اذا كتب ذلك فانه فاذا نسخ منه فلو عمل بلا اذن او باذن من غير ذكر
جعل او من لا يكلم بعمله بعوض من غير المعين قاصد العوض وغيرهما او اذن لشخص فعمل غيره فلا شيء له لانه لم يلتزم له عوضا فوقع عمله تبرعا وان عرف
برد الضوال بعوض نعم رد من المقول له كرده لانه يده كيده كما قاله وقيل النجم بما اذا اذن له اولى عبيده الاذرعي بجواز القاضي وقف منصب الحج
ومثله من يلزم موقتة منزلة فعل ابويه لا كل وقولهم المذكور لا ينافي الا لانه ما نزل فعله كفعله حتى ان قال رده بعبده وان لم ياذن له ولو قال ان رده
عبدي منه سالما فله كذا فرده عبد قاله لم يستحق ومن سمع النداء العام التوكيل كونه تملك الجعل وكذا الخاص لكن ان لم يكن احسنا او لم يلتزم ولم يجز عنه
عليه القائل والا فلا و لا شيء لاحد ويظهر في نظير امرئة الوكيل فعلم انه من جهل عدم الزيادة لا شيء له الا ان عدد وعليه الجاعل اجر الجعالة ولو قال اجنبي
مطلق التصرف لغيره من رد عبد زيد فله كذا فخلف الراد العامل به على اجنبي لانه التزمه وان لم يثبت يلعد على المقول وانه تارة فيه الشيخ نظرا الى انه

جواز الرقية

المتبادر منه ذلك وبحث ابن الرفعة استحقاق الراد بانه لا يجوز له وضع يده عليه بغير اذن مالكه بل يضمنه واجيب بفرض ذلك فيما اذا اذن المالك لمن
شاء الرد والتزم الاجنبي الجعل وقد يصور بما اذا ظنه العامل المالك او عرفه وظن رضاه على ان وضع يده عليه للرد مرضي به المالك غالبا وكم
من ملك يجوز وظاهر ان المراد من الاجنبي غير الوكيل والولي فلو قاله الكل عن موكله او محجوره والجعل قدر اجرة المثل وجب في مال الموكل والمحجور
وان قال الاجنبي قال فلان من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا لم يستحق الراد عليه اي الاجنبي شيئا لعدم التزامه ولا على زيد ان كذب لانه لم يلتزم ولا تقبل
شهادة الاجنبي على زيد بذلك لانه متهم في ترويج قوله اما اذا صدقه فيلزمه الجعل وقيل لا والاذرعي بحثا انه لو كان الاجنبي ممن يقبل خبره والا فلا ورده
غير علم بانه لا شيء ويتجه ان محل قوله ولا الى آخره ما اذا لم يصدقه العامل والا استحق على المالك المصدق لانه يحتمل صدقه في العامل وتصديقه بصير
علما ولا نظر لا تهامه لانه على وعده بالبيع الا ممتنع مع قوته بموافقته المالك ولا يشترط قبول العامل لفظا لما دل عليه اللفظ الحامل وان عينه بل يكفي العمل وان كان
ومن ثم لو رده من علم النداء العامل لا يستحق الا باذن جديد خشية في الروضة واصلها انه لو عينه العامل لا يتصور قبول العقد وظاهره عينا في النتبة وقد يجاب
بان معنى عدم تصوره ذلك ان يجده بالنظر الى المخاطبات العادية ومعنى تصوره الذي فهم المتن انه من حيث دلالة اللفظ على كل سامع سامع مطابقا
بقيد عموم صار كل سامع كانه مخاطب فيتصور قبوله ولا اشترط المطابقة فلو قال ان رددت آبقي فلك دينار فقال ارده بنصف دينار استحق
الدينار فان القبول لا اثر له في الجعالة قاله الامام واعترض بقولهم في الخلع بالف فقبل بما انه طلقت به فالجعالة وقولهم في ففعل ثوبي وان
فقال اقبضه الا بخمسة لم يجب له شيء وقد يجاب بان الطلاق لما توقف على لفظ الزوج ادير الامر عليه وبان الاخيرة ليست نظيرة مسئلتنا
لان ما فيها رد للجعل من اصله فانه يخالف رد بعضه ويصح الجعالة على عمل مجهول كما علم من تمثيل اول الباب وذكره هنا للضرورة للتعميم
وقيد جمع ذلك بما عسر ضبطه لكبنا وحائط فيذكر محله وطوله وسمكه وارتفاعه وما يبني به وخياطة ثوب فيصفه كالاجارة وكذا معلوم كمن
رده من موضع كذا في الاصح لانها اذا جازت مع الجهل فمع العلم اولى ومر انه لا بد في العمل من كلفة فلو رده من هو بيده ولا كلفة فيه كدينار
فلا شيء له ولو قال من دلني على مالي فله كذا فدله من هو بيده فلا شيء له لانه لا كلفة وعليه شارح بوجوبه عليه وهو مبني على ما شرط في
العمل انه يشترط كونه غير واجب عليه وهو ضعيف كما مر نعم ان عسر وضع يده عليه بنحو غصب ثم دله بسعي فله كذا فدله من رده على ما قال
فرده لم يستحق شيئا وان كان فيه كلفة لتعين الرد عليه فورا للخروج به عن المعصية وعلى هذا يحمل من شرط في العمل عدم تعينه عليه وقد يجمع بغير
بان ما تعين لعارض كفرض كفاية انحصر واحد الاجرة فيه ومنه قولهم باستحقاقها في نحو تعليم الفاتحة وجزم الغزالي وغيره بما يتعين عليه ما كان
متعينا اصالة لاجرة فيه ومنه منع الغاصب المذكور ومن هو بيده بحق لانه القابل لذلك نحو ما البحث عنه وقيده الاذرعي بما اذا كان البحث
المستحق بعد الجعالة اما السابق عليها فلا عبرة به لانه تخفيف تبرع حينئذ ويشترط لصحة العقد كون الجعل مالا معلوما لجهالة
نعم ان شاهد ما اعطاه المبهم فيه وكون الجعل مالا معلوما مشاهدة المعين او وصفه او وصفها في الذمة مقصودا يصح جعله ثمنا لانه
عوض كالاجرة ولا حاجة لجهالته بخلاف العمل فلو قال من رده فله ثياب ان علمت ذكر بالوصف فهي له والا فاجرة المثل واستشكل الاسنوي بان وصف
المعين لا يغني عن رؤيته واجاب عنه البلقيني بان هذه المعاقدة دخلها التخفيف فلم يشدد فيها بخلاف نحو البيع وقياسه صحة نحو نصفه ان علم وان
لم يوصف محله وهو احد وجهين يتجه ترجيحه ثم رأيت الانوار وغيره صححاه انه وقياس الرافعي له على استئجار المرضعة بنصف الرضيع بعد الفطام اجاب عنه
في الكفاية بان الاجرة المعينة تملك بالعقد فجعلها جزءا من الرضيع بعد الفطام يقتضي تاجيل ملكها انما يملك بتمام العمل فلا مخالفة لمقتضى العقد
ولا ملك يقع وشركه او على ثوب او ارضيا او خمر مثلا فسد العقد لجهالة العوض او عدم ماليته والراد الجاهل بان الفاسد لا شيء فيه نحو خمر
اخذ تمامه في القرار اجرة مثله كالاجارة الفاسدة وفي غير المقصود كالدم لا شيء له لانه لم يطمع في شيء ومنه يؤخذ انه لا اجرة للحاجة وحمل شيء
عني والعطيك نفقتك لانه لا جعالة بخلاف حج على نفقتك فانه فاسد كما في الاصح وجزم الماوردي وغيره لقول الشيخ صحة منه لما على قيمته

فلو جارية منها وإنما قلنا بالفرق لأن كفاية كما هو ظاهر ثم محل التردد به الكفاية إشاعة عرفا أو كفاية ذاته نظير ما يأتي في كفاية القريب
والقن كالحر فلو قال من رده من بلد كذا فرده من نصف الطريق لكن من أبعد منه فلان بأن تعذر عليه بها أو من أقرب منه فله قسط الجعل
لأنه قوبل بكل العمل فيوزع على ما وجد منه وما عدم ومحله إن تساوت الطريق سهولة أو حزونة وإلا بأن كان النصف مثلا الذي أتى به
ضعف ما ترك استحق ثلثي الجعل أما إذا رده من جهة أخرى فلا يستحق شيئا مطلقا على ما بحثه السبكي وتبعه الأذرعي إلا إذا أذن له ... في الرد
منها واحتمال أنه يستحق بقدره ما يخص الجهة المعينة وهو المنقول في الكافي واعتمده الأذرعي قال لأن التعيين
لغو ومن ثم لو أراد حقيقة التعيين لم يستحق شيئا ولا يحكم على ما ذكر نحو من خاط لي ثوبا أو بنى لي حائطا أو علمني سورة كذا فأتى ببعضه لم
يستحق شيئا لأنه لم يحصل غرضه الذي سماه ونحو حصر غرضه ومنه ثم لو ذكر غيبتين مستقلين لكن ... فلو كان الحق نصف الجعل
وقيده شارح بما إذا تساوى ... بأن لم يعرف طريقها سهولة وحزونة أخذا من تقييدهم ... من نصف الطريق المعين
والحق الزركشي بذلك غيبة الحال لسعي المدرس أياما وقد قال الواقف من حضر شهرا فله كذا فيستحق قسطه ما حضر لتفاصيل الأيام
ومثر ... كلام في الوقف ... فرع تجوز الجعالة على الرقية بجائز كدواء وتمريض مريض ومداواة ولو دابة ثم إن تعين لذلك
حد كالشفاء ووجد استحق المسمى وإلا فأجرة المثل ولو جاء على طلاق وغيبة ... فرد بعضهم استحق قسطه باعتبار العدد أي بالقيدين
المذكورين لأن أجرة ... في الانتفاء ... غالبا أو طلق ... بعضها استحق ... بتوزيع المسمى على أجرة مثل
الكل ... لو اشترك اثنان مثلا معينين أو لا وقد عمهما النداء في رده استحق كل الجعل أو ثلاثة فلكل ثلثه ... تفاوت
عملهم إذ لا ينضبط حتى يوزع عليه ... وتوزيعه ... على ملاك ... التزموه ... فارق ذلك ... من دخل داري فأعطه درهما
فدخلها جمع استحق كل درهما ... داخل ... ولو قال إن رددتم عبدي فلكم كذا فرده أحدهم
استحق النصف ... لو كان ... إذ لا شيء لضعيف ولو التزم جعلا لمعين كان رده ... فلك دينار فشاركه غيره
في العمل إن قصد إعانته مجانا أو بعوض منه ... لمعين كل الجعل لأن قصد الملتزم الرد ... لم ينقص لفظه
على الخاطب ... فيما إذا أذن لمعين فرد ... ولا شيء للمعاون إلا أن
التزم له الخاطب أجرة وأخذ السبكي من كلامهم هنا وفي المساقاة جواز الاستنابة في الإمامة والتدريس وسائر الوظائف القابلة
للنيابة ... إذا أذن الواقف ... ويستحق المستنيب كل المعلوم وضعف إفتاء المصنف
وابن عبد السلام أنه لا يستحقه واحد منهما المستنيب لعدم مباشرته والنائب الذي لم يأذن له الناظر لعدم ولايته ورد عليه الأذرعي
ذلك ... ثم قال ... باب ... الجعالات ... الوقف ... المرصد للمناصب الدينية ...
... وهكذا أجرى ... ذلك الباب باشتراط ... والزركشي بأن
... باب جعالة ولا إجارة إذ لا يمكن وقوع العمل ... للمستأجر أو الجاعل ...
المذكور ... إنه لا شيء للمستنيب ... والذي يتجه ... النيابة مثلا أو غيره
... بالعرف المطرد ... في النيابة حينئذ وعليه ... ما ذكره الزركشي بأنه لما ... بالقيدين المذكورين ...
يتصور ... إجارة ولا جعالة ... العرف ... المسامحة المطلع عليها الواقفون المنزلة منزلة شروطهم وحينئذ ...
حاضر ... المعلوم ولزمه ما التزمه للنائب ... من قول السبكي القابلة للنيابة ... لا يجوز له الاستنابة حتى عند السبكي إذ لا
يمكن أحدا أن ... فيها وإن قصد المشارك العمل للمالك ... الملتزم

بجعل

بجعل أو بدونه أو لنفسه أو للجميع أو للاثنين منهم أو لم يقصد شيئا فلا أو قسطه إن شارك من أول العمل وهو نصف الجعل إن قصد نفسه أو الملتزم
أو العامل أو الحق ... أو رباعه إن قصد نفسه والعامل أو العامل والملتزم وثلثاه إن قصد الجميع ولا شيء للمشارك بحال إلا بجعالة ...
ولكل منهما أي الجاعل والعامل الفسخ قبل تمام العمل لأنه عقد جائز من جهة الجاعل لتعلق الاستحقاق فيها بشرط كالوصية والعامل لأن العمل فيها
مجهول كالقراض ... بفسخ العامل رده ... لأنه لا يشترط قبوله ... قبل العمل ... المعين ... بتمامه ... فلا أثر للفسخ حينئذ
لأن الجعل قد لزم ... فإن فسخ من المالك أو الملتزم أو العامل المعين القابل للعقد وقد علم العامل ... بفسخ الجاعل أو أعلن الجاعل
بالفسخ ... والعامل غير معين قبل الشروع في العمل أو فسخ العامل بعد الشروع وإن وقع العمل ... كأن شرط له جعلا في مقابلة بناء حائط
فبنى بعضه بحضرته لأنه في الأولى لم يعمل شيئا وفي الثانية فوت ... غرض الملتزم باختياره ومن ثم لو كان فسخه لزيادة الجاعل في العمل
أو نقصه ... من حيث الحكم ... استحق أجرة المثل لأن الجاعل هو الذي ألجأه إلى ذلك أما إذا لم يعلم العامل المعين
ولم يعلن المالك بالرجوع فيما إذا كان غير معين فإنه يستحق المشروط ... بالإعلان لأنه لا يمكن مع الإعلام غيره وإن فسخ
المالك يعني الملتزم ولو بإعتاق المردود مثلا بعد الشروع في العمل استحق العامل شيئا من المسمى لأنه إنما يستحق المسمى بالفراغ من العمل فكذا
بعضه وحينئذ فعليه أجرة المثل لما مضى في الأصح لأن الجاعل لم يفوت عليه ... ورجع ... كالإجارة فسخت بعيب أو حصول
... العمل بعض المقصود كأن علمت ابني القرآن فعلمه ... ثم منعه الأب من تمام التعليم ومثله الوضع ... العامل العمل فيه
أجرة مثل ما عمل فيهما لأن منعه ... كالفسخ وقد تقرر أن فسخ الملتزم يوجب أجرة المثل ... وبهذا يتضح رد قول الأذرعي ... القسط
... الجعل ... بوجوب أجرة المثل ... بقولهم ... أحدهما أثناء العمل ... يستحق القسط ... رق العامل أو وارث المالك
أو وارث العامل المالكة ... لا فرق بين الفسخ والانفساخ ويفرق بأن الفسخ أقوى ... إعدام للعقد مع ... له
وهو أجرة المثل ... الانفساخ ... العقد ... فوجب القسط ثم رأيت شارحا فرق بأن العامل في الانفساخ
تم العمل ... المالك ... بين خصوص ... المسمى تارة وفي أجرة المثل أخرى ...
... العامل ... الشارح ... الملتزم أن يزيد وينقص في العوض ... يغير جنسه قبل الفراغ
ما قبل الشروع وما بعده كالثمن في زمن الخيار ... أو وقع التغيير بعد الشروع في العمل مطلقا أو قبله ... أجرة المثل
لجميع عمله ... الفسخ ... النداء الأخير فسخ للأول ... الفسخ ... يقتضي الرجوع إلى
أجرة المثل ... النداء الثاني ... من الجعل الأول ... العقد الأول ... بفسخ وفيه نظر وقول المتن فعليه
أجرة المثل ... يرد ... النداء الأخير فسخ للأول وأن الفسخ يوجب أجرة المثل ... قولهم إن العقد الأول ... بفسخ ...
... بالتغيير قبل العمل المذكور ... الثاني تنبيه ما اقتضاه المتن من أنه لو لم يعلم بالتغيير قبل الشروع فيما إذا
كان العامل معينا ولم يعلن به الملتزم فيما إذا كان غير معين ... أجرة المثل هو ما بحثه في الوسيط واقتضاه كلام الروضة وأصلها ...
وقال الماوردي والروياني يستحق الجعل الأول ... جمع متأخرون والذي يتجه الأول فإن قلت ... لو علم بأنه قبل الشروع في
أو في الأثناء لم يستحق ... وكان الجعالة يستحق قسط عمله قلت يفرق بأنه قبل الشروع لم ... شيئا ...
... الأول ... من الفسخ ... أجرة المثل ... الفسخ ... أو مات الآبق أو تلف المردود في بعض
الطريق أو باب ... المالك ... أو هرب ... أو غصب ... أو خاط نصف الثوب فاحترق أو بنى بعض الحائط ...
البناء ... الصبي ... العامل ... استحقاق بالرد ... الحصول ... وإنما ... أثنائه قسطه عمل

لانقطاع الحجرة عنه بنوابه ما علاه ولم يجيدا المالك ولا وكيله ولم الحاكم فان فقد اشهد واستحق اي او فامات او هرب بعد ذلك يجري ذلك
في تلف مال صاحبه الآن لا عالم محطوطة غير الاخيرة الذي عدم تقدم التصرف كما تصدق في الدين وغيره حيث لم يقع العمل مسلما للمالك فان وقع مسلما
او ظهر اثره على المحل كان مات صبي حر اثناء التعليم استحق اجرة ما مضى من المسمى لما تقدم ان العمل وقع مسلما بالتعليم مع ظهور اثره على المحل
بخلاف رد الآبق اذا هرب في اثناء وكذا الاجارة ومن ثم لو غصب الجمل او غرق اثناء الطريق لم يجب القسط لان العمل لم يقع مسلما الى المالك ولا
ظهر اثره على المحل بخلافه ما اذا ماتت الدابة او نهبت والمالك حاضر اما القن فيشترط تسليمه للسيد او وقوع التعليم بحضرته او في ملكه
والدار داره وليس لحبس القبض الجعل لانه انما يستحق بالتسليم ولا حبس قبل الاستحقاق وعلم منه بالاولى انه لا يحبسه ايضا لما انفق عليه بالاذن
ويصدق في يمينه الجاعل سواء المالك وغيره اذا انكر شرط الجعل او سعيه اي العامل في رده لان الاصل عدم الشرط والرد والراد فانه بلغه
النداء او سمعه فان اختلفا اي الجاعل والعامل بعد الاستحقاق في نحو قدر الجعل او جنسه او في قدر العمل بعد الفراغ وكذا بعد الشروع
ان قلنا بقسط المسمى تحالفا نظير ما مر في البيع وللعامل اجرة المثل **خاتمة** تردد الرافعي في مؤنة المردود وفي الروضة عن ابن
كج انه اذا انفق عليه الراد فهو متبرع عندنا اي ان كان بغير اذن معتبر مع عدم الرجوع بشرط نظير ما مر في هرب الجمال وبه يعلم ان
مؤنته على المالك حيث لا متبرع ولو كره مستحق على عدم مباشرة وظيفته استحق المعلوم كما في ... واعتراض الزركشي له
بانه لم يباشر ما شرط عليه فكيف يستحق حينئذ يجاب عنه بان هذا مستثنى شرعا وعرفا من تناول الشرط لعذره ونظير ذلك
فيما يظهر مدرس يحضر موضع الدرس ولا يحضر احد من الطلبة او يعلم انه لو حضر لا يحضرون بل قد يقال بالجزم بالاستحقاق هنا
لان المكره يمكنه الاستنابة فيحصل غرض الواقف بخلاف المدرس فيما ذكر نعم ان امكنه اعلامهم وعلم انه يجيبهم على الحضور فالظاهر
وجوبه عليه لانه من باب الامر بالمعروف ثم رايت ابا زرعة ذكر ما ذكرته وجعلاه اصلا مقيسا عليه وهو ان الامام او المدرس لو حضر ولم
يحضر احد استحق لان قصد المعلم والمتعلم ليس في وسعه وانما عليه الانتصاب لذلك وافتى ايضا فيمن شرط الواقف قطعه عن وظيفته
ان غاب فغاب لعذر كخوف طريق بانه لا يسقط حقه بغيبته قال ولذلك شواهد كثيرة وافتى بعضهم بجواز النزول عن الوظائف
بالمال لانه من اقسام الجعالة فيستحقه النازل ويسقط حقه وان لم يقرر الناظر المنزول له لانه بالخيار بينه وبين غيره والله اعلم

كتاب الفرائض اي مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير فهي هنا شرعا نصيب مقدر
للوارث غلبت على غيرها لفضلها بتقدير الشارع لها ولكثرتها وورد الحث على تعلمها وتعليمها في خبر ضعيف تعلموا الفرائض وعلموه
فانه نصف العلم اي صنف منه او لتعلقه بالموت المقابل للحياة وهو ينسى وهو اول علم ينزع من امتي اي بموت اهله وصح تعلموا الفرائض
وعلموه فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بها وصح ايضا الحقوا الفرائض
باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وفائدة ذكر بيان ان الرجل يطلق بازاء المرأة فيعم الصغير ويحقق البالغ وقيل غير ذلك
... تكلف ظاهر وهو متوقف على الفتوى والنسب والحساب ... وحوبا من تركة الميت ... من حق ... حقا لا
... او ما ... بعد موته ... كذا ما وقع ... حياته على ما قاله الزركشي
... انتقالها بعد الموت للورثة فالواقع بها من ذوائد التركة ... ان الايجاب بان ... الملك بعد ... المختار
استند الملك فيه للتركة **تنبيه** انتج بعضهم فيمن عاش بعد موته معجزة لنبي بانه يتبين بقاء ملكه للتركة وفيه نظر ظاهر
ان الملك بحجر عنه ... بان تم بيت وذلك خلاف ... سوال انه لا توجد المعجزة الا بعد تحقق الموت وعند تحققه ينتقل الملك للوارث
اجماعا فاذا وجدت الحياة كانت هذه حياة جديدة مبتدأة بلا ... وملكه ... ان نشأ ... ان يعود اليه وليس كذلك

ثم الحي لانه تقرر والحاصل زوال الملك والعصمة محقق وعوده مشكوك فيه فيستصحب زوال المحقق حتى يثبت ما يقتضي العود ولم يثبت
فيه شيء فوجب الابقاء مع الاصل وفي شرح الارشاد الصغير الصادق حكم المفسوخ حيوانا اذا جاء بالقسم الحقه في احدة مؤنة تجهيزه
من نحو كفن وحنوط وماء واجرة تغسيل وحمل وحفر حيث لا زوج ولا سواه تلزمه المؤنة ثم تجهيز الميت بما يليق به عرفا الا ان يتبرع انسان ... حاله
... من الورثة في حياة ... الانجاع المورثين ... الكلام في ... الارشاد ثم بعد مؤنة التجهيز تقضى ديونه مقدما منها دين الله تعالى كزكاة وكفارة وحج على دين الآدمي ثم بعد الدين
وان كان ثابتا باقرار الوارث بعد ثبوت الوصية او قبلها لان الاهم فالاهم تنفذ وصاياه وما الحق بها من عتق ... وغيره تنفذ وصاياه وما الحق بها ... الاثر
... الآية التي ... الورثة ... المبادرة باخراجها ... الابتداء وقدم الوصية بالثلث ... بعد الدين ان ... الى
... يقتضي عدم ... لان ... المستغرق ... تنفذ ... الوارث
والوصية وصورة تقدم فيها الوصية ... شرح العباب بانه ... الوقوف عليه ... بعضهم ... وجوب الترتيب ... ذكر انما هو ...
فلو وقع الوصي مثلا مائة للاثنين ومائة للوصي ... الوارث ... ثم ... الصحة ... والحل ... ونظيره ...
صغيرها ثم ... الترتيب ... الا ... الاسلام غيرها ... ولهذا ... حكم الواجب
ثم يقسم الباقي عنها بين الورثة ... يستطون ... النصر وحينئذ ... لا يمنع الارث ... من ثم ... التركة ...
تهامة في الوصية ... المعينة ... بالموت ... عين الاول ... قبل
لان الامر فيه موقوف وما ... من بعض العبادات من الفرق بين المعينة والمطلقة انما هو من جهة الخلاف لا غير **قلت** محل تاخر الدين عن مؤنة
التجهيز اذا لم يتعلق بعين التركة حق فان تعلق بعين التركة حق بغير حجر الحياة قدم كالزكاة الواجبة فيها ... وان كانت من غير الجنس
... على مؤنة التجهيز ... سائر الحقوق المتعلقة بالتركة ... تعلقها ... غير حقيقية لجواز الاداء من غيرها فكانت التركة ...
... تلف النصاب بعد التمكن ... الزكاة ... من ... ما ... لا يقدر ... الاربع ... الا ... حق الفقراء ...
... فانه ... الكلام ... الزكاة متعلقة بعين موجودة ... المتعلق ... فلا ... الورثة
الحق ... ولا بعد ... في ... ثم ... جاز ... علي ...
لانحصار ... تعلقه ... الرهن ... قبل ... الوارث ... المرهونة ...
... على الرهن ... بجميع ... انه ... حق ... مؤنة التجهيز ... جعلهم
بالمرهون ... تقرر ... لتعلقها بعين التركة حينئذ ... ولا ... الورثة ... فيها ... الحاجة عنه من جميع
... الضرورة ... منها ان ... انتهى ... لتعلقها الا ... لسند ... من التجهيز ...
والفرق ... الزكاة في الذمة ... التعلق بالعين ... الى ...
... تعلق ... بالحجر ... الاستثناء ... لان البائع ... الحاكم ... الوارث ... جواز
التصرف ... الثاني ... ان ... الميت برية من ...
برية ... التركة ... لان المنع ... المبيع ... المشتري ... ولم يكن ... من الفسخ ...
البائع ... قبل موته ... الفسخ ... مانع ...
... التجهيز ... التعلق بالعين حينئذ ... الحقوق ... الحياة
... بغير حجر تعلق ... بالحجر ... التجهيز ... الزكاة ... الجناية

في عبد التجارة فالذي يظهر تقديم الزكاة لاختصاصها وتعلقها بالعين ومن ثم لو كان فيها حقيقين فكانت اولى والمستثنيات لا تنحصر فيما ذكره وقد
بينت اكثرها مع فوائد نفيسة في شرح الارشاد واسباب الارث اربعة مجمع عليها قرابة لا تفصيلها ثم لو اشترى بعض نحو مرض موته عتق عليه
ولا يرث لانه لو ورث لادى الى عدمه كما يعلم من الرد والحكم الآتية والزوجية ونكاح صحيح ولو قبل الدخول نعم لو اعتق امته في مرض موته
وتزوج بها لم ترثه لانه لو ورثت لكان عتقها وصية لوارث فيتوقف على اجازة الورثة وهي منهم واجازتها تتوقف على ثبوت حريتها وهي متوقفة
على صحة اجازتها فادى ارثها الى عدم ارثها وبه يعلم ان الكلام في غير المستولدة لان عتقها ولو في مرض الموت لا يتوقف على اجازة احد لان الاجازة
انما تعتبر بعد الموت وهي به تعتق من راس المال والولاء [illegible] وان سابقه [illegible] فبموت المعتق ونيراليه العتيق وعكس جاء الاشتق
برابن نياد والخبر فيه محمول على انه اعطاه مصلحة لارثا على ان البخاري ضعفه وقد يتوارثان بان يعتق حربي ثم يسترق ثم يعتقه او عتق
اوذمي ثم يعتق ويسترق ثم يعتقه اويشتري له معتقه ثم يعتقه فولاء معتقه ولاء الانجرار ولا يورث ولانه لم يرث منه حيث كونه عتيقا والرابع الاسلام
اي جهته ثم جاز نقل عن بل لا لطلبها انقضا كلام الامام واعطائه لواحد وبذلك فارق الزكاة لكن المعتمد غيره واحدا فتاح تعلكاه وعليه يجوز للامام نقلها
فتصرف التركة الى عيه اذا كان الميت مسلما لبيت المال ارثا للمسلمين بسبب العصوبة لانهم يعقلون عنه كما لو ترا قال لم يكن وارث مستغرق الاسباب
الثلاثة المتقدمة وقيل مصلحة كالمال الضائع فعلى الاول لا يصرف منه لمن فيه الرق ولا قاتل ولا كافر نعم يجوز ان يعطى له وصية ولمن اوصى له ولو ليلم
بعد موته نوجب بان فيه شائبة ارث وشائبة مصلحة فقلت الاولى ثلاث الصحيحا والثانية هذه لعدم ملكا وكان هذا هو سبب قول الرافعي ان فيه
على انه يكره وبين الثلثة فيقال مخالفة نيسان عنها انما الذي للوارث له وعن له ماقاله بعضهم وان شرة ثم مات وله مال لغيره فان ما له يصرف
لبيت المال نيا والمجمع على ارثهم من الرجال من الذكور عشرة بطريق الاختصار وخمسة عشر بالبسط الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان
والاخ مطلقا وابنه الا من الام والعم كلميت وابنه وجدته للاب وكذا ابنه والزوج والمعتق ومن ادلى به وحكمه ومن النساء سبع بالا اختصار
وعشر بالبسط البنت وبنت الابن وان سفل عن قوله احل سفلت وان وافق الاكثر نحو الغير على المضاف لا يهام ان بنت بنت الابن
وارثه والام والجدة من الجهتين بشرطه ولانها بوارث والاخت للابوين او للاب اوللام والزوجة الا فيمن ذوج الكمتم الثر والمرجوح
للاحتياج للتمييز بها والمعتقة ومن ادلى بها حكمها ولو اجتمع كل الرجال ورثوا منهم وفرض كون الميت انثى وورث الاب والابن والزوج فقط
من بقي محجوب بغير الزوج اجماعا وتصح من اصلها اثني عشر او اجتمع كل النساء ويلزمه كون الميت ذكرا فالوارث منهن البنت وبنت الابن والام
والاخت للابوين والزوجة لان غيرهن محجوب بغير الزوجة وتصح من اصلها اربعة وعشرين او اجتمع كل الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين
فالوارث منهم الابوان والابن والبنت لم يقل الابنان مغلبا كالذي قبله لايهام هذا دون ذلك لشهرته فانه فيع للذكر بها واحد الزوجين فجميع
من عداهم ثم ان الميت ذكر من اربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين او وهي انثى من اثني عشر وتصح من ستة وثلاثين واقوم قول يمكن
استحالة اجتماع الزوج والزوجة على ميت واحد نعم لو اقام رجل بينة على ميت ملفوف في كفن انه امرأته وهو لا ولاد منها واقامت
امرأة بينة انه زوجها وهو لا ولاد لها منه فكشف عنه فاذا هو خنثى له الآلتان اذ هو الذي يمكن اتضاحه واشكاله وهما من لا تعمة [illegible]
ابدا فلا تترجح بكاح ولا تعلم بواحدة من البينتين فقد النظر يقسم المال بينهما وعليه يكن اجتماع الكل وحينئذ فلا يختلف نصيبه كالابوين
حكم الزوج والزوجة هنا الا ستة وعن تحليف كالزوجين حكم ان الزوجة تنازع في ثمن فيقسم بينهما ولا ولادها يا نعوذ بالله ثمن فيقسم بينهما
فيعطي الثمن وهي نصف الثمن ويقسم الباقي بين الاولاد من الجانبين للذكر مثل حظ الانثيين ووقع لشارح هنا ما يخالف ذلك فاجتنبه وايا
الكن نا ويلزم وقال الاستاذ ابو طاهر بقية الرجل اولى لان الولادة تحقق من طريق المشاهدة والالحاق بالاب امر حكمي والمشاهدة اقوى وبه وجه
حدكام ثم رايت البلقيني قال انه الارجح وان الاول مفرع على ضعيف هو استعمال البينتين عند التعارض نعي على انهم قالوا ان هذا النقل غريب بعد

ولو فقدوا

يرث الناكح الزوج قبل الدخول

بحوز ان عن ام [illegible] العم
كونه لا ام ولا اب [illegible]
ولو [illegible] بوارث
غير [illegible]

اجتماع الزوج والزوجة ارثا

ولو فقدوا اي الورثة كلهم فاصل المذهب انه لا يورث ذو الارحام الآتية بانهم ما حج انه صلى الله عليه وسلم استفتي فيمن ترك عمته وخالته
لا غير فرفع راسه الى السماء وقال اللهم رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما ثم قال اين السائل قال ها انا ذا قال لا ميراث لهما وبه
يعضد الحديث المرسل انه صلى الله عليه وسلم ركب الى قبا يستخير في العمة والخالة فانزل الله لا ميراث لهما ولا استيناف ايضا العطف
بابهامه انما هو غير تعليل اهل الفرض فيما اذا اوجد بعضهم ولم يستغرق كبنت واخت فلا يرد عليها الباقي لئلا يبطل فرضها المقدر لها
وهو الكل الاول والباقي ان اللباقي لبيت المال وان لم ينتظم بان جار متوليه او لم يكن اهلا لان الارث لجهة الاسلام ولا ظلم السلاطين
لا يبطل حقهم بجور الامام ومعنى الاصل هنا المعروف الثابت المستقر من المذهب وقد يطلق على الاصل ما يقتضي مخالفته ومن ثم افتى
المتاخرون من الاصحاب في الروضة انه الاصح والصحيح عند محققي الاصحاب منهم ابن سراقة من كبار اصحابنا ومتقدميهم وصاحب
الحاوي والقاضي حسين والمتولي وآخرون وبه كفوا ابن سراقة هو قول عامة شيوخنا اعترض تخصيصه بالمتاخرين وقد يجاب
بان اراد كلام كاد تعليه كلامه في الروضة فلا ينافي ان كثيرين من المتقدمين عليه ومن هذا لو اخذت المتاخرين في كلام الشيخين
ونحوها كل من كان بعد الاربعمائة سنة واما الآن وقبلهم فهم من بعد الشيخين اذا لم ينتظم امر بيت المال لان فقد الامام او بعض
شروط الامامة كان جائرا الرد على اهل الفرض لا الاتفاق على انحصار مصرف التركة فيهم او في بيت المال فاذا انتفى تعينوا وانما جاز
دفع الزكاة الى الجائر لان المزكي غرضه الدفع اليه ليبرأ به براءة ذمته ولو فرض انه انقطع عليه دفع خطر ضمانه بالتلف
بعد التمكن لو لم يبادر بالدفع اليه ولا غرض هنا وايضا فمستحقوا الزكاة قد ينحصرون بالاشخاص فيطالبون ولا كذلك جهة المصالح
فكانت اقرب للضياع وايضا فالشارع نص على ولاية الامام للزكاة دون الارث وما او همه عبارته من انه عند فقد ذوي الارحام
مفهومه لا يصرف على راي المتاخرين لغير المنتظم غير مراد بل على مرجوحيته صرفه لقاضي البلد الاهل ليصرفه في المصالح ان شملها ولايته
فان لم يجعلها تخيير بين صرفه له او لمولية صرفه لها بنفسه ان كان امينا عارفا كالو فقد الاهل فان لم يكن امينا فوض لامين عارف وعبارة
ابن عبد السلام اذا جار الملوك في مال المصالح وظفر به احد ممن يعرفها صرفه فيها وهو ما جور على ذلك بل الظاهر وجوبه وغير
بالجر صفة لاهل على ما قيل ويوجه بتعرفها بالاضافة ان وقعت بين الضدين على ما فيه والنصب على الاستثناء وهو اولى او متعين الرد
اجماعا لانه لا رحم لهما ومن ثم ترث نحو بنت بالرد الا لزوجية بما ثبت على الرد على صحف فيه فيقبل عن فروضهم بالنسبة
اي بنسبة فروضهم ان اجتمع اكثر من صنف عند سهامهم اصل المسئلة طبقا للعدد فللبنت وحدها الكل ومع الام لكفه ارباع
وربع للام ولان اصلها من ستة سهامها منها اربعة فاجعلها اصل المسئلة واقسمها بينهما ارباعا ويصح ان تقول سبق سهمان
للام ربعهما نصف فيضرب في ستة فتصح من اثني عشر وترجع بالاختصار الى اربعة ولو تعدد وفرض قسم بينهم بالتسوية فعلم ان
الرد ضد العول الآتي فان لم يكونوا اي ذو الفرض صرف الى ذوي الارحام ارثا لعصوبته فيأخذه كل من انفرد منهم ولو انثى غنيا
للحديث الصحيح الخال وارث من لا وارث له وتقدم الرد لان القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض اقوى وفي توريثهم اذا اجتمعوا نقل
اهل القرابة وهو تقديم الاقرب للميت ومذهب اهل التنزيل بان ينزل كل منزلة من يدلي به فيجعل ولد البنت والاخت كامهما
وبنت الاخ والعم كابيهما والخال والخالة كالام والعم للام والعمة كالاب فيعطي بنت بنت وبنت بنت ابن المال بينهما ارباعا
واذا نزل كل كما ذكر قدم الاسبق للوارث لا الى الميت فان استووا قدر كان الميت خلف من يدلون به ثم يجعل نصيب كل لمن ادلى به
حسبه لو كان هو الميت الا اولاد ولاد الاخوة للام والاخوال والخالات منها فبالتسوية فيهما في الحجب فيحجب كما شبهتين يحجب فرعها
بنات اخوة متفرقين لبنت الاخ للام الثلث لبنت الشقيق الباقي وتحجبها الاخرى كما يحجب ابوها اباها

المستقرون والمتاخرون

جواز دفع الزكوة الى الجائر

وقيل للاب مبعوث في غير الابن وبنت اخ شقيق ان الفتيا متفقة عند الجميع المقربين والمنزلين وهو غلط منشاؤه الغفلة عن ان الورثة وغيرها وجبت على أنه ان العمة وبنت الاخ تنزل منزلة الاب وهو مقدم على الاخ وح كمال كل منهما على الاخ وهم شرعا كالقريب
وفي اصطلاح الفرضيين من سوى المذكورين من الاقارب من كل من ليس له فرض ولا عصوبة وهم عشرة اصناف في المولى الاذى يعرف
احد عشر ابو الام والجد والجدة ساقطين كلهم ابي الام وابن الاخ لام على هؤلاء لا ينصف واولاد البنات ذكورا واناثا ومنهم
اولاد وبنات الابن وبنات الاخوة مطلقا ودون ذكور غير الاخوة للام واولاد الاخوات مطلقا وبنو الاخوة للام وبناتهم وكذا بنات
الاخوة والعم لام واخوال الاب لام وبنات الاعمام والعمات بالرفع والاخوال والخالات وعطف على عشرة قوله والفروع المدلون بهم
المذكورين ما علا اولا لان الام تدلي به وهي ذات فرض **فصل** في بيان الفروض المقدرة في القرآن الكريم وذويها الفروض اي الانصباء
المقدرة في كتاب الله تعالى لا يزاد عليها ولا ينقص عنها الا لرد او عول في كتاب الله تعالى للورثة ستة واخصرها بعبارة عنها الربع والثلث ونصف كل
وضعفه وثلث ما يبقى فيها بانه مزيد له لبلاخر وليس المقادرات لكل من له شيء منها باخذ بنص القرآن لان فيهن من اخذ بالاجماع او القياس
كالبلة **النصف** بدل ثابتة لانه نهاية الكسور المفردة في الكثرة وبعضهم بيده بالثلثين اقتداء بالقرآن اي لان نهايتهما ضوعف فرض خمسة
الزوج بلفظ الجمع يجوز الرفع وكذا النصب لولا تغيير للفظ المتن وبدء به تسهيلا للتعليم لان كلما قل الكلام فيه يكون اسرع في الذهن
الحوظ للزوجين اي لكل منهما على غيرهما والقرآن العزيز بالابتداء لانهم قالوا عند الاولى ومن تمام ابتدأ في تعليم القرآن بآخره على خلاف
السنة قوله لم تخلف وجود له ولا ولد ابن ذكرا او انثى وان نزل الآية وابن الابن وان سفل ملحق بالاجماع وبنتا وبنت ابن او اخت لابوين
او لاب منفردات عن بانه للآيات فيهن مع الاجماع على الثانية وعلى اخواته الاخت للام قرين الآية **والربع** فرض اثنين فرض للزوجة
للولد ولد ابن ذكرا وانثى وارث وابن نزل للآية مع الاجماع في ولد الولد فان فقد الولد او كان غير وارث لمرفوعا وورث بعموم القرابة
كفرع البنت في النصف زوجة فاكثر للاربع بلا اذن في ذرن في حق نحو بحوسي ليس له زوجها ما لا صورتها لا ذكر للآية **والثمن** لواحد لا تم
فرضها اي الزوجة فاكثر مع احد الا ذكر للآية ايضا وجعل له فيحالته ضعف ما لها في حالتيها لان فيه ذكورة وهي تقتضي التعصيب فكا
معه الا ابن مع البنت ينتصف كرثواتي للزوجين في عدة الطلاق الرجعي **والثلثان** فرض اربع بنتين فصاعدا للآية وفرق فيها صله
للاجماع على ان للبنتين الثلثين للستند للحديث الصحيح انه اعطى بنتين وزوجة وابن عم فقضى صلى الله عليه وسلم للزوجة بالثمن
للبنتين بالثلثين وللابن العم بالباقي ابن فاكثر اجماعا ولعين فاكثر لابوين اولاب للآية في اثنتين والاجماع فيما زاد على اثنتين
وتقديرها [illegible] لانه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
ثنيين [illegible] فرض اثنين ام ليس لميتها ولد ولا ولد ابن وارث
ولا اثنان من الاخوة والاخوات بعضا ان شئت في ثنتين فسياتي في الموانع للآية وولد الولد اجماعا وجمع الاخوة فيها
المراد به عدد من هذا الجنس اجماعا فيرغم خلاف ابن عباس رضي الله عنهما وسياتي ان فرضها حالتين ثلث الباقي وفرض اثنين
فاكثر من ولد الام لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت الآية وهو في قراءة شاذة وهي حجة عند الكبير لواحد وجوب العمل
بها خلافا للشافعي وقيل فرض الثلث للجمع الاخوة فيها لانه فيه يكون الثلث لثلاث ان كان الثالث ليسع القرآن **والسدس**
فرض سبعة اب وجد لم يلد ولد لميتها او ولد ولد ابن واخت للآية والجد كالاب فيها وام ليتها ولد او ولد ابن وارث او اثنان من
الاخوة والاخوات وابناء الابن في الوصف كالاجماع حالتها كاخت لاب مع شقيق وكالام مع جدة وكما ملتصقين ولكل
راسين وجهان ورجلان وقرية انه كحكم الاثنين في سائر الاحكام كما نقلوه عن ابن القطان وافهمه ظواهرات بحق وغير الارس

قراءة القرآن سنة في اوله

القراءة الشاذة كخبر الواحد

عن ابن ابان

ليس يشترط فيها علم استقلال كل بحياة كان نام دون الآخر كانا كذلك **تنبيه** سئلت عن ملتصقين ظهر احدهما في ظهر الآخر
ولم يكن انفصالهما فاحرم بالحج اراد احدهما تقديم السعي عقب طواف القدوم والآخر تأخيره الى ما بعد طواف الركن فمن المجاب وهل اذا
فعل احدهما ما لزمه من الاركان والواجبات بموافقة الآخر ثم اراد الآخر فعل ما لزمه لا تلزمه موافقته والسعي والركوب مع الفراغ
فاجبت بقولي الذي يظهر من قواعدنا انه لا يجب على احدهما موافقة الآخر في فعل شيء اراده وان قدر كل منهما فعله لانه مكلف
الانسان بفعل لاجل غيره من غير سبب تقصير ولا التسبب فيه منه لا بتطوع ولا باضطرار لضيق الوقت لان صلوتهما معا لا يمكن لان القدر
تخالف وجهيهما **فان قلت** لم لا يجبر ويلزم الآخر بالاجرة كما هو قياس مسائل ذكروها **قلت** تلك المسائل نظيرة مسئلتنا التي ترجع الى
حفظ النفس تارة واحياء النفس تارة وحفظ المال اخرى وما هنا انما هو اجبار لمحض عبادة وهو يجب فيها **فان قلت** تعين الاستئجار
بالاجرة للعبادة كتعليم الفاتحة **قلت** يفرق بان ذلك امر يدوم وما هنا يفعل قليلا ولا يتكرر تجدده ما هنا فانه يلزم تكرره
الاجبار الى دوام ما بقيت الحيوة وهذا امر لا يطاق فلم يتجه ايجابه فان رفعا الامر للحاكم فشيء من ذلك عرض عليهما الى ان يصطلحا
شيء يتفقان عليه اخذا مما ذكروه في اواخر العارية بلا اولانا امل ذلك فانه مهم فاذا اجتمع معهما اولاد واخوان فالحاجب لها الولد فقط
لا للاقوى وجدة فاكثر لما صح انه صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس وقال رضي الله عنه يقضي به للجدتين ولبنت ابن فاكثر مع بنت صلب اوبنت ابن اعلى
منها اجماعا ولاخت او اخوات لاب مع اخت لابوين قياسا على التي قبلها ولواحد من ولد الام ذكروا او انثى وقد يرث بعض المذكورين
بالتعصيب كما يعلم مما ياتي **فصل** في الحجب وهو لغة المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث بالكلية او من حظ قيه الاوفر ويجب
حرمان وهو انما بالشخص او الاستغراق وهو المراد هنا او الوصف وسياتي والثاني حجب نقصان وقدمنا منه حجب الولد للزوج او الزوجة
او للابوين الاب والابن والزوج لا يحجبهم من الارث احد اجماعا لان كلا منهم يدلي للميت بنفسه وليس فرعا عن غيره بخلاف المعتق
فانه وان ادلى بنفسه لكنه فرع عن النسب فيه فيحجب في قرب عليه وابن الابن لا يحجبه الا الابن اجماعا اباه كان لا الاولاد بوعم لانه
اقرب منه وابن ابن اقرب منه كابن ابن عم وابن ابن ابن ولو احوال وان سفل ولا ينتظم ... وخرجه في الصورة ويحجب ايضا اصحاب
فروض مستغرقة كابوين وبنتين والجد وان علا لا يحجبه الا ذكر متوسط بينه وبين الميت اجماعا كالاب لان كل من ادلى للميت بواسطة
حجبه الا اولاد الام تحجز بذكر من ادلى بها فانه لا ترث اصلا فلا يحجب احد الا من حقه السابق والاخ للابوين يحجبه الاب والابن
وابن الابن وان سفل اجماعا في الثلاث ولا يحجبه الجد ... الشقيق للاب لانه انوى وافرب منه ويحجب ايضا الاخت لابوين
معها بنت او بنت ابن وهو وان كان محجوبا بالاستواء لكن لا يحجبه عن كونه يحجب لما قرب منه قريبا بعد على تعبيره المذكور ولانها اقوى لم
الله ولكن عصبة يحجب اصحاب فروض مستغرقة لان الاخت هنا لم تاخذ بالتعصيب اتم اجاب ابن الرفعة بان الكلام مطلق ليحجبه
من البنت وبنت الابن والشقيقة لا يحجبه الاطلاق والانه لا اقرب بحجب الجد وولد ولد وان سفل ولمانه لخبر الصحيح
حبط البعض عنها بعضهم تغير الكلالة في الآية التي هي فيها مرتب وولده كما هو تاد باقرب من ان يختلف والدا الاولاد وابن الانه للابوين يحجبه ستة
اب وجد وابن لانه الاقوى منه ويجب به شيء بالجد لاستواء درجتهما الا انه مع الجد ويرد بان هذا خارج عن القياس كما بان
فلا يقاس عليه وابن وابنه والاخ لابوين ولاب لانه اقرب منه وبذلك سقط هنا النوع بما في المذكور المحجوبين وما يليه ويفيد قوله
ولاب هذا اسقط على ذلك الابوين الاول لا يحجبه ما يليه الا الابوين اسقط وابن الابن لابوين لانه اقرب والعم للابوين يحجبه كلا التسعة وابن
الاخ للاب لانه اقرب منه والعم للاب يحجبه هؤلاء العشرة وعم لابوين يحجبه هؤلاء الاحد عشر وابن العم لابوين لانه اقرب منه وعم الاب كالابن لابوين يحجبه
هؤلاء الاثني عشر وابن عم لابوين لانه اقرب منه وعليها بناه الاخ للام بنفسه يسقط عم الميت وعم جده مع ان ابن عم الميت وان نزل يحجب

عم ابيه وابن عم ابيه وان نزل يحجبه عم جده وذلك لان الكلام بقرينة السياق في عم الميت لا عم ابيه ولا عم جده والمعتق يحجبه عصبة النسب
اجماعا لان النسب اقوى ومن ثم اختص بالمحرمية ووجوب النفقة وسقوط القود والشهادة ونحوها والبنت والام والزوجة لا يحجبن
حرمانا اجماعا وبنت الابن يحجبها ابن مطلقا لانه ابوها او عمها او بنتان اذا لم يكن معها من يعصبها لانه لم يبق من الثلثين شيء فان كان معها
سهمها ان كان اخوها او ابن عمها اخذت معه الثلث الباقي تعصيبا والجدة للام لا يحجبها الا الام لادلائها بها ولا يحجبها الاب ولا الجد والجدة
للاب يحجبها الاب لادلائها به وقال جمع مجتهدون لا يحجبها للحديث فيه لكن ضعفه عبد الحق وغيره وقد ترث وابنها او ابن بنتها كأن
من ابنه صورة ذلك ان تكون جدة من جهتين بان يموت ابنها او بنتها وتترك ولدا ثم تزوج بنت عمته او خالته وله منها ولد فيموت هذا الولد
بعد موت ابيه وامه ويترك اباه وجدته العليا التي هي ام ام ابيه وام ام امه فترث من جهتين كون ابن بنت بنتها الام من جهة كونه ابن
ابن ابنها او ابن ابن بنتها والام كلها وذاتها اقرب منها والام سقط الى بنيها الارث والجدة القربى من كل جهة تحجب البعدى منها سواء ادلت بها
كام ام وام ام اب والقربى اقرب كام اب وام ام اب وقصر اتحاد الجهة على المدلية في المنع في المثال الاخير لا الاقربية مع اختلاف الجهة اصطلاحا
آخر غيرها في المتن ثانيا ستعلمه في شرح في الاخير فلا يرد عليه ثم ان كانت البعدى جدة من جهة اخرى لم تحجب كما في الجدة العليا في الصورة السابقة
فان بنتها التي هي ام القربى لا تسقطها لانها اعني العليا ام ام ابيه فهي مساوية لها من جهة الاب فورثت معها لامن جهتها وليس لنا جدة ترث
مع بنتها الوارثة الا هذه والقربى من جهة الام كام ام تحجب البعدى من جهة الاب كام ام اب لان لها قوة بكون قربها بنفسها وكون الام اصل في التحقق
نسبة الميت اليها والاب الذي للاب لا الجدات وفرعها والقربى من جهة الاب كام الاب لا تحجب البعدى من جهة الام كام ام الام بل تشتركان
في السدس لان الاب لا يحجبها فالجدة المدلية به اولى وفارق الاقرب من جهة الام بقوة قرابتها بنفسها وتحجب الجدة من الجهتين
بخلاف القربى من جهة امهات الاب كام اب تسقط بعدى من جهة آبائه كام ابي الاب والقربى من جهة آبائه كام ابيه لا تسقط بعدى من جهتها
كام ام الاب على الاظهر لانها اخذ بروايته لما لمدينة عن زيد انهم لكونهم اهل بلد العرف جمعية من غيرهم والاخت من الجهات كلها كالاخ فيما
يحجبها من تحجيه بتفصيل السابق ثم الشقيقة والتي للاب يحجبها فرع وارث مستغرق حيث فرضها والتي للاب لها السدس مع الشقيقة مع بنت
لاستغراقها والاخوات الخلص للاب كما يحجبهن ايضا اختان لابوين لانه لم يبق من الثلثين شيء وجمع بالخلص ما لو كان معهن اخ لاب فيعصبهن
وياخذ الثلث معه والمعتق كالمعتق فيحجبها عصبات النسب وكل عصبة لم يتنقل الفرض هو غير ابن ما قدم وكل ما لا يحجب احد يحجب
حجبا بما يرث به لانه شامل في الاصطلاح فاخل شارح بقضية الاشكال الى فحل الحجاب في من سقوط الا الكل وزوج والقرو ... له
الخبر المتفق على الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وخرج بقوله لم ينتقل الفرض الاخ للابوين في المشركة والاخت لابوين او لاب الا كره
فكل منهما عصبة لم يحجبه الاستغراق لانه انتقل الفرض انه لم يرث به في الاكدرية تنبيه شرط الحجب كل من عام الارث فمن لا يرث
لمانع قام به لا يحجب غيره حرمانا ولا نقصانا او حجب فكذلك الا في صور كالاخوة مع الاب يحجبون به ويردون الام من الثلث الى
السدس وكولد الام مع الجد يحجبان به ويردانها الى السدس في زوج وشقيقة وام وولد الاب لا ليس الاخ معه اثنان مع الشقيقة يردان الام
الى السدس فصل في ارث الاولاد واولاد الابن اجتماعا وانفرادا الابن المنفرد يستغرق المال بالعصوبة وكذا البنون اجماعا
وللبنت المنفردة ومن يعصبها النصف والبنتين كذلك فصاعدا الثلثان كما مر وذكر ومن الى ...تهما والتوطئة لقوله ولو اجتمع بنون وبنات
فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين للآية والاجماع وفضل الذكر لاختصاصه بلزوم ما لا يلزم الانثى من تحمل العقل والجهاد وصلاحيته للامامة والقضاء
وغير ذلك وجعل مثلها لان له حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لزوجته ولها الاولى بل قد تستغني بالزوج ولم ينظر اليه لانه من شأنها
الاحتياج ولانه قد لا يرغب فيها غالبا اذا لم يكن لها مال فابطل تعالى حرمان الجاهلية لها واولاد الابن وان سفلوا اذا انفردوا كالاولاد الصلب

فيما ذكر اجماعا لشمولهم منزلتهم فلو اجتمع الصنفان اي اولاد الصلب واولاد الابن فان كان من ولد الصلب ذكر وحده او مع انثى حجب
اولاد الابن اجماعا والا بان لم يكن منهم ذكر فان كان للصلب بنت فلها النصف والباقي لولد الابن الذكور او الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين
كاولاد الصلب فان لم يكن منهم الا انثى او اناث فلها او لهن السدس تكملة الثلثين اجماعا ولخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قضى به للواحدة
وان كان للصلب بنتان فصاعدا اخذتا او اخذن الثلثين لما سبق والباقي لولد الابن الذكور او الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين
ولا شيء للاناث الخلص اجماعا الا ان يكون اسفل منهن او مساويهن كاخيهن او ابن عمهن فالاولى وقد يخرج فيما قبل يحجبون لولا ابن الجهتين القعارة تحجبهن
وابن عمهن يعصبهن بالعصبة بذلك في قوله الآتية الا ان بنات الابن يعصبهن من في درجتهن او اسفل تنبيه المتبادر من كلام ان المراد بالخلص
ان لا يكون معهن معصب مساو او انزل فلا حاجة للاستثناء منقطع لانهن مع وجوده ليس بخلص ويحتمل كونه متصلا بجعل الخلص مقصورا على من
ليس معهن اخ وحينئذ يختص لمساو في الذي اشرنا الخروج ابن العم وفيه ما فيه ذكر فيعصبهن لتعذر اسقاطهن لكونه عصبة ذكرا وحيازته مع
بعدهن او مساواته فاخذ الواحد منهن مثل نصيب الواحدة منهن ويسمى الاخ المبارك ولا ابن الابن مع اولاد الابن كاولاد الابن مع اولاد الصلب
في جميع ما مر وكذا سائر المنازل فكل ذي درجة نازلة مع كل عليا منها حكمها ذكر وانما يعصب الذكر النازل من فوقه كاخته وبنت عمه فيأخذ
مثليها استغرق الثلثان ام لا وضع بحضرة درجة من بني الفرض فاخذ مسقطها ولم يعصب من هي فوقه ان لم يكن لها شيء من الثلثين كبنتين
وبنت ابن وابن ابن ابن فلا ولو كان لها منهما شيء كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن فلها السدس تستغني به الثلث الباقي وله الثلث هذا
المثال بنت ابن ابن في قسم الثلث بينهما لانه لا شيء لها في السدس الذي هو تكملة الثلثين فعصبها قالوا وليس لنا من يعصب اخته وعمته وعمة ابيه
وجدته وبنات اعمامه واعمام ابيه وجده الا المستقل من اولاد الابن فصل في كيفية ارث الاصول وقدمه الفروع لانهم اقوى الاب يرث بفرض
فقط مع الابن او ابن ابن وارث او بنتان واقرب اناث اذا كان معه بنتان والاقرب زوج ويرث بتعصيب فقط
ان لم يكن فرع ولا ولد ابن مع انفراده او كان معه ذو فرض آخر كزوجة او اقرب جدة ويرث بهما اذا كان معه بنت او بنت ابن او حيا او بنتان
او بنتا ابن له السدس فرضا والباقي بعد فرضها اي فرض الاب وفرض البنت او فرض بنت الابن كما لو بقي افراد الضمير وان وجب بعد العطف
باو لان قضاء الله عندنا جميعا ياخذ الباقي بعد فرض اصحابها انتهى وهو صحيح ان اراد التي الاخرى بنا وعلى ان الضمير كان تقرر في حق الاب والبنت
او بنت الابن ولم يبق فيه من عطف باو على انها تدخل في عبارته ويبقى شمول عبارته للبنت وبنت الابن فتصح ما قاله بعد وعليه فرضا
البنتين ويبقى للابن فان لم يفضل عن فرضها شيء بالعصوبة لخبر السابق الحقوا وللام الثلث والسدس في الحالين السابقين في الوارث
وذكر تقيها والتوطئة لقوله ولها في مسئلتي زوج او زوجة وابوين ثلث ما بقي بعد الزوج اصلها من اثنين واحد للزوج وواحد يبقى على
ثلثة لا يصح ولا يوافق فيضرب اثنان في ثلثة للزوج ثلثة وللاب اثنان وللام واحد ثلث ما بقي او الزوجة اصلها من اربعة لان فيها ربعا
وثلث ما بقي ومنها تصح للزوجة واحد وللام ثلث الباقي وللاب الباقي وجعل لها ضعفها لان كل انثى مع ذكر من جنسها له مثلاها وقال ابن
عباس بعد اجماع الصحابة على ما تقرر وخرق الاجماع انما يحرم حيث لم يكن موجودا عنده كالاية في الجد لها الثلث كما لا الفاظ القرآن وكان
الآخرون بتخصيصه بغير هذين الحالين يتفق القرآن على ان لها مثليها عند انفرادها وكما عند اجتماع غير ما صرحا انه يتعلق بين الحالين فرق
ولم يعبر والبرسخ الاوله ويعبر عنه بالثلث الباقي تأدبا مع ظاهر لفظ القرآن وزعم ان لا يتأدب مع مخالفة معناه بين مخالفة لان المخالفة لفظ الحسنا
واجبة فلتقدم موافقة المعنى وامكان موافقة اللفظ كانت الموافقة تأدبا اولى تأدب ويلقبان بالغراوين تشبيها لهما بالكوكب الاغر
لشهرتهما وبالعمريتين لانه قد لالنظيرها وبالعمريتين لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما بذلك والحق كالاب في جميع ما تقرر حتى في جمعه بين الفرض
والتعصيب الا انه في هذه الا بالتعصيب فقد حق فوائدا الخلف مالو اوصى بشيء تأتي بمال فرضها او يخير في ... ابنته او بعض اقاربهم نصيبا او الوصي الزيد

ثلث ما يبقى بعد الفرض ومات عن بنت وجد فعلى الاول هي لا بنت الثلث ومع الفاسد بنت النصف وما يرد عليه جميع ذوي هو ابن عم ومعتق
وذو وفقه قد بين الفرض والتعصيب في جهتين والكلام في جميعها بجهة واحدة الا ان الاب يسقط الاخوة والاخوات للميت
كالعم والجد بقياسهم ان كان الابوين او لاب كالابن تفصيلا والاب يسقطهم بنفسه لانها تدلي به ولا يسقطها اي ام الاب الجد لانها
لا تدلي به والاب في زوج او زوجة وابوين يرد له فرض الثلث الى ثلث الباقي ولا يرد ها الجد بل تاخذ الثلث كاملا لانه لا يساويه وبها اي بهذه تفصيل
عليها وما يرد على حصره ان جد المعتق يحجبه اخو المعتق وابن اخيه وابو المعتق يحجبهم لانه سيذكر ذلك بقوله لكن الاظهر الى آخره وان
الاب لا يرث مع الجدة واحدة والجد يرث معها لانه معلوم من قوله والاب يسقط الى آخره وابو الجد ومن فوقه كالجد في ذلك
يحجبه بنفسه ولا يحجبها من هو فوقه فلو ما علا الجد درجة ادى معجبة طرادة فيرث مع الجد جدتان ومع ابي الجد ثلاث ومع الجد اربع
وهكذا والجدة التي من قبلها نعمة وكذا الجدات لمن نادت فالقرابي المد لي بالجهة من الجانب فاقرب الواحد وذلك الحديث الصحيح لا من اشرع عليه
[illegible]
تقضي الجدتين من الميراث بالسدس بينهما وسل انه اعطاه ولثلاث جدات وعليه الاجماع من الصحابة وترث منهن اقرب الامام واقربهما الدليات بانات

كام الام وامها علت اتفاقا كالام من جهة الامومة واحدتها والجدة الاب امهاتها كذلك اي المدليات بانات خلص ... عن ابي بكر رضي الله عنه
انه قسم السدس بين الجدة الام والجدة الاب لما قيل وقد انه الاولى اعطيت التي لو ماتت لم يرثها ومنعت التي لو ماتت ورثها وكذا قرابة الاب
واقربهم الاجداد فوقه ورانها ترث على المشهور لانها تدلي بوارث فهي كام الاب لا كاقرب لا تدلي اقربها اي بان فع المعلوم من السياق
ان يقول كام جدة ادلت بمحض اناث كاقرب اقرانها او بمحض ذكور كام الاب او بمحض اناث الى ذكور كاقرب ام ام الاب ترث ومن ادلت بذكر بين
انثيين كام ابي الام فلا ترث وحكى ابن المنذر الاجماع على ذلك **فصل** في ارث الحواشي الاخوة والاخوات لابوين اذا انفردوا وامهما
والاخوة لاب وحدها كاولاد الصلب فياخذ الواحد فاكثر كل المال اذا انفرد والواحدة نصف والثنتان فاكثر الثلثين والمجتمعون للذكر مثل حظ الانثيين
تفرد ان الابن لا يحجب يخلاف الشقيق فلا يرد عليه بنا وكذا ان كانوا لاب وانفردوا والحق الاشقاء فيا خذون المال كله اجماعا الا ما استثناه
في الفقه بقوله الاخوة لاب كالاشقاء في المشتركة الا في التي فيها زوج وام واخوان لام فاكثر واخ لابوين ان سوا كانوا
ذكورا او ذكورا واناثا فيشارك الاخ الشقيق ذكرا او اكثر ولد الام في الثلث بالاخوة للام فياخذ كل واحد منهم الذكر والانثى فيه سواء لاشتراكهم في
القرابة التي ورث بها وهي اخوة الام ولو كان بدل الشقيق اخ لاب سقط الشقيق لانه عصبة ولم يبق شيء ولو كان بدل الاخ اخ لابوين اخت لاب وحده او مع اخت او اختين
سقط بها وهي بحال النقص ان الاخ يرجع الا في المشهورة اخت واخت لاب فرض لها النصف ولهما الثلثان وعالت الى ... شقيقة
او شقيقتان ولو اجتمع الصنفان اي الاشقاء والاخوة لاب فكاجتماع اولاد الصلب واولاد ابنه فان كان الشقيق ذكرا حجبهم اجماعا الا الاخ
فلها النصف والفرض لها الثلثان ثم ان كان ولد الاب ذكرا او مع اناث اخذ الباقي للذكر مثل حظ الانثيين والانثى واكثر فلها او لهما مع شقيقة
السدس تكملة الثلثين ومع شقيقتين لا شيء لها ولا للاخ الا ان كان معها اخ يعصبها لتمحض الانثى المبارك لها ابن الابن فان الانثى بنات الابن
يعصبهن من في درجتهن او اسفل كما مر والاخت لا يعصبها الا اخوها بخلاف ابن اخيها بل الكل دونها والفرق ان ابن الابن يعصب
اخته فعمته اولى وابن الاخ يعصب عمته فاختاره وللواحد من الاخوة والاخوات لام السدس وللاثنين فصاعدا الثلث كما مر وذكر
توطئة لقوله سواء ذكورهم واناثهم اجماعا والاولى ... عن ابن عباس رضي الله عنهما ولانه ارثهم بالرحم كالابوين مع الولد وارث غيرهم
بالعصوبة وهي تقتضي تفضيل الذكر وهذا احد الاحكام الخمسة التي تميزوا بها والبقية ان ذكرهم المنفرد كانثاهم المنفردة وانهم يرثون
مع من يدلون به وانهم يحجبون من يدلون به حجب نقصان وان ذكرهم يدلي بانثى ويرث والاخوات لابوين او لاب مع البنت
او البنات ومع بنت الابن او بنات الابن عصبة كالاخوة اجماعا الا ما حكي عن ابن عباس وغيره انه لا ترث اخت مع بنت بل الباقي للعصبة

كابن الابن

كابن الاخ او العم اذا كن عصبة فتسقط اخت لابوين مع البنت او بنت الابن الاخوات لاب كما يسقط الشقيق الاخ للاب وبنوا
الاخوة لابوين او لاب كل منهم كابيه اجتماعا وانفرادا فيستغرق الواحد والجمع المال ان انفردوا لا اسقط ابن الشقيق ابن الاخ للاب
لكن يخالفونهم اي الاباء في انهم لا يردون الام من الثلث الى السدس ولا يرثون ولد الولد بانه يسقط ولا مجاز ان مشهور الحقيقة
وابن الاخ لا يرث اخا لكونه لا يرثون مع الجد اجماعا لانه كالاخ والاخ يسقطهم ولا يعصبون اخواتهم لانهن من ذوي الارحام تراخ ترجيح مع
ضعف الانوثة ويسقطون في المشتركة اي اولاد الاخوة الاشقاء كاعمتها بدلا اصلا وعلم مما مر ان اولاد الاب يسقطون فيها فاولى ابناء الاشقاء
المحجوبين بهم وذلك لانه ما اخذ التشريك قرابة الام ولا الام لا يرث وفي ان اولاد الاشقاء لا يحجبون الاخوة لاب بخلاف الاشقاء وان الا
لاب يحجب ابن الشقيق وابنه لا يحجبها ان بني الاخوة لا يرثون مع الاخوات اذا كن عصبات مع البنات بخلاف الاخ وهذه السكتة علة
الام كما يظهر بادنى تامل والعم لابوين او لاب سواء عم الميت او عم ابيه او عم جده وهكذا كالاخ من الجهتين اجتماعا وانفرادا فيا خذ الواحد
فاكثر منهم المال الا ما بقي ويسقط العم الشقيق العم للاب وهو يسقط بني الشقيق ومن ما يعلم ان بني الاخوة من الجهتين يحجبون الاعمام
وكذا قياس بني العم لابوين او لاب يحجب بني العم الشقيق بني العم للاب وسائر اولاد عصبة النسب كبني بني الاخوة وبني بني العم وكذا الحق
ابن منهم لا يسمى بعمومة الاعمام عصبة وبنوا الاخوات العصبة ليسوا منهم والى ما يرد عليه ان الكلام في العصبة بنفسه ... اولا وهن خرجوا
بقوله عصبة النسب ينبذ في الايراد من اصله والعصبة بنفسه بغيره ومع غيره وهو يشمل الواحد والمتعدد من الذكر والانثى من ليس له سهم مقدر
حال تعصيبه من جهة التعصيب من المجمع عليه الورثة فخرج بمقدر ذو الفروض وباجمع ذو الارحام بناء على الشذوذ وبالاتفاقيه عصبة وفي خلاف
بل على مذهب المزني انهم يسمون او يسمون بدون فرض وعصبات ودخل في الحد بجماعات قولنا حال تعصيبه البنت مع الابن والاخت مع
البنت والاب والجد وابن العم الذي هو اخ لام او زوج فان حدهم للفرض ليس في حال التعصيب بيانا ما قررته ان شمول الحد للمذكورين تفريعه الفروض
ما يختص بالعاصب بنفسه وبغيره ومع غيره وانه قيد لذلك المختلف الا اذا لم يكن معه ذو فرض لانه قيد لا خطر في التفريع بعضه ما سبق عن انه
الاخرين بيرث كل منهما ما حقه كل المال اذا لم ينتظم اسبيت عالية وبه يظهر تسابق ما بقيت الفروض فلا يرد ادا وجد كزا ما فضل بعد الفروض
او الفرض وبقي بقية انواع الثلثة **فصل** في الارث بالولاء من لا عصبة له بنسب له معتق استحق ولاء وعليه بنحو عتيق حرة
رق وعتقه مسلم فماله الذي يورث عنه على الشرع كله او الفاضل عن الفروض او الفرض له وسيجيء ما سيذكره انه يلحق بالعتيق من عتق
ابيه رجلا كان المعتق او امراة للحديث الصحيح انما الولاء لمن اعتق والاجماع فان لم يكن اي يوجد المعتق مطلقا او بصفة الارث فلا
لعصبته اي المعتق بنسب المتعصبين بانفسهم لا البنت العصبة بغيرها والاخت العصبة مع غيرها لان الولاء اضعف من النسب المتراخي واذا
تراخى النسب لم يرث الانثى كبنت الاخ والعم وعلم من تعبيره ويكن بحاجة لما اورده البلقيني وغيره عليه من ان كلامه صريح في ان الولاء لا يثبت العصبة
في حياة المعتق بل بعد موته وسيأتي ذلك بل هو تا بت له في حياته حتى لو كان مسلما والمعتق نصراني ثم مات والمعتق او لاد نصارى عصبة لو مع حياة المعتق
ابيهم ورتبهم هنا كترتيبهم في النسب فيقدم عند موت العتيق ابن فابنه وان سفل فالاقرب فالاقرب فاب فجد وانه علا فبقية الحواشي كما مر
لكن الاظهر ان اخا المعتق لابوين او لاب وابن اخيه كذلك يقدمان على جده المعتق بناء على ان النسب الجد ... ويسقط ابن الاخ اقل تقصير
الاخ فلا ولا لقوة البنوة وهي مقدمة على الابوة وكان قياسه ذلك ان لا لكن ترك للاجماع والثانية لقوة البنوة كما يقدم ابن
الابن وان سفل على الاب فيجري ذلك في عم المعتق وابنه وابي جده فيقدمهما او ابن عمه في الكلام المجتمع مع جده وقياسا لم يقدم الاب ودونه الجد وعمه في
الروضة يتبكت ما اذا كان المعتق ابن عم احدهما اخ لام فانه يقدم في النسب بانه فيما يبقى بما اخوة الام لانه اقام فرضه انتهى التعويض
وهنا لا فرض لها فتمحضت للترجيح فاذا لم يكن له عصبة فلمعتق المعتق ثم عصبته من النسب كذلك اي كالترتيب السابق في عصبة المعتق فان فقدوا

فلمعتق معتق المعتق ثم لعصبته وهكذا ثم لبيت المال ولا ترث امرأة بولاء الا معتقها بفتح التاء [illegible] خلافا لمن اعترض المتن ابوها وابنها
اذا ملكته فعتق عليها وقهرية عتقه عليها لا تخرجه عن كونه معتقها شرعا لان قبولها الهبة مثلا بمنزلة قولها [illegible] ملكها انت حرة ومنتميا
اليه بنسب كابن ابنه وان سفل او ولاء كمعتقه وعتيق عتيقه وهكذا لان النعمة على الاصل نعمة على فروعه فلو اشترت امرأة اباها وعتق عليها
ثم هو عبدا واعتقه فمات الاب عنها وعن ابن مسلما ثم عتيقه عنها فميراثه للابن دون البنت لانه عصبة معتق عن النسب [illegible] وهي معتقة
معتق والاول مقدم قيل اخطأ فيها اربعمائة قاض غير المتفقهة حيث ورثوها **فصل** في حكم الجد مع الاخوة اذا اجتمع
جد وان علا واخوة واخوات لابوين او لاب ففيه خلاف منتشر بين الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ومن ثم عدوا الكلام فيه خطيرا
حتى قال عمر رضي الله عنه اجرؤكم على قسم الجد اجرؤكم على النار وقال علي من سره ان يتقحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة وقال
ابن مسعود سلوني عما شئتم من عضلاتكم ولا تسألوني عن الجد لا حياه ولا بياه والحاصل انهم اجمعوا على انهم لا يسقطونه ثم قال كثير من الصحابة
واكثر التابعين انه يحجبهم كالاب وذهب اليه ابو حنيفة واختاره جمع من اصحابنا وقال الائمة الثلاثة كالكثير من الصحابة انه يقاسمهم على تفصيل فيه
حاصله انه متى اجتمع معهم فان لم يكن معهم ذو فرض فله الاكثر من ثلث المال ومقاسمتهم كاخ لانه اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب ووجه خصوص الثلث
انه مع الام يأخذ مثليها والاخوة لا ينقصونها عن السدس فوجب ان لا ينقصوه عن ضعفه والمقاسمة انه يستوي معهم في الادلاء بالاب فان اخذ الثلث
فالباقي لهم للذكر مثل حظ الانثيين ثم انه لو استويا كجد واخوين او اخ واختين او اربع اخوات استويا ثم قد يحكم على ما اخذه بانه الثلث فرضا [illegible]
ابن الهائم ونقله ابن الرفعة عن ظاهر نص الام [illegible] بانه الاحظ بالفرض [illegible] صاحبه [illegible] تعصيب [illegible] ظاهر كلام
الانوار [illegible] قال وقد تضمن كلام ابن الرفعة نقلا عن بعضهم ان جمهور اصحابنا عليه [illegible] السابق [illegible] الجد مع الاخوة
[illegible] الاخوات الاربع [illegible] الصورة الثالثة للذكر مثل حظ الانثيين بالفرض [illegible] تعصيب [illegible] والفرض [illegible]
فرض يجاب عنه بان تغليب اخذه بالفرض نظرا لما فيه من جهة الولادة كالاب المنصوص على فرضه لا يقتضي قطع النظر عما فيه من جهة التعصيب
نظير ما يأتي في الاكدرية ويبنى عليهما ما لو اوصى بجزء بعد الفرض [illegible] دون مثليه فكونهم اخا واختا او اخا واختين او ثلاث اخوات او اخا واختا فالثلث
خير او فوق مثليه وذلك فيما عدا الامثلة المذكورة فالثلث خير له وان كان معهم ذو فرض [illegible] فله الاكثر من سدس جميع التركة وثلث الباقي والمقاسمة
وجه السدس ان الاولاد لا ينقصونه عنه فالاخوة اولى وثلث الباقي انه لو فقد ذو الفرض اخذ ثلث المال والمقاسمة ما مر [illegible]
الفرض معهم [illegible] زوجة فالسدس خير له في زوجة وبنتين وجد واخ وثلث الباقي في جدة وجد وخمسة اخوة والمقاسمة
في جدة وجد واخ وقد لا يبقى شيء بعد اصحاب الفروض كبنتين وام وزوج فيفرض له سدس ويزاد في العول اذ هي من اثني عشر وعالت لثلاثة عشر
فيزاد الى خمسة عشر وقد يبقى دون سدس كبنتين وزوج فيفرض له [illegible] من اثني عشر فيفضل واحد ويزاد له آخر فتعال الى ثلاثة عشر
وقد يبقى سدس كبنتين وام [illegible] ويفضل واحد فيفوز به الجد وتسقط الاخوة والاخوات في هذه الاحوال لانهم عصبة ولم يبق بعد الفروض
شيء ولو كان مع الجد اخوة واخوات لابوين جميعا ولاب فحكم الجد ما سبق من خير الامرين حيث لا صاحب فرض ومن خير الثلاثة معه ذو فرض لو لم
يكن معه الا احد الصنفين المذكورين في الفصل ومن ثم عطفه [illegible] بالواو [illegible] اولاد الابوين عليه [illegible] اولاد الاب في القسمة
اي يحسبونهم معهم فيها اذا كانت خيرا له فاذا اخذ حصته فان كان في اولاد الابوين ذكر واحد او اكثر او اولاد الشقيق ذكرا وحده او انثى معها بنت
او بنت ابن وان [illegible] فالباقي [illegible] باقسامها لهم للذكر مثل حظ الانثيين وفي الثانية [illegible] تعصيب [illegible] لانها معها عصبة مع الغير
وسقط اولاد الاب كاخ وجد وشقيق واخ لاب فللجد الثلث والباقي للشقيق [illegible] وارث [illegible] عن الثلث [illegible]
ولا رد [illegible] ولا يحجبها [illegible] والاب يحجبهم [illegible] ما نقص عن الاخر وفارق [illegible] اجتماعه لا اخر

محجوبه

مع جد وشقيق فان الجد هو الحاجب له والام لا يفوت بحجبه بان الاخوة جهة واحدة فجاز ان ينوب اخ عن اخ ولا كذلك الجدودة والاخوة
وايضا ولد الاب المعدود [illegible] محروم ابدا [illegible] يأخذ [illegible] لو كان [illegible] والام [illegible] الجد ابدا [illegible] ولا يكن [illegible] ذكر بل
تحصيلا [illegible] ياخذ الواحدة الى النصف [illegible] تارة لجد وشقيقة واخ لاب من خمسة [illegible] والشقيقة النصف
فرضا [illegible] لاخ من الاب [illegible] وزوجة [illegible] وشقيقة واخ لاب للشقيقة [illegible] وهو دون النصف [illegible] ربع وعشر
وتاخذ الثنتان فصاعدا الى الثلثين تارة لجد وشقيقتين واخ لاب من ستة [illegible] واخت لاب
خمس للشقيقتين [illegible] دون الثلثين [illegible] زيادة الواحدة الى النصف والثنتين الى الثلثين يدل على ان ذلك تعصيب والا [illegible]
ظاهر ان هذا تعصيب بالغير [illegible] ياخذ مثليها [illegible] جهة الجدودة والاخوة ولا يفضل عن الثلثين شيء لان الجد لا ياخذ
اقل من الثلث وقد يفضل عن النصف شيء فيكون لاولاد الاب كام وجد وشقيقة واخ لاب والجد مع اخوات كاخ فلا يفرض لهن معه [illegible]
المسألة [illegible] واما هو فقد يفرض له [illegible] صاحب فرض [illegible] عند الضرورة الا في الاكدرية قيل نسبت لاكدر الذي سئل عنها عبد
الملك فاخطأ [illegible] على ابن مسعود [illegible] زوج الميتة [illegible] الاكدرة [illegible] على الاخت باعطائها النصف
ثم [illegible] بعض منها [illegible] عليه مذهبه بانه لا يفرض للاخوات مع الجد ولا يعال [illegible] فيها [illegible] وقيل لتكدر اقوال الصحابة
فيها [illegible] زوج [illegible] واخت لابوين او لاب فللزوج نصف وللام ثلث وللجد سدس وللاخت نصف اذ لا مسقط لها ولا معصب
الجد [illegible] نقص حقه فتعول المسألة بنصيبها من ستة الى تسعة ثم يقسم الجد والاخت نصيبهما وهما اربعة اثلاثا لان [illegible]
عليها [illegible] فللزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة وقسم الثلثان بينهما [illegible]
صور الجد والاخوة [illegible] بالتعصيب [illegible] قال القاضي [illegible] اذا لم يكن معها اخت [illegible]
والاخت [illegible] السدس ولم ترد وهذه مما يغلط فيها كثير [illegible] ذلك بان تعدد الاخوة يحجب الام عن الثلث [illegible] سدس [illegible]
للشقيقة [illegible] السدس [illegible] اذ لو كان معها شقيقة [illegible]
واختها السدس **فصل** في موانع الارث وما معها لا يتوارث مسلم وكافر [illegible] المتفق عليه لا يرث المسلم الكافر ولا
الكافر المسلم والاجماع على [illegible] وفارق جواز نكاح المسلم الكافرة بان مبنى [illegible] على الموالاة [illegible] بينهما [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] المسلم النصراني الا ان يكون عبده او امته [illegible] الحيوة لا الارث الحقيقي [illegible]
العتيق [illegible]
اصل [illegible]
لو مات كافر عن زوجة حامل ثم اسلمت [illegible]
محكوم بكفره [illegible] الاسلام [illegible]
قيل [illegible]
هذا [illegible] الجارية [illegible]
[illegible] ولا يورث [illegible] بيت المال [illegible]
في الاسلام والردة [illegible]
لان جميع ملل الكفر في البطلان كالملة الواحدة [illegible] ان الحربيين في بلدين

[illegible] الزنديق

متعاليين لا يتوارثان سهو وقضية ارث اليهودي من النصراني وعكسه مع المنتقل من ملة لا يقر ناظر في الولاء والتعليل وكذا الغسل فيمن
احد ابويه يهودي والآخر نصراني فانه يخير بينهما بعد البلوغ وكذا اولاده فلبعضهم اختيار اليهودية ولبعضهم اختيار النصرانية لكن تحقق
انه لا توارث بين حربي وذمي او معاهد او مستأمن ببلاده لانقطاع الموالاة بينهما ويتوارث ذمي ومعاهد ومستأمن واختص بالاسلام
وحربي ولا يرث من فيه رق وان قل اجماعا ولا يورث ملكه لسيده وهو اجنبي عن الميت وانما لم يقولوا بارثه ثم يلقى لسيده لعدم الملك كما
في قبول الهبة والوصية له لان هذه عقود اختيارية تصح للسيد فايقاعها لعقد ايقاع له ولا كذلك الارث واقسام المتعلقات الحرية
والرق فرقت منافعه ايذانا بالوصية ومسألتها فيه ثم والجنايات منه بعضه حر يورث جميع ما ملكه ببعضه الحر لتمام الملك عليه كالحر وافهم
هذا بالصلاة بيان ان الرقيق لا يورث الا في صورة هي كما في ذمي له امان جنى عليه ثم نقض الامان فسبي ورق ومات بالسراية قبل فقدر
الدية لوارثه ويجاب بانهم انما اخذوها نقلا للحرية السابقة لا استقرار جنايتها قبل الرق ففي الحقيقة لا استثناء الا ان المغير لكونه
حالة الموت حرا او رقيقا ولا يرث قاتل بان وجد كان وان وجب عليه كالقاتل بحكم به من مقتول شيئا كان حفر بئرا عدوانا
موروثه لاخبار فيه يعضد بعضها بعضا وان لم تخل من ضعف ثم قال ابن عبد البر بعضها وهو ليس القاتل من الميراث شيء انه صحيح بالاتفاق
واجمعوا عليه لعمل اكثر ونظا يقينا عليه الملة السابقة ولا لتوريث الاستعجال الزرء فقد قتله في خراب العالم فاقتضت المصلحة منعه مطلقا
نظرا لمظنة الاستعجال الذي باعتبار السبب فلا يتأتى فيمن مات باجله كما هو مذهب اهل السنة ويرث المفتي بقتل وراوي خبره موضوع بجماعة
لان قتله لا ينسب اليه او وجد ما صرح به الا لمن يقتص بعين حق يقتص به مطلقا وحكم الحاكم وقيل ان لم يضمن ورث لانه قتل بحق ويرده ان المعنى
اذا لم ينضبط نيط الحكم بوصف اعم منه مشتمل عليه منضبط غالبا كالمشقة في السفر وقصد الاستعجال هنا وبه يندفع ما قيل كان الشافعي ان
يكون ظاهرا الحقا في هذه المسئلة قال المصنف وبعضهم يفهم او لم يحل فيه الالخطا فانه العاقلة تضمنه ورده بانه مبني على ضعيف ان
الدية تلزمهم ابتداء وقد يرث المقتول قاتله كان يجرحه ثم يموت هو قبله ومن الموانع ايضا الدور الحكمي كما مر آخر الاقرار وكون الميت
نبيا فانه صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث وتخلفه لذلك عند موت عيسى صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين تنبيه
منها وقع في كلام الشيخين وغيرهما تقييد ما ذكر في الحفر بالعدوان فيرثه من حفر بئرا حفرها بملكه او بئرا ونحو ذلك ولا يختص بالحجر ونصب الميزاب
وبناء حائط وقع عليه وغير ذلك ومن صرح بذلك الماوردي وسبقه اليه ابن سريج فانه قال ما نقل عن ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى انه
لو اخرج كنيفا او ميزابا او ظلة او نظيرا وصب ماء في الطريق او واقف دابته فيه فبالت فزلق فمات به لمكرمورثه ورثه قال وهذا الحكم
على قياس قول الشافعي رضي الله عنه على مذهبين احدهما ان الارث في غرمن ذلك قاله فيمن لم يعنوا ارثه وقالوا ليس بقاتل او كان متعديا فيه
او كان على حفظ كالسائق والقائد لم يرثه ولا انقلاه الذمي بعد ذكر في العقيبة والظاهر كلام الاصحاب ان المذهبات كلام مكلف صنعه عليه
او على ما قلنا او ما ذكروه في الديات يمنع الارث وقال ايضا عقب ما مر من التفصيل بين نحو الحفر العدوان وغيره انه الصحيح والصواب
بعد الزركشي فقال انه الصواب ولم يطرد القول بعض الاصحاب بشهور المذهب انه لا فرق لقول المطلب تبعه الجواهر لا خلاف ان من حفر
بئرا بملكه او وضع حجرا فمات به قريبه ولا نص فيه من صاحب المذهب تفرد وكذا اذا وقع عليه حائط لانه لا ينسب الى القتل اصلا ولا حكما انتهى ومنها
ما ذكرانه لا فرق بين المباشرة والتسبب والشرط وهو ما صرح به جمع الشيخان فانهما وان اقتصرا على الاولين مثلا للتسبب بعض صور الشرط كالحفر
فقالا والتسبب كحفر بئر عدوانا ومنها يؤخذ ما تقرر في صور الحفر ونحوه من ما ذكروه في الديات من التفصيل بين العدوان وغيره
انه قولهم لا فرق بين المقصود وغيره بحكمه المباشرة والتسبب دون الشرط ويفرق بان المباشرة محصلة للقتل والتسبب له دخل فيه فلم يفترق
الحال فيهما بين المقصود وغيره بخلاف الشرط فانه لا تحصيل ولا تاثير له بوجه اصلا فلظ عنه نايه كالاته فلم يلحق بالقتل الا ان يحتج الى

استقلالا

اشتراط التعدي فيه ومنها وقع في بحر الروياني اسكوتا فقتل حر ورثه الممسك لان القاتل الا ان القصاص يجري عليه المتولي وغيره
لكن جزم بعض متأخري الفريقين بخلافه فقال لا يرث الممسك الجلاد وغيره ويوجه الاول بان الامساك شرط لا سبب كما مر جوابه
وقد تقرر بالشرط انه لا بد من تعدي فاعل الضعف وقضيته رعاية ضعفه اشتراطا ان لا يقطعه غيره كان الممسك مع الحاكم منع لم
واسقط الامر بالمباشر وحده لانه يجد لا نفوذ لك وجنب فعله ومنها لا يرث شهود التزكية ولا الاحصان سواء شهد به
قبل الزنا او بعده كما اقتضاه اطلاقهم قاله الزركشي وهو المعتمد في الزور عند الترجيح ثم استشكلها بانه لا اثم بعد الترجيح لو رجع وشهود الزنا
غير شهود الزنا لا الاحصان وهذا يرد على الا تعريف بتأثير شهادتهما فيما هنا ان لها تأثيرا وقد يفرق بان الملحظ مختلف اذ
هو هنا مجرد وجود دخل في القتل لو مع غيره وان جاز او وجب ولو لم يضمن به كما علم بما مر الا كذلك ثم لا اثم لو تعمدها
بالم يترشح بنظيره في الضمان فاشترط فيه ان القتل بعد الترجيح اثما ايضا فشهود الزنا غير قاتل ومنها صرحوا في الرهن
في مسالة ان المستبر بالولادة التسبب في مرتها الوطء في ذلك قولهم لواحبلها الراهن فماتت بالولادة ضمن قيمتها لان وطأه هو السبب
في هلاكها بخلاف ما لو زنى بامة من غيره ان ينول عليها فماتت باحبال الزاني لا يضمن لانقطاع نسبة الولد عنه انقطاع نسبة الوطء اليه وقيل يضمن الراهن
لاحتمال ان الموت بسبب من وطء بالعارض آخر ولا يضمن في زوجته بلا خلاف لتولد حلال كما مر مستحق عليها هو وطء وتأتي ابن عبد السلام
في اطلاق عدم ضمان المذكور في الزوجة بانه ينبغي تقييده بما اذا لم يعلمان الولد منه والا فينبغي ان يضمن لان افضاء الوطء الى الاتلاف الغرامة
لا يختلف بين كون السبب حلالا وحراما وهذا كله تصريح في ان الزوج لا يرث من زوجته التي احبلها فماتت بالولادة لما علمت ان لو
الذي هو فعل يسبب الهلاك بواسطة الاحبال المفضي غالبا الى الولادة التي ينشأ عنها الموت ولا نظر لاحتمال الطرق يعوقات آخر كما علمت انتهى مرضوا عنه
النظر لقبل او حيث عبر واعتبر بقولهم وقيل لا يضمن الراهن لاحتمال ان الموت الخ ثم رايت عن بعض المتأخرين انه قال ينبغي ان يرث ووجهه
بانه بعد لا يقصد القتل بالوطء ولا يحلى على فاعله لا وبانها لم تمت بالوطء الذي هو فعله بل بالولادة الناشئة عن الحمل الناشئ في فهو مجاز بعيد
في المرتبة الثالثة فلم يدخل في القتل ولانه المعنى والتخيير بان كلا من تعليليه لا ينتج لما ادعاه اما الاول فلانهم لم يشترطوا التعمد في قتله لا بل
ان يكون له دخل في القتل بمباشرة او سبب او شرط ولا شك ان الوطء كذلك بل ما مر انه والرهن مصرحة بانه سبب فانه لو بان الوطء بالنفي
للهلاك من غير نظر لاحتمال الطرق مهلك غيره وبان الشارع قطع نسبة الولد للزاني فلم يضمن المزني بها واما الثاني فلانهم مصرحون
بانه لا فرق في منع ما له دخل في القتل بين الدخل القريب والبعيد كتزكية مزكي الشاهد باحصان المورث الزاني فانه مع بعد دخلها
في المخل منع منه الارث فبطل جميع ما وجه به بحث الذي افاده بذلك بعد ذكره نحو ما تقرر عنهم في الرهن انه لا يبعد تخالف المنقول
ووجه تخالف ما قررته لكن صورة الزركشي بان الزوج يرث جازما به جزم المذهب ورد في جزمه على قواعدهم وقرر ما الذي شيعه
بما صرح به عليها انه يعقل المشكلات الوطء من باب المقتولات وهي من شأنها ان لا يقصد بها قتل ولا ينسب اليها او انما الظاهر في الرهن
يكون الراهن حجر على نفسه بين المرهونة فاقتضى الاحتياط للحق المرتهن منع الراهن من الوطء الحجر عليه ونسبة التفويت اليه بما
نسب الولد اليه بخلاف المرتهن فالنفي هنا فقد تقرر له الشرط مع انه من جنس ما يقصد به التفويت ونسب اليه القتل انه لا بد من
التعدي به لانها ضافة القتل اليه فيما لا تعدي به لا يمنع فاذا كان هذا لا يمنع فاولى الوطء لما تقرر ان الشرط من جنس ما يقصد
وينسب لا كذلك الوطء ومنها تعاون والشك في النسب فلو نسبا زوجا مجهولا ولا حجة فان ماتا قبل وقفنا الى البيان من تركة كل ارث
وابن او عكسه ووقف من تركته ارث اب ومسألة من وطئت بشبهة فاتت بولد اي يمكن كونه من الزوج ومن واطئ الشبهة وتعد ما
في وطء واحد فمات قبل لحوقه باحدهما ولا احدهما ولدان من غيرها فهل يرث التسع او الثلث فاجيب اخذا من كلامهم المذكور بانها

مات بالولادة لم يرثها زوجها

قوله ومن جرى الى الروياني الخ ... لا يكون ... الاطلاع عليه ... تحصل ... في الزوجة ... [illegible]

تاخذ السدس لانها تستحقه على كل تقدير ويوقف السدس الآخر بينها وبين بقية الورثة الى البيان للشك في مستحقه مع احتمال
ظهوره لها او لغيرها فلا مقتضي يقينا لاخذها له ثم رايت شارحا حكى فيها وقالا صحيحها السدس ثم قال وكان ما اخذه لك من قول المصنف
لو شك في وجود اخرين فيعطى الاقل الثلث او السدس لان المتيقن وجهان ارجحهما الثلث انتهى ولم يتعرضا الوقف السدس الآخر ولا
بد منه كما ذكرته ومنه عدم تحقق حيوة الوارث عند موت المورث ومن ثم قال ولو مات متوارثان بغرق او هدم او نحوهما كحريق او في
غربة معا او جهل اسبقهما او علم ان احدهما سبق ولم يعلم عين السابق اي ولم يرج بيانه والا وقف فيما يظهر اخذا من نظائره لانه لم يتوارثا اجماع
الصحابة عليه فانهم لم يجعلوا التوارث بين من قتل يوم الجمل وصفين والحرة الا فيمن علموا تاخر موته ومال كل منهما لباقي ورثته اذ لو
ورثنا احدهما كان تحكما او كلا من الآخر تيقنا الخطا ولو علم السابق ثم نسي وقف للبيان او الصلح ونفي التوارث باعتبار الحكم
والاغلب فلا يرد عليه ايهام امتناع في نفس الامر لان احدهما قد يرث من الآخر بدون علمه كالعمة وابن اخيها وكثير من ذلك
الموانع فيه تجوز لعدم صدق حد المانع عليه وهو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم فاسقاط الارث اما لانتفاء الشرط
او السبب ومن اسر او فقد وانقطع خبره ترك ماله حتى تقوم بينة بموته او بمضي مدة من ولادته يغلب على الظن فيه استيعابه ويغلب
انه بفتح الفوقية وتشديد اللام او بفتح التحتية وتخفيف اللام والله اعلم في اي سببها او معنى تغليبها الظن تقويتها له بحيث يصير
قريبا من العلم فلا يكفي اصل الظن اذ لا يعيش فوقها فلا يتعين بشيء على الصحيح فيجتهد القاضي ويحكم بموته لان الاصل بقاء الحيوة فلا يورث
الا بيقين او ما نزل منزلته وقضى الحكم لانه ان يستند المدة فواضح او الى العلم وان لم تمض مدة فهو منزل منزلة البينة المنزلة منزلة
ثم بعد الحكم بموته يعطى ماله من يرثه وقت الحكم بان يستمر حيا الى فراغ الحكم فمن مات قبل او معه لم يرثه وكلام البسيط الموهم خلافه لذلك اول
هذا ان اطلق فان قيد بالبينة او قيد بعين حكم بموته من سابق اعتبر ذلك الزمن ومن كان وارثه ولا يعتضي قيد الحاكم الحكم
بموته الآن وقعت بعد رفع البلاد الاصح ان تصرف الحاكم ليس بحكم الا اذا كان في قضية رفعت اليه وطلب منه فصلها ويعلم ما تقرر انه
لا يكفي مضي المدة وحدها بل لا بد معه من الحكم وقول بعضهم لا يحتاج معها اليه غير ظاهر وقول انقطع خبره بعد هذه المدة لا يحتاج فطرته
ولا يجزي عتقه عن الكفارة اتفاقا ولم يذكروا هنا الحكم انتهى فيه نظر بل لا يتجه لان ما هنا امر كلي يترتب عليه مصالح ومفاسد عامة فاحتيط
له اكثر ولو مات من يرثه المفقود كلا او بعضا قبل الحكم بموته وقفنا حصته اي ما يخصه منه كلا ان انفرد و بعضا ان كان معه غيره حتى يتبين انه كان
عند الموت حيا او ميتا ودفع الى من يرثه والا فلا اندفع ما توهم من انه لا يلائم ما بين يدي الظاهر ان ارث الكل وحصة الظاهرة ارث البعض ولو
مات عن اخوين احدهما مفقود وجبت قسمة نصف الى الحكم بموته ثم ان لم تظهر حياته في مدة الوقف يعود كل ما للميت الاول الى الحاضر وليس لورثته
المفقود منه شيء اذ لا ارث بالشك لاحتمال موته قبل مورثه ذكره الغزالي وغيره وهو ظاهر وعملنا في حق الحاضرين بالاسوء فمن يسقط بالمفقود
لا يعطى شيئا الى ان تتضح حيوته او موته ثم يعطى اليقين فيقضي زوج مفقود وشقيقين ولم يعطيان ربعه من بعد ويوقف الباقي وفي ام واب مفقود
وشقيق وجد يقدر حيا في حق الجد وميتا في حق الام ويوقف السدس ومن لا يختلف حقه بحيوته وموته كزوجة وابن مفقود وبنت يعطى الربع
الربع لانه لا يختلف الحال وينقض الموقوف للغائب يكون على الكل فان حضر استمر ما دفع لهم وتمم يجب الارث الكل لا صحته او بوقفها اذ بانت حيوة
الحمل وذكورة الخنثى فيما له ولو خلف حملا يرث مطلقا او كان منفصلا وان لم يكن منه كان مات عن ام او لم يمن زوجة ابيه حاملا او وقف
يرث بتقدير الذكورة كحمل حليلة الاخ او الجد او الانوثة كمن مات عن زوج وشقيقة وحمل لابيها فانه ان كان ذكرا او خنثى او
انثى ورثت السدس الحيلة على الاحوط في حقه اي الحمل وحق غيره كما يأتي فان انفصل كله حيا حيوة مستقرة بقينا او بوقفه وجزءا بعد
وسقطها الحجر ونحو تحرك لانه كقتيل منه لانتفاء حيوة ثم ثبت تقواكل ما لا تعلم به الحيوة لاحتمال انه لعارض آخر او نبت بعضهم وينظر

فوائد ٢١٥

الحاق الولد بالفراش فعلم اقامة الشارع مقام العلم فالعصبة كالاعلام المراد به التحقيق او المنزل منزلته وجوده عند الموت بان ينفصل
لا قل من اربعة اشهر لم يكن فراشا الاخذ او لدون ستة اشهر وان كانت فراشا او اعترف الورثة بوجوده الحمل عند الموت ورث
لثبوت نسبه وخرج بكله موته قبل تمام انفصاله فانه كالميت هنا وفي سائر الاحكام الا في الصلوة عليه اذا استهل ثم مات قبل تمام انفصاله
وفيما اذا حز انسان رقبته قبل انفصاله فانه يقتل به وبحياة مستقرة ما لو انفصل وحيوته ليست كذلك كان شك فيها او في استقرارها فهو في
حكم الميت والاثبات انفصل ميتا ولو بجناية او حيا ولم يعلم وجوده عند الموت فلا يورث لان الاول كالعدم والثاني منتف شرط الميت ولانها هذه النفي
لم يقع الاقرار عليه ولا رشيد بطلها اما من انه ورث وهو جاد لانه هذا باعتبار الظهور وذاك باعتبار التبين ثم رايت الامام ذكر ما يصرح بذلك وان
المشروط بالشرطين انما هو الحكم بالارث لا الارث نفسه وبعضهم اجاب بما يوهم خلاف ذلك فلا يعول عليه والعلم ان من يرث مع الحمل لا يعطى الا بيقين
بيانا ان نقول ان لم يكن وارث سوى الحمل او كان من لم يحجبه الحمل وقف المال الى الانفصال وان كان من لا يحجبه الحمل وله سهم مقدر اعطي عائلا ان امكن
عول كزوجة حامل وابوين لها الثمن ولهما السدسان عائلا لاحتمال انه بنتان فيكون من اربع وعشرين وتعول لسبعة وعشرين للزوجة ثلثة وللابوين
ثمانية ويوقف الباقي فان كان بنتين فلهما او الاكثر الثمن والسدسان وهذه هي المنبرية لان عليا كرم الله وجهه سئل عنها وهو يخطب على منبر الكوفة
على ذوق العين والانف فقال ارتجالا صار ثمن المرأة تسعا وان لم يكن له مقدر كالاولاد لم يعطوا الا انه لا ضبط للحمل اذ قد وجد من بطن
خمسة وسبعة واثني عشر وكذا اربعون على ما حكاه ابن الرفعة وانه كان لا صنيع وكانوا عاشوا وركبوا الخيل مع ابيهم في بغداد وكانوا من بطن واحد
تنبيه اذا لم يعطوا شيئا حالا ولم يكن لهم مال غير حصتهم من التركة فالكلام منهم في الحكم فيه ظاهر وهو انه يحصل كفاية نفس الى الوضع
لان حصته الآن بمنزلة العدم واما المجرور فهو الذي يحتاج للنفقة والذي يظهر فيه ان الولي او الوصي او غيره يرفع الامر الى القاضي ليفعل نظير
ما مر في هرب نحو عامل المساقاة اذا تعذر بيع نصيبه ولم يوجد متبرع وفي اللقيط اذا لم يوجد مقرض ولا بيت مال ولا متبرع في نظير
لم يوجد بيت مال او غيره فان تعذر لزم الاغنياء بالانفاق عليهم قرضا فان تعذر لزم الاغنياء بالانفاق عليهم قرضا فان تعذر القاضي
ولو لغيبته فوق مسافة العدوى او خيف منه على المال اقترض الولي او الانفاق منه والرجوع ان اشهد انه منفق ليرجع فان تعذر لم يلزم
صحيح البلد اعانة من يفعل ما ذكر اخذا مما مر او اخرالحجر والذي يظهر اخذا مما مر في ذكوره نحو المغصوب في الحاكم لا يقترض ثم الاخذ في الحكم القطر
بل يرى حفظه للموضع او يخرجه للمصلحة وفارق الفقه بانها حالا فورية ولان الزكوة يحصل ذلك كله في سائر صور الموقوف كلام وقيل الحمل اربعة
بالاستقراء واستثن المتاخرون فيعطون اليقين فيوقف ميراث اربعة ويقسم الباقي ففي ابن وزوجة حامل لها الثمن وللابن خمس الباقي ومن ثم لو لم يكن معه ذو فرض يسقطه التعرض
فيه لا يطالب بفائدة وان احتمل تلف الموقوف وربما احتاج لتقسيم بين الكل كاملا تنبيه يكتفي في الوقف بقولها انا حامل وان لم تذكر علامة خفية
بل ان ظهر كلام التحفة انه متى احتمل قريبا الوطء وقف وان لم تدعه والخنثى مشكل وهو من له آلة الرجل والمرأة وقد يكون له ثقبة لا تشبه واحدا منهما
ان لم يختلف ارثه بذكورته وانوثته كولد الام ومعتق فلا
اشكال وان اختلف كولد اب او ابن او اخ ومن ثم له القسمة والعقود وطلبوا ما اختلف ارثه بذكورته وضدها فيعمل باليقين في حقه وحق غيره ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين حاله ولو بقوله
وابن اخ ثم فان ورث بتقدير لم يعط شيئا ووقف له ما يرثه على ذلك التقدير وان ورث عليهما لكن اختلف ارثه اعطى الاقل ووقف الباقي
امثلة ذلك اثنية اصله وولد خنثى وان يصرف للولد النصف وولد خنثى وبنت ومن يعطى الخنثى والبنت الثلثين بالسوية ويوقف الثلث
بين الخنثى والعم وولد خنثى وزوج واب للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب ولو مات الخنثى قبل ة
الوقف والورثة غيرها ولابن واختلفا ثم لم يبق الا الصلح وتجوزه في حق انفسهم على تساو وتفاوت واسقاط بعضهم ولا بد من لفظ صلح
او تواهب لا تنفذ مع الجهل للضرورة ولا يصح الصلح في حق من يحجب ان ازال وزاحم فيهما فرض وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم

المنبرية

اربعون وبطن واحد

ورث بهاء خنثا فيهما فيا خذ النصف بالزوجية والباقي بالولاء او ببنوة العم وجريه بجهتا فرض وتعصيب ارث الاب بالفرض والتعصيب
فانه بجهة واحدة هي الابوة قلت فلو وجد في نكاح المجوسيين او الشبهة بنت هي اخت لاب بان وطئ بنته فاولدها بنتا ثم ماتت العليا عنها
فهي اختها من ابيها وبنتها ورثت بالبنوة فقط لانهما قرابتان يورث بكل منهما بالفرض عند الانفراد فيا قويهما عند الاجتماع كالاخت لابوين
لا ترث النصف باخوة الاب والسدس باخوة الام ونحو ذلك انه لا يلزم من انتفاء التوريث بجهتي فرضين انتفاء التوريث بجهتي فرض وتعصيب ممنوع لان الفرض اقوى
من التعصيب فاذا لم يؤثر في اولى التعصيب ولا يرد ما مر في الزوج لان كلا منهما في جهتي فرض وتعصيب من جهة القرابة وقيل ترث بهما
النصف بالبنوة والباقي بالاخوة وهو قياس ما يأتي في ابني عم احدهما اخ لام حيث يأخذ باخوة الام وبنوة العم الا ان يفرق بان وجود
ابن العم فقط معا وجب تميز عليه فوجب العمل بقضيته وهنا لا موجب للتميز لاتحاد الاخذ فان قلت فقضية ذلك انه لو كان مع هذه
البنت التي هي اخت لاب اخت اخرى غير بنت اخذت الاولى النصف بالبنوة وقسم الباقي بينهما بالاخوة وكلامهم يابى ذلك وقضيته ان
الباقي للثانية فقط قلت ليس قضيته ذلك لان التعصيب للاولى ثم ما جاء فيها من جهة البنتية التي فيها وقد اخذت بها فبقيت بنوة العم
فالاخ للاب فان تعصيب بها ليس من جهة الاخوة التي اخذ بها وقواعدهم السابقة في الولاء لما اختلف فرضهما لم يصح التعويض بريد فلك تعالى
والقوا علم وهذا استدل ذلك على الملاقاة صلات من فرجهة فرض وتعصيب برشد بها وقوله جمع من الشراح لا يحتاج لهذه الزيادة لعلمها
من قوله الآتي ومن اجتمع فيه جهتا فرض ثم افادت حكاية وجليه في اصل غير سديد لان ما هنا من قاعدة اجتماع فرض وتعصيب الا في الاخت عصبة
مع البنت وما يأتي من قاعدة اجتماع فرضين ولا يلزم من رعاية الفرض الاقوى ثم رعاية خصوص الفرض هنا الاقوى ... عبارة اصل ما يفهم هذا الاستدراك
ولعل اشار الى ذلك بقوله فلو تفرعنا على ما في اصل المختصر ... وضعفا ... الثلاث في التصحيح من الوضوح وبيان المراد مالبس
غيره ... مما فيه خفاء ولو استوى اثنان في جهة عصوبة وزاد احدهما بقرابة اخرى كابني عم احدهما اخ لام ... اخوان علم امية وتعلي
للابناء او لاحدهما ابن من غيرها فابناه ابنا عم الاخر واحدهما اخوه لامه فله السدس فرضا باخوة الام والباقي بينهما بالتسوية وانما اخذ الاخ
من الام بقرابة الولاء ... مال لا ما مر ان اخوة الام لا ارث بها فيه فحجبت للترجيح بخلاف ...ها فلو كان معهما بنت فلها النصف والباقي بينهما بالسوية
لسقوط اخوة الام بالبنت ... وقد يحقق ... الاخ لان اخوة الام لا ... حجبت ... الترجيح كالاخ للابوين مع الاخ للاب ويرد بوضوح الفرق فان
الحجب هنا ابطل اعتبار قرابة الام فكيف يرجح بها ولا يرد ما مر في الولاء لانها ثم لم يوجد مقتض للارث بها وهنا وجد مانع لها فشتان
ما بينهما ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث باقويهما فقط لما مر والقوة بان تحجب احديهما الاخرى حجب حرمان او نقصان او لا تحجب اصلا والاخرى
تحجب او تكون اقل حجبا من الاخرى فالاول كبنت هي اخت لاب بان يطأ مجوسي او مسلم بشبهة امه فتلد بنتا فالاخوة للاب ساقطة بالبنتية
وصورة حجب النقصان ان يطأ مجوسي بنته فتلد بنتا وتموت عنهما فلهما الثلثان ولا تعتبر بالزوجية لان البنت تحجب الزوجة من الربع الى الثمن
والثالث كام هي اخت لاب بان يطأ بنته فتلد بنتا فترث بالامومة لانها لا تحجب حرمانا اصلا ... والاخت تحجب
والثالث كام ام هي اخت لاب بان يطأ هذه البنت ثانية فتلد ولدا فالاولى جدته اي الولد واخته لابيه فترث بالجدودة لانها اقل حجبا
اذ لا يحجبها الا الام والاخت يحجبها جماعة ثم ان حجبت القوية ورثت بالضعيفة كالومات ... عن الام ... قوى جهتي العليا وهي
الجدودة فجدودية بالام فترث بالاخوة فلام الام ثلث بالامومة ولا تنقصها اخرى ... الاخرى من الثلث الى السدس وللعليا النصف بالاخوة
ويلغز بها فيقال فيمن ترث الجدة فاما الام مع الام ويكون للجدة النصف وللام الثلث ... قطعا لبطلانها وفيه
نظر بناء على الارجح من صحة النكاح **فصل** في حصر اصول المسائل وما يعول منها وتوابع ذلك ان كانت الورثة عصبات بالنفس وبالغ
فيه الاقسام الثلاثة الآتية او بالغير ويختص بالثالث قسم المال يعني التركة من مال وغيره بينهم بالتسوية ان تمحضوا ذكورا كبنين او اخوة

اوانا

او اناثا كثلاث نسوة اعتقن قنا بالسوية ولا يتصور في غيرهن على ان السبكي نازع فيه لانه وجد فيها اجتماع عصبات حائزات
لكن بها لا بجدوى له وان عطف على اناثا الاولى لا الثانية لفساد المعنى لكنه يوهم ان هذا القسم ليس فيه ان الورثة عصبات ولم يبال به لوضوح
المراد وجمع الصنفان من النسب قدر كل ذكر انثيين عدد اليه عن قدر الانثى نصف نصيبه للاتفاق عليه على عدد ذكر الكر ... عدد
رؤوس المقسوم عليهم يقال له اصل المسئلة قيل الاحسن ... موضع ويجاب بان المراد الحكم على هذا العدد بانه يقال له ذلك
لا التورية في ابن وبنت هي من ثلثة وكذا في الولاء ان لم يتفاوتوا في قدر الملك والا فاصل المسئلة من مخرج المقادير كالفروض وان كان فيهم
اي في الورثة الا العصبات وان دل الباقي عليه لفساد المعنى ذو فرض او ذوا بالتثنية فرضين او كانوا كلهم ذوي فرض او ذوي فرضين
فالاقتصار على الصورة الاولى للتقييد بتماثلين فالمسئلة اصلها من مخرجه ذلك الكسر في بنت وعم هي من اثنين وفي ام واخ لام ... ثلاث
هي من ستة وزوج وشقيقة او اخت لاب هي من اثنين وتسمى اليتيمة اذ ليس لنا شخصان يرثان المال مناصفة فرضا سواهما واختين لغير ام
واخوين لام هي من ثلثة والمخرج اقل عدد يخرج منه الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث والثلثين ثلثة والربع اربعة والسدس ستة والثمن ثمانية
وكلها مشتقة من اسم العدد لفظا ومعنى الا النصف فانه من المناصفة فانما اقتسم القسمين واستوى الاثنان ولو اريد ذلك لقيل ثني بضم اوله
كثلث وما بعده وان كان او وجد فرضان مختلفا المخرج فان تداخل مخرجاهما فاصل المسئلة اكثرهما كسدس وثلث في ام وولدي ام هي من ستة وان
توافقا باحد الاجزاء ضرب وفق احدهما في الاخر والحاصل اصل المسئلة كسدس وثمن في ام وزوجة وابن فالاصل اربعة وعشرون حاصل من ضرب
نصف احدهما في كامل الاخر وهو اربعة في ستة او ثلثة في ثمانية وان تباينا ضرب كل منهما في الاخر والحاصل الاصل كثلث وربع في ام وزوجة وشقيق فالاصل اثنا
عشر حاصل من ضرب ثلثة في اربعة او عكسه فالاصول التي المخارج سبعة فرعها على ما قبل العلم ... المخارج الخمسة وزيادة الاصلين الاخرين اثنان وثلثة
واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون لان الفروض القرآنية لا يخرج حسابها عن هذه وقد زاد متأخروا الاصحاب اصلين آخرين
في مسائل الجد والاخوة حيث كان ثلث الباقي بعد الفرض خيرا له ثمانية عشر كجد وام وخمسة اخوة لغير ام لان اقل عدد له سدس صحيح
وثلث ما يبقي هو ثمانية عشر وستة وثلاثين كزوجة وام وجد وسبعة اخوة لغير ام لان اقل عدد له ربع وسدس صحيحان وثلث ما يبقي
هو ستة وثلثون وتصويب المتولي والامام هذا واختاره في الروضة لان الخصر ... ثلث ما يبقي فرض ضم لغيره فلتكن الفريضة
من مخرجهما كما في زوج وابوين هي من ستة اتفاقا ولولا ضم ثلث الباقي للنصف لكانت من اثنين ونفيه من ستة ولو زيد في الاتفاق بان جعلها
جعلوها من اثنين واعتذر الامام عن القدماء بانهم انما جعلوا ذلك تصحيحا لوقوع الخلاف في ثلث الباقي والاصول انما هي موضوعة للمجمع عليه
والذي يعول منها اي من هذه الاصول ثلثة والعول زيادة في السهام ونقص في الانصباء وقد اجمع الصحابة رضي الله عنهم عليه الا جمع
عمر رضي الله عنه مشكل القسمة في زوج واختين فاشار عليه العباس به اخذا مما هو معلوم فيمن مات وترك ستة وعليه لرجل ثلثة ولآخر
اربعة ان المال يجعل سبعة اجزاء وانفقوا ثم خالف فيه ابن عباس رضي الله عنهما وكان ممن يرى ان شرط انعقاد الاجماع الذي يحرم مخالفته انقراض
العصر وسكوته ليس لتقية ان عمر رضي الله عنه لا يقبل الحق لو ظهر له بل لكونه لم يظهر له عنده وجه المخالفة كذا قيل ويلزم منه ان لا اجماع الان لقد
ان عدم ظهوره لمجتهد حينئذ صيره كالعدم بالنسبة لانعقاد الاجماع وان جاز خرقه بعد بالنظر لعدم انقراض العصر لا بالنظر لهذا يجوز رفعه
وان وافق المجتهدين اولا ونظيره ما وقع لعلي كرم الله وجهه في بيع امهات الاولاد حيث وافق عمر على منعه ثم رأى جوازه فقال له عبيدة السلماني رأيك
في الجماعة احب الينا من رأيك وحدك فرجع لا شكال الاصل الستة الى سبعة كزوج واختين لغير ام وتعول بثمانية ونقص من كل سهم ما نطق به
والى ثمانية كهم وام ... الزوج ... الى تسعة كهم وولد ام ... لها السدس وكزوج واخت لغير ام ... بالمباهلة
اللعن لان عمر ... ابن عباس ... بعد موته فجعل للاخت بالباقي بعد النصف الثلث فقيل له خالفت الناس فطلب المباهلة

الشريفية

المذكورة في الاربعة فيه ما مر آنفا والى تسعة كزوج وام واخوين لام واختين لاب وام وتسمى ام الفروخ بالخاء المعجمة لكثرة الاناث فيها او لكثرة سهامها العائلة والشريحية لان القاضي شريحا اول من جعلها من عشرة والاثني عشر تعول الى ثلثة عشر كزوج وام واختين لغير ام فتعول بنصف سدسها والى خمسة عشر كزوج وام واخوين لام واختين لغير ام والى سبعة عشر كزوجة وام واخوين لام واضلاته السدس وسبعة عشر كثلث زوجات وجدتين واربع اخوات لام وثمان اخوات لغير ام فتسمى ام الارامل فيها سبع عشرة انثى متساويات والدينارية لان الميت لو ترك سبعة عشر دينارا اخذ كل واحدة دينارا والاربعة والعشرون تعول الى سبعة وعشرين فقط كبنتين وابوين وزوجة فتعول بثمنها ومن القابها المنبرية واذا تماثل العددان كثلثة وثلثة فذاك ظاهر انه يكتفى باحدهما وان اختلفا وفني الاكثر بالاقل مرتين او اكثر فهما متداخلان كثلثة مع ستة او تسعة او خمسة عشر لدخول الاقل في الاكثر حينئذ وهو ماخوذ من التفاعل فيكتفى بالاكثر ويجعل اصل المسئلة كما مر وان اختلفا ولم يفنهما الا عدد ثالث فهما متوافقان يجزى منه كالاربعة مع ستة فانهما متوافقان بالنصف لان الاربعة لا تفنى الستة بل يبقى منها اثنان يفنيان كليهما وهما عدد ثالث فكان التوافق بجزء هو النصف لان العبرة بنسبة الواحد لما وقع به الافناء ونسبة الواحد الى الاثنين النصف والثلث كتسعة واثني عشر اذ لا يفنيهما الا الثلثة التثلث الى الاربع كثمانية واربعين مع اثنين وخمسين اذ لا يفنيهما الا الاربعة الربع ولم يعتبرها افنا الاثنين لانه لا يسبق شاك التوافق بالنصف بكل الا الكسر فان كان المفني الاكثر من عشرة فالتوافق بالاجزاء كجزء من احد عشر ومتى تعدد المفني فالتوافق بحسب الواحد الاكثر لان المتعدد كاثني عشر مع ثمانية عشر يفنيهما اثنان وثلثة وستة فنسبة الواحد للاول ثلث وللثانية سدس وللثالثة نصف فتوافقهما بالاثلاث والاسداس والانصاف وجريان حكمهما ان تضرب وفق احد العددين في الآخر يكون العدد لما وقع للاجزاء كالسدس هنا وان اختلفا ولم يفنهما الا الواحد لا يكون عدد واحد لانه ليس بعدد عند الحساب تباينا لان مفنيهما هو الواحد من غير جنسهما وهو العدد كما قالوا لهذا القول يحتمل الجزء الموجب للتوافق حكمه كثلثة واربعة فيضرب احدهما في الآخر ويجعل الحاصل اصل المسئلة كما مر والمتداخلان متوافقان اي كل متداخلين متوافقان باجزاء ما في العدد الاقل كثلثة مع ستة بينهما التوافق بالثلث ولا عكس بالمعنى اللغوي اي ليس كل متوافقين متداخلين لوجود التوافق بلا تداخل كستة مع ثمانية لان شرط التداخل لا يزيد الاقل على نصف الاكثر والمراد بالتوافق بهما مطلق التوافق بغير التباين لا التوافق الخاص القسيم للتداخل والتماثل حتى يتباينا السابقين فكيف يصدق عليه الاقسام الثلثة التوافق الحقيقة لان شرطه ان لا يفنيهما الا الثالث وثلثة تفني الستة

فروع

في تصحيح المسائل والحق قد علم بمعرفة تلك الاحوال الاربعة وقال لبيانها وجعل الفروع ترجمة لان المتن مندرج تحت كل سابق فالترجمة بما يناسبها فيها بعد ولكون القصد بمسائل الحاصل والمراد تسمى بتصحيحها اذا عرفنا اصلها اي اصل المسئلة وانقسمت السهام عليهم اي الورثة بلا كسر كزوج و ثلث بنين فذاك واضح غني عن العمل وان انكسرت السهام على صنف منهم وقد بلغت سهام الكسرة بعدده فان تباينا اي السهام والرؤس ضرب عدده في المسئلة بعولها ان عالت فما بلغت صحت منه كزوجة واخوين لهما كثلثة منكسرة فيضرب اثنان عددهما في اربعة اصل المسئلة تبلغ ثمانية ومنها تصح وكزوج وخمس اخوات لغير ام اربعة لا تصح فتضرب عددهن في سبعة ومنها تصح وان توافقا ضرب وفق عدده اي الصنف فيها بعولها ان كانت عائلة وان بلغت صحت منه كامرأة واربعة اعمام لهم ثلثة سهام لا يوافقان عددهم بالنصف فتضرب اثنان في اربعة ومنها تصح وكزوج وابوين وستة بنات تعول الى خمسة عشر للبنات ثمانية توافق عددهن بالنصف فيضرب نصفهن ثلثة في خمسة عشر تبلغ خمسة واربعين ومنها تصح وان انكسرت على صنفين او اكثر ينظر سهام كل صنف منها بعدده فان توافقا اي سهام كل صنف وعدده ويجعل عدد الصنف على مطلق السهام والعدد وليتم توافق واحد فقط رد الصنف الموافق الى عدده رؤس الى جزء وفقه والا بان تباينا فكذلك ان تباينا كل من الصنفين او احدهما ترك عدد كل فريق بحالة الاولة وترك الصنف بحاله في اثنا عشر منه ثلثة احوال اما ان يوافق كل او لا يوافق واحد منهما او يوافق احدهما فقط وفي كل منها اربع نسب بين عدد الصنفين توافق وتماثل وتداخل وتباين ثم انك اذا عرفت الاربعة تلك الاحوال ضرب احدها في اصل المسئلة بعولها ان كان وان تداخلا ضرب الاكثر منها في ذلك وان توافقا ضرب وفق

احدهما في الآخر ثم ضرب الحاصل في اصل المسئلة بعولها ان كانت وان تباينا ضرب احدهما في الآخر ثم ضرب الحاصل في اصل المسئلة بعولها ان كان فما بلغ الضرب في نوع فاذ كرحمت المسئلة منه ويسمى المضروب في المسئلة من المثل او الاكثر او الوفق او الكل او الحاصل كل جزء السهم وامثلة تلك الاحوال الاثني عشر ظاهرة منها المتوافق مع التماثل كامرأة وستة اخوة لام وثلث عشرة اختا لغير ام للاخوة سهمان من سبعة لا ينقسم عليهم بالنصف فترجع الى ثلثة وللاخوات اربع توافق عددهن بالربع فيرجع الى ثلثة فتماثلا فتضرب ثلثة في سبعة ومنها تصح ومنها قبلهم ثلث بنات واخوان لغير ام تصح من ثمانية عشر ومنها المتوافق في احدهما مع التداخل اربع بنات واربعة اخوة لغير ام ترجع عدد هن للاثنين فيتداخلا فتضرب اربعة في ثلثة تبلغ اثني عشر ومنها تصح وقس عليه المذكور الانكسار على ثلثة اصناف كجدتين وثلثة اخوة لام وعشرة اختا لغير ام وكزوجتين واربع جدات وثلثة اخوة لام وعمين فتنظر في سهام كل صنف وعدد رؤسهم فحيث وجدنا الموافقة رددنا الرؤس الى جزء الوفق والا ابقيناها بحالها ثم في عدد الاصناف تماثلا وتوافقا في جميعها فالاولى من ستة وتصح من ستة وثلاثين والثانية من اثني عشر وتصح من اثنين وسبعين ولا يتصور الانكسار على ذلك بعد الاربعة وبالاستقراء لان الورثة في الفريضة الواحدة عند اجتماع كل الاصناف لا يمكن زيادتهم على خمسة كالعلم فانه لو ثابت الاب وضمهم الام والاب والزوج ولا تعتبر فيهم فاذا اردت بعد الفراغ من تصحيح المسئلة معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسئلة فاضرب نصيبه من اصل المسئلة بعولها ان كان فيما ضربته فيها فما بلغ فهو نصيبه ثم تقسمه على عدد الصنف مثاله امرأة عن جدتين وثلاث اخوات لاب وعم من ستة وتصح من ستة وثلاثين جزء سهمها ستة للجدتين واحد فيها بستة وللاخوات اربعة فيها باربعة وعشرين والباقي للعم ونقول امرأتان واربع جدات وست شقيقات من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر جزء سهمها ستة فتصح من ثمانية وسبعين من الشيء منها اخذ مضروبا في ستة

فروع

في المناسخات وهي من جملة التصحيح للمسائل فلذا احسنت ترجمتها بفروع كالتي قبلها وهي لغة مفاعلة من النسخ وهو لغة الازالة والنقل وشرعا هنا ان يموت احد الورثة قبل القسمة والمعنى اللغوي موجود فيها اذ المسئلة الاولى ذهبت وصار الحكم للثانية مثلا وايضا فالمال قد تناسخته الايدي وهي من عويص علم الفرائض مات عن ورثة فمات احدهم قبل القسمة فان لم يرث الثالث غير الباقين وكان ارثهم اي الباقين منه اي الثالث كارثهم من الاول وجعل الحال بالنظر للحساب كان الثالث من ورثة الاول لم يكن وقسم المال بين الباقين كاخوة واخوات لغير ام او بنين وبنات مات بعضهم من الباقين وقدر الاخوة لاتحاد ارثهم من الاول والثالث اذ هو بالاخوة فكذا في البنين فانه في الاول بالبنوة وفي الثالث بالاخوة وما اشعر به كلامه وتمثيله من اشتراط كون جميع الباقين وارثين وكونهم عصبة ليس بشرط الانوى انه لو مات عن زوج وابنين من غيرها ثم مات احد الابنين قبل القسمة فوارث الثالث هو الابن الباقي وهو عصبة فيها دون الزوج وهو ذو فرض في الاولى وغير وارث في الثانية فيفرض ان الميت الثالث لم يكن ويدفع ربع التركة للزوجة والباقي للابن وان لم ينحصر ارثه في الباقين لكون الوارث غيرهم او لكون الغير منهم ايضا وكان فيما انحصر ارثه فيهم واختلف قدر الاستحقاق لهم من الاول والثالث فصحح مسئلة الاول ثم صحح مسئلة الثالث ثم ان انقسم نصيب الثالث من مسئلة الاول على مسئلته فذاك واضح كزوج واختين لاب ماتت احديهما عن الاخرى وبنت فالاولى بعولها من سبعة والثانية من اثنين ونصيب الميتة اثنان من الاولى فيقسم على مسئلتها وان لم ينقسم فان كان بينهما موافقة ضرب وفق مسئلة الاول لجدتين وثلث اخوات متفرقات ماتت الاخت لاب وام عن اخت لام هي الشقيقة في الاولى وتام هي احدى الجدتين وعن شقيقتين فالاولى من ستة وتصح من اثني عشر والثانية من ستة وتصح ونصيب الميتة الثانية من الاولى ستة يوافقان مسئلتها بالنصف فتضرب نصف مسئلتها في الاولى تبلغ ستة وثلثين الحاصل للجدتين في الاولى سهم في ثلثة بثلثة وللوارثة في الثانية سهم وواحد لواحد وللاخت للاب في الاولى سهمان في ثلثة بستة وللاخت للابوين في الاولى ستة في ثلثة بثمانية عشر وفي الثانية سهم في

مسئلة

مسئلة في الاولى لكونها الاخت شقيقة ... وهي احدى الجدتين في الاولى وتسمى الثانية ... تفيد الحكم في الاولى لعدم ... فالمسئلة الاولى ... لتصحيح الاولى ثم ... [illegible]

واحد بواحد وللشقيقتين في الثانية اربعة في واحد باربعة وان لم يكن بينهما توافق بل تباين ولا يأتي هنا التماثل والتداخل فرتب كلها
فيها فما بلغ صحتا منه ثم قوله ومن له شيء من المسئلة الاولى اخذه مضروبا فيما ضرب فيها وهو جميع المسئلة الثانية او وفقها ومن له شيء من الثانية
اخذه مضروبا في نصيب الثاني من الاولى ان تباينا او في وفقه ان كان بين مسئلته ونصيبه وفق كزوجة وثلاث بنين وبنت ماتت البنت عن
الام وثلاثة اخوة هم الباقون من ورثة الاول فالاولى من ثمانية والثانية تصح من ثمانية عشر ونصيب الميتة من الاولى سهم تباين مسئلتها فتضرب
الثانية في الاولى تبلغ مائة واربعة واربعين للزوجة من الاولى سهم في ثمانية عشر ومن الثانية ثلاثة في واحد ولكل ابن من الاولى سهمان في
ثمانية عشر ومن الثانية خمسة في واحد وما صح منه يصير كمسئلة اولى فاذا مات ثالث عملت مسئلة ما عملت في مسئلة الثاني وهكذا

كتاب الوصايا

قيل الانسب تقديمها على ما قبلها لان الانسان يوصي ثم يموت ثم تقسم تركته ورد بان علم قسمة الوصايا او وقوعها
تاخر عن علم الفرائض وتابع له فتعين تقديم الفرائض كما دوع عليه الكرخي جمع وصية مصدر او اسم ومنه حين الوصية وبمعنى اسم المفعول
منه من بعد وصية من وصيت الشيء بالشيء بالتخفيف وصلته ومن ثم قال في القاموس وصى كوعى وصل واتصل وبصيغة الله
عليكم واتوا صوابه او وصى به اوله وهو اعم انتهى ويقال وصى واوصى بكذا العقاد بمعنى واوصى اليه ووصاه واوصاه بوصيته ووصيته جعل اليه
وجعل وصيته ففي اطلاق الوصية على التبرع الاتي قريبا آخر الباب وان الفة الايصا لان الموصي وصل خيره دنياه بخير عقباه كذا وقع في عبارة وفي
عبارة شارح وصل القربة الواقعة بعد الموت بالقربات المنجزة في حيوته وبه اوضح ان القصد بالوصية ايصالها بها الى عاقبة مستحق التوصية
وشرعا الايصاء المراد بتبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير والتعليق عتق بصفة وان التحقا بها حكما كتبرع
نجز في مرض الموت او ما الحق به وهو سنة مؤكدة اجماعا وان كانت الصدقة بصحة فمن افضل فينبغي ان لا يغفل عنها ساعة كما نص عليه
الخبر الصحيح ما حق امرء مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلة او ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند راسه اي ما الحزم والمعروف شرعا الا ذلك لان
الانسان لا يدري متى يفجاه الموت وقد تباح كما يأتي وعليه حمل قول الرافعي انها ليست عقد قربة اي انما بخلاف التدبير وتجب ان لم
يقع به نحو من بحق او ما اقتضاه اطلاقهم لكن يأتي قبيل فصل له وطلق حامل ما يصرح به بتقييد الوجوب بالمخوف ونحو بحضرة من يثبت الحق
ان ترتب على تركها ضياع حق عليه او عنده ولا يكتفى بعلم الورثة او ضياع نحو اطفاله لما يأتي في الايصاء وتكره لمن عرف من ورثته كان له شيء في
تركته افسدها وتكره بالزيادة على الثلث ان لم يقصد حرمان ورثته وتحرم عليها بالاتي وارکانها موص وموصى له وصيغة وذكرها على هذا
الترتيب حسن في الآتي لها لا انه الاصل فقال تصح وصية كل مكلف حر كلا او بعضا مختار عند الوصية وان كان مغلقا او سفيها محجورا عليه او كافرا
او حربيا وان استرق بعدها كما شمله كلامهم وانما تنفذ ان مات حرا والا فيه نظر لان ما له الوصية يعتبر بحال الموت وهو غير
مالك حينئذ الا ان يقال الحق اعتباره حينئذ فيمن يتصور ملكه فهذه الحالة لكنه عبد وذلك لا يصح سائر عقوده والتنظير فيه اخذا من ان
القصد منها زيادة الاعمال بعد الموت وهو لا عمل له بعده يرد بان المنظور اليه فيها بطريق الذات كونها عقدا ما ليا لاخصوص ذلك ومن
ثم صحت صدقته وعتقه ويأتي في الردة ان وصيته موقوفة وشمل الحد المحجور عليه بسفه لكن صرح به لبيان ما فيه من الخلاف الرد للا
يأتي غير المحجور وان فيه خلاف آخر يخرج به من الخلاف فان الذي هو المحجور عليه بطريق التقدير من غير حجر حاكم ان الاقفال او كان المحجور عليه بسفه على الدين
لصحة عبارته ومن ثم نفذ اقراره بعقوبة وطلاقه ولا حاجة للثواب لا مجنون ومغمى عليه وصبي اذ لا عبارة لهم بخلاف السكران وان لم يكن
تبين كما يعلم مما يأتي في الطلاق وفي قول تصح من صبي مميز لانها لا تزيل الملك حالا واجاب بانه لا نظر لذلك مع فساد عبارته ونحو الظالم
ولا رقيق كما عقدها او لو مكاتبا لم ياذن له سيده لعدم ملكه او اهليته وقيل ان عتق بعدها ثم مات صحت منه وبرد بنظير ما مر في المبعض
اما المبعض فتصح مما ملكه ببعضه الحر الا بالعتق كما مر في جميع التبرعات الا ذلك لا تبلس منها الولاء وإذا اوصى لجهة عامة فالشرط ان لا تكون معصية ولا مكروها

أي كذا لم

ولا مكروها اي لذاته لا لعارض كما يعلم مما يأتي في النذر فيها وكذا اذا اوصى لغير جهة فيشترط عدم المعصية ولم يذكروا هذا الشرط فيها ايضا لانه بطلت كما مر
نحو مسلم او شخص لكافر وجه اقتصاره على الاولى كثرة وقوعها وقصرها بخلاف غير الجهة وشمل عدم المعصية القربة كبناء مسجد ولو من كافر
ونحو قبة على قبر نحو عالم في غير مسبلة وتسوية قبره ولو بجانب الابناء ولو بغيرها كما في العباب وفي زيادات العبادي لو اوصى بالجنيد في نحو بيته بطلت
الوصية ولعل وجهه ان الدفن في البيت مكروه وليس كذلك والمباح كفك اسارى كفار منا وان اوصى منا بمن في نحو خليفة وكافر مختار وباطل نزول
اهل الذمة وسكناهم بدون سكنا كنيسة ماثلها بأن يابد لي على انه للتعبد وحده او مع نزول المارة على الاوجه اما اذا كانت معصية فلا تصح
من مسلم ولا كافر كعمارة او ترميم كنيسة للتعبد وكتابة نحو توراة وعلم محرم واعطاء اهل حرب اورده ونحو كنيسة بقصد تعظيمها
لا فيه مقيم بها اي لغير تعبد فيها يظهر واختار جمع المنع مطلقا

تنبيه وقع لشيخنا في شرح الروض انه على صحتها بنقله الكفار
من اسرنا بان الوصية لاهل الحرب جائزة في الاسارى اولى ثم ناقض بعد قوله في شرح صحتها لحربي ومرتد والكلام في المعينين فلا تصح
لاهل الحرب والردة ويجاب بان مراده باهل الحرب في الاول ما صرح به اي جماعة معينين منهم فلا ينافي كلامه آخرا الدال عليه تعريف المذكور
فيه او اوصى لشخص واحد او متعدد في الشرط ان يكون معينا لا باصلاح او بحيث تأتي فان كان تبطينها لو كالمنع عنه بما بعده خلافا
لمن عرض له لان المبهم كاحد الرجلين لا يتصور له مادام على ابهام الملك الذي تقتضيه وهو ما يحصل بعقد ما له اذا صح اعطوا احد
احدهما الاتي في تفويض لعفو ونحو انما يعطي معينا ومن ثم صح قول الوكيل بعه لاحدهما وان يكون ممن يمكن ان يتصور له الملك حال الوصية
كما سيصرح به في قوله ومنهم لو اوصى لحمل يحدث بطلت وان حدث قبل موت الموصي لانها تمليك وتمليك المعدوم ممتنع ولانه لا متعلق للعقد
في الحال فاشبه الوقف على من سيولد له وقد صححوا ايضا في المسجد بقولهم لو اوصى لمسجد سيبنى بطل اي وان بني قبل موته فقول جمع حال الموت
الموصي فيه ابهام بارث وصحا فقدمه ولا يخرج المعدوم والميت والبهيمة في غيرها يأتي فان جعل المعدوم تبعا للموجود كان اوصى لاولاد زيد
الموجودين ومن يحدث من الاولاد صحت لهم تبعا لهم وقياس الوقف الاتي يفرق بان من شأن الوصية ان يقصد بها معين موجود
بخلاف الوقف لانه للدوام المقتضي لشمول المعدوم ابتداء ثم رأيت بعضهم اعتمد القياس ايضا بقول الروضة اولاده والذرية والنسل
والعقب والعشرة يعم ما ذكرناه في الوقف وهو متجه لما يأتي ان التمليك ثم ناجز وهنا منتظر فاذا اغتفرت التبعية ثم اتى ناجزا فاولى المنتظر
ولا ينافيه تعليل الرافعي الاتي لما علمت ان التمليك فيها لا يتصل به ان فيه تضر التبعية فيه وجها اعتمدوا الفرق فقالوا الا فيها التمليك
وتمليك المعدوم ممتنع لا صحة به الرافعي تعليلا للاصح في بطلان الوصية لما تحمله هذه المرأة ويستدل بعضهم لذلك بقول البيان لو اوصى
لعقب زيد فمات الموصي ثم زيد فالوصية لولده الموجودين يوم القسمة دون من حدث له بعده انتهى في فرقه بين العقب والاولاد
نظر وعلى ما قاله ويأتيك من البطلان فالذي يظهر بطلان الوصية في التحصيل قياسا على ما يأتي في الوصية لزيد والجبل او نحوه مما لا يوصف
بالملك ولا شك ان من سيحدث من ذلك فافتاء بعضهم بالغاء ذكرهم وصحتها بالكل للموجودين غير صحيح وتخريجها على الوصية للاقارب
وقلنا لا يدخل ورثته فاسد لانه ثم لم يذكر الورثة حتى يوزع عليهم فكانهم لم يذكروا ومن ثم لو قلنا يدخولهم بطلت في نصيبهم ثم رأيت بعضهم
صرح بما ذكرته لكنه اسنده لما لا ينفع ولا يناسب البطلان بمحض الايصاء على اطفال المحجورين ومن يوجد له اخذا مما نقل عن الشافعي رضي الله عنه
فعلوا كنه وصية ودنا تبك هنا البطلان فيما من وورد عليه صحتها ومن عمرة زوجته ولا يخص كما وصيت بثلث مالي يصرف للفقراء والمساكين
او بثلث هذا ويصرف في وجوه البر ويجاب بان من شأن الوصية ان يقصد بها اولئك فكان اطلاقها بمنزلة ذكرهم فنفت ذكر جهة ضمنا بهذا
فارقت الوقف فانه يتأتى فيه من ذكر المصرف وبانه صحتها بغير المملوك ولا بقضيته للمتن هنا خلافا فذلك خلافا للمنذر ملائما له من الفرق والوقف
بين الموصى بسول له مرج حية العنبري وصاحب التنبيه وتبعهما ابن الرفعة والقمولي مسلبا بالاتفاق كلفه اتوا في مسحلة فيها بيحتج

تعليق الوصية بالشرط في الحياة او بعد الموت كاوصيت بكذا ان تزوجت بنتي او رجع من سفره او ان مت من مرضي هذا او ان شاء زيد فشاء او
ان ملكت هذا فلك وصرح الماوردي بقبولها التعليق بان يدخل الدار بعد الموت ثم على اصل الفعل والشرط بان يجري بلا مهل ويشترط فيه امر آخر
حيث قال لو اوصى بعتقها على ان لا تتزوج فعتقت على الشرط فان تزوجت لم يبطل العتق والنكاح لان عدم الشرط يمنع امضاء الوصية ونفوذ
العتق يمنع الرجوع فيه لكن يرجع عليها بقيمتها يكون ميراثا وان طلقها الزوج ولو اوصى لام ولده بالف على ان لا تتزوج فاعطيتها فان
تزوجت استرجعت منها بخلاف العتق انتهى ويرجح [illegible] اوصى لفلان بعين الا ان يموت قبل البلوغ فهي لفلان او بعين ان بلغ ومنفعتها
قبل البلوغ [illegible] لا بد من البلوغ في حياة الموصي [illegible] او ان دخلت الدار او شئت فانت مدبر او حر بعد موتي لا بد من
الدخول والمشيئة في حياة السيد كسائر التصرفات المعلق عليها فان دخل او شاء بعد موت السيد فلا تدبير وقد يفرق بان التدبير له احكام
خاصة به في الحياة فاشترط لتحققها وجود المعلق به في الحياة لتعلم والوصية لا يثبت لها من الاحكام شيء قبل الموت فجاز الرجوع عنها بالقول
فلم يحتج لوجود المعلق به في الحياة بل لا يعتد بوجوده الا بعد الموت لما تقتضيه كلامهم في هذا الباب او اوصى له بكذا ان لم يفعل كذا [illegible]
في الموصى به ثم فعل ذلك بان بطلان الوصية والمتصرف فيه فيرجع الوارث بعين الموصى به او ببدله ولو بعد مدد واعوام ويستقر من البدل المختلف
[illegible] من قبول الوصية التعليق دون الشرط فضعيف [illegible] للماوردي [illegible] او وصيت
لحمل ثم ملكه صحت كالهبة [illegible] ويشترط انفصاله حيا حياة مستقرة [illegible] كالارث وعلم وجوده عندها
اي الوصية بان انفصل لدون ستة اشهر منها وان كانت فراشا لزوج او سيد لانها اقل مدة الحمل فيعلم انه كان موجودا عندها فان انفصل
لستة اشهر فاكثر منها والمراة فراش لزوج او سيد وامكن كون الولد من ذلك الفراش لم يستحق لاحتمال حدوثه من ذلك الفراش بعد الوصية
فلا يستحق بالشك ومن ثم اخذ [illegible] قول الامام لا بد ان يمكن غشيان ذي الفراش لها اي عادة فان احالته العادة كان كان بين [illegible]
دون ستة اشهر او كان ممسوحا كان كالعدم [illegible] الظاهر وجوده عند الوصية الى آخره والحاقهم الستة اشهر فقط بما دونها
لا يخالف ما ذكروه في الطلاق والعدد من الحاقها بما فوقها لان الملحظ ثم الاحتياط للبضع وهو انما يحصل بتقدير لحظة العلوق او مع الوضع
نظرا للغالب [illegible] منها فتنقص هي من الستة فصارت في حكم ما دونها واما هنا فالاصل عدم الوجود وعدم الاستحقاق ولا داعي للاحتياط
وكذا الغالب يمكن ان لا يقع بان يقارن الانزال العلوق والوضع آخر الستة فنظروا هنا للامكان والحقوا الستة بما فوقها [illegible]
ذكرته اولى من قول شيخنا في شرح منهجه ما حاصله ان العبرة بامكان مقارنة العلوق لاول المدة المستلزم الحاق الستة بما فوقها في [illegible]
[illegible] فيه من لحظتها [illegible] فلا بد من لحظة [illegible] وذلك لان الفقهاء [illegible] في سائر الابواب نظروا للامكان المقارنة
[illegible] التعبير بين نظر للامكان [illegible] فقد يلزم
ايهام المعتمد [illegible] العبرة بالامكان والغالب والوجه الصواب ما قررته من الاخذ بالامكان هنا وبالغالبية في بقية الابواب
لما تقرر من الفرق [illegible] العدد [illegible] انفصل احد توأمين
لستة اشهر ثم انفصل توأم آخر بعده وبين الاول دون ستة اشهر فانه يستحق وان انفصل لفوق ستة اشهر من الوصية فان لم يكن فراشا
لزوج او سيد او كانت وانفصل لدون [illegible] اربع سنين من الوصية فكذلك يستحق للعلم بوجوده عند الوصية [illegible]
اي الاكثر استحق في الاظهر لان الظاهر وجوده عند الوصية اذ لا سبب ظاهر يحال عليه وتقدير الزنا اساءة ظن [illegible] وطء الشبهة
نادر وبهذا اتضح الفرق بين الحاق الاربع بما دونها والستة بما فوقها وحاصله ان وجود الفراش ثم وعدمه هنا [illegible]
بما ذكروا الكلام [illegible] عرف لها فراش سابق ثم انقطع [illegible] لم يعرف لها فراش اصلا وقد انفصل لاربع سنين فاقل ولستة اشهر فاكثر فلا

يستحق

استحقاق قطعا لانحصار الامر حينئذ في وطء الشبهة او الزنا وكلاهما يحتمل الحدوث فيضاف الى اقرب زمان يمكن لان الاصل عدمه فيما قبله
قاله السبكي ويقبل الوصية له ولو قبل انفصاله على المعتمد [illegible] بتقدير خروجه حيا وان اوصى لعبد او امة [illegible] لغيره سواء المكاتب وغيره [illegible]
[illegible] الى موت الموصي فالوصية لسيده عند موت الموصي اي تحمل على ذلك لتصح وان قصد العبد [illegible] وتفصيلهم الآتي في الدابة
كالتصريح في ذلك وفارق بطلان نحو الوقف والهبة بهذا القصد لان الملك فيهما ناجز [illegible] قبل موت الموصي فيكون له
[illegible] وقفت [illegible] على زيد ثم على عبد فلان وقصد تمليكه لان الاستحقاق فيه منتظر الا ان يقال وضع الوقف ان الملك فيه ناجز فلا نظر لحدوث
التصريح ويقبلها هو وان نهاه سيده لان الخطاب معه [illegible] ثم رايت
[illegible] السيد لو اجبره [illegible] لان الخطاب معه [illegible]
من الموصي [illegible] القبول [illegible] استحقاق العبد [illegible] عتق قبل موت الموصي فالوصية
لانها تمليك بعد الموت وهو حر حينئذ ولو عتق بعضه فقياس قولهم في الوصية لمبعض [illegible] يقسم بينهما انه يستحق ما بعد حريته والباقي
للسيد قال الزركشي وعليه فلا فرق هنا بين وجود مهايأة وعدمها [illegible] وجود الحرية عند الوصية [illegible] التفصيل [illegible]
والعبرة في الوصية للمبعض [illegible] مهايأة بذي النوبة يوم الموت [illegible] وان عتق بعد موته [illegible] ثم قبل [illegible] الوصية
[illegible] انها تملك بالموت بشرط القبول فتكون للسيد ولو بيع قبل موت الموصي فللمشتري [illegible] عند الوصية فلوارثه
[illegible] لم يكن لسيده [illegible] فان اوصى [illegible] ثلث [illegible]
حتى وبعض ملك الوارث [illegible] الاجازة مطلقا [illegible] بموت الموصي [illegible] للمشتري وان اوصى لدابة [illegible] الوقف عليها [illegible] الخيل
المسبلة او لا وقصد تمليكها او اطلق فباطلة لان مطلق اللفظ للتمليك وهي لا تملك حالا ولا مآلا [illegible] العبد [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] البيان [illegible] قطعا وان قصد علفها [illegible] المصرف في علفها [illegible] المالك [illegible]
فالمنقول [illegible] على مالكها [illegible] بالوصية [illegible] انتقلت لآخر [illegible] الموصي [illegible]
[illegible] الاوجه [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] بغير اذن [illegible] كان [illegible] قبول قال
[illegible] لقطع الطريق [illegible] الوصية [illegible] قاطع الطريق [illegible] البطلان
[illegible] على قول [illegible] المعصية [illegible] الوصية [illegible] الرقيق
[illegible] قطع الطريق [illegible] على معصية [illegible] الوصية [illegible] الغير [illegible]
[illegible] لو اوصى لعمارة دار [illegible] وتعين الصرف لعمارتها رعاية لغرض الموصي وتصح لعمارة نحو مسجد ورباط ومدرسة ولو من
كافر انشاء وترميما لانها من افضل القرب [illegible] مصالحه [illegible] على [illegible] الطلق في [illegible] فان قال اوصيت
به للمسجد وان اراد تمليكه [illegible] الوقف [illegible] وحمل الوصية على عمارته ومصالحه [illegible]
بالعرف [illegible] الناظر [illegible] والاصلح باجتهاده ولو [illegible] للكعبة والضريح النبوي على مشرفه افضل الصلاة والسلام [illegible] مصالحها
الخاصة بها [illegible] دون بقية الحرم [illegible] الاول [illegible] مكة والحرم [illegible] مصالحها [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] مصالح [illegible] عليه [illegible] عليه
[illegible] الشيخ [illegible] وهي باطلة [illegible]

ولاهل الذمة او العهد لكن لا بنحو مصحف وذلك كما تحل الصدقة عليهم وكذا حربي بغير نحو سلاح ومرتد حال الوصية لم يمت على ردته كما
كالصدقة ايضا وفارقت الوقف بانه يراد للدوام وهما مقتولان ولا تصح لاهل الحرب والردة ولا لمن يرتد او يحارب لفعل كذا وهو معصية
بل او مكروه فيما يظهر وتجوز بان يوصي لشخص فيقتله هو او سيده ولو عمدا فهو جائز باعتبار الاول الا لانها تمليك بعقد فاشبهت الهبة ولا
وخبر ليس للقاتل وصية ضعيف او منقطع ولا تصح لمن يقتله الا ان حمل على ذلك وتصح لقاتل فلان بعد القتل لا قبله الا ان جاز قتله ولوارث
ورثته متعددين في الاظهر ان اجاز باقي الورثة المطلقين التصرف وقد ابان الاجازة تنفيذ لا ابتداء عطية وان كانت الوصية ببعض
الثلث الخبر بذلك واسناده صالح وبحجته الخبر الآخر لا وصية لوارث وحيلة اخذه من غير توقف على اجازة ان يوصي لفلان بالف اي وهو
ثلثه فاقل ان تبرع لولده بخمسمائة او بالفين كما هو ظاهر فاذا قبل واد الابن ما شرط عليه اخذ الوصية ولم يشارك بقية الورثة الابن
فيما حصل له ويوجه بانه لم يحصل من الميت شيء تميز به فلا يحتاج لاجازة بقية الورثة فيه ومنه يؤخذ ما افتيت به ان لو اوصى لمستولدته
بكذا ان خدمت احد اولاده مدة كذا بعد موته ففعلت استحقت الوصية من غير اعتبار اجازة البقية لما تقرر انه لم يحصل منه للابن شيء بخلاف
ما لو علق عتق عبده بخدمته لبعض اولاده فانه يحتاج للاجازة لان المنفعة المصروفة للمخدوم من جملة التركة قاله شارح وقيدت الوارثة
المتعين بالخاص احترازا عن العام كوصية من لا يرثه الا بيت المال بالثلث فاقل فتصح قطعا ولا يحتاج لاجازة الامام ويرد بان الوارث جهة الاسلام
لا خصوص الموصى له فلا يحتاج للاجازة كما يعلم مما مر في ارث بيت المال وخرج بما ذكر وصية من ليس له الا وارث واحد اياه
لتعذر اجازته لنفسه وسياتي ان الامام يتعذر اجازته ما زاد على الثلث لانه لحق المسلمين ولا تنفذ اجازة ولي المحجور ولا ينقص بها الثلث
بل يوقف الى كماله على الاوجه وان استبعده الاذرعي بعدان رجح مرة والبطلان اخرى بل قال انه افتيت به فيها الا اخصب واستشكل غيره لعظم الضرر
بالوقف بمعيبة فيمن ارصى بكل ماله والطفل محتاج ويرد بان التصرف وقع صحيحا فلا مساغ لابطاله وليس هذا اضرار لامكان الاقتراض عليه ولو
من بيت المال كالوقف وظاهر ان القاضي حالة الوقف يجوز له بقاءه ونحوه وايجاره بالاصلح من الوصية ابراؤه وهبته والوقف عليه ولو قف
ما يخرج من الثلث على قدر نصيبهم نفذ من غير اجازة فليس لهم نقضه لاجل الوقف ولا بد لصحة الاجازة من معرفة قدر المجاز وعينه فلو ظن كثرة
التركة فبان قلتها فسيأتي ولا عبرة بردهم واجازتهم في حياة الموصي اذ لاحق لهم حينئذ لاحتمال برئه وموتهم قبله بل بعد موته في الواقع وان ظنوا قبل كما يعلم
مما مر فيمن باع مال ابيه ظانا حياته فيجز بعضهم يبطلانه بجهل قبل العلم بموت الموصي وانه ان بيعه غير صحيح ولو تراخى الرد عن القبول بعد الموت
لم يرتفع العقد على خلاف فيه نعم الاوجه الامن حينئذ كما قاله غير واحد وقضيته ان الموصي له يستحق الزوائد الحادثة بين الموت والرد وقد يوجه
ان الاجازة تنفيذ لا ابتداء عطية اذ هو يجيز ان الملك بعد الوصية والقبول فيكون الرد قاطعا للملك فلا لانتفاء ما في اصلاح الانتقال
وهو ملك ضعيف جدا فلا يقتضي ملك الزوائد كالهبة قبل القبض وهذا اقرب والعبرة في كونه وارثا بيوم الموت او وقت دون القبول كما يعلم
مما ذكره في مبحثه فلو اوصى لاخيه فحدث له ابن قبل موته فوصية لاجنبي وله ابن فمات قبل فوصية لوارث والوصية لكل وارث بقدر حصته شائعا
كنصف وثلث لغو لانه يستحقه بغير وصية وبغير اذن لا يأثم بذلك لانه لا كره المعنى الشرعي لا لمخالفة بل في تعاطي العقد الفاسد وبعين هي قدر
حصته كان ترك ابنين ودارا وقنا قيمتهما سواء فخص كلا بواحد صحيحة وبفتقر الى الاجازة في الاصح لاختلاف الاغراض بالاعيان ولذا صحت
بيع عين من ماله لزيد ولو اوصى للفقراء بشيء لم يجز للوصي ان يعطي منه شيئا لورثة الميت ولو فقراء كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الام حيث
قال قول الموصي ثلث مالي لفلان يضعه حيث يراه الله تعالى او حيث يراه هو انه لا يأخذه لنفسه شيئا ولا يعطي منه وارث الميت لانه انما
يجوز له ما كان يجوز للميت بل يعرضه القرب التي ينتفع بها الميت وليس له حبس عنده ولا ايداع لغيره ولا يبقى منه بيده شيئا يمكنه ان يخرجه
ساعة من نهار وفقرا واقاربا واولى ثم رضعاؤه ثم جيرانه والاشد تعففا وفقرا اولى ولا تنتهي مخصوصا وكانه اراد باحفاده محارمه من الرضاع ينبغي

الترتيب وان اخذ الوارث الفقير ما وقع على الفقراء لان الملك غير متهم فلم يعتد الا بمن وجد فيه الشرط وهذا يلحق بقية الورثة والميت فلم يعط
وارثه وقضيته تعليله ذلك بعد عن عهد اعطاء الوارث بانه لو انه بقية الورثة لو رضوا باعطاء الوارث الفقير جاز وهو محتمل لان الوصية اذا
نفذت برضاهم مع التصريح به فاولى اذا دخل فيها والفرق ان ذكره منع صحة انهما بالكلية ما يأتي انه لا بد من اجازة فلا يتصور الاجازة حينئذ
بخلاف ما اذا انفق عليه وهذا هو الاوجه والموصى به شروط منها كونه قابلا للنقل بالاختيار فلا يصح بنحو قود وحد قذف لغير من هو عليه ولا بحق تابع
للملك كخيار وشفعة لغير من هو عليه لا يبيعها الآخر بخلاف تأجيل الثمن وكونه مقصودا بان يحل الانتفاع به شرعا فيصح بعين مملوك للغير كما في
وتصح بالحمل الموجود واللبن في الضرع وبكل مجهول بعجز عن تسليمه ويشترط لصحة الوصية بالحمل الموجود الخ ما ذكر في الحلوات الغيبية بان وجوده عند
الوصية دون ما حدث بعدها لانه لا يقبل قول الوارث وقرينه بيمينه وانه لو انفصل وقد كانت الوصية وبدل الاولى ونسبه لا تصح الوصية
به انفصل الحمل الوقت يعلم وجوده عندها اي الوصية اما في الآدمي فيما اذا فيه ما تقرر في الوصية للحمل واما في غيره فيرجع لاهل الخبرة في مدة حمله
ولو انفصل حمل الآدمية بجناية مضمونة نفذت الوصية فيما ضمن به بخلاف حمل البهيمة لان الواجب فيه ما نقص من قيمة امه ولا تعلق للموصى له
بشيء منه وانما لم يقروا فيهما من الموصي لبين المضمون وغيره لان المدار فيه على اهلية الملك كما مر ويعتبر القبول قبل الوضع لان الحمل
وتعبيرهم بالمكن الغالب اذ لو بحث الموصي بحملها فوجد ببطنها جنين احتمل ذلك الا ان علم وجوده عند الوصية ملكه الموصى له كما هو ظاهر و
بالمنافع المباحة وحدها مؤبدة ومطلقة ولو لغير الموصى له بالعين لانها اموال تقابل بالاعواض كالاعيان ويمكن صاحب العين المسلوبة المنفعة
تحصيلها ما اذا ردت المنفعة انتقلت للورثة لا للموصى له بالعين وكذا تصح الوصية بمملوك الغير ان قال ان ملكته ثم ملكه لانها لما احتمل جميع
متأخرون وحكى الرافعي الاتفاق عليه في موضع لكن في الروضة ما يصححها وان لم يقل ذلك وبمعدوم جعلا او شرعا كثمرة ان يبيع في الزمن بعلة
والانواع والقياس صحة قبول الموصى له بعد الموت وقبل فراغ الرهن نظير ما مر من صحته قبل علمه بالموت اعتبارا بما في نفس الامر افتاه غير واحد
ببطلانها بموت الراهن وان فك الرهن ليس في محله وبثمرة او حمل سيحدثان ثناه لان المعدوم يكون المراد بالحيوان ضد الثمرة فاندفع الاعتراض
عليه بان الاولى ان يحدث في الثاني لاحتمال وجوده من الغير فيها وخلافا بالناس والاحق له الموجود عندها باني ولدته الآدمية لدون ستة
اشهر منها مطلقا او لدون اكثر من اربع سنين وليست فراشا او البهيمة لزمن قال اهل الخبرة انه موجود عندها ويرجع خلافها للمادة التي تدرب
في الوصية بدابة نحو حمل وصوف ولبن موجود عند الوصية وشجرة ما بدا صلاحه بيعها من غير الثابت مثلا عند الوصية ويجب ابقاؤه الى
الجذاذ ونظير اعتبار الوصية بها ما لو اوصى لاولاد فلان فانه انما يتناول المنفصل عند الوصية لا المنفصل بعده بخلاف الوقف لانه يراد للدوام
لامت وهي بانحلال ولا بثمرة لا خارج على الاوجه لان ما للعموم ثم رأيت ما سأذكره عن الزركشي وغيره آخر مبحث الوصية بالمنافع وهو صريح فيما
رجحته واذا كانت الثمرة فاحتاجت هي او اصلها للسقي لم يلزم واحدا منهما ويظهر ان يأتي هنا ما مر آخر فرع باع شجرة ويحتاجها بدله مثلا و
بعين الوارث لانها تحل اليه الاولى الانهام اولى الاتمام فيصح لاحد الرجلين لان تجهيزه الوصي بكونه تابعا الا بجهة الوصي لو مات صحت بنجس
يجوز لانه لا تحريم به وبنجاسة يحل الانتفاع بها لثبوت الاختصاص فيها وانتقالها بالارث والهبة لا بما يحرم الانتفاع به كخنزير محترم وخنزير
وفرع والكلب عقور وكلب نحو صيد لمن لا يصيد مثلا بناء على الاصح من حرمة اقتنائه لانه لا فائدة له في مقصود الوصية بخلاف ما يحل كالكلب معلم
وجرو قابل للتعليم لحل اقتنائها كالكلب حرس الزرع وقيل لا يصح لان معنى لا يبرأ فيه ونحو المشاهدة في النظر والمشاهدة ونحوه ولو تخذ من حرم اقتناؤه
قابل التعليم حل لاقتناء ولمن يريد تعلم الصيد وهو قابل لذلك وزبل ولو من مغلظ على الاوجه وجلد ميتة الارض الوقود وصية ولو نحلة للعلم
الجوارح وخمر محترمة وهي ما عصرت بقصد الخلية او لا بقصد شيء ويتجه انه لو تغير قصده قبل تخمرها تغير الحكم اليه وانها لا تدفع للوصي له الا
الا ان عرفت ديانته وامن شربه لها وبحث ابن الرفعة فيما اليس من عودها خلا الا بصنع آدمي ان يتعين حرمة امساكها فلا تصح الوصية بها

ولو نوزع بانه قد يستعمل لها في اغراض اخر كحفظ دار وغيره فان الياس من تحققها صيرها كغير المحترمة وهي لا يجوز امساكها لتلك الاغراض
بل يجب ازالتها فورا مطلقا ولو اوصى لشخص بكلب من كلابه المنتفع بها ثم مات وله كلاب اعطى للموصى له احدها بتخيير الوارث فان اصابه
للصيد والحراسة به معا فان اصابه لاحدهما فقط اعطى ما يناسبه بخلاف ما اذا لم يصلح لواحد منهما لما مر من بطلان الوصية **تنبيه**
قضية قولهم بتخيير الوارث هنا وفي مسائل تاتي وقولهم فيما مر آنفا ويعينه الوارث انه لا دخل للوصي في ذلك وهو متجه لان الوارث المالك فلا يتصرف
عليه احد كما له فيما فيه خيرة والظاهر ان الناظر للوقف كذلك **فان قلت** لم لم يتصرف الوصي والولي وهو الواجب في التعيين بالاحظ للوارث **قلت** لو قيل به
لم يبعد الا ان يكون المحجور انه قد يخطئ في تعيين الاحظ فيتضرر المالك وهو صبي فات عليه نظره وحظ قد يمنعان ذلك فان لم يكن له عند الموت
اذ العبرة به كلب ينتفع به لغت الوصية وان قال من مالي لتعذر شرائه ولا يكلف الوارث اتهابه وبه فارق عبدا من مالي ولا عبد له
ولو كان له مال وكلاب منتفع بها ووصى بها او ببعضها فالاصح نفوذها في الكلاب جميعها وان كثرت وقل المال وان كان ادنى متمول كدانق
لان الشرط بقاء ضعف الموصى به للورثة وقليل المال خير من كثير الكلاب اذ لا قيمة لها وتقدير ان لا مال وان لها قيمة حتى تنفذ في ثلثها فقط تحكم
ولو اوصى بثلثه لواحد وبها لآخر لم ينفذ الا في ثلثها كما لو لم يكن الا الكلاب وينظر فيه الى عددها بخلاف ما اذا اختلفت اجناس غير المتمول فانه
ينظر الى قيمتها بتقدير المالية عند من يراها ولو اوصى بطبل سواء قال من طبولي ام لا وله طبل لهو لا يصلح لمباح وطبل يحل الانتفاع به كطبل حرب
يقصد به التهويل او حجيج يقصد به الاعلام بالنزول والرحيل او غيرهما كطبل الباز حمل على الثاني ليصح لان الظاهر قصد الثواب او صلح
تخير الوارث او بعود من عيدانه وله عود لهو لا يصلح لمباح وعود بناء واطلق بطلت لانصراف مطلقه لعود اللهو والطبل يقع على الكل اطلاقا واحدا
ولو اوصى بطبل اللهو وهو الكوبة الآتية في الشهادات لغت الوصية لانه معصية الا ان يصلح لحرب او حجيج او منفعة اخرى مباحة ولو مع
تغيير لكن ان بقي معه اسم الطبل والا لغت وان كان رضاضه من نقد او جوهر **فصل** في الوصية لغير الوارث وحكم التبرعات
في المرض ينبغي لمن ورثته اغنياء او فقراء ان لا يوصي باكثر من ثلث ماله الاحسن ان ينقص منه شيئا لانه صلى الله عليه وسلم استكثره فقال
الثلث والثلث كثير ومن ثم صرح جمع بكراهة الزيادة عليه واما تصريح آخرين بحرمتها فهو ضعيف وان قصد بذلك حرمان ورثته كما علم
مما قدمته في شرح قوله الوقف كعمارة الكنائس فباطل وايضا فهو لا حرمان منه اصلا اما الثلث فلان الشارع وسع له في ثلثه ليتدارك به ما
فرط منه فلم يؤثر قصده به ذلك واما الزائد عليه فهو انما ينفذ ان اجازوه ومع اجازتهم لا ينسب اليه حرمان فهو لا يؤثر قصده وحرم عليه التقصير
لانه للقائلين بالتحريم هنا خلافا لمن زعمه لانه تلبس بعقد فاسد ولكن هنا لان الملك له فيصح التصرف فيه الا ان الثلث له لو بذر لنفسه كله غير لازم
لجواز ابطاله لو لوارثه ومن ثم كان الاصح ان اجازتهم تنفيذ لا ابتداء عطية فان زاد على الثلث ورد الوارث الخاص المطلق التصرف الزيادة
بطلت الوصية في الزائد اجماعا لانه حقه فان كان عاما بطلت ابتداء من غير رد لان الحق للمسلمين فلا مجيز وان اجاز وهو مطلق التصرف
والا لم تصح اجازته ولا رده بل توقف الحال الى الاهلية كما مر بما فيه من فروع وتعذر انتظاره قبل الحال ان رجي والا كمجنون مستحكم تبرع
وهو متجه ان قيل على الغد ذلك بانه يشهد بحضيرات والا لا لانه تصرف للموصي وقع صحيحا لا ينقض فلا يبطل الا بمانع قوي وعلى الاول فمن قد
بان نفوذها باجازته تنفيذ اي امضاء لتصرف الموصي بالزيادة على الثلث لصحتها كما مر وحق الوارث انما يثبت في ثاني الحال فاشبه عفو
الشفيع وفي قول عطية مبتدأة والوصية بالزيادة لغو لنهيه صلى الله عليه وسلم سعد بن ابي وقاص عن الوصية بالنصف وبالثلثين رواه
الشيخان ويجاب بان النهي انما يقتضي الفساد ان كان لذات الشيء او لازمه وهو هنا ليس كذلك لانه لخارج عنه وهو رعاية الوارث وانه لو
اذن له الاجازة وعلى الاول لا يحتاج للفظ هبة وتجديد قبول وقبض ولا رجوع للمجيز قبل القبض وينفذ من المفلس وعليه لا بد من معرفة
قدر ما يجيزه مع التركة ان كانت بشائع لا بمعين ومن ثم لو اجاز وقال ظننت قلة المال او كثرته ولم اعلم كميته وهو بشائع حلف انه لا يعلم

ونفوذ فيما زاد

الوصية بالعلية

ونفذت فيما اخذ فقط او بعين لم يقبل ويعتبر المال الخارج فيعتبر قدر الثلث عند يوم الموت لان الوصية تمليك بعده ويبطل من جهة الموصي
وتعتبر ذلك ثلث الوقت فوجبت بعينه يرتفع ما الخارج لو اوصى بثلث ماله ثم بعد ثلثه او قبل يوم الوصية فلا عبرة بما حدث بعدها كالوصية للفقراء
بثلث ماله اعتبر يوم موته بان وقت اللزوم ونظير يوم الموت هنا ومر ان الثلث انما يعتبر بعد الدين واما ما يقدر من التركة بحيث حي لو ابرئ
مستغرق يعتبر الموت وانه يعتبر في الاعتبار قيمة ما يفوت على الورثة وما يبقى لهم وحاصل الاعتبار في المنجز بوقت التفويت ثم ان وفي جميعه الثلث عند الموت فذاك
والا نفذ ما يفي به من وقت الموت بوقته وفيما يبقى لهم بالاقل قيمة من الموت الى القبض لان الزيادة على يوم الموت في ملكهم والنقص عن يوم القبض لم يدخل في يدهم
فلا يحسب عليهم ويعتبر من الثلث ايضا رجوع يعتبر من الثلث لتعلقه بنظيرها اما الاول فواضح واما الثاني فلان حق الوارث لا يتعلق بالثلث كان هذا
متعلقا به وبهذا يعلم ما في التصحيح فان محل المعلق بالموت الثلث يندفع ما قيل لا يبقى حكم المعلق بالموت من غير العتق الذي هو الاصل وتمامها حكم
الملحق به وهو المنجز عتق علق بالموت في الصحة او المرض لم يوجد صحيح فقط ان حصد قبل مرض موت فيه ثم مات من مرض بعد التعليق بالمرض يوم او قبل
موته بشهر مثلا ثم مرض بعده ومات بعد اكثر من شهر عتق من راس المال لان العتق وقع في الصحة وكذا لو مات بعد ان مرض شهرا فالشرط لعتقه بصفة في الصحة
لو وجدت في مرض بغير اختياره ولو اوصى بعتق عن كفارة مخيرة اعتبرت قيمتها كلها لا ما زاد على اقل قيمة عند الائمة بعد او قالا لا معا بطل انه لا تخير الزيادة
على اقل من الاطعام والكسوة من الثلث لحصول الاجزاء بدونه وتبرع نجز في مرض الموت كوقف ومحاباة بيع مثلا وعاجل لمن بيع
كذلك فيعتبر منه اجرة الاول وعن الثانية وان اباحها باضعاف ثمن مثلها لان تفويت يدهم كتفويت ملكهم وهبة وعتق لغير مستولدته ابرمت كان
فيه ما من راس المال وابراء وهبة في صحة واقباض في مرض باتفاق المتهب والوارث والاصدق المتهب لان العين في يده وقضيته انه لو كانت
بيد الوارث وادعى انه ردها اليه او الى مورثه وديعة او عارية صدق الوارث او بيد المتهب وقال الوارث اخذتها غصبا او نحوه صدق المتهب
وهو محتمل ولو برئ يا عدها ما فالوجه في تنازع الواهب والواهب مع الموهب والمتهب في القبض في الصحة او المرض ان يصدق الوارث
والمتبرع عليه شفاء ومن ثم في مرض آخر او فجاءة فان كان مخوفا صدق الوارث والا فالآخر لانه غير المخوف منزلة الصحة ولو اختلفا في وقوع
التصرف فيها او في المرض صدق المتبرع عليه لان الاصل دوام الصحة فان اقاما بينتين قدمت بينة المرض لانها ناقلة واذا اجتمع تبرعات متعلقة
بالموت وعجز الثلث عنها فان تمحض العتق كاعتقتكم او انتم احرار او سالم وغانم وخالد احرار بعد موتي او سالم حر بعد موتي وغانم
كذلك او دبرهما او اوصى باعتاقهم اقرع فمن قرع عتق منه ما يفي بالثلث لان القصد من العتق التخليص من الرق ولا يحصل بالتشقيص
او تمحض غيره قسط الثلث على الكل باعتبار القيمة او المقدار بلا تقديم مع اتحاد وقت الاستحقاق فلو اوصى لزيد بمائة ولبكر بخمسين ولعمرو بخمسين
وثلث ماله مائة اعطي الاول خمسين وكل من الاخيرين خمسة وعشرين او اجتمع هو اي العتق وغيره كان اوصى بعتق سالم ولزيد بمائة ولعمرو بمائة وصى
ثلثية او متقومة قسط الثلث عليهما بالقيمة او مع المقدار لاتحاد وقت الاستحقاق ثم لو اعتقد العتق اقرع فيما يخصه او بعيدته وهو بائنه وارث
له بمائة وثلث ماله مائة فقدر عتقه ولا شيء له بالوصية وفي قول يقدم العتق لقوته ولو رتب المعلقة بالموت كاعتقوا سالما ثم غانما او اعطوا
زيدا مائة ثم عمرا مائة او اعتقوا سالما ثم اعطوا زيدا مائة قدم ما قدمه لانه صرح بالترتيب اما اذا وقعت مرتبة من غيره كذلك فوجب اعتبار الترتيب
فيها لو وقعت في الوجود فانه لا صراحة فيه على انها لا تقع الا بعد الموت فانه فيها الفوري هنا او اجتمع تبرعات منجزة مرتبة كان اعتق ثم تصدق
ثم وقف ثم وهب واقبض وكعتق سالم حر وغانم حر لا احرار قدم الاول فالاول حتى يتم الثلث لقوته بسبقه ويتوقف ما زاد عليه على الاجازة
ولو تقدمت الهبة وتأخر القبض اعتبر وقته لتوقف الملك عليه ثم المحاباة في نحو بيع لا تفتقر لقبض لانها تابعة فان وجدت دفعة بقبض التوكيل
كما لو اقبض الجملة واتحد الجنس كعتق عبيد او ابراء جمع كاعتقتكم او ابراتكم اقرع في العتق خاصة لما في خبر مسلم ان رجلا اعتق ستة لا يملك غيرهم عند
موته فدعا بهم النبي صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا واقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقسط في غيره باعتبار القيمة او المقدار ان اتحدوا وتعددوا فان كان

فيها نجز تعلق حق بعين اجرة المنزل لانها قيمة المنفعة ولا يقدم على غيره على الاوجه ولو اعتقهما وشك في الترتيب والمعية فني الروضة واصلها
عتق من كل نصفه وفي اشبه الصغير بقرعة وكالشك ما لو علم ترتيب ودخل عين السابق او نسيت ولم يرج بيانها وان اختلف الجنس صورة وجود عنها
معا حيث لم يحكم بان قيل ان اعتقته او ابرأتك او وقفت فيقول لهم او بان تصرفه كلا او لديها بان وكل وكيلا في هبة وقبض وآخر في صدقة وآخر في
ابراء وتصرفوا معا فان لم يكن فيها عتق قسط الثلث على الكل وان كان فيها عتق قسط الثلث واقرع فيما يخص العتق كما مر وفي قول يقدم العتق
كما مر ولو جمع منجزة ومعلقة بالموت قدمت المنجزة للزومها ولو كان له عبدان فقط او امتان لا غيرهما ولا يخرج من الثلث الا احدهما
وبهذا المجرة تصوير فلا اعتراض عليه سالم وغانم وهو يخرج من ثلثه وحده فقال ان اعتقت غانما فسالم حر ثم اعتق غانما في مرض موته
العتق فانما في مرض موته عتق غانم ولا توزيع للثلث عليهما ولا اقراع لئلا يؤدي الى ارقاقهما معا لانها قد تخرج بسالم فيرق غانم فينتقض الشرط لم
لانه شرط عتق غانم ولو فارق ما لو قال ان قد وجدت فانت حر حال القرعة في مرض موته في المرض باكثر من الثلث يوقع على الزيادة على المهر
ويقدم القضاء لاشتراكهما بانا ان ألغاها لم توزع فيها نحو غرها لا تقرع لان العتق ثم معلق بالنحلة والتوزيع لا يرفعه وعتق سالم معلق بعتق غانم كاملا
والتوزيع يمنع من تكميل عتق غانم فلا يكن لها وسبق من سالم فانه لم يخرج من الثلث عتق بقسطه اوخرج مع سالم عتقا او مع بعضه عتق بعض
سالم كما افاده الكل كلام في مواضع آخر يستثنى من الاقراع ايضا ما لو اوصى لكل احد بعبد وقيمة فيعتق من كل نصفه عند الاعتاق ولا اقرع كما سيذكره
في العتق ومما تقرر انه لو اوصى بانواع فعجز الثلث عنها وزع على قيمتها واجرتها كاطعام عشرة وحج آخرين المحل كذا وفي مسنه ولو اوصى بيع كذا
لزيد تعين او وان لم يكن فيه رفق بر كما هو في البحر لانه قد يكون له في ذلك غرض فان لم يبطلت الوصية الا ان يقول وتصدق بثمنه فيباع
لغيره ويجب في الوصي بان يحج عنه بكذا فامتنع فاقرب اجرعنا في تو سنة في طرق العبادة ووصول ثوابها اليه يحج الغير ولا كذلك شراء الغير
ولو اوصى بعين حاضرة هي ثلث ماله وباقيه دين او غائب وليس تحت يد الوارث لم تدفع كلها ولا بعضها فيما يظهر اخذا مما يأتي في التفريق وان لكن
الفرق اليه فلما لا يكون تلف الغائب فلا يحصل للورثة مثل ما حصل له ولا يتجه انه لا يتسلط من غير اذنهم على التصرف كما لا يتحكم في الثلث من العين
ايضا لتشبيهها الذين لا خلاف فيها ولكن الاتسلط يتوقف على تسلطهم على مثلي ما تسلط عليه وهو متوقف على احتمال سلامة الغائب فيكون لاحتمال تعرف
فيما صنعه فيها ان لم يلح كما علم فيما مر آخر باب شرط البيع وعلم من قوله دين انه لو اوصى بثلث الواصلين ودين دفع الى الموصى له ثلث العين وكلما نقص من الدين شي
دفع له ثلثه وقياس ما تقرر ان المدين لو مات عن تركة غائبة الا اعيانا اوصى بها وهي تخرج من الثلث ان الامر يوقف الى حضور الغائب لا بيع
تلك الاعيان في الدين نظر المعرفة الغير وفات فيه ضرر لاصحابها بيعها مع احتمال انها ملكهم بتقدير سلامة الغائب لكن اخذ بعضهم من الاجماع
على تقديم الدين مع رهن التركة به انها تباع ثم ان وصل الغائب بان بطلان البيع والا فلا وتحرر انه تخرج للتركة الا انه بان بطلان البيع
بوصول الغائب وهذا الاخير فيه انما الذي يظهر فيه النزاع الاقدام على بيع الاعيان قبل تلف الغائب ثم لو ترتب على وقفها ضرر خوف تلفها او
نحوه باعها الحاكم وحفظ ثمنها لا تبين الامر وافتى ابن الصلاح بانه لو باع الحاكم ما لغائب دين فقدم وابطل الدين بان بطل بيع الحاكم
لا اعتقده وصلاه القول الرد ولا بعض بيعه ويعطي الغائب ثمن ما باعه ان تبعد الفوات وقال بعضهم هذا لا يوافق من جهاد احسن بحيثية

فصل في بيان المرض المخوف والملحق به المقتضي كل منهما الحجر عليه فيما زاد على الثلث وعقبه بالصيغة لما يأتي اذا ظننا المرض مخوفا لم ينفذ
الموت عن جنس كثيرا لم ينفذ بنجيز فسكون نفس فيهم تبرع زاد على الثلث لانه محجور عليه في الزيادة لحق الورثة قيل انا بعد عدم النفوذ
بالطالع ينظر نقضنا بالحجر وان ظننا عدمه اوطا بر بخلاف الا انه يتجه جواز تزويج الولي من اعتقت فيه وانها تخرج من الثلث لا انها حرة
غالبا ثم بعد موته ان خرجت من الثلث وان اجاز الورثة استمرت الصحة والا فلا واجاب الزركشي بان المراد بعدم النفوذ الوقف اي وقف اللزوم
والكلام والوقف الصحة لينتظم الكلام وقولنا زاد على الثلث لا يلتئم مع قولهم الذي قدمه العبرة بالثلث عند الموت لا الوصية فان اريد

[Marginal note, right page:] قوله ثم بعد موته ... الى آخره ... المرض ... والمعتق ... مجوسية

الثلث عند الموت لم ينفذ نقضنا ايضا في الجلال البلقيني وكان يفيغ له ان يقول لم ينفذ تبرع منجز زاد التبرع المعلق بالموت لا يحجر
عليه فيه ولو زاد على الثلث لان الاعتبار بالثلث عند الموت وهذا انما يعرف بعد الموت واما المنجز فيثبت حكمه حالا فيحجر عليه
فيما زاد على الثلث انتهى وفي جميعه نظر الجواب الزركشي لان قوله الزوم الذي ذكره لا يستقيد بخلاف ما هو واضح مما تقرر في مسئلة العتيقة
وما ذكر عن الجلال عجيب مع ما تقرر في الثلث انه لا يعتبر الا عند الموت مطلقا وفي مسئلة العتيقة انها تزوج حالا مع كونها لا ما لا اعتبار
بالظاهر من صحة التصرف الان فلا فرق بين المنجز والمعلق والذي يندفع به جميع ما اعترض به عليه ان كلامه في الاداء مبني على ما قدمناه ان
نجز فيها اذا طرأ على المرض قاطع له من نحو غرق او حرق فيحمل ان كنا ظننا المرض مخوفا بقول خبيرين لم ينفذ تبرع زاد على الثلث منجزا
كان او معلقا بالموت وان كنا ظننا غير مخوف وهذا التوسيع نحو الجارة لكونه نحو جرب او وجع ضرس نفذ المنجز وان زاد على الثلث كما تقرر ان اعتبار الثلث
حين طرو القاطع لا ينفي الفسا من ان العبرة فيه بالموت لانا لم نعتبر هنا الا عند الموت فان برء تقدم بان نفوذه من حين تصرفه المرقطعا
لتبين ان لا مخوف من صاحبه حيث منزلوه لمرض او جناية في حكم الاموات بالنسبة لعدم الاعتداد بقوله وان ظننا غير مخوف فمات فان اتصل
به الموت فان حمل على الفجاءة لكون المرض الذي به لا يتولد منه موت كجرب ووجع عين او ضرس وهو يفيغ الاول والثاني ففيه سكون وفتح
بانه لم يمع الاكثير ها نادرة وحديث الفجاءة اخذة اسف اي غضب المستحق والا فهو راحة للمؤمن كما في رواية اخرى نفذ جميع تبرعه والا يحمل على
ذلك لكون المرض الذي به غير مخوف لكنه قد يتولد عنه الموت كاسهال او حمى يوم او يومين وكان التبرع قبل ان يعرق واتصل به الموت فمخوف
فلا ينفذ ما زاد على الثلث وفائدة الحكم في هذا بانه ان اتصل به الموت مخوف والا فلا انه لو احتز عنقه او سقط من عال مثلا كان من
رأس المال بخلاف المخوف فانه يكون من الثلث مطلقا كما تقرر ولو شككنا قبل الموت في كونه اي المرض مخوفا لم يثبت كونه مخوفا الا
بقول طبيبين حرين عدلين مقبولي الشهادة لتعلق حق الموصى له والورثة بذلك فيمت الشهادة به ولو في حياته لانه حق شي يكونه
مخوفا او لا عرض اقتصاره على الحرية وصفة الاسلام والتكليف وذكره العدالة المغنية عن الحرية ان اراد بها عدالة الشهادة ويجاب بانه تلوح
بذكر الحرية الى ان المراد عدالة الشهادة لا الرواية ولا العدالة الظاهرة وافهم كلامه انه لا يثبت برجل وامرأتين ولا بمحض النسوة ومحله
في غير علة باطنة بامرأة ويقبل قول الطبيبين انه غير مخوف بخلاف ما لو قالوا وقد ادعى عليه ادعاء ضميره يفت الى الامن طرة الثلث اما لو اختلف
الوارث والمتبرع عليه بعد الموت بجو حرق في المرض فيصدق الثاني وعلى الوارث البينة ويكفي فيها غير طبيبين اذا وقع الاختلاف في نحو الحمى المطبقة
ورجع القمرين او اختلف الاطباء رجح الاعلم فالاكثر عددا فمن يخبر بانه مخوف ومن المرض المخوف لم يذكر حتى لعظم الاختلاف فيه بين الفقهاء
نقيل لانه ما يتحدث بسبب الموت بالانقياد على النحو الصالح وقيل انما اتصل به الموت وقال الماوردي وتبعاه لانه الاسطاول بصاحبه مع الحيوة و
قالا عن الامام وقوله ولا يشترط في كونه مخوفا غلبة حصول الموت به بل عدم ندرته كالبرسام الذي هو ورم في حجاب القلب او الكبد يصعد اثره
الى الدماغ وهو المعتمد وان نازع فيه ابن الرفعة نعم انه ما يكثر الموت عنه عاجلا وان خالف المخوف عند الاطباء والقولنج بضم اوله مع اللام وفتحها
وكسرها وهو ان ينعقد اخلاط الطعام في بعض الامعاء فلا ينزل ويصعد بسببه بخاره الى الدماغ فيهلك وهو اقسام عند الاطباء ولا فرق بين
معاده وغيره وذات جنب وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد ثم تنفتح في الجنب ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك وانما
كانت مخوفة لقربها من الرئيسين القلب والكبد ومن علاماتها الحمى اللازمة وشدة الوجع تحت الاضلاع وضيق النفس والسعال وكمان
بنفيث ان لم يكن دائما لاسقاط القوة بخلاف غير الدائم ويظهر ان مرادهم بالدائم المتتابع وانه لا بد في تتابعه من مضي زمن يغلب فيه موافقته كثيرا
الى الموت ولا يضبط بايام في الاسهال لان القوة تتماسك معه نحو يومين بخلاف الدم لانه قوام الروح واسهال متواتر اي متتابع ايام لا
ودق بكسر اوله وهو داء يصيب القلب ولا يبقى معه الحيوة غالبا وخروج به السل وهو داء يصيب الرئة فينقص البدن ويصفر فيشتد مخوف
بعضهم

[Marginal heading, left page:] موت الفجاءة

مطلقا لامتداد الحياة معه غالبا وتعريفه بما ذكر لا يوافق تعريف الموجز له اولا بانه قرحة في الرئة معها حمى دقية وثانيا بانه قرحة في
الرئة يلزمها حمى دقية وهذا هو الصواب كما قاله العلامة القطب الشيرازي فمن ثم يمكن توجيه ما ذكره الفقهاء فانهم لما رأوا ان الاخلاط
فيعتبر وابتداء [illegible] معولين على تفسير بعض اهل اللغة الذي شمل الامرين ولو كان السل تخرجه ام لا [illegible] هو الملتئم وغيره ان الدق ليس من
الحميات وليس كذلك بل هو المراد من الحمى الدقية في كلام الاطباء وعرفها الموجز بانها التي تتشبث بالاعضاء الاصلية فهي لا تحتاج [illegible]
وفيه حمى الدق اكثر ما يكون انتقالية اي عن حمى اخرى تسبقها ويمكن توجيه كلام الفقهاء بان الدق المخالف ظاهره لكلام الاطباء وبانه لذلك التشبث
اعظم ما يكون بالقلب فاقتصروا عليه لانه اشرف تلك الاعضاء الاصلية وابتداء فالج وهو يحتمل الفالج عند الاطباء استرخاء عام لاحد شقي البدن
طولا وعند الفقهاء استرخاء اي عضو كان بسبب غلبة الرطوبة والبلغم وروح الحركة ابتداؤه لانه انتهاءه يحيا حينئذ فربما اطال الحياة الفرق
وذلك مستمر مع دوام وخروج الطعام غير مستحيل لزوال القوة الماسكة ويلزم من هذا الاسهال لكن لا ينحصر لو كثرة فيهما ذكره وبعده او
كان يخرج بشدة ووجع ويسمى الزحير واعادة المضارع فيه حيث كان للتكرار والمراد هنا ما اختلف فيها الاصوليون في التحقيق [illegible]
لا وهنا او بحرقة ومعه دم من عضو شريف كالكبد دون البواسير لانه يسقط القوة قال الشيخ وما يأتي [illegible] دم [illegible] او
[illegible]
توضيحه بغير محله [illegible] كلام الاطباء [illegible] والخروج بدم العضو الشريف [illegible] الموت به
اذا كان حمل ما في المتن على ما اذا تكرر لكن [illegible] يفيد اسقاط القوة وان لم يكن معه اسهال [illegible] اصل ومن [illegible]
يومين لانه يتوقف فيه لكن التكرر فلا خلاف بين العبارتين وحمى مطبقة بكسر الباء اشهر من فتحها اي لازمة بان جاوزت يومين
لانهاكها القوة التي هي دوام الحياة فان لم يجاوزهما فكمرض حكمها او غيرها من ورد بكسر الواو يوما [illegible] يومين وتنقطع
في الثالث حمى الاخوين تأتي يومين وتنقطع يومين وظاهر كلامهم انه لا فرق في هذه الاربع بين طول زمنها وقلته الا الربع [illegible]
وهي التي تأتي يوما وتنقطع يومين لانه يتقوى في يومي الاقلاع والحاصل لم يتصل بها الموت والا فقد مر فيها تفصيل بين ان يكون المتبرع قبل
العرق وبعده وكان [illegible] الثلث [illegible] لكن [illegible] الاول [illegible] في اليوم الثالث [illegible]
[illegible] ومحجر [illegible] دم [illegible] في [illegible]
والوباء والطاعون او زمنهما [illegible] وقوع الموت [illegible] به
بتسليم [illegible] دخول البلد الطاعون او الوباء والخروج منها [illegible]
كفار او مسلمين [illegible] اثنين او حزبين متكافئين او قريبي التكافؤ [illegible] ولا تقديم [illegible]
او رجم ولو باقراره واضطراب بحر [illegible] في حق راكب سفينة بحر او نهر عظيم كالنيل والفرات وانه
احسن السباحة وقرب من البر [illegible] الموت كثيرا [illegible] لا ينفع فيه دواء او ولم المرض
وخرج باعتاد واعتبر [illegible] الاسلحة ما قبلوا [illegible] في الحرب [illegible]
وبتقديم [illegible] وانما جعلوا [illegible] وجوب الايصاء [illegible] بالوديعة [illegible] عن الضياع [illegible] بالتقديم
للقتل [illegible] الحبس [illegible] وانه بعد التقديم [illegible]
بحرمة الثلث [illegible] ايام الطاعون بغير الطاعون [illegible] كان [illegible] شهادة [illegible] به
[illegible] ولا انه [illegible] الموت [illegible]

وبعد الوضع

وبعد الوضع لو لم تنفصل المشيمة التي تسميها النساء الخلاص لانها شديدة الخطر الواصل الى الجوف فالخوف انما علقه بمفسد بخلاف موت
الولد في الجوف اما اذا انفصلت المشيمة فلا خوف وخلاف لم يحصل من الولادة جرح او ضربان شديد او ورم [illegible] الركن الرابع الصيغة
وفصل بينه وبين ما [illegible] هذا الفصل [illegible] لان لها مناسبة بما ذكره قبلها من الاجازة في الوصية للوارث ومن كون الموصى به قد يبلغ
الثلث ولا وقد يكون في المرض [illegible] الرابع [illegible] وطول الكلام فيه لصعوبته وصيغتها اي الوصية ما اشعر بها من لفظ
او نحوه ككتابة واشارة صريحا كان او كناية فمن الصريح اوصيت له بكذا فهو تعريف الجزئين من الحصر غير مراد [illegible] بعد موتي لوضعها شرعا
لذلك او ادفعوا اليه كذا او اعطوه كذا [illegible] او وهبته او ملكته كذا او تصدقت عليه بكذا بعد موتي او نحوه لانه راجع
لما بعد وصيت [illegible] او جعلته له او هو له بعد موتي او بعد
عيني [illegible] الموت [illegible] الوصية [illegible] بعد موتي [illegible]
الثابت [illegible] الوقف
فلو اقتصر على نحو وهبته له فهو هبة ناجزة او على نحو ادفعوا اليه كذا من مالي [illegible] لم يكن كناية وصية او على
جعلته [illegible] الوصية [illegible] مالي للفقراء [illegible] وصية للفقراء [illegible]
[illegible] كناية وصية فان قلت لم يكن [illegible] قلت لان قوله مالي [illegible]
[illegible] لو قال ثلث هذا المال للفقراء [illegible] لان كلام المكلف [illegible] صحيح
غير [illegible] فلا يجعل كناية وصية وكذا لو اقتصر على قوله هو صدقة
او وقف على كذا [illegible] مالي فيكون وصية
او كناية فيها [illegible] وعلى الاول [illegible]
[illegible] كناية [illegible] الوصية [illegible] هذا له [illegible] كالبيع [illegible]
وفي قوله هذا صدقة بعد موتي على فلان [illegible] الكناية [illegible] في الوصية لان هذا صريح فيها [illegible] الملك والوقف فان
جهلوا [illegible] والوقف [illegible] جمع
متأخرون [illegible] ان مت فاعطوا فلانا [illegible] على الفقراء ولا يقبل [illegible] ذلك [illegible] بينته به
والكتابة بالتاء كناية فينعقد بها مع النية ولو من ناطق ولا بد من الاعتراف بها نطقا منه او من وارثه وان قال هذا خطي وما فيه
وصيتي وليس المشاهد [illegible] عليه الكتاب [illegible] انا عالم بما فيه واشارته [illegible] ان يأتي فيها تفصيل الاخرس
فان فهمها كل احد فصريحة والا فكناية [illegible] لا بد فيهما من نية [illegible] الاعلام بها باشارة او كتابة ولو قال [illegible] شيئا
[illegible] فصدقوه بلا حجة كان وصية [illegible] فان قال في الثانية صدقوه بيمينه بلا بينة لم يكن وصية [illegible] لانه
لم [illegible] بلا حجة [illegible] البينة فان قلت لم لا يكون وصية [illegible]
[illegible] قلت ليس هذا وضع الوصية [illegible] فيهما [illegible]
[illegible] كان وصية [illegible] عن الوصية [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] ولا [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] فيها [illegible]

او وصى لغير معين يعني لغير محصور كالفقراء انتقل بالموت بلا اشتراط قبول لتعذره منهم ومن ثم لو قال الفقراء وانحصروا بان سهل عادة عدهم
تعين قبولهم ووجبت التسوية بينهم ولو ورد غير المحصور فيما بين ... كالاعم قول الرافعي بالموت ودعوى ان عدم حصرهم يستلزم عدم
تصور قبولهم يرد بان المراد بعدم الحصر كثرتهم بحيث يشق عادة استيعابهم فاستيعابهم ممكن ويلزم منه تصور ردهم وعليه فالمراد بتعذر قبولهم
تعذره غالبا او باعتبار ما هو شانه ويجوز الاقتصار على ثلاثة من غير المحصورين ولا تجب التسوية بينهم او وصى لمعين محصور لا
كالعلوية او لنحو كالفقراء او اشترط القبول منه ان ... وان كان للملك لغيره كالوصية للفقراء والا فمن وليه او وصيه او ناظر المسجد على الاوجه
بخلاف نحو الخيل المسبلة بالثغور لانحصاره لقبول لانها تشبه الجهة العامة ولو كانت الوصية للمعين بالعتق كاعتقوا هذا بعد موتي سواء قال
عني ام لا لم يشترط قبول لان فيه حقا مؤكدا لله فكان كالجهة العامة وكذا المدبر بخلاف اوصيت له برقبته لاقتضاء هذه الصيغة القبول و
بهذا التفصيل فيه ان ... الاول لتحرير ... فارق ما مر في ... لا تمليك لا يفتقر الى ... القبول مطلقا ولا يصح قبول ولا
رد في حياة الموصي ولا مع موته اذ لا حق له الا بعد الموت فله رده في القبول بعد الموت وعكسه بخلافهما بعد الموت ثم القبول بعد الرد لا يفيد
وكذا الرد بعد القبول قبل القبض بعد على المعتمد ومن صريح الرد رددتها او لا اقبلها او ابطلتها او الغيتها ومن كناياته نحو لا حاجة لي بها
ولا تعلق عنها ... لا تليق بي ... وظاهر كلامهم ان المراد القبول اللفظي ويشبه الاكتفاء بالفعل وهو الاخذ كالهدية ... ويبطل
بالقول ... بكفي التصرف ... وكلاهما ضعيف والفرق بين هذا والهدية ... الاكرام الذي ... اسقوطه
الهدية عادة ... القبول ولا كذلك هنا ... لا يقتضي ... وانما ... الهبة وهي لا بد فيها من
القبول لفظا ولا يشترط بعد موت الفور في القبول لانه انما يشترط في عقد ناجز يتصل قبوله بايجابه ثم يلزم الوارث القبول او الرد يجب المصلحة
فان امتنع ... عناد ... الاقتصار على قبول البعض لان المطابقة بين الايجاب
والقبول انما هي في البيع وما الحق به كالهبة والوصية ليست كذلك فان مات الموصى له قبل ... موت الموصي ... بطلت الوصية
لعدم لزومها ... او بعده او بعد موت الموصي وقبل القبول والرد لم تبطل فيقبل او يرد وارثه ولو الامام ... بيت
بيت المال ... او من ... لو قبل قبض دين ... وارث الموصى له لو كان وارث الميت ... لم يكن ... للوارث
لان العبرة ... لا تعتبر للقبول لما تقرر انه مبني ... الموصى له بالموت ... من جهة الوصية
بل من جهة ارثه للوارث ... جهتان مختلفتان ويلزم ... الوارث ... من القبول او الرد ... ما مر انفا ... قبول ...
وقبول وارثه فيما اذا اوصى له بولده فانه ان قبل هو ورث منه او وارثه ... الموصى به ... كالاخ للاب ... فلا يرث ...
ان ... قبول ... عتق الولد فلا يرث ... وان لم يحجب ... ان الموروث ... اهلية القبول في النصف
ولا يمكن ان يقبل الولد الموصى به ... على عتقه المتوقف على قبول فتوقف قبول على قبوله وهو محال وان اقتصر القبول
على النصف ... بعضه ... ولا يرث ... مقام طلب التصور الذي ... محل الهمزة ... هذا
المقام ... حتى ... وهذا كلام ... قلنا ... لصاحب المغني
وجرى عليه صاحب التلخيص ... الكلام ان الهمزة في نحو ازيد في الدار ام عمرو ... المسجد لطلب التصور ... محقق
... الهمزة في ... لطلب التصديق لان السائل ... زيد وعمرو ... والمسجد ... جواب سؤال ... الجواب
... تصورها ... الحاصل بالجواب هو التصديق اي الحكم الذي ... النسبة الى احدهما
واقعة ... بالتصديق الايجابي او السلبي خلافا لما ... منقطعة متصلة لا مانع

من رقوعها اذ حينئذ هل تشبيها ... عن الثمرة التي بعدها ... الموصى له المعين الموصى به الذي ليس باعتاق بموت الموصي
ام بقبوله ام الملك موقوف ... الحكم عليه عقب الموت بشيء فان قبل بان انه ملك بالموت والا تبين بان انه
ملك للوارث من حين الموت اقوال اظهرها الثالث لتعذر جعل الميت مطلقا وللوارث قبل اخراج الوصية والدين ولا لها لرده فيتعين
الوقف وعليها ... تبنى الثمرة وكسب عبد حصلا ... فيه بالتوقف ... فاوي التكليف ... حينئذ
حصلا ... عن ... بين الموت والقبول ... الفوائد الحاصلة ... نفقته وفطرته وغيرهما من المؤن فعلى
الاول لا ... لا تبطل القبول بل للوارث وليست من التركة فلا يتعلق بها دين
مدة الوقف الفرق بين الواقف والمتحقق ... على التاخير وعدمه وفيهم على الوجود وعدمه ... او وصى نخلا
عند الموت تركة كما قلنا ثم ... للواقف وغيره للموصى له ... قبل الموت ... وجد عند الموت تركة ... وما حدث بعده
للموصى له ... الواقف بان الملك ثم ... اعتبرنا حال الثمرة عندها
كالبيع وهنا الاعتبار بالصيغة فان وقت القبول ... بعد الموت بشرط القبول فاعتبرناه واعتبرنا وجود الثمرة
عنده فيكون تركة ... فيكون وصية ويطالب ... للفاعل ... المعتبر ... صلحت منه المطالبة
كالوارث او وليه والوصي الموصى له بالنفقة ان توقف في قبول ورده فان لم يقبل ولم يرد ... الحاكم بينهما فان لم يحكم عليه
بالابطال ... امتنع من الاحيا ... ذلك على ... على ... الملك ...
بالنفقة ... بانه مطالبته بها ... الامر بالقبول او الرد ... ترجيح ابن الرفعة على قول
الوقف وجوب النفقة عليهما كاثنين ... امرأة ... بان كلا منهما معترف بوجوب النفقة
عليه وليس ... من دفع الاخر ... خيار البيع ... على القول بالوقف ... نظير ما ذكره من
الاعتراف ... والكلام في المطالبة ... للمستقل ... على الموصى له ان قبل والا فعلى الوارث وفي
وصية ... اما لو اوصى باعتاق ... معين بعد موته فالملك فيه للوارث الى عتقه قطعا ... بوله لو قبل ... النفقة
عليه ... وصحح ... الكسب لانه ... العتق ... لا يسقط بوجه ... ولو نظرنا ... المعلق به ... لما
اوجبنا النفقة عليه ولا يقال هو مقصر بتأخير الاعتاق ... للوصي ... فتأخر وقد
فعلى الاول هو للوارث ... وعليه ... وكلام الجواهر ... اليه
ورجح بعض المحققين ... لو اوصى ... بثلثه ووقف على زيد وعمرو ثم على الفقراء فمات قبل وقف لم يبطل في نصف
الميت بل ينتقل للفقراء وفارق الوقف على هذين ثم الفقراء فان احدهما اذا مات انتقل نصيبه للآخر بانه هنا مات بعد الاستحقاق
وثم قبله فكانه لم يوجد ومن ثم لو وقف على زيد وعمرو فبان احدهما ميتا كان الكل للآخر كما قاله الخفاف وغيره تنبيه الوجه في
اوصيت له برقبته انه ليس كالوصي باعتاقه لاقتضاء الاول انه ملك رقبته ... بخلاف الثانية ... فلو كان غير قابل
للقبول في الاول ... وجنون ... نظير ما مر في وصية التمليك ولا نظر لتضرر الورثة بكون ابقائه
المجنون غير منتظرة لان تعلق حق الوصية به اوجب الاحتياط ... بالوقف ... القاضي وينفق عليه الى ان
فصل في احكام لفظية للموصى به ... اذا اوصى بشاة واطلق تناول لفظه صغيرة الجثة وكبيرتها سليمة ومعيبة ... وكون
الاطلاق يقتضي السلامة انما هو في غير ما ... كالبيع والكفارة ... الوصية ... لو قال اشتروا له شاة او عبدا تعين السليم

لان اطلاق الامر بالشرا يقتضي كافية التوكيل به ضانًا او معزًا وان كان عرف الموصي اختصاصها بالضأن لا تعرف خلافه وهو لا يعارض اللغة ولا العرف العام وخرج بها الخنزير وظبي نعام وحمر وحشي وعصفور وبقره وزعم ابن حجر اطلاقها على هذه كلها ضعيف بل شاذ نعم لو قال شاة من شياهي وليس له الا ظبا اعطي ظبية وكذا ذكر وخنثى في الاصح لانها اسم جنس كالانسان وتاؤها للوحدة ولو نوع فيها باق في الام نقض ... الا تشمله العرف قال السبكي وهو عرف باللغة فلم يجز به عنها الا العرف مطرد فان صح عرف بخلافه اتبع انتهى وقد يوجه بخلاف الجواب باعلى لا كثر لم يجر عليه ما قال لانه ثبت عنده ان العرف لم يثبت اطراده بخلاف اللغة فما الخلاف الا ان العرف العام بما يخالف اللغة او لا وهو مقتضي ترجيح الشيخين لا الاكثر الاخرول اشار اليه اولويته قوله الرافعي ورتبا الزمه كلام الامام توسطا وهو ان النقض عليها ان الاعم العرف باستعمال التعبير بمعنى الجر واللعل بمقتضيه اللغة اذ لم يعم قال الزركشي وينبغي تخريجه على اثر الشاة للذكر انتهى بالاصح فيما ذكرته من ان ماخذ الخلاف تناولها الذكر الخلاف في عرف العلم هل خالف اللغة او لا والا يوهم ويأتي ان العرف العام مقدم على اللغة الا انه فيقدم عليها حيث اتفق على وجوده لا نزاع فيه وتقدمها عليه حيث اختلف في وجوده وهو الاصح ومحل الخلاف حيث لم يات بمخصص فنحو شاة ينزيها يتعين الذكر الصالح لذلك وينزى عليها او ينتفع بدرها او نسلها يتعين الانثى الصالحة لذلك وينتفع بصوفها يتعين ضان وشعرها يتعين معز لا سخلة وهي الذكر والانثى من ولد الضان والمعز ما لم يبلغ سنة وعناق وهي انثى المعز ما لم تبلغ سنة والجدي ذكره وهو مثلها بالاولى وذكرهما في كلامهم مع دخولهما في السخلة للايضاح في الاصح لعدم صدق اسم خاص فلم يشملها في العرف العام لفظ الشاة ولو قال اعطوه شاة من غنمي ولا غنم له عند الموت لغت هذه الوصية وان كان له ظبا لعدم ما يتعلق به والظبا انما تسمى شياه البر لا تعدد به فارق مامر ونوع شاة من شياهي كمن غنمي ولو ملك الاما اذا كانت له عند موته فيعطي واحدة منها فان لم يكن له الا واحدة اعطيها ولو كان له نصف شاة من واحدة ونصف من اخرى فهل يعطي الجزا لانه مجموعها شاة واللفظ يجب تصحيحه ما امكن او لا يعطي ذلك لان الشاة اذا اطلقت لا تتناول الاجزا دون المتفرقة ... ويؤيد ذلك فيما لو حلف ان لا شاة له ولا نصفان وقضية تعليلهم دخول المعيبة بقولهم وكون الاطلاق الخ ربما يؤيد الاول ثم يحتمل ان محل هذا التردد ما لم يقاسم الوارث الشريك ويحصل بالقسمة كاملة والا اعطيها ويحتمل خلافه لان العبرة في الوصية بحالة الموت ولم يحصل شاة كاملة عنده وان قال اعطوه شاة من مالي ولا غنم له اي لا ضاني عند الموت اشتريت له شاة ولو معيبة او له غنم اعطي واحدة ولو على غير صفة غنمه كما لو يقل من مالي ولا من غنمي والجمل والناقة قال اهل اللغة وانما يقال جمل وناقة اذا اربعا فاما قبل ذلك فقعود وقلوص وبكر انتهى وحينئذ فهل تعتبر هذه الاسماء ولا يتناول احدهما الاخر عملا باللغة او ما على الفصيل الذكر يجمل والانثى ناقة للنظر فيه مجال والاقرب الاخذ بما مر مما ذكره انه الاوجه بعرف وعلم بخلاف اللغة ... والا فيها واقتضاه كلام غير واحد من الشراح وغيرهم ان ذلك اعني ما على الفصيل في الاطلاق نظر ظاهر يتناولان البخاتي بتشديد الياء وتخفيفها والعراب السليم والمعيب وضدهما لصدق الاسم عليها لا احدهما الاخر فلا يتناول الجمل الناقة وعكسه لاختصاصه بالذكر وهي بالانثى فرحم لم يتناول البعير قال الزركشي والظاهر الجزم به والاصح تناول البعير الناقة وغيرها من نظير مامر في الشاة لانه اسم جنس وقد صح حلب بعيره الا الفصيل وهو ولد الناقة اذا فصل عنها لا بقرة ثورًا وعكسه ولا بقرة تورًا بالمثلثة ولا عجلة وهي ما لم تبلغ سنة للعرف العام وان نقل اهل اللغة على اطلاقها عليه لانه لم يشتهر عرفا والثور للذكر والكلب للحارة والبغل مصروف للذكر فقط لذلك وزعم بعض اللغويين في نحو الحمار والجمل والبغل انه يطلق عليها شاة او شيء وان يقع عليه ذلك انه لو حلف لا يركب البغل حنث في الانثى والانث بعيد ومن يقدم اشبها والمتعة بالاولى الباقية اي من معاوية الانثى كما اجاب به ابن الصلاح او ذكر كما نقله اجلة المحدثين ويرد القول بانه صلى الله عليه وسلم ابو بكر لم يرقع بقول ابي بكر وان غلط سليمان انثى او ذكر وزعم انه بدا وقالت متوقع على التانيث رده ابو حنيفة ونقلا ان اللفظ القائل به ووصيا ثم ان التانيث للفظ كما في جرادة وشاة وفي الحال والقاموس النمل للذكر والانثى وهو نمس وقبة فرس ان الوصية للام للاوس للذكر

قوله ... ولد البقر ...

ولد البقر ...

لانهم

لانهم علقوا اختصاص نحو الحمار بالذكر بانه يفرق بينه وبين الانثى بالتاء ويحتمل ان لهم فتخير الوارث ولو تعبيرات نحو جمار مشهور فانتفى حذف التا واختصاص مجز وفيها بالذكر والاكثر الفرس بذا اقرب ولا ينافي البقر جاموسا وعكسه عملا بقاعدة العرف ايضا لا ينافي تكميل نصابها ولا الاعتداد بها في الربا جنسا واحدا لكن بحث الشيخان تناولها لا البقر الوحشي نعم ان قال من بقري وليس له الا البقر الوحشي دخل الجواميس على الاول وانما حنث من حلف لا ياكل لحم بقر بالاكل من لحم بقر وحش لان ما بناه مبني على العرف وما هنا كالربا مبني عليه ذلك لم يضطرب وهو في ذلك مضطرب كما ذكره الشيخان في شرح الروض بعجيبة وقضيته بل صريحه تقديم العرف هنا على اللغة وان اضطرب وهو بعيد جدا ان منع كونها اختلاف باختلاف النواحي فان مقدمة عليها ورعاية عرف الموصي لا بلد بالاطلاق ضابطه لا تكن كلامهم والذي يتجه في الفرق كما يعلم مما مر ان اللغة ثم مقدمة على العرف ان اشتهرت والا فالعرف المطرد فالخاص فيعرف الحالف وهو في البقر شهرة تسمية البقر الوحشي عليها ثم واما هنا فالعرف العام مقدم عليها وان اشتهرت وهو قاض بتخصيص البقر بالاهلي فعمل به هنا فان استوى العرف العام فاللغة ما امكن فالاقرب بلد الموصي فاجتهاد الوصي فالحاكم فيما يظهر فتامل ويفرق بين البابين بان الامر هنا منوط بغير الموصي من الورثة والموصى له فنظرنا الى ما يتعارفونه ليكون حجة على احد الفريقين للفريق الاخر وثم منوط بالحالف فيما بينه وبين نفسه فامرنا بالنظر لما هو الاصل وهو اللغة والحاصل ان التنازع هنا اوجب تقديم العرف العام لانه القاطع له بواسطة انه يغلب على الظن ان الموصي اراده وعدم التنازع ثم اوجب الرجوع للاصل لانه لم يعارضه شيء ثم بعد العرف العام هنا واللغة ثم الحقوا بكل ما ليس من المراتب المذكورة والمذهب حمل الدابة وحيث بحمل ما يدب على الارض على فرس وبغل وحمار اهلي وان لم يكن يركب بها خلافا لما في التتمة فيعطى احدها في كل بلد عملا بالعرف العام وزعم خصوصه باهل مصر ممنوع كزعم ان عرف غيرهم تخصيصها بالفرس كعراق بخلاف سائر البلاد ويتعين احدها ان لم يكن له عند الموت غيره او ان ذكر ما يخصصه كالكر والفر او القتال للفرس والحمل عليها اذا قال لحمله ... اعتبر القتال عليه كالجمل الانثيين وحينئذ لا يعطى الا ما يصلح لذلك احد اماتم فان اعتيد على البراذين او البغل والجمل دخلت على نزاع فيه فيعطى احدها ولو لم يكن له عند موته واحد من الثلاث بطلت وبحث البلقيني والاذرعي وسبقهما اليه صاحب البيان الصحة ويعطى من غيرها ان كان ثم او غيرها اتجه تعين الواقع كما يوخذ مما اولاده ويسيل ان لا الا الاسود كالمترقاب من شياهي وليس له الا ظبا ويتناول الرقيق صغيرا او انثى ومعيبا وكافرا وعكوسها لصدق الاسم عليها نعم ان خصصه بخصص نظير مامر في نحو تو صعد او يخدمه في السفر يتعين الذكر وكونه لاوار لصليا من نحو عمى وزمانة او غيرهما بالغ ونحو الغاية سليما مما يمنع الخدمة عرفا ويحضن ولده تتعين الانثى ونظيره ما يتعين به تعين الانثى السليمة من مثبت خيار النكاح

فرع بحث بعضهم في الوصية بطعام انه يحمل على عرفهم دون نحو الشرع المذكور في الربا والوكالة ويوجه بانه هنا اتبع فيه قصده ويوافقه افتاء جمع يمنيين فيمن اوصى بغنم وحب لمن يقرون باجرة ذلك على عادتهم المطردة ببرة عرف الموصي وقيل ان اوصى باعتاق عبد او امة تطوعا وجب المجزئ كفارة لانه المعروف في الاعتاق ورد بان المعروف في الوصية عدم التقييد بذلك فقد يقصد وكفارة ضبط بخطه بالنصب وهو اما على نزع الخافض او كان شاذا او حالا او تمييزا او مفعولا لاجله مراد به التكفير لا بد لفساد المعنى فلو اوصى باحد رقيقه فماتوا او قتلوا قبل موته ولو قتلا مضمنا او اعتقهم او باعهم مثلا بطلت الوصية اذ لا رقيق له عند الموت ويفرق بين هذا وما مر في الحلول والقبض اي تلفا تلفا مضمنا فان الوصية فيه بدلهما بان الوصية ثم بمعين تحقق ملكه وبدله وهنا بمبهم وهو لا بدل له فاشترط وجود ما يصدق عليه عند الموت وقد يكون بدل مثل لتحقق شمول الوصية له حينئذ بخلاف التالف قبله فانه لم يتحقق شمولها له وان بقي واحد تعين للوصية لصدق الاسم فليس للوارث امساكه ودفع قيمته مقتول اما اذا قتلوا بعد الموت قتلا مضمنا فيصرف الوارث قيمة من شاء منهم او مضمنا وغيره فلا يتعين الغير للوصية

هذا الكلام تبين بالموجودين والا اعطى واحدا من الموجودين عند الموت وان تجدد بعد الوصية او اوصى باعتاق رقاب بان قال
اعتقوا عني بثلثي رقابا او اشتروا بثلثي رقابا واعتقوهم فثلاث من الرقاب يتعين شراؤها ان لم يكن عاما وعتقها عنه لانها اقل مسمى
الجمع على الاصح الموافق للعرف المشتهر فالعبرة باعتقاد الموصي اقل اثنان كما هو ظاهر ومعنى تعينها عدم جواز النقص عنها لا منع الزيادة
عليها بل هي افضل فقد قال رضي الله عنه الاستكثار مع الاسترخاص اولى من الاستقلال مع الاستغلاء عكس الاضحية ولو صرف لاثنين مع
امكان الثالث ضمنها بالاقل بحيث به دفعته ولو فضل عن انفس ثلاث ما لا ياتي برقبة كاملة فهو للورثة نظير ما يأتي فان عجز ثلثه عنهن فالمذهب
انه لا يشترى شقص مع رقبتين لانه لا يسمى رقابا بل يشترى نفيستان او نفيستان به اي الثلث وقضيته قوله نفيستان انه حيث وجدهما
تعين شراؤهما وان وجد رقبة انفس منهما لان التعدد اقرب لغرض الموصي فحيث امكن تعين وليست الاضحية غرضا مستقلا حتى
تبنى على العدد ويحتمل انه يتخير لان في كل غرضا فان فضل من الموصى به عن انفس رقبة او رقبتين شيء فللورثة ويبطل الوصية فيه ولا يشترى
شقص لانه ليس برقبة اذ هو اسم للكل فلا يقع على البعض تنبيه تصوير المتن بقوله اعتقوا عني بثلثي رقابا هو ما في الروضة وغيرها وظاهر
المتن انه لا حاجة اليه ولا الى الفضلة الثلاث حيث وسعها الثلث واجبة فيهما واما الزائد ففي الاول يجب لاستكمال الثلث وفي الثانية
لا يجب وقد فاد عجز ثلثه عنهن بلا فه كل منهما لانه اذا صرح بالثلث وعجز ثلثه عن ثلث رقبات الشقص كما لو لم يصرح به ولو اوصى
بشراء عشرة اقفزة حنطة جيدة بمائة درهم ويتصدق بها فكان ثمنها مائة فاجرجح رد المائة الزائدة للورثة اي اخذا مما هنا لكن
الفرق واضح لان المدار هنا على اسم الرقبة ولم يوجد كما تقرر وثم على بر الفقراء وهو مقتضي لصرف الزائدة في شراء حنطة بهذا السعر والتصدق
بها كما هو جار على نظيره ترجيحه وهل المراد الانفس باعتبار محل الموصي او الورثة وقت الموت او ارادة الشراء وهو يبتغي وجود النفيس
رجح عليه فاضبط الرجاح المرادة ذلك شيئا ويتجه اعتبار محل الموصي عند تيسير الشراء من حال الوصية ولو قال بثلثي العتق اشترى شقص
اي جاز ذلك وان قدر على الكامل خلافا للجيلي من شراح الحاوي وغيرهم لصدق اللفظ به لكن الكامل اولى فرع قال الغيره العتق عني عتقا
بالتنويه فالمتبادر منه عرفا ما قاله بعضهم الرقبة الكاملة فتتعين لان التبعيض يحتاج الى الترافع على الامر ما لم يقل بعد موتي فلا يتعين
ولو اشتراها بثمانين وهي تساوي المائة صح واعتقها عنه وصرف الزائد العتق لا للوارث ولو اوصى بثلثه وقال يصرف منه لكذا فصرف وبقي منه
فضلة فالاوجه انها للمساكين لما مر انه لا يشترط في الوصية بيان القربة لان غالبها الخير وفيه نظر لكن لو اوصى بعتق رقبة فلم يخرجه باني رقبة
رد للورثة خلافا لما المذهب فيشترط ويفرق بانه عين بها جهة مخصوصة وقد تقررت وفي مسألتنا لم يتعين للفاضل جهة فحمل على الغالب المتبادر
ولو ادلى فيها اشهر بفاضل لوجوه القرب ولو اوصى لحملها بكذا فاتت بولدين حيين معا او مرتبا وبينهما اقل من ستة اشهر قبلها الموصي به
بالتسوية بينهما الانثى كالذكر وكذا الوارث بالكل لانه مفرد مضاف فيعم اوانت بحي وميت فكله للحي في الاصح لان الميت كالعدم ولو قال ان
كان حملك ذكرا او غلاما فله كذا او قال ان كان حملك انثى فلها كذا فولدتهما اي الذكر والانثى لغت الوصية لشرط صفة الذكورة او الانوثة
في جملة الحمل ولم يحصل ولو ولدت ذكرين فالاصح انه يقسم بينهما او بنتين او ابنين بالتسوية وفي ان كان حملها ابنا او بنتا فله كذا لا يستحق
الا المنفرد وفارق الذكر والانثى بانهما اسما جنس يقعان على القليل والكثير بخلاف الابن والبنت ووجه قوله المتقدمة اعلى
الراقص المرانه ا... المدار في الوصايا على المتبادر غالبا وهو من كل ما ذكر فيه فاتضح الفرق ولو قال ان كان ببطنها ذكر فله كذا فولدتهما
اي الذكر والانثى استحق الذكر لان الصيغة ليست حاصرة للحمل فيه او ولدت ذكرين فالاصح صحتها لانه لم يحصر الحمل في واحد وانما حصر
الوصية فيه ويعطيه الوارث ان لم يكن وصي والا فهو كما هو ظاهر من كلامهم ولا يعارضه ما قدمته في تنبيه في شرح قوله اعط احدهما الى
الكلاب لان ذلك فيما لا يتصور فيه رد على الوارث لو فوض الامر للوصي وهذا لا يتصور فيه ذلك لان الموصي به معين بشخصه وانما التخيير

في المطلق

في المعطى له تفويض للوصي لان الميت اقامه فيما لا ضرر فيه على الوارث مقام نفسه ويقاس بكل من الطرفين ما في معناه من شاء
منهما ولا اشتراك بينهما لاقتضاء التنكير هنا التوحيد بخلافه فيما مر في ان كان حملك لان فرض بجعل صفة الذكورة مثلا لجملة الحمل يقتضي
عدم الوحدة فيعم وكل ما بيناه سبب او ان ولدت ذكرا فله مائة او انثى فلها خمسون فخنثى دفع له الاقل ووقف الباقي وقضية كلامهم هنا
انه لو اوصى لحمل ابن بنت وله بنتان لكل ابن اسمه محمد اعطاه الوصي ثم الوارث من شاء منهما وبحث بعضهم انه يوقف حتى يصطلحا
لان الموصى له معين باسم العلم المحتمل لابهامه الا في القصد بخلافه هنا يمكن رده بان لا اثر لهذا التعيين الناشئ عن الوضع العلمي
لمساواته بالتنكير الى جهلنا بعين الموصى له منهما الذكر فيما قالوه وانما يكون هذا مبهما وضعا لا اثر له ويمكن توجيهه بان علم
الموصي له يمكن معرفته بمعرفة قصد الميت وبدعوى احدهما انه المراد فينكل الاخر عن الحلف على انه لا يعلم اراده فيحلف المدعي ويستحق
وفيما قالوه لا يكن ذلك وهذا اوجه ولو اوصى لجيرانه بكسر الجيم فلا ربعين دارا من كل جانب من جوانب داره الاربعة حيث لا ملاصق
لها فيها على اركانها كما هو الغالب ان ملاصق ركان كل دار ربع جوانبها فلا اعتراض بما ذكر فتصرف الوصية فيهما مائة وستون دارا للخبر
فيه مسندا من طرق يقيد مجموعها حسنه ومرسلا من طريق صحيح ونقله التحديد بمائة وستين بما اجبت عنه في شرح الارشاد ويجب
استيعاب المائة والستين ان وفي بهم بان يحصل لكل اقل متمول والا قدم الاقرب فالاقرب اما الملاصق لها فيما على الاركان الاشمل لما فوقها
وتحتها فيقدم على الملاصق لملاصق اركانها لانه اقرب للملاصق فيما نظيره كل ذلك لانه احق باسم الجوار من غيره واقرب الى غرض الموصي
ومن ثم لو اتسعت جوانبها بحيث زاد ملاصقها على مائة وستين دار اعتبر في الكل فيما يظهر اليقين الوصف بهم لصدق اسم الجوار على الكل ملاصقا
واحد من غير مرجح ويقسم المال على عدد الدور لا على عدد السكان ثم ما خص كل دار على عدد سكانها يوم الموت فيما يظهر فيها وان كان الكل في
مرافق واحد كما هو ظاهر سواء في ذلك المسلم والغني والحر والمكلف وضدهم لا شمول اطلاقهم ثم يظهر انه لا يعطى احد من ورثته وان اجيز
وصيته اخذا مما يأتي انه لا يوصى له عادة وكذا البقالة كما يأتي من العلماء ومن بعدهم ثم رأيت نقل الشافعي الذي قدمته في بحث الوصية
للوارث وهو صريح في ذلك ولا يراد ما خص القن لسيده والمبعض بينهما بنسبة الرق والحرية حيث لا مهاياة والا فلمن يقع الموت
في نوبته ولو تعددت دار الموصي صرف لجيران اكثرهما سكنى فان استويا فالى جيران الجميع مائة وستين من كل او ثمانين من كل على النظر واولاهما
وقربه من احد مسكنيه حاضر الجوار تفصيل لا يبعد بعضه بنا ذا حاضر الشيء وجاره مستقاربان فهما حكم العرف ثم تحكيم ما بحث انه لا
اعتبار التي هو بعلها الى الوصية والموت والزركشي اعتبار التي مات بها وكلامهما فيه نظر كبحث الزركشي ان جار المسجد من سمع النداء
المخبر فيه لوضوح الفرق بين ما هنا وثم لان المدار هنا على العرف كما تقرر وذاك على تحصيل الفضيلة من غير مشقة فلا جامع بينهما والعلماء
في الوصية لهم هم الموصوفون يوم الموت لا الوصية كما هو قياس ما مر بانهم اصحاب علوم الشرع من تفسير وهو معرفة معنى كل آية وما اريد
بها نقلا في التوقيفي واستنباطا في غيره ومن ثم كان الفارق لا يصرف لمن علم تفسير القرآن دون احكامه لانه كناقل الحديث وحديث وهو علم
يعرف به حال الراوي قوة وضعفا والمروي صحة وضعفا وعلل ذلك ولا عبرة بمجرد الحفظ والسماع وفقه بان يعرف من كل باب
طرفا صالحا يهتدي به الى معرفة باقيه مدركا واستنباطا وان لم يكن مجتهدا خلافا لما توهمه بعض العبارات عملا بالعرف المطرد المحمول عليه
غالب الوصايا فاندفع اطلاق العالم لا يتبادر منه الا احد هؤلاء ومن ثم لو اوصى للفقيه لم يشترط فيه ما ذكر بل من حصل شيئا من الفقه
وان قل نظير ما في الوقف اي بان يحصل طرفا من كل باب بحيث يتأهل به لفهم باقيه اخذا من كلام الاحياء ويكفي ثلثه من اصحاب العلوم الثلاثة
او بعضها وبعض من علماء او فقراء مثلا ولا عالم او لا فقير فيهم يوم الموت بطلت الوصية ولو اجتمعت الثلاثة في واحد اخذ باحدها فقط
نظير ما يأتي في قسم الصدقات ولو اوصى لاعلم الناس اختص بالفقهاء لتعلق الفقه باكثر العلوم والمتفقه من اشتغل بتحصيل الفقه وحصل شيئا

اجهل الناس الحكم

منه لوقع لامقرئ وان احسن طرق القراءة واداءها وضبط معانيها واحكامها ولاديب وهو من يعرف العلوم العربية نحوا وبيانا
وصرفا ولغة وشعرا ومتعلقا بها ومعتبر المراتب الوضعية والافصح عابر من عبر بالتحقيق في الحدث الترتيبية لا اول عابر وطبيب وهو من
يعرف عوارض بدن الانسان صحة ومرضا وما يحصل او يزيل ايلامنها وكذا متكلم عند الاكثرين وان كان علم بالتقولية افضل العلوم
واصولي عابر وان كان الفقه مبنيا على علم لا انه ليس بفقيه ومنطقي وان توقفت كمالات العلوم على علم وصوفي وان كان التصوف
المبني عليه تطهير الباطن والظاهر من كل خلق دنيء وتحليتهما بكل كمال ديني هو افضل العلوم لما مر من المعرفة عنوا ويحق للقراء
لم يعط الا من يحفظ كل القرآن عن ظهر قلب او لاجهل الناس صرف لعباد الوثن فان قال من المسلمين فمن يسب الصحابة
واستشكلت صحة الوصية بانها معصية وهي في الجهة مبطلة ويجاب بان الضابط ذكر المعصية لاما قد يستلزمها او يقارنها كما
هنا ومن ثم ينبغي القطع ببطلانها لو قال لمن يعبد الوثن او يسب الصحابة وقبول شهادة الشاب لا يمنع عصيانا بالشيب لا يعلم قابلا
في والسادة فالعباد وعرفا انهم الاشراف لا الاتقياء وقال بعضهم انهم شرعا وعرفا العلماء والصوفية العاملون بالكتاب والسنة …
وسيد الناس الخليفة لانه العباد وهو الشريف المنتسب من جهة الاب الى الحسن والحسين لان الشرف وان عم كل رفيع الا انه اختص باولاد
فاطمة رضي الله عنهم عرفا مطردا عند الاطلاق واعقل الناس والكيس والازهد في الدنيا واحمق الناس سفيههم عند الماوردي والمثلثة عند
الروياني ويدخل في وصية الفقراء المساكين والمراد بها هنا ما يأتي في قسم الصدقات فيتعين المسلمون وعكسه من عبارة الشافعي
رضي الله عنه البويطي انهما افترقا اجتمعا واذا اجتمعا افترقا ويجوز النقل هنا الى غير فقراء بلد المال والوصية لليتامى والعميان والزمنى وحجاج
كالحاج عليها في الروضة وبوجه وان الطيل فرده بان الحج يستلزم السفر المطول غالبا وهو يستلزم الحاجة غالبا فكان مشعرا بالفقر فيختص
بفقرائهم ولو جمعهما اي النوعين في وصية شرك الموصى بينهما اي شرك الوصي ان كان والا فالحاكم نصفين فيجعل نصف الموصى به للفقراء
ونصف للمساكين كالزكاة ويفارق ما لو وصى لبني زيد وبني عمرو فانه يقسم على عددهم ولا ينصف واقل كل صنف من الفقراء والمساكين
مثلا حيث لم يقيد بالمحل او قيد به ونحو به غير محصورين ثلثة لانها اقل الجموع فان دفع الوصي او الوارث وكذا الحاكم بغير اجتهاد
او تقليد صحيح كما هو ظاهر لاثنين غرم لثالث اقل ما يتمول ثم ان لم يتمه يستقل بالدفع اليه لبقاء عدالته والا فعلى حسب ذلك كما هو ظاهر
دفعه للقاضي وهو يدفعه او يرده للدافع ويأمره بالدفع لكن قالوا وهو مشكل لانه بعد ان فرق وانفسق بتعديه الى ذلك كيف يجوزون الدفع
اليه ولو لم يضمنه لغيره فالوجه حمل كلامهم على ما اذا تاب فالظاهر انه لا يشترط في مثل هذا استبراء ويحتمل الا ذلك بحق للاسترداد
منها ان اعطى الواقع لانه ليس اهلا للتبرع ولي اي الوصي وال الحاكم التفضيل بين آحاد كل صنف … اكثر تفضيل الاشد حاجة اولى
ان لم يرد التعميم الافضل تقديم ارحام الموصي محارمهم اولى من غيرهم … ومر انهم متى انحصروا وجب قبولهم واستيعابهم
والتسوية بينهم وان تفاوتت حاجاتهم خلافا للقفال في الطيب وكان بعضهم اخذ من كلامه ما يأتي آخر الباب انه لو فوض للوصي
التفرقة بحسب ما يراه لزمه تفضيل اهل الحاجة الى آخره وقد يفرق بانه هنا ربط الاعطاء بوصف الفقر مثلا فقطع اجتهاد الوصي
وثم وكل الامر لاجتهاده فيلزم فيه ذلك … واوصى لزيد والفقراء فالمذهب انه كاحدهم في جواز اعطائه اقل متمول لانه الحقه بهم لكن لا
يحرم وان كان غنيا لنص عليه ولو وصفه بصفتهم كزيد الفقير فان كان غنيا فنصيبه لهم … او بغيرها كزيد الكاتب اخذ
النصف وكان السبكي اخذ منه قوله لو وقف على من يقرأ امام … فقهاء واقسم مع ثلثة للعشرة ثلثها على المذهب ولو اوصى
لزيد بدينار وللفقراء بثلث ماله لم يصرف لزيد غيره … قطع اجتهاد الوصي وقضيته انه لو اوصى ان يحط
من دينه على فلان اربعة مثلا وان يحط جميع ما على اقاربه وفلان منهم لم يحط عنه غير الاربعة لانه اخرجه بالافراد وبان العدد لي

مفهوم

مفهوم عند الشافعي رضي الله عنه ويجاب بحمل قول الرافعي … اذ جاز ان يكون النص على زيادة في مسئلة المتن بلا تحجير جاز ان يكون
التقدير هنا في مسئلة الزيادة بلا ينقص عنه ايضا يجوز ان ينقص عن زيد للزيادة وجهة الفضل للبالغ في تسوية غرض الصرف لزيد
وغيره انتهى ووجه الجواب ان زيادة مسئلة المتن لقب ولا قائل بالعمل به بحجية مفهومه بخلاف مفهوم العدد او تضمنه كلا زياد
فان كثيرين عليه بل هو نقل الشافعي لا نفرق وافاد … مفهوم على القول به اوذكره المبادر منه عادة الاقتصار عليه وان لم نقل بالمفهوم
اتضح الفرق بين المسئلتين وان النص على الزيادة قطع اجتهاد الوصي ان ينقصه او يزيد عليه فتامل ولو اوصى لشخص وقد اسند
وصيته اليه بالف ثم اسند وصية لجمع هو منهم واوصى لكل منهم بقدر وصيته منهم بالفين فالذي يتجه انه ان صرح او دلت قرينة ظاهرة على ان
الالف المذكورة اولا مرتبطة بقبول الايصاء او لم يستحق سوى الفين لان الاولى حينئذ من جملة افراد الثانية والا استحق الثلاثة لانه قبل لا يحقق
الفين ايضا لانهما حينئذ وصيتان متغايرتان الاول محض تبرع لا في مقابل والثانية نوع جعالة في مقابلة القبول والعمل فليس هذا
كالاقرار بالف ثم بالفين او بالف ثم بالف … لان ذكر لهما سببا لانهم يتغايرين بينهما من كل وجه فامكن حمل احدهما على الاخر بخلاف ما في
مسئلتنا وبهذا يبين ما وقع في فتاوى ابي زرعة ما يخالف بعضه ذلك … متردد فيه وما اعتمد قول لمحل حمل المطلق من جنس الالفاظ
على المقيد اولى وان كانت مادتها مختلفة اعتبارا باللفظ من غير نظر الى المعنى او اوصى لجمع معين غير محصور كالعلوية وهم المنسوبون لعلي
وان لم يكونوا من فاطمة كرم الله وجهه وبني تميم صحت في الاظهر ولا اقتصار على ثلثة كالوصية للفقراء والفرق بان الشرع خصصهم بثلاثة بخلاف
غيرهم يجاب عنه بان تتبع الوصايا اعرف بالشرع غالبا حيث علم ارادة … وانه الوجوه الخير او النبي ونحو جيرانه او
الجهاد … الوصف بمكة وهو مفرد … النصف وبطلت في الباقي …
او لزيد ونحو زيادة … معقول وبطلت فيما عداه ولو اوصى بثلثه … وجوه البر … الخير …
نظيره ما مر … المساكين … في الروضة … الوقف … غالب الوصايا للمساكين تحمل المطلق عليها بان
الوصية مبنية على المساهلة حيث تصح بالمجهول والنجس ونحوهما بخلاف الوقف فيهما ووقع لبعضهم هنا ما يخالف ذلك فاحذره او اوصى لاقارب
زيد دخل كل قرابة له وان بعد وارثا وكافرا وغنيا وضده فيجب استيعابهم والتسوية بينهم وان كثروا وشق استيعابهم كما شمله كلامهم ولا ينافيه قولهم
يختص بالاقرب … حصرهم … ولذلك لان هذا اللفظ يذكر عرفا … للارادة جهة القرابة … لم يكن لا الاقرب
… فكذلك اللفظ … الابعد … وجه التعليل بالجهة …
كذلك لم يجب الاستيعاب كالوصية للفقراء ويجاب بانه في نفسه غير جهة حقيقية لان من شأن القرابة الحصر وانما المبادر منه ذكرها
ما يتبادر من الجهة بالنسبة لعطاء … يذكر عرفا … للارادة جهة القرابة بشيء لما ذكرته لا اصلا اي ابا واما وفرعا
اي ولدا في الاصح ونقل الاستاد ابو منصور اجماع الاصحاب عليه والاعتراض عليه مردود وذلك لانهم لا يسمون اقارب عرفا اي
بالنسبة للوصية فلا ينافي في تسميتهما اقارب في غيرها لكن عن قول اصل الاصول والفروع ليفيد دخول الاجداد والجدات و
الاحفاد وبه حال تمامه في الوقف انه لو وقف على اولاده ولم يكن له الا اولاد … صرف الريع لهم … ولم يكن له هنا قريب غير اولئك
صرف الريع ولا تدخل قرابة الام في وصية العرب في الاصح ونقل عن الجمهور لانهم لا يفتخرون بها ولا يعدونها قرابة والاصح في الروضة
ونقل عن الاكثرين دخولهم كالعجم لان العرب يفتخرون بها فقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال عن سعد بن ابي وقاص سعد خالي فليرني
امرؤ خاله ويدخلون في الرحم اتفاقا والعبرة في ضبط الاقارب باقرب جد ينسب اليه زيد وتعد قبيلة وعلى دخول اقاربها ونعني اولاده
… فلو اوصى لاقارب حسني لم تدخل الحسينيون وان انتهوا …

الى علي كرم الله وجهه اولا فاعقب الشافعي دخل كل من ينسب لشافع لانه اقرب جد عرف به الشافعي لا لمن ينسب لجد اعلى منه كشافع
كاولاد اخويه شافع علي والعباس لانهم انما ينسبون للمطلب او لاقارب بعض اولاد الشافعي دخل فيها اولاده دون اولاد جده شافع
ويدخل في اقرب اقاربه الاصل اي الابوان والفرع اي الولد ثم غيرهما عند فقدهما على التفصيل الآتي رعاية لوصف الاقربية المقتضي لزيادة
القرب او قوة الجهة وبهذا الذي دل عليه قوله ولده علم جد اندفع الاعتراض عليه بانه يوهم ان ثم اقرب من غير الاصول والفروع والشارح تأول
المراد بالاصل الاب والام واصولهما والا يتخصيص الفروع وابنه سفلوا ولو من اولاد البنات الاقرب فالاقرب فيقدم ولد الولد على ولد ولد الولد
ثم الاخوة ثم الاخوة ولو من الام ثم بنوة الاخوة ثم الجدودة من قبل الاب والام الاقرب فالاقرب نظرا في الفروع الى قوة الارث والعصوبة في الجملة
وفي الاخوة الى قوة البنوة فيها في الجملة ثم بعد الجدودة العمومة والخؤولة فيستويان ثم بنوتهما ويستويان ايضا لكن بحث ابن الرفعة تقديم العم والعمة
على ابن الخال والخالة [illegible] الاقرب [illegible] اذا تقرر ذلك علم منه تقديم ابن وبنت وترتيبه على
اب وتقديم ام ومن [illegible] جهتين على من [illegible] جهة ولا يرجح بذكورة وارث بل يستوي الاب والام والابن والبنت والاخ والاخت
الجهة كالام يقدم الشقيق على غيره ويستوي الاخ للاب والاخ للام ويقدم ابن البنت على ابن ابن الابن لانه اقرب منه **فرع**
اوصى لجماعة من اقرب اقارب زيد وجب استيعاب الاقربين واستشكل الوافي بان القياس بطلان الوصية لان لفظ جماعة منكر فهو كالوصية
لاحد رجلين او ثلاثة لا على التعيين من جماعة معينين قال الاذرعي ويجاب بالفرق انتهى واقول يمكن ان يفرق بان ما ذكره فيه ابهام
من كل وجه من غير قرينة تبينه وما هنا ليس كذلك لانه لما ربط الموصى لهم بوصف الاقربية علم ان مراده اناطة الحكم بها من غير نظر لمدلول لانها
لا تفيد التبعيض تقييد الاستغراق او الابتداء فاعرضوا عنها لابهامها وقضوا بالقرينة التي ذكرتها على ان لنا ان نعود لبيانها للبيان
لا لغيره بمعونة تلك القرينة فاتضح ما ذكروه واندفع ما استشكله [illegible] عن ظاهره بل صريح المصرح به كلام الرافعي ولو
اوصى لاقارب نفسه او لاقرب اقاربه نفسه لم تدخل ورثته [illegible] الوصية للوارث لا تتعين [illegible] تختص بالباقين فان لم يكن غيرهم
بطلت لانه [illegible] وبحث الفرق بافادة التعليل الارث [illegible] بخلاف غيره [illegible] من غير
الورثة [illegible] فيمن اوصى [illegible] وكفارة [illegible] الموصى [illegible] الوارث [illegible] فيهم باخذ بجهة
الوصية اليه فصل لان المصرف [illegible] غير مقصود وانما المقصود بيان ما اشتغلت به ذمته [illegible]
لعادة بخلاف الوصية بالتصدق [illegible] فان المتبادر قصد المصرف من نحو الفقراء لما مر ان غالب الوصايا لهم [illegible]
على قصد المصرف [illegible] الورثة نظير العادة المذكورة **فصل** في احكام معنوية للموصى به مع بيان ما يفعل عن الميت وما
ينفعه تصح الوصية بمنافع عبد ودار [illegible] على منافع حانوت ودار [illegible] مؤبدة ومؤقتة ومطلقة وهي
للتأبيد وما اقتضاه عطف الغلة على المنفعة من تغايرهما صحيح [illegible] الشيخان [illegible] بين المنفعة والغلة [illegible] الخدمة
في القن والمنفعة والسكنى والغلة [illegible] ان المنفعة تتناول الخدمة والسكنى [illegible] لكن بقيد [illegible] الغلة
وان كلا من الخدمة والسكنى لا يفيد غيره [illegible] الوصية بالغلة او الكسب
لا يفيد استحقاق سكنى ولا ركوب ولا استخدام ولو واحد من هذه الثلاثة لا يفيد استحقاق غلة ولا كسب [illegible] فائدة عينية والمنفعة
مقابلة للعين انتهى [illegible] وقول ابن الرفعة ان الخدمة تقيد [illegible]
المنفعة ضعيف وكذا قوله ان الغلة يفيد السكنى [illegible] الغلة [illegible] المنفعة وكون المنفعة مقابلة للعين لا يمنع ان الغلة المضافة
للدار تمنع المنفعة [illegible] الغلة والكسب الغلة وان كانت فائدة عينية هي معدودة من منافع الارض الغلة والكسب

لا يفيد نحو ركوب وسكنى ومنفعة بل ما يحصل من الغلة او الكسب خاصة والمفهوم من المنفعة اعم مما يفهم منهما انتهى وفي بعض
نظر يعرف مما تقرر والحاصل ان ما ذكره الشيخان صحيح ومن ثم اعتمده المحققون وان المنفعة تطلق على ما يقابل العين ومن ثم فسرها
الائمة وغيرهم بانها ما ملك بعقد الاجارة الصحيح والملك به قاصر على محض المنفعة لا غيره استقلالها العين انما هي المقررة او الحاصلة بتبعه
ثمرة وهذا الاطلاق هو المتبادر منها هنا فمن ثم حملوا عليه كلام الوصية على عود المفهوم فيها اعم لذلك وقد يطلق على ما هو اعم من
ذلك فيشمل نحو الغلة التي هي الفوائد العينية الحاصلة لا بفعل احد وبهذا لا يعمل به هنا الا بقرينة فالغلة قسمان قسم يحصل به استيفاء
منفعة تملكا والمنفعة بلا قرينة وقسم يحصل بنفسه فهو اجنبي عن المنفعة فاحتاج تناولها له الى قرينة ومن هذا يعلم انه يستحق الا بقرينة
يدام يتجر فيها الوصي ويتصدق بما يحصل من ربحها لان الربح بالنسبة لها لا يسمى غلة ولا منفعة للعين الموصى بها لانه يحصل الا بعد
تداولها وهذا واضح ومما يدل على ذلك فيمن انها نجد نحو النخل والشاة انه اوصى بفوائدهما او بغلتهما اختص بنحو الثمر والولد والصوف
او بما ينفعها لم يدخل نحو الثمرة الا ان قامت قرينة ظاهرة على ارادة ما يشمل الغلة بان لم يكن لها منفعة مقصودة غير نحو ثمرتها او اطرد عرف
الموصى بذلك وقد مر لذلك نظائر فان قلت ما منفعة النخل والشاة غير الغلة **قلت** ربط نحو الدواب في النخل ونحو الثياب عليها
ونحو نتاج الشاة للحلب فانه يصح استئجارها لذلك كما هو جواب **مهمة** وقع في الروضة هنا انه لو اوصى بخدمة عبد سنة غير معينة
كان تعيينها للوارث ونازع فيه الاذرعي ثم قال ينبغي حملها على سنة متصلة بموته وكانه اخذه من نظيره الآتي انه لو اوصى له بمنفعة دار
سنة حملت على السنة التي تلي الموت وهو اخذ ظاهر الا ان يفرق بان ما هنا يبيع للوارث شركة في المنافع اذ ما عدا الخدمة من نحو كتابة ونحوه له
خلافا لابن الرفعة لا نقدر وعند بما رجح الوارث بكون الخيرة في تسليم ما عدا الخدمة اليه لانه اصل والموصى له عارض نقوة حقه كان
التعيين اليه واما ثم فلم يبق له حق في المنفعة فلم يعارض حق الموصى له فانحصر حقه لانه السنة التي تلي الموت اذ لا معارض فيها فتامله وقياس
ذلك في قول الغاية اوصى بثمرة هذا البستان سنة ولم يعينها فتعيينها للوارث اي لانه بقيت له المنافع غير الثمرة فهو كالوصية بالخدمة فيما ذكر
ويملك الموصى له بالمنفعة وكذا بالغلة ان قامت قرينة على ان المراد بها مطلق المنفعة او اطرد العرف بذلك فيما يظهر نظير ما مر منفعة نحو
العبد الموصى بمنفعته فليست اباحة ولا اعارة للزومها بالقبول ومن ثم جاز له ان يوجره ويعيره ويوصي بها وسافر بها عند الامن وبيده يد
امانة وورثت عنه ومحله ان كانت غير مؤقتة بخصوصية على الشيخ الا ان كانت اباحة فقط كالو اوصى له بان ينتفع او يسكن او يركب
او يخدمه فلا يملك شيئا مما مر بل اقتصر على الانتفاع بالفعل واسنده الى المخاطب اقتضى قصره على مباشرة بخلاف بمنفعته او خدمته او سكناه
او ركوبه لما قال ابن الرفعة والتعبير بالاستخدام كهو بالخدمة بخلاف الخدمة كما هو واضح ويستقل الموصى له بتزويج العبد لان الوصية
مؤبدة ولا يحتاج الى اذن الوارث ايضا فيما يظهر كما انه لا بد من رضاهما في الامة مطلقا ويملك ايضا اكسابه المعتادة كاحتطاب
واصطياد واجرة حرفة لانها ابدال المنافع الموصى بها لا النادرة كهبة ولقطة اذ لا تقصد بالوصية وكذا مهرها اي الامة الموصى بها
اذا وطئت بشبهة او نكاح يملك الموصى له بمنافعها في الاصح لانه من نماء الرقبة كالكسب ولا يملك الموقوف عليه ومال الاذرعي واصلها الى انه ملك
لورثة الموصي وفرق الاذرعي بينه وبين الموقوف عليه بان ملك الثاني اقوى يملكها له دون الولد بخلاف الاول يملك الوارث الرقبة هنا لانه لا يملكها غيره
ولانه يملك الرقبة على قول فقوي الاستتباع بخلافه هنا وردها هنا بان الموصى له بالمنفعة ابدا قيل فيه انه يملك الرقبة ايضا ويرد بان الاولى
بان الموصى له يملك الاجارة والاعارة والسفر بها والوصية بها ولو ورث عنه منفعة ولا كذلك الموقوف عليه فكان ملك الموصى له اقوى وعدم
ملكه الثاني انما هو لعدم تبادر دخوله والولد انما هو لمالها لانه جزء من الام وهو لا يملكها الا ان ذلك لضعف ملكه ومن ثم كان المعتمد
ملك المهر فانها لا تستحق وعليه وان فيها اذا ابرئت المنفعة لا يحل له وطئ بخلاف الموقوف عليه لما تقرر من ان ملكه اضعف وايضا فالحق

في الموقوفة للبطن الثاني ولو مع وجود البطن الاول ولاحق بها في المنفعة لغير الموصى له فاندفع ما قيل الوجه التسوية بينهما ووجه
الحاقه بالوصية دون الوقف والاوجه ان ارش البكارة للورثة لانه بدل جزء من البدن الذي هو ملكهم ولو عينت المنفعة
لخدمة او كسب او غلة دار او سكناها لم يستحق غيرها كما مر فليس له الاجرة على الحدادين والقصارين الآن وثم قرينة على ان
الموصي اراد ذلك على الاوجه لا ولدها اي الموصى بمنفعتها اذا كانت حاملا به من زوج او زنا او غيرها فلا يملكه الموصى له ويفرق بينه وبين
ولد الموقوفة بان ملك الموقوف عليه لم يعارضه اقوى منه بخلافه هنا فان الباقي وملك الاصل للوارث المستتبع له معارض اقوى لملك الموصى له
فقدم عليه في الاصح بل هو ان كانت حاملا به عند الوصية لانه كالجزء منها او حملت به بعد موت الموصي لانه الآن من فوائدها [illegible]
منفعة يجوز في الحادث بعد الوصية وقبل الموت وان وجد عند الحدوث فيها لم يتحقق الى الآن كالام فحكمها ان يكون منفعته وقيمته
للوارث لانه جزء منها ولو نص في الوصية على الولد دخل قطعا ولو قتل الموصى بمنفعته فوجب مال وجب شراء مثله به رعاية لغرض الموصي
فان لم يف بكامل فشقص والمشتري الوارث ويفرق بينه وبين الوقف فان المشتري فيه الحاكم بان الوارث هنا مالك للاصل فكان له بدله والموقوف عليه
ليس مالكا له لكن انتقل البدل فتعين الحاكم ويباع في الجناية ويبطل حق الموصى له بخلاف ما اذا فداه او فداه الوارث وللوارث والموصى له برقبته دون منفعته
اعتاقه يعني الرقيق الموصى بمنفعته كما لو اوصى بمنفعته مدة لانه خالص ملكه نعم يمتنع اعتاقه عن الكفارة وكتابته للعجز عن الكسب [illegible]
لا يجعله بعد منفعة اولى من المدة ما لم يجابه فيلزمه [illegible] وكتابته لعدم عجزه وعلى هذا يحمل ما بحثه الاذرعي من انه لا يجزئ في الكفارة لتنزله على
الاوجه لانه يسلك به مسلك الواجب والوصية بحالها بعد العتق ومؤنته في بيت المال والا فعلى مياسير المسلمين والوارث ايضا ومنها انه امن حبلها
وان يفوت به على الموصى له منفعة يستحقها فان لم يأمن امتنع خوف الهلاك بالطلق والضعف بالحمل وولدها من الوارث حر نسيب وعليه قيمته [illegible]
بها اشتري كما ذكر وعليه اي الوارث ومثله الموصى له برقبته نفقته يعني مؤنته الموصى بمنفعته [illegible] ومنها فطرة القن ان اوصى بالبناء للمفعول
وهو الاحسن وبالبناء للفاعل وحذف المعلوم به اي اوصى الموصي بمنفعته مدة لانه مالك الرقبة والمنفعة في غير تلك المدة وفيما اذا اوصى بمنفعة عبد
او دابة سنة [illegible] على السنة الاولى [illegible] وعلى تعيينها الاولى لو كان الموصى له غائبا عند الموت وصيته اذا قبل الوصية بل له منفعة تلك السنة التي
تلي الموت وان تراخى القبول عنها لانه بقبوله تبين استحقاقه من حين الموت كما علم مما مر على من يستولي عليها من وارث او غيره كما هو ظاهر خلافا لمن
[illegible] حقه بغيبته ثم [illegible] انه ينبغي ان لا يستحقه من حين المطالبة وكذا ابدا في الاصح لانه ملكه وهو متمكن من دفع الضرر عنه باعتاق او غيره
واتقن صاحب البيان بانه وان عتق يستمر عليه حكم الارقاء لاستغراق منافعه على الابد [illegible] وملك منافعه واعتقه الاجنبي وكسبه
الاسنوي وخالفهما الزركشي والسبكي فقال [illegible] الحكم [illegible] وبعض المتأخرين [illegible] بانه اوفق لاطلاق الائمة اذ لم يفصل احد منهم [illegible]
نحو الارث والشهادة لاستغراق المنافع انتهى وقوله [illegible] اما الاول فصحيح واما الثاني فهو لا يستغرق منافعه
والذي يظهر [illegible] قدمنا الظاهر والاتفاق [illegible] والسبكي [illegible] وبيعه اي الموصى بمنفعته فهي
مضاف للمفعول وحذف فاعله وهو الوارث للعلم به ويصح عود الضمير للوارث السابق فيوصف في فاعلان او بدل بالبناء للفاعل وحذف
العلم به اي الموصى بالمنفعة والمفعول اي ان لم يؤبد الوصية بمنفعته كبيع الشيء المستأجر فيصح البيع ولو لغير الموصى له والتشبيه انما هو
من حيث الصحة وهو كذلك قال ابن الرفعة ولم يجعل العلة لعدم كون هذا نقصا فيه والا كالمقترة مع بيانه او يصح بيعه اي للموصى له
كما علم من قوله ان ابد المنفعة ولو باطلاق لما مر انه يقتضي التأبيد فالاصح انه يصح بيعه للموصى له دون غيره اذ لا فائدة ظاهرة لغيره
فيه ومن ثم لم يجز على بعض من قال انه يجوز لوجود الفائدة حينئذ وان لم ينظر لها هنا الفائدة الاعتاق كالزمن
لانه يحل لاحد بين المشتري وبين منافعه وهنا الموصى له لما استحق جميع منافعه على التأبيد صار حائلا بينه وبين من يريد شراه

[illegible]

لم يصح كما علم مما مر فان شروط البيع وان تم [illegible] بيعه الا للموصى له فاسلم القن والموصى له والوارث كافران فالوجه [illegible] بينهما
وبين [illegible] عند مسلم [illegible] الموجود ولا يجبران على بيعه [illegible] ولو اوصى بمنفعته كافر لمسلم ابدا فاسلم القن
فهل يجبر الوارث الكافر على بيعه للموصى له ان رضي به تخليصا له من ذل [illegible] ملك الموجب لاستيلائه عليه في غير وقت الانتفاع به او لا كل
محتمل والاول اقرب فان قلت يشكل على ما تقرر من صحة بيعه ما مر انه لو باع عبدا [illegible] لم يصح وان تراضيا قلت يفرق
بان كلا من القنين [illegible] مقصود [illegible] فقد يقع النزاع بينهما لا الى غاية بخلافه في المبيعين هنا فانه [illegible] من غلاء
[illegible] كذا [illegible] وخرجت من الثلث [illegible] بيع بعضها وترك ما يحصل منه [illegible] فقد يستغرقها فيكون بجميع الموصى له ثم [illegible]
بيعها الا للمنفعة وفيما [illegible] من غلتها [illegible] الاجارة فقد تعارض مفهوم [illegible] والذي يتجه تقديم الثالث لان [illegible]
لا تطرق [illegible] ومن [illegible] لا ابتداء والغاية [illegible] ثم وصاياه من ثلث الباقي [illegible] الوصية بالثلث ويكون [illegible] ولو اوصى بمنفعة
[illegible] فظاهر كلام بعضهم صحة الوصية وعليه فيجبر على نفقتها [illegible] كافر [illegible] بيع الموصى له بالمنفعة
المؤبدة الا للوارث [illegible] ما مر انه يصح حتى نحو البناء والغرور [illegible] فيصح للوارث او الموصى له نصيبه
بيع في الجناية نصيب الآخر واستشكل [illegible] فكيف يباع المنافع وحدها واجيب بانه معقول [illegible] ويصح نحو البناء
كما تقرر وبانها تباع وحدها بالاجارة وفيه نظر لان الاجارة المحضة انما يتصور في وقت معلوم والمنفعة هنا ليست كذلك ولانه [illegible]
الاول [illegible] بيع الموصى له المنفعة لغير الوارث مطلقا ولم يقولوا به فالذي يتجه في الجواب ان هذا البيع لضرورة الجناية فسومح فيه دون غيره ولو
اوصى [illegible] ومجلها الآخر [illegible] العتق [illegible] ومما يحوى [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] فاعتقها الوارث [illegible] وجب [illegible] ارقاء وصوب [illegible] احرارا وبغيرهم
الوارث [illegible] لانه [illegible] الاعتاق [illegible] على الموصى له [illegible] العتق [illegible] المعتق بوصية او غيرها لم يعتق
بعتق الام فعلى الوجه الاول لان تعلق حق الموصى له بالحمل يمنع سريان العتق اليه فيبقى على ملكه والاصح انه يعتبر قيمة العبد كلها
اي جميع منفعته من الثلث ان اوصى بمنفعته ابدا او مدة مجهولة لانه حال بينها وبين الوارث ولتعذر تقويم المنفعة بتعذر الوقوف على آخر
عمره فيتعين تقويم الرقبة مع منفعتها فان احتملها الثلث لزمت الوصية في الجميع والا ففيما يحتمله فلو ساوى العبد بمنافعه مائة وبدونها
عشرة اعتبرت المائة كلها من الثلث فان وفى بها فواضح والا فلا [illegible] صار نصف المنفعة للوارث والذي يتجه [illegible]
استيفائها التهايؤ بها وان اوصى بها مدة معلومة قوم بمنفعته ثم قوم مسلوبها تلك المدة ويحسب الناقص من الثلث لان
الحيلولة بصدد الزوال فاذا ساوى بالمنفعة مائة وبدونها تلك المدة تسعين فالوصية بعشرة فان وفى بها الثلث فواضح والا كان
[illegible] بنصفها فلو ان [illegible] كما هو ظاهر [illegible] الوصية بجميع المنافع فلو اوصى ببعضها كلبن شاة فقط قومت بلبنها ثم خلية عنه ابدا
او الى المدة المعلومة ان ذكرها ونظرة التفاوت [illegible] ولو اوصى بالرقبة فقط لم يحسب من الثلث الا الرقبة الخالية عن المنافع [illegible]
فلا قيمة لها او بالمنفعة لواحد وبالرقبة لآخر فرد الاول رجعت المنفعة للوارث على الاوجه ولو عاد الدار الى الوارث عاد حق الموصى له بمنافعها
فرع لو اوصى بان يعطى خادم مسجد [illegible] او كل شهر [illegible] من ربع ملكه [illegible] اعطى اليوم الاول
ان خرج من الثلث وبطلت الوصية فيما بعده لانه [illegible] المستقبل ممتنع [illegible] من الثلث الا ان [illegible]
[illegible] فتصح [illegible] الاولى ان خرجت من الثلث [illegible] وتصح الوصية بحج تطوع [illegible]
الاظهر بجواز النيابة فيه ويحسب من الثلث اما الفرض فيصح قطعا ويحج من بلد او من الميقات او من غيره ان كان ابعد من الميقات كما قيد

على بوصيته هذا ان وفى ثمنه بالحج من عينه قبل الميقات والا فمن حيث يفي ثم لو لم يف بما يمكن الحج به من الميقات اي ميقات الميت لا علم قامت
فان الحج بطلت الوصية وعاد للورثة فقط لان الحج لا يتبعض بخلاف نظيره في العتق وان اطلق الوصية فمن الميقات يحج عنه لانه الاصح حملا على اقل
الدرجات وحجة الاسلام والنذر ذات الصفة كما مر انها تجب والا فمن الثلث من راس المال ان لم يوص بها كسائر الديون ويحج عنه من الميقات فان
قيد بابعد منه ووفى به الثلث فعل والوصية ثبتت بالحج عنه عن حجة الاسلام لم يكلف الا به الورثة اي ولا الوصي بل من يحج عنه بل ما بين من الاستئجار ولان
ما عقب معاوضة لمحض وصية ذكره البلقيني ومن ثمرات الجعالة لا الاجارة ثم لو قال اذا حججت لغيري فلك كذا فاستأجر المستحق ما عينه الميت
ولا اجرة للاجير بانه على التركة لا يحج عنه غيره بغير عقد بل اعطاه ستاجرة فان اوصى بها من راس المال او من الثلث عمل به او بقول ويكون في
الاول تاكيدا في انه لقصد الرفق بورثته اذا كان هناك وصايا اخرى لان حجة الاسلام تزاحمها حينئذ فان وفى بها ما خصها والا اتمت
من راس المال ان لم يكن وصايا فلا فائدة في نقصها على الثلث قال الجلال البلقيني لو اضاف الوصية الزائدة على اجرة المثل الى راس المال لا يجوز اعتبرت
دا ولا بعد تحسبه من الاجرة من الميقات ما نقصه فهما من راس المال والثلث ما زاد من الثلث وان اطلق الوصية بها فمن راس المال او في من الثلث
لانها من راس المال اصالة فذكرها قرينة على ارادة الثلث وبقيه انه لا يجوز التحجم اذ اراد التاكيد واذا وقع التردد وجب الرجوع
للاصل وان الاحتمال انما ذكر لان تقصير الورثة في اداء حق الميت الغالب عليهم يرجح ارادة التاكيد ويحج عنه من
الميقات لانه الواجب فان عين ابعد منه ووسعه او قريبه الثلث فعل والا فمن الميقات ولو قال احجوا عني بثلثي بكرا لم يجز
نقصه عنه حيث خرج من الثلث وان استاجر الوصي بدونه او وجد من يحج بدونه لحجر كما هو ظاهر ان كان المعين اكثر من اجرة
المثل ولم يرد ادارة الوصية له والتبرع عليه والا جاز نقصه عنه ولو كان المعين وارثا فالزيادة على اجرة المثل وصية لوارث ففي الجواهر
في احجوا عني فلانا بالف يصرف اليه الالف وان زادت على اجرة المثل حيث وسعها الثلث ان كان اجنبيا والا توقف الزائد على اجرة
المثل على الاجازة ولو حج غير المعين او استاجر الوصي المعين بالانقص او بغير جنس الموصى به او صفته رجع المقدر الذي عينه الموصي
لورثته وعليه الثانية بان سماها اجرة للاجير من ماله ولو عين قدرا فقط فوجد من يرضى باقل منه قال ابن عبد السلام جاز
استئجاره والباقي للورثة وقال الاذرعي الصحيح وجوب صرف الجميع له ويتعين الجميع بما ذكرته والا بان يحمل الاول على ما اذا كان المعين قدر
اجرة المثل عادة والثاني على ما اذا زاد عنها ثم رايت في الجواهر فيما لو عين قدرا فقط دليلا على اجرة المثل قيل يحج باجرة المثل فقط وقيل
يحج بالمعين كله ان وسع الثلث وبه جزم نقلا في الام واجاب به الماوردي واختاره ابن الصلاح انتهى ولو عين الاجير فقط احج عنه
باجرة المثل فان رضي ذلك المعين على الاوجه وشخص سنة فاراد التاخير الى قابل ففيه تردد وبحث الاذرعي انه ان مات عاصيا
تاخيره منها بان حج مات انسب غيره دفعا لعصيان الميت ولوجوب الفورية الا نائبا عنه الا اخرت الى اليأس من حجه لانها كالتطوع
ولو امتنع اصلا وقد عين له قدرا او لا حج غيره باقل ما يوجد ولو في التطوع وفيما اذا عين قدرا ان خرج من الثلث فواضح والا فقدر
اقل ما يوجد من اجرة مثل حج من الميقات من راس المال والزائد من الثلث فرع حيث استاجر عن وارث او اجنبي من يحج
عن الميت امتنعت الاقالة لان العقد وقع للميت فلم يملك احد ابطاله وحمله غير واحد على ما لا مصلحة في اقالته والا كان عجز الاجير
او خيف حبسه او فلسه او قلة ديانته جازت قال البلقيني ويقبل قول الاجير الا انه نوى يوم عرفة بالبصرة فلا تحجة اعترف بلا يمين وقد بحث
بعضهم انه لا بد من يمينه والاصل في متاجرة بيمينه اخذا مما مر في قول الوكيل اتيت بالتصرف الماذون فيه المنكر الموكل وبحث في باب العبادات
شيء منها الا ترى ان ما عرفت الزكاة ليس فيها يمين واجبة وان اتهم وردت القرينة على كذبه ومن ادعى الاجير مثله فيما اذا حججت عني فلك كذا لا
يقبل الا ببينة والاحلف الفاعل لانه ما تعين حج عنه ووقت الجعالة الاجارة بانها المحققة الاجرة بالعقد اللازم والاداء ومفوض الى امانته ثم استحق

الا بالاتيان بالعمل لانه عمل عن غيره فلم يقبل قوله فيه الا ببينة وللاجنبي فضلا عن الوارث الذي بحث باصله ومن ثم اختص الخلاف
بالاجنبي ان لا يوصي القريب بغير وارث ان يحج عن الميت الحج الواجب لحجة الاسلام وان لم يستطعها الميت في حياته على المعتمد لا انها لا
تقع عن الواجب فالعتق الواجب بغير اذن يعني الوارث في الاصح كقضاء دينه بخلاف حج التطوع لا يجوز عنه من وارث او اجنبي الا بايصائه وانما
جعلت الفقير للوارث على خلاف السابق لان محل الخلاف فيه حيث لم يأذن الوارث والا صح قطعا لانه لم يوص الميت ويحج بما السابق بمحل الاصح عود
الميت ويرد عليه ما ذكر من القطع لان اذن وارثه او الوصي والحاكم في نحو القاصر قائم مقام اذنه ويجوز كون اجير التطوع لا الفرض لو نذر
قنا ومميزا ونائبا فيه الاذرعي فقال لا ينبغي ان يستأجر لتطوع اوصى به الا كامل لا سيما وهو يقع فرض كفاية ولا في زكوة المال والفطرة فعل
عنه بلا وصية ويثاب عليها اذ ان عري في التخيير كما قاله القاضي ابو الطيب ويؤدي الوارث ولو عاما اخذه من التركة الواجب المالي في
الكفارة مرتبة للكفارة قتل وظهار وورد مرتبة تخيير ويكون الولاء في العتق للميت وكذا البدل ان كان نصوصا الاتق من فيه والطعام والكسوة الواو
يجوز في المخيرة للكفارة بيمين ونحو حلق محرم ونذر لجاج والاصح انه يعتق عنه من التركة ايضا في المرتبة لانه نائب شرعا عنه الحاجة اليه فيه ان كان
الواجب من الخصال حقا فيكتفي بها وفي الاصح ايضا ان الوارث الاداء من ماله في المرتبة والمخيرة اذا لم يكن له تركة سواء العتق وغيره كقضاء
الدين وكذا مع وجود التركة ايضا كما اعتمده جمع منهم البلقيني ترجيحا لان امساك عين التركة وقضاء دينا الاذرعي المبني على الضعيف من انه
يحق العبد اولى والتعلق بالعين موجود فيهما ونعلق العتق بعين التركة كالا يمنع الوارث من شراء غير جميعها ويعتق لذلك لا يمنعه من شراء
ذلك من مال نفسه حيث لم يتعلق العتق بعين عبده والاصح انه لو ما فعل عنه من طعام او كسوة يقع عنه لو تبرع اجنبي به وهو هنا غير الوارث
كالامر بطعام وكسوة كقضاء دينه لا اعتاق في مرتبة او مخيرة في الاصح لاجتماع بعد العبادة عن النيابة وبعد اثبات الولاء للميت من غير نائبه
الشرعي وماله الروض من جوازه في المرتبة مبني على ضعيف وينفع الميت صدقة عنه ومنها وقف مصحف عليه وحفر بير وغرس شجر منه
في حياته او من غيره عنه بعد موته ودعاء له من وارث واجنبي اجماعا وصح في الخبر ان الله يرفع درجة العبد في الجنة باستغفار ولده له
وهي مخصصات وقيل ناسخات لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ان اريد ظاهره والا فقد اكثروا في تأويله ومنه انه محمول على الكافر او
ان معناه لا حق له الا فيما سعى اما ما فعل عنه فهو محض فضل لا حق له فيه وظاهره انها هو مقرر في محله ان المراد بالحق هنا نوع تعلق ونسبة اذ لا
يستحق احد على الله ثوابا مطلقا خلافا للمعتزلة ومعنى نفعه بالصدقة انه يصير كانه تصدق واستبعاد الامام له بانه لم يأمر به ثم تأول بان يقع
عن المتصدق وينال الميت بركته رده ابن عبد السلام بان ما ذكروه من وقوع الصدقة نفسها عن الميت حتى يكتب له ثوابها هو ظاهر السنة
وكان الشافعي رضي الله عنه واسع فضل الله ان يثيب المتصدق ايضا ومن ثم قال اصحابنا يسن له نية الصدقة عن ابويه مثلا فان الله تعالى
يثيبهما ولا ينقص من اجره شيئا وقول الزركشي ما ذكر في الوقف يلزمه تقدير دخوله ملكه وتمليكه الغير والاظهر اليه دابه ان هذا يلزمه في الصدقة ايضا
وانما لم ينظر له لان جعل المتصدق محض فضل فلا يضر خروجه من القواعد لو احتيج لذلك التقدير على انه لا حاجة اليه بل يقع نحو الوقف عن الميت
وللفاعل ثواب البر وللميت ثواب الصدقة المترتبة عليه ومعنى نفعه بالدعاء حصول المدعو به له اذا استجيب واستجابته محض فضل منه تعالى لا يسمى ثوابا
عرفا اما نفس الدعاء وثوابه فهو للداعي لانه شفاعة اجرها للشافع ومقصودها المشفوع له وبه فارق ما مر في الصدقة نعم دعاء الولد يحصل ثواب به
نفسه للوالد الميت لان عمل ولده لتسببه في وجوده من جملة عمله كما صرح به خبر ينقطع عمل ابن آدم الا من ثلاث ثم قال او ولد صالح اي مسلم يدعو له جعل
دعاءه من عمل الوالد وانما يكون منه ويستثنى من انقطاع العمل ان اريد نفس الدعاء لا المدعو به وافهم المتن انه لا ينفعه غير ذلك من سائر
العبادات وفي القراءة ثم بعضه نحو ركعتي الطواف تبعا للحج والصوم عنه السابق في بابه وفارق الحج القراءة لا احتياجه فيها للنيابة وفي ما مع
انه لا مال فيها وخلاف ومن غير لوصا مات وعليه قراءة منذورة احتمالا لكلام السبكي جوازها عنه وفي القراءة وجه وهو مذهب الائمة الثلاثة بحصول ثوابها للميت

الصدقة عن الميت

القراءة عن الميت

فيه من الملائكة بوصول ثوابها للميت بمجرد قصده بها ولو بعدها واختاره وكثيرون من أئمتنا قيل فينبغي نفي الاحتمالات هذا
القول هو الحق وفيه نظر بل ينبغي تقييده بأن لا يلتبس بعبادة فاسدة في ظنه ولا نية ورعاية احتمال كونه الحق منازعة السبكي
في بعض ما مر فانه حيث قال لم يبين احرى بان مجرد النية بعدها يكفي قال ومن عزاه للأئمة من أصحابنا فقد وهم لأنهم إنما
يقولون بإفادة مجرد الدعاء وإنما هو إشارة لشرط الدعاء وعليه فإنه ليس من الإيثار بالقرب المختلف في حرمته لأن الذي يمنع إنما هو لأن جعله
عبادته نفسها للغير يخرجه عن كونه متقربا بها الرتبة وأما الذي فيه فمتصرف في الثواب وهو غير القراءة بجعله لغيره ولم يقل بذلك الشرع
لم يجعل له تصرفا فيه قبل حصوله ولا بعد بنيته ولا جعل فكيف خالف ذلك فقال كالله تعالى أن الذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض
القرآن إذا قصد به نفع الميت نفعه إذ قد ثبت أن القارئ لما قصد بقراءته نفع الملدوغ نفعته وأقر ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله وما يدريك
أنها رقية وإذا نفعت الحي بالقصد كان نفع الميت بها أولى انتهى ولك رده بأن الكلام ليس في مطلق النفع بل في حصول ثوابها له
وهذا ليس في خبر الملدوغ لما قرره من أن الشارع لم يجعل القصد فيه نية ولا جعل ثم حمل جمع عدم الوصول الذي قاله المصنف
في شرح مسلم أنه مشهور المذهب على ما إذا قرأ لا بحضرة الميت ولم ينو القارئ ثواب قراءته له أو نواه ولم يدع أما الحاضر ففيه خلاف
منشؤه الخلاف في أن الاستئجار للقراءة على القبر يحمل على ماذا والذي اختاره في الروضة أنه كالحاضر في شمول الرحمة النازلة عند
القراءة له وقيل محلها أن يعقبها بالدعاء وقيل أن يجعل أجره الحاصل بقراءته للميت وحمل الرافعي على هذا الأخير الذي عليه عمل الناس
وفي الأذكار أن الاختيار وقول الشيخ الوصي أن قرائتم جعل الثواب للميت حق وأن خبر أنه أنشأ صريح في أن مجرد نية وصول الثواب
للميت لا يفيد ولو في الحاضر ولا ينافي ما ذكره أولا لأن كون شرطها ذكره إنما يفيد مجرد نفع لا حصول ثواب القراءة الذي الكلام فيه
وقد نص الشافعي والأصحاب على ندب قراءة ما تيسر عند الميت والدعاء عقبها أي لأنه أرجى للإجابة ولأن الميت تناله بركة القراءة
كالحي الحاضر المستمع لأن الاستماع يستلزم القصد فهو عمل وهو منقطع بالموت وسماع الموتى هو الحق وإن قيل لا يلزم من السلام عليهم
سماعهم لأن القصد به الدعاء بالسلامة لهم من الآفات كما في السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين قال ابن الصلاح وينبغي الجزم بنفع اللهم أوصل ثواب ما قرأناه أي مثله فهو المراد وإن لم يصرح به لفلان لأنه إذا نفعه
الدعاء بما ليس للداعي فما له أولى ويجري هذا في سائر الأعمال وبما ذكره في أوصل ثواب ما قرأناه إلخ يندفع إنكار البرهان الفزاري قولهم اللهم
أوصل ثواب ما تلوته إلى فلان خاصة وإلى المسلمين عامة لأن ما اختص بشخص لا يتصور التعميم فيه انتهى ثم رأيت الزركشي قال الظاهر خلاف ما قاله
فإن الثواب يتفاوت فأعلاه ما خصه وأدناه ما عممه وغيره والله تعالى يتصرف فيما يعطيه من الثواب بما يشاء ومنع التاج الفزاري من
إهداء القرب لنبينا صلى الله عليه وسلم معللا بأنه لا يتجرأ على جنابه الرفيع بما لم يؤذن فيه ومن ثم خالفه غيره واختاره السبكي
ومر في الإجارة ما له تعلق بذلك ولو أوصى بكذا لمن يقرأ على قبره كل يوم جزء قرآن ولم يبين المدة صح ثم من قرأ على قبره مدة حياته استحق الوصية
وإن خالف الأنوار بعضهم في فتاوى الأصبحي لو أوصى بوقف أرض على من يقرأ على قبره حكم الوقف غلة كل سنة بسنتها فمن قرأ بعض السنة استحق بالقسط
أو كلها استحق غلة السنة كلها أو بعض الأرض فإن عين مدة لم يستحق الأرض إلا من قرأ جميع المدة وإن لم يعين مدة فلا تحقيقا لتعلق بشرط
المجهول لآخر وقت يشبه مسألة الدينار المجهولة انتهى ومراده بمسألة الدينار ما مر في الفرع قبيل قوله وتصح بحمل واعترض بأن ذلك يشبه
[illegible] على أنه لا شرط لاستحقاق الوصية قراءة على قبره جميع حياته فليحمل عليه تصحيحا للفظ ما أمكن ومر في الوقف ما له تعلق بذلك فراجعه

(فصل) في الرجوع عن الوصية له الرجوع عن الوصية إجماعا وكالهبة قبل القبض بل أولى ومن ثم لم يرجع في تبرع نجزه في مرضه وإن اعتبر من الثلث لأنه نفذ
إلا إن كان لفرعه وعن بعضها كلها ولا يقبل بينة الوارث بالرجوع إلا إن تعرضت لكونه بعد الوصية ويكفي قوله رجعت عن جميع وصاياه ويحصل الرجوع

بقوله نقضت الوصية أو أبطلتها أو رجعت فيها أو فسختها أو رددتها أو أزلتها أو رفعتها وكلها صرائح كهو حرام على الموصى له والأوجه
في تعليق الرجوع عنها على شرط جواز التعليق فيها فأولى في الرجوع عنها أو بقوله هذا إشارة إلى الموصى به لوارثي أو ميراث عني ولا يقبل
بعد موتي قوله نسي الوصية لأنه لا يكون كذلك إلا وقد أبطل الوصية فيه فصار كقوله رددتها ويفرق بينه وبين ما لو أوصى بشيء لزيد ثم
لعمرو فإنه يشرك بينهما لاحتمال نسيانه للأولى بأن الثاني هنا مساو للأول في كونه موصى له وطارئا استحقاقه فلم يكن ضمه إليه صريحا في رفع الأول فأثر فيه
احتمال النسيان وشركنا إذ لا مرجح بخلاف الوارث فإنه مغاير له واستحقاقه أصلي فكان ضمه إليه رافعا للأول ثم رأيت من فرق بقريب من ذلك
لكن هذا أوضح وأبين كما يعلم بتأملهما ومن فرق بأن علم القصد لا مفهوم له ولوارثي مفهوم صحيح أي لا غيره وفيه ما فيه على أنه منتقض بما لو أوصى لزيد
بثوبه ثم أوصى به لعتيقه أو قريبه غير الوارث فإن صريح كلامهم التشريك بينهما هنا مع أن الثاني له مفهوم صحيح فتعين ما فرقت به ولا أثر لقوله هو
من تركتي ويعلم من قولنا إذ لا مرجح أنه لو قال بما أوصيت به لعمرو أو أوصى بشيء للفقراء ثم أوصى ببيعه وصرف ثمنه للمساكين أو أوصى به لزيد ثم بعتقه
أو عكسه كان رجوعا لوجود مرجح الثانية من النص على الأولى لأن قرينة ذلك الاحتمال النسيان المقتضي للتشريك ومن ثم لو كان ذاكرا للأولى احتمل
بها أنه لا بحث ومن كون الثانية مغايرة للأولى فيتعذر التشريك وقد ينازع في ذلك البحث تعليلهم التشريك باحتمال إرادته دون الرجوع إلا
أن يقال لعل المراد لأنه يلغي هذا الوارث والوجه ما سبق وسئلت عما لو أوصى بثلث ماله لأقاربه ثم بعد مدة أوصى بثلث ماله لكل شخص
بل يعمل بالأولى وبالثانية فأجبت بأن الذي يظهر العمل بالأولى لأنها نص في ضابطة الكتب والثانية محتملة لترك الاستثناء وفيها النص
الأولى والترك أبطلنا لو نص مقدم على المحتمل والنظر لقاعدة حمل المطلق على المقيد لتقدير المقيد أمر بآخر مصرح به في ذلك ويفرق بينه وبين
ما يأتي فيما لو أوصى بمائة ثم بخمسين بأن الثانية ثم صريحة في مناقضة الأولى وإن قلنا إن مفهوم العدد ليس بحجة لأن محله حيث لا قرينة كما هو معلوم
محله وهنا القرينة المناقضة فعمل بالثانية لأنها المتيقنة فهي على مسألتنا لأن المتيقن فيها هو الأولى كما تقرر ولا ينافي هنا التبادر احتمال نسيان
الأولى فيها كما مر لأنه إنما اعتبره في الوصية لاثنين فعملوا فيها بالتشريك بخلاف الوصيتين لواحد فإن الثانية مبطلة للأولى فاحتيط لها باشتراط
تحقق مناقضتها للأولى فتأمل ذلك فإنه دقيق ولو أوصى بأمة وهو حامل لواحد وبحملها لآخر أو عكسه كان بينهما في الحمل بناء على أن الوصية بالحامل تشمله
لحملها لأنه لو ورثت عليه وصيتان لاثنين فشرك بينهما فيه ولو أنكرها بعد أن سئل عنها رجع إن كان لغير غرض وببيع وإن فسخ في المجلس
وإعتاق وتعليقه وإيلاد وكتابة وإصداق لما وصى به وكل تصرف ناجز لازم إجماعا ولأنه يدل على الإعراض عنها وكذا هبة أو رهن لم يتصل بهما قبض
لزوال الملك في الهبة وتعريضه للبيع في الرهن وكذا دونهما في الأصح لدلالتهما على الإعراض وإن لم يوجد قبول بل وإن فسد أو حصل على الموصى له وصية
بهذه القصد فيما البيع وما بعده لإشعارها بالإعراض وكذا التوكيل في بيعه وعرضه عليه بيع وغيره وكذا إجارة فيما يبقى بعد مدته فيه رجوع على الأصح
بخلاف نحو تزويج لمن لم يتقدم على الشرط بها ووطء إن لم ينزل وإن لم تكن التصالة فإنه رجوع لبعده بخلاف العرض لأنه يتوسع فيها بما لا يتوسع في الرجوع ومثله
لو أوصى بمنفعة شيء سنة ثم آجره سنة ومات عقب الإجارة بطلت الوصية لأن المستحق بها السنة التي تلي الموت وقد صرفت فيها لغيرها فإن مات بعد
نصفها بقي نصفها للثلث ولو أوصى الوارث السنة بلا عقد غرم للموصى له الأجرة أي أجرة مثل تلك المدة كما هو ظاهر ومن العين حيث خيف انقطاع
لإثبات الوصية كما هو ظاهر أيضا وكذا الطلب من القاضي بكون العين تحت يده خوف خيانة الموصى له فيها القرينة فيما يظهر وخلط حنطة معينة
وصى بها بمثلها أو أجود أو أردأ بحيث لا يمكن التمييز منها أو صرفها رجوع لتعذر التسليم بما أحدثه في العين بخلاف ما إذا أمكن التمييز
أو اختلطت بنفسها أو كان الخلط من غيره بغير إذنه على الأوجه لما يأتي من الفرق بين الصبر ونحو الطحن تنبيه كذا أطلقوا الغير
وهو هنا الفرق في الغصب بين صدور خلط ولو من غير الغاصب للمغصوب مثله أو متقوم بلا تمييز بين جنسه بغيره أجود أو أردأ أو مثلا كان
إهلاكا فيملكه الغاصب وكذا الوغصب من اثنين شيئين وخلطهما كذلك فيملكهما أيضا عقلا أو خلط متماثلين بغير تعد فإنه يصيرهما مشتركين انتهى

فيتعين فرضها هنا في خلط لا يقتضي ملك المخلوط الى الاخر والا بطلت في نصفه لاستلزام الشركة خروج نصفه للموصى له عن ملك الموصي
او دار قال ملك الخلط وفي شيخنا على عدم الرجوع ان الزيادة الحاصلة بالجودة غير متميزة فتدخل في الوصية وفيه نظر لما تقرر ان
الخلط ان كان بفعل الموصي او مأذونه او اجنبي وملكه بطلت ولا بفعل احد او اجنبي ولم يملك ولا اشتراك فكيف يملك الموصى له صفة نشأت
من الموصي او نائبه فالوجه ان يقال انه يجبر على ما اذا لم تزد القيمة بين المخلوط والا وجب لمالك الجيد المخلوط التفاوت بين ما حصل له بتقدير خلطه
بغير الجيد به وما حصل للموصى له بتقدير خلط الجيد به ولو اوصى بصاع من صبرة معينة فخلطها هو او مأذونه باجود منها خلطا لا يمكن معه التمييز
فرجوع لانه احدث بالخلط زيادة لم يرض بتسليمها ولا يمكن بدونها او بمثلها فلا قطعها الا انه لم يحدث تغييرا اذ لا فرق بين المعلوم فيتبر على الشائع
والمجهول فاذا بقي صاع منها تعين للوصية كما اختير وعلى الاول لا اقرب بتفرقة بان الملك ثم قارن اخر القيصة فتفرقا فيه بين تنزيله على الشائع
منها الاشاعة او عدمها وهنا لا ملك الا بعد الموت والقبول ولا ندري هل تلك المعينة تبقى عنده اولا فتعين اعادة صاع من الموجود منها عند
الموت وانتفى المعلومة الصيعان وغيرها لان الوصية احسان وبر والمقصود تصحيحها فيما ذكره للموصي ما امكن ومن ثم لو اوصى باحد
رقيقه فبقي الا واحد ما ايدتيه ما ذكرته وطحن حنطة معينة وصى بها او ببعضها او بزرها وعجن دقيق وطبخ لحم وشيه وجعل وهو لا يفسد قديدا
وغزل قطن او جعله حشوا ما لم يتحد الموصى له بالثوب والقطن كما بحثه الاذرعي والحق به نظائره بشرط ان لا يزول اسم احد العينين بالفعل
وجعل خشبة بابا او خبز فتيتا او عجين خبزا والفرق بينه وبين تجفيف الرطب غير خفي اذ هو يقصد به البقاء فهو كخياطة ثوب مقطوع اوصى به
وكنقل طعام يفسد فيفرق بين هذا وخبز العجين مع ان كلا يفسد لو ترك بان التهيئة للاكل في الخبز اغلب او اظهر منها في القديد ونسج غزل
وقطع ثوب قميصا مثلا وبناء وغراس في عرصة رجوع ان كان بفعله او فعل مأذونه سواء اسماه باسم جديد ام لا لهذا او بما فهم البيت
مثلا لاشعاره بالاعراض هنا لكن له المعين كما تقرر فلو اوصى بنحو ثلث ماله ثم تصرف في جميعه او بماله يزيل الملك لم يكن رجوعا لان العبرة
بثلث ماله الموجود عند الموت لا الوصية ولو اختص نحو الغراس ببعض العرصة اختص الرجوع بمحله وقد يرجح تغيير الاسم كما اذا اوصى بدار ثم انهدمت
في حياته بنفسها او بفعل الغير فانه رجوع في النقض دون العرصة والاس وبفعله فانه رجوع في الكل لزوال الاسم عنها بالكلية بخلاف ما فيها
مر نحو طحن الحنطة لان نقل الدقيق حنطة فلا نحو طرفية الافعال او فعل مأذونه والحاصل انه مع احد هذين يعتبر المشعر بالاعراض اشعارا قويا
وان لم يزل الاسم ومع عدمهما لا ينظر الا لزوال الاسم بالكلية فما مر وخربه بالبناء والغراس للرجوع وتقطيع الثوب لضعف اشعارها بذلك
ومنع الدوام بقاء اصولهما المعتبر السابق في الدخول والثمار فيها نظير ما ثبت في اعلام الاذرعي ما بحثه كان كالغراس ومثل لو اوصى بشيء لزيد ثم اوصى
وشرك بينهما لان الجمع ممكن فيكون لكل منهما النصف فهو على طبق ما يطلقه عن شيخنا خلافا لمن وهم فيه اذ غاية ... بهذا من محل الرجوع نظير ما يأتي
عن الاسنوي فاذا رد احدهما اخذ الاخر الجميع بخلاف ما لو اوصى به لهما ابتداء فرد احدهما يكون النصف للوارث دون الاخر نعم لو يوجب الاولى النصف فقط
ولو اوصى بها لواحد ثم بنصفها لاخر كانت اثلاثا للاول ثلثاها وزعم الاسنوي ان هذا غلط وان الصواب انها ارباع بناء على ... الحكم على الاخر
الرجوع هو الغلط ... لان المرجح ... في تلك الطريقة المعول بانفاق احدهما الى الاخر ويبقى لكل منهما الجميع فيقال هنا معنا مال ونصف
ماليزداد النصف على الجملة فيصير معنا ثلاثة يقسم على النسبة لصاحب المال اثنان ولصاحب النصف الثلث فان كانت الوصية للاخر بالثلث
كان الترجيح في الاولى او في الثانية فالكل للاول او للاول فالنصف للثاني ووقع لشارح خلاف ذلك وهو تحريف ولو اوصى له مرة ثم مرة ثاني
بناء التعدد والاتحاد ما مر في الاقرار كما اشار اليه بعضهم ويرد عليه ما لو اوصى بما مر ثم تخيير لبدله الا ان صور التفريق ... الرجوع عن بعض
ذكره المصنف واخذ منه بعضهم انه لو اوصى بثلثه لزيد ولعمرو بنا اصفاه وبطلت الاولى ويرد ما مر ايضا انه لو اوصى لزيد بثلث ماله ثم
اوصى ثانيا لعمرو بثلث غيره ولزيد الاول بثلث محل ولم يتعرض لباقة الثلث فزيد ليس له الا الثلث الكل وبطلت وصيته الاولى لان الثانية

فقومنها

دفعا منها والحاصل ان محل قولهم لو اوصى لزيد بشيء ثم اوصى به لعمرو ثم اصفاه ما لم يوص لزيد ثانيا بما هو اقل من حقه في الاولى والا بطلت
في الصحة ولم يكن له سوى الثانية ثم ما بطلت فيه يعود للورثة لا لعمرو كما هو واضح ولو اوصى لزيد بعين ثم لعمرو بثلث ماله كان لعمرو ربعها الا ثلثها
من جملة مال الموصي له بثلثه فهي كما لو اوصى لانسان بعين ولاخر بثلثها فيكون للاخر ربعها على قياس ما مر عن الشيخين بالايفاء قياس ما تقرر
عن المصنف ما ذكر ثم بحثين من نقض الثانية الرجوع عن بعض الاولى ان العين ان ساوت الثلث اخذ الموصى له بها نصفها والاخر
ما بقي وهو نصف الثلث وان كانت اقل او اكثر وزع الثلث على قيمتها وقدر الثلث واعطى كل ما يخصه فان قيل يقتضي الرجوع انما هو في
وصيتين لواحد كما هو فرض صورة المصنف واما في غيره فلا يقتضيه وانما يقتضي المشاركة بين الوصيتين فهو فيها بما مر وتوليد
ذلك ايضا وشيخنا فيمن اوصى لانسان بثوره ولاخر بعجله ولاخر بنصف ماله ولاخر بثلثه ما زاد لذي النصف نصف جميع المال حتى في الثور و
العجل لذي الثلث ثلث جميعه حتى فيهما الا ان كلا من الوصيتين مضاف الى جميع ماله ومنه الثور والعجل وحينئذ فالموصى له بالنصف من كل منهما ثلثه
اجزاء من اصل عشرة وبالثلث جزآن من اصل عشرة والكل من الموصى له بالثور والعجل ستة اجزاء اي فقد تزيد على وصيته كل ثلثها ونصفها
من ستة حتى فزدها عليها تصير الجملة احد عشر على قياس ما مر عن الشيخين **فصل** في الايصاء وهو كالوصاية لغة وهو يرجع ما مر في
الوصية وشرعا اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت فالفرق بينهما اصطلاح فقط وفيه بيت كل من احد الايصاء وعدله الشيخ عن قول اصله الوصاية
لانه ابعد عن لفظ الوصية فيتضح به عند المبتدي الفرق اكثر بقضاء الدين الذي عليه كالزكاة او الادمي ورد المظالم كالمغصوب واداء
الحقوق كالعواري والودائع ان كانت ثابتة بغرض انكار الورثة ولم يردها حالا والا وجب ان يعلم بها غيره وارث يثبت بقوله على
ظاهر العبارة الاولى ردها حالا لاخوف من خيانة الوارث وواضح ان نحو المغصوب لقادر على رده فورا لا تخيير فيه بل يتعين الرد وظهر
الاكتفاء بخطه بها ان كان في البلد من يثبته لانهم كما اكتفوا بالواحد مع انه وان انضم اليه يمين غير حجة عند بعض المذاهب نظرا
لمن يراه حجة فكذا الخط نظرا لذلك نعم من باقليم يتعذر فيه من يثبت بالخط او يقبل الشاهد واليمين ينبغي انه لا يكتفي منه بذلك
وتنفيذ الوصايا ان اوصى بشيء وانما صحت في نحو رد عين وفي دفعها والوصية بها لمعين وان كان مستحقها الاستقلال باخذها
من التركة بل لو اخذها اجنبي من التركة ودفعها اليه لم يضمنها لان صاحبه بها مأمور وحق ... الوارث ...
الوصي او الوارث بجحودها ليبرأ الميت وليبقى تحت يد الوصي او الحاكم لو غاب مستحقها وكذا لو نعت قبول الموصى له بها على ما بحثه ابن الرفعة
ومن البيع ... قبل القبول ملكا للوارث فلا امتناع من دفعها للوصي ثم اخذها الحاكم الى ان يستقر امرها ومعنى قولهم الوارث ان يعرض
عدم القبول فلان له دخل فيمن يبقى تحت يده والذي يتجه فيما اذا اوصى للفقراء مثلا انه ان تعين لذلك وصي لم يكن للقاضي دخل فيه الا من حيث
المطالبة بالحساب ومنع اعطاء من لا يستحق والا فولاية التصرف هو او نائبه ولو اخرج الوصي الوصية من ماله ليرجع في التركة رجع ان كان
وارثا والا فلا الا ان اذن له حاكم او جاء وقت الصرف لكونه عينه الميت وفقد الحاكم او لم يتيسر بيع التركة فاشهد بنية الرجوع كما هو قياس
نظائره ومسالة ما يؤتيه ولو اوصى ببيع بعض التركة واخراج كفنه من ثمنه فاقترض الوصي دراهم وصرفها فيه امتنع عليه البيع ولزمه وفاء الدين
من ماله ومحله فيما يظهر حيث لم يضطر الى القرض منه والا كان لم يجد مشتريا فيرجع ان اذن له حاكم او فقده واشهد بنية الرجوع نظير ما
تقرر ولو اوصى بقضاء الدين من عين بتعويضها فيه وهو رهن او بيع او نحو او قبل الوصية بالزائد كما هو ظاهر او في ثمنها تعين فليس للورثة
امساكها ومنه يؤخذ انه يلزم الوصي شيئا اخر فيها بخلاف ما اذا لم يعين لا يتصرف حتى يستأذنهم لانها ملكهم فان غابوا استأذن الحاكم
ونحث صحة اذا مت ففرق مالي عليك من الدين للفقراء فيكون وصيا ومر اخر الوكالة ما يصرح به وكان سبب اغتفار اتحاد القابض
والمقبض هنا تقديرات الفقراء وكلاءه كما قدرت المعرب وكلاءه في اذن للموجر للمستأجر في العمارة وقد يقال لا يحتاج لهذا التقدير

بمال بسبب الخوف من استيلاء نحو قاض على القبض منه ثم اقباضه وان كان هو الغالب الآن في القضاة وعموم الخيانة لاسيما في الصدقات
وقد قال الاذرعي في قضاة زمنه وهم خير حالا ممن بعدهم انهم كقريبي عهد بالاسلام وقال الغزي من نحو وصي وقيم ووكيل او عامل
قراض الا لا يلزم الثمن حتى يثبت ولايته عند القاضي قال القاضي ابو الطيب لو قال ضع ثلثي حيث شئت لم يجز له الاخذ لنفسه
او وابنه نص عليه وذلك لاتحاد القابض والمقبض قال الاذرعي ولا مما لا يقبل شهادته له اي لان ينقص عليه بمستقل اذ لا اتحاد ولا
تهمة فان قال لا من يخاف في جزاء لم يوجبه فيه شرط الاعطاء والا فلا وجد طلع منع اعطائه ولو غيره فانه قال له لا ممن يستحق وكان مراده
انه غير صالح فيعطى ابنا له (الغير) حتى يصح مع صالحا وفيه نحو ما قبله وهو انه ان وجد فيه شرط الاعطاء جاز مطلقا او عدمه لم يجز مطلقا
والنظر في امر الاطفال والمجانين والسفهاء الا كلام الحمل الموجود عند الايصاء ولو مستقلا كما اقتضاه كلام جمع متقدمين
(اموالهم) سكت عليه جمع متأخرون ويدخل من حدث بعد الايصاء على اولاده تبعا على الاوجه كالوقف بحث الاذرعي وجوبه في امر
نحو الاطفال الى ثقة مأمون وجيه كاف اذا وجده وغلب على ظنه ان تركه يؤدي الى استيلاء خائن من قاض او غيره على اموالهم
وفي هذا ذهاب الى انه يلزمه حفظ ماله بما قدر عليه بعد موته كما في حياته واركانها اربعة موص ووصي وموصى فيه وصيغة
وشرط الوصي تعيين وتكليف اي بلوغ وعقل لان غيره لا يلي امر نفسه فغيره اولى ويصح كما قاله الايصاء لفلان حتى يبلغ ولده فاذا
بلغ فهو الوصي جاز ولا يرد على هذا لانه في الايصاء المنجز وذاك ايصاء معلق وحرية كاملة ولو مآلا كمدبر ومستولدة فلا يصح لمن
فيه رق للموصي او لغيره وان اذن سيده لان الوصاية تستدعي فراغا وهو ليس من اهله واخذ منه ابن الرفعة منع الايصاء لمن آجر نفسه
في عمل مدة لا يمكنه التصرف فيها بالوصاية ولا يرد [illegible] والغرض
انه مشغول وعدالة ولو ظاهرة فلا تصح لفاسق اجماعا لانها ولاية ولو وقع نزاع في عدالته اشترط ثبوت العدالة الباطنة كما هو ظاهر
وهداية الى التصرف الموصى به فلا يجوز لمن لا يهتدي اليه لسفه او هرم او تغفل اذ لا مصلحة فيه ولا فرق في فاسق مثلا ما قبل تفرقة عنه ولم
استمر وادى لما دفع اليه عرف لتبين انه لم يقع الموقع فانه يتعين رد المدفوع بعينه ان بقي والا اسقط عنه من الغرم بقدره كما هو ظاهر ثم
ان المستحق تعين الاستقلال باخذها وان للاجنبي اخذها ودفعها اليه فاخذها غيره لانه واسلام فلا تصح من مسلم لكافر
ثم ان كان المسلم وصي ذمي كمن جعل وصاية على اولاده الذميين جاز الايصاء في تعليله على ما بحثه الاسنوي ورده ابن العماد وتبعوه
بان الوصي يلزمه النظر بالمصلحة الراجحة والتفويض لمسلم ارجح في نظر الشرع منه لذمي قال وصورته ان المسلم هنا ايضا ان وجد مسلم فان الشرع
يقبل والا جاز الذمي الذي فيه الشروط فيما يظهر واخذ من التعليل المذكور انه لو كان طفل او بالغ ذمي سفيه لم يجز له
ان يوصي به الى ذمي وفيه نظر والفرق بين الاب والوصي ظاهر وذكر الاسلام بعد العدالة لان الكافر قد يكون عدلا في دينه
ويفرض خلوه من العدالة تكون توطئة للقول لكن الاصح جواز وصية ذمي او نحوه ولو حربيا كما هو ظاهر الى كافر معصوم ذمي او
معاهد او مستأمن فيما يتعلق باولاده الكفار بشرط كون الوصي عدلا في دينه كما يجوز ان يكون وليا لاولاده ويعرف عدالته بتواترها
من العارفين بدينه او باسلام عارفين وشهادتهما بها ويشترط ايضا ان لا يكون الوصي عدوا للموصى عليه بعداوة دنيوية فاخذ
الاسنوي منه عدم صحة وصاية نصراني ليهودي وعكسه مردود ثم فقصر دوقوع العداوة للطفل والمجنون من صغره بعد وكون
ولد العدو عدوا ممنوع ويمكن تصويره بان يكون عرف من الوصي كراهتها لموجب او غيره وعلى ان اشتراط عدالته تغني عن اشتراط
عدم عداوته نظير ما يأتي في ولي النكاح المجبر لكن ما اجيب به ثم لا يأتي هنا فتأمل فانه في غاية والعبرة في هذه الشروط بوقت الموت
لانه وقت التسلط على القبول فلا يضر فقدها قبله ولو عند الوصية وهل يحرم الايصاء لنحو فاسق عندها لان الظاهر استمرار فسقه

الى الموت

الى الموت فيكون متعاطيا لعقد فاسد باعتبار ظاهر الحال فظاهره ان لا يحرم لانه لم يتحقق فساده لاحتمال عدالته عند الموت فلا اثم مع
الشك لكن يحتمل وهو الاقرب ان الثاني لان الموصي قد يترجى صلاحه او يثق قريبه فلا يأتيه الحيلة وصايا ان كان عدلا عند الموت ووافق انه لو قال ذلك
لا اثم عليه لكن هنا لان هذا امر اراده وان لم يذكر وبانه ذلك في نصب غير الجد مع وجوده بصفة الولاية لاحتمال تغيرها عند الموت فيكون لمن
عينه الاب لو ثق قريبه ولا يضر العمى في الاصح لان الاعمى كامل ويمكنه التوكيل فيما لا يمكنه وبحث الاذرعي عدم صحة الوصية للاخرس وان كانت
له اشارة مفهمة ونظر غيره فيه والمتجه الصحة فيمن له اشارة مفهمة اذا وجدت فيه بقية الشروط ولا يشترط الذكورة اجماعا فالأم الاطفال المستجمعة
الشروط عند الوصية وقول غير واحد عند الموت محمول على الاولوية الآتية انما يخاطب بها الموصي وهو لا علم له بها عند الموت فتعين ان المراد
انها ان كانت عند ارادة الوصية جامعة للشروط فالاولى ان يوصي اليها والا فلا فان قلت لا فائدة لذلك لانها قد تصلح عند الوصية
لا الموت قلت الاصل بقاء ما هي عليه فان قلت يمكن تصحيح ما قالوه بان يوصي اليها معلقا على اجتماعها الشروط عند الموت قلت
لو كان هذا هو المراد لم يحتج لقولهم المستجمعة للشروط عند الموت لانه وان لم ينص على ذلك لابد من وجوده فكان قياسه ان يقال الام اولى
مطلقا ثم ان استجمعت الشروط عند الموت بقيت على وصايتها والا فلا على ان ذاك لو قيل لم يحسن ايضا لعدم وجود محقق لاولويته لا
لانها اذا جمعت الشروط وجبت توليتها والا لم يجز توليتها لا انتظر وصايتها الا ان نص عليه الموصي وان ابطل حقها انها بشرط اولى باسناد
الوصية اليها او بتفويض القاضي حيث لا وصية امرهم اليها من غيرها لانها اشفق عليهم قال الاذرعي وانما يظهر كونها اولى ان ساوت
الرجل في الاسترباح ونحوه من المصالح التامة وينعزل الوصي وقيم الحاكم لا الاب والجد بالفسق وان لم يعزلهم الحاكم لزوال اهليته ثم تعود
ولاية الاب والجد بعود العدالة لان ولايتهما شرعية بخلاف غيرهما لتوقفها على التفويض فاذا زالت احتاجت لتفويض جديد و
كذا ينعزلون بالجنون والاغماء لا باختلال الكفاية بل يضم له القاضي معينا بل افتى السبكي بانه يجوز له ضم آخر للوصي بمجرد الريبة
ثم قال وظاهر كلام الاصحاب يقتضي المنع انتهى والذي يظهر حمل الاول على قوة الريبة والثاني على ضعفها ثم رأيت الاذرعي بحث ذلك وزاد
ان هذا فيمن تبرع اما من يتوقف ضمه على جعل فلا يعطاه الا عند غلبة الظن لئلا يضيع مال اليتيم بالتوهم من غير دليل ظاهر وعزل القاضي
نفسه بمجرد اختلال كفايته لانه الذي ولاه وكذا القاضي ينعزل بما ذكر في الاصح لزوال اهليته ايضا ويتجه في فاسق علم توليه مع علم
بفسقه انه لا ينعزل الا بطرو مفسق آخر لان موليه قد لا يرضى به الا الامام الاعظم فانه لا ينعزل بما ذكر لتعلق المصالح الكلية بولايته
وخالف فيه كثيرون فنقل القاضي الاجماع فيه مراده به اجماع الاكثر ويصح الايصاء بقضاء الدين ورد الحقوق وتنفيذ
الوصية من كل حر مكلف مختار فيصح ما مر في الوصي بالمال ومن ثم يأتي هنا نظير ما مر هناك فلو وصى السفيه بالمال
وعتق من ينفذ تعتق على الاوجه وتنفيذ بالبناء للمصدر وهو ما في اكثر النسخ كأصل وغيره وحكي عن خط حذف للباء مضارعا فقيل
والاولى اولى اذ يلزم الثانية تكرار محض لانه قدم الوصية بقضاء الدين اول الفصل وحذف بيان ما ينفذ فيه ومخالفة اصله
وغير نظر الا ان الجار متعلق ببيع بقيه فلا تكرار وحذف ذلك يغني عنه قوله الآتي ويشترط بيان ما يوصي فيه ويشترط في الموصي في امر الاطفال
والمجانين والسفهاء مع هذا المذكور من الحرية والتكليف وغيرهما مما اشرنا اليه ان يكون له ولاية عليهم مبتدأة من الشرع وهو
الاب او الجد المستجمع للشروط وان علا دون الام وسائر الاقارب والوصي والحاكم وقيمه ومن اب او جد نصب الحاكم على الابن طرأ
سفهه لان ولايته الآن للحاكم دونهما وبحث الاذرعي انه لا يصح ايصاء الفاسق فيما تركه لولده من المال لسلب ولايته على ولده وفهم عليهم
من المتن وليس لوصي توكيل الا فيما يعجز عنه او لا يتولاه مثله على ما مر في الوكالة ولا ايصاء استقلالا قطعا فان اذن له فيه الموصي
وعين له شخصا او فوض له مشيئته بان قال له اوص بتركتي فلانا او من شئت فان لم يقل بتركتي لم يصح جاز في الاظهر لانه استنابة

بقين

كما لو كبر ابو بكر بالاذن ثم ان قال اوص عني او عنك فواضح والا اوصى عن الموصي لا عن نفسه على الاوجه ولكون الوصية بكل من معنييها تحتمل الجهالات
والاخطار جاز فيها التوقيت والتعليق كما يأتي فعليه لو قال اوصيت لزيد ثم من بعده لعمرو واوصيت اليك الى بلوغ ابني او قدوم
زيد فاذا بلغ او قدم فهو الوصي جاز بخلاف اوصيت اليك فاذا مت فقد اوصيت (اليهما او) الى من اوصيت اليه او فوصيك وصيي لان
الموصى اليه مجهول من الاوصى ولو بلغ الابن او قدم زيد غير اهل فهل ينتقل الى الاول فيلي الحاكم او يستمر لان المراد اذا بلغ متأهلا لذلك الذي رجحه
الاذرعي في جمع الثاني ولا احتمال الى التفريق بين الجاهل بالوصاية او غير الاهل وبين غيره فيركا ان ينبغي تأخير هذا عقب قوله الآتي ويجوز
فيه التوقيت والتعليق فانه مثاله وقد يجاب بانهما هنا ضمنيان فلم اخره الى هناك ربما توهم قصر ذلك عليها فقط بينهما الا يكون
هذا مفيدا للضمني وذاك مفيدا للصريح وكون هذا مفيدا عن ذاك لا يعترض به منه النهاية ولا يجوز للاب نصب وصي على الاولاد
والجد حي بصفة الولاية عليهم حال الموت اي لا يعتد بمنصوبه ان وجد ولاية الجد حينئذ لان ولايته ثابتة بالشرع كولاية التزويج
اما لو وجدت حال الايصاء ثم زالت عند الموت فيعتد بمنصوبه كما بحثه البلقيني لما مر ان العبرة بالشروط عند الموت ويحتمل
التمكن حال عدم غيبة الجد او حضوره القصر قال الزركشي ويحتمل المنع فان الغيبة لا تمنع حق الولاية اي ويمكن الحاكم ان ينوب عنه
انتهى والمتجه جوازه لو كان غائبا لو تولى على المال كل التحقق الضرورة حينئذ وعليه يحمل كلام البلقيني وخرج بحال الموت حال الوصية فلا عبرة
بها بل يجوز على ما مر نصب غيره وان كان هو بصفة الولاية ثم تعين عند الموت لتأهل الجد وعدمه كما علم مما مر اما في امر الديون والوصايا
فيجوز مع وجود الجد فان لم يوص بها فالجد اولى بامر الاطفال ووفاء الدين ونحوه والحاكم اولى بتنفيذ الوصايا على ما نقلاه عن البغوي
وغيره لكن نازع فيه بالتزيف فيه منه وجزم ثم تبعه الاذرعي بقول القاضي ان قضاء الديون الى الحاكم ايضا وغلط البغوي ولا يجوز الايصاء
بتزويج طفل وبنت ولو مع عدم ولي لان الوصي لا يعتني بدفع العار عن النسب وسيأتي توقف نكاح السفيه على اذن الولي وصحته
الوصي ولفظه اي الايصاء كما باصله اي وصيغته اوصيت اليك او فوضت اليك ونحوهما كاقمتك مقامي وقياس ما مر اشتراط بعد
موتي فيها على اوصيت وجعلتك وصيي وكذلك بعد موتي في امر اطفالي كناية لانه لا يصلح لموضوعه فيكون كناية في غيره وفي تيمم انه وليتك كذلك
وهو ما رجحه شيخنا لكن ظاهر كلام الاذرعي انه صريح هنا وقد يوجه بانه اقرب الى مدلول فوضت اليك الصريح من وكلتك ونحوه ويؤيده
ما ياتي من صحة الوصية بالامانة لو لم يصح به مرة وظاهره صحتها بلفظ اوصيت او فوضت واذا ثبت ذلك في فوضت ثبت في وليت
وليس هذا من قاعدة ما كان صريحا في بابه لانا اذا جوزنا الوصية بالامانة كان الباب واحدا فما كان صريحا هناك يكون صريحا هنا
ويكفي غاية الامر الوصي فيما مر وغيرها وهذا لا يوقف ويكفي اشارة الاخرس المفهمة وكتابته وكذا الناطق اذا اعتقل لسانه ثم
ان قرئ عليه كتاب الوصية ولا يكفي من غير قراءة ومر لذلك مزيد في بحث صيغ الوصية ويجوز فيه التوقيت كاوصيت اليك سنة مثلا
فان جاء وصيي فلان امره او الى بلوغ ابني والتعليق كاذا مت او اذا مات وصيي فقد اوصيت اليك لانه يحتمل الجهالة ويشترط بيان ما يوصى فيه وكونه
خصص
تصرفا ماليا مباحا كاوصيت اليك في قضاء ديوني او في التصرف في امر اطفالي او في رد ودائعي او في تنفيذ وصاياي فان جمع الكل ثبت له او
باحدها لم يتجاوزه ولو اطلق كاوصيت اليك في امري او تركتي او في امر اطفالي ولم يذكر التصرف فيه ونظر ان الاول عام ويفرق بينه وبين الاول
فسادا ونظيره السابق في الوكالة بان ذلك لوضعه لحق الموكل به ضرر لا يشمل بخلاف هذا التقييد يعرف بالمصلحة لانه
على الغير الذي لم يأذن فيه وخلافه ولو اطلق وصحناه ثم اوصى لآخر في معين فالقياس ان ذلك يصير عن الاول فيتصرف الثاني فيما عين
ويبقى الاول على ما عداه فان وصى الثاني فيما وصى به للاول ولم يتعرض لشاركه وجب اجتماعهما لانه الاحوط والمعتمد ان الثاني له الحفظ
والتصرف فيما لم يعزه في الانوار ان قول القفال وتبعه ان الثاني للحفظ فقط ومر آخر الحجر بان قاضي بلد المال يتصرف فيه بالحفظ

وعلى

ونحوه وقاضي بلد المحجور يتصرف فيه بالبيع وغيره نعم بحث بعضهم ان نظر وصاياه لقاضي بلد ماله اخذا مما مر اول الفرائض فيمن مات بلا
وارث خاص له ببلد ومنه نظر ولايتها بدلالة هذا على انه ضعيف فالذي يتجه اقتضاء كلامهم في الحجر انه لبلد المالك ومسألة جواز النقل الوصية
ثلث ولو حجه يعتبر فيها بلد المالك فان اقتصر على اوصيت اليك لغا كوكلتك ولانه لا عرف يحمل عليه كذا قالوه ونازع فيه السبكي بان العرف
يقتضي انه يثبت له جميع التصرفات انتهى وفيه نظر بل الحق ما قالوه وما ادعى من العرف فلا يعول عليه اذ ما لا ضابط يرده قول البيانيين ان حذف
المعمول يؤذن بالتعميم وجزم الزركشي بحمله قول من وصى اسم الوكالة البيانيين يبين مثل ما نحن فيه كلام الزركشي اما ضعيف او يفرق بينه وبين ما
بانه قام الحصر بالاقرار وهو يقبل المجهول فتعين فيها حملا وجملة العموم لانه مرجح وما هنا الحفظ اشار وهو يقبل الجهل بوجه ويشترط القبول من
الوصي لانها عقد تصرف كالوكالة ومن ثم تاتي هنا ما مر ثم كما اقتضاه كلام الشيخين وجزم به القفال وهو اوجه من اعتماد السبكي اشتراط اللفظ ولا
يصح القبول ولا الرد في حياته اي الموصي لانه لم يدخل وقت تصرفه كالموصى له بالمال بخلاف ما بعد الموت ولا يشترط بعده الفورية في القبول ما لم يتعين تنفيذ الوصايا
او يعرض عليه الحاكم بعد ثبوتها عنده وكلام الاذرعي او يكون هناك ما يجب المبادرة اليه ولو وصى اثنين وشرط اجتماعهما او اطلق بان قال اوصيت اليكما او الى
ثم قال او بعد مدة اوصيت الى فلان او قال عن شخص وصيي ثم قال عن آخر هذا وصيي وظاهر كلامهم هنا انه لا فرق بين علم بالاول وعدمه وعليه يفرق
بين هذا ونظيره السابق في العضوات لان الاجتماع هنا امكن فمقصود الوصيات فيه مصلحة او تمة اجتماع المكلفين على الموصى به فتعدد وثم ترتيب خلاف
ما في اللفظ فتعين التنفيذ للوصية وهي وجه تعليلا وعدمه ولو قال اوصيت لزيد فيما اوصيت فيه لعمرو كان رجوعا لم ينفذ واحد منهما فيها اذا قبلا تصرف بل
لابد من اجتماعهما بان يصدر عن رأيهما ولو باذن احدهما للآخر فيها نعم للثالث فيها بانه يتردى احدهما للاحسن الطفليين ثم الآخر فيها اذ شرط عليهما
الاجتماع في تصرف كل منهما عملا بالاحوط وهو الاجتماع لان احدهما قد يكون اعرف واكثر اعز او ادق وانما يجب فيما يتعلق بالطفل وماله وتفرقة وصية غير
معينة وقضاء دين ليس في التركة جنسه بخلاف رد وديعة وعارية ومغصوب وقضاء دين في التركة جنسه فلكل الانفراد به لان لصاحبه الاستقلال باخذه
ويجب فيه الشيء اذ بان معنى ذلك انه تعتد به ويقع موقعه لانه يجوز للاقل اخذه لانه بالوصية فليكن يحسبها او يجاب بحمل ما هنا على ما تعلق بالوصية
هو ما يختلف الغرض فيه باختلاف المتصرفين وما الاشياء بذلك لان ذلك عقر ثم لا وجه للتقييد بما فيه اما اذا قبل احدهما فقط او قبلا ثم رد احدهما فيمنح
التصرف على الاخير منهما لانه التصرف ولا يعوض الحاكم بدله لما تقدم ويوجه اخذا من كلامهم بان الشرط يكفي فيه ما ليس ماخوذا من تصريح الوصي يبطل احكام
اعادة الشرط المقصود في عدم التعويض في الثانية لبطلانه الاول المقتضي انه ملك الكل اعد الموت وهو متعذر في وجوب التعويض بخلافه ان لو رد احدهما
في قوله وصيت اليكما لا يعوض عنه لان الموصي جعل له النصف بنظره ثم يبطل بحرج الآخر لكنه لم يرض بنظره وحده فوجب التعويض ولو اختلف وصيا
التصرف المستقلان فيه نفذ تصرف السابق او غير المستقلين الذي العمل المصلحة تولاها الحاكم فان اختلفا الاصلح اقرع جوا لواحد منهما نقل ثبت التصرف
فاستبقيا او عين احدهما ايضا من الواحد او في المصرف او الحفظ والمال مما لا ينقسم مستقلا او لا ولا اقرار بالقاضي فان انقسم قسم بينهما وللكل التصرف يحسب
الاذن فان تنازعا في عين النصف المحفوظ قد يحنثها فان نص على اجتماعهما في الحفظ لم ينفرد احدهما بحال لانه الاحتراز بابي ان انفرد فيجوز فيه
كالوكالة وكذا لو قال لكل منهما او كل منكما وصيي في كذا او انتما وصياي في كذا ويفرق بين هذا وما وصيت اليكما بانه هنا اثبت لكل وصف الوصاية
فدل على الاستقلال بخلافه ثم ولو حجر عليه او عليهما اشترط او نظر لم يثبت لهما تصرف وانما يتوقف على مراجعة قال الاذرعي والاشبه
تحريره بقول انما لا اجتهاد في نظر ولو فوض لاثنين صرف ثلثه للفقراء ضمنات معلومة فقسما ثلثه نصفين واستاجر كل الآخر لقراءة
النصف فهل يجوز ذلك والذي يظهر ان كلا ان استقل جاز والا فلا اخذا من قول الاذرعي جاز من المستقلين الشراء من الآخر
اي لنفسه او طفله انتهى واعترض باطلاقه فيما يجوز امتناع شراء كل من الآخر ويرد يحمله على غير المستقلين وكذلك اطلاق بعضهم
في مسألتنا انه لا يمتنع ذلك وللموصي والوصي العزل اي للموصي عزل الوصي وللوصي عزل نفسه لكن يلزمه اعلام الحاكم فورا

ولا ضمن مع شاء الجواز هنا من الجانبين كالوكالة ثم ان تعين على الوصي بان لم يوجد كاف غيره او غلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم
او قاض جور كما هو الغالب لم يجز له عزل نفسه ولم ينفذ لكن لا يلزم في ذلك مجانا بل بالاجرة وهل له ان يستوفي اخذها ان خاف من اعلام الحاكم
لتعذر الرفع اليه او التحكيم لانه لا بد فيه من رضى الخصمين محل نظر ولو قيل بجوازه بشرط الخفاء بعد ان [illegible] بقدر اجرة مثله ولا يعقد
معرفة نفسه احتياطا لم يبعد والا وجه انه يلزم القبول في هذه الحالة وانه يمتنع عزل الموصي لعينه لما فيه من ضياع نحو ودايعه او مال اولاده
ويمتنع عليه عزل نفسه ايضا اذا كانت اجارة بعوض فان كانت بعوض من غير عقد فهي جعالة قال الماوردي واعترض بان شرط صحة الجعالة
الشروع في الشاهد عقب العقد وهنا ليس كذلك بان شرطها العلم بالعمل والعمل في الوصاية مجهول واجاب السبكي عن الاول بان صورته ان يشاء
الموصي على الوصي القبض عقب صورته الخفية بعوض معين او يستاجره القاضي على الاستمرار على الوصية بمصلحة بعد موت الموصي ويجاب عن الثاني بان العمل
عليها وبان سبب الحاجة اليها اقتضى المسامحة بالجهل بها وقول الكافة لا يصح الاستيجار لذلك ضعيف واذا لزمت الوصاية بالاجارة
وعجز عنها استوجر عليه من ماله من يقوم مقامه فيما عجز عنه وجاز لذلك مع انها اجارة عين وهي لا يستوفى فيها من غير المعقود عليه لان
ذلك ضعف بمنزلة عيب حادث فيجعل الحاكم ما فيه المصلحة من الاستبدال به والضم اليه تنبيه تسمية رجوع الوصي عن الايصاء
اليه عزلا مع انه لا عبرة بالقبول في الحياة كما تقدم تجوز وكذا تسمية رجوع الوصي عن القبول اذ قطع السبب الذي هو الايصاء بالرجوع عنه
او بعدم قبوله منزل منزلة قطع المسبب الذي هو التصرف لو ثبت له وبهذا الذي قررته اندفع بناء السبكي لذلك على ضعيف ان العبرة بالقبول
في الحياة وبما تقرر في مسئلة الاجارة يعلم بطلان جعل من يحجر لطفل شيئا اجرة وكذا ابطال الوصية لكل سنة بكذا او ما دام وليا على ولده او غير الشرط الا
لامر لان المحجور آخر مدة استحقاقه بصيرها مجهولة لا يمكن اعتبارها من الثلث كسائر الوصايا المشهورة وافتى بعضهم بصحتها وحمل على ما هو جار
اذا جعل الوصية جعلا قدر اجرة المثل لم يجز الفرق لعدم تبرع قال الامام ومحل ان كان الوصي كافيا والجعل من الثلث فان لم يكف او زاد الجعل
على الثلث ولم يرض بالثلث فالوجه القطع بالعدول لمتبرع واذا بلغ الطفل او افاق المجنون او رشد السفيه ونازع الوصي في اصل انفاقه
نحو الانفاق اللائق بحاله عليه في مدة صدق الوصي بيمينه وكذا قيم الحاكم لان كلا منهما امين ويتعذر عليه اقامة البينة على تحقيق البيع الصحيح
او على غير اللائق فيصدق الولد فيه قطعا بيمينه لتعدي الوصي بفرض صدقه ولو تنازعا في الاسراف وتعين القدر نظر فيه وصدق من يقتضي الحال تصديقه
وان لم يعين صدق الوصي وما ذكر في الحالة الاولى من احتياج الولد لليمين فيه نظر ظاهر والذي يتجه اختاره نقل آخر انه متى علم فيه ثمن التغيير
لانه لا يحتاج ليمين الولد بل ان كان من المال على قطع قول الولد فيه ولو اختلفا في شيء الحال لا اولا ولا ابتنة صدق الوصي بيمينه لان الاصل عدم
خيانته او في تاريخ موت الاب او اول ملك المال المنفق عليه صدق الولد بيمينه وكالوصي في ذلك وارثه ونوابه تولهم الولد من كون ارث الوديع
ان موت يدعي على المالك صدق الوارث بيمينه وقول البغوي لا بد من البينة ضعيف لان الاصل الانفاق من مال المصلحة ويصدق بيمينه في قصد
الرجوع فيرجع بخلاف نحو الوصي لا يرجع الا ان اذن له القاضي وكذا اذا في الوصايا او من ان التجهيز من ماله ليرجع الا ان اذن له فيه او قصد
الرجوع واشهد عليه عند فقد الحاكم لا ما قد مات وان كان ذلك لمصلحة نحو عقد على الكبار وماله وحاجة ويجب تاخيره بعد ثم ان دفع الوصي والولي ولدا باذن الولي
في الاولى وبقيتهم في الثانية رجع وعليه يحمل اطلاق العبادي رجوع الوارث اوزت انهما قد دفع المال اليه بعد البلوغ او الافاقة او الرشد او في
اخراج الزكوة من ماله كما هو ظاهر وصرح بعضهم صدق الولد بيمينه ولو على الاب لانه لا تعسر اقامة البينة عليه وهذا لم يتقدم في الوكالة لانه
ثم ... القيم وبين الوصي ... من كل وجه ثم حكاية الخلاف في القيم وجزمه في الوصي معترض بان الخلاف فيها ويصدق
احدهما في عدم الخيانة وتلف بنحو غصب او سرقة كالوديع او في نحو بيع لحاجة او غبطة او في ترك اخذ بشفعة لمصلحة الابتنية بخلاف الاب والجد
يصدقان بيمينهما ولا وصاية للحاكم الشفقة الا بينة مثلهما وان في الوصي وعليه التفصيل بحيلة وقع للسبكي وغيره في ذلك من التناقض

ولا يطالب امين كوصي ومقارض وشريك ووكيل بحساب بل ان ادعى عليه خيانة حلف ذكره ابن الصلاح في الوصي والهروي في امناء القاضي
مثلهم بقية الامناء وانتم كلام القاضي ان الامر في ذلك كله مجعول الى القاضي بحسب ما يراه من المصلحة ورجح ولو لم يبذل نحو ظالم الا بدفع مال لزم الولي
دفعه ويجتهد في اقل ما يمكن ويصدق فيه بيمينه ولو بلا قرينة على الاوجه او لا بنقيصه جاز له الزمانة قيا لكن لا يصدق فيه السهولة اقامة البينة
عليه ولو اراد الوصي شراء شيء من مال الطفل رفع الحاكم ليبيعه او يشتري منه وصي آخر مستقل كما افتى به الاذرعي ولا يجوز له ان يبيع نحو بيع الوكيل
وينعزل بما ينعزل به ولا يقبل شهادته لمولية فيما هو وصي فيه ان قبل الوصاية والا قبل وان قال الاوصياء فيه وكذا لو عزل نفسه قبل الخوض فيه
ولو اشترى شيئا من وصي وسلم الثمن فكمل المولى وانكر كون البايع وصيا عليه واسترد منه المبيع رجع على الوصي بما اداه اليه وان اعتقد
على انه وقع خلافا للقاضي لقولهم لو اشترى شيئا فصدق بايعه على ملكه ثم انتزع المبيع منه رجع عليه بالثمن لانه انما اقر بناء على ظاهر
الحال وكذا لو اشترى شيئا من وكيل وسلم الثمن وصدقه على الوكالة ثم انكرها الموكل ونزع منه المبيع فيرجع على الوكيل ومن اعترف ان عنده مالا
لفلان الميت وزعم انه اوصى له بهذا لفلان او بان يصرفه في كذا لم يصدق الا ببينة كما رجحه الغزي وغيره ونحوه وجهين في ما
وترجيح السبكي في الاولى انه يصرفه لمقرله بعيد الا ان يكون مراده انه يجب باطنا بل يلزمه باطنا فقط لكن هذا الاخير فيه ولو اوصى
بثلث تركته لمن يصرفها في وجوه البر وحج مثلا ... اجانب مختلفة باع الوصي الثلث بنقد البلد كما افتى به البلقيني في فتاويه قال غيره
وهو مراد الاصحاب بلا شك وفيها فيمن اوصى بان يتصدق بشيء انه يصرفه في وجوه البر والقربات انه يصرفه في ذلك وجوه البر ما اقتضت قوله تعالى ولكن البر
على جهة ذوي القربى الاية والقربات كل نفقة واجب او مندوب انتهى ملخصا وما ذكره في وجوه البر مخالف لما قيل من الشيخين ان الموصى للبر او الخير
الثواب كان للسبيل البر اخص ثم اقارب الميت غير الوارثين لا ما تركهم لا يعطون لكن ان كانوا او في المحتاجين اطال الاسيما الاذرعي في الترشح
قال بعضهم وفيها اذا فوض للوصي التفرقة بحسب ما يراه ومحتاج بما يجب تفضيل اهل الحاجة لا سيما من اقارب الميت اذ عليه تقديم الاصاب والاولاد
مصلحة الميت بما فيه مزيد اجره وثوابه بحسب ما يراه وهو متجه المدرك وان كان خلاف قضية اطلاقهم ان محارمه الذين لا يرثونه اولى وقد اوصى لان
يحج من مال البصرة فيما اوصى به والجهات الخيرات ولم يعلم ما اوصى به بطلت الوصية في نصف ما عين اذ الثاني معرفته وصيته كما اقتضى
ببقيته وجهه وافتى بعضهم بصحتها كما لو اوصى بثلثه ولم يذكر مصرفا صرف ووديا ان غالب الوصايا للمساكين فحمل المطلق عليه وبما لا سبيل فيه
البلد مع احتمال ان المصرف الذي جهل غيرهم من غير قرينة تدل عليه وان لك ان تقول ينبغي تقديم في الا ... لم يذكر بل الغالب بل المطرد في
الوصية انها لا تكون لا لجهة خير فاذا جهل ما اوصى به حمل على اعم جهات الخير الذي ذكرها بل الظاهر انه انما سكت عن بيان ما وصى به لشموله
قوله الجهات الخيرية والعلم بما دلت عليه القراين جائز للوصي الترجيح اليه والله اعلم كتاب الوديعة هي لغة ما وضع عند غير مالكه
لحفظه من ودع يدع اذا سكن لانها ساكنة عند الوديع وقيل من الدعة اي الراحة لانها تحت راحته ومراعاته وشرعا العقد المقتضي
للاستحفاظ او العين المستحفظة فهي حقيقة فيهما وصح ارادتهما واراد كل منهما في الترجمة ثم عقدها في الحقيقة توكيل من جهة الوديع في حفظ مال
او اختصاص كجلد ينتفع به خرجت اللقطة والامانة الشرعية كان طيرت الريح شيئا اليه او الى محله وعلم به والحاجة بل الضرورة داعية اليها
واركانها بمعنى الايداع اربعة وديعة ومودع ووديع وصيغة وشرط الوديعة كما علم مما تقرر كونها محترمة كنجس يقتنى وحبة بر بخلاف نحو
كلب لا ينفع وآلة لهو من عجز عن حفظها حرم عليه قبولها اي اخذها لانه يعرضها للتلف وان وثق بامانة نفسه ومن قدر على حفظها وان
هو امين ولكنه لم يثق بامانته فيها حالا او مستقبلا بان جوز وقوع الخيانة منه فيها حرم ايضا او على الشيوع ولو حظ منه الكراهة بالاولى اذا
شك في قدرته وان وثق بامانة نفسه كره له اخذها من مالكها الرشيد الجاهل بحاله بحيث لم يتعين عليه قبولها وقيل يحرم وعليه كثيرون
ويرد بانه لا يلزم من مجرد خشية الوقوع ولا ظنه ومن ثم لو غلب على ظنه وقوع الخيانة منه فيها حرم عليه قبولها قطعا كما هو ظاهر اما غير مالكها

كوليه فيحرم عليه ايداع من لم يثق بامانته وان ظن عدم الخيانة ويحرم عليه قبولها اما اذا علم المالك الرشيد بحاله الاولى والثانية فلا حرمة
ولا كراهة في قبولها على ما بحثه ابن الرفعة وفيه نظر وان اقره السبكي وغيره كما سبقه اليه ابن يونس والذي يتجه في الاولى الحرمة عليهما ان كان اضاعة مال محرمة
لما يأتي وبقاء كراهة القبول في غير خوف الخيانة وحرمته فيها اما على المالك فلانه حامل له بالاعطاء على الخيانة المحرمة واما على القابل فلتسببه
الى وقوع الخيانة الغالبة منه ثم رأيت الزركشي نظر فيه ايضا عند العجز ثم قال الوجه تحريمه عليهما لانه اضاعة المالك ماله ان غلب ظن حصولها
وباعانة الوديع عليه وعلم المالك بعجزه لا يبيح القبول انتهى واما اذا انتفت عليه قبولها فلا كراهة ولا حرمة على ما بحثه ابن الرفعة ايضا وفيه
نظر والذي يتجه ان ذلك انما يرفع كراهة القبول في غير الاولى ودون الحرمة فيها لان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وحيث قبل مع الحرمة
اثم ولم يضمن على ما بحثه السبكي ومن تبعه وفيه نظر وعليه فالاذن الوجه تخصيصه بالمالك الجائز التصرف فنحو وديع ... الايداع وولي محجور
بمجرد القبض فان وثق بامانة نفسه وقدر على حفظها استحب له قبولها لانه من التعاون المأمور به ومحله ان لم يخف المالك من ضياعها ان تركها
عنده وان غلب على ظنه ذلك كما هو ظاهر والا لزمه قبولها حيث لم يخش منه ضررا اخذا مما ذكروه في الامر بالمعروف وان تعين لكن لا مجانا بل باجرة
لحفظه ... لان الاصح جواز اخذ الاجرة على الواجب العيني كانقاذ غريق وتعليم نحو الفاتحة ولو تعدد الامناء القادرون فالوجه تعينها على كل
من سأله منهم لئلا يؤدي التواكل الى تلفها ويظهر فيما لو علم حاجته الى الايداع لكنه لم يسأل احدا منهم انه لا وجوب هنا لانه لا تواكل هنا وانه يستحب لكل
منهم ان يعرض نفسه عليه للايداع ان امن ... وقد شمل المتن هذه الصورة وشرطهما اي المودع والوديع الدال عليهما ما قبلهما شرط موكل ووكيل لما سبق
انها توكيل في الحفظ فلا يجوز ايداع محجور من صبي او لا كافر نحو مصحف ومرتد ... في الوكالة مع ما يستثنى منها المعنى لا يأتي هنا فلا يرد
عليه يجوز ايداع مكاتب لكن باجرة لامتناع تبرعه بمنافعه من غير اذن السيد ويشترط المراد بالشرط هنا ما لابد منه صيغة المودع لفظا او
اشارة اخرس مفهمة صريحة كانت كاستودعتك هذا او استحفظتك او انبتك في حفظه او ودعتك او استودعته او احفظه او كناية ... مع الكتابة
مع النية فلا يجب على من قال احفظ ثيابي منه لم يتحفظ خلافا للقول القاضي يجب للعادة فعلى الاول لا يضمنها لو ضاعت وان فرط في حفظها
ما لم يقل احفظ وقبل منه واعطاه اجرة لحفظها فيضمنها ان فرط كان نام او نعس او غاب ولم يستحفظ غيره اي وهو من يحفظ ... وان ضمنت
الاجارة ومثل ذلك الدواب في الخان فلا يضمنها الخاني الا ان قبل الاستحفاظ او الاجرة ولم يتفرط فيها ... ان يلاحظ كالعادة فيغفل سارق
او خرجت الدابة في بعض غفلاته لانه لم يقصر في الحفظ المعتاد وظاهر انه يقبل قوله بغير يمين لان الاصل عدم التقصير والاصح انه لا يشترط القبول
من الوديع بصيغة العقد او الامر لفظا ويكتفي بها ... وانما اعطى على ان يشترط بلغه مع عدم الرد وانه من القبض ولو على التراخي
كما في الوكالة والمراد بالقبض بها حقيقته السابقة في البيع لقولهم لا يكفي الوضع بين يديه مطلقا بحيث لم يقل ضعه ... فارق
ذلك باب التسليم ثم واجب لا هنا وفيه كلام ... انه مع القبول لا يشترط قبض فلو قال هذا وديعة عندك ... في الروضة عن البغوي والظاهر
... وان لم يكف بهذا وديعة اذا قامت قرينة على المراد ثم رأيت شارحا نقل هنا عن التهذيب وينبغي حمله على ما ذكرته او احفظه فقال قبلت
او ضعه فوضعه كان ايداعا وهو ما قاله البغوي وقال المتولي لابد من قبضه وفي فتاوى الغزالي لو قال ضعه فوضعه في موضع بين يديه كان ايداعا
وانه لا نقل للشافعي في ذلك فقال النجم لم يكن ايداعا وكلام البغوي اوضح سواء المسجد وغيره لان اللفظ اقوى من مجرد الفعل ثم رأيت
الزافوق في الصغير والاذرعي رجحا ما ... ومن ... في الانوار ومن تبعه فقالوا لو ... جاز ... الاذن له
في ذلك ولا نظر لفساد ... الفعل هنا كما هو ظاهر اذ القبض لا ... عن غيره في غير ... لان للفاسد حكم الصحيح ضمانا
وعدمه فالحاصل ذكره هذه المسئلة ... في ايداع الصبي ... ثم ... كان ... مع الزوائد ... ثم ... كان مستوعا ... واضح
ان ... ماخذ ... باستيلاء ايداعا ... قبلت

لو لم يبين لها الشرع باستيلائه عليه ومن ثم صور كلام البغوي بما اذا كان الوضع بين يديه بحيث يعد مستوليا عليه ثم رأيت
غير واحد اعتمدوا ما اعتمدته من كلام البغوي وآخر كلام الغزالي فيجري ما بان من قال لآخر عن متاعه بمسجد او دابة بابه ... احفظ
فقال نعم ثم خرج المالك ثم الآخر وترك الباب مفتوحا ضمن ان عد مستوليا عليه بخلاف ما لو اغلق المالك الباب ثم قال للآخر احفظ
وانظر اليه فاجابه فسرق فلا يضمنه ومتى رده ثم ضيع كان ذهب وتركها ولم يكن قبضها او قبضها حسبة بان صانها عن ضياع
عرضت له ولم يضمن مالكها الرشيد فيما يظهر ويحتمل خلافه لم يضمنها وذهابه بدونها والمالك حاضر رد ولا اثم عليه هنا مطلقا فيما يظهر
خلافا لما توهمه بعض العبارات لانه بعد الرد الذي علم به المالك لا ينسب اليه تقصير بوجه بخلافه فيما اذا لم يقبل ولم يقبض فانه يأثم
ان ذهب وتركها بعد غيبة المالك لانه غره ولو وجد لفظ من الوديع واعطاء من المودع كان ايداعا ايضا على الاوجه وفاقا
للاذرعي والزركشي وخلافا لما يوهمه المتن وغيره فالشرط لفظ احدهما وفعل الآخر لحصول المقصود به ويدخل في الوديعة
تبعا لها لان الاصح ان الايداع عقد لا مجرد اذن في الحفظ فلا يجب رده الا بالطلب وقيل امانة شرعية فيجب رده عقب علم ...
ويفرق بينه وبين ولد المرهونة والموجرة بان تعلق الرهن او الاجارة به فيه الحاق ضرر بالمالك لم يرض به بخلاف نمائها لان
حفظه منفعة له فهو راض به قطعا ويأتي في التعليق بنا ما مر في الوكالة ولو اودعه صبي او سفيه ... كامل العقل او مجنون مالا
لم يقبل اي لم يجز له قبوله لانه فعل كالعدم فان قبل ضمنه باقصى القيم كما هو ظاهر اذا قبضه ولم يبرأ الا برده لمالك امره لانه كالغاصب
لو ضع يده عليه بغير اذن معتبر فاندفع ما يقال فاسد الوديعة كصحيحها وما يقال اخذا من هذا يفرق بين باطل الوديعة و
فاسدها ووجه اندفاع هذا انها حيث قبضت باذن معتبر ففاسدها كصحيحها وحيث لا فلا فالفرق بين الباطل والفاسد هنا
لا يتجه باطلاقه والكلام حيث لم يخف ضياعها فان خاف واخذها حسبة لم يضمن كما مر وكذا لو تلف نحو صبي مودع وديعة
لانه فعل لا يمكن احباطه وتضمينه مال نفسه محال فتعين براءة الوديع ولو اودع مالك كامل صبيا او مجنونا مالا فتلف عنده
ولو بتفريط لم يضمن اذ لا يصح التزامه الحفظ وان اتلفه وهو متمول ... لا يضمنه في الاصح وان قلنا انها عقد لانه من اهل
الضمان ولم يسلطه على اتلافه وبه فارق ما لو باعه شيئا وسلمه فاتلفه لا يضمنه لانه سلطه عليه اما لو اودع غير المالك او اقبضه فانه
يضمن بمجرد الاستيلاء اثم و... المحجور عليه بسفه كالصبي مودعا او وديعا فيما ذكر فيهما بجامع عدم الاعتداد بفعله ... وقولها ما لم يستقل
المعطل في الايداع منه واليه كما قرر ثم فيضمن والقن بغير اذن مالكه كالصبي فلا يضمن بالتلف الا ان فرط بخلاف ما اذا اتلف
فيتعلق برقبته وترتفع الوديعة اي ينتهي حكمها بما ترتفع به الوكالة كما مر فترتفع بموت المودع او المودع وجنونه واغمائه او نحوه
الثابت فيه ... كما هو ظاهر بعد الحجر عليه بسفه قال الغزالي ولو حجر عليه بفلس لم ينقل فيها عن الاصحاب ويظهر ان الايداع لا يرتفع وسلم
للحاكم انتهى والضمير ... على المالك ... ويوجه عدم ارتفاعها ببقاء اهلية المفلس حتى في الاموال كالشركة والقرض وتسليمها
للحاكم لان الوديع اذا ارتد ... الوديعة بان ... الاهلية فيهما بالنسبة للاعيان الاموال ... واما الحجر بالفلس على
الوديع فيرتفع به ... ظاهر ... لا ... الاهلية فيها ابقاء الاموال تحتها ويعزل الوديع نفسه ويعزل المالك له وبالانكار لغير
غرض ... وكالة في الحفظ وهو يرتفع بذلك وبكل فعل مضمن وباقرار بها لآخر وبنقل المالك الملك فيها ببيع او نحوه وباذنه في الانتفاع
انها تصير امانة شرعية فعليه الرد لمالكها او وليه ان عرفه او الاعلام بها او تخليتها فورا عند التمكن وان لم يطلب كضالة وجدها وعرف مالكها
فان غاب ردها للحاكم اي الامين اخذا مما يأتي والا ضمن ... المهذب ان الطائر ليس مثلها وفيه نظر وان امكن توجيهه وفي فتاوى البغوي وقع
هرب ودخل ملكه وعلم به مالكه فلم يجده فخرج لا يضمنه ويفرق ايضا وان اخذه ... بلاه وصح قول القمولي انه كالثوب ... يعني المالك

الاسترداد وللوديع الرد كل وقت لجوازها من الجانبين ثم يحرم الرد حيث وجب القبول ويكون خلاف الاولى حيث ندب ولم يرضه
المالك وتقييد الضمير هنا لا تنافيها المراد قبله خلافا لمن وهم فيه لان الوجه لعدم الثلاثة هنا سياق آخر لا تعلق له بذلك بل يلزم عليه
به فساد الحكم وهو تقييد قوله ولهما بحالة ارتفاعها ولا قائل به (واصلها) ولو بجعل وان كانت فاسدة بقيد ما التي (الامانة) يعني
انها اصل فيها لا تبع كالرهن لان الله تعالى سماها امانة بقوله تعالى فان امن فليؤد الذي اؤتمن امانته ولئلا يرغب الناس عنها وعلم من قوله
وان كانت فاسدة انه لو شرط ركوبها او لبسها كانت قبل ذلك امانة وبعده عارية فاسدة وعلم من كلامه انها لو بقيت في يده مدة بعد التعدي
لزمه لحوقها لا ارتفاع الامانة به (وقد تصير مضمونة بعوارض منها ان يودع غيره) ولو ولده وزوجته وقنه كما في الاستعانة به حيث لم تزل
يده او جريان للوفيه (بلا اذن ولا عذر فيضمن) الوديعة لان المالك لم يرض بامانة غيره ولا يده اي يصير طريقا في ضمانها وللمالك تضمين
من شاء فان ضمن الثاني وهو جاهل رجع وان كان التلف عنده على الاول او عالم فلا لانه غاصب او الاول رجع على العالم لا الجاهل فعمرات
القرار على من تلفت عنده ما لم يكن الثاني جاهلا لان يده يد امانة كما علم مما مر في الغصب (وقيل ان اودع القاضي لم يضمن) لانه نائب
الشرع والاصح انه لا فرق وان غاب المالك لانه قد لا يرضى بيد غيره نعم ان طالت غيبته اي عرفا وان كان دون مسافة القصر فيما يظهر جاز
ايداعها كما بحثه جمع وجزم به في ثقة امين وذلك لانه نائبه ولان في مصابرة حفظها مع طول الغيبة منعا للناس من قبولها ويلزم
القاضي قبول عين لغائب ان كانت امانة بخلاف الدين والمضمونة كما يأتي في قسم الصدقات لان بقاءهما في ذمة المدين وبيد الضامن
احفظ اما مع العذر كسفر مباح كما بحثه الاذرعي ومرض وحرق ونحوه فلا يضمن بايداعها عند فقد المالك ووكيله والقاضي الامين ثم العدل
كما يعلم مما يأتي ونوزع في التقييد بالمباح ويرد بان ايداعها الغير رخصة فلا يبيحه سفر المعصية (وان لم يزل) بفتح التحتية
بضم الفوقية فقيد وعكسه (يده عنها جازت له الاستعانة بمن يحملها) ولو خفيفة امكنه حملها من مشقة على الاوجه (الى الحرز او يحفظها)
ولو اجنبيا ان لم تنظر عليها كالعادة وهل يشترط كونه ثقة الذي يظهر نعم ان غاب عنه لا انه لا [illegible] كالعادة ويؤيده ما يأتي انه لو
ارسلها مع من يسقيها وهو غير ثقة ضمنها وقولهم متى كانت بحضرته وتحفظ عليها الثقة ويختص بها اي بان يمنع الوصف
بغيبة بخلافه لرفعها بنظر ويحتمل ضبطه بما يخشى من التحكم لم يضمن وان لم يلاحظ بخلاف ما اذا تحفظ غير ثقة او من لا يختص بها او
وضعها بغير مسكنه ولم يلاحظها (او يضعها في خزانة) بكسر الخاء من خشب او بناء مثلا كما شمل كلامه (مشتركة) بينه وبين الغير ونظيره انه
يشترط ملاحظته لها وعدم تمكين الغير منها الا ان كان ثقة (واذا اراد سفرا) مباحا كما مر وان قصر وظاهر ما قدمته ان التقييد
بالمباح بالنسبة للترتيب الآتي المالك ووكيله الا لمن يعدمها (فليرد الى المالك او وكيله) العام او الخاص بها حيث لم يعلم رضاه ببقائها
عنده فيما يظهر لا سيما ان قصر السفر كالخروج للغوص مع سرعة العود ومتى ردها مع وجود احدهما للقاضي او عدل ضمن ولجواز الرد بكر
ان علم فسقه وجهل الموكل وعلم جهلا انه لو علم فسقه لم يوكله فيه ظاهر (فان فقدهما) لغيبة او حبس مع عدم تمكن الوصول اليهما (فالقاضي)
يردها اليه ان كان ثقة مأمونا لانه نائب الغائب ويلزمه القبول كما مر والاشهاد على نفسه بقبضها ولو امره القاضي بدفعها لامين
كفى اذا لم يرد تسليمها بنفسه (فان فقده فامين) بالبلد يدفعها اليه لئلا يتضرر بتأخير السفر ويلزمه الاشهاد على الامين بقبضها
على الاوجه وكان الفرق ان ابهة القاضي تأبى الاشهاد عليه فلزمه ان يشهد على نفسه بخلاف الامين ويكفي فيه العدالة الظاهرة
فلا يشترط عدل باطنا فيما يظهر ومتى ترك هذا الترتيب مع قدرته عليه ضمن ويتجه انه لا عبرة بوجود القاضي الجائر وحينئذ يحمل
الفارقي اطلاقهم لعلة زمنهم قال اما في زمننا فلا يضمن بالايداع لثقة مع وجود القاضي فهو الظاهر من فساد الحكام وذكرت شيخه
الشيخ ابا اسحاق امره بنحو ذلك بالدفع للحاكم فتوقف فقال يا بني التحقيق اليوم تخريب او تمزيق ولو خشي منه [illegible] محل العدول ابها الحكام

الجائر

الجائر ما لم يخش منه على نحو نفس او مال او [illegible] نظير ان سفره بها مع الامن خير من دفعها للجائر ولو عاد الوديع من السفر جاز له استردادها
وان نازع فيه الاذرعي ولو اذن له المالك في السفر بها الى بلد كذا في طريق كذا فسافر في غير تلك الطريق اي مع امكان السفر فيها ضمن كما بحثه فيما يظهر ووصل
لتلك البلد فنهبت منها ضمنها لانه لم يرضها في ضمانه بمجرد عدوله عن الطريق المأذون فيها ويظهر انه لو كان للبلد طريقان تعين سلوك اسلمهما ان
استويا ولا غرض له في الاطول فان قصرها فانه ضمنها (فان دفنها) ولو في حرز (وسافر ضمن) لانه عرضها للضياع (فان اعلم بها امينا) ولو لم يره (يسكن الموضع)
وهو حرز مثلها او يراقبه من سائر الجوانب او من فوق مراقبة الحارس وانتفى جميع ما لم يحضر (لم يضمن في الاصح) لان ما في الموضع في يد ساكنه فهذا ايداعه
اياه ومنه يؤخذ انه يجوز ذلك عند فقد القاضي الامين والا ضمن ثم [illegible] صرحوا به ثم قيل هذا الاعلام اشهاد فيجب رجلان او رجل وامرأتان والاصح
وبه قطع الاكثر انه ائتمان كما تقرر فيكفي اعلام امرأة وان لم تحضره وعليه فظاهر كلامهم انه لا يجب الاشهاد هنا وكان الفرق انها هنا ليست بيد الامين
حقيقة بخلافه ثم وبحث انه لو كان بحيث لا يتمكن من اخذها لم يكف وجوب الاشهاد لانها [illegible] كانت بيده ولو سافر بها او دفنها في
[illegible] لم يعلم ان من عادته السفر او لا يحتاج لها [illegible] دفعها لمن مر بترتيبه ضمن وان كان في بر آمن لان حرز السفر دون حرز الحضر وجزم جلو
عن بعض السلف [illegible] ما على قلت اي بفتح القاف واللام [illegible] الا ما رحمه الله وهم من رواه حديثا كما نقل عن المصنف والحريري [illegible]
الزجيلي وابن الاثير وسنده ضعيف او موضوع اما اذا اودعها في السفر فاستمر مسافرا او اودع بدويا ولو في الحضر منتجعا
فانتجع بها فلا ضمان لرضى المالك بذلك حين اودعها [illegible] لو دلت قرينة حال على انه انما اودعه فيها لقريبه [illegible] وامتنع [illegible]
سفرا (الا اذا وقع حريق او غارة وعجز عمن يدفعها اليه) من المالك او وكيله ثم الحاكم ثم امين (كما سبق) قريبا فلا يضمن للعذر بل اذا علم انه لا
ينجيها من الهلاك الا السفر لزمه بها وان كان في نحو [illegible] كان احتمال [illegible] قرب [illegible] يجب [illegible]
مؤنة نقلها هنا على المالك لان المصلحة له لا لغيره [illegible] في الرجوع بها ما يأتي قريبا في النفقة وما اقتضاه سياق قوله الا انه لا ينفي
الضمان من العذر والعجز المذكورين غير مراد بل العجز كاف لما علم من كلامه (والحريق والغارة في البقعة) [illegible] الاجارة ومع ذلك الغارة
هنا اولى لانها الاثر وهو العذر في الحقيقة (في البقعة واشراف الحرز على الخراب) ولم يجد في الكل ثم حرزا ينقلها اليه (اعذار كالسفر)
في جواز الايداع من مر بترتيبه (واذا مرض مرضا مخوفا فليردها الى المالك) او وليه (او وكيله) العام او الخاص بها (والا) يمكن ردها اليهما
(فالحاكم) الثقة المأمون يردها اليه (او امين) يردها اليه ان فقد القاضي (او يوصي بها) في الوصية الوارث وغيره ولو [illegible] امينا
فلو وصى لغير امين ضمن لان الجهل لا يؤمن الضمان اي مع تقصيره في البحث فلا ينافي ما يأتي انه لو [illegible] مع الولي مالكا او
نقل [illegible] ان وضع المظنون امانته بيده عليها [illegible] الوديع على الاوجه من وجهين لانه لم يحدث فيها فعلا او عطف
على يوصي الا [illegible] ضعف قول التهذيب يكفي الوصية وان امكن الرد الى المالك [illegible] بها الى الحاكم فان فقد فالى امين كما اومى اليه كلام السابق من ان
الحاكم مقدم على الامين [illegible] الايصاء في التخيير المذكور [illegible] المراد بالوصية الامر بردها بعد موته من غير ان يسلمها
للوصي والا كان ايداعا فيضمن به ان كان الوصي غير امين او امكن الرد الى قاض امين ويشترط الاشهاد على ما فعل من ذلك كما صوبه جماعة
الانكار وان يشير لعينها او يصفها بما يميزها [illegible] فان لم يوجد في تركته ما اشار اليه او وصفه فلا ضمان كما رجحه جمع متقدمون وهو متجه [illegible]
الا ان البلقيني في الانتصار لخلافه [illegible] ولا ضمان فيما اذا علم تلفها بعد الوصية بلا تفريط في حياته او بعد موته وقبل تمكن الوارث من الرد
ورجح السبكي وغيره ضمان وارث قصر بعد موت المالك [illegible] جهل الايصاء او بعد ما الرد بعد طلب وتمكن منه وان وجدها بتلك الصفة من غير
تعدد لم يقبل قول الوارث انها غير الوديعة [illegible] الصفة ليس لو فعل ان قال عندي وديعة لفلان او ثوب له لا
يدفع الضمان عنه وجد في تركته ثوب واحد او اثواب او لم يوجد وكذا او وصفه ووجد عنده اثواب بتلك الصفة لتقصيره في البيان

وفارق وجود عين واحدة هنا من الجنس وجود واحدة بالوصف بانه لا تقصير ثم بخلافه هنا ولا يعطي شيئا مما وجد فيه هذه القضية خلافا
للسبكي ومن يتعهد وكالمرض المخوف ما الحق به وقامت ثم تجب الفدية وحكم المرض هنا لانه كما مر لان هذا حق آدمي ناجز فاحتيط له اكثر بجعل
مقدمة ما يقرب من الموت بمنزلة المرض فاذا لم يفعل كما ذكر ضمن لتقصيره بتعريضها للفوات لان الوارث يعتمد ظاهر اليد ويدعيها
له ولان وجد خط مورثه لا نه كتابة [illegible] ابن الرفعة بما اذا لم يكن بها بينة باقية وهو ظاهر معلوم مما مر في الوصية وتردد الاذرعي في ان
هذا الضمان يتبين بالموت وجوده من اول المرض حتى لو تلفت فيه ضمنها او لا يدخل وقته الا بالموت والذي رجحه الاذرعي كالسبكي وسبقهما اليه الامام
الثاني وجرى ابن الموت كالسفر فلا يتحقق الضمان الا به ورجح الاسنوي انه بمجرد المرض يصير ضامنا اذا لم يوص ان [illegible] ولا يشهد ما لو لم يطعها
حتى تلفت مدة يموت مثلها فيها غالبا فانها [illegible] مضمونة وان لم يمت لان في هذا فعلا مقتضيا التلف [illegible] وليس بمجرد ترك الايصاء كذا قالا الا
منقطع لان المقسم من يخرج فاذا لم يتمكن بان مات فجأة او قتل غيلة لا انتفاء التقصير ولا وصى بها على الوجه المعتبر فلم توجد بتركته لم يضمنها
كما مر وكذا لو لم يوص فادعى المودع انه قصر فقال الوارث لعلها تلفت قبل ان ينسب لتقصير فيصدق كما نقلاه عن الامام واقراه واعترضه الاسنوي
بان الامام انما قاله تفريعا على ان الوارث [illegible] فان صحيحه الضمان والمدة بان الوارث لم يتردد في التلف بل في انه وقع قبل نسبته
لتقصير او بعده وحينئذ فلا ينافي ما نقلاه عن الامام [illegible] ما قاله ابن ابي الدم في وارث الوكيل
وصححاه في الثانية وان خالف في ذلك السبكي وغيره ولو [illegible] ولم يقل الوارث شيئا بل قال لا اعلم حالا [illegible] انها تلفت على حكم
الامانة فلم يوص بها لزمه ضمانها كما اقتضاه كلام الرافعي وغيره لانه لم يقع مسقط [illegible] فيها قال السبكي كغيره ولو وجد
في تركته ماهو من جنسها او ما يمكن ان يكون اشتراه بها [illegible] صورته ولم يكن قاضيا او نائبه لان [illegible] الشيخ فلا يضمن الا ان تحققت
خيانته او تفريطه [illegible] مات عن مرض [illegible] الامين [illegible] ولا يقبل قول وارث الامين [illegible] تلفت عنده الا ببينة ومنها
الانتقال كالوديع فيما ذكر ومنها ما تضمنه قوله اذا نقلها لغير ضرورة من محلة الى محلة اخرى او دار الى دار اخرى ونهاية الحرز وان كانت
حرز مثلها على المعتمد ضمن لانه عرضها للتلف تلفت بسبب النقل ام لا ثم ان نقلها [illegible] بخلاف [illegible] باطنية لان التفرقة
بها [illegible] دونه بان تساويا او كان المنقول اليه احرز فلا يضمن وان كان النقل لقرية اخرى [illegible] بينهما ولا خوف ولم يحصل التلف
بسبب النقل [illegible] التفريط من غير مخالفة وخرج بالى [illegible] نقلها بلا نية تعد من بيت لبيت في دار او خان واحد فلا ضمان بحيث كان الثاني
حرز مثلها [illegible] حرزا ولا نهي [illegible] ولا كان الحرز متعينا الا [illegible] فلا اثر لنقلها [illegible] من احرز او لو في
قرية اخرى بقيده السابق [illegible] دون التخصيص [illegible] من غير ضرورة [illegible] وان كان حرز مثلها فالاوجه
ذلك بالحيثية الاولى [illegible] انه هلكت بسبب النقل كان [illegible] المنقول اليه وكذا [illegible] سرقت او غصبت منه [illegible] اقتضاه كلام الشيخين وجزم
به غيرهما [illegible] كالموت [illegible] وذلك لان التلف [illegible] بسبب المخالفة من غير [illegible] اما مع النهي او كون
الحرز مستحقا للمالك فيضمن بالنقل لغير ضرورة حتى للاحرز [illegible] ضرورة نحو غرق [illegible] فانه يجب [illegible] ويتعين [illegible] مثل
الحرز الاول ان وجد [illegible] ولا ضمان [illegible] وديع باثبات الضرورة [illegible]
لعلم النقل ومنها ان لا يدفع متلفاتها التي يتمكن من دفعها على العادة لانه من اصول حفظها فعلم انه لو وقع بخزانته حريق فبادر لنقل امتعته
فاحترقت الوديعة لم يضمنها مطلقا [illegible] ابن الرفعة بانه مامور بالابتداء [illegible]
[illegible] التلف [illegible] بسبب التنحية ثم رأيت الاذرعي في
موضع آخر رجح ما بحثته فيها ولو تعددت الودائع لم يضمن ما اخره منها ما لم يكن الذي اخره يمكن [illegible] عادة الابتداء به او جمعها اخذ منها

[illegible]

لو اودعه دابة فترك علفها باسكان اللام وسقيها مدة يموت مثلها فيها جوعا او عطشا ولم ينهه ضمن اي صارت مضمونة عليه والا لم تمت لتعديه
[illegible] حتى لو تلفت بسبب آخر [illegible] قبل تلك المدة فلا شيء [illegible] لم يكن بها جوع او عطش سابق [illegible] المعتمد وانما
لم يأت هنا نظير التفصيل الآتي في التجويع اول الجراح لانه ثم متعد من اول الامر بالحبس والمنع بخلافه هنا **فرع** قال الاذرعي عن بعض الاصحاب واقره

فرع الامين

امين كوديع [illegible] حتى مات لم يضمنه [illegible] وعدم الضمان اذا امكنه ذلك بلا كلفة نظر [illegible] غيره
الضمان بقول الانوار [illegible] فان تعذر باعها باذن الحاكم [illegible] اشهد
[illegible] ثم رأيت [illegible]
بينه وبين قبول قوله [illegible] الظاهر قبوله ثم رأيت [illegible] وهو صريح [illegible]
بالكلية فاحتيط له [illegible] ويؤيد ذلك ما مر [illegible] وكذا الحكم [illegible]
[illegible] ظاهرة على ما [illegible] فان [illegible] عنه [illegible] لزمه [illegible]
[illegible] احتياطا [illegible] مال الغير [illegible] قرينة ظاهرة على [illegible] الاتفاق
[illegible] الاتلاف [illegible] الوديع [illegible] الحاكم [illegible]
ليرجع عليه ان غاب [illegible] امتنع وجوبا [illegible] علفها مع بقاء العلف ضمن [illegible] ومن الفرق بينها [illegible]
ايضا فان اعطاه المالك علفا علفها منه والا اعطاه شيئا [illegible] وكذا [illegible] علفا لم يحتج لتقدير
يلزمه الحمل [illegible] العادة فان فقدا فالحاكم [illegible] ليؤجرها او ينفقها [illegible] من [illegible]
بالمصلحة والذي ينفق على [illegible] من الثقة [illegible] عند الايداع [illegible]
ما يحفظ نقصها عن عيب ينقص قيمتها ولو فقد الحاكم انفق بنفسه ثم ان اراد الرجوع اشهد [illegible] الرجوع [illegible]
ما جزم به شارح [illegible] المساقات [illegible] عند [illegible] الرجوع مطلقا [illegible] الفرق بان الوديع [illegible]
التوسيع عليه [illegible] للرجوع عند [illegible] ثم رأيت الاذرعي [illegible] انفاق الامر [illegible] الاول والزركشي
وغيره ما يوافق [illegible] انه يجوز له نحو البيع والايجار [illegible] الحاكم [illegible] عند تعذر الانفاق عليها مطلقا
الايداع [illegible] الانوار [illegible] معلوفة [illegible] وجوب [illegible] فان ترك ذلك وانفق
عليها [illegible] العلف [illegible] فيها ما [illegible] العلف
نفقة [illegible] المالك [illegible] المعلوفة [illegible] مع [illegible] منها [illegible]
العادة [illegible] مطلقا [illegible] الامين [illegible] بالعادة [illegible]
[illegible] الحفظ [illegible]
ظاهر كلامهم ان [illegible] الوديع [illegible] والضمان بتركه
قلت [illegible] ما مر في الانفاق قلت ظاهر كلامهم ان [illegible]
في الفرق قلت يفرق بالعيان [illegible] الوديع [illegible] واختلاف الغرض [illegible]
[illegible] العادة [illegible] الايداع [illegible]
الحرز [illegible] الوديع [illegible]
المالك [illegible]
كيلا يفسدها الدود وكذا لبسها عند حاجتها اليه [illegible]

ثم انه يلحق به لبسها لبس ما يليق به بهذا القصد قدر الحاجة مع ملاحظتها كما بحثه الاذرعي بحثا فيحتمل تقييده وجوب الملاحظة
بغير الثقة نظير ما مر ويحتمل الفرق بان هذا ستره له فاحتيط له وهو الاقرب فان ترك ذلك ضمن اما لبسها فظاهر كلامهم انه لابد من نية نحو
التقليب جواز ذلك والاضمن به ويوجه بحاله الاطلاق بان الاصل الضمان حتى يوجد صارف له ويؤيده قول الاذرعي السابق لهذا القصد
ولو لم ينتفع نحو الثوب الا بلبس ينقص به قيمتها نقصانا فاحشا فهل يضمن مع ذلك كما هو مقتضى اطلاقهم او يتعين بيعها اخذا مما مر عن
الانوار كل محتمل والوجه يتعين الاصلح للمالك ولو خاف من نحو التشرر او القبض ظالما عليها ولم يتيسر دفعها لنحو مالكها تعين البيع فيما يظهر وانهم
قولكم لا وجوب ركوب دابة او تسييرها خوفا عليها من الزمانة ولو تركها كما لو قفلها بنحو صندوق ولم يفتحها او لم يعطه مفاتحه لم يضمنها ولو
ترك الوديع شيئا مما ذكر لجهله بوجوبه عليه وعذر لنحو بعده عن العلماء لم يضمن فيما يظهر وقضيته مقتضى اطلاقهم ولو قيل ان علم المالك حاله
لم يبعد فهو المقصر والا فالمقصر الوديع لبعده ومنها ان يعدل عن الحفظ المامور به من المودع وتلفت بسبب العدول فالمقصر هو به فيضمن
لحصول التلف من جهة المخالفة ولتقصيره فلو قال لا ترقد على الصندوق بفتح اوله وقد يضم فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه ضمن لذلك وان
تلف بغيره اي العدول والثقل كان سرق وهو في بيت محرز من اي جانب كان او بصحراء من راس الصندوق فلا ضمان على الصحيح لانه زاد
خيرا ولم يات التلف مما عدل اليه ونحو الرقود قفل القفلين زيادة في الحفظ فلا نظر لتوهم كونه اغرى السارق عليها اما اذا سرق من جانب
صندوق بنحو صحراء فيضمن لكن ان سرق من جانب كان يرقد فيه عادة لو لم يرقد فوقه لانه بالرقاد فوقه اخلى جانبه فغلب التلف
بفعله بخلاف ما لو سرق من غيره او في بيت محرز ولا منع نحو ابن سرق من محل مرقده لا اعتداد احتياطا ولم يحصل التلف بفعله
ويضمن بعض الامر بالرقاد امامه فرقد فوقه فسرق من امامه وكذا لو قال لا تقفل عليه قفلا وقفلين بضم القاف فاقفلهما فلا ضمان
لما مر ولو قال اربط بكسر الباء واشهر من فتحها الدراهم في كمك فامسكها في يده فتلفت فالمذهب انها ان ضاعت بنوم ونسيان
او اخذ غاصب او هجم لحصول التلف من جهة المخالفة اذ لو ربطها لم تضع باحد هذين او تلفت باخذ غاصب فلا ضمان لان اليد امنع
زمن الربط نعم ان نهاه عن اخذها بيده ضمن مطلقا وقضية المتن انه اذا امتثل الربط لا يضمن مطلقا وفيه تفصيل هو انه ان
جعل الخيط من خارج الكم ضمن ان اخذها الطرار لانه اغراه عليها باظهارها او استرسلت فلا لان الكم الربط وان جعله داخل الكم
فعكس ولا اشكال بان المامور به مطلق الربط فاذا اتى به لم ينظر لجهات التلف كما لو قال احفظ في البيت فوضعه في زاوية فانهدمت عليها بغيرها
لما مر لان الربط من فعل ما هو حرز من وجه دون وجه وقوله اربط مطلق لا شمول فيه فاذا جاء التلف مما اتى به ضمن ولا كذلك زاوية البيت
ولان الربط العرف جواز تخصيص الحكم وان شمل اللفظ غيره ولا كذلك البيت اذ لا دخل للعرف في تخصيص بعض زواياه وان فرض اختلافها بناء وقربا
من الشارع على ما اقتضاه اطلاقهم ولو جعلها وقت الامر بالربط في كمه او جيبه وهو المعروف والذي يا نام لحق به بل احرز الربط في الكم قضاء
من غير تقصير ما يأتي لم يضمن لانه احرز مما امر به ولو امسكها بيده [ولو نسخة] صريح كلامهم ان الواسع غير المزر لا يكتفي به وان ستره ثوب
فوق اوان ضيقا او المزرور ويكفي وان لم يستره او نحوه فيهما مجال لان ستر الاول يمنع الاخذ غالبا الكثير لا يمنع السقوط بنحو او عجزه وظهور
الثاني مغر للطرار عليه وان منع سقوطه ولو جعلها في الاولى لم يضمن ان سقط لان امر احرز ما طرأ وفي الثانية بالعكس ولو عكس بان امره بوضعها
في الجيب فربطها في الكم ضمن قطعا لما تقرر ان الجيب بشرطه احرز منه ونازع البلقيني فيما ذكر بان الجيب وان ضاق ليس احرز من الربط
في الكم لان الجيب قد يسرب الفضة منه بتقليب من نوم ونحوه وقد توخذ ويرد بمنع ما ذكر اذ الغرض انه ضيقه يمنع سقوط ما فيه
والاخذ واسعا بالنسبة وانما فطلب الجيب الى البدن الموجب للاحساس في جانب ما فيه الكم فاتجه اطلاقهم ان الجيب احرز من الكم
ولو اعطاه دراهم بالسوق مثلا ولم يبين كيفية الحفظ فان ذهب بها الى بيته لزمه احرازها فيه الا فيضمن مطلقا على ما اقتضاه المارودي لكن قضيته

كلام الشيخين انه يرجع في ذلك للعادة وانه لم يمض بها اليه فربطها في كمه او امسكها مثلا بيده او جعلها في جيبه المذكور بشرطه لم يضمن لانه
احتاط في الحفظ بخلاف ما اذا كان الجيب واسعا غير مزرور او مثقوبا وان جهل كما اطلقه الماوردي وقال صاحب الكافي لا يضمن ان حصل
الثقب بعد الوضع وهو متجه ان كان تجدده لا بسبب الوضع ولا بسبب اخر يظن حصوله عادة وبخلاف ما اذا ربطها فيه ولم يمسكها بيده
فيضمن على ما افهم المتن لكن الذي في الروضة كاصلها وغيرهما انه يأتي فيه ما مر فيما لو امره بربطها في كمه وبخلاف ما لو وضعها في كمه بلا
ربط فسقطت فانه يضمن الخفيفة لانه لا يشعر بها اذا سقطت بخلاف الثقيلة اي ما يعتاد وضعه منزلة الكم قال الرافعي وقياس
هذا اطرده في سائر صور الاسترسال ولو ربطها في التكة او وضعها في كور عمامته وشدها لم يضمن وظاهر ان محله ان احرزت بغير ظهر
والا وقد ظهر جرمها فينبغي ان يضمن لانه اغراه عليها وان قال له وقد اعطاها له في السوق مثلا احفظها في البيت فتقبل
فليمض اليه حالا ويحرزها عقب وصوله فان اخر شيئا من ذلك بلا عذر صار ضامنا لها فاذا تلفت ولو في البيت ضمن
لتفريطه وان كانت خفيفة او كان في سوقه وحانوته وهو حرز مثلها ولو لم تجر عادته بالقيام منه الا عشاء على المنقول كما بينته
الاذرعي وقال ابو علي من قيد بشيء من ذلك ولو تخلل صلاة العذر وهنا ليس هو الا الاذان تاخير بعد الطلب قال هذا ضيق
فليكن المراد بالعذر فيه الضروري او القريب منه ولو قال له وقد اعطاها له في البيت لا تخرج بها او لم يخرج وربطها في نحو كمه
مع امكان حفظها في نحو صندوق ضمن بخلاف ما اذا لم يجد مقفلا كان ان شدها في اضاعة اي عليه يكن التلف في زمن الخروج
بسبب المخالفة كما بحثه الاذرعي لان هذا احرز من البيت فان لم يقل له شيئا جاز له ان يخرج بها من ربط كما اشعر به كلامهم قال له
الزاهي ثم بحث فيه بانه ينبغي ان يرجع فيه للعادة وهو متجه وان نازعه الاذرعي بان قضية كلام الماوردي المرتب منع الامامة
الحل متى كان احرز لها الخروج بها لا ضمنها ولو نام ومعه الوديعة فضاعت فان كان بحضرة من يحفظها او في محل حرز لها لم يضمن
والا ضمن كما دل عليه كلامهم ثم رأيت التصريح به الا وومنها ان يضيعها ولو لنحو نسيان بان يقع في كلامه كغيره بعضها كان كان هذا
الباب اذ انواع التضييع كثيرة منها ان تقع دابة في مهلكة وهي بمرعاه او وديع فيترك تخليصها الذي ليس عليه فيه كبير كلفة او
ذبحها بعد تعذر تخليصها فتموت فيضمنها على ما مر ولا يصدق في ذبحها الثالث الا ببينة كما في دعواه خوفا الجاه الى ايداع
غيره ومنها ان ينام عنها الا ان كانت برحله ورفقته حوله اي مستيقظين كما هو قد اذ لا تقصير بالنوم او يضيعها في غير حرز مثلها
بغير اذن مالكها وان قصد اخفاءها لانه ما كان عليه قطاع فالقاها بمضيعة او غيرها اخفاء لها فضاعت والتنظير فيه غير صحيح
انه لو جاوده من يخاف منه على نفسه او ماله فهرب وتركها اي ولم يمكنه اخذها وهي في حرز مثلها لم يضمنها اذ لا تقصير منه [تنبيه]
ضابط الحرز هنا كما فصلوه في السرقة بالنسبة لانواع المال والمحال ذكره في الانوار قال غيره وهو مقتضى كلامهم وفرع بعضهم عليه
ان الدار المغلقة ليلا ولا نائم فيها غير حرز نهاية بحضرة وان كانت ببلد امن وانه لو قال اي من صيغ الدار كما علم مما مر اول الباب احفظ
وادي فاجاب فذهب المالك وبابها مفتوح ثم الاخر ضمن بخلاف المغلقة على التفصيل الاتي ثم وقد يرد على ذلك جزم بعضهم
بانه لو سرق الوديعة من حرز من نسيانها فان اتهم قبل ذلك ضمن والا فلا انتهى وقضيته قولهم ثم تسليم حرز بالنسبة للطيف و
الساكن انه يضمن هنا مطلقا وهو الاوجه ولو ذهب بها فارس من حرزها فجاء لم يجز لمالكها حفره مجانا الا ان مالكها يتعين بخلاف ما
اذا تعدى نظير ما قالوه فيما لو دفع بحجرة او فصيل بيت ولم يمكن اخراجه الا بكسرها او هدمه يكسر ويهدم بالارش ان لم يتعد مالك
الظرف والا فلا ارش او يدل عليها مع تعيين محلها سارقا او نحوه او من يصادر المالك لانه اتى بنقيض ما التزمه من الحفظ ومن
ثم كان طريقا في الضمان وان اكره على الدلالة وعلى تخييرها اقتضاه كلامهم من ضمانه وعلى عدم القدر على حمل الزركشي قول الماوردي لا يضمن

وفارق محرما دل على صيد بانه لم يلتزم الحفظ ولم يستول عليه بخلافه في الوديع فيهما ونظر شارح في حاوي الزركشي المذكور بانه يلزم منه
ان قرار الضمان على الدال على وجه اي حكاه الماوردي مقابل القول له لا يضمن ولا قائل به انتهى ويرد بمنع لزوم ذلك نظرا للعرف به مع عدم مباشرة
للتسليم او بالتزامه الحفظ لا الالتزام الحفظ بقول لا قائل به شهادة في قضية المتن ضمنا بمجرد الدلالة وان تلفت بغيرها وبه صرح جمع
لكن المعتمد عند الشيخين وغيرهما انه لا يضمن ويفرق بينه وبين ما مر في ترك العلف وتاخير الاهاب للبيت نحو وابانه كلا من ذينك
فيه تسبب لا ذهاب عينها بالكلية بخلاف الدلالة هنا فلم يترتب بها ضمانه ولو قال لا تخبر بها فخالف فان اخذها مخبره او مخبر مخبره فهو
وان لم يعين موضعها والا فلا اخذا مما مر عن كلام العبادي **فرع** اعطاه مفتاح خلوة او بيته فرقد لاجنبي او ساكن معه
ففتح واخذ المتاع لم يضمن لانه انما التزم حفظ المفتاح لا المتاع ومن ثم لو التزم حفظه ايضا ضمن فلو اكرهه ظالم وان كانت ولايته عامة كما
يصرح به كلامهم وان قال الزركشي لا يخلو عن احتمال حتى سلمها اليه او لغيره فللمالك تضمينه اي الوديع في الاصح لمباشرته
للتسليم ولو مضطرا اذ لا يوثر ذلك في ضمان المباشرة ويفرق بين هذا وعدم فطر المكره كما مر بان ذاك حق الله تعالى ومن خطاب
التكليف فاثر فيه الاكراه وهذا حق آدمي ومن باب خطاب الوضع فلم يوثر فيه شيء ثم يرجع الوديع على الظالم وان علم انه مشتبه
لو لم يسلمها اليه على الاوجه لانه استولى عليها حقيقة اما اذا اخذها الظالم قهرا من غير فعل من الوديع فلا ضمان عليه قطعا ويلزم الوديع
دفع الظالم بالممكن اي ولو بتغييبها فيما يظهر نظير ما مر في الوصي فان لم يندفع الا بالحلف جاز وكفر وقال الغزالي يجب ان يكفر دون الطلاق
كما هو ظاهر والمعتمد اللائق ان كان حيوانا يريد قتله او قتل من يريد الجود به ومتى حلف بالطلاق حنث لانه لم يكرهه عليه بل خيره بينه وبين
التسليم بخلاف الاخذ فقطاع مال الرجل ولم يتركوه حتى يحلف بانه لا يخبر بهم فاخبرهم لانهم اكرهوه على الحلف عينا ومنها ان ينتفع بها بان اخذ
لا بقصد ذلك بان يلبس نحو الثوب او يجلس عليه مثلا او يركب الدابة او يطالع في الكتاب خيانة بالخاء او بغير اذن لغير لبس لتقصير بحيث نحو دفع
الدود فانه [illegible] بخلاف الخاتم اذ لبسه في غير الخنصر لانه لا يعد استعمالا [illegible] دون لبس شي في ابهام فقط وفيه ما تقرر انه لا يضمن الا
بقصد الابهام من غير نية الحفظ وكان في الخنصر بقصد الحفظ اذ لا يعد [illegible] في لبس الثوب [illegible] واما صدق المالك فيما لو اختلفا
في وقوع الخوف لسهولة البينة ولا يرد عليه [illegible] فلا [illegible] فان فيه عدم الخيانة [illegible] في الغصب فان لم يستعملها لم يضمنها
وقول الاسنوي [illegible] المالك [illegible] بالنظر [illegible] الاثم لا الضمان لانه يجب [illegible] الجهر والنسيان او بان يأخذ الثوب [illegible]
لينفقها فيضمن قيمة المتقوم باقصى القيم ومثل المثلي ان تلفت اجرة المثل ان مضت مدة عنده لمثلها اجرة وان لم يلبس [illegible] لان الفعل
او القبض [illegible] بنية التعدي صار كقبض الغاصب [illegible] التدارج اخذ بعضها كدرهم فيضمنه فقط ما لم يفتح ختما او يكسر قفلا فان رده
لم يزل ضمانه حتى لو تلف الكل ضمن درهما او النصف ضمن نصف درهم ولا يضمن الباقي بخلطه به وان لم يتميز بخلاف ما لو رد بدله اذا لم يتميز او نقصت
به لانه ملكه فجرى فيه الخلط بماله وليس قبض [illegible] لان الاول لنية الاستعمال والثاني لنية الاخذ والامساك انتهى ولبس بصحيح في الاول
لنية الامساك لنفسه والثاني لنية الاختزانة ولو نوى بعد القبض الاخذ اي قصده قصدا مصمما ولم ياخذ لم يضمن على الصحيح لانه لم
يحدث فعلا ولا وضع يده تعديا لكنه يأثم واجرى الخلاف فيما اذا نوى عدم الرد وان طلب المالك لكن ذكر غيره انه يضمن هنا
قطعا لانه ممسك لنفسه وفيه نظر اما اذا اخذ فيضمن بالاخذ لا بالنية السابقة عليه كما هو ظاهر لان مجرد النية لا يضمن ووجود
المنوي بعدها لا يوجب تاثيرها وقول الزركشي ان المتن يفهم ضمان من جحدها وفيه نظر بمنع افهامه ذلك ولو خلطها عمدا لا
سهوا على ما بحثه الاذرعي وفيه نظر بل لا يبعد اطلاقهم نعم ان فرق الغصب ان الخلط منه بملكه بماله او مال غيره ولو اجود ولم يتميز بان عسر
تمييزها اكثر تشبها بحيث ضمن الغصب باقصى قيم المتقوم ومثل المثلي لان المالك لم يرض بذلك ولو خلطها في ملكه بمجرد الخلط الذي

قال لا تخبر بها

الحلف كذبا

وهنا في [illegible]

خلطها بماله

القفل كسر الضبة [illegible]

يمكن فيه التمييز اما لو تميزت بنحو سكة فلا يضمن الا ان نقصت بالخلط ولو خلط دراهم كيسين للمودع ولم يتميز ضمن وقد اودعهما غير
مختومين فضمن لذلك لتعديه بامرة الا في الاصح لتعديه اما لو كانا مختومين فيضمن ما انفض الختم فقط كفتح الصندوق المقفل بخلاف حل
خيط شد به راس الكيس او رزمة القماش لان القصد به منع الانتشار لا الكتم عنه ومتى صارت مضمونة باستعمال وغيره ثم ترك الخيانة لم يبرأ
كما لو جحدها ثم اقر بها ويلزمه ردها فورا بخلاف غيرها او وكيل تعدى وكان الفرق ما مر من ارتفاع اصل الوديعة بالخيانة بخلاف غيرها فان
احدث له المالك استيمانا قبل ان يردها برئ او اذن له في حفظها او ابراه او اودعها برئ الوديع من ضمانها في الاصح لانه اسقط حقه ولو تلفها
فاحدث له استيمانا او نحو هذا الابراء لم يبرأ وقال لو قبل الخيانة ان خنت ثم تركت عدت امينا فلا يبرأ قطعا لانه ابراء عما لم يجب كالا لو
ابراه نحو وكيل او ولي ومتى طلبها المالك لحقها المطلق القرب او سكوته ولا وجه لتاخيرها بحضرته وان طلبه تعرضت اتم التسليم الى الرد
على الفور ولا يجوز التاخير للاشهاد وان سلمها للاشهاد لقبوله قوله في الرد وليس المراد به حقيقة بل التمكن من الاخذ بان يخلي بينه وبينها ومؤنة
الرد على المالك اما لو نحو صلاة او اكل او نحو سفر او نحو ملبس فلا ترد الا للولي لو نحو كالرد لاحد الشريكين او دعاه فان ابى الاخذ حقيقة رفع الى
الحاكم ليقبضها وعلم من ذلك ان من اعطى غيره خاتمه مثلا امارة لقضاء حاجته وامره برده اذا قضيت فتركه بعد قضائها في حرزه فقط
لم يضمن لما تقرر انه انما يلزمه التخلية لا غير وحيث لا يكون الا بعد الطلب فان لم تجب الا بعد الطلب او اعلام المالك بحصوله اليه بنحو
هبوب ريح فلم يعلم او بحصوله نحو حرز وكان علم التقييد بكونه في ذلك الحرز بلا عذر ضمن لتعديه بخلافه لنحو صلاة وطهر واكل دخل وقتها
وهو بغير مجلسه خلافا لبعضهم وكذا الاشهاد على وكيل او ولي او حاكم طلبها فيمتنع ردها ايا كان لاحتمال عزله فلا يقبل قول الوديع في الدفع اليه الا
فكان تاخيره الدفع اليه حتى يشهد على نفسه بالاخذ منه عند ولو قال زمن العذر وكنت دفعته في شهر متتابع فالاوجه انه يلزمه توكيل امين
يردها ان وجده متبرعا والا ولم يجد رفع المودع الامر للحاكم ليلزمه بعث من يسلمها فان ابى رسل الحاكم امينا ليسلمها لمالكها لو غاب الوديع ذكره
الاذرعي وانما يتجه ما ذكره آخرا ان لا ذكر وجه لذلك يقطع تتابع التكافل والقياس انه ان عجز عن التوكيل لزمه الخروج ولا ينقطع به تتابعه فحينئذ
يلزمه الحاكم بالخروج بنفسه فاذا لم يتركها لزمه ما مع القدرة عليه ضمن ولو حدث من كلام بعضهم ترجيح ان اشتراط الفورية فيما ذكر انما
هو في الضمان لا لغيره فلا يأثم بالتاخير والذي يضمن به لان الامر المطلق لا يقتضي الفور وهو محتمل لكن الاوجه ما دل عليه كلامهم من الاثم ايضا
لان الحاجة ذكر ما لم تدل القرينة على الفور وهي هنا دالة عليه اذا طلب المالك او وكيله وقول اعطها لاحد ذيني او من قدرت عليه منهما كالاول فقدره
على احدهما او اصرهم ظاهر احتياجه لها اولي تزعما منه ومن ثم ضمن بالتاخير بخلاف الوكالة الا دفعها لمن حفظته من ذين او من وكلاء فانه غير
لا يعصى كما في اصل الروضة بل لا يضمن لا رجحه الاذرعي من وجهين اطلقاهما ويبعد الفرق بين هذه وما قبلها بان تلك عينها النص ومن
لا اذنه الاثم غالبا وهذه لا اثم فيها ولا ضمان فالوجه ما ذكر من الاثم وانه يرفع الاخذ من الاخيرة عدم الاثم فيها قبلها فتامله وان ادعى الوديع
تلفها ولم يذكر سببا او ذكر سببا خفيا كسرقة وغصب ونحو هجوم الوديع ما اذا ادعى وقوعه بخلوة صدق بيمينه اجماعا ولا يلزمه بيان السبب
ثم يلزمه الحلف لانها تلفت بغير تفريط منه ولو نكل عن اليمين على السبب الخفي حلف المالك انه لا يعلمه وغرمه البدل وان ذكر ظاهرا كحريق
وموت نحو حيوان ما اذا ادعى وقوعه بحضرة جمع فان عرف بالبينة او الاستفاضة الحريق وعمومه صدق بلا يمين لاغنائها عن الحال
عنها فان اتهم بان احتمل سلامتها حلف وجوبا وان عرف دون عمومه واحتمل سلامتها صدق بيمينه لاحتمال ما ادعاه وان جهل
طولب بينة على وقوعه ثم يحلف على التلف به لاحتمال سلامتها وانما لم يكلف بينة على التلف به لانه يخفى فان نكل حلف المالك على
نفي العلم بالتلف وجهله وان ادعى وديع لم يضمن الوديعة بتفريط او فعل ردها على من ائتمنه وهو اهل للقبض حالة الرد من مالك او ولي
او وكيل او قيم او حاكم صدق بيمينه لانه ادعى بامانة ثم يحلف لانه اشهد عليه به وافتى ابن الصلاح بتصديق جابي ادعى تسليم ما جباه

مستاجره على الجناية لكن يجمع الاذرعي تسليم الثمن لو تلف او ادعى المودع الرد على غيره اي بطريق يعتضد كوارثه اذا ادعى وارث المودع بفتح الدال الرد
على المالك للوديعة او ادعى المودع عند سفره انه اعطاها امينا بتعيينه المالك فادعى الامين الرد على المالك طولب كل منهما ذكر ببينته كما لو ادعى من جهته
الرد ثم لو ثبت بحوزه وسقط الرد على المالك لا يصدق في الرد ولها قيد بقاء الوديعة وارث المودع ان مورثه ردها على المودع او انها تلفت في يد مورثه
او يده قبل التمكن من غير تفريط فيصدق بيمينه كما صرح به الاصل وجرى عليه الوارث وعلم تعتبر بها او نوع التلف تصديق الامين في الاخير فلو رد ها
على الوديع وهو كذلك لا ان تعيبه بلا علم ان المودع اخذها منه بعد عوده من السفر ثم جحدها ببينة طلب المالك لها بان قال لم تودعني عنه قبول دعواه
الرد او التلف المسقط للضمان لمبادرته تبرئة ذلك انه قضى طلب تحليف المالك ولا البينة باحدهما لاحتمال نسيانه وقضيته انه يقبل دعواه النسيان حيث
بينة وقد يوجه بان انما قضى من شك واحد انه فعلك فيه كما فارق ما هنا ما مر في المرابحة بان الثاني قضى فيه صريح لا بقرينة ولا يحتمل ذ هنا
لاحتمال ان يريد بلم تودعني لم يقع منك ايداع لي بعد التلف والرد بخلاف نحو قول لا وديعة لك عندي لا يقبل منه اللا ان انما قضى بذا الاحتمال نعم ولا
نحو تلفت بعد او ادعى غلطا او نسيانا فان يصدق في هذا ما لها لا تجب اننا قيم ان طلبها منه بحضرة ظلم فتنتني عليها منه فيحاده فما للظالم لان تحت
بالجحد حينئذ وخرج بطلب المالك قوله ابتداء جوابا لسؤال غير المالك ولم يحضره او لقول الا لا شيء لك عندي ووديعة او دين فلا يضمن لان اخفاءها
ابلغ في حفظها ولو انكر اصل الايداع الثابت بحجة حيث رد كلام جواب لا يستحق على شيئا لم تقبل دعوى تلفها او ردها او لا فيه تردد والظاهر
منه على ما قال الزركشي الاول **تنبيه** ما ذكر من التقصير والتلف والرد يجري في كل امين الا المرتهن والمستاجر فانهما لا يصدقان في الرد ويجري
فيما يأتي في العاريات نحو الغاصب يصدق في دعوى التلف بيمينه لئلا يخلد حبسه ثم يغرم البدل وافتى ابن عبد السلام فيمن عنده وديعة ايس من مالكها
بعد البحث التام ويتجه ان يلحق بها فيها ما في اللقطة المحرم بانه يصرفها في اهم المصالح ان عرفه والا سئل عارفا ويقدم الاحوج ولا يبني بها مسجدا قال الاذرعي
وكلام غيره يقتضي الترتيب فيها لقاض امين وفعل انها مال ضائع الزركشي ككلام المصنف ان يعرف فيها كاللقطة فلعل صاحبها يظهر فان
لم يظهر دفعها لقاض امين ولمحاصلات يد ما لها ضايع فيمتنع ليس من مالكها امسكه ابدا مع التعريف ندبا او اعطاه للقاضي الامين فيحفظه لذلك
ومر انه يتبين به ان يبحث التام مع جريان ما في بيت المال لامر في باب احياء الموات فيصرف في مصارفه وفيها من هو تحت يده او ولي
لبناء او غيره اقول ولا يبني بها مسجد العلل باعتبار الاغلط وان غيره اهم منه والا فقد جرح في مال حفظ الارث لو بان له نبا او ولي فصل الامام
ما لم يكن جائرا فيما يظهر **كتاب قسم الفيء** بفتح القاف مصدر بمعنى القسمة وهو بكسرها النصيب الفيء مصدر فاء يفيء اذا رجع
ثم سمي به المال الآتي لرجوعه الينا من استعمال المصدر في اسم الفاعل لانه راجع او المفعول لانه مردود وسمي به لان الله تعالى خلق الدنيا وما
فيها للمؤمنين للاستعانة على طاعته فمن خالفه فقد عصاه وسبيله الرد الى من يطيعه والغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة من الغنم اي الربح
والمشهور تغايرهما كما دل عليه العطف وقيل اسم الفيء يشملهما لا انهما راجعان الينا ولا عكس فهي اخص وقيل كالفقير والمسكين
ولم تحل الغنيمة لاحد بل كانت تاتيهم نار من السماء وتحرق ما جمعوه وكانت في صدر الاسلام له صلى الله عليه وسلم خاصة لانه النصرة ليست
الا به ثم نسخ ذلك واستقر الامر على ما يأتي قيل بعضهم ذكر هذا الباب بعد السير وهو الانسب وقد يقال بل هذا انسب لانه قد يعلم ان ما
تحت ايدي الكفار من الاموال ليست لهم بطريق الحقيقة فهم كمودع تشبيها بمال الغير وسبيل رده اليه فلذا ذكر عقب الوديعة لما
بينها وهذه مناسبة دقيقة لا استفاد الا بهذا الصنيع فكان اولى **فان قلت** يلزم كالغاصب فكان الانسب ذكره عقب الغصب
قلت التشبيه بالغاصب وان صح موهم لكن فيه تكلف واقتاء الا ظهر التشبيه بالوديعة من حيث ان موجبها انتقالها لغير مستحق الرد
تغيرهم الفيء مال لا له الاغلب وان غير حذف اللام اولى التميز اختصاص حصل لنا من كفار حربيين وغيرهم لما يأتي في الا
من تقييد بجعلنا بالحربيين موهم وانما امكن توجيهه على بعد بانه باعتبار انهم الاصل الا غلب فيهم ثم لم يترتبط كون ملكهم بحجة

او اعليه نحو مسلم فانه يجب رده اليه كما يأتي قريبا وخرج به نحو صيد دار هم الذي لم يستولوا عليه فانه مباح فيملكه آخذه كما في
ارضنا بلا قتال وايجاف اي اسراع نحو خيل او ركاب اي ابل وبلا مؤنة اي لها وقع كما هو ظاهر كجزية وخراج ضرب على حكمها الجزية
شارح والوجه انه لا فرق بينه وبين غيره فاخذه حكم الاجرة حتى لا يسقط باسلامهم ونحوه وخرج من مال الجزية عليه الاتشرين
كان اجرة يصدق عليه حق الفيء ومنه نحو صبي دخل دارنا فاخذه مسلم ونصارى حربي ببلادنا بخلاف كافر دخل دارنا فاخذ لان اخذه
يحتاج لمؤنة نراع غالبا وعشر تجارة بفتح ما اخذ من اهلها سواء العشر او لا وما صولح عليه اهل بلد من غير نحو قتال وما جلوا اي هربوا عنه
خوفا ولو من غيرنا فيما يظهر ثم رأيت الاذرعي بحثه ايضا وزاد تقييد بعض الشراح بالمسلمين اخذا من عبارة الشيخين قبل الاول وحذفه
ان تمنعها جلوا عنه لنحو ضر اصابهم ويوجه تبعا له بدخوله فيما تقرر انه شامل للخوف منا ومن غيرنا ثم لو فرض انهم تركوه مالا الا لمعنى ولنحو
جرد وابيح عن محل فهو فيء ايضا كما هو ظاهر وتدبير وهذا عليه الا ان يجاب بان التقييد بالخوف الغالب وما جلوا عنه بعد تقابل
الجيشين غنيمة لكنه لما حصل التقابل كان بمنزلة حصول القتال فلم يرد وما لا اختصاص من تلف قتل او مات على الردة وما ل واختصاص
ذمي او معاهد او مستامن مات بلا وارث مستغرق بان لم يترك وارثا اصلا او ترك وارثا غير حائز فجميع ماله في الاول وما فضل عن وارثه
في الثاني لبيت المال كما بينه السبكي والفقيه رد على الشيخين اخطاؤهما في ذلك فان خلفه مستغرقين فلم يأت بمقتضى شرعنا ولم يترافعوا
الينا لم نتعرض لهم في قسمته واعترض الحد بشموله لما اهداه كافر في غير حرب فانه ليس بفيء كما اذا ليس بغنيمة مع صدق تعريف الفيء عليه
وما اخذ سرقة من دار الحرب مع انه غنيمة مخمسة وكذا ما اهدوه والحرب قائمة مع انه كذلك وبان ما في حيز الا لا بد من انتفاء جميعه والعبارة
تحقق انتفاء مجموعه فكان ينبغي اعادة لا وايجاب بان قرينة نفي القتال والايجاف في قول علي ان الكلام في حصول بغير عقد ونحوه مما لا شبهة
فيه الماخوذ منه وهذا حاصل بذلك فخرجت الهدية حكم عليه بالتلبيس بفيء ولا غنيمة ووجه انه لا يدل على حد الفيء وبان السارق مالك لما
كان في معنى المقاتل خطا انه سيذكر حكمه والسبب كالملتقط الاظهر ايلاده من السارق لولا ذكره ثم ما يفيد انه غنيمة لانه في مخاطرة ايضا
اذ قد يشعرونه بانه سرق فيعاديه الاذرعي بحث ان اخذه بالعلم بدارنا بلا امان كهو في دارهم وبوجه بان فيه مخاطرة ايضا بخلاف
اخذ الضالة في السابق وبان الحرب لما كانت قائمة كانت في معنى القتال وبان الاصل فيما في حيز النفي انتفاء جميعه لا مجموعه كما اثنا
اليه في تفسير ولا الضالين وسياق قبيل التفويض والتعلق بذلك فاندفع جواب السبكي بان الواو قبل راكب بمعنى او وقبل ايجاف
يحتمل ذلك وبقاؤها على حقيقتها من الجمع على انه مردود بان كونها بمعنى او انما هو في جانب الاثبات في حق الفيء لا النفي في
حق الفيء بل هو على بابها اذ المراد انتفاؤهما كل على انفراده فيخمس جميع الفيء خمسة اسهم متساوية وقال الائمة الثلاثة يصرف جميعه لمصالح المسلمين
لنا القياس على الغنيمة المخمسة بالنص بجامع ان كلا راجع الينا من الكفار واختلاف السبب بالقتال وعدمه لا يؤثر ونظرات
هذا من باب حمل المطلق على المقيد بجميل ما عرف ثم ان نقتضيه بان الفيء والغنيمة حقيقتان متغايرتان شرعا فلم يتصور
هنا مطلق ومقيد وخمسه خمسة متساوية احدها مصالح المسلمين كالثغور وهي محال الخوف من اطراف بلادنا فتشحن بالعدة والعدد
والقضاة اي قضاة البلاد لا العسكر وهم الذين يحكمون لاهل الفيء في مغازيهم فيرزقون من الاخماس الاربعة الاخرى الخمس كالائمة و
مؤذنيهم والعلماء بعلوم الشرع والا تعالى ولو مبتدئين والائمة والمؤذنين ولو اغنياء وسائر من يشتغل عن نحو
كسبه بمصالح المسلمين لعموم نفعهم والحق بهم العاجزون عن الكسب والعطاء الى رأي الامام معتبرا سعة المال وضيقه وبهذا السهم كان له
صلى الله عليه وسلم ينفق منه على نفسه وعياله ويدخر منه مؤنة سنة ويصرف ما بقي في المصالح كما قاله الاكثرون قالوا وكان له الاربعة الاخماس
الآتية ايضا الا ما يأخذه اهل الخمس منها فجملة ما كان له احدى وعشرون من خمسة وعشرين قال الروياني وكان يصرف العشرين التي له للمصالح قيل وجوبا وقيل ندبا ومعنى النفقة

وغيره بل كان غنيا لقلة [illegible] حيوته [illegible] وانما خص بعد موته وبه يتبين حصره قولنا ان القياس انه اذا لو خرج حيوته لم يحتج للقياس بعد
الماوردي وغيره كان له ان يحيوه ثم نسخ في آخرها وبه يتأيد الاول الخبر الصحيح ما لي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم ولم يرد
عليهم الا بعد وفاته **تنبيه** وقع للرافعي هنا انه صلى الله عليه وسلم مع تفرقه في الخمس المذكور لم يكن يملكه ولا ينتقل منه الى غيره ارثا وسبقه
لذلك جمع متقدمون ورد بان الصواب المنصوص انه كان يملكه وقد غلط الشيخ ابو حامد من قال لم يكن صلى الله عليه وسلم يملك شيئا وانما ابيح
ما يحتاج اليه وقد يؤول كلام الرافعي بانه لم يملكه الملك المطلق بل الملك المقتضي للارث منه ويؤيده اقتصاره كلامه في الخصائص على انه يملك
وانما لم يورث كالانبياء [illegible] لا يبقى [illegible] موتهم فيهلك لان ذلك كفر كما قاله الحليمي قال الزركشي وقريب منه ما ذكروا ان حكمة عدم توريثهم
صلى الله عليه وسلم ان الشياطين [illegible] لئلا يظن فيهم الرغبة في الدنيا وجمعها لورثتهم **فائدة** منع السلطان المستحقين
حقوقهم من بيت المال فقيل لا يجوز لاحدهم اخذ شيء منه اصلا لانه مشترك ولا يدري حصته منه وهذا غلو وقيل ياخذ كفاية
يوم بيوم وقيل كفاية سنة وقيل ما يعطى اذا كان قدر حقه والباقون مظلومون وهذا هو القياس لان المال ليس مشتركا بين المسلمين
ومن ثم من مات وله فيه حق لا يستحقه وارثه انتهى وخالف ابن عبد السلام فمنع الظفر في الاموال العامة لاهل الاسلام ومال المجانين والايتام
ووافق المصنف بان من غصب اموالا لاشخاص وخلطها ثم فرقها عليهم بقدر حقوقهم جاز لكل اخذ قدر حقه او على بعضهم لزم من وصل
اليه [illegible] على الباقين بنسبة اموالهم وما ذكره الغزالي اوجه مما ذكره ابن عبد السلام لان [illegible] الظفر [illegible]
هذا الاخذ [illegible] الاعيان الاموال يحتاط لها ما لا يحتاط لمجرد تعلق الحقوق بتقديم الاهم فالاهم وجوبا [illegible]
بنو هاشم وبنو المطلب المسلمون لانه صلى الله عليه وسلم وضع سهم ذوي القربى في الآية فيهم دون بني اخويهما [illegible]
ذريته [illegible] ذلك بقوله نحن وبنو المطلب شيء واحد [illegible] رواه البخاري [illegible] يفارقوا
بني هاشم في نصرته صلى الله عليه وسلم جاهلية ولا اسلاما والعبرة بالانتساب للآباء دون الامهات لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير
وعثمان رضي الله عنهما شيئا مع ان امهما هاشميتان [illegible] ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم ان اولاد بناته ينسبون اليه
في الكفاءة وغيرها كابن بنته رقية من عثمان [illegible] وامامة بنت بنته زينب من ابي العاص [illegible] صغيرين فلا فائدة
لذكرهما وانما اعقب اولاد فاطمة من علي رضي الله عنهم وهم هاشميون [illegible] والكلام في الاعطاء من الفيء [illegible]
والسيادة فظاهر [illegible] اولاد البنات [illegible] كان خبر ضعيف [illegible] يشترك
فيه الغني والفقير لاطلاق الآية ولاعطائه صلى الله عليه وسلم العباس وكان غنيا ويعطي الامام [illegible] المال [illegible] والنساء [illegible]
وصفية عمة ابيها رضي الله عنها [illegible] ويفضل الذكر كالارث بجامع انه استحقاق بقرابة الاب [illegible]
فان قلت [illegible] مع الاب [illegible] قلت لا ينافيه لان التشبيه بالارث من حيث الجملة لا
بالتشبيه الكامل [illegible] ترجيح القول بالاستواء [illegible] ان الخنثى يعطى كالانثى ولا يوقف [illegible] وقد
يوجه بان الوقف انما [illegible] ملك حقيقي كالارث والوصية وما هنا ليس كذلك [illegible] تقرر في باب الوقف والاقرب
التشبيه باستواء الصغير والعالم وضدهما [illegible] وسيذكره في السير والثالث اليتامى للآية وهو اي اليتيم صغير
لم يبلغ بسن او احتلام لخبر لا يتم بعد احتلام [illegible] المصنف وضعفه غيره لا اب له وان كان له جد ولو لم يكن من اولاد المرتزقة ويدخل فيه
ولد الزنا والمنفي لا اللقيط على الاوجه لانا لم نتحقق فقد ابيه على انه غني بنفقته في بيت المال [illegible] وفاقد الام فيقال له منقطع ومن
البهائم فاقد الام والطيور فاقدهما ويشترط اسلامه وفقره او مسكنته على المشهور لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة وفائدة ذكرهم [illegible]

من غصب اموالا [illegible]

يتيم الانسان والبهائم والطيور

لهم عدم حرمانهم وافرادهم بخمس كامل ولابد في ثبوت اليتيم والاسلام والفقر هنا من البينة وكذا في الهاشمي والمطلبي نعم ذكر جمع انه لا يكتفي
فيها بمجرد استفاضة النسب ووجه بان هذا الخمس شرف الانساب ويغلب ظهوره في اهل [illegible] الدواعي على اظهار انتسابهم فاحتيط
له دون غيره لذلك ولسهولة وجود الاستفاضة به غالبا وهل يلحق [illegible] بن السبيل في اشتراط البينة [illegible] الاكتفاء بقولهم محل
نظر والاقرب الاول لسهولة الاطلاع على حالهم غالبا والرابع والخامس المساكين وابن السبيل ولو بقولهم بلا يمين وان اتهموا [illegible] له
[illegible] لا يكلف بينة نظير ما يأتي في الباب الآتي وذكرهم في الآية [illegible] والمساكين يشملون الفقراء [illegible] وهو الكفارة و
ثالث وهو الزكوة ويشترط الاسلام في الكل والفقر في ابن السبيل ايضا ولو اجتمع وصفان في واحد اعطي باحدهما الا الغزو مع نحو القرابة فيعطى بهما
ولو من اجتمع فيه يتم ومسكنة فيعطى باليتيم فقط لانه وصف لازم والمسكنة منفكة كذا قاله الماوردي وجوز [illegible] والمسكنة شرط
لليتيم [illegible] مستقلين [illegible] باليتيم فقط [illegible] ان اليتيم لا بد [illegible] ومسكنة وهو [illegible]
ذكره [illegible] الامام او نائبه
[illegible] القربى [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصناف [illegible]
[illegible]
[illegible] المرتزقة [illegible] الجهاد
[illegible]
المرصدون في الديوان للجهاد لحصول النصرة بهم بعد [illegible]
وخرج بهم المتطوعة بالغزو [illegible] فيعطون من الزكوة دون الفيء عكس المرتزقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشيطان [illegible]
[illegible] حق ولا بد للناس منها [illegible]
[illegible] الامام [illegible] نفقتهم [illegible]
[illegible] كفايتهم من نفقة وكسوة وسائر مؤنتهم [illegible] الزمن [illegible]
[illegible] اولاده وان كثرت [illegible]
[illegible] الزوجات [illegible] لحاجة الجهاد [illegible]
[illegible] بعبيد الخدمة [illegible]

على الاوجه الملك فيه لهم حاصل من الفيء ... من جهته وقضيته الاول ان الزوجة ونحو الاب ... يدفع حقهما اليهما ...

... ذلك ... ان كان ... فهو ... مطلق ... وحده قلت

فائدة ... قلت فائدة في ... [illegible]

[illegible]

٣٥٠

تلفا او الجيش سقط قال الماوردي لكن الملحق في الروضة انه من محل بيت المال عن عطائه يبقى دينا عليه لا على ناظره **فصل** في الغنيمة
وما يتبعها الغنيمة اي ذكر الغالب في الاختصاص بذلك ولا ينافيه ما يأتي فيما يفعل فيه في الجهاد لانه مع كونه غنيمة اختص بحكم مغاير لما في
اخذه وقسمته لتعلق ذات اثبات احكام للاخذ فهو شارح انه نحو الكلاب وجلد الميتة غير غنيمة ليس كذلك في الحالة حصل من مال الكفار اهليين
حربيين بقتال او ايجاف لنحو خيل او ابل مثلا لامن نحو ذمي فانه لهم ولا يخمس الوا و بمعنى او فلا يرد المأخوذ بقتال الرجالة وفي السفن فانه غنيمة ولا
ايجاف فيه اما ما اخذوه منهم سرقة او فجيء به قهرا فيجب رده لمالكه ... ولا ... اليه كذا ... حل ان كان من مال او ولاة لمالكه ويجعل
انه لا فرق ... اعطاء ... تقديم دخوله ملك ... فمن ... زوجه طلق قبل الدخول يرجع بشطر الزوجة المصرح به وبرد بانا انما
احتجنا للتقدير ... سقوط المهر في ذمة الزوج ... هنا لانه لا شيء في ذمة الاسير فلا تقدير فيتعين الرد هنا الا الا جزء
وانما حصلوا من مرتدين فيئ لا ما ... من ذميين يرد اليهم وكذا ... لم تبلغهم الدعوة اصلا او بالتبشير بنبينا صلى الله عليه وسلم ان تمسكوا بدين
حق ولا ... كحربي ... في ذلك ... من وجوب ... وهو صريح في ... الرجالة كالترجي ولا
يرد على التعريف خلافا لمن زعمه ما هربوا عنه عند الالتقاء وقبل شهر السلاح وما صالحونا به او اهدوه لنا عند القتال فانه ... القتال لما قرب
وصار كالمحقق الوجود صار كانه موجود هنا بطريق القوة المنزلة منزلة الفعل بخلاف ما تركوه بسبب حصول خيلنا في دارهم فانه فيئ
لانه لما لم يقع تلاق ... شائبة القتال فيه ... البلاد المفتوحة ... غير غنيمة ... عن المال ... الكلمة صبرة
في حوزتنا الا شائبة ... بخلاف البلاد ... فانه ... باقية عليها ... قبل التسليم فلم يتحقق معنى الغنيمة فيها او ... نحو ...
الفيئ المتعلق بذلك ... السلب للقاتل ... لا ... ولو نحو صبي وقن وان لم يشرط له وان كان المقتول نحو قريبه
وان لم يقاتل لا انتفاء اطلاق ... نحو امرأة او صبي ان قاتلا ولو اعرض عنه ... المتفق عليه من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ... القاتل
المسلم الحر ... وان ... باذن الامام وكذا نحو مخذل ... قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا ... الا القتيل كيف
يقتل ... من مجاز الاول ... قبل ... حقيقة باعتبار ... القتل لا بقتل سابق ... جواب ... عن المغالطة المشهورة
ان ايجاد المعدوم محال ... الايجاد ... حال العدم ... بين النقيضين ... وحال الوجود ... تحصيل الحاصل ... القتيل التي عليه
والخف والران وهو خف طويل ... ملبس ... وآلات الحرب كدرع ... بالزردية واللامة وسلاح ... في ... الدرع ... سلاح
وهو كذلك ... يطلق عليه ... الامام السلاح ... على العادة وهو ... ومركوب ... ولو ... كان قاتل راجلا ... مثلا ...
... فاصلة ... الحاجة ... وبين ما في ... الجنيبة ... تابعة ... المركوب ... غيره ولا كذلك
هنا وسرج ولجام ومقود ومهماز ... ذلك ... وكذا اسوار ومنطقة وهميان بما فيه وطوق وخاتم ونفقة معه
وجنيبة فرس ... ولو ... مركوب ... جنيب فيما يظهر لا اكثر من واحدة ولا ... مركوبه والخيرة
في ... المستحق ... وان ... المتعين ... او ... عقود ... المحررة ... الروضة واصلها بين ...
... الذي مع غلامه بانه ذلك ... كثير ... لا ...
... الاشياء ... احتياج الجنيبة لا حقيقة ... على الفرس وما فيها من نقد ... على المذهب
... الحاجة ... الاحتياج اليها ... الا ... وانما يستحق القاتل
السلب بركوب ... الركوب ... المسلمين ... القتال ... الحرب ... يعتقد وجوب طاعته
... بحيث ... قال الاذرعي ... وهو

... تحت ... ×

٣٥١

او نحو حصن لانه هنا ... الصلاة وفات ... وقف قريبا من الكلبة ... فقابلته ... بالموقوف ... نقلا عن القرب المذكور
... نظر ... الكلب الذي ... للكافر ... لا ... الثلاثة بعيد فلو دخل من حصن او من الصف وغيرها ... او ...
اوخرج ... او اسير ... او ... الكثير ... او قصد ... لبقاء القتال ... فيما ... منهم
واحد فيتوجه ... الغنم ... سلبه وان بعد عن الجيش وانقطعت نيته عنه ... المنهزم ... ذلك ... ثم
ذات الماوردي ... قتله وقد ولى عن الحرب تاركا لها فلا سلب ... الحرب ... والامام ... المنهزم ... المعترك
مضرا له ... بين الميسرة والميمنة ... سلب ... التعزير بالنفس ... السلب في مقابلته ولو ... واحد ... آخر ... المخفف
... فان لم يخف ... او اسر ... فلو ... فان ... الاسلب ... لانه ... له لا للاخذ
غنيمة وعبارة اصله ... السلف ... وهو ... بالاولى ... الاختصاص
الاتيان ... الاحوط ... المختصر ... فيها ... زيادة ... التخيير
... الملك ... اصلا ... بزيادة ... عينه ... الباقية ... يده ورجليه ... اعماه ... عيناه
السلب ... ابن مسعود ... الاسير ... الامام ... اوفاده ... رقبة
... لان اسم السلب لا يقع عليها او قطع يديه او رجليه او قطع يد او رجل ... لانه ... اعظم ... مع ... ولا
يخمس السلب ... ابن حبان ... السلب ... من ... الغنيمة حيث ... مؤنة الحفظ والنقل ... من المؤن اللازمة
... لا يجوز ... مستطوع ... من اجرة ... الاخماس ... خمسة اقسام ... وكلها
... اربعة ... الغانمين ... الفيء ... الاربعة
والاربعة ... الغانمين ... قسمتها ... اذا ... تعجيلها ... الحال ... الا ... ما ... فهم
المتن ... شرط الامام ... والاصح ان النفل ... المرصد للمصالح
... ابن المسيب ... التخفيف ... النفل
بان شرط الثلث ... في هذا القتال ... الحاجة ... التنفيل ... بالعقد ... وكذلك ... الاعلام
كما قال ويجوز ان ينفل من مال المصالح الحاصل عنده في بيت المال ويجب تعيين قدره ... الحاجة ... من تخييره بين
... المصالح ... النفل زيادة على سهم الغنيمة ... الامام او الامير ... الحاجة ... مطلقا
لمن يفعل ... الكفار ... الجيش ... سهما ... قسم آخر وهو
ان يزيد من ... محمود في الحرب ... من سهم المصالح الذي عنده او من هذه الغنيمة ... الامام الخامس
... والاخماس الاربعة منها ... السلب والمؤن ... للغانمين ... وهم
... من حضر الوقعة ... القتال ... وهو ... مجتاج ... الا ...
... لو من جملة الغانمين كما ... ثم ... القتال ... حين ...
وانه يقاتل ... اخرى ... الغنيمة ... الوقعة ... الصحابة ولان القصد
... الجهاد ... الحضور ... فيه ... المسلمين ... من كفار ... خلاف
دون القتال ... الجيش ... ولا ... الغنيمة

منحن ابو جهل الحد الله ... قتل

ولا يرد خلافا لمن نص على ان الغزاة ما بطل نية القتال فان عاد او حضر بمحض الوقعة في الاثناء لم يسهم الا مما غنم بعد حضوره ويصدق بتحرف
لقتال وتحيز لفئة قريبة بحيث ان عاد قبل انقضاء الحرب فيشارك في الجميع والسرايا المبعوثة من دار الحرب لكون الباعث بها مشاركا
فيما اغتنمه كالجيش وان اختلفت الجهة وتحمل البعد بينهم اما المبعوثة من دارنا فلا تشارك ولو تعاونوا واتحد اميرهم والجهة اذ لا يكونوا
كجيش واحد الا فيما ذكر ويلحق بكل جاسوسها وحارسها وكمينها ولا يرد واحد من حق لاحد على كلا خلافا لمن زعم ايضا الا انهم في حكم الحاضرين ولا
شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال لما مر وفيما لو حضر قبل حيازة المال جميعه بعد انقضاء الوقعة وجه انه يعطي اذ الحق قبل تمام الاستيلاء
والاصح المنع لانه لم يشهد شيئا من الوقعة ولو مات بعضهم بعد انقضائه فحقه اي حق تملكه لما سيذكر ان الغنيمة لا تملك الا بالقسمة او اختيار
التملك لوارثه كسائر الحقوق وكذا لو مات بعد الانقضاء للقتال وقبل الحيازة في الاصح لوجود المقتضي للتملك وهو انقضاء القتال ولو مات
في اثناء القتال قبل حيازة شيء فالمذهب انه لا شيء له ولا حق لوارثه في شيء او بعد حيازة شيء فله حصته منه وفارق استحقاقه ...
ملكية الاثناء ولو قبل الحيازة بانه اصل والفرس فرع تابع ... المتبوع ... الاثناء لا ... استحقاقه ... والجنون والاغماء
والاطفال الاجير لحارسة ... وحفظ الامتعة والتاجر والمحترف كالخياط يسهم لهم اذا قاتلوا ... حضر بنية القتال ...
اما الاجير ... فيستحق ... ان قاتل او نوى القتال ... والاجير ... المسلم ... ولا الاجرة ... الاجرة ... القتال
بالتجارة ... ولو قاتل ... ثم ... نية القتال ... ولو اجل سهم للفارس وان ... الفرس ...
غيره ... والفرس ... رواه الشيخان ...
... ولو ركب ... سفينة ... بقرب الساحل ... لم يسهم ...
بينهما فان ركبا ... الفرس ... سهمان ... ثم ... للاثناء ...
... وصبيان ... وتفضيل ... الرضخ ...
ان الرضخ ... ولو حضر ...
... النساء والصبيان ... في النهاية ...
شيئا فيما اغتنمه ... انه يجب ... لغير ... مساويا ...
فرس الا الفرس ... عربيا كان او غيره ... البراذين والهجين ...
... الفرس ... القاموس ...
من قبل ... كالبعير وغيره ...
... لا ... البعير ... الفيل ...
... الحطم ... والقحم ...
ان ... الامير ... احضاره ...
فيما ... الحرب ... القتال ... والعبد والصبي
والمجنون ... والمرأة ...
... الفرس ...
ولو ...

ودفع الا دعت وغيره اثر كالعتق والتدبير وغيره انه ان كانت مهاياة وحضر في نوبته اسهم له والا رضخ لان العتيقة من باب الاكتساب
والتركة في الاداء كانت صرف له نوبته والا القسم ابقيه حريته وارضخ لبعضه بقدر رقه والذي يتجه فيه اثر كالعتق لنقصه فيكون الرضخ بينه
وبين سيده ما لم يكن مهاياة وحضر في نوبته فيكون الرضخ له لكون الغنيمة اكتسابا لا يقتضي الحاقه بالاحرار في سهم دلالة السهم ...
وهو ليس كذلك وهو دون سهم يجتهد الامام في قدره ... تفاوت نفعهم ولا يبلغ به رضخ راجل
او فارس سهم راجل ... الفرس ... سهم الفرس ... سهم الفارس ... الانس ... الاربعة الاخماس لانه
سهم من الغنيمة بسبب استحقاقه حضور الوقعة **قلت** انما يرضخ لذمي ومن الحق به حضر بلا اجرة ولو بجعالة والا فلا شيء له غيرها ... وان زادت
على سهم راجل وجازت الاستعانة به ... الامام او الامير على الصحيح والا فلا شيء له بل يعزره ... تعقبه والتقاعد وباختياره والا
بان اكرهه الامام او الامير على الحضور فاجرة مثل ولو زال النقص في الرضخ بنحو اسلام وعتق وبلوغ اثناء القتال اسهم لهم ولو ... قبل ذلك وال
نقص فيما يظهر او بعده فلا ولو قبل الحيازة فيما يظهر ثم رايت كلام الروضة مصرحا بذلك والله اعلم

كتاب قسم الصدقات

اي الزكوة لمستحقيها ... وجمعها لاختلاف انواعها ... ذكره في ... اخر الباب ... العامل ...
بالعامل لنقص الاسم ... عوضا ... بالاية المشار فيها بلام الملك ... الاول ... اللام ...
الاخيرة الى تغييره بالقرب ... الاجر ... على ما ياتي ... الاستواء ... بعضهم ...
الفقير الى ما ياتي ايضا ... المصرف ... دفع ... لصنف ...
اللغة ... الاعراف المشارع ... الوصية او الوقف ...
... الامام ... الزكوة
تتعلق بها ... الروضة الفقير ...
على ... المعنوي ...
من ان هؤلاء الاصناف الثمانية ...
المواضع ...
لنفسه ...
ولا يفتقر ... الكسوب غير فقير
وان لم يكتسب ...
عليها ...
عن الفقر ...
العتق ...
تلك مواساة ...
القريب ... الزكوة ...
ونفقة ... كفاية فقير او مسكين ...
نعم ان كان نفيسا ... الفقر والمسكنة ...

الكسوب غير فقير ...

السكن بالاجرة بخلاف ما لو كان موقوفا ويتجه على الاوجه فيهما الان هنا كالملك بخلاف ذلك وبين ذات النفقة مكفية باسكان زوجها او نحو
دارها فلم يكفها الزوج اياه لانها مستغنية عنها الان كالسكن بالموقوف ويفرق بان الناظر لا يقدر على اخراجه والزوج يقدر على ذلك في كل زمن
كل محتمل والثاني اقرب ويفرق بينه وبين ما مر في نظيره في الحج بانه ينظر في الحاجة الراهنة دون المستقبلة بل لو لزمه تكلف بيع ضيعة ودار
هنا بل ابل النفقة السنة او نحو العمر الغالب وثيابه ولو للتجمل بها في بعض ايام السنة وان تعددت ان لاقت به ايضا على الاوجه خلافا لما يوهمه كلام السبكي وغيره
من تحريم ذلك وافتى بعضهم بان حلي المرأة اللائق بها المحتاجة للتزين به عادة لا يمنع فقرها وقد يحتاج لحليه ولو طرق ان اختلت مروءته بنفسه
لنفسه او يشق عليه مشقة لا تحتمل عادة وكتبه التي يحتاجها ولو نادرا لعلم شرعي او آلة له كنحو المحدثين واشعار نحو اللغويين ولو مرة في السنة
او للطب ووعظ لنفسه او غيره ولو تكررت عنده كتب من فن واحد بقيت كلها لمدرس والمبسوط لغيره فيبيع الموجز الا ان كان فيه ما ليس
في المبسوط فيما يظهر او نسخ من كتاب بقي له الاصح لا الاحسن فان كانت احدى النسختين كبيرة الحجم والاخرى صغيرة فبقيت المدرس لانه يحتاج
لحملها الى الدرس وغيره ويبقى المحتاج كما مر والة المحترف وخيل جندي مرتزق وسلاحه ان لم يعطه الامام بدلهما من بيت المال كما هو ظاهر ومتطوع
احتاجهما وتعين عليه الجهاد ونظيره ما مر في المفلس مع ما لا يحتاج هنا اليه مما مر عن السبكي وغيره بقيده ومن تفصيل المصحف ولحى ما ذكر ما دام معه
يمنع اعطاءه بالفقر حتى يصرف فيه حشيه قضيته ولو في ايام السنة ولو غير في السنة انه لو كان يحتاج لبعض الثياب والكتب كل سنين مرة
مثلا لا يبقى له وهو مشكل فلعل هذا مبني على اعطاء السنة وقولنا الاول في بحث المسكين والمعتمد الصريح فيه وماله الغائب في مرحلتين او
الحاضر وقد حيل بينه وبينه وماله المؤجل لانه معسر الان فيعطى ما يكفيه الى ان يصل الى ماله ويحل ما لم يجد من يقرضه على الاجل لانه غني فلا نظر
لاحتمال تلفها فيبيع زمنه مستغرقه وكسب لا يليق به شرعا او عرفا لحرمته او لاخلاله بمروءته لانه حينئذ كالعدم كما لو لم يجد من يستعمله
الا من ماله حرام او فيه شبهة قوية فيما يظهر وافتى الغزالي بان ارباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب لهم الاخذ وكلامهم يشعر باكتسابه
قال في الاحياء وان قدر على كسب نحو النسخ والخياطة عند الحاجة حاجته وحرفته نفس واخذ الاولى عنه قدر ثم ذهب خروجه المنتفي فان ادى
بذلك ارشاده لاكان من الكسب فقال في منعه من الاخذ فالاوجه الاول حيث لحق الكسب به عرفا وان كان حنفيا لكتب العلم ولو اشتغل بحفظ قران او
بعلم شرعي ومثله ما يحتاجه حتى مر برزق قلبا سيما على اباطن المطهر للنفس من اخلاقها الردية او آلة له وامكن عادة ان يأتي منه تحصيل فيه وكلمه باب
الاشتغال بالصلاة على الجنائز بحجامعة من كفاية ايضا وقول بالنوافل نفسه والكسب الذي يجده يمنعه من اشتغاله فهو فقير فيعطى ويترك الكسب
ليتوفر على نفعه وعمومه ولو اشتغل بالنوافل من صلاة وغيرها وقول بعضهم المطلقة غير صحيح بل لو فرض تاذ من اعانته وكسب يكفيه لحق الكسب
بين العلم الاتية فلا يعطى شيئا من الزكوة من سهم الفقراء وان استغرق به الجميع وقد خلا للقفال لان نفعه قاصر عليه سوى الصوفية وغيره
ثم لو نذر صوم الدهر والعفو عنه ومنعه صومه عن كسبه اعطي على الاوجه الفقر كما لو احتاج للنكاح ولا يمنعه فيعطى ما يصرفه ولا
يشترط فيه اي الفقير الزمانة بالفتح وفسرت بالعاهة وبما يعطل الانسان وظاهر ان المراد بها هنا ما يمنع الكسب من مرض ونحوه ولا التعفف
عن المسألة على الجديد فيهما لصدق اسم الفقير مع ذلك ولظاهر الاخبار ولانه صلى الله عليه وسلم اعطى القوي والسائل وصح انه كان
يعلم انه ياتي اوزاك النصر الان والمكفي بنفقة قريب اصل او فرع او زوج ليس فقيرا ولا مسكينا في الاصح لاستغنائه والمنفق وغيره الصرف
اليه بغير الفقر والمسكنة نعم لا يعطي المنفق قريبه من سهم المؤلفة ما يغنيه عنه لانه بذلك يسقط النفقة عن نفسه ولا ابن السبيل
الا ما زاد بسبب السفر واحدهما بالنسبة للكفاية بخلاف الاخذ ممن لا يلزمه المؤن انفاقه ولو سقطت نفقتها بنشوز لم تعط لقدرتها على
النفقة حالا بالطاعة ومن ثم لو سافرت بلا اذن او معه ومنعها اعطيت من سهم الفقراء او المساكين حيث لم تقدر على العود حالا
لعودها وكذا من سهم ابن السبيل اذ تركت السفر وعزمت على الرجوع لانتهاء المعصية قبل قول اصل لا يعطيان من سهم الفقراء اصوب لان

الذين لم تجر عادتهم بكسب لهم الاخذ

القريب فقير لصدق الحد عليه لكن امام الحرمين لكونه في معنى القادر بالكسب واما المكفية بنفقة الزوج فغنية قطعا بما لكلها في ذمته
ينتهي وهو ممنوع بل الوجه ما سلكه المصنف لان صنيع الاصل يوهم ان الحد غير ما نوبه النسبة للقريب لما قرره المعترض انه فقير ولا يعطى كما مر
بل هو غير فقير لان قدرته بعضا كقدرته لتنزيله منزلته فما سلكه المصنف في ادق واصوب وانتهم قول المكفي بان الكلام في زوج موسر
اما معسر لا يكفي فتاخذ تمام كفايتها بالفقر ويدخل فيه من لا يكفيها ما وجب لها على الموسر لكونها اكولة تاخذ تمام كفايتها بالفقر ايضا
فيما يظهر وان الغايب زوجها ولا مال لها ثم تقدر على التوصل اليه وعجزت عن الاقتراض اخذ وهو متجه ثم رايت الغزالي وغيره افتى بنحوه
في فتاويه وغيرها ذكروا ما يوافق ذلك من ان الزوجة او البعض لو اعسر او غاب ولم يترك منفقا ولا مالا يمكن الوصول اليه
اعطيت الزوجة والقريب بالفقر او المسكنة والمعتدة التي لها النفقة كالتي في العصمة وتبح لها ان تعطي زوجها من
زكوتها ولو بالفقر وان انفقها عليها خلافا للقاضي لحديث زينب زوجة ابن مسعود رضي الله عنهما في البخاري وغيره والمسكين
من قدر على مال او كسب حلال لائق به يقع موقعا من كفايته وكفاية ممونه من مطعم وغيره مما مر ولا يكفيه كمن يحتاج عشرة
فيجد ثمانية او سبعة وان ملك نصابا او نصبا ومن ثم قال في الاحياء قد يملك الفا وهو فقير وقد لا يملك الا فاسا وحبلا وهو غني
ولا يمنع المسكنة المسكن وما معه مما مر مبسوطا والمعتمد ان المراد بالكفاية هنا وفيما مر كفاية العمر الغالب سنة فحب نظير ما مر
في الاعطاء خروجا من حرجه ولا يقال يلزم عليه اخذ اكثر الاغنياء بل الملوك من الزكوة لان من معه مال يكفيه ربحه او عقار يكفيه
دخله غني والاغنياء غالبهم كذلك فضلا عن الملوك فلا يلزم ما ذكر تنبيه علم مما تقرر ان الفقير اسوء حالا من المسكين وعكس
ابو حنيفة ورد بانه صلى الله عليه وسلم استعاذ من الفقر وسأل المسكنة بقوله اللهم احيني مسكينا الحديث ولا يرد فيه لان الفقر المستعاذ
منه فقر القلب والمسكنة المسؤلة سكونه وتواضعه وطمانينته على ان حديثها ضعيف ومعارض بما روي انه صلى الله عليه وسلم استعاذ منها لكن
اجيب بانه انما استعاذ من فتنتها كما استعاذ من فتنة الفقر والغنى دون وصفيهما الذاتيين لانهما تعاوراه فكان خاتمة امره غنيا بما افاء الله
عليه وانما الذي يعطيه ما تقدم الحجة على خلوه من اهل الثقة منهما فكذا والعامل المستحق للزكوة بان فرق الامام او نائبه ولم يجعل له
اجرة من بيت المال هو ساع يجبيها وكاتب ما وصل من ذوي الاموال وما عليهم وحاسب وقاسم وحاشر وهو الذي يجمع ذوي الاموال
وحافظ وعريف وهو كالنقيب للقبيلة ومن احتيج اليه وكيال ووزان وعداد يميز بين الاصناف لا الذي يميز نصيب المستحقين من
مال المالك لان اجرته عليه ولا نحو راع وحافظ بعد قبض الامام لها لان اجرته من اصل الزكوة لا من خصوص سهم العامل ولا القاضي والوالي
الاقليم اذا قاما بذلك بل يرزقهما الامام من خمس الخمس المرصد للمصالح لان عملهما عام وقضية المتن دخول قبض الزكوة وصرفها في عموم
ولاية القاضي وهو كذلك كما نقله الاذرعي عن الصروق واقرته الان ينصب لها متكلم اخذا وبحث جواز اخذه من سهم الغارم اذا استدان
للاصلاح ومن سهم الغازي المتطوع ومن سهم المؤلف الغير الضعيف النية لان هذا لا يمنع تولية القضاء وظاهر انه اذا منع حقه من
بيت المال جاز له الاخذ بنحو الفقر والغرم مطلقا وسياتي في الرشوة ان غير السبكي بحث القطع بجواز اخذه الزكوة والمؤلفة من اسلم ونيته
ضعيفة في اهل الاسلام او في الاسلام نفسه بناء على ما عليه اجلاء كاكثر العلماء ان الايمان اي التصديق نفسه يزيد وينقص بكثرة فيعطى ولو امرأة
ليتقوى ايمانه او من نيته قوية لكن له شرف بحيث يتوقع باعطائه اسلام غيره ولو امرأة والمذهب انهم يعطون من الزكوة لنص الاية عليهم
خلوهم من الزمان لا لحاجة او دعوى ان الله اعز الاسلام عن التالف بالمال انما تتوجه فيمن لا نفع غير على انها انما تتجه رد القول بانه لا مؤلفة
الكفار يعطون من غير الزكوة لعلمهم بالموت وعند الا يعطون منها قطعا ولا من غيرها على الاصح وبهذا الماخوذ من المجموع وغيره يندفع
ما اوهمه كلام شيخنا من حكاية الاجماع على عدم اعطائهم حتى من غيرها وارادة الاجماع المذهبي بعيدة جدا ومن المؤلفة ايضا من يقاتل او يخوف

صاحب الحبوب والفاس صاحب الالف

المراد بالكفاية كفاية العمر الغالب

اخذ الامام والقاضي

استدان

الايمان يزيد

مانع الزكوة حتى يحملها منهم الى الامام ومن حيفا او من يليه من الكفار او البغاة فيعطيان ان كان اعطاؤهما اسهل من بعث جيش وحذف فيها الان الاول في معنى العامل
والثانية في معنى الغازي وظاهر قول الاكثر والاقل التقسيم على سبعة اصناف للمؤلفة باقسامه يعطي وان قسم المالك وهو كذلك كما في الروضة وغيرها خلافا لما في المنهاج اخرجت
وجزم به في شرح المهذب بانما يعطيان اذا فرق الامام قد قوله بعد قبيل الفصل الثاني والمؤلفة يعطيها الامام او المالك ما يراه ثم اشتراط حق الامام وخلفائه الاخيرين
مقتضى تعلقها بالمصالح العامة الراجع امرها اليها بخلاف الاولين لسهولة معرفة المالك لضعف النية والشرف فلا وجه لجواز اعطائهما على نظر الامام
او اشتراط الحج في اعطاء الاول رجعة الاحتياج اليهم فيه نظر بالنسبة للاولين ايضا وكذا بالضعف والشرف حاجة وكذا الاخيران فان اشتراط
كون اعطائهما اسهل من بعث جيش يغني عن اشتراط الاحتياج اليهما والرقاب المكاتبون كما فسر بهم الاية اكثر العلماء وفادى احدهم الرقاب
يشترون ويعتقون وشرطهم صحة الكتابة كما بينتم فخرج من علق عتقه باعطاء مال فان عتق بما اقترض واداه فهو غارم وان لا يكون معهم
بالنجوم وان قل وعلم الكل لاجل الى توسيعا الطرق الحصول لتشوف الشارع اليه وبه فارق الغارم ولا اذن السيد في الاعطاء
واذا صحت الكتابة بعض قنه كان اوصى بكتابة عبد فعجز الثلث عن كله فكوتب بعضه وقيل ان كانت مهاياة اعطي في نوبته والا فلا واحسنا ورد البعض
مكاتبه من زكوته ويعتق منه ان رق او عتق بغير المعطى لا يعود سيده لادته ما ادا فلو كان ملكه وانما منع من التفات في غير العتق وان لم يكن كسبه يفي
ما عليه لا بعد ليقوى على حصول التشوف اليه الشارع والغارم المدين وهذا كالمكاتب اشتراط النجوم وحقق ثم ان استدان لنفسه في غرضها
الاخروي والدنيوي في غير معصية اعطي وان صرفه فيها ولم يتب اذ علم قصده الاباحة او لا لكنا لا نصدقه فيه الا ببينة فان قلت
من اين علمها بذلك قلت لها ان تعتمد القرائن المفيدة لذلك اعسارا واستدان لمعصية بغير اوليو فيسه وتب بسبب عصيه وقد صرفه
فيها كان استرى خمرا في دفنه كذا ذكره الرافعي وهو مشكل الا ان اشتراها والمتقي الا بالعزم فتترتب لي الان بحملها في اشتراها وقبضها
ثم اسلم فيستحق بل انها في نفقته اويداد من ذلك انه استدانه بقصد صرفه في تحصيل حرم ويصرفه فيها فالاستدانة ان هذا القصد معصية وان الملف
ماله على غيره عمدا واسرف في النفقة وقولهم ان صرف المال في اللذات المباحة غير سرف فكيف يهن وسرف من ماله لا بالاستدانة من غير وجاه وفاد
اي حالا فيما يظهر من جهة فاحشه مع جهل الدائن بحاله فان قلت لو اريد هذا لم يتقيد بالاستدانة قلت المراد بالاسراف هنا الذي يحمل على
الفجور الا الاقتراض للضرورة فلا حرمة فيه كما هو ظاهر من كلامهم في وجوب البيع المضطر للمعسر فلو يعطي شيئا لتقصيره بالاستدانة المحية
مع صرفه فيها قلت الا ان يعطي اذا تاب حالا ان غلب على ظن صدقه في توبته واستحكم وكذا اذا صرفه في مباح كما سبق ويظهر ان العبرة في المعين
بعقيدة المدين لا غيره كما شاهد بلا ولي ولا يعطى غارم مات ولا وفاء معه لانه مخصوص بفواتيه والا فهو غير محتاج لانه لا يطالب
به كما اطلقه شارح ويتعين حمله على انه لا يجب بسببه عن مقام الكريم على اخلاف واما عدم المطالبة به حتى لا يدخل من حسنات
المدين للدائن فالادلة يقتضي خلافه وعلى غير المستدين لنفع عام كبقية اقسام الغارم الاتية ثم رايت بعضهم جزم بانه يشترط
بعضها فقد وهو المستدين للاصلاح وما ذكرته ردا ماعلى هذه الحكمة والاوجه اشتراط حاجته بان يكون بحيث لو قضى دينه مما معه
تمكن كالابقاء في الروضة واصلها والمجموع فيترك له مما معه ما يكفيه اي الكفاية السابقة للعمر الغالب فيما يظهر ثم ان فضل معه شيء صرفه
في دينه وتمم له باقيه ولا يقضي عنه الكل ولا يكتفي بكسبه الا انه يقدر على قضاء دينه منه غالبا الا بتدريج وفيه حرج شديد وظاهر
كلامهم هنا انه لا يكلف عاصيا بالاستدانة صرفه في مباح او تاب فيما فاطلاقهم السابق في الفلس بل اخذ بعضهم مما هنا ان شرط ذلك ان
يصرفه في معصية ولا يتوب ويمكن الفرق بين البابين بان ذلك حق ادمي فغلظ فيه الكل دون حلول الدين لانه يحتاج الان من شيء
قلت الاصح اشتراط حلوله والله اعلم لعدم حاجته اليه الان او استدان لاصلاح ذات البين اي الحال بين القوم بان يخاف فتنة بين
شخصين او قبيلتين تنازعا قتيلا او مالا متلفا وان عرف قاتلا وتلف فيستدين ما تسكن به الفتنة ولو كان ثم من الكحاد فهت

الغرض في القدرات للمباح غير مسرف

بقصد

قوله يعطى في الشبهة ... والتخفيف ما العجز قبل الحلول

يسكنها غيره اعطي ان حل الدين هنا ايضا على المعتمد مع الغناء ولو بنقد والا لامتنع الناس من هذه المكرمة وقيل ان كان غنيا
بنقد فلا يعطى اذ ليس في صرفه الى الدين ما يهتك المروءة وبرده بان الملحظ هنا الحمل على مكارم الاخلاق لقاءه باته لا فرق وافهم ذكره الا
الدال عليها العطف كا تقرر انه لو اعطى من ماله لم يعط ومثله ما لو استدان ووفى من ماله ومن الغارم الضامن لغيره فيعطى
ان كان المضمون حالا او قد اعسر او ان ضمن بالاذن او اعسر وهو وحده ان لم يضمن بالاذن ومنهم من استدان لنحو عمارة مسجد وقرى
ضيف ثم اختلفوا فالحقه كثيرون بمن استدان لنفسه ويتجه مما حرروا وتحرون بمن استدان لاصلاح ذات البين الا انه فسر ويتجه بعضهم
دلو يتجه انه لا اثر للغناء بالنقد ايضا حملا على هذه المكرمة العام نفعها لم يبعد ومر ان الكلام فيمن لم يملك حقيقة فمن مر لكونه في المحصور من الرب
ملكوها تنبيه لا يتعين على مكاتب اكثر قد ما اخذ الصرف فيما اخذه له لا متر وكذا الغارم وابن السبيل بخلاف الغازي ما اذا اراد ذلك قبل الكتاب
ما يفي وابن لو وقع لم يكتب الا على الاوجه ويظهر انه هنا بالنسبة للاخذ اما الدافع فيبرء بمجرد الدفع وان لم يصرف الاخذ فيما اخذه ويحتمل خلافه
وسبيل الله تعالى غزاة الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعة يغزون اذا نشطوا والا فهم في حرفهم وصنائعهم وسبيل الله
وضعا الطريق الموصل اليه تعالى ثم كثر استعماله في الجهاد لانه سبب للشهادة الموصلة الى الله تعالى ثم وضع على هولاء لانهم جاهدوا لا في مقابل فكانوا
افضل من غيرهم وتفسير احمد وغيره له بالحاج فيه بحث ما عليه اكثر العلماء ولهذا فيه خلافا لما بعد تسليم صحته التي زعمها الحاكم والا فقد طعن فيه غيره وحمل
بان في سنده مجهولا وبان فيه مضطربا بانا لا نمنع تسمية ذلك والي النزاع في سبيل الله في الاية وقوله وفي سبيل الله
لا تحل الصدقة الا لخمسة ذكر منها الغازي في سبيل الله صريح في ان المراد بهم فيها من ذكرناه علي ان في سنده الحديث علة فتعاهم نظر لان الذين
فيعطاء بغير حيرصدقة في سبيل الله كما في رواية اوان ابو لسبيل الله كما في اخرى ممن لم يحج فيحوز اعانة بغير زكوة بحيث ان معطاه فقيرا او اسناه
او كمرة غير تملك والملك فيعطون مع الغناء اعانة لهم على الغزو ومر انه لا حظ لا بالحفظ في الزكوة الا على ما تقدم فيهم عن الامام وغيره فان عدم واضطررنا
اليهم لزم اغنياءنا اعانتهم من غير الزكوة فان امتنعوا ولم يجبرهم الامام حل لاهل الدين لم يحصل لهم منه كفايتهم الاخذ منها بما يكفيه ابن السبيل
يقل بذلك اذا قدم مر وانما يعطى الاول منها اذا منعوا من الفيء لانه المعونة لسرف فرقوا بحق ... هنا وابن السبيل الشامل للذكر والانثى فيعطى
منشئ سفر من بلد الزكوة ولو بلده والتعميم وتقدم احتج له بعدم الخلاف القوي فيه اذ الطلاق عليه مجاز الدليل حمه على ما القياس على الثاني بجامع
احتياج كل للاهبة لسفره مجتاز به سمي بذلك لملازمته السبيل وهو الطريق وافرد في الاية دون غيره لان السفر محل الوحدة والانفراد وشرطه
في جهة الاعطاء الاشهبة للحاجة بان لا يجد ما يقوم بحوائج سفره وان كان له مال بغيره وان يكون دون مسافة القصر ... مسافة القصر على المعتمد
وما مر واشتراط مسافة القصر وعدم وجود مقتضى بان الحرفة في السفر اشد والحاجة فيه اغلب وعن ثم لم ينظروا فيه عن القادر على الكسب ولو
لا اقتضاء اطلاقهم وبين غيره المحقق ما جرى به ... هنا وعدم ما مر وعدم المعصية الشامل لسفر الطاعة والمكروه والمباح ولو سفر نزهة
بخلاف سفر المعصية بانه عصى بلا ... للغاء الحلف التعني والولاية بلا غرض صحيح حرام ومن قلة النقص اعطائه اعانة والاعانة على المعصية
يعطى لبقية سفره وشرط اخذ الزكوة من هذه الاصناف الثمانية الحرية الكاملة الا في المكاتب فلا يعطى مبعض ولو في نوبته والاسلام فلا يدفع منها الكافر
اما نحو كيال او حامل او نحوهم فيعطي اجرة الكيل اجرة الزكوة بخلاف ساع واي كان ما يأخذه اجرة ايضا لا نه لا امانة له ويلحق
من ذلك نحو استيجار اهل الكيل والحمل والرقة من سهم العامل الشامل ما ذكر بخلاف ... زكوة ... ونحوهم
لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا من منعوا حقهم من الخمس لما صح انها اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد وسواء الطلب من الال كما مر
كالواجبة كالنذر والكفارة ومنها دماء النسك بخلاف التطوع وحرمته عليه صلى الله عليه وسلم مقام اشرف وحلت له الهدية لانها شأن الملوك
بخلاف الصدقة وكذا مواليهم في الاصح للخبر الصحيح مولى القوم منهم ويجرى بعضهم وبين ... مع صحة حديثه بان اخت القوم منهم

الدافع يبرء

لو تم اعانة الغازي من غير الزكوة على الاغنياء

لا يعطى المكاتب الا ما ... العجز

العاصي لا يعطى

الى آباء وقبائل ينسبون اليهم غالبا تحققت نسبتهم لساداتهم فحرم عليهم ما حرم عليهم تحقيقا للشرف مولاهم ولم يعطوا من الخمس شيئا
ليا وهم في جميع شرفهم فان قلت يمكن ذلك باعطائهم من الخمس والزكوة قلت ممنوع لان اخذ الزكوة قد يكون شرفا لا يحقق
الفاقة فلا يتحقق في اختلاط شرفهم واما بنو الاخت فلهم اباء وقبائل لا ينسبون الا اليها فلم يلحقوا بغيرهم في شيء من ذلك وان
كان يكون مجبورا عليه ومن ثم افتى المصنف في بالغ تاركا للصلوة كسلا انه لا يقبضها له الا وليه اي كصبي ومجنون فلا يعطى له وان
غاب وليه خلافا لمن زعمه بخلاف ما لو طرء تركها اي وتبذيره ولم يحجر عليه فانه يقبضها ويجوز دفعها الى الفاسق الا ان علم انه يستعين
بها على معصية فيحرم اي وان اجزء كما علم مما تقرر ولا علم لآخذها منه بحرمة الاخذ لا وجوبا ونحوه وقولهم يجوز دفعها مربوطة من غير علم
بجنس ولا قدر ولا صفة ثم الاولى توكيلها اخروجا من الخلاف وافتى العماد بن يونس بمنع دفعها لعبد فوق صحيح فقير واخوه بجوازه
قال شارح وهو الظاهر اذ لا وجه للمنع انتهى وانما يظهر ان تخلفا بلزم الكسب وهو ضعيف والاصح وجوب نفقته وان قدر عليه فالوجه الاول

[illegible]

فصل في بيان مستند الاعطاء وقدر المعطى من طلب زكوة او لم يطلب ولم يعلمه اي المعطي والاولى الطلب لان الاغلب على الامام
او غيره ممن له ولاية الدفع وذكره فقط لان دخل فيها اقوى من غيره والمراد بالعلم الظن كما يعلم مما يأتي انه استحقاقه لها او عدمه عمل بعلمه ولا يخرج
على خلاف القضاء بالعلم لبناء امر الزكوة على التسهيل وليس فيها اضرار بالغير ومن ثم اقره وادخلنا السيد انه لو ثم ان القاضي اذا قامت عنده بينة
بخلاف علمه لا يعمل بواحد منهما والا يعلم شيئا من حاله فان ادعى فقرا او مسكنة اي انه غير كسوب وان كان جلدا قويا لم يكلف بينة لعسرها
وكذا لا يحلف وان اتهم لما صح انه صلى الله عليه وسلم اعطى من سئلاه الصدقة بعدما اعلمهما انه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ولم
يحلفهما مع انه رآهما جلدين ومن ثم قال الحافظ المنذري هذا اصل فيمن لم يعرف له مال فامره محمول على العدم ولم يجبر صلى الله عليه وسلم ظاهر
القوة لان الانسان مع ذلك قد يكون اخرق لا كسب معه اذ صح انه صلى الله عليه وسلم استفهم امرهما فانذرهما اي وهو ثم قال البغوي ليس للامام
او المالك ذلك فيمن يشك في استحقاقه فان عرف له مال يغنيه وادعى تلفه كلف بينة رجلين او رجلا وامرأتين بتلفه وان لم يكونوا
من اهل الخبرة الباطنة بحاله لان الاصل بقاؤه سواء ادعى سببا ظاهرا ام خفيا بخلاف ما مر في نحو الوديع لان الاصل ثم عدم الضمان
وهنا عدم الاستحقاق وزعم ان الاصل هنا الفقر يبطله ان الفرض انه عرف له مال يغنيه وان ادعى عيالا فالاصح يكلف بينة بذلك لسهولتها قال
السبكي والمراد بالعيال من تلزم نفقتهم وغيرهم حتى يقتضي المروءة بانفاقه ممن يمكن صرف الزكوة اليه من قريب وغيره انتهى والاوجه ان المراد
بهم من تلزمه مؤنتهم وغيرهم يسئلون لانفسهم او يسئل هو لهم وجمع مؤلف بقوله بلا يمين ان ادعى ضعف بنية دون شرفا وقال لسهولة
اقامة البينة عليها وتعقب ردها على الاول وغاير ابن كج بقسمه بقوله بلا يمين لانه لا مستقبل وانما يعطيان عند الخروج لتهيئا له فان اعطيا
فخرجا ثم رجعا استرد كما قاله ابن كج مطلقا وكذا ما فضل الغازي بعد غزوه ان كان شيئا له وقع عرفا ولم يقتر على نفسه لتبقى انها اعطيا
فوق حاجتها تنبيه مر ان ابن السبيل صرفا اخذه لغير حاجة الفرد وحينئذ لا ينافيه استرداد حتى لانه لا يعرف لو بقي ما اعطي
وصرفه بل كان تنفيعا منه شيء او لا فليحمل كلامهم على ما لو عرف مستحق ما اعطيه وقد يقال ينسب صرف قدر به على نفسه او لا لمأخوذ فان
فضل من المأخوذ شيء استرد منه بعد تحقيقه وعليه فيظهر انه لا يقبل قوله في قدر الصرف وانه لو ادعى انه لم يعلم قدره صدق ولم يسترد شيء لان الاصل
براءة ذمته وان لم يخرجا بان مضت ثلاثة ايام تقريبا ولم يترصد للخروج ولا انتظار رفقة ولا اهبة استرد منهما ما اخذاه اي ما
بقي والا فبدله وكذا لو خرج الغازي ولم يغز ثم رجع وقال الماوردي لو وصل بلادهم ولم يقاتل لبعد العدو لم يسترد منه لان القصد الاستيلاء
على بلادهم وقد وجد وخرج بقوله رجع ما لو مات اثناء الطريق او في المقصد فانه لا يسترد منه الا الباقي والحاق الاذرعي بالموت الامتناع
من الغزو ورده ابن الرفعة بانه مخالف لما تقرر وكذا يسترد من مكاتب عتق وغارم استغنيا عن المأخوذ بنحو ابراء او اداء من الغير وبطالب

عامل

[illegible]

عامل ومكاتب وغارم وولي لاصلاح ذات البين بينة لسهولتها بما ادعوه ويشكل تصويره دعوى العامل بان الامام يعلم حاله اذ هو الذي
يبعثه ويجاب بتصويره لما بما اذا طلب من الامام حقه من زكوة وصلت اليه من نائبه مجهولا كما لكون ذلك النائب استعمله عليها
حتى اوصلها اليه او قال له الامام استنيب انك العامل او مات مستعملا فطلب ممن تولى محله حقه وصوره السبكي بان يأتي رب المال
ويطالبه ويجهل حاله ويرد بانه ان فرق فلا عامل وان فرق الامام فلا وجه لمطالبة المالك ويحتمل ان المطالب قال الا ان ينا عامل
الامام فادفع لي لكونك ويرد بان الكلام ليس في هذا بل في طلب العامل الحصة المقابلة لعمله وان يريد ان الامام ترك بعض الزكوة عند
المالك وامره بان يعطي من ارسل اليه فجاءه من يدعي انه عامل الامام وانه ارسل اليه فيكلف البينة قال ابن الرفعة بما اذا استأجره الامام
من خمس الخمس فادعى انه قبض الصدقات وتلفت في يده من غير تفريط وطالب بالاجرة ويرد بانه في خروجا عما نحن فيه لانه انما يدعي
باجرة من خمس الخمس لا من الزكوة والا ذكره بما اذا فوض اليه التفرقة ايضا ثم جاء وادعى القبض والتفرقة وطلب اجرته من المصالح ويرد بنظير
ما قبله وهي اي البينة فيما ذكر اخبار عدلين او عدل وامرأتين ولو بغير لفظ شهادة واستشهاد ودعوى عند قاض وتغني عنها في سائر
الصور التي يحتاج للبينة فيها الاستفاضة بين الناس من قوم يبعد تواطؤهم على الكذب وقد يحصل ذلك بثلاثة كما ذكر الاذرعي كغيره
واستشكل ابن الرفعة ليجاب عنه بان القصد هنا الظن المجوز للاعطاء وهو يحصل بذلك وبه يفرق بين هذا وما يأتي في الشهادة وما يعتبر به منع
بذلك قولهم وكذا التصديق رب الدين والسيد في الاصح بلا بينة ولا يمين ولا نظر لاحتمال التواطؤ لان الظن خلاف الغالب ولو خف من
اكتفائهم باخبار الغريم بما وجه مع تمنع الاكتفاء باخبار ثقة ولو عدل رواية فهي صدق بل القياس الاكتفاء بمن وقع في القلب صدقه
ولو فاسقا ثم رأيت في كلام الشيخين ما يؤيد ذلك ثم بحث الزركشي في الغريم والسيد ان محل الخلاف اذا وثق بقولهما وغلب على الظن الصدق
والا لم يقبل قطعا انتهى ويعتدل ميلا من اول الفصل الى هنا ما يثبت به الوصف المقتضي للاستحقاق شرع في بيان قدر ما يعطاه كل فقال
ويعطى الفقير والمسكين اللذان لا يحسنان التكسب بحرفة ولا تجارة كفاية سنة لان وجوب الزكوة لا يعود الا بمضيها قلت الاصح
المنصوص وقول الجمهور يعطى كفاية العمر الغالب اي بقية ما بقي من ادوات القصد اغناؤه ولا يحصل الا بذلك فان زاد عمره عليه فظاهر انه يعطى
سنة الملحق للزائد عليها ثم رأيت جزم بعضهم بانه وهو صريح فيه انه من يحسن حرفة تكفيه الكفاية اللائقة به كما مر اول الباب فيعطى ثمن
الة حرفته وان كثر وظاهر انه لا بد باعطائه في ذلك الاذن له في الشراء او الشراء له نظير ما يأتي او تجارة فيعطى ذو مهنة كذلك ويحتمل انما
باعتبار عادة بلده فيما يظهر ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والنواحي وقدره في ارباب المتاجر بما لا يستعادون لها الان فلا ينضبط
الا بما ذكرته ثم رأيت بعضهم صرح بذلك ولو احسن اكثر من حرفة والكل يكفيه اعطي ثمن او رأس مال الادنى وان كفاه بعضها فقط اعطي
له وان لم يكفه واحدة منها اعطي للواحدة ويزاد له شراء عقار يتم دخله بقية كفاية فيما يظهر تنبيه الاوجه هنا بيان قدر
العمر الغالب والذي دلت عليه الاحاديث انه ما بين الستين والسبعين من الولادة وعليه فهل العبرة هنا بالستين فقط لانه المتيقن
دخولها او بالسبعين احتياطا للاخذ كل محتمل وقد يوهن ترجيح هذا ان انا اذا قلنا في المفقود بالتقدير يكون بسبعين وقيل
بتسعين وقيل بمائة وقيل بمائة وعشرين فالسبعون اقل ما قيل فيه هذا فالاخذ بها هنا غير بعيد وان امكن الفرق بين البابين ثم رأيت
بعضهم جزم هنا بانه ستون وبعدها يعطى كفاية سنة ثم سنة وهكذا وليس المراد باعطاء من لا يحسن ذلك اعطاؤه نقدا يكفيه تلك المدة
لتعذره بل ثمن ما يكفيه دخله فيشتري به ان اذن له الامام او كان رشيدا والا فوليه عقارا او نحو ماشية ان كان من اهلها يستغله
ويغتني به عن الزكوة فيملكه ويورث عنه والله اعلم للمصلحة العائدة عليه لان الفرض انه لا يحسن تجارة ولا حرفة والاوجه كما
افهمه قولهم ان اذن له الامام اخذا من كلام الزركشي وغيره وافهمه كلام المحرر كما قاله في التطييب ان للامام دون المالك شراؤه له نظير

العمر الغالب

ما يأتي في الغازي وإن لم يلزمه بالشراء وعدم إخراجه عن ملكه لما في ذلك من المصلحة العامة فلم ينظر لما فيه من جبر الرشيد في
نوع إخراجه فلا يحل ولا يصح فيما يظهر وعلى بقية المستحقين بإغنائه عنهم ولو ملك هذا دون كفاية العمر الغالب كملت له من الزكاة كفايته
كالحجة الشيخ والإمالة في الروضة على بعض معاصريه في اشتراط القصد في مسائل الإعطاء بالفقر والمسكنة أي باحتياجه حينئذ المعطى ونحو من الأول
قول الماوردي لو كان موسرًا بستين ولا يكفيه الأربع ما له أعطى العشرة الأخرى وإن كفته الستون لو أنفقها من غير اكتساب فيها
ستين لا تبلغ العمر الغالب فإن قلت فإذا تقرر أنه يشترى له عقارًا يكفيه دخله بطل اعتبار العمر الغالب لأن الغالب في العقار بقاؤه
أكثر منه قلت ممنوع لأن العقارات تختلف في البقاء عادة عند أهل الخبرة فيعطى لمن بقي من عمره الغالب عشرة مثلًا عقارًا يبقى
عشرة وهكذا على أن الذي يظهر أنه ليس المراد منع إعطاء عقار يزيد بقاؤه على العمر الغالب بل منع إعطاء ما ينقص عنه وأما ما يساويه
أو يزيد عليه فإن وجد تعين الأول وإلا تعين الثاني فقط ولا أثر للزيادة للضرورة ويظهر أيضًا فيما لو عرض انهدام عقاره المعطى
أثناء المدة أنه يعطى ما يعمره به عمارة تبقى بقية المدة نعم إن فرض وجود مستحق أخف من عمارة ذلك لم يبعد أن يقال يتعين شراؤه له
ويباع ذلك ويوزن ثمنه في ... هذا كله في غير المحصورين أما المحصورون فسيأتي أنهم يملكونه وهل ملكهم يتقيد بقدر حاجاتهم أو لا
حاجاتهم أو لا يملكون إلا الكفاية بدون الزوائد عليها ... والذي يظهر أنهم يملكون ما يكفيهم على قدر حاجاتهم
ولا أثر فيه لما مر من الاكتفاء بأقل متمول لأن محله كما هو ظاهر حيث لا يمكن ويفرق بينه بأن ذلك منوط بالمفرق لا بمحق
معين تنظر فيه لاجتهاده ورعاية الحاجة الواجبة على الإمام أو نائبه إنما يقتضي الإثم عند الإخلال بها لا منع الأخذ ومن ثم لو كان فيه
منوط بوقت الوجوب لمعين فلم ينظر للمفرق وفي ... فلا مرجح إلا الكفاية فوجب ملكهم بحسبها وأن الفاضل عنها يحفظ حتى يوجد غيرهم
وقول الشيخين لو زادت الزكاة على كفاية المستحقين لكثرتها وقلتهم ردت حصتها كلها عليهم ويستقل بعدهم لو وجدتم لينظر ... بد كلامهم
لا اعتراض ... أو لأن ما زاد من الزكاة على كفايتهم يحفظ لوجودهم ويجعل للمكاتب والغارم لغير نحو إصلاح ذات البين ما عجز عنه يعطى مع الفقر والكفاية
منها ... وإن لم يكن معه وفاء البعض والأصح بوفيه فقط وابن السبيل ما يوصله مقصده بل ... وإن لم يكن له في طريقه إليه مال أو موضعه أو له
إن كان له في طريقه مال فإن كان يعطى بعضه ما يكفيه كل الكفاية ويعطى لرجوعه أيضًا إن عزم عليه والأحوط تأخيره إلى الشروع فيه إن ... أو
شرط النقل إن كان المفرق المالك ولمدة إقامة المسافرين وهي أربعة أيام لا ثمانية عشر لأن شرطها ... ويعطى الغازي قدر حاجته
اللائقة به وبممونه نفقة وكسوة له ولهم ذهابًا ورجوعًا ومقيمًا هناك أي في الثغر ونحوه إلى الفتح وإن طال لبقاء اسم الغزو مع الطول
بخلاف السفر في ابن السبيل ويعطيان جميع المؤنة لا ما زاد بسبب السفر فقط ... والمعطى لا قامته
الغازي ... أنه يعطى ... ونقل ... حيث ... الحرب للحاجة ...
إقامته ثم لمصلحة المسلمين ... ويعطيه الإمام لا المالك ... في الزكاة عليه فرسًا إن كان ممن يقاتل
فارسًا وسلاحًا ولم ... ذلك الفرس ... ملكًا كأن أعطى الثمن فاشترى لنفسه أو دفعها الإمام ملكًا له بخلاف
ما إذا استأجرها له أو أعاره إياها لكونهما موقوفين عنده ... من هذا السهم ... وتسمية ذلك عارية مجاز ...
لا يملكه ... بل ... عند انقضاء الحاجة منهما ... العارية ...
ولابن السبيل مركوب إن كان السفر طويلًا أو كان ... ضعيفًا لا يطيق المشي بالضابط السابق في الحج كما هو ظاهر ...
بخلاف ما إذا قصر وهو قوي وأعطى الغازي مركوبًا غير الفرس ... بالعبادة ... الطريق ...
الزاد ... حاجته إليه إلا أن يكون قدرًا يعتاد ... لانتفاء الحاجة ...

في الغازي إن لم يملكها الإمام إذا أراد إلا أنه لحاجتنا إليه أقوى استحقاقًا من ابن السبيل فإذا استرد منه ولو ما ملكه إياه ويعطى
المؤلف ما يراه الإمام ... والعامل أجرة عمله فإن زاد سهمهم عليها رد الفاضل على بقية الأصناف وإن نقص كمل من
الزكاة ومن سهم المصالح ومن فيه صفتا استحقاق للزكاة كالفقر والغرم أو الفقر والغزو يعطى من الزكاة واحدة أي باعتبار إحداهما فقط حيث
فيه لأنه وجبت عليه فيما يظهر فلو كان على واحد زكاة أجناس كانت زكوات متعددة ولو اشترك جماعة في زكاة جنس
كانت متحدة باعتبار أحدهما فقط والخيرة إليه ونفرق بينه وبين ما مر فيمن له أخذ بكفيه كل منها يعطى بالأدنى بأنه لو
أعطى ثم تفرق إلا ... لزم أخذه للذي بدل بلا موجب وهنا الأخذ للوصفين موجب فلا محذور في اختيار ملاحظتهما ولو اقتضى
زيادة على الأخرى في الأظهر لأنه مقتضى العطف في الآية نعم إن أخذ بالغرم أو الفقر مثلًا أخذه غريمه وبقي فقيرًا أخذ
بالفقر وإن نازع فيه كثيرون فالممتنع إنما هو الأخذ بهما دفعة واحدة أو مرتبًا قبل التصرف في المأخوذ أما من الزكاتين
فيجوز أن يأخذ من واحدة بصفة ومن الأخرى بصفة أخرى كغاز هاشمي يأخذ بهما بالغزو كما مر تنبيه يأتي أن الزكاة
كلها في يد الإمام كزكاة واحدة وقضيته أنه يمتنع عليه إعطاء واحد بصفة من زكاة وبأخرى منه زكاة أخرى وهو بعيد
والذي يتجه جواز ذلك لما قررته من معنى اتحاد الزكاة كونها في يده كزكاة واحدة إنما هو بالنظر لجواز النقل وعدم الاستيعاب
ونحوهما مما يقتضي التسهيل عليه فصل في قسمة الزكاة بين الأصناف ونقلها وما يتبعهما يجب استيعاب الأصناف الثمانية
بالزكاة ولو زكاة الفطر لكن اختار جمع جواز دفعها لثلاثة فقراء أو مساكين مثلًا وآخرون جوازه لواحد وأطال جمع في الانتصار
له بل نقل الروياني عن الأئمة الثلاثة وآخرين أنه يجوز دفع زكاة المال أيضًا إلى ثلاثة من أهل السهمان قال وهو الاختيار لتعذر
العمل بمذهبنا ولو كان الشافعي حيًا لأفتانا به انتهى إن قسم الإمام أو نائبه وهناك عامل لم يجعل الإمام له شيئًا من بيت المال لاختصاص
اليوم جميعهم فلم يجز حرمان بعضهم كما مر أول الباب ونقل الأذرعي عن الدارمي وأقره أنه لا يجوز إعطاؤه إلا إن لم يوجد متبرع ولا ...
وكأن المتبكي جوازه وإن وجد مستحق إن أذن الإمام في العمل ولم يشرط له شيئًا بل ... لا يأخذ شيئًا لأنه يستحق ذلك بالعمل ...
من ... فلا ... كما لا يستحق الغنيمة بالجهاد فلا يحتاج ... قسم الإمام ...
بأن حملها أصحابها إليه أو جعل للعامل أجرة من بيت المال ... إنما المنظر ... لأن ما يأخذه من بيت المال في حكم البدل عنها
فلم تفت بها بالكلية فجعل فيها ثم في القسمة على سبعة منهم المؤلف كما مر ... فقد بعض ... السبعة والثمانية ولم يبال بشموله الفقد
العام لأنه قد ... بصنف ... وبعض ... عن البلد بالنسبة للمالك ومنه ... بالنسبة للإمام فعلى الموجودين تكون القسمة فيعطى
في الأخيرة حصة ... لمن وجد منه ... لأن المعدوم لا سهم له قال ابن الصلاح والموجود الآن أربعة فقير ومسكين وغارم وابن السبيل
والأمر كما قال في غالب البلاد فإن لم يوجد أحد منهم حفظت حتى يوجد بعضهم تنبيه سيذكر هذا الحكم بقوله والأظهر منع ... على الباقين ...
تكرار لأنه ذكرها هنا لضرورة التقسيم وثم لبيان الخلاف وإذا قسم الإمام أو عامله الذي فوض إليه التفرقة استوعب وجوبًا من الزكاة الحاصلة
إن سبق أنه ... لو وزعت ... كل صنف ... ومن ثم لم يلزمه استيعابهم من كل زكاة على حدتها كما مر ... بل له
إعطاء زكاة واحد لواحد لأن الزكوات كلها في يده كزكاة واحدة ... وجعل ... قولهم ... الفصل بالزكاة الجنس ...
وجريًا على المعتمد ... وكذا الآحاد إن انحصر المستحقون في البلد بأن سهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم ... في ...
ووفى بهم أي بحاجتهم المال ... وما اقتضاه هذا من ... الوجوب في موضع آخر ...
قاله ... يحصروا ... المال تجب إعطاء ثلاثة فأكثر من كل صنف لأنهم ذكروا في الآية بلفظ الجمع وأقله ثلاثة إلا ابن السبيل

وهو المراد فيما يظهر وانما الوجه ما مر في حالة اضافته للمعرفة اوجبت عمومه فكانه قال جميع وكذا قوله في سبيل الله نعم يجوز اتحاد العامل فان اخذ
بصنف غير [illegible] او ببعض الثلاثة مع القدرة عليه غرم [illegible] الامام [illegible] من الزكاة ثم التفصيل بين المحصور المذكور
وغيره انما هو بالنسبة للتعميم وعدمه اما بالنسبة للملك فمتى وجد وقت الوجوب من كل صنف ثلاثة فاقل ملكوها وان كانوا ورثة الزكاة فيمن
الوجوب ملكا مستقرا يورث عنهم وان كان دونهم اغنيا او [illegible] وحينئذ تسقط الزكاة عنه والنية لسقوط الدفع [illegible] اخذ من
نفسه لنفسه [illegible] من حدث [illegible] قبل قبض [illegible] وان كان هو [illegible] الغالب على الزكاة التعبد
كما اشار اليه ابن الرفعة ولو انحصر صنف او اكثر دون البقية اعطي كل حكمه [illegible] جواز التوكيل [illegible] بما فيه وهنا [illegible] يكون
على قدر كفايتهم [illegible] في هذا الباب [illegible] ويجب التسوية بين الاصناف سوا قسم المالك ام العامل وان تفاوتت
حاجاتهم لان ذلك هو قضية الجمع بينهم بواو التشريك نعم حيث استحق العامل [illegible] على اجرة مثله فان زاد الثمن عليها رد الزائد للباقين
على ما ياتي او نقص تمم من الزكاة او من بيت المال كما مر ولو نقص سهم صنف عن كفايتهم وزاد سهم صنف آخر رد فاضل هذا
على اولئك [illegible] ووقعه في تصحيح التنبيه تصحيح نقله [illegible] الصنف والمعتمد خلافه لا بين احاد الصنف فلا تجب التسوية
ان قسم المالك لعدم انضباط الحاجات التي من شانها التفاوت لكن يسن التساوي ان تساوت حاجاتهم وفارق هذا ما قبله
بان الاصناف محصورون في الثمانية فاقل وعدد كل صنف غير محصور غالبا فسقط اعتباره وجاز التفضيل الا ان يقسم الامام
او نائبه [illegible] فيحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات على المعتمد لسهولة التساوي عليه ولا تجب عليه التعميم
[illegible] التسوية بخلاف المالك فيهما اما لو اختلفت الحاجات فيراعيها وانما لم تجب التسوية في المتوطنين اولى [illegible]
نقل مقابله عن اكثر العلماء والانتصار له منع نقل الزكاة لغير الغازي [illegible] عن محل المؤدى عنه من الفطرة [illegible]
هو فيه مع وجود مستحق به الى محل آخر به مستحق ليصرف اليه [illegible] بان تنسب اليه عرفا بحيث يعد معه بلدا واحدا وان خرج
عن سوره وعمرانه فيما يظهر ثم رايت [illegible] في غير سواد البلد وقراه فلا خلاف في جوازه [illegible] والظاهر ان مراده بذلك
ما ذكرته [illegible] بعيد [illegible] تقييد الخلاف [illegible] قول الشيخ ابي حامد لا يجوز [illegible] في البلدان [illegible]
نقل الزكاة [illegible] ذكرته [illegible] افراط [illegible] ولا تفريط [illegible] ثم رايت الاذكار في شرحه
نقل عن الشيخ وابن الصباغ [illegible] سواد البلد الى دون مسافة القصر كحاضريه [illegible] الخيام [illegible] غير التجارية لمن
قد يجمعون [illegible] الذين يتقيدون بدون مسافة القصر [illegible] المقالة [illegible] المعتمد من سواد
البلد وان تفرقت منازلهم الى دون مرحلتين [illegible] فقط فيها تقييد لمقالة [illegible] ضعفها [illegible] ثم ما ذكر
عن الشيخ [illegible] وان اضعفنا النقل [illegible] ولم يجز [illegible] تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم
ونظر فيه [illegible] النظر [illegible] والنقل [illegible]
الزكوة الكفارة والنذر والوصية ووقفا للفقراء او مساكين [illegible] على نقل او غيره [illegible]
للمالك ان العبرة ببلد المدين [illegible] بان [illegible]
لان الامر [illegible] العبرة
يحل قبض [illegible] قريبه
وقد كان حينئذ [illegible]

الزكوات كلها في بلد واحد [illegible] وكذا الساعي [illegible] نقلها للامام [illegible] تفرقتها [illegible] بان [illegible] الامام
غيره [illegible] النقل [illegible] على الاوجه لكن لا ينقل [illegible] زكاة الفطر [illegible] ايضا كما اذا كان [illegible]
عشرون شاة [illegible] حذرا من التشقيص [illegible] المال [illegible] مستحق [illegible] اقرب محل اليه [illegible] مستحق
والمتنقلين [illegible] اهل الخيام [illegible] كما يظهر [illegible] اقرب محل اليهم [illegible]
[illegible] الوصول [illegible] الاقرب [illegible] حتى يتيسر الوصول اليهم [illegible] الوصول عن قرب [illegible]
[illegible] بلد [illegible] بلدة [illegible] مستحق [illegible]
[illegible] النقل اليها [illegible] مسافة القصر [illegible] الوجوب [illegible] الاصناف في البلد [illegible] الوجوب [illegible]
وجب النقل [illegible] باقرب محل [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] تخصيصها بالبلد [illegible] النقل [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] عدم بعضهم [illegible] المال [illegible]
[illegible] النقل [illegible] وجب النقل [illegible] الصنف باقرب بلد اليه [illegible] بالنسبة
[illegible] نصيب [illegible] البعض [illegible] نقص نصيبهم [illegible] الاستحقاق [illegible]
نقل [illegible] الصنف باقرب بلد اليهم [illegible] الى الاقرب [illegible] على مستحقيهم [illegible] الاجتهاد [illegible] النقل [illegible]
[illegible] محل النزاع فرع اذا امتنع المستحقون من اخذ الزكاة [illegible] الشافعي [illegible] كتعطيل الجماعة [illegible]
[illegible] وشرط الساعي [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] بعض انواع العامل [illegible] الشروط [illegible]
[illegible] ابواب الزكوة [illegible]
[illegible] الشروط [illegible] الفقه [illegible] الماوردي [illegible]
[illegible] الشروط [illegible] الاحكام السلطانية [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] المفوض [illegible]
[illegible] ويجب على الامام او نائبه بعث السعاة لاخذ الزكوة [illegible] الامام او الساعي [illegible]
لاخذها اي الزكوة [illegible] التشريق [illegible]
[illegible] العامل [illegible]
[illegible] المستحق [illegible] نعم الصدقة والفيء
[illegible] الباقي [illegible] التصدق [illegible]
[illegible] وقيل [illegible]
[illegible] الغنم [illegible] البقر [illegible] الابل [illegible]
[illegible] البقر [illegible] الابل [illegible] صدقة او زكوة [illegible] التبرك [illegible]
[illegible]

في الجزية وفي نعم بقية الغنيمة ... ويكون كتب حرف كبير كإبل الزكاة ويكره لغير آدمي في الوجه للتنزيه عنه قلت الأصح يحرم وسمه وضربه في الوجه وفي صحيح مسلم
خبر فيه لعن فاعله وهو من مر بحمار وقد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه ومن قال بالكراهة التخريج ... بلغه هذا والله أعلم أما وسم
وجه الآدمي ... [illegible] ... التعذيب بالنار
أو غيرها لا يجوز إلا ... [illegible] ... وكذا أقرب وجهيه كالأكل في الآنية
ويحرم ... [illegible] ... وقد يرجح ما قبله وبحث الأذرعي تحريم نزو الخيل
على البقر لكبر آلتها ... [illegible] ... وبه يرد التنظير في قول شارح يظهر ... الكراهة
ثم رأيت ... [illegible] ... المحرمة

فصل في صدقة التطوع

وهي المرادة عند الإطلاق غالبا صدقة التطوع سنة مؤكدة
للآيات والأحاديث الكثيرة الشهيرة فيها ومنها الخبر الصحيح كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس وقد تحرم كأن علم أو ظن
أنه ... [illegible] ... بناء على ما ... [illegible] ... لا يجب البذل إلا بثمن ... لا يبقي معه ثم
... [illegible] ... ومن ثم لم يجز له ... [illegible] ... إطعام المحتاجين ويحل للغني
... [illegible] ... ويكره له ... [illegible] ... وظاهر ... أن أخذها
... [illegible] ...
... [illegible] ... أو وقت ... [illegible] ... في طلب العلم وفيه ... سؤال
الغني حرام ... [illegible] ... إن كان
السؤال ... [illegible] ... التقييد بالسنة وبحث جواز طلب ما يحتاج
إليه ... [illegible] ... خلافا للأذرعي لأن الحرمة
... [illegible] ... ورأيت بعضهم ... [illegible]
الحرمة ... [illegible] ... ولو أحد لم ... فيه
... [illegible] ... بهذا القصد وحرم المعطي
... [illegible] ...
... [illegible] ... صدقة التطوع إلا
... [illegible] ... ولا سائل لم تحرم الآن
... [illegible] ... وفي شرح مسلم وغيره متى أذل نفسه أو ألح
في السؤال أو آذى المسؤول حرم اتفاقا ... وفي الإحياء متى أخذ من جوزنا له المسألة ...
باعث المعطي الحياء ... [illegible] ... فهو حرام إجماعا ... حرم ... ما أخذه لأنه
ما لم يعوض ... [illegible] ... صغيرة ما لم يصر
... كبيرة ... [illegible] ...
... سؤال مخلوق بوجه الله ... [illegible] ... السؤال بالله ... وفيه نظر
... [illegible] ...
المخلوق بوجه الله ... [illegible] ... وقد سبق الكلام على ذلك

... [illegible] ...

... [illegible] ... الأتقياء ... منع إعطائه
في شرح المشكاة ... [illegible] ... يبتغي بها
في ... التطوع ... الصدقات ... بحيث لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه كما يقتضيه
... [illegible] ... ونحو ... صنائع المعروف تقي مصارع السوء وصدقة السر تطفئ غضب الرب
وصلة الرحم ... [illegible] ... وسبقه إليه الغزالي ... الإنفاق
... [illegible] ... قال الماوردي ... [illegible]
... [illegible] ... في رمضان ... [illegible] ...
... [illegible] ... الصدقة ... [illegible]
... [illegible] ... القريب ... ثم المحارم ... الزوج أو الزوجة ثم غير المحرم ... الرحم
... [illegible] ... الزكاة ... الاستحقاق والصدقة
... [illegible] ...
أولى ... [illegible] ... القريب ... الأجنبي

فرع

قال في المجموع عن الشيخ أبي حامد وأقره يكره الأخذ ممن ... مطلقا
... [illegible] ...
... [illegible] ...
الغصب ... [illegible] ...
... [illegible] ... في الأملاك ...
... [illegible] ... وإن علم ... الأملاك ... [illegible]
... [illegible] ... فاستحب ... الحرام ...
... [illegible] ... تكره ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... الصدقة قال الأذرعي ... [illegible]
... [illegible] ... التصدق به ... [illegible] ...
... [illegible] ... ابن الرفعة ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... والله أعلم
الواجب لا يجوز تركه لسنة ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... الكاملين ... والإيثار ...
... [illegible] ... قول جمع ... نفقته
... [illegible] ... التصدق ... بالتصدق حالا
... [illegible] ... الطلب ... حرمت الصدقة ... مطلقا

كالتحرم صلوة النفل على من عليه فرض الفورية وفي استحباب الصدقة بما فضل عن حاجته السابقة من حاجة نفسه وممونه يومهم
وليلتهم وكسوة فصلهم ووفاء دينهم أوجه أحدها يسن مطلقا ثانيها لا يسن مطلقا وثالثها وهو أصحها إن لم يشق عليه الصبر
استحب لأن الصديق رضي الله عنه وكرم وجهه تصدق بجميع ماله وقبله عنه النبي صلى الله عليه وسلم صححه الترمذي وإلا بأن شق عليه الصبر
فلا يستحب بل يكره وللخبر الصحيح خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى أي غنى النفس وهو صبرها على الفقر وبهذا التفصيل جمعوا بين الأحاديث
المختلفة الظواهر وكهذا الحديث مع خبر أبي بكر أما التصدق ببعض الفاضل عن ذلك فيسن اتفاقا نعم المقارب للكل يجري فيه بالصدقة
الضيافة فلا يشترط فضلها عن مؤنته من ذكر عماله في المجموع للخلاف القوي في وجوبها ويتعين حملها على ما إذا لم يؤد إيثارها
إلى ما ذكر فيهم بموته لأنه لا رضي لهم علما أنه خالفه في شرح مسلم **فرع** في الجواهر يكره إمساك الفاضل وغير المحتكر إليه
كما يترتب عليه البيهقي انتهى وبحث غيره أن المراد بالباقي ما زاد على كفاية سنة أخذا من قولهم الفقير إذا كان بأن كانت
ضرورة لزمه بيع ما فضل عن قوته وقوت عياله سنة فإن أبى أجبره السلطان ويؤيده قول الروضة عن الإمام يلزم الموسر
المواساة بما زاد على كفاية سنة قال البغوي أي في حال الضرورة لا مطلقا انتهى وهو واضح لا كلام فيه مما ذكره أوائل السير
ولا ينافيه اعتبار السنة هنا ما مر آنفا لأن الكراهة كما هنا يحتاط لها أكثر من الندب كما هناك

مبحث وجوب الضيافة

بحمد الله وحسن توفيقه قد تم تعليق هذا الربع الثاني المنتهي بالبايعات
من الكتاب المستطاب تحفة شيخ المجتهدين ابن حجر الهيتمي المكي
رضي الله تعالى عنه بيد العبد المعترف بالإثم والخطأ محمد
بن محمد جسيم النخعي [illegible] الشاهوي يوم الجمعة
شهر [illegible] في مصيف [illegible] وقوع
الطاعون في ولاية شهرزور وفي بعض قرى
حوالينا اللهم ارفعه عن المسلمين
وجنبهم وارفعه عنا بحرمة
سيد المرسلين آمين
آمين
سنة ١٢١٤

دعاء ختم تلاوة قرآن
لله الحمد حمدا وتفضيلا وله الشكر بكرة وأصيلا على ما شرفنا بكتابه [illegible] صدق الله العلي العظيم
تنزيلا ومن تلاوته ترتيلا وصدق رسوله [illegible] وصدق الله قولا [illegible] على من
وهو أصدق القائلين وبلغ رسوله النبي الكريم وهو أفضل المرسلين ونحن على ذلك من
الشاهدين والشاكرين [illegible] والمؤمنين والحمد لله رب العالمين
وقد أوتيت تلاوة القرآن [illegible] الشاهدين اللهم [illegible] بالحق تلاوته
واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين [illegible] وشفاء الصدور [illegible] واعصمنا من الزيادة
ربنا آمنا بما أنزلت [illegible] يا أرحم الراحمين
وبالحق نزل اللهم [illegible] آناء الليل وأطراف النهار [illegible] يا حنان يا منان
علينا عند [illegible] والنقصان والخطأ [illegible] برحمتك

سئل وصل غصناً بشجرة غيره عمداً فأثمرت فالثمرة لمن أجاب بأن الأوجه أنها لمالك الغصن فقط

ويلزم من [illegible] انما بينهما الا من [illegible] على [illegible] غير [illegible] لما كان [illegible] بينهما [illegible] مالكها

وفي فتاوى [illegible] فتاوى ولو وصل غصناً من شجرة غيره بشجرة نفسه فالثمرة لمالك الغصن [illegible]

[illegible] الحاصل [illegible] لمالك [illegible] ولو غصب بيضة فحضنت [illegible] فروخ

[illegible] فالحاصل للمالك [illegible] الحاصل [illegible]

[illegible]

شمسی ۱۳۱۱

[illegible] جمادی ۸۵۳

[illegible]

دخول قمر در ظل گذشته باشد از شب ۳ ساعت ۲۹ دقیقه — و چون قمر داخل ظل گردد (بدو خسوف) گذشته باشد ۳ ساعت ۳۲ دقیقه — و چون تمام منخسف شود و ابتدا مکث است گذشته باشد ۶ ۱۱ — و چون شروع به انجلا نماید که انتهای مکث است گذشته باشد ۷ ۲۷ — و چون به وسط خسوف رسد گذشته باشد از شب ۱۹ ۶ — و چون تمام منجلی شود (خروج از ظل نماید) گذشته باشد ۸ ۸ — و چون قمر از ظل خارج شود گذشته باشد ۹ ۸ — و تمام مدت خسوف از دخول در ظل تا خروج از ظل ۳ ساعت و ۳۵ دقیقه — و لون قمر در مدت خسوف مایل به خاکستری باشد و مدت تأثیرش در عالم قریب [illegible] ماه و تجدید روز خواهد بود و قدر خسوف بحسب اختلاف افق در آفاق تفاوت کند از کلاه جزء و بر حسب قدر روز زمان طالع وسط خسوف تقریبا اواسط برج سرطان خواهد بود والله اعلم

[illegible] کسوف جزئی [illegible] قریب [illegible] در شب چهارشنبه ۱۷ [illegible] ماه پهلوی [illegible] شهر ذیقعده سنه ۱۳۵۱ هجری قمری قریب [illegible] قطر آفتاب منکسف گردد [illegible] نیم از شب وسط کسوف تقریبا [illegible] آفتاب [illegible] باشد و مدت کسوف [illegible] دو ساعت خواهد بود و چون [illegible] این آفاق [illegible] و لهذا بهمین قدر اکتفا [illegible]

هو — خسوف قریب [illegible]

[illegible] ماه پهلوی شمسی ۱۳۱۱ [illegible] نیم از تمام قطر و نیم دانگ [illegible] و ساعات خسوف [illegible] باشد

عطارد	زهره	مریخ	مشتری	زحل	شمس
۱۹	۱۴	۲۳	۱۳	۲	۱
حمل	ثور	حمل	[illegible]	دلو	حمل

مواضع | توقیعات | بقیة الحرام | طهران

[illegible]